

تم تصدير هذا الكتاب آليا بواسطة المكتبة الشاملة
اضغط هنا للانتقال إلى صفحة المكتبة الشاملة على
الإنترنت

حاشية الجمل على فَتْحِ الوَهَّابِ بِشْرَحِ مَنْهَجِ الطُّلَّابِ : الكتاب

مصدر الكتاب : موقع الإسلام

<http://www.al-islam.com>

[الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع]

مِنَ الْمُرْضِعَةِ وَذِي اللَّبَنِ كَمَا فَعَلَ م : كَانَ الْأَظْهَرُ أَنْ يَقُولَ (مِنَ الرَّضِيعِ : قَوْلُهُ)
حَوَاشِيهِمَا مِنْهُمَا لَا مِنَ الرَّضِيعِ ، ر ؛ لِأَنَّ سِرِّيَّةَ التَّحْرِيمِ إِلَى أُصُولِهِمَا وَفُرُوعِهِمَا وَ
:وَالِي فُرُوعِ الرَّضِيعِ ، وَمِنَ الرَّضِيعِ إِلَى فُرُوعِهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ : وَكَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ
وَتَسْرِي الْحُرْمَةِ : يَرُ مِنْ فِي كَلَامِهِ تَعْلِيلِيَّةٌ ، وَهُنَاكَ مِنْ أُخْرَى مُقَدَّرَةٌ صِلَةٌ يَسْرِي وَالتَّقْدِ
مِنْهُمَا بِسَبَبِ الرَّضِيعِ ، وَمِنْ أَجْلِهِ فَيَكُونُ قَدْ اسْتَعْمَلَ مِنْ فِي السَّبَبِيَّةِ بِالنُّسْبَةِ
يُخْنَا وَمِنَ فُرُوعِ الرَّضِيعِ ا هـ شَدَّ : لِأُصُولِهِمَا وَفُرُوعِهِمَا ، وَفِي التَّعْدِيَةِ بِالنُّسْبَةِ إِلَى قَوْلِهِ
 . وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ أَصْلِ الْإِيرَادِ بِأَنَّ الشَّارِحَ نَظَرَ إِلَى الْحَقِيقَةِ وَابْتِدَاءِ الْأَمْرِ ا هـ
وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْحُرْمَةَ تَسْرِي مِنَ الْمُرْضِعَةِ وَالْفَحْلِ إِلَى أُصُولِهِمَا
مَا وَحَوَاشِيهِمَا ، وَمِنَ الرَّضِيعِ إِلَى فُرُوعِهِ دُونَ أُصُولِهِ وَحَوَاشِيهِ انْتَهَتْ وَقَالَ وَفُرُوعِهِ
نَ الْجُرْجَانِيُّ إِنَّمَا كَانَتْ الْحُرْمَةُ الْمُنْتَشِرَةُ مِنْهَا إِلَيْهِ أَعَمَّ مِنَ الْمُنْتَشِرَةِ مِنْهُ إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّ
لِأَنَّ التَّحْرِيمَ بِلَبَنِهَا لَكَانَ أَوْلَى ا هـ سَم : ا فَكَانَ تَأْثِيرُهُ أَكْثَرَ ا هـ وَلَوْ قَالَ التَّحْرِيمَ بِفِعْلِهِ
عِبَارَةٌ ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَفَارَقَ أُصُولَهُمَا (وَيُفَارِقَانِ أُصُولَ الرَّضِيعِ إلخ : قَوْلُهُ)
ءٌ مِنْهُمَا ، وَهُمَا وَحَوَاشِيهِمَا جُزْءٌ مِنْ أُصُولِهِمَا فَسَرَتْ الْحُرْمَةُ وَحَوَاشِيَهُمَا بِأَنَّ اللَّبْنَ جُزْءٌ

لِلْجَمِيعِ ، وَأَيْسَ لِلرَّضِيعِ جُزْءٌ إِلَّا فُرُوعُهُ فَسَرَتْ الْحُرْمَةُ إِلَيْهِمْ فَقَطُّ ، وَقَدْ نَظَّمَ الْإِمَامُ
وَيَنْتَشِرُ التَّحْرِيمُ مِنْ مُرْضِعٍ إِلَى أُصُولِ فُصُولِ جَلَالِ الدِّينِ الْقَوْنَوِيِّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ
وَالْحَوَاشِي مِنَ الْوَسْطِ وَمِمَّنْ لَهُ دَرٌّ إِلَى هَذِهِ وَمِنْ رَضِيعٍ إِلَى مَا كَانَ مِنْ فُرْعِهِ لَهُ فَقَطُّ
دَلٌّ مِنْ الْجَارِ الظَّاهِرِ أَنَّ الْجَارَ وَالْمَجْرُورَ بَ (قَوْلُهُ مِنْ كُلِّ رَضِعَةٍ)

أَيُّ وَكَأَزْبَعِ زَوْجَاتٍ (كَخَمْسِ مُسْتَوْلِدَاتٍ :قَوْلُهُ)وَالْمَجْرُورِ قَبْلَهُ أَوْ حَالًا هـ شَيْخُنَا
نَهْنٌ لِأَيِّ :قَوْلُهُ)وَمُسْتَوْلِدَةٍ وَكَخَمْسِ زَوْجَاتٍ طَلَّقَ بَعْضُهُنَّ وَلَمْ تَنْقَطِعْ نِسْبَةُ اللَّبَنِ عَنْهُ
فَقَدْ ثَبَتَتْ الْأَبُوءُ فَقَطُّ أَيُّ دُونَ الْأُمُومَةِ ، وَقَدْ ثَبَتَتْ الْأُمُومَةُ فَقَطُّ (مَوْطُوتٌ أَبِيهِ الْخ
أَيُّ لِلْأَبُوءِ أَيُّ دُونَ الْأَبُوءِ كَأَنَّ أَرْضَعْتَهُ ، وَلَبِنُهَا مِنْ زِنَا ، وَأَمَّا الْأُخُوَّةُ فَتَابِعَةٌ لِأَحَدِهِمَا
أَوْ الْأُمُومَةِ فَلَوْ كَانَ ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ رَضِيعَانِ ذَكَرَ وَأَنْتَى كَأَنَّ أَحْوَيْنِ لَوْجُودِ الْأَبُوءِ ،
خَرَى وَمِنْ ثَمَّ لَمَّا سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا ، وَالْأُ
الْقَاحُ وَاحِدٌ يَعْنِي أَنَّهُمَا أَخَوَانِ لِأَبٍ هـ :جَارِيَةٌ هَلْ يَنْكِحُ الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ أَجَابَ بِقَوْلِهِ
ح ل .

سَوَاءً أَكَانَ بِنِكَاحِ أُمِّ مَلِكٍ وَهِيَ مِنْ زِيَادَتِي (بِهِ)اللَّبْنُ (وَاللَّبْنُ لِمَنْ لَحِقَهُ وَلَدٌ نَزَلَ)
أَمْ وَطءِ شُبُهَةٍ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ بِوَطءِ زِنَا ؛ إِذْ لَا حُرْمَةَ لِلْبِنَةِ فَلَا يَحْرُمُ عَلَى الزَّانِي
أَيُّ نَفَى مَنْ لَحِقَهُ الْوَلَدُ الْوَلَدَ (وَلَوْ نَفَاهُ)كِحِ الْمُرْتَضِعَةِ مِنْ ذَلِكَ اللَّبَنِ لَكِنْ تَكَرَّرَ أَنْ يَنْدُ
النَّازِلُ بِهِ حَتَّى لَوْ ارْتَضَعَتْ بِهِ صَغِيرَةٌ حَلَّتْ لِلنَّافِي فَلَوْ اسْتَلْحَقَ الْوَلَدَ (انْتَقَى اللَّبْنُ)
(فَوَلَدَتْ)فِيهَا (وَلَوْ وَطئَ وَاحِدٌ مَنكُوحَةً أَوْ اثْنَانِ امْرَأَةً بِشُبُهَةٍ)هُ الرِّضِيعُ أَيْضًا لِحَقِّ
إِمَّا بِقَائِفٍ بِأَنَّ أَمَكْنَ كَوْنُهُ مِنْهُمَا أَوْ (لِمَنْ لَحِقَهُ الْوَلَدُ)النَّازِلُ بِهِ (فَاللَّبْنُ)وَلَدًا

أَنْ انْحَصَرَ الْإِمْكَانُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَوْ لَمْ يَكُنْ قَائِفًا أَوْ الْحَقُّ بِهِمَا أَوْ نَفَاهُ بِغَيْرِهِ بِ
وَنِ عَنْهُمَا لَوْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَانْتَسَبَ لِأَحَدِهِمَا بَعْدَ بُلُوغِهِ أَوْ بَعْدَ إِفَاقَتِهِ مِنْ نَحْوِ جُدُّ
نَ ذَلِكَ اللَّبْنِ وَوَلَدَ رِضَاعٍ لِمَنْ لِحَقُّهُ الْوَلَدُ ؛ لِأَنَّ اللَّبْنَ تَابِعٌ لِلْوَلَدِ فَإِنْ مَاتَ فَالرَّضِيعُ مِ
الِإِنْتِسَابِ وَلَهُ وَوَلَدٌ قَامَ مَقَامَهُ ، أَوْ أَوْلَادٌ وَانْتَسَبَ بَعْضُهُمْ لِهَذَا وَبَعْضُهُمْ لِذَلِكَ دَامَ
وَاقْبَلَ الْإِنْتِسَابِ أَوْ بَعْدَهُ فِيمَا ذَكَرَ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَوَلَدٌ انْتَسَبَ الرَّضِيعُ الْإِشْكَالُ فَإِنْ مَاتَ
وَحَيْثُ أَمَرَ بِالِإِنْتِسَابِ لَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ لَكِنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُ بِنْتِ أَحَدِهِمَا وَنَحْوَهَا
وَلَا تَنْقَطِعُ نِسْبَةُ اللَّبْنِ (مَقَامَهُ فَإِنَّهُمْ يُجْبَرُونَ عَلَى الْإِنْتِسَابِ بِخِلَافِ الْوَلَدِ وَمَنْ يَقُومُ
تُدْحِيهِمْ مَهْدًا لَوْ تَدَلَّى جَوْمِعًا دَاعُونَ بِلَلَا عَطَقْنَا وَأُكْدَمْنَا تَلَاظِنًا ، (عَنْ صَاحِبِهِ
أَيَّ لِلْآخِرِ فَعَلِمَ أَنَّهُ قَبْلَهَا لِلْأَوَّلِ (ةٍ مِنْ آخِرِ فَالْبِنُّ بَعْدَهَا لَهُ إِلَّا بِوِلَادَةٍ) مَا يُحَالُ عَلَيْهِ
لَا دِلْوَلًا ءَادَغَنَّ بِلَلَا نَ لَأَ ؛ رَخَلَا لِمَدَنٍ بِلَا رُوهُظَ تَقُولُ خَدَنًا ،

إِنَّ أَقْلَ مُدَّةٍ : نُنَّ عَلَى مَا كَانَ أَمَّ لَا ، وَيُقَالُ لِلْحَمَلِ فَيَتَّبَعُ الْمُنفَصِلَ سَوَاءً أَزَادَ اللَّبُّ
يَحْدُثُ فِيهَا اللَّبْنُ لِلْحَمَلِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَعْمٌ مِمَّا ذَكَرَهُ

الشرح

زَلَّ بِهِ مَا نَزَلَ قَبْلَ حَمَلِهَا مِنْهُ وَلَوْ بَعْدَ خَرَجَ بِقَوْلِهِ ذَ (لِمَنْ لِحَقُّهُ وَوَلَدٌ نَزَلَ بِهِ : قَوْلُهُ)
لَهُ وَطَيْهَا مِنْهُ فَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ وَلَا تَنْبُتُ أُبُوَّتُهُ كَمَا قَالَهُ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ ا هـ شَرُحٌ م ر وَقَوْلُ
وَإِنْ نَزَلَ لِجَكْرِ لَبْنٌ وَتَرَوَّجَتْ : الرَّوْضِ مَا نَزَلَ قَبْلَ حَمَلِهَا مِنْهُ أَنْظُرْ مَفْهُومَهُ ، وَفِي :
. وَحَبَلَتْ فَالْبِنُّ لَهَا إِلَّا لِلزَّوْجِ مَا لَمْ تَلِدْ ا هـ رَشِيدِي

لَمْ مَا نَزَلَ قَبْلَ حَمَلِهَا مَفْهُومُهُ أَنَّهُ بَعْدَ الْحَمْلِ يُنْسَبُ لَهُ وَلَوْ :وَعِبَارَةٌ ع ش عَلَيْهِ قَوْلُهُ
تَلِدُ ، وَيُشْكِلُ عَلَيْهِ مَا يَأْتِي فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ مِنْ أَنَّهَا لَوْ نَكَحَتْ بَعْدَ زَوْجٍ وَبَعْدَ
وَقَدْ وِلَادَتِهَا مِنْهُ لَا يُنْسَبُ الْإِبْنُ لِلثَّانِي إِلَّا إِذَا وِلِدَتْ مِنْهُ ، وَأَنَّهُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ لِلأَوَّلِ ،
يُجَابُ بِأَنَّهُ فِيمَا يَأْتِي لَمَّا نُسِبَ اللَّبْنُ لِلأَوَّلِ قَوِيَّ جَانِبُهُ فَنُسِبَ إِلَيْهِ حَتَّى يُوجَدَ قَاطِعٌ
كَانَ قَوِيٌّ ، وَهُوَ الْوِلَادَةُ ، وَهَذَا لَمَّا لَمْ يَتَقَدَّمْ نِسْبَةُ اللَّبْنِ إِلَى أَحَدٍ أَكْثَفِي بِمَجَرَّدِ الْإِمِّ
فَنُسِبَ لِصَاحِبِ الْحَمْلِ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي سَمِ عَلَى حَجِّ التَّصْرِيحِ بِالْمَفْهُومِ الْمَذْكُورِ ، وَأَطَالَ
قَضِيَّةً (تَنْبِيهٌ) فِي ذَلِكَ ، وَلَمْ يُجِبْ فَلْيُرَاجِعْ ا ه ثُمَّ رَأَيْتُ فِي الْخَطِيبِ أَيْضًا مَا نَصَّهُ
أَنَّهُ لَوْ تَارَ لِلْمَرْأَةِ لَبْنٌ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الرَّوْجُ أَوْ بَعْدَ الْإِصَابَةِ وَلَمْ تَحْبَلْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ
ثُبُوتُ حُرْمَةِ الرِّضَاعِ فِي حَقِّهَا دُونَ الرَّوْجِ وَبِهِ جَزَمَ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ فِيمَا قَبْلَ
الْإِصَابَةِ وَقَبْلَ الْحَمْلِ الْمَذْهَبُ ثُبُوتُهَا فِي حَقِّهَا دُونَهُ ا ه الْإِصَابَةُ ، وَقَالَ فِيمَا بَعْدَ
كَيْفَ :لَا يَقَالُ (حَتَّى لَوْ ارْتَضَعَتْ بِهِ صَغِيرَةٌ الْخ :قَوْلُهُ) وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ
هَذَا يُصَوِّرُ بِمَا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِأُمِّهَا :ا نَقُولُ تَحَلُّ لِلثَّانِي مَعَ إِنَّهَا بِنْتُ مَوْطُوعَتِهِ ؛ لِأَنَّ
بِأَنَّ لِحَقَّهُ بِمَجَرَّدِ الْإِمْكَانِ ثُمَّ نَفَاهُ بِلِعَانِ ا ه

زِي وَلِيُنْظَرَ عَلَى هَذَا لَوْ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ اسْتَلْحَقَ الْوَالِدَ هَلْ يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ أَوْ لَا ، وَهَذِهِ
الْعِبَارَةُ لَمْ يَذْكُرْهَا هُوَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَلَا ذَكَرَهَا م ر ، وَلَا ابْنُ حَجَرٍ لَكِنْ ذَكَرَهَا
حَلَّتْ لِلثَّانِي أَي إِذَا لَمْ يَكُنْ وَقَعَ مِنْهُ وَطْءٌ :الْمَحَلِّيُّ فِي الشَّرْحِ وَكَتَبَ عَلَيْهِ ق ل قَوْلُهُ
حَلَّتْ لِلثَّانِي وَيُفَرِّقُ :أَنَّ لِحَقَّهُ بِمَجَرَّدِ الْإِمْكَانِ ا ه وَفِي ح ل مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ لِلْمُرْضِعَةِ بِ
بَيْنِهَا وَبَيْنَ الْمَنْوِيَّةِ حَيْثُ لَا تَحَلُّ بِقُوَّةِ النَّسَبِ ا ه وَكَتَبَ شَيْخُنَا ح ف رَحِمَهُ اللَّهُ
صُهُ وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِ مَشَايخِنَا كَالشَّمْسِ الشَّرَنْبَلَالِيِّ وَالْبَشْبِيشِيِّ بِهَامِشِ الْحَلْبِيِّ مَا نَ
أَي وَقَدْ (بِأَنَّ أَمَكْنَ كَوْنُهُ مِنْهُمَا :قَوْلُهُ) أَنَّهَا لَا تَحَلُّ لِلثَّانِي كَالْمَنْوِيَّةِ فَحَرَّرَ ا ه

يُرِيهِ الْعَبْرُ شَيْئَانِ انْحِصَارِ الْإِمْكَانِ فِي أَحَدِهِمَا ، أَوْ أَوْ بَعْدَ :الْحَقُّهُ بِأَحَدِهِمَا ، وَقَوْلُهُ
ي انْتِسَابُهُ بِنَفْسِهِ فَأَشَارَ لِلأَوَّلِ بِقَوْلِهِ بَأَنَّ انْحَصَرَ الْإِمْكَانُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَإِلَى التَّانِدِ
حَصَرَ الْإِمْكَانُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَلْ كَانَ يُمَكِّنُ كَوْنُهُ بِقَوْلِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ قَائِفٌ أَيُّ أَوْ لَمْ يَدُ
أَوْ لَمْ يَكُنْ :مِنْهُمَا فَقَوْلُهُ وَانْتَسَبَ لِأَحَدِهِمَا رَاجِعٌ لِلْمَسَائِلِ الأَرْبَعَةِ الَّتِي أَوَّلَهَا قَوْلُهُ
. تَفْرِيعٌ عَلَى الْمَثْنِ (إِلْحُ فَالرَّضِيعُ مِنْ ذَلِكَ اللَّبَنِ :قَوْلُهُ)قَائِفٌ
أَيُّ فِي الأَوْلَادِ الْمُخْتَلِفِينَ فِي الْإِنْتِسَابِ ، وَفِي الرَّضِيعِ أَيْضًا (دَامَ الْإِشْكَالُ :قَوْلُهُ)
أَيُّ الْوَالِدِ بِخِلَافِ الْوَالِدِ :وَحَيْثُ أَمَرَ أَيُّ الرَّضِيعُ بِالْإِنْتِسَابِ إِلْحُ وَقَوْلُهُ :هُلُوقُو ،
(أَوْ بَعْدَهُ فِيمَا ذَكَرَ :قَوْلُهُ)الْمُشْتَبَهَ بَيْنَ الْوَاطِئِينَ وَقَوْلُهُ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ ، وَهُوَ وَوَالِدُهُ
يُ إِلاَّ (لَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ :قَوْلُهُ)أَيُّ فِيمَا لَوْ انْتَسَبَ بَعْضُهُمْ لِهَذَا وَبَعْضُهُمْ لِذَلِكَ ا ه
إِذَا عَانَدَ وَإِلَّا حُبِسَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ اللَّقِيْطِ ا ه

أَيُّ فِيمَا إِذَا لَمْ يَنْتَسِبْ فَإِنَّ انْتَسَبَ لِأَحَدِهِمَا (لَكِنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِلْحُ :قَوْلُهُ)شَوْبَرِيٌّ
كَأَنَّ قَالَ هَذَا أَبِي مِنْ الرِّضَاعِ حَرَمَ عَلَيْهِ نِكَاحُ بِنْتِهِ فَقَطَّ وَحَلَّتْ لَهُ بِنْتُ الأُخْرَى ا ه
أَيُّ الَّذِي نَزَلَ اللَّبَنُ بِسَبَبِهِ وَقَوْلُهُ وَمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ ، (بِخِلَافِ الْوَالِدِ :لَهُ قَوْلُ)شَيْخُنَا
يَهُ وَهُوَ وَوَالِدُهُ فَإِنَّهُمْ يُجْبَرُونَ عَلَى الْإِنْتِسَابِ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ النَّسَبَ يَتَعَلَّقُ بِهِ حُقُوقٌ لَهُ وَعَلَى
النَّفَقَةِ وَالْعِتْقِ بِالْمَلِكِ وَسُقُوطِ الْقَوَدِ وَرَدِّ الشَّهَادَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ دَفْعِ الْإِشْكَالِ ، كَالْمِيرَاثِ وَ
وَالْمَتَعَلِّقُ بِالرِّضَاعِ حُرْمَةُ النِّكَاحِ ، وَجَوَازُ النَّظَرِ وَالخَلْوَةِ وَعَدَمُ نَقْضِ الطَّهَارَةِ ،
فَإِنَّهُمْ يُجْبَرُونَ عَلَى :قَوْلُهُ)هَلْ فَلَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ الرَّضِيعُ ا ه ع ش وَالْإِمْسَاكُ عَنْهُ سَدَ
أَيُّ حَيْثُ مَالٌ طَبَعُهُمْ لِأَحَدِهِمَا بِالْجِبِلَّةِ ، وَكَانُوا قَدْ عَرَفُوهُمَا قَبْلَ الْبُلُوغِ (الْإِنْتِسَابِ
ا ذَكَرَ فِي بَابِ اللَّقِيْطِ ، وَإِلَّا فَلَا يُجْبَرُونَ عَلَى الْإِنْتِسَابِ وَعِنْدَ اسْتِقَامَةِ طَبَعِهِمْ عَلَى مَ
(أَوْ انْقَطَعَ اللَّبَنُ وَعَادَ :قَوْلُهُ) ر م ي أَع ش ع ه ا ي هَسْتَنَا دِرْجَمِدُ كَلِذْ مَهْلَسُ يَلُو ،

ن لَبْنَهَا قَبْلَ وِلَادَتِهَا صَارَ ابْنًا لَهُ ا ه شَرَحُ أَي وُلُو بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً فَكُلُّ مَنْ ارْتَضَعَ مِ
م .

أَي وُلُو مِنْ زِنًا فَقَدْ قَالَ الزِّيَادِيُّ بَعْدَ كَلَامِ طَوِيلٍ نَقَلَهُ (إِلَّا بِوِلَادَةٍ مِنْ آخَرَ :قَوْلُهُ)
لِزِنَا وَغَيْرِهِ فَإِذَا وَضَعَتْ مِنَ الزِّنَا انْقَطَعَتْ عَنِ حَجِّ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ حَمَلِ ا
. نَسَبْتُهُ لِلأَوَّلِ ، وَصَارَ لِلزِّنَا ا ه

ة وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَأَمَّا مَا حَدَّثَ بِوِلَادِ الزِّنَا فَأَلَوَّجَهُ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُهُمَا انْقِطَاعُ نِسْبِ
وَلِ بِهِ وَإِحَالَتُهُ عَلَى وِلَادِ الزِّنَا انْتَهَتْ ، وَتَسْتَمِرُّ الإِحَالَةُ الْمَذْكُورَةُ إِلَى حُدُوثِ اللَّبَنِ لِلأ
وَلِدٍ مِنْ غَيْرِ زِنًا كَمَا انْقَطَعَتْ نِسْبَتُهُ عَنِ الأَوَّلِ لَا تَثْبُتُ

هُ طِفْلٌ ثَبَّتَتْ لَهُ الأُمُومَةُ دُونَ الأُبُوءِ ا ه ع ش لِلزَّانِي لِعَدَمِ احْتِرَامِ مَائِهِ فَلَوْ رَضَعَ مِنْهُ
هَلْ تَشْمَلُ الوِلَادَةُ العَلَقَةَ وَالْمُضْغَةَ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ (إِلَّا بِوِلَادَةٍ مِنْ آخَرَ :قَوْلُهُ)عَلَيْهِ
لشَارِحِ أعْنِي م ر بِأَنَّ تَمَّ انفِصَالُ الوَلَدِ ؛ وَالأَقْرَبُ الثَّانِي ، وَقَدْ يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ا
نَّ لِأَنَّ كَلَامًا مِنَ العَلَقَةِ وَالْمُضْغَةِ لَا يُسَمَّى وِلْدًا فَلْيُرَاجَعْ وَيُفَرَّقْ مَا هُنَا وَمَا فِي العَدَدِ مِ
اءَةِ الرَّجْمِ وَهُوَ يَتَحَقَّقُ بِوَضْعِهَا فَاكْتَفَى الإِكْتِفَاءِ بِوَضْعِ المُضْغَةِ بِأَنَّ المَدَارَ تَمَّ عَلَى بَرِّ
وَإِنْ دَخَلَ وَقْتُ ظُهُورِ لَبَنِ حَمَلِ الآخِرِ :قَوْلُهُ)بِهِ بِخِلَافِهِ هُنَا ا ه ع ش عَلَى م ر
. رَدُّ عَلَى قَوْلَيْنِ ضَعِيفَيْنِ (

وَ فِيمَا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ ذَلِكَ لِلثَّانِي إِنْ انْقَطَعَ وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرَحِ م ر وَفِي قَوْلِ هُ
تَ مُدَّةً طَوِيلَةً ثُمَّ عَادَ إِحَاقًا لِلْحَمَلِ بِالْوِلَادَةِ وَفِي قَوْلِهِ هُوَ لَهُمَا لِتَعَارُضِ تَرْجِيحِهَا انْتَهَتْ
أَي مِنَ العُلُوقِ ا ه ع ش وَالْمُشَاهِدُ (يَوْمًا يَحْدُثُ فِيهَا اللَّبْنُ لِلْحَمَلِ أَرْبَعُونَ :قَوْلُهُ)
سِوَاءِ أَزَادَ اللَّبْنُ :أَنَّ اللَّبْنَ إِنَّمَا يَحْدُثُ فِي الحَامِلِ قُبَيْلَ الوَضْعِ وَدَعَاهُ لِذِكْرِ هَذِهِ قَوْلُهُ
إِلَّا فَالْحُكْمُ أَنَّ اللَّبْنَ وُلُو حَدَثَ وَتَجَدَّدَ أَمْ لَا الْمُقْتَضِي أَنَّ اللَّبْنَ يَتَجَدَّدُ بِسَبَبِ الحَمَلِ وَ

قَبْلَ الْوَضْعِ مَنْسُوبٌ لِلأَوَّلِ ا ه وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ

إِلَى أَوَّلِ حَدُوثِهِ عِنْدَ اسْتِكْمَالِ خَلْقِ الْحَمْلِ وَقَالَ الإِمَامُ وَالغَزَالِيُّ يُرْجَعُ : قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ
قَوْلِ الْقَوَابِلِ وَانظُرْ هَلْ الأَرْبَعُونَ يَوْمًا مِنْ أَوَّلِ الْحَمْلِ أَوْ قَبْلَ الْوِلادَةِ رَاجِعُهُ وَكَلَامُ
الْمَاوَرِدِيِّ الْمُتَقَدِّمُ يُعَضِّدُ التَّائِي ا ه

(م بِسَبَبِ قَطْعِهِ النِّكَاحَ لَوْ كَانَ فِي طَرُوقِ الرِّضَاعِ عَلَى النِّكَاحِ مَعَ العُزِّ (فَصْلٌ)
كَأُخْتِهِ وَأُمِّهِ وَرَوْجَةِ أَبِيهِ بِلَبْنِهِ مِنْ (تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ ، فَأَرَضَعْتَهَا مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتِهَا
انْفَسَخَ) وَلَوْ بَلَبَنَ غَيْرِهِ نَسَبٌ أَوْ رِضَاعٌ وَرَوْجَةُ أُخْرَى لَهُ بِلَبْنِهِ أَوْ أَمَةٌ مَوْطُوعَةٌ لَهُ
مِنْهَا لِصَيُورَتِهَا مَحْرَمًا لَهُ كَمَا صَارَتْ فِي هَذِهِ الأَمْتَلَةِ بِنْتُ أُخْتِهِ أَوْ أُخْتُهُ أَوْ (نِكَاحُهُ
وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ بِنْتُ مَوْطُوعَتِهِ ، وَمِنْ زَوْجَتِهِ الأُخْرَى ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ أُمَّ زَوْجَتِهِ ،
(أَيِ لِلصَّغِيرَةِ عَلَيْهِ (وَلَهَا) فَأَرَضَعْتَهَا أُمُّهُ أَوْ أُخْتُهُ أَوْ رَوْجَةُ أُخْرَى : أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ
قَبْلَ المُسَمَّى إِنْ كَانَ صَاحِبًا ، وَإِلَّا نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلِهَا ؛ لِأَنَّهُ فِرَاقٌ (نِصْفُ مَهْرِهَا
نِصْفٌ) فِي إِرْضَاعِهَا (إِنْ لَمْ يَأْذَنْ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي (وَلَهُ عَلَى المُرْضِعَةِ) الوَطْءُ
فَإِنْ) وَإِنْ أَتَّفَقَتْ عَلَيْهِ كُلُّ البُضْعِ اعْتِبَارًا لِمَا يَجِبُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ (مَهْرٌ مِثْلُ
لَهَا ؛ لِأَنَّ الإِنْفِسَاخَ حَصَلَ (سَاكِتَةٍ فَلَا عُرْمَ) مُسْتَيْقِظَةً (ائِمَّةٌ أَوْ ارْتَضَعَتْ مِنْ نَدِ
بِسَبَبِهَا وَذَلِكَ يُسْقِطُ المَهْرَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَا لَهُ عَلَى مَنْ ارْتَضَعَتْ هِيَ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهَا لَمْ
ضِعَةُ مَهْرٌ مِثْلُ لِرَوْجَتِهِ الأُخْرَى أَوْ نِصْفَهُ وَقَوْلِي أَوْ سَاكِتَةٍ تَضَعُ شَيْئًا وَتَعْرَمُ لَهُ المُرْتَدِ
إِنَّ التَّمَكِينَ مِنَ الرِّضَاعِ كَالِإِرْضَاعِ ؛ مِنْ زِيَادَتِي وَصَرَّحَ بِهِ النَّوَوِيُّ وَلَا يُنَافِيهِ قَوْلُهُمْ
(انْفَسَخَتْ) أَيْضًا (أُمَّ كَبِيرَةٍ تَحْتَهُ) أَرَضَعْتَهَا (أَوْ) يَمُ لِأَنَّ المُرَادَ أَنَّهُ كَهُوِّ فِي التَّحْرِ
هُمَا أَيْ نِكَاحُهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا صَارَتَا أُخْتَيْنِ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَلَا أَوْلِيَّةَ لِإِحْدَا
أَرَضَعْتَهَا (أَوْ) شَاءَ ؛ لِأَنَّ المُحْرَمَ عَلَيْهِ جَمْعُهُمَا (مَا وَلَهُ نِكَاحُ أَيْتِهِ) عَلَى الأُخْرَى

رَة . أَي الْكَبِيرَةُ (بِنْتُهَا)

حَرَمَتِ الْكَبِيرَةُ (

رَة ؛ فَتَحْرُمُ أَبَدًا إِنْ وَطِئَ الْكَبِيدِ (وَالصَّغِيرَةُ رَبِيبَتُهُ) ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ أُمَّ زَوْجَتِهِ (أَبَدًا
لِلصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ فِي (وَالْعُرْمُ) لِأَنَّهَا صَارَتْ بِنْتُ زَوْجَتِهِ الْمُوْطُوءَةِ ، وَإِلَّا فَلَا تَحْرُمُ
فَعَلَيْهِ لِكُلِّ مِنْهُمَا نِصْفُ الْمُسَمَّى أَوْ نِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ وَلَهُ عَلَى (مَا مَرَّ) الْمَسْأَلَتَيْنِ
عَلَى (لَا إِنْ وَطِئَ الْكَبِيرَةَ فَلَهُ لِأَجْلِهَا) الْمُرْضِعَةَ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلَهُمَا
كَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ لِابْنَتِهَا أَوْ أُمِّهَا الْمَهْرُ بِكَمَالِهِ وَقَوْلِي وَالْعُرْمُ إِلَى (مَهْرٌ مِثْلٌ) الْمُرْضِعَةَ
(لِمَا مَرَّ) الْكَبِيرَةُ حَرَمَتْ أَبَدًا (أَوْ) زِيَادَتِي فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ آخِرِهِ مِنْ
أَيِّ وَإِنْ ارْتَضَعَتْ (وَإِلَّا) ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ بِنْتُهُ (وَكَذَا الصَّغِيرَةُ إِنْ ارْتَضَعَتْ بِلَبْنِهِ
(وَيَنْفَسِخُ) لَهُ فَإِنْ وَطِئَ الْكَبِيرَةَ حَرَمَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ أَبَدًا ، وَإِلَّا فَلَا (بَيْبَةُ فَرٍ) بِلَبْنِ غَيْرِهِ
ثَلَاثَ صَغَائِرٍ (أَيُّ الْكَبِيرَةُ) (كَمَا لَوْ ارْتَضَعَتْ) وَإِنْ لَمْ تَحْرُمِ لِاجْتِمَاعِهَا مَعَ الْأُمِّ
فَتَحْرُمُ الْكَبِيرَةُ أَبَدًا وَكَذَا الصَّغَائِرُ إِنْ ارْتَضَعْنَ بِلَبْنِهِ وَإِلَّا فَرَبِيبَاتٌ مَعًا أَوْ مُرْتَبَا (تَحْتَهُ
وَيَنْفَسِخَنَّ ، وَإِنْ لَمْ يُحْرَمَنَّ سِوَاءَ ارْتَضَعْتَهُنَّ مَعًا بِإِجَارِهِنَّ الرِّضْعَةَ الْخَامِسَةَ وَبِالْقَامِ
يَجَارِ الثَّلَاثَةَ مِنْ لَبْنِهَا لِصَيْرُورَتِهِنَّ أَخَوَاتٍ لِاجْتِمَاعِهِنَّ مَعَ الْأُمِّ أَمْ مُرْتَبَا تَدْبِيهَا ثِنْتَيْنِ وَ
الثَّلَاثَةَ فَتَنْفَسِخُ الْأُولَى بِرِضَاعِهَا لِاجْتِمَاعِهَا مَعَ الْأُمِّ فِي النِّكَاحِ وَالثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ بِرِضَاعِ الثَّلَاثِ
إِعْ كُلِّ مِنْهُمَا مَعَ أُخْتِهَا فِي النِّكَاحِ وَبِهِ عُلْمٌ أَنَّهُ لَوْ ارْتَضَعَتْ ثِنْتَانِ مَعًا ثُمَّ الثَّلَاثَةَ لِاجْتِمَاعِ
لَمْ يَنْفَسِخِ نِكَاحُ الثَّلَاثَةِ إِنْ لَمْ تَحْرُمِ وَحَيْثُ انْفَسَخَ نِكَاحُهُنَّ فَلَهُ تَجْدِيدُ نِكَاحٍ مَنْ شَاءَ
. مِنْ غَيْرِ جَمْعٍ مِنْهُنَّ

الشرح

أَيِّ فِيمَا يَتَرْتَبُ عَلَى طُرُوهِ عَلَيْهِ مِنْ انْفِسَاخٍ (فَصَلُّ فِي طُرُوهِ الرِّضَاعِ عَلَى النِّكَاحِ)
أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ أَيِّ وَمَعْلُومٌ (تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ :قَوْلُهُ)النِّكَاحِ وَالتَّحْرِيمِ تَارَةً وَعَدَمِهِ أُخْرَى
أَيُّ أَوْ زَوْجَةُ ابْنِهِ أَوْ أَخِيهِ بِلَبْنِهِمَا ا ه (وَزَوْجَةُ أَبِيهِ بِلَبْنِهِ :قَوْلُهُ)بِهَا ا ه ح ل
د فِي التَّقْيِيدِ (وَزَوْجَةُ أُخْرَى لَهُ بِلَبْنِهِ :قَوْلُهُ)شَرَحُ م ر ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي بَقِيَ لِلْكَافِ
بِلَبْنِهِ نَظَرٌ فَإِنَّ لَبْنَ غَيْرِهِ كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلانْفِسَاخِ وَكَذَا لِحُرْمَةِ الصَّغِيرَةِ إِنْ دَخَلَ
بِالْكَبِيرَةِ قَالَ فِي الرُّوضِ وَشَرَحِهِ .

سَخَ لَصِيرُورَةَ الصَّغِيرَةِ بِنْتًا لَوْ أَرْضَعَتْ زَوْجَتَهُ الْكَبِيرَةَ زَوْجَتَهُ الصَّغِيرَةَ انْفَسَدَ (فَرَعُ)
ا أُمٌّ لِلْكَبِيرَةِ وَاجْتِمَاعُ الْأُمِّ وَالْبِنْتِ فِي النِّكَاحِ مُمْتَنِعٌ وَحُرْمَتُ الْكَبِيرَةِ عَلَيْهِ أَبَدًا ؛ لِأَنَّه
ا بِنْتُهُ ، وَإِلَّا بِأَنْ أَرْضَعَتْهَا زَوْجَتَهُ وَكَذَا الصَّغِيرَةُ إِنْ أَرْضَعَتْهَا الْكَبِيرَةُ بِلَبْنِهِ ؛ لِأَنَّه
ت عَلَيْهِ الْكَبِيرَةُ بِلَبْنِ غَيْرِهِ فَهِيَ رَبِيبَةٌ لَهُ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِالْكَبِيرَةِ ، وَإِلَّا حَرَمَ
 . تَأَمَّلْ ا ه سم ا ه وَسَيَأْتِي مِثْلُهُ فِي قَوْلِهِ أَوْ أَرْضَعَتْهَا الْكَبِيرَةُ الْخ

بِلَبْنِهِ أَيُّ الزَّوْجِ أُنْظَرُ مَا وَجَهُ هَذَا التَّقْيِيدِ فَإِنَّ كَلَامَهُ فِي انْفِسَاخٍ :وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ
لِقَوْلِهِ مِنَ النِّكَاحِ ، وَهُوَ يَنْفَسِخُ مُطْلَقًا بِخِلَافِ التَّحْرِيمِ فَسَيَأْتِي ، وَقَدْ يُقَالُ قَيْدٌ بِذَلِكَ
وَطَاهُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهَا ؛ لِأَنَّ بِنْتَهَا لَا تَحْرُمُ إِلَّا حِينَئِذٍ أَيُّ حِينَ أَرْضَعَتْ بِلَبْنِهِ الْمُسْتَلْزِمِ
رُمٌ إِلَّا إِذَا كَانَتْ لَهَا ، وَلَوْ بِالْإِمْكَانِ وَإِلَّا بِأَنْ أَرْضَعَتْ بِلَبْنِ غَيْرِهِ كَانَتْ رَبِيبَةً ، وَلَا تَحْرُمُ
الزَّوْجَةُ مَوْطُوعَةً انْتَهَتْ وَالْحَاصِلُ أَنَّ فِي مَفْهُومِ هَذَا الْقَيْدِ تَفْصِيلًا يُعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ فِيمَا
يَأْتِي وَإِلَّا فَرِيبَةً ، وَإِنْ كَانَ النِّكَاحُ يَنْفَسِخُ مُطْلَقًا كَمَا قَالَ

. خُ ، وَإِنْ لَمْ تَحْرُمْ فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَى التَّقْيِيدِ ا ه شَيْخُنَا هُنَاكَ وَتَنْفَسِدِ

الْكَافُ لِلتَّعْلِيلِ بِنْتِ أُخْتِهِ أَيُّ فِي الْأُولَى أَوْ أُخْتُهُ أَيُّ فِي (كَمَا صَارَتْ :قَوْلُهُ)

وَلَهُ عَلَى الْمُرْضِعَةِ :قَوْلُهُ)ابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ أَوْ بِنْتِ مَوْطُوعَتِهِ أَي فِي الرَّ
أَي إِنْ كَانَ حُرًّا وَالْأَفْلَسِيِّدِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْقَوَاتُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الزَّوْجِ وَكَتَبَ أَيْضًا ()
عُ لَتَعْيِبُهَا عِنْدَ خَوْفِ تَلْفِ الصَّغِيرَةِ وَلَهُ عَلَى الْمُرْضِعَةِ أَي ، وَإِنْ لَزِمَهَا الْإِرْضَا :قَوْلُهُ
ا ه ز ي وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ وَلَهُ عَلَى الْمُرْضِعَةِ نِصْفُ مَهْرٍ أَي وَلَوْ
لُعْزَمُ عَلَى مُكْرَهَةٍ أَوْ لَزِمَهَا الْإِرْضَاعُ أَوْ مَمْلُوكَةٌ لِغَيْرِهِ وَلَوْ مَكَاتِبَةٌ أَوْ مُبَعَّضَةٌ وَ
الْمَمْلُوكَةِ فِي رَقَبَتِهَا وَفِي الْمُبَعَّضَةِ بِالْقِسْطِ ، وَقَرَارُ الضَّمَانِ فِي الْمُكْرَهَةِ عَلَى مَنْ
أَكْرَهَهَا وَلَوْ حَابَتُ لَبَنَهَا وَأَمَرَتْ غَيْرَهَا بِإِجَارِهِ فَإِنْ اعْتَقَدَ وُجُوبَ الطَّاعَةِ فَعَلَيْهَا وَالْأ
الْمُرْضِعَةُ هُنَا (وَلَهُ عَلَى الْمُرْضِعَةِ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلٍ :قَوْلُهُ)فَعَلَيْهِ ا ه
لَا شَامِلَةٌ لِزَوْجَتِهِ الْكَبِيرَةِ كَمَا تَقَدَّمَ لَهُ التَّمَثِيلُ بِهَا فَيَلْزِمُهَا نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلِ الصَّغِيرَةِ وَ
لُ يَلْزِمُهَا لِلزَّوْجِ أَيْضًا مَهْرٌ مِثْلٍ نَفْسِهَا ؛ لِأَنَّهَا فَوَّتَتْ بُضْعَهَا عَلَى الزَّوْجِ بَقَا
وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر أَمَا لَوْ كَانَتْ الْكَبِيرَةُ الْمَوْطُوعَةُ هِيَ الْمُنْفِسِدَةُ لِنِكَاحِهَا بِإِرْضَاعِهَا
لَيْهَا بِمَهْرِهَا لِئَلَّا يَخْلُو نِكَاحُهَا مَعَ الْوَطْءِ عَنِ مَهْرٍ ، وَهُوَ مِنَ الصَّغِيرَةِ لَمْ يَرْجِعْ ع
خَصَائِصِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَتْ لَكِنْ يُخَصُّ قَوْلُ الْمَتْنِ وَلَهُ عَلَى
:قَوْلُهُ)نَّ السَّيِّدَ لَا يَجِبُ لَهُ عَلَى أُمَّتِهِ شَيْءٌ الْمُرْضِعَةِ إِخْ بَغَيْرِ الْمِثَالِ الْأَخِيرِ ؛ لِأَنَّ
أَي فَلَوْ اخْتَلَفَا فِيهِ صُدِّقَ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِذْنِ ا ه ع (إِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِي إِرْضَاعِهَا
ش

عَلَى م ر .

عِبَارَتُهُ فِي الشَّهَادَاتِ ، وَلَوْ شَهِدُوا بَبَيِّنُونَ (إِخْ وَإِنْ أَنْتَفَتْ عَلَيْهِ كُلُّ الْبُضْعِ :قَوْلُهُ)
وَفَرَّقَ الْقَاضِي فَرَجَعُوا أَلْزَمَهُمْ مَهْرٌ مِثْلٍ وَلَوْ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ إِبْرَاءِ الزَّوْجَةِ زَوْجَهَا مِنْ
؛ إِذِ النَّظْرُ فِي الْإِتْلَافِ إِلَى الْمُتَلَفِ لَا الْمَهْرِ نَظْرًا إِلَى بَدْلِ الْبُضْعِ الْمُفَوَّتِ بِالشَّهَادَةِ

إِلَى مَا قَامَ بِهِ عَلَى الْمُسْتَحِقِّ انْتَهَتْ فَكَانَ قِيَاسُهُ هُنَا أَنْ يَجِبَ لَهُ الْمَهْرُ بِكَمَالِهِ فَاَنْظُرْ
شُهُودِ ، وَقَدْ أَحَالُوا بَيْنَهُمَا فَكَانُوا مَا الْفَارِقُ ، وَفَرَّقَ الْحَلْبِيُّ بَانَ النِّكَاحِ بَاقٍ بِرَعْمِ الـ
ءِ تُوجِبُ كَالْعَاصِبِينَ وَأَمَّا هُنَا فَقَدْ تَجَزَّتِ الْفُرْقَةُ بِالْكَلِّيَّةِ قَبْلَ الْوَطْءِ ، وَالْفُرْقَةُ قَبْلَ الْوَطْءِ
. النَّصْفَ ، وَفِيهِ مَا فِيهِ ا هـ

شُهُودَ طَلَاقٍ رَجَعُوا ، فَإِنَّهُمْ يَغْرَمُونَ الْكُلَّ بِأَنَّهُمْ أَحَالُوا بَيْنَهُ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَفَارَقَتْ
وَبَيْنَ حَقِّهِ الْبَاقِي بِرَعْمِهِمْ فَكَانُوا كَعَاصِبٍ حَالَ بَيْنِ الْمَالِكِ وَحَقِّهِ ، وَأَمَّا الْفُرْقَةُ هُنَا
لَمْ تَغْرَمْ الْمَرْضِعَةَ سِوَى مَا أَتْلَفْتُهُ ، وَهُوَ مَا غَرِمَهُ فَقَطْ ، وَلَوْ فَحَقِيقِيَّةً بِمَنْزِلَةِ التَّلْفِ فَ
نَكَحَ عَبْدٌ أُمَّةً صَغِيرَةً مُفَوَّضَةً بِتَفْوِيزِ سَيِّدِهَا فَأَرْضَعَتْهَا أُمُّهُ مَثَلًا فَلَهَا الْمُتَعَّةُ فِي
ةً إِلَّا بِنِصْفِ مَهْرِ الْمِثْلِ وَإِنَّمَا صَوَّرُوا ذَلِكَ بِالْأُمَّةِ ؛ كَسِبِهِ وَلَا يُطَالِبُ سَيِّدُهُ الْمَرْضِعَةَ
اعْتِبَارًا لِمَا يَجِبُ بِمَا يَجِبُ : قَوْلُهُ) لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّصِرٍ فِي الْحُرَّةِ لِانْتِفَاءِ الْكِفَاءَةِ انْتَهَتْ
اجِبَ عَلَيْهِ نِصْفُ الْمُسَمَّى فَلَا يَرُدَّانِ نِصْفَ مَهْرٍ أَيْ فِي الْجُمْلَةِ ؛ لِأَنَّ الْو (عَلَيْهِ
الْمِثْلِ قَدْ يَزِيدُ عَلَى نِصْفِ الْمُسَمَّى ، وَيُفَارِقُ مَا سَيَأْتِي فِي الشَّهَادَاتِ مِنْ أَنَّ شُهُودَ
كَاحِ بَاقٍ بِرَعْمِهِمْ ، وَقَدْ أَحَالُوا الطَّلَاقَ قَبْلَ الْوَطْءِ إِذَا رَجَعُوا غَرَمُوا كُلَّ الْمَهْرِ بِأَنَّ الذَّ
بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْبُضْعِ فَكَانَ عَلَيْهِمْ قِيمَتُهُ كَالْعَاصِبِ وَأَمَّا الرِّضَاعُ

فَمُوجِبٌ لِلْفُرْقَةِ وَلَا بُدَّ وَهِيَ قَبْلَ الْوَطْءِ لَا تُوجِبُ إِلَّا النَّصْفَ كَالطَّلَاقِ ا هـ ح ل وَ زِي

وَلَوْ دَبَّتِ الصَّغِيرَةُ فَارْتَضَعَتْ (فَإِنْ ارْتَضَعَتْ مِنْ نَائِمَةٍ أَوْ سَاكِنَةٍ فَلَا غُرْمَ : قَوْلُهُ)
مِسَّةٍ مِنْ أُمَّ الزَّوْجِ أَرْبَعًا ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا أُمُّ الزَّوْجِ الْخَامِسَةَ أَوْ عَكْسُهُ أُخْتُصَّ التَّغْرِيمُ بِالْخَا
شَرَحَ م ر وَقَوْلُهُ أُخْتُصَّ التَّغْرِيمُ بِالْخَامِسَةِ أَيْ فَالْغُرْمُ عَلَى الْكَبِيرَةِ فِي الْأُولَى ا هـ
الْعِبْرَةُ فِي (تَنْبِيهِ) وَعَلَى الصَّغِيرَةِ فِي الثَّانِيَةِ ا هـ ع ش عَلَيْهِ وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ

٤ فَلَوْ دَبَّتِ الصَّغِيرَةُ فِي غَيْرِ الْخَامِسَةِ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهَا أَوْ الْغُرْمُ بِالرَّضْعَةِ الْخَامِسَةِ
 تَعَدَّدَتْ الْمُرْضِعَاتُ فَلَا شَيْءَ عَلَى غَيْرِ الْأَخِيرَةِ إِذَا حَصَلَتْ الْحُرْمَةُ بِمَجْمُوعِهِنَّ وَبِذَلِكَ
 وَكَانَ تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَتَانِ فَأَرْضَعَتْهَا إِحْدَاهُمَا عَلِمَ رَدُّ مَا نُقِلَ عَنْ شَيْخِنَا م ر فِيمَا لَمْ
 رَضَعْتَيْنِ ، وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا أَنَّ الْغُرْمَ عَلَيْهِمَا سَوِيَّةٌ كَاتِلَافِ الْعِنُقِ وَقِيلَ بِعَدَدِ الرَّضْعَاتِ
 أَيَّ لَا يُنَافِي عَدَمَ وَجُوبِ شَيْءٍ عَلَى مَنْ (إِلْحُ وَلَا يُنَافِيهِ قَوْلُهُمْ : قَوْلُهُ) (فَرَاغَهُ ه ه
 أَيَّ لَا الْغُرْمَ ، وَإِنَّمَا عَدُّ (لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ كَهَوِّ فِي التَّحْرِيمِ : قَوْلُهُ) (ارْتَضَعَتْ هِيَ مِنْهَا
 فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ يَلْزَمُهُ دَفْعُ مُتْلَفَاتِهِ وَلَا سُكُوتُ الْمُحْرِمِ عَلَى الْحَالِقِ كَفَعْلِهِ ؛ لِأَنَّ الشَّعْرَ
 أَيَّ لَا الْغُرْمَ ، وَهَذَا (لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ كَهَوِّ فِي التَّحْرِيمِ : قَوْلُهُ) (كَذَلِكَ هُنَا ه ه ز ي
 ا مِمَّا نَلَا فِي فَا مَكَّنَ يَكْمَتَ لَوْ ، الْحَمْلُ لَيْسَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِرْضَاعِ
 : وَقَوْلُهُ (أَوْ أَرْضَعَتْهَا أُمَّ كَبِيرَةً إِلْحُ : قَوْلُهُ) (ه ه س م وَقَوْلُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ أَيَّ لَيْسَ بِقَوِيٍّ
 عَ قَوْلِ الْمَثْنِ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَوْ بِنْتُهَا إِلْحُ وَقَوْلُهُ أَوْ الْكَبِيرَةُ إِلْحُ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ مُكْرَرَةٌ م
 بِنْتُهَا ، وَخُصُوصًا فِي الثَّلَاثَةِ ؛

وَزَوْجَةٌ أُخْرَى لَهُ بِلَبْنِهِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ : لِأَنَّ الشَّارِحَ قَدْ مَثَّلَ بِهَا سَابِقًا بِقَوْلِهِ
 وَلَهُ نِكَاحُ أَيْتَهُمَا وَعَنْ الثَّانِيَةِ بِأَنَّهُ تَكَلَّمَ عَلَيْهَا هُنَا : الْأُولَى بِأَنَّهَا ذُكِرَتْ تَوَطُّنَةً لِقَوْلِهِ
 قَدْ تَكَلَّمَ عَلَيْهَا مِنْ حَيْثُ الْإِنْفِسَاخُ وَبِأَنَّهَا ذُكِرَتْ مِنْ حَيْثُ التَّحْرِيمِ ، وَأَمَّا فِيمَا سَبَقَ فَ
 . تَوَطُّنَةً لِقَوْلِهِ لَا إِنْ وَطِئَ الْكَبِيرَةَ إِلْحُ .
 ذَكَرَهَا وَعَنْ الثَّلَاثَةِ بِأَنَّهُ تَكَلَّمَ عَلَيْهَا هُنَا مِنْ حَيْثُ التَّحْرِيمِ وَتَمَّ مِنْ حَيْثُ الْإِنْفِسَاخُ وَبِأَنَّهُ
 وَأَمَّا تَوَطُّنَةً لِقَوْلِهِ كَمَا لَوْ ارْتَضَعَتْ إِلْحُ ، وَهَذَا مُسَلَّمٌ بِالنِّسْبَةِ لِإِيرَادِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ ،
 ا ؛ إِذْ لَوْ كَانَ بِالنِّسْبَةِ لِإِيرَادِ الْأُولَى فَلَا يَسْتَقِيمُ ؛ لِأَنَّهَا تَدْخُلُ فِيمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهُ
 كَذَلِكَ لِحُرْمَتِ بِنْتِهَا الَّتِي هِيَ زَوْجَتُهُ ، وَهَذَا لَا يُعْقَلُ ؛ وَلِذَلِكَ عَلَّلَ الشَّارِحُ الْإِنْفِسَاخَ

هُ نِكَاحٌ وَلَا : لِأَنَّهَا صَارَتْ أُخْتَيْنِ وَيُصْرَحُ بِرَدِّ هَذَا الْإِيرَادِ قَوْلُ الْمَثْنِ : فِيهَا بِقَوْلِهِ
أَيَّتِهِنَّ شَاءَ فَلَوْ كَانَتْ الْمُرْضِعَةُ مِمَّنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهَا لَمْ يَصِحَّ نِكَاحُ أَيَّتِهِنَّ شَاءَ ؛
. أَيِّ بَوَاسِطَةٍ (لِأَنَّهَا صَارَتْ أُمَّ زَوْجَتِهِ : قَوْلُهُ) لِأَنَّ التَّحْرِيمَ مُؤَبَّدٌ أَهـ

اللَّامُ (وَالْعُرْمُ لِلصَّغِيرَةِ : قَوْلُهُ) زِحِ الرَّوْضِ ؛ لِأَنَّهَا جَدَّةُ زَوْجَتِهِ أَهـ سَمِ وَعِبَارَةٌ شَدَّ
لَا لِلتَّعْدِيَةِ بِالنَّظَرِ لِكَوْنِ فَاعِلِ الْمَصْدَرِ هُوَ الزَّوْجُ ، وَالتَّغْلِيلُ إِنْ كَانَ فَاعِلُهُ الْمُرْضِعَةُ فَ
نَاسِبٌ تَفْرِيعُهُ بِقَوْلِهِ فَعَلَيْهِ وَلَهُ فَهِيَ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي الْمَعْنَيْنِ ثُمَّ إِنْ كَوْنُهُ بَدٌّ مِنْ هَذَا لِيُ
مَا مَرَّ ؛ يَغْرُمُ لِلْكَبِيرَةِ وَتَغْرُمُ الْمُرْضِعَةُ لَهُ مِنْ أَجْلِهَا لَمْ يَتَقَدَّمَ فَكَيْفَ يُفْرَعُ هَذَا عَلَى قَوْلِهِ
لَا إِنْ وَطِئَ الْخُ : ذِي مَرٍّ إِنَّمَا هُوَ عُرْمُهُ لِلصَّغِيرَةِ ، وَالْعُرْمُ لِأَجْلِهَا ، وَقَوْلُهُ إِذْ أَلَّ
اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ ؛ إِذْ لَمْ

نَهُ تَكَلَّمَ يَتَقَدَّمُ وَجُوبُ الْمَهْرِ بِكَمَالِهِ ، وَقَوْلُ الشَّارِحِ كَمَا وَجَبَ الْخُ كَمَلَّ بِهِ الْمَثْنُ ؛ لِأَنَّ
عَلَى مَا لَهُ ، وَلَمْ يَذْكَرْ مَا عَلَيْهِ لَكِنَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ خَارِجِ أَنَّ الزَّوْجَةَ الْمَدْخُولَ بِهَا يَجِبُ
. لَهَا الْمَهْرُ بِتَمَامِهِ وَلَا يَسْقُطُ بِسَبَبِ مِنَ الْأَسْبَابِ

فَتَغْرُمُ الْمُرْضِعَةُ مَهْرَ مِثْلِ لِأَجْلِ الْكَبِيرَةِ وَنِصْفَ أَيِّ (قَلَّهَ لِأَجْلِهَا الْخُ : قَوْلُهُ)
أَيِّ (كَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ لِبِنْتِهَا : قَوْلُهُ) الْمُسَمَّى أَوْ نِصْفَ مَهْرِ الْمِثْلِ لِأَجْلِ الصَّغِيرَةِ
كَبِيرَةٍ تَحْتَهُ وَقَوْلُهُ أَوْ أُمُّهَا أَيِّ فِي أَوْ أَرْضَعَتْهَا أُمٌّ : فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهِيَ قَوْلُهُ
أَوْ أَرْضَعَتْهَا الْكَبِيرَةُ : قَوْلُهُ) أَوْ أَرْضَعَتْهَا بِنْتُهَا أَهـ ع ش : الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ
تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهَا وَزَوْجَةُ أُخْرَى لَهُ إِنْ قُلْتَ هَذَا مُكْرَرٌ مَعَ قَوْلِهِ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ مَنْ (الْخُ
بِلَبْنِهِ ، وَقَدْ يُقَالُ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ انْفِسَاخِ النِّكَاحِ ، وَهَذَا بِاعْتِبَارِ الْحُرْمَةِ الْمُؤَبَّدَةِ فِي
لَزْمِ مِنَ الْانْفِسَاخِ الْحُرْمَةِ الْمُؤَبَّدَةِ الْكَبِيرَةِ ، وَكَذَا الصَّغِيرَةِ إِنْ ارْتَضَعَتْ بِلَبْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَ
أَمْ فِي هَذَا فَائِدَةٌ جَدِيدَةٌ فَاذْفَعِ التَّكْرَارُ أَهـ شَيْخُنَا ، وَأَيْضًا هَذَا أَعْمٌ مِنْ كَوْنِ اللَّبَنِ لَهُ

أَيُّ مِنْ قَوْلِهِ (لِمَا مَرَّ :قَوْلُهُ) ا ه لَا بِخِلَافِ السَّابِقِ فَقَدْ قَيَّدَهُ بِكَوْنِهِ لَهُ كَمَا تَقَدَّمَ
تَنْظِيرٌ فِي الْأَحْكَامِ الْأَرْبَعَةِ (كَمَا لَوْ أَرْضَعْتَ إِيَّكَ :قَوْلُهُ) لِأَنَّهَا صَارَتْ أُمَّ زَوْجَتِهِ
هَذَا وَمَا بَعْدَهُ (سَةِ إِيَّكَ بِإِجَارِهِنَّ الرُّضْعَةَ الْخَامِ :قَوْلُهُ) كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ
:قَوْلُهُ (لِصَيْرُورَتِهِنَّ تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ وَيَنْفَسِخَنَّ ، وَإِنْ لَمْ يُحْرَمَنَّ :تَصْوِيرٌ لِلْمَعْيَةِ ، وَقَوْلُهُ
بَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَمْ يَلْزَمْ وَقَبْلَهُ لَا تَحْرُمُ الثَّانِيَةَ ؛ لِأَنَّ الْمُرْضِعَةَ قَدْ (بِرِضَاعِ الثَّالِثَةِ
وَبِهِ عُلِمَ إِيَّكَ :قَوْلُهُ) عَلَيْهِ الْاجْتِمَاعُ

أَيُّ بِالتَّعْلِيلِ السَّابِقِ مِنْ كَوْنِهِنَّ أَخَوَاتٍ وَاجْتِمَاعِهِنَّ مَعَ الْأُمِّ وَاجْتِمَاعِ بَعْضِهِنَّ مَعَ ()
قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ لِانْفِرَادِهَا وَوُقُوعِ (نِكَاحِ الثَّالِثَةِ لَمْ يَنْفَسِخْ :قَوْلُهُ) بَعْضُ
. إِرْضَاعِهَا بَعْدَ انْدِفَاعِ نِكَاحِ أُمِّهَا وَأُخْتَيْهَا ا ه سَمِ
تَنَاكَرُ إِفٍ ، أَيُّ بِأَنَّ كَانَتْ الْكَبِيرَةُ غَيْرَ مَوْطُوعَةٍ ، وَاللَّبَنُ لِغَيْرِهِ (إِنْ لَمْ تَحْرُمْ :قَوْلُهُ)
فَلَهُ تَجْدِيدُ نِكَاحٍ مَنْ شَاءَ :قَوْلُهُ) مَوْطُوعَةٌ أَوْ كَانَ اللَّبَنُ لَهُ فَقَدْ حَرَمَتْ ا ه شَيْخُنَا
نَ هَذَا أَيُّ إِذَا لَمْ يَحْرَمَنَّ لِعَدَمِ الدُّخُولِ بِالْكَبِيرَةِ ، وَعَدَمِ كَوْنِ اللَّبَنِ لَهُ فَلَا بُدَّ مِ (مِنْهُنَّ
. التَّقْيِيدِ أَمَّا إِذَا حَرَمَنَّ لِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا نِكَاحَ
وَحَيْثُ انْفَسَخَ نِكَاحُهُنَّ فَلَهُ تَجْدِيدُ نِكَاحٍ مَنْ شَاءَ إِيَّكَ لَا يَخْفَى مَا فِي :وَعِبَارَةٌ سَمِ قَوْلُهُ
فَإِنَّهُ إِذَا أَرْضَعَتْهُنَّ الْكَبِيرَةُ بِلَبْنِهِ أَوْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا كَانَ تَحْرِيمُهُنَّ مُؤَبَّدًا هَذَا التَّعْمِيمِ
السَّابِقُ وَكَذَا الصَّغَائِرُ إِنْ أَرْضَعَتْهُنَّ بِلَبْنِهِ ، وَإِلَّا فَرَبِيبَاتٌ فَلَا يَتَأْتَى :كَمَا أَفَادَهُ قَوْلُهُ
. التَّجْدِيدِ حِينَئِذٍ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَتَأَمَّلْ انْتَهَتْ جَوَازُ

(انْفَسَحَتَا) مَعًا أَوْ مُرْتَبًا وَلَوْ بَعْدَ طَلَاقِهِمَا الرَّجْعِيِّ (وَلَوْ أَرْضَعَتْ أَجْنَبِيَّةٌ زَوْجَتِيهِ)
وَلَوْ نَكَحَتْ مُطَلَّقَتَهُ صَغِيرًا وَأَرْضَعَتْهُ بِلَبْنِهِ (دُونَهُمَا وَعَلِمَ مِمَّا مَرَّ أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا
. ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ زَوْجَةَ ابْنِ الْمُطَلَّقِ وَأُمِّ الصَّغِيرِ وَزَوْجَةَ أَبِيهِ (حَرَمَتْ عَلَيْهِمَا أَبَدًا

الشرح

قَيَّدَ بِكَوْنِهِ رَجْعِيًّا لِأَجْلِ قَوْلِهِ انْفَسَحَتَا أَمَا بِالنَّظَرِ (جَعِيٍّ وَلَوْ بَعْدَ طَلَاقِهِمَا الرَّجْعِيِّ: قَوْلُهُ)
لِحُرْمَةِ الْمُرْضِعَةِ عَلَيْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ فَلَا يَتَقَيَّدُ الطَّلَاقُ بِكَوْنِهِ رَجْعِيًّا
بِرَّةً فَطَلَّقَهَا ، فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَةً صَارَتْ أُمَّ وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ صَغِ
هَتْ امْرَأَتِهِ فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا إِحْقَاقًا لِلطَّارِئِ بِالْمُقَارِنِ كَمَا هُوَ شَأْنُ التَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ انْتَد
وَنُ الْإِرْضَاعِ فِي حَالِ الزَّوْجِيَّةِ بَلْ يَكْفِي وَقَوْلُهُ إِحْقَاقًا لِلطَّارِئِ إِخْ أَيُّ فَلَا يُشْتَرَطُ كَ
(لِوُجُودِهِ كَوْنُهُ يَصْدُقُ عَلَى الْمُرْتَضِعَةِ اسْمُ الزَّوْجَةِ ، وَلَوْ فِيمَا مَضَى ا ه ع ش عَلَيْهِ
الْمَنِيِّ لَا يَجِبُ فِيهِ أَنْ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنْ اسْتَدْخَالَ (وَلَوْ بَعْدَ طَلَاقِهِمَا الرَّجْعِيِّ : قَوْلُهُ
تَكُونُ مُتَهَيِّئَةً لِلْوَطْءِ وَشَيْخُنَا ذَكَرَ مِثْلَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ مَعَ اشْتِرَاطِهِ أَنْ تَكُونَ الصَّغِيرَةَ
ش عَلَى م ر قَوْلُهُ الْمَوْطُوءَةُ وَمِثْلَهَا الْمُسْتَدْخَلَةُ لِلْمَنِيِّ مُتَهَيِّئَةً لِلْوَطْءِ ا ه ح ل وَفِي ع
وَلَوْ بَعْدَ طَلَاقِهِمَا الرَّجْعِيِّ وَيُتَصَوَّرُ بِأَنْ دَخَلَ مَنِيُّهُ فِي فَرْجِيهِمَا ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ :
ق ، وَهُوَ لَا يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَى الصَّغِيرَةِ أَنْ تَكُونَ مُتَهَيِّئَةً لِلْوَطْءِ حَالِ الطَّلَا
هُ لَا مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّارِحِ فِي أَوَّلِ الْعَدَدِ كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ ، وَتَقَدَّمَ عَن شَيْخِنَا الزِّيَادِيِّ أَنَّ
أَيُّ (لَقَّتَهُ وَلَوْ نَكَحَتْ مُطَلَّقَتَهُ : قَوْلُهُ) بَدُّ أَنْ تَكُونَ الصَّغِيرَةَ مُتَهَيِّئَةً لِلْوَطْءِ قَابِلَةً لَهُ ا ه
خَرَجَ بِهِ مَا لَوْ (وَأَرْضَعَتْهُ بِلَبْنِهِ : قَوْلُهُ) وَلَوْ طَلَّقَا بَاتِنًا ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ
هَا أَرْضَعَتْهُ بِلَبْنِ غَيْرِهِ فَلَا تَحْرُمُ عَلَى الْمُطَلَّقِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِيرُ بِذَلِكَ أَبًا لِلصَّغِيرِ ، وَلَكِنَّ

لِأَنَّهَا صَارَتْ :قَوْلُهُ (تَحْرُمُ عَلَى الصَّغِيرِ لِكَوْنِهَا صَارَتْ أُمَّهُ ا ه ع ش عَلَى م ر
حَاصِلُهُ أَنَّهَا (زَوْجَةُ ابْنِ الْمُطَلَّقِ

. تَحْرُمُ عَلَى الْكَبِيرِ مِنْ جِهَةٍ ، وَعَلَى الصَّغِيرِ مِنْ جِهَتَيْنِ ا ه شَيْخُنَا

أَقَرَّ رَجُلٌ أَوْ (فِي الْإِفْرَارِ بِالرِّضَاعِ وَالِاخْتِلَافِ فِيهِ وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهُمَا لَوْ (فَصْلٌ)
هِنْدُ بِنْتِي أَوْ أُخْتِي بِرِضَاعٍ أَوْ عَكْسِهِ بِقَيْدِ :كَقَوْلِهِ (امْرَأَةٌ بَأَنَّ بَيْنَهُمَا رِضَاعًا مُحَرَّمًا
مُؤَاخَذَةً لِكُلِّ مِنْهُمَا (حَرَمٌ تَتَأَكُّهُمَا)ذَلِكَ بِأَنَّ لَمْ يُكْذِبْهُ حِسٌّ (وَأَمَكَنَ) زِدْتَهُ بِقَوْلِي
أَقَرَّ (أَوْ)فُلَانَةٌ بِنْتِي وَهِيَ أَسْنُ مِنْهُ :بِإِقْرَارِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ ذَلِكَ كَأَنَّ قَالَ
مِنْ مُسَمَّى ، أَوْ (وَلَهَا الْمَهْرُ)أَيُّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا عَمَلًا بِقَوْلِهِمَا (فُرْقًا زَوْجَانِ)بِذَلِكَ
كَأَنَّ كَانَتْ جَاهِلَةً بِالْحَالِ أَوْ مُكْرَهَةً وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ (إِنْ وَطِئَهَا مَعْدُورَةً)مَهْرٌ مِثْلُ
أَوْ ادَّعَاهُ)مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَهْرٍ مِثْلِ وَقَوْلِي مَعْدُورَةً مِنْ زِيَادَتِي شَيْءٌ وَتَعْبِيرِي بِالْمَهْرِ أَعْمُ
(عَلَيْهِ)وَلَهَا)النِّكَاحُ مُؤَاخَذَةً لَهُ بِقَوْلِهِ (فَأَنْكَرْتُ انْفَسَخَ)أَيُّ الرِّضَاعِ الْمُحَرَّمِ)
وَلَا يُقْبَلُ (إِنْ وَطِئَ وَإِلَّا فَنِصْفُهُ)إِلَّا فَمَهْرٌ مِثْلُ الْمُسَمَّى إِنْ كَانَ صَاحِبًا وَ (الْمَهْرُ
عَلَيْهَا وَلَهُ تَخْلِيفُهَا قَبْلَ الْوَطْءِ وَكَذَا بَعْدَهُ إِنْ كَانَ الْمُسَمَّى أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ :قَوْلُهُ
بَعْدَ الْوَطْءِ وَلَا شَيْءَ قَبْلَهُ وَتَعْبِيرِي بِالْمَهْرِ أَعْمُ فَإِنْ نَكَلْتُ حَلْفَ هُوَ وَلَزِمَهُ مَهْرُ الْمِثْلِ
إِنْ)فِيصَدَّقُ (حَلْفَ)بِأَنَّ ادَّعَتْ الرِّضَاعَ فَأَنْكَرَهُ (أَوْ عَكْسُهُ)مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْمُسَمَّى
مِنْ نَفْسِهَا لِتَضْمَنِ (أَوْ مَكَّنْتُهُ)نِهَا بِأَنَّ عَيْنَتُهُ فِي إِذْ (بِرِضَاهَا بِهِ)مِنْهُ (زُوجَتْ
بِأَنَّ زَوْجَهَا مُجْبَرًا وَأَدْنَتْ وَلَمْ تُعَيِّنْ أَحَدًا وَلَمْ تُمَكِّنْهُ مِنْ)وَإِلَّا)ذَلِكَ الْإِفْرَارِ بِحِلِّهِ لَهَا
عِيهِ وَلَمْ يَسْبِقْ مَا يُنَافِيهِ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ فَتُصَدَّقُ لِاحْتِمَالِ مَا تَدَّ (حَلَفَتْ)نَفْسِهَا فِيهِمَا

(فِي الصُّورِ (وَلَهَا) ذَكَرْتَهُ قَبْلَ النِّكَاحِ ، وَقَوْلِي بِهِ أَوْ مَكَّنْتُهُ مَعَ تَحْلِيفِهَا مِنْ زِيَادَتِي
مَهْرٌ مِثْلُ

وَأَلَّا فَلَا شَيْءَ لَهَا عَمَلًا بِقَوْلِهَا فِيمَا تَسْتَحِقُّهُ مِنْ أَنَّهُ يَطْوُهَا مَعْدُورَةً (بِشَرْطِهِ السَّابِقِ
نَعَمْ إِنْ أَخَذْتَ الْمُسَمَّى فَلَيْسَ لَهُ طَلَبُ رَدِّهِ لِزَعْمِهِ أَنَّهُ لَهَا وَالْوَرَعُ لَهُ فِيمَا إِذَا ادَّعَتْ
كَانَتْ كَاذِبَةً وَقَوْلِي بِشَرْطِهِ السَّابِقِ أَوْلَى مِنَ الرِّضَاعِ أَنْ يُطَلَّقَهَا طَلْقَةً لِتَحِلَّ لِغَيْرِهِ إِنْ
. قَوْلِهِ إِنْ وَطِئَ .

الشرح

أَقَرَّ رَجُلٌ الْخَ ، فِي الْإِقْرَارِ بِالرِّضَاعِ قَدْ ذَكَرَ لَهُ صُورَتَيْنِ الْأُولَى قَوْلُهُ (فَصَلِّ)
قَا الْخَ وَقَوْلُهُ وَالْإِخْتِلَافُ فِيهِ وَذَكَرَ لَهُ أَيْضًا صُورَتَيْنِ أَوْ زَوْجَانِ فَرَّ :وَالثَّانِيَةُ قَوْلُهُ
أَوْ عَكْسُهُ الْخَ وَقَوْلُهُ ، وَمَا يُذَكَّرُ :أَوْ ادَّعَاهُ فَأَنْكَرْتَ الْخَ وَالثَّانِيَةُ قَوْلُهُ :الْأُولَى قَوْلُهُ
أَقَرَّ رَجُلٌ أَوْ :قَوْلُهُ)لِإِقْرَارِهِ بِهِ إِلَى آخِرِ الْفَصْلِ مَعَهُمَا أَيُّ مِنْ قَوْلِهِ وَيَبْتُتُ هُوَ وَ
أَيُّ أَوْ هُمَا فَأَوْ مَانِعَةٌ خُلُوُّ أَيُّ فَالصُّورُ ثَلَاثَةٌ فِي الْإِقْرَارِ قَبْلَ النِّكَاحِ وَكَذَا فِيمَا (امْرَأَةٌ
أَيُّ ، وَإِنْ قَضَتْ الْعَادَةُ بِأَنَّ الْمُقَرَّرَ بِذَلِكَ (الْخَ أَقَرَّ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ :قَوْلُهُ)بَعْدَهُ ه
يَجْهَلُ شُرُوطَ الرِّضَاعِ الْمُحَرَّمَ ؛ لِأَنَّ الْمُقَرَّرَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يُصَرِّحَ بِشُرُوطِ الرِّضَاعِ
أَبْخِلَافِ الشَّاهِدِ كَمَا سَيَأْتِي ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَرَّرُ إِلَّا عَنِ تَحْقِيقٍ ، وَإِنْ كَانَ عِلْمِيَّ
يَسْتَنْدُ فِي قَوْلِهِ ذَلِكَ إِلَى عَارِفٍ أَخْبَرَهُ بِهِ وَلَوْ بَيَّنَّ ذَلِكَ الرِّضَاعَ الْمُحَرَّمَ بِقَوْلِهِ ارْتَضَعَ
بَيَانِهِ وَيُلْغَى وَصْفُهُ بِالْمُحَرَّمَ ؛ لِأَنَّهُ مِنْهَا وَهِيَ مَيْتَةٌ أَوْ أَرْبَعُ رَضَعَاتٍ مَثَلًا هَلْ يَعْمَلُ بِ

أَيُّ بَانَ قَالَتْ الْمَرْأَةُ هُوَ أَخِي أَوْ ابْنِي مِنْ (وَعَكْسُهُ :قَوْلُهُ)يُنَافِيهِ حَرَّرَ ا ه ح ل
رَع ا ه شَرَحُ م ر و ح ج أَي وَلَا شَدَ (بَانَ لَمْ يُكَدِّبْهُ حُسْنُ :قَوْلُهُ)رِضَاعِ ا ه مِنْ أَصْلِهِ
وَقَوْلُهُ حِسُّ أَيُّ بَانَ مَنَعَ مِنَ الْاجْتِمَاعِ بِهَا أَوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِسَبَبِ إِرْضَاعِهَا مَانِعٌ
يُمْكِنُ وَلَا شَرَعٌ أَيُّ بَانَ أَمْكَنَ الْاجْتِمَاعُ لَكِنْ كَانَ الْمُقَرَّرُ فِي سِنِّ لَا :حِسِّيَّ ، وَقَوْلُهُ
فِيهِ الْإِرْتِضَاعُ الْمُحَرَّمُ ا ه ع ش عَلَى م ر وَفِي تَصْوِيرِ الشَّرْعِيِّ بِمَا ذَكَرَهُ نَظَرَ بَلْ
:قَوْلُهُ)وَلِيُنْظَرَ مَا صُورَةُ الشَّرْعِيِّ :الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنَ الْحِسِّيِّ أَيْضًا ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ ح ل
أَيُّ أَبَدًا ظَاهِرًا وَ بَاطِنًا إِنْ (ا حَرَمَ تَنَاقُحَهُمْ

لَمْ صُدِّقَ الْمُقَرَّرُ ، وَإِلَّا فَظَاهِرًا فَقَطْ وَلَوْ رَجَعَ الْمُقَرَّرُ لَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ وَشَمِلَ كَلَامُهُ مَا لَوْ
. يَذْكُرُ الشُّرُوطَ كَالشَّاهِدِ بِالْإِقْرَارِ بِهِ .
طُ لِنَفْسِهِ فَلَا يُقَرَّرُ إِلَّا عَنِ تَحْقِيقِ سِوَاءِ الْفَقِيهِ وَغَيْرِهِ فِي أَوْجِهِ الْوَجْهَيْنِ لِأَنَّ الْمُقَرَّرَ يَحْتَا
وَيُنْتَجِبُ عَدَمُ ثُبُوتِ الْحُرْمَةِ عَلَى غَيْرِ الْمُقَرَّرِ مِنْ نَحْوِ أَصُولِهِ وَفُرُوعِهِ مَا لَمْ يُصَدِّقْهُ أَخْذًا
رَمَاتِ النِّكَاحِ فِيمَنْ اسْتَلْحَقَ زَوْجَةَ ابْنِهِ بَلْ أَوْلَى وَحِينَئِذٍ يَأْتِي هُنَا مَا مِمَّا مَرَّ أَوَّلَ مَرَّةٍ
وَتِ مَرَّةٍ ثُمَّ إِنَّهُ إِنْ طَلَّقَ بَعْدَ الْإِقْرَارِ أُوْخِذَ بِهِ مُطْلَقًا فَلَا تَحِلُّ لَهُ بَعْدُ وَالْأَوْجَهُ عَدَمُ ثُبُوتِ
لَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ ظَاهِرُهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ لِرُجُوعِهِ :ا ه شَرَحُ م ر وَقَوْلُهُ الْمَحْرَمِيَّةِ بِذَلِكَ
وَجْهًا مُحْتَمَلًا ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ عَدَمَ قَبُولِهِ فِي ظَاهِرِ الْحَالِ أَمَّا بَاطِنًا فَالْمَدَارُ عَلَى عِلْمِهِ
رَمَةٍ عَلَى غَيْرِ الْمُقَرَّرِ أَيُّ حَيْثُ كَانَتْ الْمُقَرَّرُ بِرِضَاعِهَا فِي وَقَوْلِهِ وَيُنْتَجِبُ عَدَمُ ثُبُوتِ الْحُرْمَةِ
أَنَّ نِكَاحَ الْأَصْلِ أَوْ الْفَرْعِ كَأَنَّ أَقْرَبَ بِنْتِيَّةِ زَوْجَةِ ابْنِهِ مِنَ الرِّضَاعِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ كَ
يَسْتَزِيدُ زَوْجَةَ أَصْلِهِ أَوْ فَرْعِهِ فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فَلَانَّهُ بِنْتِي مِنَ الرِّضَاعِ ، وَدَ :قَالَ
نِكَاحُهَا بَعْدَهُ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَحِينَئِذٍ يَأْتِي هُنَا مَا مَرَّ إِخ ا ه سَمَ عَلَى حَجِّ
نَهُ لَا فَرْقَ ، وَهَذَا وَاضِحٌ لِمَا يَأْتِي بِالْمَعْنَى لَكِنَّ قَضِيَّةَ قَوْلِهِ وَالْأَوْجَهُ عَدَمُ ثُبُوتِ إِخ ا ه

دَةٍ مِنْ أَنَّ الرِّضَاعَ لَا يَنْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَغَايَةُ قَوْلِهِ هُنْدُ بِنْتِي أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الشَّهَادَةِ
يُفَرِّقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا لَوْ فِي حَقِّ غَيْرِهِ بِثُبُوتِ الْمَحْرَمِيَّةِ وَهِيَ لَا تَنْبُتُ بِوَاحِدٍ وَ
قَهَا اسْتَلْحَقَ أَبُوهُ مَجْهُولَةَ النَّسَبِ وَلَمْ يُصَدِّقْهُ حَيْثُ قُلْنَا ثُمَّ بَعْدَ الْإِنْفِسَاخِ وَأَنَّهُ لَوْ طَلَّ
امْتَنَعَ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا بِأَنَّ نَسَبَهَا لِاسْتَلْحَاقِ أَبِيهِ لَهَا

ثَبَّتَ ، وَكَانَ قِيَاسُهُ وَجُوبَ الْفُرْقَةِ بَيْنَهُمَا بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ لَكِنَّا مَنَعْنَاهُ لِصِحَّةِ النِّكَاحِ قَبْلَ قَدْ
الِاسْتَلْحَاقِ ظَاهِرًا وَالشَّكِّ فِي مُسْقِطِهِ بَعْدُ فَإِذَا طَلَّقَهَا امْتَنَعَ نِكَاحُهَا لِلشَّكِّ فِي حَبْلِهَا
ذِ بَلِّ لِلْحُكْمِ بَعْدَ الْحِلِّ حَيْثُ قُلْنَا بِثُبُوتِ النَّسَبِ وَبِأَنَّ الرِّضَاعَ هُنَا لَمْ يَنْبُتْ فَلَا حَيْثُ
فَرَّقَ هُنَا بَيْنَ حَالِ الزَّوْجِيَّةِ وَعَدَمِهَا وَقَوْلُهُ فَلَا تَحِلُّ لَهُ بَعْدُ ، وَقَدْ يُفَرَّقُ بِأَنَّهُ إِذَا
وَجَّةَ ابْنِهِ ثَبَّتَ نَسَبَهَا مِنْهُ حَقِيقَةً حَتَّى إِنَّهَا تَرْتُهُ وَلَا كَذَلِكَ هُنَا فَلَا يَلْزَمُ مِنْ اسْتَلْحَاقِ رَ
. مَنَعَهَا ثُمَّ مِثْلُهُ هُنَا .

لِكَ لَا نَقْضَ وَقَوْلُهُ وَالْأَوْجَهُ عَدَمُ ثُبُوتِ الْمَحْرَمِيَّةِ بِذَلِكَ أَيُّ بِالْإِقْرَارِ بِالرِّضَاعِ وَمَعَ ذَ
. لِلشَّكِّ ا ه ع ش عَلَيْهِ .

حَرَّمَ تَنَّاكُحَهُمَا وَلَا يُفِيدُ رُجُوعَهُمَا وَلَا رُجُوعَ أَحَدِهِمَا عَنِ الْإِقْرَارِ ، وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ
قَ مِنْهُمْ ، وَلَا تَنْبُتُ وَلَا تَنْبُتُ الْحُرْمَةُ لِغَيْرِ الْمُقَرَّرِ مِنْ فُرُوعِهِ كَأَصُولِهِ إِلَّا مِنْ صُدِّ
. الْمَحْرَمِيَّةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُقَرَّرِ .

حَرَّمَ تَنَّاكُحَهُمَا تَأْثِيرُهُ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّحْرِيمِ خَاصَّةً ؛ : وَعِبَارَةٌ الزَّرْكَشِيِّ اسْتَقْدَانًا مِنْ قَوْلِهِ
حَرْمِيَّةٌ فَلَا تَنْبُتُ عَمَلًا بِالِاخْتِيَاظِ فِي كِلَيْهِمَا وَلَمْ أَرَهُ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ أَمَّا الْمَ
مَنْقُولًا إِلَيْهِمَا ا ه فَلَا يُنْتَقَضُ وَضُوءٌ بِلَمْسِهَا ، وَهَذَا يَرُدُّ مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ مَا يَحْرُمُ مِنْ
أَبُوهُ بِأَنَّهَا بِنْتُهُ ، وَلَمْ يُصَدِّقْ حَيْثُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْقِدَ النِّكَاحَ مِنْ أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَ مَنْ أَقَرَّ
إِنَّمَا لَمْ يَجْزُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَأْتَى فِيهَا الْإِدْنُ : عَلَيْهَا ثَانِيًا إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَاطِنًا ، وَقَدْ يُقَالُ

أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ فُلَانٍ رِضَاعًا مُحَرَّمًا امْتَنَعَ عَلَيْهِ وَطُؤُهَا ، لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَلَوْ أَقَرَّتْ أُمَّةً بِ
(أَوْ زَوْجَانِ فُرْقًا إِنْ خُ : قَوْلُهُ) وَإِنْ أَقَرَّتْ بِذَلِكَ بَعْدَ شِرَائِهَا وَقَبْلَ الْوَطْءِ انْتَهَتْ

دِهْمًا بِذَلِكَ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ ا ه ع ش عَلَى م ر خَرَجَ بِهِ إِقْرَارُ أَبِي الزَّوْجِ أَوْ أُمَّ أَدَّ
. وَتَسْمِيَتُهُمَا زَوْجَيْنِ بِحَسَبِ الصُّورَةِ .
أَيُّ رَجَاءٍ أَنْ تُقَرَّ أَوْ تَتَّكَلَ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَقَوْلُهُ وَكَذَا (وَلَهُ تَحْلِيفُهَا : قَوْلُهُ)
نَاءً أَنْ تُقَرَّ أَوْ تَتَّكَلَ فَيَرْجِعَ لِمَهْرِ الْمِثْلِ الْأَقَلِّ مِنَ الْمُسَمَّى ، وَقَوْلُهُ بَعْدَهُ إِنْ خُ أَيُّ رَجَا
ا وَلَزِمَهُ إِنْ خُ قِيَاسُ مَا مَرَّ أَنْ يُفَيِّدَ بِكُونِهَا مَعْدُورَةٌ فِي الْوَطْءِ حَرَّ ا ه أَيُّ ؛ لِأَنَّ نُكُولَهَا
بِالرِّضَاعِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهَا إِذَا أَقَرَّتْ بِهِ لَا يَجِبُ لَهَا الْمَهْرُ إِلَّا إِنْ وَطِئَهَا بِمَنْزِلَةِ الْإِقْرَارِ
وَتَسْتَمِرُّ الزَّوْجِيَّةَ ظَاهِرًا بَعْدَ حَلْفِ الزَّوْجِ عَلَى نَفْيِ (قَوْلُهُ أَوْ عَكْسُهُ حَلْفًا) مَعْدُورَةٌ
نُعُ نَفْسِهَا مِنْهُ مَا أَمَكَنَ إِنْ كَانَتْ صَادِقَةً ، وَتَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ النِّفَقَةَ الرِّضَاعِيَّةَ ، وَعَلَيْهَا مَ
عُ مَعَ إِقْرَارِهَا بِفَسَادِ النِّكَاحِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ أَبِي الدِّمِّ ؛ لِأَنَّهَا مَحْبُوسَةٌ عِنْدَهُ ، وَهُوَ مُسْتَمْتَرٌ
مُقَابَلَةٌ ذَلِكَ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ صِحَّةُ مَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ فِيمَنْ طَلَبَ بِهَا ، وَالنِّفَقَةُ تَجِبُ فِي
زَوْجَتِهِ لِمَحَلِّ طَاعَتِهِ فَا مَتَّعَتْ مِنَ النِّفَقَةِ مَعَهُ ثُمَّ إِنَّهُ اسْتَمَرَّ يَسْتَمْتَعُ بِهَا فِي الْمَحَلِّ
بِأَنَّ ادَّعَتْ : قَوْلُهُ) إِنْ نَفَقَتْهَا كَمَا سَيَأْتِي ا ه شَرَحُ م ر الَّذِي امْتَنَعَتْ فِيهِ مِنْ اسْتِحْقَاقِ
وَدَعَاؤِهَا الْمَصَاهِرَةَ كَكُنْتُ زَوْجَةَ أَبِيكَ مَثَلًا كَدَعَاؤِ الرِّضَاعِ ، وَلَوْ (الرِّضَاعَ فَأَنْكَرَهُ
دِهَا لَمْ يُقْبَلْ عَلَى سَيِّدِهَا فِي أَوْجِهِ الْوَجْهَيْنِ ، أَقَرَّتْ أُمَّةً بِأُخُوَّةِ رِضَاعٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَيِّ
. وَلَوْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ كَمَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ .
وَأَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ خِلَافًا لِابْنِ الْمُقْرِي وَصَاحِبِ الْأَنْوَارِ ، وَلَوْ ادَّعَتْ الرِّضَاعَ فَشَكَكَ الزَّوْجُ
قَعُ فِي نَفْسِهِ صِدْقُهَا ، وَلَا كَذِبُهَا حَلْفًا كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي الْأَنْوَارِ وَمَا فِي الرِّوَايَةِ فَلَمْ يَدَّ
مِنْ أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ بِنَاءً عَلَى

هـ أَوْ إِنْ زُوِّجَتْ بِرِضَاهَا بِ : قَوْلُهُ) أَنَّهُ يَخْلِفُ عَلَى الْبَتِّ وَجْهٌ ضَعِيفٌ ا هـ شَرْحُ م ر
مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْقَيْدَ إِذَا كَانَ مُرَدِّدًا بَيْنَ شَيْئَيْنِ أَوْ أَشْيَاءَ يَكُونُ مَفْهُومُهُ نَفْيَ (مَكَّنْتُهُ
مِنْ كُلِّ مِنَ الشَّيْئَيْنِ أَوْ الْأَشْيَاءِ فَمَفْهُومُهُ مَا هُنَا أَنْ تُزَوِّجَ بِغَيْرِ الرِّضَا ، وَلَا تُمَكِّنُهُ
ظَرْ الْوَطْءِ ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الشَّرْحُ بِقَوْلِهِ بِأَنَّ زَوْجَهَا مُجْبَرٌ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا جَعَلَهُ صُورَتَيْنِ بِالذِّ
لْمِ لِتَفْسِيرِهِ الرِّضَا فِي الْمَنْطُوقِ بِقَوْلِهِ بِأَنَّ عَيْنَتَهُ فِي إِدْنِهَا ، وَمَفْهُومُهُ هَذَا صَادِقٌ بِمَا إِذَا
أَيُّ بَعْدَ بُلُوغِهَا ، (أَوْ مَكَّنْتُهُ : قَوْلُهُ) تَأْذِنٌ أَصْلًا أَوْ أَدْنَتْ ، وَلَمْ تُعَيِّنْهُ بِخُصُوصِهِ
وَلَوْ سَفِيهَةً كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ا هـ ع ش عَلَى م ر وَالْأَقْرَبُ أَنَّ تَمْكِينَهَا فِي نَحْوِ ظَلْمَةٍ
. م بِهِ كَلَّا تَمْكِينِ ا هـ شَرْحُ م ر مَانِعَةٍ مِنَ الْعُدِّ

أَيُّ صُورٍ حَلْفِهَا وَحَلْفِهِ ا هـ ح ل وَفِيهِ أَنَّ النِّكَاحَ بَاقٍ فِي (وَلَهَا فِي الصُّورِ : قَوْلُهُ)
ذَا رَدَّ الْيَمِينَ صُورَتِي حَلْفِهِ فَكَيْفَ يَغْرُمُ لَهَا مَهْرَ الْمِثْلِ ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ يُصَوَّرُ بِمَا إِ
وَفِيهِ أَنَّ النِّكَاحَ : عَلَيْهَا فَحَلَفَتْ فَإِنَّهُ يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ وَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ ا هـ شَيْخُنَا وَقَوْلُهُ
الْبَاقِيَةَ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ : بَاقٍ إِلَيْهِ هَذَا مِنْهُ عَجِيبٌ فَإِنَّهُ لَا مَانِعَ أَنْ يُقَالَ
قَالَ (وَلَهَا فِي الصُّورِ مَهْرُ مِثْلِ : قَوْلُهُ) عَلَى الزَّوْجِيَّةِ الْمَهْرُ فِي مُقَابَلَةِ وَطْئِهِ لَهَا
يَجِبُ تَقْيِيدُهُ بِمَا إِذَا كَانَ مَهْرُ الْمِثْلِ مِثْلَ الْمُسَمَّى أَوْ دُونَهُ فَإِنْ زَادَ فَلَيْسَ : الزَّرْكَشِيُّ
وَلَهَا فِي الصُّورِ مَهْرُ : قَوْلُهُ) لَهَا طَلَبُ الزِّيَادَةِ ظَاهِرًا إِذَا صَدَّقَهَا الزَّوْجُ ا هـ ح ل
مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الصُّورَ أَرْبَعَةٌ ثِنْتَانِ قَبْلَ إِلَّا وَثِنْتَانِ بَعْدَهَا لَكِنَّ (مِثْلِ بِشَرْطِهِ السَّابِقِ
نُهَا ثَلَاثَةٌ فَقَطْ ؛ إِذِ الثَّانِيَةُ مِمَّا قَبْلَ إِلَّا لَا يَتَأْتَى رُجُوعُ هَذَا الْكَلَامِ الْمُرَادَ م

ا) إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا فِيهَا مَكَّنْتُهُ مِنْ نَفْسِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا لِعَدَمِ تَأْتِي الشَّرْطِ حِينَئِذٍ ا هـ شَيْخُنَا
وَلَهَا مَهْرُ مِثْلِ وَعَلَى قَوْلِهِ : اسْتِدْرَاكٌ عَلَى قَوْلِهِ (نَعَمْ إِنْ أَخَذْتَ الْمُسَمَّى إِلَيْهِ : قَوْلُهُ فَ

. وَأَلَّا فَلَا شَيْءَ لَهَا .

عَ لِمَا قَبْلَ وَالْوَرَعُ إِخْ كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ فَلَيْسَ مَعْطُوفًا عَلَى الْإِسْتِدْرَاكِ ، وَهُوَ رَاجِدٌ : وَقَوْلُهُ
لِتَحِلَّ لِغَيْرِهِ لَا يَظْهَرُ إِلَّا فِيمَا بَعْدَ إِلَّا : ، وَمَا بَعْدَهَا لَكِنَّ تَعْلِيلَ الشَّارِحِ بِقَوْلِهِ
ذَبِهَا لِانْفِسَاخِ النِّكَاحِ فِيهِ بِمُقْتَضَى دَعْوَاهَا فَقَدْ حَلَّتْ لِغَيْرِهِ لَكِنَّ لَا يَقِينًا لِاحْتِمَالِ كَ
لِتَعْلِيلِ فَالنِّكَاحُ بَاقٍ فَحِينَئِذٍ الْإِحْتِيَاطُ أَنْ يُطَلَّقَهَا لِتَحِلَّ لِغَيْرِهِ ، وَأَمَّا فِيمَا قَبْلَ إِلَّا فَيَحْتَاجُ
مَ بِبَقَاءِ الْوَرَعِ أَنْ يُطَلَّقَهَا لِاحْتِمَالِ صِدْقِهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَقَدْ حَكَ : آخَرَ بِأَنْ يُقَالَ
. النِّكَاحُ فَيَلْزَمُ عَلَى هَذَا الْإِحْتِمَالِ إِمْسَاكُ الْمُحْرَمَةِ عَلَيْهِ فَالْإِحْتِيَاطُ لَهُ أَنْ يُطَلَّقَهَا

؛ لِأَنَّهُ يَنْفِي فِعْلَ غَيْرِهِ وَلَا نَظَرَ إِلَى فِعْلِهِ فِي (وَحَلَفَ مُنْكَرُ رَضَاعٍ عَلَى نَفْيِ عِلْمِهِ)
؛ لِأَنَّهُ يُنْبِئُهُ ، سِوَاءَ (مُدَّعِيهِ عَلَى بَتِّ) حَلَفَ (وَ) الْإِرْتِضَاعِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا
فِيهِمَا الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَلَوْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْيَمِينِ وَرَدَّتْ عَلَى الْآخِرِ حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ
.

الشَّرْحُ

أَيُّ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ أَيُّ فَالرَّجُلُ يَحْلِفُ تَارَةً (سِوَاءَ فِيهِمَا الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ : وَهُوَ قَدْ)
عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ ، وَأُخْرَى عَلَى الْإِثْبَاتِ ، وَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ فَالْصُّورُ أَرْبَعَةٌ ، وَصُورَةُ حَلْفِهِ
فَإِنْ نَكَلَتْ حَلَفَ هُوَ ، وَصُورَةُ حَلْفِهِ عَلَى النَّفْيِ : ذَكَرَهَا الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ عَلَى الْبَتِّ
أَوْ عَكْسُهُ حَلَفَ إِخْ وَصُورَةُ حَلْفِهَا عَلَى الْبَتِّ ذَكَرَهَا الْمُتَنُّ بِقَوْلِهِ : ذَكَرَهَا الْمُتَنُّ بِقَوْلِهِ
وَلَهُ تَحْلِيفُهَا قَبْلَ وَطْءٍ ، وَكَذَا بَعْدَهُ : النَّفْيِ ذَكَرَهَا الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ وَإِلَّا حَلَفْتَ ، وَعَلَى :

إِلْخَ فَظَهَرَ أَنَّ الصُّورَ الْأَرْبَعَةَ فِي الشَّارِحِ وَالْمَتْنِ وَحَيْثُ نَزَّ فَلَا وَجْهَ لِاسْتِشْكَالِ الْحَلْبِيِّ
الْبِتِّ فِي الْإِثْبَاتِ فَإِنْ كَانَ وَجْهُهُ أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ لَيْسَتْ فِي تَصْوِيرِ حَلْفِ الرَّوْجِ عَلَى
الْمَتْنِ ، وَكَلَامُهُ مَعَ الْمَتْنِ فَقَطْ ، وَرَدَّ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَشْكَلَ أَيْضًا
لِصُّورَةَ لَيْسَتْ فِي الْمَتْنِ بَلْ فِي الشَّرْحِ كَمَا عَلِمْتَ تَصْوِيرَ حَلْفِهَا عَلَى النَّفْيِ فَإِنَّ هَذِهِ ا

.
وَعِبَارَةٌ ح ل

سَوَاءٌ فِيهِمَا الرَّجُلُ الْإِخَ أَنْظُرْ مَا صُورَتُهُ فَإِنَّهُ إِذَا ادَّعَى الرَّضَاعَ انْفَسَخَ النِّكَاحُ :قَوْلُهُ
فَإِنْ كَانَ يَدَّعِي حِسْبَةَ عَلَى غَائِبٍ أَنْ بَيِّنْهُ وَبَيِّنْ رَوْجَتِهِ مُوَآخَذَةً لَهُ بِإِقْرَارِهِ ، وَلَا يَخْلِفُ
فُلَانَةَ رَضَاعًا مُحَرَّمًا فَالشَّاهِدُ حِسْبَةً لَا يَمِينُ عَلَيْهِ وَرُبَّمَا يُصَوَّرُ ذَلِكَ بِمَا إِذَا أَقَرَّ
فِيخْتَلِفَانِ فِي قَدْرِ مَهْرِ الْمِثْلِ فَيَخْلِفُ عَلَى الرَّجُلِ بِالرِّضَاعِ وَأُنْكَرْتُ ، وَكَانَ قَدْ دَخَلَ
. الْبِتُّ انْتَهَتْ

وَعِبَارَةٌ م ر وَحَلَفَ مُدَّعِيهِ عَلَى بَتِّ ، وَقَوْلُهُ الشَّارِحُ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً مُصَوَّرًا فِي
مَا بَيِّنْهُ وَبَيِّنْ رَوْجَتِهِ فُلَانَةَ ، وَأَقَامَ بَيِّنَةً الرَّجُلِ بِمَا لَوْ ادَّعَى عَلَى غَائِبٍ رَضَاعًا مُحَرَّرًا
وَلَوْ نَكَلَ الْمُنْكَرُ أَوْ الْمُدَّعِي :وَحَلَفَ مَعَهَا يَمِينُ الْإِسْتِظْهَارِ فَتَكُونُ عَلَى الْبِتِّ ، وَقَوْلُهُ
إِلْخَ

ثُمَّ سَبَقَ مِنْهَا مُنَافٍ رَضَاعًا مُحَرَّمًا مَا فِيهِ مُصَوَّرٌ بِمَا إِذَا ادَّعَتْ مُرَوَّجَةً بِالْإِجْبَارِ
هُ مُدَّعِيَةً ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهَا فَلَوْ نَكَلْتُ وَرَدَّتْ الْيَمِينُ عَلَى الرَّوْجِ حَلَفَ عَلَى الْبِتِّ وَلَا يُعَارِضُ
وَلَوْ نَكَلَ :قَوْلُهُ) فِي الْيَمِينِ الْأَصْلِيَّةِ قَوْلُهُمْ يَخْلِفُ مُنْكَرُهُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ ؛ إِذْ مَحَلُّهُ
هَذَا تَقْيِيدُ لِقَوْلِ الْمَتْنِ وَحَلَفَ مُنْكَرُ رَضَاعِ عَلَى نَفْيِ عِلْمِ أَيِ (أَحَدُهُمَا عَنِ الْيَمِينِ الْإِخَ
يَمِينُ أَسْلِيَّةٌ أَمَا إِذَا كَانَتْ مُرْدُودَةً مَحَلُّ كَوْنِ الْمُنْكَرِ يَخْلِفُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ إِذَا كَانَتْ أَلِ

فَإِنَّهُ يَحْلِفُهَا عَلَى الْبَيْتِ كَمَا صَرَّحَ بِهَذَا التَّفْهِيمِ م ر لَكِنَّ صُورَةَ حَلْفِ الزَّوْجِ الْيَمِينِ
قَوْلِ الْمَتْنِ ، وَإِلَّا حَلَفَتْ أَيِ الْمَرْدُودَةِ عَلَى الْبَيْتِ فِيمَا إِذَا كَانَ مُنْكَرًا لِلرِّضَاعِ تُؤْخَذُ مِنْ
ع ، فَلَوْ رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَإِنَّهُ يَحْلِفُهَا عَلَى الْبَيْتِ مَعَ أَنَّهُ مُنْكَرٌ لِلرِّضَاعِ
ةٌ لِلرِّضَاعِ فَلَا تُؤْخَذُ مِنَ الْمَتْنِ وَأَمَّا صُورَةُ حَلْفِهَا لِلْيَمِينِ الْمَرْدُودَةِ عَلَى الْبَيْتِ وَهِيَ مُنْكَرٌ
بِالْوَقْدِ حُرَاشًا أَمْ كَذِّعَ اضْرَلَّا فَرَكْنُهُ تَنَاكَ إِذَا أَمِيهِ أَهْفَلِدَ فَرَوْصَنَّ لَأَ ؛ حُرَاشًا نَمَ لَأَوَ ،
فَإِنْ نَكَتْ : فِيهِ أَيِ الزَّوْجِ بِقَوْلِهِ وَلَهُ تَحْلِيفُهَا قَبْلَ الْوَطْءِ الْخِ وَذَكَرَ رَدَّهَا لِهَذِهِ الْيَمِينِ عَلَى
حَلْفٍ هُوَ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ مُدَّعٍ لِلرِّضَاعِ فَيَحْلِفُ عَلَى الْبَيْتِ عَلَى الْقَاعِدَةِ فِي الْحَلْفِ عَلَى
النَّفْيِ عَلَى الْبَيْتِ الْإِثْبَاتِ ؛ وَلِذَلِكَ اقْتَصَرَ م ر فِي تَصْوِيرِ حَلْفِ الْيَمِينِ الْمَرْدُودَةِ فِي
عَلَى حَلْفِ الزَّوْجِ الْيَمِينِ الَّتِي رَدَّتْهَا هِيَ عَلَيْهِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ هِيَ الْمُدَّعِيَةَ لِلرِّضَاعِ
تَأَمَّلْ .

أَنَّ الرِّضَاعَ مِنْ (وَالْإِقْرَارُ بِهِ بِمَا يَأْتِي فِي الشَّهَادَاتِ) أَيِ الرِّضَاعِ (وَيَنْبُتُ هُوَ)
ا يَنْبُتُ بِرَجُلَيْنِ وَبِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَبِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ لِاخْتِصَاصِ النِّسَاءِ بِالْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ غَالِبًا
(الرِّجَالُ غَالِبًا كَالْوِلَادَةِ وَأَنَّ الْإِقْرَارَ بِهِ لَا يَنْبُتُ إِلَّا بِرَجُلَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ
كَأَنَّ قَالَتْ (اِهْلَعُفَتْ رَكَذَنْ أَوَ ،) لِلرِّضَاعِ (وَتَقْبَلُ شَهَادَةَ مُرْضِعَةٍ لَمْ تَطْلُبْ أُجْرَةَ
النَّفَقَةِ أَرْضَعْتَهُمَا ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُتَّهَمَةٍ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ نَظِيرِهِ فِي الْوِلَادَةِ ؛ إِذْ يَتَعَلَّقُ بِهَا
وَالْمِيرَاثُ وَسُقُوطُ الْقَوْدِ وَلِأَنَّ الشَّهَادَةَ هُنَا فِي الْحَقِيقَةِ شَهَادَةٌ عَلَى فِعْلِ الْغَيْرِ ، وَهُوَ
ةٌ أَنَّ الرِّضَاعَ أَمَّا إِذَا طَلَبَتْ الْأُجْرَةَ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهَا لِاتِّهَامِهِ بِذَلِكَ وَلَا يَكْفِي فِي الشَّهَادَةِ
يُقَالُ بَيْنَهُمَا رِضَاعٌ مُحَرَّمٌ لِاخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ فِي شُرُوطِ التَّحْرِيمِ كَمَا عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ
لِلرِّضَاعِ اخْتِرَازًا عَمَّا بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فِي الرِّضَاعِ (وَشَرَطُ الشَّهَادَةِ ذِكْرُ وَقْتِ) قَوْلِي
لِلرِّضَاعِ (وَعَدَدٌ) سَعِ سِنِينَ فِي الْمُرْضِعَةِ وَعَمَّا بَعْدَ الْمَوْتِ فِيهِمَا وَعَمَّا قَبْلَ تِ

لَهَا اخْتِرَازًا عَنِ إِطْلَاقِهَا بِاعْتِبَارِ مَصَاتِيهِ أَوْ تَحْوِيلِهِ (وَتَفْرِقَةً) اخْتِرَازًا عَمَّا دُونَ خَمْسٍ
اعْبَدَتْ تَضَوُّرًا لِمَصَافِيهِ فِي مَرَجِّهِ بِي تَدَايِزِنِ مِ اذْهَوَ ، مِنْ أَحَدِ تَدْيِيهِهَا إِلَى الْآخِرِ
(اخْتِرَازًا عَمَّا لَمْ يَصِلْهُ (وَوُصُولُ لَبَنِ جَوْفِهِ) لِلْجُمُهورِ ، وَإِنْ بَحَثَ فِيهِ الرَّافِعِيُّ
أَوْ قَرَأَنَّ كَامْتِصَاصِ (ارِ وَاذِرَادِ وَإِجِ) بِفَتْحِ اللَّامِ (بِنَظَرِ حَلْبِ) (وُصُولُهُ) (وَيُعْرَفُ
مِنْ تَدْيِي وَحَرَكَةِ حَلْقِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ أَنَّهَا ذَاتُ لَبَنِ أَمَّا قَبْلَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ
ذَكَرَ الْقَرَائِنِ بَلْ يَعْتَمِدُهَا يَشْهَدَ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ اللَّبَنِ وَلَا يَكْفِي فِي آدَاءِ الشَّهَادَةِ
وَيَجْزِمُ بِالشَّهَادَةِ ، وَالْإِقْرَارُ بِالرِّضَاعِ لَا

. يُشْتَرَطُ فِيهِ ذِكْرُ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ ؛ لِأَنَّ الْمُقَرَّرَ يَحْتَاطُ فَلَا يُقَرَّرُ إِلَّا عَنِ تَحْقِيقِ

الشرح

أَيُّ ، وَإِنْ تَعَمَّدَا النَّظَرَ لِتَدْيِيهَا لِغَيْرِ الشَّهَادَةِ (الرِّضَاعَ يَثْبُتُ بِرَجُلَيْنِ مِنْ أَنْ :قَوْلُهُ) (
بِهِصَاعَمَيْ لَعَاءِ مُتَاعَاطُتْ بَلَّغَتْ تَيِدَ اِهْتَامِدًا رُضِيَا لَا تُرِيغَصُ هُدَّيَا ؛ اْمُهْنِمِ رَرَكْتَنِ اَوِ ،
لِقَبُولِ شَهَادَتَيْهِمَا فَقَدْ النَّسَاءِ كَمَا لَا يُشْتَرَطُ لِقَبُولِ الرَّجُلِ ا ه شَرُحُ م ر وَلَا يُشْتَرَطُ
:قَوْلُهُ) (وَالْمَرَاتَيْنِ فِيمَا يُقْبَلُونَ فِيهِ فَقَدْ الثَّانِي مِنَ الرَّجُلَيْنِ ا ه ع ش عَلَى م ر
وَمِنْ ثَمَّ لَوْ كَانَ النَّزَاعُ فِي الشُّرْبِ مِنْ (لِاخْتِصَاصِ النَّسَاءِ بِالِاطِّلَاعِ عَلَيْهِ غَالِبًا
نُ ظَرْفِ لَمْ يُقْبَلَنَّ ؛ لِأَنَّ الرَّجَالَ يَطَّلِعُونَ عَلَيْهِ غَالِبًا نَعَمْ يُقْبَلَنَّ فِي أَنْ مَا فِي الظَّرْفِ لَبِ
. ه شَرُحُ م ر فَلَانَّةَ ؛ لِأَنَّ الرَّجَالَ لَا يَطَّلِعُونَ عَلَى الْحَلْبِ غَالِبًا ا
وَلَا يُشْتَرَطُ (لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِرَجُلَيْنِ :قَوْلُهُ) (وَسَيَذْكَرُ الشَّارِحُ هَذِهِ الْعِبَارَةَ فِي الشَّهَادَاتِ

تَحْقِيقٍ ، فِيهِ تَفْصِيلُ الْمُقَرَّرِ ، وَلَوْ عَامِّيًّا ؛ لِأَنَّ الْمُقَرَّرَ يَحْتَاطُ لِنَفْسِهِ فَلَا يُقَرَّرُ إِلَّا عَنِ
وَبِهِ فَارَقَ مَا يَأْتِي فِي الشَّاهِدِ ، وَذَكَرَ الْمُصَنَّفُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ تَتَمِيمًا لِمَا يَبْتَدَأُ بِهِ
وَتَقْبَلُ : قَوْلُهُ (الرِّضَاعُ فَلَا يُنَافِي ذِكْرَهَا فِي الشَّهَادَةِ مَعَ أَنَّهُ مَحَلُّهَا ا هـ شَرْحُ م ر
أَيَّ مَعَ ثَلَاثِ نِسْوَةٍ أَوْ مَعَ امْرَأَةٍ أُخْرَى وَرَجُلٍ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ (مُرْضِعَةٍ شَهَادَةُ
أَيَّ لَمْ يَسْبِقْ مِنْهَا طَلَبُ أَصْلًا أَوْ سَبَقَ (لَمْ تَطْلُبْ أُجْرَةَ : قَوْلُهُ) وَحَدَّثَهَا ا هـ زِي
لَوْ تَبَرُّعًا مِنَ الْمُعْطِي ا هـ ع ش عَلَى م ر وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ طَلَبُهَا وَأَخَذَتْهَا ، وَ
إِنْ لَمْ تَطْلُبْ أُجْرَةَ أَيَّ لَمْ تَذْكَرْ حَالَ شَهَادَتِهَا اسْتِحْقَاقَ الْأُجْرَةِ لَوْ كَانَتْ : قَوْلُهُ
: قَوْلُهُ) هَا بَعْدَ الشَّهَادَةِ وَلَا قَبْلَهَا ا هـ مُسْتَأْجَرَةٌ بِأَنَّ سَكَتَتْ عَنْهَا وَلَا يَضُرُّ طَلَبُهَا لَ
أَيَّ فِيهَا إِذَا ادَّعَتْ أَنَّهَا وَلَدَتْ وَشَهِدَتْ بِذَلِكَ مَعَ ثَلَاثَةٍ (بِخِلَافِ نَظِيرِهِ فِي الْوِلَادَةِ

تَهَا عَلَى الْمَوْلُودِ وَالْمِيرَاثِ مِنْهُ ، أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ التَّفَقُّهُ أَيُّ وَجُوبُ نَفَقَةٍ : غَيْرِهَا ، وَقَوْلُهُ
بُؤْلُوحَمَانُ بَلَاءٌ وَهُوَ ، (بِفَتْحِ اللَّامِ : قَوْلُهُ) وَسُقُوطُ الْقَوْدِ عَنْهَا بِقَتْلِهِ فِيهَا مُتَّهَمَةٌ
جَهَ مَحَلُّ نَظَرٍ لِلْعِلْمِ بِالْمُرَادِ مِنْ وَيَصِحُّ أَنْ يُقَرَّرَ بِالسُّكُونِ كَمَا قَالَهُ غَيْرُهُ وَدَعَا أَنَّهُ الْمَدَّةُ
مُتَعَلِّقٌ بِمَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ (بَعْدَ عِلْمِهِ : قَوْلُهُ) قَوْلُهُ عَقِبَهُ وَإِجَارٍ وَازْدِرَادٍ ا هـ شَرْحُ م ر
. وَمَوَائِمًا يَشْهَدُ الْخُ يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ فِي الْمَفْهُومِ
وَعِبَارَةٌ م ر وَالْأَوْفَقُ بِكَلَامِ الشَّارِحِ فِي قَوْلِهِ أَمَا قَبْلَ عِلْمِهِ الْخُ أَنْ يَكُونَ ظَرْفًا لِمَحْدُوفٍ
أَيَّ إِنَّ فِي تَدْيِهَا (إِنَّهَا ذَاتُ لَبَنِ : قَوْلُهُ) أَيَّ وَيَشْهَدُ بَعْدَ عِلْمِهِ الْخُ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ
الْإِرْضَاعِ أَوْ قُبَيْلَهُ لَبْنًا ؛ لِأَنَّ مُشَاهَدَةَ هَذِهِ قَدْ تُفِيدُ الْيَقِينَ أَوْ الظَّنَّ الْقَوِيَّ ا هـ حَالَةٌ
مُخْتَرَرُ الشَّهَادَةِ فِي قَوْلِهِ وَشَرَطُ الشَّهَادَةِ (وَالْإِقْرَارُ بِالرِّضَاعِ الْخُ : قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر
شَهَادَةٌ عَلَى الْإِقْرَارِ كَالْإِقْرَارِ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا ذِكْرُ الشُّرُوطِ بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ الْخُ ا هـ وَالِ
عَلَى الْفِعْلِ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْإِقْرَارَ وَالشَّهَادَةَ عَلَيْهِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِمَا ذِكْرُ الشُّرُوطِ

فَسِ الرِّضَاعِ يُشْتَرَطُ فِيهَا ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ فِقِيهِ مُوَافِقٍ لَا مِنْ فِقِيهِ بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ عَلَى نَدِّ
لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالتَّحْقِيقِ هُنَا (فَلَا يُقَرُّ إِلَّا عَنِ التَّحْقِيقِ :قَوْلُهُ)مُوَافِقٍ ا ه م ر ا ه س م
. مَا يَشْمَلُ الظَّنَّ ا ه ع ش عَلَى م ر

وَمَا يُذَكِّرُ مَعَهَا ، وَهِيَ جَمْعُ نَفَقَةٍ مِنَ الْإِنْفَاقِ ، وَهُوَ الْإِخْرَاجُ (ابُ النَّفَقَاتِ كِتَابُ)
يَجِبُ بِفَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى (وَجُمِعَتْ لِاخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا مِنْ نَفَقَةِ زَوْجَةٍ وَقَرِيبٍ وَمَمْلُوكٍ
وَلَوْ مُكْتَسَبًا) (تَنَكَّسَمَا نَاءٌ مُجْرَحِيٌّ أَمْ كَلِمَةٌ لَا نَاءَ وَهُوَ ،)رِهَ أَيُّ فِي فِجْدٍ (مُعْسِرٍ فِيهِ

الشرح

مِنَ الْإِنْفَاقِ ، وَهُوَ الْإِخْرَاجُ وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْخَيْرِ وَيُطْلَقُ عَلَى (كِتَابِ النَّفَقَاتِ)
أَوْ فَرَاعِهِ نَحْوُ أَنْفَقَ عُمُرُهُ فِي كَذَا ، وَنَفَقَتْ بِضَاعَتُهُ ، وَيُطْلَقُ صَرْفَ الشَّيْءِ فِي غَيْرِهِ
عَلَى الْمَالِ الْمَصْرُوفِ فِي النَّفَقَةِ ، وَلَوْ قَدَّمَهَا عَلَى الرِّضَاعِ لِلإِشَارَةِ إِلَى عَدَمِ كَوْنِهِ
أَخْرَجًا عَنْهُ لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهَا تَجِبُ فِيهِ لِزَوْجَةٍ : مِنْ أَسْبَابِهَا لَكَانَ أَنْسَبَ ، وَقَدْ يُقَالُ
(وَمَا يُذَكِّرُ مَعَهَا :قَوْلُهُ)انْفَسَخَ نِكَاحُهَا بِهِ لِمَقْتَضِيهِ فَتَأَمَّلْهُ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ
:قَوْلُهُ)بِمَنَاضِحًا لِصَدْفِ نَمَوْ ، أَيُّ مِنْ بَيَانِ مُسْقَطَاتِ الْمُؤْنِ ، وَمِنْ فَصْلِ الْإِعْسَارِ
مُدُّ :إِنَّمَا قَيَّدَ بِهِ لِأَجْلِ وُجُوبِ النَّفَقَةِ الْكَامِلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ (يَجِبُ بِفَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ
وَجَبَتْ مِنْ حِينِئذٍ بِالْقِسْطِ ا ه الطَّعَامِ الْخِ وَالْأَفْسِيَاتِي أَنَّهَا لَوْ مَكَّنْتُهُ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ
عَزِيزِيٍّ وَتُقَسَّطُ عَلَى اللَّيْلِ أَيْضًا فَلَوْ حَصَلَ التَّمَكِينُ عِنْدَ الْغُرُوبِ وَجَبَ لَهَا قِسْطُ مَا

. بَقِيَ إِلَى الْفَجْرِ كَمَا قَالَهُ س ل

لُوعِ الْفَجْرِ وَلَا يُنَافِيهِ مَا يَأْتِي عَنِ الْإِسْنَوِيِّ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَالْمُرَادُ بِالْوُجُوبِ مِنْ طُ
فِيمَا لَوْ حَصَلَ التَّمَكِينُ عِنْدَ الْغُرُوبِ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَنَّهُ يَجِبُ لَهَا
أ مَضَى مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الْغُرُوبِ قِسْطُ مَا بَقِيَ مِنْ غُرُوبِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ إِلَى الْفَجْرِ دُونَ مَا
وَنِيهَا ثُمَّ تَسْتَقَرُّ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْفَجْرِ دَائِمًا وَبَدَأَ الْمُصَنِّفُ بِنَفَقَةِ الزَّوْجَةِ ؛ لِأَنَّهَا أَقْوَى لِكَ
. الزَّمَانِ مُعَاوَضَةً فِي مُقَابَلَةِ التَّمَكِينِ مِنَ التَّمَتُّعِ وَلَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ
وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ وَالْإِعْتِبَارُ فِي يَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ وَتَوَسُّطِهِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ ؛ لِأَنَّهُ
وَقْتُ الْوُجُوبِ وَلَا عِبْرَةَ بِمَا يَطْرَأُ لَهُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ انْتَهَتْ ثُمَّ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ
وَمَعْنَى : قَالَ الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ

إِنَّ النَّفَقَةَ تَجِبُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ أَنَّهَا تَجِبُ بِهِ وَجُوبًا مُوسَعًا كَالصَّلَاةِ أَوْ أَنَّهُ إِنْ : قَوْلُهُمْ
وَإِنْ أَرَادَ : بَعْوِي فِي فِتَاوِيهِ قَدَرٌ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّسْلِيمُ لَكِنْ لَا يُحْبَسُ وَلَا يُخَاصَمُ قَالَ الْإِ
سْفَرًا طَوِيلًا فَلَهَا مُطَابَبَتُهُ بِنَفَقَتِهَا لِمُدَّةِ ذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ كَمَا لَا يَخْرُجُ إِلَى الْحَجِّ حَتَّى
إِنِّيهِ لِيُدْفَعَهُ إِلَيْهَا يَوْمًا بِيَوْمٍ يَتْرُكُ لَهَا هَذَا الْقَدْرَ ، وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَوْ هَيَأُ ذَلِكَ وَدَفَعَهُ إِلَى نَ
وَلَوْ قَبِضَتْ نَفَقَةُ أَيَّامٍ : كَفَى ، وَلَا يُكَلِّفُ إِعْطَاءَهُ لَهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً ا ه ثُمَّ قَالَ فِي مَحَلِّ
وُ بَانَتْ بَعْدَ قَبْضِهَا نَفَقَةُ أَيَّامٍ مَلَكَتْهَا كَالْأُجْرَةِ وَالزَّكَاةِ الْمُعَجَّلَةِ ، فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ مَاتَ أ
ذَا فِي أَثْنَائِهَا اسْتَرَدَّ نَفَقَةَ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْإِبَانَةُ كَالزَّكَاةِ الْمُعَجَّلَةِ ، وَيَسْتَرَدُّ فِيمَا إِ
الْيَوْمِ أَوْ اللَّيْلِ نَفَقَتَهُ أَوْ فِي قَبْضَتْ نَفَقَةَ يَوْمٍ أَوْ كِسْوَةَ فَصْلِ بِالنُّشُورِ مِنْهَا فِي أَثْنَاءِ
رِدُّ أَثْنَاءِ الْفَصْلِ كِسْوَتَهُ رَجْرًا لَهَا لَا بِمَوْتِهَا وَطَلَاقِهَا وَمَوْتِهِ وَبَيْنُونَتِهَا بِغَيْرِ طَلَاقٍ يَسْتَدُّ
يَجِبُ بِفَجْرِ : قَوْلُهُ) دَيْنًا عَلَيْهِ ذَلِكَ لُوجُوبِهِ أَوَّلَ النَّهَارِ أَوْ الْفَصْلِ فَلَوْ لَمْ تَقْبِضْهُ كَانَ
أَيَّ مَعَ لَيْلَتِهِ الْمُتَأَخَّرَةِ عَنْهُ حَتَّى لَوْ نَشَرْتَ أَثْنَاءَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ سَقَطَتْ نَفَقَةُ ذَلِكَ (كُلُّ يَوْمٍ

الْقِسْطُ ، وَكَذَا لَوْ وُجِدَ أَثْنَاءَ اللَّيْلَةِ ، الْيَوْمَ فَلَوْ حَصَلَ الْعَقْدُ وَالتَّمَكِينُ وَقَتَ الظُّهْرِ وَجَبَ
يَجِبُ أَيُّ وَجُوبًا مُوسَعًا فَلَوْ طَالَبَتْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الدَّفْعُ ، فَإِنْ تَرَكَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ : وَقَوْلُهُ
ي الْجَلَالِ وَلَوْ وَقَعَ التَّمَكِينُ عَلَيْهِ أَتَمَّ لَكِنْ لَا يُحْبَسُ وَلَا يُلَازِمُ ا ه ح ل وَفِي ق ل عَطَا
فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ أَوْ اللَّيْلَةِ وَجَبَ لَهَا بِقِسْطِهِ عَنِ الْبَاقِي بِخِلَافِ مَا لَوْ نَشَرَتْ وَعَادَتْ لَمْ
يَجِبُ لَهَا شَيْءٌ مِنْ نَفَقَةِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَإِنْ كَانَتْ قَبَضَتْهَا فَلَهُ

اسْتَرْدَادُهَا ا ه وَحَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ لَهَا عَشْرَةُ أَنْوَاعِ الْأَوَّلُ الْمُدُّ أَوْ غَيْرُهُ
هِ الثَّانِي الْأَذْمُ الثَّلَاثُ اللَّحْمُ الرَّابِعُ الْكِسْوَةُ الْخَامِسُ مَا تَجَلَّسُ عَلَيْهِ السَّادِسُ مَا تَنَامُ عَلَيْهِ
تَعَطَّى بِهِ السَّابِعُ آلَةُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالطَّبْخِ الثَّامِنُ آلَةُ التَّنْظِيفِ التَّاسِعُ الْمَسْكَنُ وَتَا
بِمَعْنَى أَنَّهُ (أَيُّ فِي فَجْرِهِ : قَوْلُهُ) الْعَاشِرُ الْإِخْدَامُ ، وَقَدْ ذَكَرَهَا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ
دَهُ مِنْ الْمَالِ وَيُوزَعُ عَلَى مُؤْنَةٍ مُمُونَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ بَقِيَّةِ عُمُرِهِ الْغَالِبِ يُنْظَرُ فِيمَا عِنْدَ
فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ عَنْهُ شَيْءٌ أَوْ فَضَلَ دُونَ مُدٍّ وَنِصْفِ فَمُعْسِرٌ أَوْ مُدٌّ وَنِصْفٌ ، وَلَمْ يَبْلُغْ
بَلَّغَهُمَا فَأَكْثَرَ فَمُوسِرٌ ، وَيُعْتَبَرُ الْفَاضِلُ عَنِ كَسْبِهِ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى مُدَّيْنِ فَمُتَوَسِّطٌ أَوْ
عُمُرِهِ الْغَالِبِ أَيُّ إِنْ لَمْ يَسْتَوْفِهِ ، وَإِلَّا فَسَنَةٌ : مُؤْنَةٌ مُمُونَةٍ فِيهِ كَذَلِكَ ا ه بِرِمَاوِيِّ وَقَوْلُهُ
لِفَاضِلٍ عَنِ كَسْبِهِ الْخِ كَأَنَّهُ غَيْرُ مُحَرَّرٍ لِمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْكَسْبَ لَا وَيُعْتَبَرُ ا : هُتُوقُو ،
يُعْتَبَرُ هُنَا أَيُّ لَا يُخْرِجُ صَاحِبَهُ عَنِ الْإِعْسَارِ ، وَلَوْ قَدَرَ عَلَى كَسْبٍ وَاسِعٍ فَإِنْ كَانَ
حَصَلَ مَالًا بِكَسْبِهِ فَهَذَا مِنْ قَبِيلِ مَنْ يَمْلِكُ مَالًا لَا مُرَادُ الْمُحَشِيِّ أَنَّهُ اكَتَسَبَ بِالْفِعْلِ وَ
مِنْ قَبِيلِ الْمُكْتَسِبِ تَأَمَّلْ ، وَلَوْ ادَّعَتْ يَسَارَ زَوْجِهَا فَأَنْكَرَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ إِنْ لَمْ يُعْهَدْ لَهُ
وَلَوْ : قَوْلُهُ) يِهِ تَقْصِيلُ الْوَدِيعَةِ ا ه شَرْحُ م ر مَالٌ ا ه سَمِ وَإِلَّا فَلَا فَإِنْ ادَّعَى تَلَفَهُ فَفِ
. أَيُّ كَسْبًا يَكْفِيهِ (مُكْتَسِبًا)
وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرَحِهِ وَلَوْ قَدَرَ عَلَى الْكَسْبِ الْوَاسِعِ فَالْقُدْرَةُ عَلَيْهِ لَا تُخْرِجُهُ عَنِ

كَانَتْ تُخْرِجُهُ عَنِ اسْتِحْقَاقِ سَهْمِ الْمَسَاكِينِ فِي الزَّكَاةِ ، الْإِعْسَارِ فِي النَّفَقَةِ ، وَإِنْ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى نَفَقَةِ الْمُوَسِّرِ لَا يَلْزِمُهُ كَسْبُهَا انْتَهَتْ .

وَلَوْ ذَمِيَّةً (لِلزَّوْجَتِهِ) وَلَوْ مُكَاتَبًا وَمُبْعَعًا ، وَلَوْ مُوسِرِينَ (مَنْ بِهِ رِقٌّ) عَلَى (وَ) وَتَفْسِيرِي لِلْمُعْسِرِ بِمَا ذُكِرَ أَوْلَى مِنْ تَفْسِيرِهِ (مُدُّ طَعَامٍ) أَوْ أَمَةً أَوْ مَرِيضَةً أَوْ رَفِيعَةً وَقَوْلِي وَمَنْ بِهِ رِقٌّ مِنْ لَهُ بِمِسْكِينِ الزَّكَاةِ لِإِخْرَاجِهِ الْمُكْتَسِبَ كَسْبًا يَكْفِيهِ وَالْمُرَادُ إِدْخَالُهُ زِيَادَتِي ، وَإِنَّمَا الْحَقُّ بِالْمُعْسِرِ الْمُكَاتَبُ وَالْمُبْعَعُ الْمُوَسِّرَانِ لِضَعْفِ مَلِكِ الْأَوَّلِ نِ يَدْمُ هِفْلِكْتَبِ عُجْرِيْنَ مَ وَهُوَ ، فِيهِ (مُتَوَسِّطٍ) عَلَى (وَ) وَنَقْصِ حَالِ الثَّانِي (بِذَلِكَ مُعْسِرًا) (عُجْرِيْنَ لِأَنَّ مَ وَهُوَ ، فِيهِ (مُوَسِّرٍ) عَلَى (مُعْسِرًا مُدٌّ وَنِصْفٌ وَ) وَاعْتَبَرُوا النَّفَقَةَ (لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ) وَاحْتَجُّوا لِأَصْلِ التَّفَاوُتِ بِآيَةِ (مُدَّانِ) أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَالٌ يَجِبُ بِالشَّرْعِ وَيَسْتَقِرُّ فِي الذِّمَّةِ وَأَكْثَرُ مَا وَجَبَ فِي بِالْكَفَّارَةِ بِجَامِعِ الْكَفَّارَةِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانٍ وَذَلِكَ فِي كَفَّارَةِ الْأَدَى فِي الْحَجِّ وَأَقْلٌ مَا وَجَبَ فِيهَا لِكُلِّ فَّارَةِ الْيَمِينِ وَالظُّهَارِ وَوَقَاعِ رَمَضَانَ فَأَوْجَبُوا عَلَى الْمُوَسِّرِ مِسْكِينٍ مُدٌّ وَذَلِكَ فِي كَفَّارَةِ الْأَكْثَرِ وَعَلَى الْمُعْسِرِ الْأَقْلَ وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا تَقَرَّرَ ، وَإِنَّمَا لَمْ تُعْتَبَرُ لِأَنَّهَا تَسْتَحِقُّهَا أَيَّامَ مَرَضِهَا وَشَبَعِهَا وَإِنَّمَا وَجَبَ ذَلِكَ بِفَجْرِ الْيَوْمِ الْمَرَّاةِ كَنَفَقَةِ الْقَرِيبِ ؛ . لِلْحَاجَةِ إِلَى طَحْنِهِ وَعَجْنِهِ وَخَبْزِهِ .

الشرح

نَهَا لَا تُعَيَّرُ بِذَلِكَ ا هـ وَإِنَّمَا لَمْ يُعْتَبَرَ شَرَفُ الْمَرْأَةِ وَضِدُّهُ ؛ لِأَنَّ (أَوْ رَفِيعَةً : قَوْلُهُ)
:وَتَفْسِيرِي لِلْمُعْسِرِ الْإِخْفِ فِيهِ أَنَّ هَذَا وَاضِحٌ لَوْ عَبَّرَ الْأَصْلُ بِقَوْلِهِ :شَرْحُ م ر قَوْلُهُ
.وَالْمُعْسِرُ مِسْكِينُ الزَّكَاةِ .

ا تَفْسِيرُ الْمُعْسِرِ بِأَنَّهُ مِسْكِينُ الزَّكَاةِ بَلْ وَعِبَارَةُ الْأَصْلِ وَمِسْكِينُ الزَّكَاةِ مُعْسِرٌ وَلَيْسَ فِيهِ
الْإِخْبَارُ عَنِ مِسْكِينِ الزَّكَاةِ بِأَنَّهُ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ الْمُعْسِرِ وَلَا شُبْهَةٌ فِي صِحَّةِ ذَلِكَ ،
لِ مَقْلُوبَةٍ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ ؛ وَيُجَابُ بِأَنَّ كَلَامَ الشَّارِحِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ عِبَارَةَ الْأَصْلِ
وَالْمُعْسِرُ مِسْكِينُ الزَّكَاةِ ، :لِأَنَّهُ فِي مَقَامِ تَعْرِيفِ الْمُعْسِرِ فَالْمُنَاسِبُ أَنْ تَكُونَ الْعِبَارَةُ
بِذَلِكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ، وَإِنْ كَانَ وَقَوْلُهُ وَالْمُرَادُ إِدْخَالُهُ أَيُّ فَهُوَ مُعْسِرٌ هُنَا لِعَدَمِ خُرُوجِهِ
يَكْسِبُ مَالًا وَاسِعًا عَمَلًا بِالْعُرْفِ فِي النَّاسِ فَإِنَّ أَصْحَابَ الْأَكْسَابِ الْوَاسِعَةِ لَا يُعْطُونَ
:قَوْلُهُ)تَأْخِيرِ زَكَاةً أَصْلًا وَيُعْطُونَ مُعْسِرِينَ لِعَدَمِ مَالٍ بِأَيْدِيهِمْ ا هـ ح ل مَعَ تَقْدِيمِ وَ
وَإِنَّمَا جُعِلَ مُوسِرًا فِي الْكَفَّارَةِ بِالنِّسْبَةِ لَوْجُوبِ الْإِطْعَامِ عَلَيْهِ ؛ (وَنَقْصِ حَالِ الثَّانِي
ذَلِكَ هُنَا لِأَنَّ مَبْنَاهَا عَلَى التَّغْلِيظِ وَلِأَنَّ النَّظَرَ لِلْإِعْسَارِ فِيهَا يُسْقِطُهَا مِنْ أَصْلِهَا وَلَا كَ
وَعَلَى :قَوْلُهُ)وَفِي نَفَقَةِ الْقَرِيبِ اخْتِيَابًا لَهُ لِشِدَّةِ لُصُوقِهِ بِهِ وَصِلَةً لِرِجْمِهِ ا هـ زِيَادِيٌّ
وَهُوَ :قَوْلُهُ)فِيهِ الْعَطْفُ عَلَى مَعْمُولِي عَامِلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ا هـ شَيْخُنَا (مُتَوَسِّطِ الْإِخْفِ
بِأَنَّ كَانَ بِحَيْثُ إِذَا وَزَعْنَا مَا مَعَهُ عَلَى الْعُمُرِ الْعَالِبِ (نَ يَرْجِعُ بِتَكْلِيفِهِ مُدَّيْنِ مُعْسِرًا مَ
:قَوْلُهُ)إِنْ لَمْ يَسْتَوْفِهِ ، وَإِلَّا فَسِنَّةٌ كَفَاهُ وَلَمْ يُقَدَّرْ زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ عَلَى مُدَّيْنِ ا هـ ح ل
أَيُّ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُوسِرِ مُدَّانِ وَعَلَى (عُتْبِرُوا النَّفَقَةَ فِي الْكَفَّارَةِ وَ :

، الْمُعْسِرِ مُدَّ ، وَالْمُرَادُ اعْتَبَرُوا أَيُّ قَاسُوا وَتَبَرَّأَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ لَا يُفِيدُ إِلَّا صُورَتَيْنِ
(وَإِنَّمَا لَمْ تُعْتَبَرَ كِفَايَةُ الْمَرْأَةِ الْإِخْفِ :قَوْلُهُ)وَسَطٌ فَلَا يُفِيدُهُ الْقِيَاسُ ا هـ شَيْخُنَا وَأَمَّا الْمُدَّ
مِنْ تَقْدِيرِهَا {خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ }وَمَا اقْتَضَاهُ ظَاهِرُ خَبَرِ هِنْدَ

إلى اختياره جمع من حيث الدليل وأطالوا القول فيه يجاب عنه بالكفاية الذي ذهب
بأنه لم يقدرها فيه بالكفاية فقط بل بها بحسب المعروف وحينئذ فما ذكره هو
كما هو واضح ، ولو فتح للنساء باب الكفاية من غير المعروف المستقر في العقول
هم تقدير لوقع التنازع لا إلى غاية فتعين ذلك التقدير اللائق بالمعروف فاتضح كلام
ف لإمامنا رضي الله عنه سلفاً في التقدير بالأمداد ، لا أعر : ي عرذلاً لوقع فدناو ،
الصواب أنها بالمعروف تأسياً واتباعاً ومما يرد عليه أيضاً أنها : ولولا الأدب لقلت
ضي التقدير فتعين ، وأما تعين الحب فلأنها أخذت شبهاً في مقابلة التمتع ، وهي تقتد
من الكفارة من حيث كون كل منهما في مقابل وتفاوتوا في القدر ؛ لأننا وجدنا ذوي
ما هنا بذلك في أصل التقدير ، وإذا ثبت أصله تعين النسك متفاوتين فيه فألحقنا
استنباط معنى يوجب التفاوت ، وهو ما تقرّر اه شرح م ر

ط وغيرها ؛ لأنه من للزوجة من بر أو شعير أو تمر أو أق (من غالب قوت المحل)
تي المعاشرة بالمعروف المأمور بها وقياساً على الفطرة والكفارة وتعبيري هنا وفيما ياً
(أو قوته ولا غالب غالب قوت المحل (فإن اختلف)بالمحل أعم من تعبيره بالبلد
والمدة مائة)أي بالزوج يجب ولا عبرة باقتياته أقل منه ترهداً أو بخلاً (فلائق به
:لأفا للرافعي في قوله كما قاله النووي خ (وأحد وسبعون درهماً وثلاثة أسباع درهم
ا إته مائة وثلاثة وسبعون درهماً وثلاث درهم واختلافهما في ذلك مبني على اختلافهم
في مقدار رطل بغداد وتقدم بيانه في باب زكاة النابت .

حُ الشَّرْ

أي ما يستعمله أهل ذلك المحل غالب الأوقات ، (من غالب قوت المحل :قوله)

فِيمَا وَمِنْ لَازِمِ ذَلِكَ غَالِبًا لِيَأْقِنَهُ بِالرَّوْجِ ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يُفَيِّدْهُ بِكَوْنِهِ لِاتِّقًا بِهِ كَمَا فَعَلَ
أَيُّ تَكْلُفًا لِلزُّهْدِ (تَرْهَدًا : قَوْلُهُ) هُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِاتِّقًا بِهِ تَأْمَلُ ا ه ح ل بَعْدَ
. وَظَاهِرُهُ أَنَّ الزَّاهِدَ حَقِيقَةً يُعْتَبَرُ حَالُهُ لَا مَا يَلِيقُ بِهِ تَأْمَلُ ا ه شَوْبَرِيٌّ

سَلِيمٍ إِنْ كَانَ وَاجِبُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ نَفْعًا كَمَا فِي الْكَفَّارَةِ فَلَا يَكْفِي (وَعَلَيْهِ دَفْعُ حَبِّ)
غَيْرُهُ كَدَقِيقٍ وَخُبْزٍ وَمَسُوسٍ لِعَدَمِ صِلَاحِيَّتِهِ لِكُلِّ مَا يَصْلُحُ لَهُ الْحَبُّ فَلَوْ طَلَبْتَ غَيْرَ
(طَحْنُهُ وَعَجْنُهُ وَخُبْزُهُ) عَلَيْهِ (وَ) غَيْرُهُ لَمْ يَلْزِمَهَا قَبُولُهُ الْحَبِّ لَمْ يَلْزِمَهُ وَلَوْ بَدَلَ
بُسِهِ وَإِنْ اِعْتَادَتْهَا بِنَفْسِهَا لِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَفَارَقَ ذَلِكَ نَظِيرَهُ فِي الْكَفَّارَةِ بِأَنَّ الزَّوْجَةَ فِي حَدِّ
عَنْ ذَلِكَ بِنَحْوِ دَرَاهِمٍ وَدَنَانِيرٍ وَثِيَابٍ ؛ (وَلَهَا اِعْتِيَاضٌ) وَذِكْرُ الْعَجْنِ مِنْ زِيَادَتِي
لِأَنَّهُ اِعْتِيَاضٌ عَنْ طَعَامٍ مُسْتَقَرٍّ فِي الذِّمَّةِ لِمُعَيَّنٍ كَالِاِعْتِيَاضِ عَنْ طَعَامٍ مَغْصُوبٍ
رِهِ بِنَاءً عَلَى مَا مَرَّ مِنْ جَوَازِ بَيْعِ تَلَفِ سَوَاءٍ أَكَانَ اِلِاِعْتِيَاضُ مِنَ الزَّوْجِ أَمْ مِنْ غَيْرِ
كَبُرَّ عَنْ شَعِيرٍ فَإِنْ (رَبًّا) اِلِاِعْتِيَاضُ (إِنْ لَمْ يَكُنْ) اِلِدَّيْنِ لِغَيْرِهِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ هَذَا
إِلَّا خُبْرًا أَوْ دَقِيقًا " : لَهُ كَانَ رَبًّا كَخُبْزِ بُرٍّ أَوْ دَقِيقِهِ عَنْ بُرٍّ لَمْ يَجُزْ ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ
اِلْمُحْتَاجِ إِلَى تَقْيِيدِهِ بِكَوْنِهِ مِنَ الْجِنْسِ ، وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اِلِاِعْتِيَاضُ عَنْ النَّقَعَةِ " .
اِلْمُسْتَقْبَلَةُ .

الشَّرْحُ

يَهَا إِنْ كَانَتْ كَامِلَةً ، وَإِلَّا فَلَوْلِيِّهَا وَسَيِّدٍ يَعْنِي أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ دَفْعُ حَبِّ : قَوْلُهُ ()
غَيْرِ الْمَكَاتِبَةِ ، وَلَوْ مَعَ سُكُوتِ الدَّافِعِ وَالْأَخِذِ بَلْ الْوَضْعُ بَيْنَ يَدَيْهَا كَافٍ ا ه شَرْحُ م

لَزِمَهُ كَسَائِرِ الدُّيُونِ مِنْ غَيْرِ ر قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوضِ بِأَنَّ يُسَلِّمَهُ لَهَا بِقَصْدِ أَدَاءِ مَا
اِفْتِقَارِ إِلَى لَفْظٍ ، وَقَضِيَّةُ قَوْلِهِ كَسَائِرِ الدُّيُونِ اِعْتِبَارُ الْقَصْدِ فِيهَا وَتَقَدَّمَ بَسْطُهُ فِي بَابِ
الرُّوضِ كَأَنَّهُ قَالَ فِي شَرْحِ: قَوْلُهُ: الضَّمَانِ ا ه س م عَلَى حَجِّ وَكَتَبَ أَيْضًا مَا نَصَّهُ
يُشِيرُ بِهِ إِلَى عَدَمِ اِعْتِبَارِ الإِجَابِ وَالْقَبُولِ فِي بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ مِنَ النَّفَقَةِ ا ه ع ش عَلَى
نَ حَتَّى لَوْ بَاعْتَهُ أَوْ أَكَلْتَهُ حَبًّا اسْتَحَقَّتْ مَوْ (وَعَلَيْهِ طَحْنُهُ وَعَجْنُهُ إِخ: قَوْلُهُ) م ر
مَا ذَلِكَ فِي أَوْجِهِ اِحْتِمَالَيْنِ ، وَيُوجِّهُ بِأَنَّهُ بَطُلُوعِ الفَجْرِ تَلَزَمَهُ تِلْكَ المَوْنُ فَلَمْ تَسْقُطْ بِ
فَعَلْتَهُ ا ه شَرْحُ م ر .

نَهَا لَا تَجِبُ وَقَعَ السُّؤَالُ فِي الدَّرْسِ هَلْ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ إِعْلَامُ زَوْجَتِهِ بِأ (فَرَعُ)
عَلَيْهَا خِدْمَةٌ مِمَّا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ مِنَ الطَّبْخِ وَالْكَنْسِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُنَّ أَمْ
أَنَّهُ وَاجِبٌ ، لَا وَأَجِبْنَا بِأَنَّ الظَّاهِرَ الأوَّلُ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا لَمْ تَعْلَمْ بِعَدَمِ وُجُوبِ ذَلِكَ ظَنَّتْ
عَ وَأَنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ نَفَقَةً وَلَا كِسُوفَةً إِنْ لَمْ تَفْعَلْهُ فَصَارَتْ كَأَنَّهَا مُكْرَهَةٌ عَلَى الفِعْلِ ، وَمَ
صِيرَهَا بِعَدَمِ ذَلِكَ لَوْ فَعَلْتَهُ وَلَمْ يُعْلِمَهَا فَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ لَهَا أَجْرَةٌ عَلَى الفِعْلِ لِتَقْ
(وَفَارِقَ ذَلِكَ نَظِيرُهُ إِخ: قَوْلُهُ) البَحْثِ وَالسُّؤَالِ عَنِ ذَلِكَ ا ه ع ش عَلَى م ر
عَرَضُهُ بِهَذَا الرَّدِّ عَلَى الضَّعِيفِ القَائِلِ بِأَنَّ هَذِهِ الأُمُورَ لَا تَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ قِيَاسًا
شَمِلَ كَلَامُهُ الإِعْتِيَاضَ عَنِ المَوْنِ فَإِنْ قُلْنَا (وَلَهَا اِعْتِيَاضُ إِخ: قَوْلُهُ) عَلَى الكُفَّارَةِ
بِاسْتِحْقَاقِهَا عِنْدَ بَيْعِهَا

الطَّعَامَ فَلَا إِشْكَالَ فِي صِحَّةِ الإِعْتِيَاضِ وَالْأَثَارِ خِلَافٌ فِي الصَّحَّةِ هُنَا بِنَاءً عَلَى
أَيِّ بِصِيغَةٍ ، (وَلَهَا اِعْتِيَاضُ: قَوْلُهُ) قِ الصَّفَقَةِ كَمَا فِي المَطْلَبِ ا ه ز ي تَقْرِيدِ
قَبْلَ وَالْكَلامِ فِيمَا لَزِمَ الذِّمَّةَ وَاسْتَقَرَّ فِيهَا كَالنَّفَقَةِ المَاضِيَةِ ، وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ نَفَقَةَ اليَوْمِ
لِإِعْتِيَاضِ عَنْهَا لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِهَا لِاحْتِمَالِ سُقُوطِهَا بِالنُّشُوزِ وَتَوَقُّفِ انْقِضَائِهِ لَا يَجُوزُ ا

فِيهِ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ شَيْخِنَا جَوَازُ الْإِعْتِيَاظِ عَنِ ذَلِكَ مِنَ الزَّوْجِ دُونَ
الْمُصَنَّفِ بِأَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ الْمُصَنَّفِ عَلَى النَّفَقَةِ غَيْرِهِ ، وَقَدْ لَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَلَامَ
الْمَاضِيَةِ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ خِلَافَ ظَاهِرِ السِّيَاقِ ، وَيَكُونُ فِي النَّفَقَةِ الْحَاضِرَةِ تَفْصِيلٌ
لَا يَجُوزُ الْإِعْتِيَاظُ عَنِ النَّفَقَةِ وَمَا فِيهِ تَفْصِيلٌ لَا يَرِدُ نَفْضًا حَرَّرَ فَقَوْلُهُ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ
الْمُسْتَقْبَلَةُ أَيَّ غَيْرِ الْمَاضِيَةِ وَالْحَاضِرَةِ وَأَمَّا الْحَاضِرَةُ فَفِيهَا تَفْصِيلٌ ا ه ح ل
يُرِيهِ وَبِالنَّظَرِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْإِعْتِيَاظَ بِالنَّظَرِ لِلنَّفَقَةِ الْمَاضِيَةِ يَجُوزُ مِنَ الزَّوْجِ ، وَمِنْ غَا
لِلْمُسْتَقْبَلَةِ لَا يَجُوزُ مِنَ الزَّوْجِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ ، وَأَمَّا بِالنَّظَرِ لِلْحَاضِرَةِ فَيَجُوزُ بِالنَّظَرِ
بَيْنَ وَالْمُدِّ أَيَّ الْمَذْكُورِ مِنَ الْمُدِّ وَالْمُدِّ (عَنِ ذَلِكَ : قَوْلُهُ) لِلزَّوْجِ لَا لِغَيْرِهِ ا ه بَابِلِيٌّ
اِحْتَرَزُوا بِالِاسْتِقْرَارِ عَنِ الْمُسْلِمِ فِيهِ ، (مُسْتَقَرٌّ فِي الذِّمَّةِ لِمُعَيَّنٍ : قَوْلُهُ) وَالنَّصْفِ
. ضَوْبُكَوْنِهِ لِمُعَيَّنٍ عَنِ طَعَامِ الْكُفَّارَةِ فَإِنَّ الْمُسْتَحَقَّ فِيهِ غَيْرُ مُعَيَّنٍ ا ه شَرْحُ الرَّوْ

غَيْرُ رَشِيدَةٍ ، وَقَدْ (كَالْعَادَةِ وَهِيَ رَشِيدَةٌ أَوْ) بِرِضَاهَا (وَتَسْقُطُ نَفَقَتُهَا بِأَكْلِهَا عِنْدَهُ)
عِنْدَهُ لِاِكْتِفَاءِ الزَّوْجَاتِ بِهِ فِي الْأَعْصَارِ وَجَرِيَانِ النَّاسِ عَلَيْهِ فِيهَا فَإِنْ (أَذِنَ وَلِيَّهَا)
يُرِ رَشِيدَةٍ ، وَأَكَلَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا لَمْ تَسْقُطْ بِذَلِكَ نَفَقَتُهَا ، وَالزَّوْجُ مُتَطَوِّعٌ كَانَتْ غَا
وَخَالَفَ الْبُلْقِينِيَّ فَأَفْتَى بِسُقُوطِهَا بِهِ وَعَلَى الْأَوَّلِ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ فِي
الْأُمَّةِ إِذَا أُوجِبْنَا نَفَقَتَهَا فَيُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ الْمُعْتَبَرُ رِضَا السَّيِّدِ الْمُطْلَقِ التَّصَرُّفِ الْحُرَّةِ أُمَّ
(بِذَلِكَ دُونَ رِضَاهَا كَالْحُرَّةِ الْمَحْجُورَةِ وَتَعْبِيرِي بِعِنْدَهُ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِ الْأَصْلِ بِمَعَهُ
وَخَلٌّ ؛ إِذْ (أُدْمٌ غَالِبُ الْمَحَلِّ ، وَإِنْ لَمْ تَأْكُلْهُ كَرَبِيتٍ وَسَمْنٍ وَتَمْرٍ) عَلَيْهِ (وَيَجِبُ لَهَا
فَيَجِبُ فِي كُلِّ فَصْلٍ مَا يُنَاسِبُهُ (بِالْفُصُولِ) الْوَاجِبُ (وَيَخْتَلَفُ) لَا يَتِمُّ الْعَيْشُ بِدُونِهِ
قَدْرًا وَوَقْتًا (كَعَادَةِ الْمَحَلِّ) جِنْسًا وَيَسَارًا وَغَيْرُهُ (لَحْمٌ يَلِيقُ بِهِ) يَجِبُ لَهُ عَلَيْهَا (وَ)
عِنْدَ التَّنَازُعِ ؛ إِذْ لَا تَقْدِيرَ فِيهِمَا مِنْ (قَاضٍ بِاجْتِهَادِهِ) أَيَّ الْأُدْمِ وَاللَّحْمِ (وَيُقَدَّرُهُمَا)

المُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ وَالْمُتَوَسِّطِ فَيَنْظُرُ (بَيْنَ الثَّلَاثَةِ) فِي قَدْرِهِمَا (وَيُفَاوِتُ) جِهَةَ الشَّرْعِ
مَا يَحْتَاجُهُ الْمُدُّ مِنَ الْأُدْمِ فَيَفْرِضُهُ عَلَى الْمُعْسِرِ ، وَضِعْفَهُ عَلَى الْمُوسِرِ وَمَا بَيْنَهُمَا
م إِلَى عَادَةِ الْمَحَلِّ مِنْ أُسْبُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَمَا ذَكَرَهُ عَلَى الْمُتَوَسِّطِ ، وَيَنْظُرُ فِي اللَّذِّ
الشَّافِعِيِّ مِنْ مَكِيلَةِ زَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ أَيْ أَوْقِيَّةٍ تَقْرِيبٌ وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ رِطْلِ لَحْمٍ فِي الْأُسْبُوعِ
كَ عَلَى الْمُوسِرِ رِطْلَانِ وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ الَّذِي حُمِلَ عَلَى الْمُعْسِرِ وَجُعِلَ بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ
رِطْلٌ وَنِصْفٌ وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالتَّوَسُّعِ فِيهِ مَحْمُولٌ عِنْدَ
الْأَكْثَرِينَ عَلَى مَا كَانَ فِي

يُرَادُ بَعْدَهَا بِحَسَبِ عَادَةِ الْمَحَلِّ قَالَ الشَّيْخَانِ أَيَّامِهِ بِمِصْرَ مِنْ قِلَّةِ اللَّحْمِ فِيهَا وَ
لَا يَجِبُ الْأُدْمُ فِي يَوْمِ اللَّحْمِ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ : وَيُشْبَهُ أَنْ يُقَالَ
مُهُ الْأُدْمُ أَيْضًا لِيَكُونَ أَحَدُهُمَا غِدَاءً وَالْآخَرُ إِذَا أُوجِبْنَا عَلَى الْمُوسِرِ اللَّحْمَ كُلَّ يَوْمٍ يَلْزَمُ
. عِشَاءً وَذَكَرُ تَقْدِيرِ الْقَاضِي اللَّحْمَ مِنْ زِيَادَتِي ، وَبِهِ صَرَّحَ فِي الْبَسِيطِ

الشرح

لَفْتُهُ قَبْلَ قَبْضِهَا لَهُ فَلَا تَسْقُطُ خَرَجَ بِهِ مَا لَوْ أَدَّ (وَتَسْقُطُ نَفَقَتُهَا بِأَكْلِهَا إِنْخَ : قَوْلُهُ)
وَتَضْمَنُ مَا أَتْلَفْتُهُ ، وَلَوْ سَفِيهَةً أَمَا لَوْ أَتْلَفْتُهُ بَعْدَ قَبْضِهِ ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ فَلَا
. رُجُوعَ لَهَا بِشَيْءٍ ، وَتَسْقُطُ نَفَقَتُهَا إِذَا عَشَى عَلَى م ر
قَالَ الْإِمَامُ فَكَأَنَّ نَفَقَتَهَا مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ الْكِفَايَةِ إِنْ (سَقُطُ نَفَقَتُهَا بِأَكْلِهَا إِنْخَ وَتَ : قَوْلُهُ)
وَهُوَ حَسَنٌ غَامِضٌ ، قَالَ : أَرَادَتْ وَبَيْنَ التَّمْلِيكِ عَلَى قِيَاسِ الْأَعْوَاضِ إِنْ طَلَبَتْ قَالَ

وَبُرِّ بِالْأَكْلِ مَعَهُ عَلَى الْعَادَةِ يُشْعَرُ بِأَنَّهَا إِذَا أُنْفِثَتْ أَوْ أُعْطَتْهُ وَالنَّصْدُ فِي الْمُهْمَّاتِ
غَيْرَهَا لَمْ تَسْفُطْ ، وَبِأَنَّهَا إِذَا أَكَلَتْ مَعَهُ دُونَ الْكِفَايَةِ لَمْ تَسْفُطْ ، وَبِهِ صَرَّحَ فِي النَّهَائَةِ
وَالْأَقْرَبُ : أَلْبَةُ بِالْكُلِّ أَوْ بِالتَّقْوَتِ فَقَطُّ فِيهِ نَظَرٌ قَالَ الرَّبُّ كَشِيَّ طُمًا اِهْلًا لَهَا هَذَا بِمِيعَةٍ ،
وَيَنْبَغِي الْقَطْعُ بِهِ فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَكَلْتَهُ غَيْرَ مَعْلُومٍ ، وَتَنَازَعَا : الثَّانِي قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ
بِأَكْلِهَا : قَوْلُهُ) نَّ الْأَصْلَ عَدَمَ قَبْضِهَا ا ه شَرْحُ الرَّوْضِ فِي قَدْرِهِ رَجَحَ قَوْلَهَا ؛ لِأَنَّ
أَيَّ أَوْ ضِيَاغَةَ غَيْرِهِ إِكْرَامًا لَهُ فَقَطُّ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَصَدَ إِكْرَامَهَا فَقَطُّ ، وَأَمَّا لَوْ (عِنْدَهُ
. هَا وَلَا جِلَّهُ فَالظَّاهِرُ التَّقْسِيطُ ا ه ح لَقَصَدَ إِكْرَامَهَا مَعًا أَيَّ إِكْرَامَهَا لِأَجْلِ
إِكْرَامًا لَهُ أَيَّ وَحْدَهُ فَإِنْ كَانَ لَهَا فَيَنْبَغِي سَفُوطٌ : وَعِبَارَةٌ ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ
فَإَيْتَهَا عَادَةً فَإِنْ أَيَّ بَانَ تَتَنَاوَلَ ك (كَالْعَادَةِ : قَوْلُهُ) النَّصْفِ أَوْ لَهَا لَمْ يَسْفُطْ شَيْءٌ
، أَكَلَتْ مَعَهُ دُونَ الْكِفَايَةِ طَالِبْتَهُ بِالتَّقَاوُتِ بَيْنَ مَا أَكَلْتَهُ وَكِفَايَتِهَا فِي أَكْلِهَا الْمُعْتَادِ
لَنَّهُ وَوَأَجِبَهَا شَرْعًا وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ هَذِهِ مُسْتَنْثَاةٌ مِنْ وَجُوبِ إِعْطَائِهَا التَّقَّةَ وَقِيلَ بَيْنَ مَا أَكَلْتَهُ
وَأَيَّدَ بَانَ الْكِفَايَةَ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ إِذَا أَكَلْتَهَا وَحَيْثُ لَمْ تَأْكُلْ

أَوْ : قَوْلُهُ) فَالْوَاجِبُ الشَّرْعِيُّ بَاقٍ ، وَقَدْ اسْتَوْفَتْ بَعْضُهُ فَتُسْتَوْفَى الْبَاقِي ا ه ح ل
لِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ سَفَهٍ ، وَقَدْ حُجِرَ عَلَيْهَا بَانَ اسْتِمْرَارَ سَفَهِهَا أَيَّ (غَيْرَ رَشِيدَةٍ
: قَوْلُهُ) الْمُقَارِنُ لِلْبُلُوغِ أَوْ طَرَأَ أَوْ حُجِرَ عَلَيْهَا ، وَإِلَّا لَمْ يَحْتَجْ لِإِذْنِ الْوَالِي ا ه ز ي
أَيَّ ؛ لِأَنَّ بِإِذْنِهِ لِيُغَيَّرَ الرَّشِيدَةَ بِصِيرِ الزَّوْجِ كَالْوَكِيلِ (نَدَهُ وَقَدْ أَذِنَ وَلِيِّهَا فِي أَكْلِهَا ع
وَبَا عَنْهُ فَهَذِهِ كَالْمُسْتَنْثَاةِ مِنَ الْوَاجِبِ الشَّرْعِيِّ ، وَهَلْ مِثْلُ التَّقَّةِ الْكِسْوَةِ فَإِذَا أَلْبَسَهَا ن
ه كِسْوَةٌ أَوْ يَصْلُحُ لِلْكَسْوَةِ سَقَطَتْ كِسْوَتُهَا كَالْتَّقَّةِ قَالَ شَيْخُنَا وَلَمْ يُمَلِّكْهَا مَا تَشْتَرِي بِ
. نَعَمْ ا ه ح ل

وَعِبَارَةٌ شَرْحِ م ر وَمِثْلُ نَفَقَتِهَا فِيمَا ذَكَرَ كِسْوَتُهَا وَكَتَفَى بِإِذْنِ الْوَالِي مَعَ أَنَّ قَبْضَ غَيْرِ

؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ بِإِذْنِهِ يَصِيرُ كَالْوَكِيلِ فِي إِنْفَاقِهِ عَلَيْهَا ، وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّهُ الْمُكَافَأَةَ لِعَوِّ
تَلَفَ حَيْثُ كَانَ لَهَا حَظٌّ فِيهِ وَإِلَّا لَمْ يُعْتَدَّ بِإِذْنِهِ فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ مُقَدَّرٌ لَهَا ، وَلَوْ اخْ
لَتْ قَصَدْتُ التَّبَرُّعَ فَقَالَ بَلْ قَصَدْتُ كَوْنَهُ عَنِ النَّفَقَةِ صُدَّقَ بِيَمِينِهِ كَمَا لَوْ الزَّوْجَانِ فَقَا
وَجَرِيَانِ :قَوْلُهُ)دَفَعَ لَهَا شَيْئًا ثُمَّ ادَّعَى كَوْنَهُ عَنِ الْمَهْرِ ، وَادَّعَتْ هِيَ الْهَدِيَّةَ انْتَهَتْ
مِنْ جُمْلَتِهِمُ الْمُجْتَهِدُونَ ؛ لِأَنَّ الإِجْمَاعَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْهُمْ بِخِلَافِ أَيِّ الَّذِينَ (النَّاسِ
أَيُّ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ (وَالزَّوْجُ مُتَطَوِّعٌ :قَوْلُهُ)غَيْرِهِمْ فَقَطُّ فَلَا يُعْتَبَرُونَ ا ه شَيْخُنَا
رَجَعَ وَلِيَّهُ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى وَلِيِّهَا إِنْ كَانَتْ مَحْجُورًا عَلَيْهَا ا ه ز فَإِنْ كَانَ غَيْرَ أَهْلِ لَهُ
أَيُّ اللَّائِقُ بِالزَّوْجِ وَلَوْ غَلَبَ التَّادُّمُ بِالْفَوَاكِهِ (وَيَجِبُ لَهَا أَدَمُ غَالِبِ الْمَحَلِّ :قَوْلُهُ)ي
ا مَا لَا يُتَأَدَّمُ بِهِ مِنْهَا فَلَا يَجِبُ مَا لَمْ يُعْتَدَفِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَجَبَتْ وَأَمَّ

ة الْإِثْنَانِ بِهِ وَإِلَّا وَجَبَ ، وَمِنْ ثَمَّ نُقِلَ عَنِ شَيْخِنَا أَنَّ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ أَنَّ الْفَاكِهَةَ
لِكَمْسَلُو لِقَنْطَلُو كِعَكْلَا نَمَ دِينْعَا ام اذْكَو ، إِنْ كَانَتْ تَزِيدُ عَلَى الْأَدَمِ تَجِبُ مَعَ الْأَدَمِ
فِي الْعِيدِ الصَّغِيرِ وَالْحَلْوَى لَيْلَةَ نِصْفِ شَعْبَانَ وَمَا يُفْعَلُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنَ الْحُبُوبِ
ذِي ظَهَرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ ا ه ح وَالْحَلْوَى عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ ، وَتَجِبُ الْقَهْوَةُ وَالذُّخَانُ ال
ل .

يُنْبَغِي أَنْ يَجِبَ نَحْوُ الْقَهْوَةِ إِذَا أُعْتِيدَتْ وَنَحْوُ مَا (تَنْبِيهٌ)وَعِبَارَةٌ ع ش عَلَى م ر
عْتِيدَ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ تَطْلُبُهُ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَا يُسَمَّى بِالْوَحَمِ مِنْ نَحْوِ مَا يُسَمَّى بِالْمُلُوحَةِ إِذَا أُ
حَيْثُ وَجَبَتْ الْفَاكِهَةُ وَالْقَهْوَةُ وَنَحْوُ مَا يُطْلَبُ عِنْدَ الْوَحَمِ يَكُونُ عَلَى وَجْهِ التَّمْلِيكِ فَلَوْ
خَشَى بِنَزْكِهِ فَوْتَهُ اسْتَقَرَّ لَهَا ، وَلَهَا الْمَطَالَبَةُ بِهِ وَلَوْ اعْتَادَتْ نَحْوَ الْأَفْيُونِ بِحَيْثُ تَ
م مَحْذُورًا مِنْ تَلَفِ نَفْسٍ وَنَحْوِهِ لَمْ يَلْزَمْ الزَّوْجُ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّدَاوِي فَلْيَتَأَمَّلْ ا ه
فِي عِيدِ يُؤْخَذُ مِنْ قَاعِدَةِ الْبَابِ وَإِنَاطَتِهِ بِالْعَادَةِ وَجُوبُ مَا يُعْتَادُ مِنَ الْكَعَاكِ (تَنْبِيهٌ)ر

الْفِطْرِ وَاللَّحْمِ فِي عِيدِ الْأَضْحَى لَكِنْ لَا يَجِبُ عَمَلُ الْكَعْكَ عِنْدَهَا بَأَنْ يُحْضِرَ إِلَيْهَا
ه مِثْلُ مَوْنَهُ مِنَ الدَّقِيقِ وَغَيْرِهِ لِيُعْمَلَ عِنْدَهَا إِلَّا إِنْ أُعْتِيدَ ذَلِكَ لِمِثْلِهِ فَإِنْ لَمْ يُعْتَدَ ذَلِكَ لِ
بَلْ أُعْتِيدَ لِمِثْلِهِ تَحْصِيلُهُ لَهَا بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ فَيَكْفِي تَحْصِيلُهُ لَهَا بِشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَا
يُرْمَى بِالدَّبْحِ عِنْدَهَا حَيْثُ لَمْ يُعْتَدَ ذَلِكَ لِمِثْلِهِ بَلْ يَكْفِي أَنْ يَأْتِيَ لَهَا بِلَحْمٍ بِشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ
عَلَى الْعَادَةِ حَتَّى لَوْ كَانَ لَهُ زَوْجَتَانِ فَعَمِلَ الْكَعْكَ عِنْدَ إِحْدَاهُمَا لَهَا وَذَبَحَ عِنْدَهَا
وَاشْتَرَى لِلْآخَرَى كَعْكَاً أَوْ لَحْماً كَانَ جَائِزاً بِحَسَبِ الْعَادَةِ ا ه م ر ا ه س م عَلَى حَجِّ
عُكِّ وَلَحْمِ وَقِيَاسُ مَا ذَكَرَهُ فِي الْكَعْكَِ

الْأَضْحِيَّةِ وَجُوبُ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي مِصْرِنَا مِنْ عَمَلِ الْكِشْكِ فِي الْيَوْمِ الْمُسَمَّى
بِأَرْبَعِ أَيُّوبَ وَعَمَلِ الْبَيْضِ فِي الْخَمِيسِ الَّذِي يَلِيهِ وَالطَّحِينَةَ بِالسُّكَّرِ فِي السَّبْتِ الَّذِي
وَالْبُنْدُقِ الَّذِي يُؤْخَذُ فِي رَأْسِ السَّنَةِ لِمَا ذَكَرَ مِنَ الْعَادَةِ انْتَهَتْ وَبَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ أَنَّهُ يَلِيهِ
إِذَا كَانَ نَحْوَ لَحْمٍ أَوْ لَبَنٍ أَكْتَفَى بِهِ فِي حَقِّ مَنْ يَعْتَادُ اقْتِنَاتَهُ وَحَدَهُ ا ه شَرْحُ م ر
بِنِ أَيْ وَيَبْنَعِي أَنْ تُعْطَى قَدْرًا يَتَحَصَّلُ مِنْهُ مُدَّانٍ مَثَلًا مِنَ الْأَقِطِ كَمَا قِيلَ وَقَوْلُهُ أَوْ لَحْمٍ
بِمِثْلِهِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِذَا كَانُوا يَفْتَاتُونَ اللَّبْنَ أَنَّ الْوَاجِبَ مِنَ اللَّبَنِ مَا يَتَحَصَّلُ مِنْهُ
أَيُّ الْأُدْمِ بَأَنْ كَانَتْ تَأْكُلُ (وَأِنْ لَمْ تَأْكُلْهُ : قَوْلُهُ) ع ش عَلَيْهِ صَاعٌ مِنَ الْأَقِطِ ا ه
عَطْفُهُ عَلَى الْأُدْمِ يُفِيدُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ ، وَقَدْ يُطْلَقُ (وَلَحْمٌ : قَوْلُهُ) الْخُبْزَ وَحَدَهُ ا ه
فِي الْحَبِّ لُرُومٌ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ نَحْوِ اسْمِ الْأُدْمِ عَلَيْهِ وَقِيَاسُ مَا مَرَّ
وَيُقَدَّرُهُمَا قَاضٍ (قَوْلُهُ) مَاءٍ وَحَطْبٍ ، وَمَا يُطْبَخُ بِهِ مِنْ نَحْوِ قَرَعِ ا ه بِرَمَاوِيٍّ
: قَوْلُهُ) مَعَ قَوْلِهِ يَلِيقُ بِهِ كَعَادَةِ الْمَحَلِّ الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا فِي اللَّحْمِ مُسْتَدْرَكٌ (بِاجْتِهَادِهِ
أَيُّ أَوْقِيَّةٍ : قَوْلُهُ) بِفَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِ الْكَافِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ ا ه شَيْخُنَا (مِنْ مَكِيلَةِ زَيْتٍ
(الَّذِي حُمِلَ عَلَى الْمُعْسِرِ : قَوْلُهُ) وَمِقْدَارُهَا أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ا ه ز ي ا ه ع ش)

وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ ، الظاهر أَنَّهُ : وَجَعَلَ الْإِخْ وَقَوْلُهُ : أَيَّ حَمَلَهُ الْأَصْحَابُ ، وَكَذَا قَوْلُهُ
أَيَّ وَمَا مِنْ رَطْلٍ لَحْمٍ فَيَكُونُ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ : مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ
وَيُرَادُ بَعْدَهَا أَيَّ بَعْدَ أَيَّامِ الشَّافِعِيِّ وَلَوْ : ذَكَرَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَقَوْلُهُ
وَيُشْبَهُ أَيَّ يَنْبَغِي : عَبَّرَ بِالْفَاءِ لَكَانَ أَوْضَحَ وَقَوْلُهُ

وَيُحْتَمَلُ إِذَا أُوجِبْنَا عَلَى الْمُوسِرِ اللَّحْمَ كُلَّ يَوْمٍ : وَمُشَبَّهٌ بِهِ ، وَقَوْلُهُ فَلَيْسَ هُنَاكَ مُشَبَّهٌ
أَنَّ دَارْمَلًا فَخَلًا مَهْدَحًا وَكَيْلًا مَلُوقًا نَمِ ادْخَا دَارْمَ رِيغٍ مَوِيَّلٍ كَبِ دَيْفِقْتَا نَّ أُرْهَاطَا ،
الَّذِي : قَالَ أَبُو شَكِيلٍ (قَوْلُهُ قَالَ الشَّيْخَانِ وَيُشْبَهُ الْإِخْ) فِي يَوْمِ اللَّحْمِ الْأُدْمِ لَا يَسْقُطُ
يُظْهِرُ تَوَسُّطَ بَيْنَ ذَلِكَ ، وَهُوَ أَنَّهُ يَجِبُ لَهَا مَعَ اللَّحْمِ نِصْفُ الْأُدْمِ الْمُعْتَادِ فِي كُلِّ يَوْمٍ
إِنْ أُعْطِيَتْهَا مِنَ اللَّحْمِ مَا يَكْفِيهَا : تَعَيَّنَ ؛ إِذْ لَا يَتَجَهَّ عَيْدُهُ فَيَقَالُ مُلَاكُلُ يَصْفَتَا اذْهَوُ ،
دِ لِلْوَقْتَيْنِ فَلَيْسَ لَهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِدَامٌ غَيْرُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهَا إِلَّا مَا يَكْفِيهَا لَوْ قَتِ وَاحِدٌ
حِ حِصَّتْ لِي رَأْسًا اذْهَوُ ، بِحِصَّتْ لِي رَأْسًا يَدَّلَا مُلُوقَهُ ، وَجَبَ قَالَهُ فِي التَّقْيِيهِ
مِنْ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ كَمَا يُؤْخَذُ (وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ الْإِخْ : قَوْلُهُ) قَوْلُهُ فَيَقَالُ ا هُ شَوْبَرِي
يُخَانِ عَدَمَ وَجُوبِ اذْمِ يَوْمِ اللَّحْمِ وَلَهُمَا اِحْتِمَالٌ مِنْ عِبَارَةِ شَرَحِ م ر وَنَصَّهَا وَبَحَثَ الشَّ
بِوُجُوبِهِ عَلَى الْمُوسِرِ إِذَا أُوجِبْنَا عَلَيْهِ اللَّحْمَ لِيَكُونَ أَحَدُهُمَا غَدَاءً وَالْآخَرُ عَشَاءً وَاعْتَمَدَ
لِي مَا إِذَا كَانَ كَافِيًا لِلْغَدَاءِ وَالْعَشَاءِ وَالثَّانِي الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ الْأَوَّلَ وَالْأَقْرَبُ حَمَلُهُ ع
عَلَى خِلَافِهِ وَلَوْ تَضَجَّرَتْ بِجِنْسٍ مِنَ الْأُدْمِ الْوَاجِبِ لَهَا لَمْ يُبَدَّلْ لِرَشِيدَةٍ إِذْ لَهَا اِبْدَالُهُ
ن اِبْدَالِ الْأَشْرَفِ بِالْأَخْسِ ، وَيَتَعَيَّنُ بِغَيْرِهِ وَصَرَفُهُ لِلْقُوتِ وَعَكْسِهِ وَقِيلَ لَهُ مَنْعُهَا م
اعْتِمَادُهُ إِنْ أَفْضَى إِلَى نَقْصِ تَمَتُّعٍ بِهَا كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا يَأْتِي آخِرَ الْفَصْلِ ، وَيُعْلَمُ مِمَّا
يَدَةَ لَيْسَ لَهَا مَنْ يَقُومُ بِاِبْدَالِهِ ذَكَرَ أَنَّ لَهُ مَنْعُهَا مِنْ تَرْكِ التَّادُّمِ بِالْأَوْلَى أَمَّا غَيْرُ رَشِدٍ
فَيُبَدِّلُهُ الرَّوْجُ لَهَا كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَالْأَوْجَهُ كَمَا بَحَثَهُ أَيْضًا وَجُوبُ سِرَاجٍ لَهَا أَوْلَ

هُ بِغَيْرِهِ ا ه شَرُح م ر وَقَوْلُهُ اللَّيْلِ فِي مَحَلِّ جَرَتْ الْعَادَةُ بِاسْتِعْمَالِهِ فِيهِ ، وَلَهَا إِبْدَالُ
جَرَتْ الْعَادَةُ بِاسْتِعْمَالِهِ أَيَّ بِخِلَافِ مَا إِذَا جَرَتْ الْعَادَةُ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ أَصْلًا كَمَنْ تَنَامُ
الْعَادَةُ بِالسَّرَاجِ جَمِيعَ اللَّيْلِ صَيْفًا بِنَحْوِ سَطْحٍ ، وَقَضِيَّةُ التَّقْيِيدِ بِأَوَّلِ اللَّيْلِ أَنَّهُ لَوْ جَرَتْ
لَا يَجِبُ ، وَيُمْكِنُ تَوْجِيهَهُ عَدَمَ وُجُوبِهِ بِأَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ ؛ إِذْ هِيَ إِطْفَاؤُهُ قَبْلَ النَّوْمِ
كُرُوهًا كَوُجُوبِ الْأَقْرَبِ وُجُوبُهُ عَمَلًا بِالْعَادَةِ ، وَإِنْ كَانَ مَ : لِلْأَمْرِ بِهِ ، وَقَدْ يُقَالُ
وَلَهَا إِبْدَالُهُ أَيَّ السَّرَاجِ وَقَوْلُهُ : الْحَمَامُ لِمَنْ اعْتَادَتْهُ مَعَ كَرَاهَةِ دُخُولِهِ لِلنِّسَاءِ ، وَقَوْلُهُ
رَاجٍ وَيُوجِبُهُ بِغَيْرِهِ أَيَّ بِأَنْ تَصْرِفَهُ لِغَيْرِ السَّرَاجِ ا ه حَجَّ وَظَاهِرُهُ وَإِنْ أَضَرَّ بِهِ تَرَكَ السِّدَّ
قَوْلُهُ (بِأَنَّهَا الْمَقْصُودَةُ بِالسَّرَاجِ ، وَقَدْ رَضِيَتْ بِهِ فَإِنْ أَرَادَهُ لِنَفْسِهِ هَيَّأَهُ ا ه ع ش عَلَيْهِ
آتَا إِلَى بَفْتَحِ الْغَيْنِ وَالِدَالِ الْمُهْمَلَةِ مَا يُؤَكَّلُ قَبْلَ الزَّوَالِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَع (غَدَاءٌ :
. وَبَدِيلِ مُقَابَلَتِهِ بِالْعِشَاءِ ا ه شَيْخُنَا {غَدَاءَنَا

وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ بِكَسْرِ الْكَافِ وَضَمِّهَا قَالَ تَعَالَى (كِسْوَةٌ) يَجِبُ لَهَا (وَ)
تَلَفٌ كِفَايَتُهَا بِطُولِهَا وَقِصْرِهَا وَهَزْلِهَا وَسَمْنِهَا وَتَدْ (تَكْفِيهَا) (وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ
مِمَّا يَقُومُ (مِنْ قَمِيصٍ وَخِمَارٍ وَنَحْوِ سَرَائِلِ) وَبِاخْتِلَافِ الْمَحَالِّ فِي الْحَرِّ وَالْبُرْدِ
فِي شِتَاءٍ نَحْوِ جُبَّةٍ (إِلَى ذَلِكَ ع (وَيَزِيدُ) مِمَّا يُدَاسُ فِيهِ (مُكْعَبٍ) نَحْوِ (وَ) مَقَامَهُ
(كَفَرَوَةٌ فَإِنْ لَمْ تَكْفِ وَاحِدَةٌ زِيدَ عَلَيْهَا كَمَا بَحَثَهُ الرَّافِعِيُّ وَصَرَّحَ بِهِ الْخَوَارِزْمِيُّ)
وَهَا نَعَمْ لَوْ أُعْتِيدَ أَيُّ الزَّوْجِ مِنْ فُطْنٍ وَكَتَّانٍ وَحَرِيرٍ وَصَفَاقَةٍ وَنَدْ (بِحَسَبِ عَادَةِ مِثْلِهِ
رَقِيقٌ لَا يَسْتُرُ لَمْ يَجِبْ بَلْ يَجِبُ صَفِيقٌ يُقَارِبُهُ ، وَيُفَاوَتْ فِي كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ بَيْنَ الْمُسْرِ
ي الْكِسْوَةِ مُحَقَّقَةٌ وَالْمُعْسِرِ وَالْمُتَوَسِّطِ وَاعْتَبِرْتَ الْكِفَايَةَ فِي الْكِسْوَةِ دُونَ النَّفَقَةِ ؛ لِأَنَّهَا فِي
بِالرُّؤْيَةِ بِخِلَافِهَا فِي النَّفَقَةِ ، وَظَاهِرٌ أَنَّهُ يَجِبُ لَهَا تَوَابِعُ مَا ذَكَرَ مِنْ تِكَّةِ سَرَائِلِ

. يَأْتِي فِي الْمَوْضِعَيْنِ مِنْ زِ (وَنَحْوِ) وَكُوفِيَّةٍ لِلرَّأْسِ وَزِرٌّ لِلْقَمِيصِ وَالْجُبَّةِ وَنَحْوَهَا

الشرح

وَالأَوْجَهُ عَدَمُ اعْتِبَارِ عَادَةِ أَهْلِ بَلَدٍ تَقْصِيرَ ثِيَابَهُنَّ كَثِيَابٍ (وَكِسْوَةَ تَكْفِيهَا : قَوْلُهُ)
يَبْتُ لِمَا الرَّجَالِ ، وَأَنَّهَا لَوْ طَلَبَتْ تَطْوِيلَهَا ذِرَاعًا أَيُّ ، وَابْتِدَاؤُهُ مِنْ نِصْفِ سَاقِيهَا أُجِ
فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ سِتْرِهَا الَّذِي حَثَّ الشَّارِعُ عَلَيْهِ ، وَظَاهِرٌ أَنَّ أَجْرَةَ الْخِيَّاطِ عَلَيْهِ دُونَهَا
نَظِيرٌ مَا مَرَّ مِنْ نَحْوِ الطَّخَنِ ، وَإِنْ خَاطَتْ بِنَفْسِهَا ا ه شَرْحُ م ر وَيُؤْخَذُ مِنْ ضَبْطِ
الْفِرَاشِ بِمَا ذُكِرَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ لَهَا الْمُنْدِيلُ الْمُعْتَادُ لِلْفِرَاشِ وَأَنَّهُ إِنْ أَرَادَهُ حَصَلَهُ الْكِسْوَةُ وَ
، (بِكَسْرِ الْكَافِ : قَوْلُهُ) لِنَفْسِهِ ، وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا تَحْصِيلُهُ ا ه ع ش عَلَى م ر
(تَكْفِيهَا : قَوْلُهُ) مِنْ شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ ا ه ع ش عَلَى م ر وَهُوَ الْأَفْصَحُ ا ه
ا ظَاهِرُهُ أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي كِفَايَتِهَا بِأَوَّلِ فَجْرِ الْفَصْلِ فَلَوْ كَانَتْ هَزِيلَةً عِنْدَهُ وَجَبَ مَا يَكْفِيهَا
. ر حِينِيذٍ ، وَإِنْ سَمِنَتْ فِي بَاقِيهِ ا ه م

لَوْ اعْتَادُوا الْعُرْيَ وَجَبَ سِتْرُ الْعَوْرَةِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَهَلْ تَجِبُ بَقِيَّةُ الْكِسْوَةِ أَوْ (فَرَعُ)
لَا كَمَا فِي الْأَرْقَاءِ إِذَا اعْتَادُوا الْعُرْيَ أَوْ يَجِبُ سِتْرُ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فَقَطُّ كَمَا
مُ سَيَاتِي الْمُتَّجَهُ وَجُوبُ الْبَقِيَّةِ هُنَا ، وَالْفَرْقُ أَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ تَمْلِكُ وَمُعَاوَضَةٌ ، وَإِنْ لَمْ
تَلْبَسْهَا وَلَمْ تَحْتَجَّ إِلَيْهَا ، وَكِسْوَةُ الرَّقِيقِ إِمْتَاعٌ ا ه م ر ا ه سَمِ عَلَى حَجِّ ا ه ع ش
عِبَارَةٌ حَجٌّ وَيَخْتَلِفُ عَدْدُهَا بِاخْتِلَافِ مَحَلِّ الزَّوْجَةِ بَرْدًا (وَسَمِنَهَا : قَوْلُهُ) عَلَى م ر
مِمَّا يَقُومُ (قَوْلُهُ) وَحَرًّا ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ اعْتَادُوا ثَوْبًا لِلنَّوْمِ وَجَبَ كَمَا جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ
كَقَبْقَابٍ وَخُفٍّ وَزَرْمُوزَةٍ ، فَإِنْ (وَنَحْوِ مُكْعَبٍ : قَوْلُهُ) أَيُّ مَقَامِ السَّرَاوِيلِ (مَقَامَهُ

قَوْلُهُ (كَانَتْ لَا تَعْتَادُ لُبْسَ شَيْءٍ فِي رِجْلِهَا كِنِسَاءِ الْفَرَى لَمْ يَجِبْ لَهَا شَيْءٌ أَهْ ح ل
بِضْمٍ أَوْلِهِ (مُكَعَّبٍ :

لِئِهِ مُتَقَلًّا وَبِكَسْرٍ فَسُكُونٍ مُخَفَّفًا هُوَ الْمَدَاسُ أَهْ ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَفَتْحٍ ثَانِيهِ وَفَتْحٍ ثَا

:وَفِي الْمِصْبَاحِ وَالْمِكْعَبِ وَرَأَى مِقْوِدَ الْمَدَاسِ لَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ غَيْرَ عَرَبِيٍّ أَهْ قَوْلُهُ
وَلَوْ اِحْتَاَجْتُ فِي الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ إِلَى حَطَبٍ أَوْ فَحْمٍ (وَيَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ فِي شِتَاءِ الْخ
وَاعْتَادَتْهُ وَجَبَ كَمَا قَالَه الْأَدْرَعِيُّ فَإِنْ اِعْتَادَتْ عَوْضًا عَنْ ذَلِكَ زَيْلَ نَحْوِ بَقْرٍ أَوْ إِبِلٍ
بِوزْنِ غُرْفَةٍ أَهْ مِصْبَاحُ أَهْ ع ش (نَحْوُ جِبَّةٍ :قَوْلُهُ) لَمْ يَجِبْ غَيْرُهُ أَهْ شَرْحُ م ر
يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ جَرَتْ عَادَةٌ بِلَدِيهَا (بَلْ يَجِبُ صَفِيْقٌ يُقَارِبُهُ :قَوْلُهُ) عَلَى م ر
رَةً مَعَ مُقَارَبَتِهِ لِمَا بِنْتَوْسَعَةٍ ثِيَابِهِمْ إِلَى حَدِّ تَطَهَّرَ مَعَهُ الْعَوْرَةُ أُعْطِيَتْ مِنْهُ مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ
أَيُّ مِنَ الْقَمِيصِ وَمَا (تَوَابِعُ مَا ذَكَرَ :قَوْلُهُ) جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ أَهْ ع ش عَلَى م ر
يُتُّ وَيَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْخِمَارِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ ح (وَكُوفِيَّةٌ لِلرَّأْسِ :قَوْلُهُ) بَعْدَهُ
أَحْتِيجُ إِلَيْهِمَا أَوْ اِقْتَضَتْهُ الْعَادَةُ أَهْ شَرْحُ م ر وَالْكَوْفِيَّةُ شَيْءٌ يُلْبَسُ فِي الرَّأْسِ كَعَرَقَبَةٍ
. مُبَطَّنَةٌ .

(عَلَى (لِقُعُودِهَا عَلَى مُعْسِرٍ لِبَدٍّ فِي شِتَاءٍ وَحَصِيرٍ فِي صَيْفٍ وَ) يَجِبُ (وَ)
فِيهِمَا وَهِيَ بِكَسْرِ الزَّايِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ شَيْءٌ مُضْرَبٌ صَغِيرٌ وَقِيلَ بِسَاطٍ (لِيَّةٌ مُتَوَسِّطٌ ز
بِكَسْرِ الطَّاءِ وَالْفَاءِ وَبِفَتْحِهِمَا وَبِضْمِهِمَا وَبِكَسْرِ (مُوسِرٍ طَنْفَسَةٌ) عَلَى (وَ) صَغِيرٌ
(فِي شِتَاءٍ وَنَطَعٌ) صَغِيرٌ نَخِينٌ لَهُ وَبَرَةٌ كَبِيرَةٌ وَقِيلَ كِسَاءٌ الطَّاءِ وَفَتْحِ الْفَاءِ بِسَاطٌ

؛ (فِي صَيْفٍ تَحْتَهُمَا زَلِيَّةٌ أَوْ حَصِيرٌ) (بِفَتْحِ النَّوْنِ وَكَسْرِهَا مَعَ إِسْكَانِ الطَّاءِ وَفَتْحِهَا تَفْصِيلٍ فِيمَا عَلَى الْمُوَسِّرِ وَغَيْرِهِ فِي الشِّتَاءِ لِأَنَّهُمَا لَا يُبْسَطَانِ وَحَدَهُمَا ، وَهَذَا مَعَ الِ عَلَى كُلِّ مِنْهُم مَعَ التَّفَاوُتِ فِي الْكَيْفِيَّةِ (لِنَوْمِهَا) (يَجِبُ وَ) (وَالصَّيْفِ مِنْ زِيَادَتِي) (أَوْ قَطِيفَةٍ وَهِيَ دِنَارٌ مُخَمَّلٌ تَرْقُدُ عَلَيْهِ كَمِضْرَبَةٍ وَثِيرَةٍ أَيْ لَيِّنَةٍ (فِرَاشٌ) (بَيْنَهُمْ) (رِدَاءٍ فِي صَيْفٍ) (مَعَ) (مَعَ لِحَافٍ أَوْ كِسَاءٍ فِي شِتَاءٍ وَ) (بِكَسْرِ الْمِيمِ) (وَمِخْدَةٌ لَصَيْفٍ وَكُلُّ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْعَادَةِ حَتَّى قَالَ الرَّوْيَانِيُّ وَغَيْرُهُ لَوْ كَانُوا لَا يَعْتَادُونَ فِي أَلْوَمِهِمْ غِطَاءً غَيْرَ لِبَاسِهِمْ لَمْ يَجِبْ غَيْرُهُ ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ، وَإِنَّمَا يُجَدَّدُ وَقْتُ تَجْدِيدِهِ عَادَةً وَذِكْرُ الْكِسَاءِ مَعَ قَوْلِي وَرِدَاءٍ فِي صَيْفٍ مِنْ زِيَادَتِي وَكَالشِّتَاءِ فِيمَا آلَةُ أَكْلِ وَشُرْبٍ) (يَجِبُ لَهَا وَ) (الْمَحَالُّ الْبَارِدَةُ وَكَالصَّيْفِ فِيهِ الْمَحَالُّ الْحَارَّةُ ذِكْرُ وَمِعْرِفَةٍ مِنْ خَرْفٍ أَوْ حَجْرٍ أَوْ) (وَكُوزٍ وَجَرَّةٍ وَقَدْرِ) (بِفَتْحِ الْقَافِ) (وَطَبَخِ كَقَصْعَةٍ وَنَحْوِهِ) (مِنْ زَيْتٍ أَوْ نَحْوِهِ وَسِدْرِ) (آلَةُ تَنْظِيفٍ كَمُشْطٍ وَدُهْنٍ) (يَجِبُ لَهَا وَ) (خَشَبِ أَيْ لِدْفَعِهِ وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي تَعَيَّنَ) (تَعَيَّنَ لِصُنَانٍ) (بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا) (وَنَحْوِ مَرْتَكٍ) (دُخُولًا) (وَأَجْرَةُ حَمَامٍ أُعْتِيدَ) (عُ بِمَاءٍ وَتُرَابٍ فَلَا يَجِبُ مَا إِذَا لَمْ يَتَّعَيَّنْ كَأَنَّ كَانَ يَنْدَفِ وَقَدْرًا

(كَمَرَّةٍ فِي شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ بِقَدْرِ الْعَادَةِ فَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ لَا تَعْتَادُ دُخُولَهُ لَمْ يَجِبِ الزَّوْجُ كَوَطْنِهِ وَوِلَادَتِهَا مِنْهُ بِخِلَافِ الْحَيْضِ وَالِإِحْتِلَامِ ؛ أَيْ) (وَتَمَنُّ مَاءٍ غُسْلٍ بِسَبَبِهِ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ فِي الْأَوَّلِ مِنْ قَبْلِ الزَّوْجِ بِخِلَافِهَا فِي الثَّانِي ، وَيُقَاسُ بِذَلِكَ مَاءُ) (بِفَتْحِ أَوَّلِهِ) (لَا مَا يَزِينُ) (أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُ الْوُضُوءِ فَيَفَرِّقُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بِمَسِّهِ ، وَ) (لَا وَ) (فَلَا يَجِبُ فَإِنْ أَرَادَ الزَّيْنَةَ بِهِ هَيَّأَهُ لَهَا فَتَتَرَيَّنُ بِهِ وَجُوبًا) (كَكُحْلِ وَخِضَابِ) (نَّ ذَلِكَ لِحِفْظِ الْبَدَنِ وَتَعْبِيرِي بِنَحْوِ كَحَاجِمٍ وَفَاصِدٍ ؛ لِأَنَّ) (دَوَاءً مَرَضٍ وَأَجْرَةً نَحْوِ طَبِيبٍ

. طَبِيبٌ أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ

الشرح

وَقِيلَ بِسَاطٍ صَغِيرٍ فِي الْمِصْبَاحِ :كَالْمَرْتَبَةِ ، وَقَوْلُهُ (شَيْءٌ مُضْرَبٌ صَغِيرٌ :قَوْلُهُ)
وَنَطَعٌ فِي صَيْفٍ أَي :نُ الْبُسْطِ ، وَالْجَمْعُ الزَّلَالِيُّ ا هـ وَقَوْلُهُ الزَّلِيَّةُ بِكَسْرِ الرَّايِ نَوْعٌ مِ
جُلْدٌ .

وَفِي الْمِصْبَاحِ النَّطَعُ الْمُتَّخَذُ مِنَ الْأَدِيمِ مَعْرُوفٌ ، وَفِيهِ أَرْبَعُ لُغَاتٍ فَتُحُ النَّونِ وَكَسْرُهَا
(مُخَمَّلٌ :قَوْلُهُ)سُكُونُهَا ، وَالْجَمْعُ أَنْطَاعٌ وَنُطُوعٌ ا هـ وَءِاطِلًا مُحْتَفًا دِحَاوَلٌ كُوعَمَوٌ ،
بِضْمِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْخَاءِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ أَي لَهُ خَمَلٌ يُقَالُ خَمَلَهُ إِذَا جَعَلَهُ مُخَمَّلًا ا هـ
بِرِمَاوِي .

بِضْمِ الْمِيمِ الْأُولَى وَسُكُونِ الْخَاءِ وَفَتْحِ الْمِيمِ مُخَمَّلٌ :وَعِبَارَةٌ ع ش ع لَى م ر قَوْلُهُ
الثَّانِيَةِ مُخَفَّفَةٌ اسْمٌ مَفْعُولٍ مِنْ أَخْمَلَهُ إِذَا جَعَلَ لَهُ خَمَلًا أَي وَبَرَةً كَبِيرَةً كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ
صِقَّتِهَا لِلْخَدِّ ، وَلَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِمَلَا (وَمِخْدَةٌ :قَوْلُهُ)الْقَامُوسِ
فِي شِتَاءٍ :قَوْلُهُ)وَأِنْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَكْثَرٍ مِنْهَا وَيَجْرِي مِثْلُهُ فِي اللَّحَافِ ا هـ بِرِمَاوِي
خَذَا مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ وَكَالشِّتَاءِ يَعْنِي فِي وَقْتِ الْبُرْدِ وَلَوْ فِي غَيْرِ الشِّتَاءِ ا هـ شَيْخُنَا أ ()
الْمُرَادُ بِالرِّدَاءِ مَا يُرْتَدَى بِهِ فِي أَعْلَى (وَمَعَ رِدَاءٍ فِي صَيْفٍ :قَوْلُهُ)فِيمَا ذَكَرَ الْخ
بُهُ كَمَا أَفْهَمَهُ وَيَجِبُ لَهَا أَيْضًا مَا تَشَرَّ (وَيَجِبُ لَهَا آلَةٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ :قَوْلُهُ)الْبَدَنِ
آلَاتُ أَكَلٍ وَشُرْبٍ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ الظَّرْفُ وَجَبَ الْمَظْرُوفُ وَأَمَّا قَدْرُهُ فَقَالَ :قَوْلُهُ
صَتٌ وَيَكُونُ إِمْتَاعًا لَا تَمْلِيكًَا حَتَّى لَوْ مَ :الزَّرْكَشِيُّ وَالذَّمِيرِيُّ الظَّاهِرُ أَنَّهُ الْكِفَايَةُ قَالَا
عَلَيْهِ مُدَّةٌ ، وَلَمْ تَشْرَبْ بِهِ لَمْ تَمْلِكْهُ وَإِذَا شَرِبَ غَالِبُ أَهْلِ الْبَلَدِ مَاءً مِلْحًا ، وَخَوَاصُّهَا

عَذْبًا وَجَبَ مَا يَلِيْقُ بِالزَّوْجِ ا ه لَكِنَّ مُقْتَضَى كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ تَمْلِيْكٌ ، وَهُوَ
المُعْتَمَدُ ا ه شَرْحُ م ر وَفِي ق ل عَلَى

جَمِيعُ مَا وَجَبَ لَهَا مِمَّا مَرَّ إِذَا دَفَعَهُ لَهَا يَجُوزُ أَنْ تَمْنَعَهُ مِنْ (تَنْبِيْهٍ) الْجَلَالِ
ا كِم وَلَوْ بَعْدَ فِرَاقِهَا اسْتِعْمَالِهِ ، وَلَوْ فِي نَحْوِ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَلَهَا أَنْ تُطَالِبَ بِهِ ، وَلَوْ بِالْحَدِّ
تَرَجَّحَتْ قُوَى فَلَا إِهْلَاقًا بَجِدِّمْ لَمَّا لَمْ نَسْكُنَا وَلَوْ اِهْلَاقًا مِنْ مَهْدِيَّتِ عَرِيْتَدَوْلِ طُقْسِيَدِ لَآوِ ،
قِسْطِ مَا يَفِي مِنْهُ إِنْ لَوْ مَكَّنتُ فِي أَتْنَاءِ فَصْلِ فَلَهَا مِمَّا يُنَاسِبُهُ بِ (فَرْعٍ) الْعَادَةُ بِإِبْدَالِهِ
، أَمْكَنَ التَّقْسِيْطُ ، وَالْأَسْلَمَةُ لَهَا ، وَيُحَاسِبُهَا بِمَا زَادَ عَمَّا يَلْزَمُهُ فِي الْفَصْلِ الَّذِي بَعْدَهُ
سَمِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ قِسْطُ وَهَذَا قِيَاسٌ مَا مَرَّ فِي النَّفَقَةِ قَالَهُ شَيْخُنَا ثُمَّ رَأَيْتُ فِي كَلَامِ الْعَلَّامَةِ
مَا بَقِيَ مِنْ قِيْمَةِ مَا كَانَ يَلْزَمُهُ فِيهِ ، وَهِيَ أَوْضَحُ مِمَّا تَقَدَّمَ وَأَوْلَى إِلَّا إِنْ تَرَاضِيَا
يُنْبَغِي بِالْأَوَّلِ ، وَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ مِمَّا يُخَالِفُ هَذَا الْمُقْتَضَى لِلْإِعْتِرَاضِ وَالْإِشْكَالِ لَا
الْمَصِيْرُ إِلَيْهِ وَلَا التَّغْوِيلُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ نَشَرْتُ فِي بَعْضِ فَصْلِ سَقَطَ وَاجِبُهُ وَإِنْ عَادَتْ
بِتَنْبِيْهِ (وَشُرْبٍ : قَوْلُهُ) فِيهِ ، وَلَهُ اسْتِرْدَادُهُ إِنْ كَانَتْ قَبَضَتْهُ كَمَا مَرَّ فِي النَّفَقَةِ ا ه
بِفَتْحٍ : قَوْلُهُ) (نِ وَقِيْلَ بِالْفَتْحِ مَصْدَرٌ ، وَبِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ اسْمًا مَصْدَرًا ا ه ح ل الشَّيْ
مِنْ خَرْفٍ : قَوْلُهُ) (وَفِي الْمَثَلِ لَا تَفْتَحُ الْخِرَازَةَ وَلَا تَكْسِرُ الْقَصْعَةَ ا ه بِرَمَاوِيٍّ) (الْقَافِ
ثُمَّ رَاجِعٌ لِجَمِيعِ مَا قَبْلَهُ نَعَمْ إِنْ اطَّرَدَتْ عَادَةُ أَمْثَالِهَا بِكَوْنِهَا نُحَاسًا كُلُّ مِنَ النَّلَا (إِلْخِ
وَجَبَ لَهَا كَذَلِكَ ؛ إِذِ الْمَعْوَلُ عَلَيْهِ فِيمَا يَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ عَادَةُ أَمْثَالِهَا ا ه م ر ا ه
أَيُّ لِبَدْنِهَا وَثِيَابِهَا ، وَيُرْجَعُ فِي قَدْرِ ذَلِكَ وَوَقْتِهِ لِلْعَادَةِ (وَآلَةُ تَنْظِيْفٍ : قَوْلُهُ) (شَوْبَرِيٍّ
كَمَا - وَقَوْلُهُ كَمْشَطٍ قَالَ الْقَفَّالُ وَخِلَالٌ وَيُعْلَمُ مِنْهُ وَجُوبُ السَّوَالِكِ بِالْأَوْلَى ، وَالْأَوْجَهُ
عَدَمٌ وَجُوبٌ آلَةُ - بَحْتُهُ الْأَذْرَعِيُّ

ا تَنْظِيفِ لِبَائِنِ حَامِلٍ ، وَإِنْ أُوجِبْنَا نَفَقَتَهَا كَالرَّجْعِيَّةِ نَعَمْ يَجِبُ لَهَا مَا يُزِيلُ شَعَثَهَا فَقَطُّ
 بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ أَوْ ضَمِّهِ وَبِكَسْرِ أَوَّلِهِ مَعَ سُكُونِ (قَوْلُهُ كَمَشْطٍ) هـ شَرْحُ م ر
 وَمَا يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ : فِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ (وَسِدْرٍ : قَوْلُهُ) يه ا هـ بِرَمَاوِيٍّ تَأْدِ
 وَكَذَا مَا يُغْسَلُ بِهِ الثِّيَابُ وَالْأَيْدِي وَالْأَوَانِي مِنْ نَحْوِ صَابُونٍ أَوْ أَشْنَانٍ وَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ
 وَأُجْرَةٌ : قَوْلُهُ) هـ أَوْ لُبْسِهِ مَثَلًا وَنَحْوِ ذَلِكَ وَإِنْ خَالَفتُ نَشَرْتُ ا هـ أَكَلِ ذِي رِيحٍ كَرِيهِ
 لَا مَا يَزِينُ ، مَعْطُوفٌ عَلَى أُجْرَةٍ : بِالرَّفْعِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ صَنِيعِ أَصْلِهِ ، وَقَوْلُهُ (حَمَامٍ
 لَا مَا يَزِينُ ، وَمِنْهُ : مِنْ قَوْلِهِ (مَا) مَعْطُوفٌ عَلَى وَدَوَاءٍ مَرَضٍ ، : حَمَامٍ ، وَقَوْلُهُ
 مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْوَرْدِ وَنَحْوِهِ فِي الْأَصْدَاغِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ لَا يَجِبُ
 أَلَهُ إِذَا طَلَبَ تَرْبِيئَهَا بِهِ ا هـ ع ش عَلَى الزَّوْجِ لَكِنْ إِذَا أَحْضَرَهُ لَهَا وَجَبَ عَلَيْهَا اسْتِعْمَالُ
 وَلَوْ كَانَتْ مِنْ وُجُوهِ النَّاسِ بِحَيْثُ اقْتَضَتْ عَادَةٌ (وَأُجْرَةٌ حَمَامٍ أُعْتِيدَ : قَوْلُهُ) م ر
 فَتَى فِيمَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ مِثْلَهَا إِخْلَاءَ الْحَمَامِ لَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ إِخْلَاؤُهُ كَمَا بَحَثَهُ الْأَدْرَعِيُّ وَأَنَّ
 فِي الْبُرْدِ وَيَمْتَنَعُ مِنْ بَدْلِ أُجْرَةِ الْحَمَامِ ، وَلَا يُمَكِّنُهَا الْغُسْلُ فِي الْبَيْتِ لِخَوْفِ نَحْوِ
 لَ وَقَتِ الصُّبْحِ هَلَاكِ بَعْدَمِ جَوَازِ امْتِنَاعِهِ مِنْهُ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ مَتَى وَطِنَهَا لَيْلًا لَمْ تَغْتَسِدِ
 وَتَقَوُّتْهَا لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ وَطُؤُهَا كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ، وَيَأْمُرُهَا بِالْغُسْلِ وَقَتِ الصَّلَاةِ
 وَيَتَّبِعُهُ أَنْ (وَتَمَنُّ مَاءٍ غُسْلٍ : قَوْلُهُ) ر م حُرْشِدِ هـ ا مُؤَحَّدٌ فَتُحْدَلُ أَوْ تَوَاتَّقِي فَوْ ،
 أَيُّ الزَّوْجِ كَوَطْنِهِ وَإِنْ (بِسَبَبِهِ : قَوْلُهُ) الْوَاجِبُ بِالْأَصَالَةِ الْمَاءُ لَا تَمْنُهُ ا هـ م ر
 الْحَيْضُ يَقْطَعُ أَثَرَ : حَاضَتْ بَعْدَهُ وَانْقَطَعَ حَيْضُهَا ، وَلَا يُقَالُ

غُسْلَهَا ، فَلَوْ اسْتَدَخَلَتْ ذَكَرَهُ ، وَهُوَ نَائِمٌ أَوْ الْوَطْءِ ، وَلَوْ وَطِئَتْ ثُمَّ حَاضَتْ وَجَبَ مَاءُ
 وَوَلَادَتِهَا : قَوْلُهُ) عَلَتْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ حَبَلَتْ لَمْ يَجِبْ مَاءُ غُسْلِهَا لِإِدْمِغِهَا ا هـ ح ل
 اسِ قَبْلَ مُجَاوِزَةِ غَالِبِهِ أَوْ أَكْثَرِهِ وَقَعَ السُّؤَالُ فِي الدَّرْسِ عَمَّا لَوْ انْقَطَعَ دَمُ النَّفْسِ (مِنْهُ

أَلْ فَأَخَذَتْ مِنْهُ أُجْرَةَ الْحَمَامِ وَاعْتَسَلَتْ ثُمَّ عَادَ عَلَيْهَا الدَّمُّ بَعْدَ ذَلِكَ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِبْدَ
كَ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ الْأُجْرَةَ لِتَبْيِينِ أَنَّهُ مِنْ بَقَايَا الْأَوَّلِ وَعُذْرُهَا فِي ذَلِكَ
لَا يَجِبُ إِبْدَالُهُ قِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ دَفَعَ لَهَا مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْكِسْوَةِ : الظَّاهِرُ أَنَّ يُقَالُ
(بَدَّلُ أ ه ع ش عَلَى م ر وَنَحْوَهَا وَتَلَفَ قَبْلَ مُضِيِّ زَمَنِ يُجَدِّدُ فِيهِ عَادَةً حَيْثُ لَا يُ
أَيُّ وَمَاءُ غُسْلٍ مَا تَنَجَّسَ مِنْ بَدَنِهَا أَوْ ثِيَابِهَا وَإِنْ (وَيُقَاسُ بِذَلِكَ مَاءُ الْوُضُوءِ : قَوْلُهُ
أَوْ : قَوْلُهُ لَمْ يَكُنْ بِسَبَبِهِ كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ كَمَا نَظَافَتِهَا بَلْ أَوْلَى أ ه شَرْحُ م ر وَ
ثِيَابِهَا ظَاهِرُهُ وَإِنْ تَهَاوَنَتْ فِي سَبَبِ ذَلِكَ وَتَكَرَّرَ مِنْهَا وَخَالَفَتْ عَادَةَ أَمْثَالِهَا ، وَهُوَ
هِيَ ظَاهِرٌ لَا مَانِعَ مِنْهُ ، وَيُنْبَغِي أَنْ مِثْلَهُ مَا لَوْ كَثُرَ الْوَسْخُ فِي بَدَنِهَا لِكَثْرَةِ نَحْوِ عَرَقِ
: قَوْلُهُ) مُخَالَفًا لِلْعَادَةِ ؛ لِأَنَّ إِزَالَتَهُ مِنَ التَّنْظِيفِ ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا أ ه ع ش عَلَيْهِ
هُ عِبَارَةٌ شَرْحُ م ر فَإِنْ أَرَادَهُ هَيَّأَهُ وَلَزِمَهَا اسْتِعْمَالُهُ انْتَهَتْ وَقَوْلُ (فَإِنْ أَرَادَ الزَّيْنَةَ بِهِ الْخُ
فَإِنْ أَرَادَهُ هَيَّأَهُ الْخُ قَضِيَّةُ التَّعْبِيرِ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى طَلَبِ اسْتِعْمَالِهِ مِنْهَا
، (وَلَا دَوَاءُ مَرَضِ الْخُ : قَوْلُهُ) صَرِيحًا بَلْ يَكْفِي فِي اللُّزُومِ الْقَرِينَةُ أ ه ع ش عَلَيْهِ
تَاجُ إِلَيْهِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ لِمَا يُزِيلُ مَا يُصِيبُهَا مِنَ الْوَجَعِ الْحَاصِلِ فِي وَمِنْهُ مَا تَدُ
بَاطِنِهَا وَنَحْوِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ

وَنَحْوَهَا مِمَّا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الدَّوَاءِ ، وَكَذَا مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنَ الْعَصِيدَةِ وَاللُّبَابَةِ
جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُنَّ لِمَنْ يَجْتَمِعُ عِنْدَهَا مِنَ النِّسَاءِ فَلَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النِّفَقَةِ بَلْ
لَتُهُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهَا وَلَا مِمَّا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمَرْأَةُ أَصْلًا وَلَا نَظَرَ لِتَأْذِيهَا بِتَرْكِهِ فَإِنْ أَرَادَتْهُ فَعَا
وَلَهَا طَعَامُ أَيَّامِ الْمَرَضِ وَإِدَامُهَا (وَلَا دَوَاءُ مَرَضِ الْخُ : قَوْلُهُ) أ ه ع ش عَلَى م ر
. وَكِسْوَتُهَا وَآلَةُ تَنْظِيفِهَا وَتَصْرِفُهُ لِلدَّوَاءِ أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهَا مَحْبُوسَةٌ لَهُ .

عَادَةً مِنْ دَارٍ أَوْ حُجْرَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا كَالْمُعْتَدَّةِ بَلِّ (مَسْكَنٌ يَلِيقُ بِهَا) (يَجِبُ لَهَا) (وَ) وَهِيَ أَوْلَى ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْهُ كَانَ يُكُونُ مُكْتَرَى أَوْ مُعَارًا وَاعْتَبِرَ بِحَالِهَا بِخِلَافِ النَّفَقَةِ وَالْكَسْوَةِ زِنًا بِحَالِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِيهِمَا التَّمْلِيكَ ، وَفِيهِ الْإِمْتَاعُ كَمَا سَيَأْتِي وَلِأَنَّهُمَا حَيْثُ اعْتَبَرَ إِذَا لَمْ يَلِيقَا بِهَا يُمَكِّنُهُمَا إِبْدَالُهُمَا بِلَاتِقٍ فَلَا إِضْرَارَ بِخِلَافِ الْمَسْكَنِ فَإِنَّهَا مُلْزَمَةٌ (إِخْدَامُ حُرَّةٍ تُخَدَّمُ) (يَجِبُ عَلَيْهِ وَلَوْ مُعْسِرًا أَوْ بِهِ رِقٌّ) (وَ) (عُتْبِرَ بِحَالِهَا بِمُلَازِمَتِهِ فَامَثَلًا لَا أَنْ (فِي بَيْتِ أَبِيهَا) (بِقَيْدِ زِدْنُهُ بِقَوْلِي) (عَادَةً) (أَيُّ بَأْنٍ كَانَ مِثْلَهَا يُخَدَّمُ (بِمَنْ) (جِهَا) ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُعَاشِرَةِ بِالْمَعْرُوفِ الْمَأْمُورِ بِهَا صَارَتْ كَذَلِكَ فِي بَيْتِ زَوْجَتِهِ وَامَّةٍ وَصَبِيٍّ مُمَيَّزٍ (لَهَا) (وَلَوْ مُكْتَرَى أَوْ فِي صُحْبَتِهَا) (يَحِلُّ نَظَرُهُ) (أَيُّ بَوَاحِدٍ يَخْدُمُهَا بِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهَا تَسْتَحْيِي مِنْهُ غَالِبًا وَتَتَغَيَّرُ غَيْرَ مُرَاهِقٍ وَمَمْسُوحٍ وَمَحْرَمٍ لَهَا وَلَا بِذَلِكَ كَسَبَ الْمَاءَ عَلَيْهَا ، وَحَمَلَهُ إِلَيْهَا لِلْمُسْتَحَمِّ أَوْ لِلشُّرْبِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَتَغْيِيرِي بِمِثْلِهَا غَيْرُ الْحُرَّةِ فَلَا يَجِبُ إِخْدَامُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ جَمِيلَةً ذُكِرَ أَعْمٌ ، وَأَوْلَى مِمَّا ذَكَرَهُ أُمَّ مَا يَلِيقُ بِهِ مِنْ دُونِ مَا لِلزَّوْجَةِ نَوْعًا مِنْ) (لِخِدْمَةٍ) (فَيَجِبُ لَهُ إِنْ صَحِبَهَا) (لِنَقْصِهَا أَيْ مِنْ) (دُونِهِ جِنْسًا وَنَوْعًا مِنْهَا) (مِنْ) (وَ) (مِنْ نَفَقَةٍ وَأُذْمٍ وَتَوَابِعِهِمَا) (غَيْرِ كِسْوَةٍ فَلَهُ مَدٌّ وَثَلُثٌ عَلَى مُوسِرٍ وَمَدٌّ) (الْكِسْوَةِ ، وَالتَّصْرِيحُ بِالتَّقْيِيدِ بِدُونِ مَا ذَكَرَ مِنْ زِيَادَتِي أَنَّ النَّفْسَ لَا تَقُومُ بِدُونِهِ مِنْ مُتَوَسِّطٍ وَمُعْسِرٍ كَالْمَخْدُومَةِ فِي الْأَخِيرِ ؛ لِأَنَّ عَلَى غَيْرِهِ رُغَالِبًا وَاعْتِبَارًا بِثُلُثِي نَفَقَةِ الْمَخْدُومَةِ فِي الْأَوَّلِينَ ، وَقَدْرُ الْأُذْمِ بِحَسَبِ الطَّعَامِ ، وَقَدْرُ الْكِسْوَةِ قَمِيصٌ ،

قَنْعَةٌ وَخُفٌّ وَرِدَاءٌ لِحَاجَتِهَا إِلَى الْخُرُوجِ وَنَحْوُهُ مُكَعَّبٌ ، وَلِلذَّكَرِ نَحْوُ قَمْعٍ وَلِلْأُنثَى مُوَلَكٌ وَكِلْتَا جُبَّةٍ فِي الشِّتَاءِ لَا سَرَاوِيلَ وَلَهُ مَا يَفْرُشُهُ وَمَا يَتَغَطَّى بِهِ كَقِطْعَةٍ لِبَدٍ وَكِسَاءٍ فِي الْمَكْتَرِيِّ وَمَمْلُوكِ الزَّوْجِ فَلَيْسَ لَهُ الشِّتَاءُ وَبَارِيَّةٍ فِي الصَّيْفِ وَمَخْدَّةٌ وَخَرَجَ بِمَنْ صَحِبَهَا

لِأَنَّ اللَّائِقَ بِهِ أَنْ يَكُونَ أَشْعَثَ (لَا آلَةَ تَنْظِيفٍ) إِلَّا أُجْرَتْهُ أَوْ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ بِالْمَلِكِ
بِمَا يُزِيلُهُ مِنْ (وَجَبَ أَنْ يُرْفَهَ فَإِنْ كَثُرَ وَسَخَّ وَتَأَذَى بِقَمَلٍ) لِنَلَا تَمْتَدَّ إِلَيْهِ الْأَعْيُنُ
. نَحْوِ مُشْطٍ وَدُهْنٍ .

الشرح

أَيُّ بَحِيثٍ تَأْمَنُ فِيهِ لَوْ خَرَجَ عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِهَا ، وَإِنْ (قَوْلُهُ وَمَسَكَنٌ يَلِيقُ بِهَا عَادَةً)
الْمُعْتَدَّةُ بَلْ أَوْلَى ا ه شرح م ر وقوله على نفسها قل للحاجة إليه بل للضرورة وك
مَنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ لَهَا بِمُؤْنَسَةٍ حَيْثُ أَمِنَتْ عَلَى نَفْسِهَا فَلَوْ لَمْ تَأ
نُ عَلَى نَفْسِهَا فِيهِ فَتَنَّبَهُ لَهُ فَإِنَّهُ يَقَعُ فِيهِ الْغَلْطُ عَلَى نَفْسِهَا أَبَدَلَهَا الْمَسَكَنَ بِمَا تَأَمَّ
كثييراً ا ه ع ش عليه ، وله منعها مطلقاً من زيارة أبيها ، وإن احتضراً وشهود
ا مِنْ غَيْرِهِ ا ه شرح م ر ثم قال في جنازتهما ، ومنعهما من دخولهما عليها كوالده
مَوْضِعِ آخَرَ وَذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ أَنَّ لَهُ نَقْلَ زَوْجَتِهِ مِنْ حَضَرٍ لِبَادِيَةٍ ، وَإِنْ خَشِنَ
يَشِ الْبَادِيَةِ فَهِيَ بِسَبِيلِ عَيْشِهَا ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا مُقَدَّرَةٌ أَي لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ وَأَمَّا خَشُونَةُ ع
مِنَ الْخُرُوجِ عَنْهَا بِالْإِبْدَالِ كَمَا مَرَّ قَالَ وَلَيْسَ لَهُ سَدُّ طَاقَاتِ مَسْكَنِهَا عَلَيْهَا ، وَلَهُ
نَحْوِ إِغْلَاقِ الْبَابِ عَلَيْهَا عِنْدَ خَوْفِ لُحُوقِ ضَرَرٍ لَهُ فِي فَتْحِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا مِنْ
عَزْلِ وَخِيَاطَةِ فِي مَنْزِلِهِ ا ه وَمَا ذَكَرَهُ آخِرًا يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى غَيْرِ زَمَنِ الْإِسْتِمْتَاعِ
الَّذِي يُرِيدُهُ أَوْ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَتَعَدَّرْ بِهِ وَفِي سَدِّ الطَّاقَاتِ مَحْمُولٌ عَلَى طَاقَاتِ لَا رِبِيَّةَ
هِيَ وَالْأَفْلَهُ السَّدُّ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَخْذًا مِنْ فِي فَتْحِ
إِفْتَاءِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بِوَجُوبِهِ فِي طَاقَاتِ تَرَى الْأَجَانِبَ مِنْهَا أَي وَعَلِمَ مِنْهَا تَعَمُّدَ
وَمِنْهُ مَا لَوْ سَكَنَ مَعَهَا فِي مَلِكِهَا أَوْ مَلِكِ نَحْوِ أَبِيهَا (أَوْ مُعَارًا : قَوْلُهُ) رُؤْيِيَتُهُمْ ا ه

نَعَمْ إِنْ سَكَنَ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ وَلَا مَنَعٍ مِنْ خُرُوجِهِ لَزِمَتْهُ الْأَجْرَةُ كَمَا مَرَّ ا ه ق
وَلَهُ (دَامُ حُرَّةٍ إِيَّاهُ وَقَوْلُهُ) ل عَلَى الْجَلَالِ

مَنْعُ مَنْ لَا تُخَدَّمُ مِنْ إِدْخَالِ وَاحِدَةٍ ، وَمَنْ تُخَدَّمُ وَليست مَرِيضَةً مِنْ إِدْخَالِ مَا زَادَ
مِثْلَهَا أَيُّ بَانَ كَانَ :قَوْلُهُ) عَلَى وَاحِدَةٍ دَارِهِ سَوَاءً أَكَنَّ مِلْكَهَا أَمْ بِأَجْرَةٍ ا ه شَرْحُ م ر
أَيُّ حَقُّهَا ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ تُخَدَّمْ فِيهِ بِالْفِعْلِ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مِثْلَهَا لَا يُخَدَّمُ (يُخَدَّمُ
أَيُّ :قَوْلُهُ) فِي بَيْتِ أَبَوَيْهَا لَكِنَّ هَذِهِ خُدِمَتْ فِيهِ بِالْفِعْلِ لَا يَجِبُ إِخْدَامُهَا ا ه ح ل
أَيُّ لَا بِأَكْثَرِ ، وَإِنْ اِحْتَاَجَتْ لِلْأَكْثَرِ ، وَهَذَا بِخِلَافِ الإِخْدَامِ لِلْمَرَضِ وَنَحْوِهِ (وَاحِدٍ بِ
، فَإِنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ قَدْرُ الْكِفَايَةِ وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ ، وَلِذَلِكَ قَيَّدَهَا بِالْوَاحِدِ وَقَالَ هُنَاكَ
وَلَهَا (بِمَنْ يَحِلُّ نَظَرُهُ لَهَا :قَوْلُهُ) عَدَدَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ ا ه وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ م ر وَإِنْ تَد
حِي الإِمْتِنَاعُ إِذَا أَخْدَمَهَا أَحَدٌ أَصُولَهَا كَمَا لَوْ أَرَادَ أَنْ يَتَوَلَّى خِدْمَتَهَا بِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهَا تَسْتَد
بًا أَوْ تَتَعَيَّرُ بِهِ وَلَهُ مَنَعُهَا مِنْ أَنْ تَتَوَلَّى خِدْمَةَ نَفْسِهَا لِتَتَوَافَرَ لَهَا مُؤْنَةُ الْخَادِمِ ؛ مِنْهُ غَالِ
لِأَنَّهَا تَصِيرُ بِذَلِكَ مُبْتَدَلَةً وَلَوْ قَالَ أَنَا أَخْدَمُكَ لِتَسْقُطَ عَنِّي مُؤْنَةُ الْخَادِمِ لَمْ تُجْبَرْ هِيَ
و فِيمَا لَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ كَغَسَلِ ثَوْبٍ وَاسْتِيفَاءِ مَا يُطْبَخُ ؛ لِأَنَّهَا تُعَيَّرُ بِهِ وَتَسْتَحْيِي مِنْهُ وَلَا
فَقَوْلُ الشَّارِحِ وَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا لَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ قَطْعًا تَبَعُ فِيهِ الْقِفَالُ وَهُوَ رَأْيُ مَرْجُوحٍ
:أَيُّ وَلَوْ مُتَبَرِّعَةً ، وَقَوْلُ ابْنِ الرَّفْعَةِ (كَحُرَّةٍ :قَوْلُهُ) صَحَّ خِلَافُهُ ا ه شَرْحُ م ر وَالْأ
لِيهِ لَا لَهَا الإِمْتِنَاعُ لِلْمِنَّةِ يُرَدُّ بِأَنَّ الْمِنَّةَ عَلَيْهِ لَا عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ أَنَّهَا تَبَرَّعَتْ ع
هَذِهِ الْغَايَةَ لِلرَّدِّ (وَإِنْ كَانَتْ جَمِيلَةً :قَوْلُهُ) هَا ا ه شَرْحُ م ر عَلَيَّ
دِ وَعِبَارَةٌ شَرْحِ م ر وَفِي الْجَمِيلَةِ وَجْهٌ لِجَرَيَانِ الْعَادَةِ بِهِ ، وَقَدْ يُمْنَعُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُطَّرِّ
دَجُونِ أَوْ ،

أَيُّ ، وَإِنْ كَانَتْ (لِنَقْصِهَا :قَوْلُهُ)بَبِ مَحَبَّةٍ وَنَحْوَهَا فَلَمْ يُنْظَرْ إِلَيْهِ فَهُوَ لِعُرْوَضِ سَدِّ
مِنْ دُونَ :قَوْلُهُ)تُخَدَّمُ فِي بَيْتِ سَيِّدِهَا ، وَمِثْلُهَا يُخَدَّمُ عَادَةً فِي بَيْتِ سَيِّدِهِ ا ه ح ل
تِي قَدَّرَهَا الشَّارِحُ لِلْبَيَانِ ، وَالْمُبَيِّنُ مَا يَلِيْقُ فَبَيَّنَّهُ بِشَيْئَيْنِ ، مِنْ هَذِهِ ، وَالَّذِي (مَا لِلزَّوْجَةِ
مِنْ غَيْرِ كِسْوَةٍ حَالٍ مِنَ الدُّونِ أَيِّ حَالَةٍ كَوْنِهِ :نَوْعًا تَمَيِّزٌ لِلدُّونِ ، وَقَوْلُهُ :وَقَوْلُهُ
نَسًا وَنَوْعًا تَمَيِّزَانِ مِنَ الدُّونِ الثَّانِي ، وَقَوْلُهُ مِنْهَا حَالٌ كَائِنًا مِنْ غَيْرِ كِسْوَةٍ فَقَوْلُهُ جِ
سَكَنُوا عَنِ اللَّحْمِ (مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ إِخْ :قَوْلُهُ)مِنْهُ عَلَى نَمَطٍ مَا قَبْلَهُ ا ه شَيْخُنَا
ر وَأَوْجُهُ الْوَجْهَيْنِ وَجُوبُ اللَّحْمِ لَهُ أَيُّ وَقَضِيَّةٌ كَلَامِهِمْ عَدَمَ لُزُومِهِ ا ه ح ل قَالَ م
لَمْ يَظْهَرْ (فَلَهُ مُدٌّ وَتُلْتُّ عَلَى مُوسِرِ إِخْ :قَوْلُهُ)الْخَادِمِ حَيْثُ جَرَتْ عَادَةُ الْبَلَدِ بِهِ
وَاعْتِبَارًا بِثُلْثِي نَفَقَةٍ :قَوْلُهُ) تَفْرِيعُ هَذَا عَلَى مَا قَبْلَهُ وَالْأَصْلُ ذِكْرُهُ بِعِبَارَةٍ مُسْتَقَلَّةٍ
وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ لِلْخَادِمَةِ وَالْمَخْدُومَةِ فِي النِّفَقَةِ حَالَةَ كَمَالٍ وَحَالَةَ نَقْصٍ وَهُمَا (الْمَخْدُومَةُ
زَادَ لِلْفَاضِلَةِ كَالْأَبْوَيْنِ فِي مُسْتَوِيَانِ فِي الثَّانِيَةِ وَيَزَادُ فِي الْأُولَى لِلْمَفْضُولَةِ ثُلُثُ مَا يُ
الْإِرْثِ لِهَمَّا حَالَةَ نَقْصٍ يَسْتَوِيَانِ فِيهَا ، وَهُوَ السُّدُسُ عِنْدَ وُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ الذَّكَرِ
ثُ فَقَدْ زِيدَ لِلْأَبِ ثُلُثُ مَا وَحَالَةَ كَمَالٍ عِنْدَ فَقْدِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ لِلْأَبِ فِيهَا ثُلُثَانِ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ
عِلْمٌ مِمَّا ذَكَرُوهُ أَنَّ نَفَقَةَ الْخَادِمِ مُسَاوِيَةٌ لِنَفَقَةِ الْمَخْدُومَةِ فِي (فَائِدَةٌ)لِلْأُمِّ فَتَأْمَلُ
نَسِ وَنَاقِصٌ فِي الْقَدْرِ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ ، وَنَاقِصَةٌ فِي الْقَدْرِ وَأَنَّ الْأُدْمَ لَهَا مُسَاوٍ فِي الْجِ
وَعِ وَالنَّوْعِ ، وَأَنَّ الْكِسْوَةَ لَهَا مُسَاوِيَةٌ فِي الْقَدْرِ لِكَوْنِهَا بِالْكَفَايَةِ وَنَاقِصَةٌ فِي الْجِنْسِ وَالذَّ
وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ

الظُّرُوفِ وَغَيْرِهَا فَتَأْمَلُهُ ا ه ق ل عَلَى تَوَابِعُهَا مِثْلَهَا وَكَذَا تَوَابِعُ غَيْرِهَا مِمَّا مَرَّ مِنَ
الْجَلَالِ وَقَوْلُهُ مُسَاوِيَةٌ لِنَفَقَةِ الْمَخْدُومَةِ فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ هَذَا يُنَافِيهِ قَوْلُ الْمَثْنِ مِنْ
عَطْفٌ عَلَى مُقَدَّرٍ (الذَّكَرِ إِخْ وَ :قَوْلُهُ)دُونَ مَا لِلزَّوْجَةِ نَوْعًا مِنْ غَيْرِ كِسْوَةٍ تَأْمَلُ

بِالْمِيمِ وَقِيلَ بِالْبَاءِ (قَمَعَ : قَوْلُهُ) وَالْأَصْلُ ، وَقَدَّرُ الْكِسْوَةَ لَهُمَا إِنْ هُوَ شَوْبَرِيٌّ
مَثَلًا تَضَعُهُ الطُّرْطُورُ الَّذِي يُلبَسُ فِي الرَّأْسِ لَهُ وَبَرَّةٌ ، وَالْمُقْتَنَعَةُ شَيْءٌ مِنَ الْقَمَاشِ
وَمُقْتَنَعَةٌ وَهِيَ : الْمَرَأَةُ فَوْقَ رَأْسِهَا كَالْفُوطَةِ ا هـ شَيْخُنَا وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ
. الْخِمَارُ الْمُتَقَدِّمُ فِي الْمَخْدُومَةِ وَقِيلَ إِنَّهَا فَوْقَ الْخِمَارِ

مَا تَلْبَسُهُ فَوْقَ الْخِمَارِ وَجَمَعَهُ قُنْعٌ مِثْلُ كِتَابٍ وَكُتُبٍ وَفِي الْمِصْبَاحِ وَقِنَاعِ الْمَرَأَةِ
هَذَا كَانَ بِحَسَبِ الْعُرْفِ الْقَدِيمِ وَنُسِخَ (لَا سَرَائِلُ : قَوْلُهُ) وَتَقَنَّعَتْ لَبَسَتْ الْقِنَاعَ ا هـ
:قَوْلُهُ) هِ الْعَمَلُ بِالْعُرْفِ الطَّارِي ا هـ ح ل وَالْمُعْتَمَدُ وَجُوبُهُ الْآنَ لِاعْتِيَادِ ذَلِكَ ، وَفِي
وَبَارِيَةٍ فِي :قَوْلُهُ) بِضَمِّ الرَّاءِ كَمَا فِي الْمُخْتَارِ ا هـ ع ش عَلَى م ر (وَلَهُ مَا يَفْرُشُهُ
بِهَا هُنَا مَا تَقَدَّمَ فِي شَيْءٍ رَقِيقٌ كَالْمَلَايَةِ ا هـ غُنَيْمِيٌّ وَلَا يُنَاسِبُ أَنْ يُرَادَ (الصِّيفِ
إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ مِنْ أَنَّهَا مَنْسُوجٌ قَصَبٍ ؛ إِذْ هَذَا لَا يُنَاسِبُ هُنَا انْتَهَى ، وَفِي الْمِصْبَاحِ
وَالْبَارِيَةُ الْحَصِيرُ الْخَشِينُ ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ وَهِيَ فِي تَقْدِيرِ فَاعُولَةٍ ،
أَلْ وَفِيهَا لُغَاتٌ إِنْثَابُ الْهَاءِ وَحَذْفُهَا وَالْبَارِيَاءُ عَلَى فَاعِلَاءَ مُخَفَّفٌ مَمْدُودٌ وَهَذِهِ تَوَثُّتُ فَيْقَ
هِيَ الْبَارِيَاءُ كَمَا يَقَالُ هِيَ الْبَارِيَةُ لِوُجُودِ عَلَامَةِ التَّانِيثِ وَأَمَّا عَلَى حَذْفِ الْعَلَامَةِ
رُ فَيَقَالُ هُوَ الْبَارِي وَقَالَ الْمُطَرِّزِيُّ الْبَالِي الْحَصِيرُ ، وَيَقَالُ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ لَبُورِيَا ا فَمَذَكَّ
: قَوْلُهُ) هـ

أَيُّ أَيُّ يُنْفَسَ عَنْهُ كُرْبَةُ الْوَسَخِ وَالْقَمَلِ فِي الْمَخْتَارِ وَرَفَّهُ عَنْ غَرِيمِكِ (وَجَبَّ أَنْ يُرْفَهُ
نَفْسٌ عَنْهُ ، وَفِيهِ أَيْضًا الْإِرْفَاهُ التَّدَهُنُ وَالتَّرْجِيلُ كُلُّ يَوْمٍ ، وَهُوَ فِي رِفَاهَةٍ مِنَ الْعَيْشِ
. أَيُّ سَعَةٍ وَرِفَاهِيَةٍ أَيْضًا

كَانَتْ مِمَّنْ لَمْ كَهَرِمَ ، وَإِنْ (إِحْدَامُ مَنْ اِحْتَاَجَتْ لِخِدْمَةِ لِنَحْوِ مَرَضٍ) يَجِبُ (وَ)
 نَمَوْهُوَ ، (وَالْمَسْكُنُ وَالْخَادِمُ) تُخَدَمُ عَادَةً وَتُخَدَمُ بِمِنْ ذَكَرَ ، وَإِنْ تَعَدَّدَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ
 وَغَيْرُهُمَا) لَا تَمْلِكُ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُمَا مِلْكَهُ (إِمْتَاعٌ) زِيَادَتِي يَجِبُ فِيهِمَا
 وَلَوْ بِلَا صِيغَةٍ كَالْكَفَّارَةِ فَلِلزَّوْجَةِ (تَمْلِكُ) مِنْ نَفَقَةِ وَأَدَمِ وَكِسْوَةِ وَالْأَلَةِ تَنْظِيفِ وَغَيْرِهِ ()
 مَصْحُوبِهَا الْحُرَّةُ النَّصْرَفُ فِيهِ بِأَنْوَاعِ النَّصْرَفَاتِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا وَيُملِكُهَا أَيْضًا نَفَقَةً
 أَيْ (فَلَوْ قَتَرَتْ) الْمَمْلُوكِ لَهَا أَوْ الْحُرَّةِ وَلَهَا أَنْ تَنْصَرِفَ فِي ذَلِكَ وَتَكْفِيَهُ مِنْ مَالِهَا
 هُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا أَوْ الْخَادِمَ فَهَذَا (بِمَا يَضُرُّ) ضَيِّقَتْ عَلَى نَفْسِهَا فِي طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ
 (وَتُعْطَى الْكِسْوَةَ أَوَّلَ كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ) مِنْ ذَلِكَ (مَنْعَهَا) أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ بِمَا يَضُرُّهَا
 مِنْ كُلِّ سَنَةٍ فَاِبْتِدَاءُ إِعْطَائِهَا مِنْ وَقْتِ وُجُوبِهَا وَتَعْبِيرِي بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ تَبَعًا لِلرَّوْضَةِ
 وَلى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِشِتَاءٍ وَصَيْفٍ لِمَا لَا يَخْفَى وَمَا يَبْقَى سَنَةً فَأَكْثَرَ كَالْفُرْشِ كَأَصْلِهَا أ
 أَيْ فِي السِتَّةِ الْأَشْهُرِ (فَإِنْ تَلَفَتْ فِيهَا) وَالْمُشْطُ يُجَدِّدُ فِي وَقْتِ تَجْدِيدِهِ عَادَةً كَمَا مَرَّ
 عَلَيْهِ (لَمْ تُرَدَّ أَوْ لَمْ يَكُنْ مُدَّةً فَدَيْنٌ) فِيهَا (مَنْ تُبَدَّلُ أَوْ مَاتَتْ لَ) رِيصَقْتَهُ لِابْنِ وَلَوْ ،
 . بِنَاءً فِي الثَّلَاثَةِ عَلَى أَنَّ الْكِسْوَةَ تَمْلِكُ لَا إِمْتَاعٌ

الشرح

مَسْكَنٍ وَالْخَادِمِ فَتُطَالِبُ بِثَمَنِهِ إِذَا أَيْ مِنْ كُلِّ مَا يَجِبُ لَهَا مِنْ غَيْرِ الْ (وَغَيْرِهِ :قَوْلُهُ)
 أَيْ لِلْحُرَّةِ وَلِسَيِّدِ الْأَمَةِ وَهَلْ يَحْتَاجُ إِلَى قَصْدِ (وَغَيْرُهُمَا تَمْلِكُ :قَوْلُهُ) فَاتِ ه ح ل
 صَدِ تَمْلِكُهَا وَفِي شَرْحِ تَمْلِكُ أَمْ لَا الَّذِي فِي كَلَامِ حَجَّ أَنَّ الشَّرْطَ عَدَمُ الصَّارِفِ عَنْ قِ
 الرَّوْضِ لَا بُدَّ أَنْ يَقْصِدَ ذَلِكَ عَمَّا لَزِمَهُ لَهَا ، وَنُقِلَ عَنْ شَيْخِنَا اعْتِمَادُهُ ، وَهُوَ فِي
 تَمْلِكُ بِخِلَافِ شَرْحِهِ وَأَفْتَيْتُ بِمَا قَالَهُ حَجَّ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْبَابَ تَوْسَعُ فِيهِ فَنَفَقَةُ الْخَادِمِ

. نَفْسِ الْخَادِمِ ا ه ح ل

وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر وَظَاهِرٌ أَنَّهَا تَمْلِكُهُ بِمَجَرَّدِ الدَّفْعِ وَالْأَخْذِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ لَكِنْ مَعَ قَصْدِهِ
بُ لَهَا لَكِنْ فِي الصَّفَةِ دُونَ ذَلِكَ دَفَعَهُ عَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ زَائِدًا عَلَى مَا يَجِبُ
لَفْظِ الْوَاجِبِ فَيَقَعُ عَنِ الْوَاجِبِ بِمَجَرَّدِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الصَّفَةَ الزَّائِدَةَ وَقَعَتْ تَابِعَةً فَلَمْ تَحْتَجْ لَهَا
قَاصِدًا تَجَمُّلًا بِهَا ثُمَّ بِخِلَافِ الزَّائِدِ فِي الْجِنْسِ فَلَا تَمْلِكُهُ بِدُونِ لَفْظٍ لِأَنَّهُ قَدْ يُعِيرُ
بِهَا يَسْتَرْجِعُهُ مِنْهَا ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ قَصَدَ بِهِ الْهَدِيَّةَ مَلَكَتْهُ بِمَجَرَّدِ الْقَبْضِ ؛ إِذْ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا
تُهَا الْوَاجِبَةَ بَاقِيَةً فِي بَعْتٍ ، وَلَا إِكْرَامٌ وَتَعْبِيرُهُمْ بِهَا جَرَى عَلَى الْغَالِبِ وَحِينَئِذٍ فَكَسَوُ
قَالَ فِي الرُّوضِ فَلَا يَسْقُطُ بِمُسْتَأْجِرٍ وَمُسْتَعَارٍ فَلَوْ (تَمْلِكُكَ : قَوْلُهُ) ذِمَّتِهِ انْتَهَتْ
بِهِ الْمُسْتَعِيرُ ، لَبَسَتْ الْمُسْتَعَارَ وَتَلَفَ أَيَّ بَغْيِ الْإِسْتِعْمَالِ فَضَمَانُهُ يَلْزَمُ الزَّوْجَ أَيَّ ؛ لِأَنَّ
بِهِ وَهِيَ نَائِبَةٌ عَنْهُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ لَهُ عَلَيْهَا فِي الْمُسْتَأْجِرِ أَجْرَةَ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّ
لَا فَلَا إِنَّمَا أَعْطَاهَا ذَلِكَ عَنْ كِسْوَتِهَا ا ه سَمَ عَلَى حَجِّ وَالْكَلامِ حَيْثُ كَانَتْ رَشِيدَةً ، وَإِ
. شَيْءٌ لَهُ عَلَيْهَا أَخْذًا مِمَّا مَرَّ فِيهَا لَوْ أَكَلَتْ غَيْرُ الرَّشِيدَةِ مَعَهُ إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ

(

وَفِي الْكَافِي لَوْ اشْتَرَى حُلِيًّا وَدِيبَاجًا لِزَوْجَتِهِ وَزَيَّنَهَا بِهِ لَا يَصِيرُ مِلْكًا : قَالَ حَجَّ (فَرَعُ
ا بِذَلِكَ وَلَوْ اخْتَلَفَتْ هِيَ وَالزَّوْجُ فِي الْإِهْدَاءِ وَالْعَارِيَّةِ صَدَقَ وَمِثْلُهُ وَارِثُهُ كَمَا يُعْلَمُ لَهَا
مِمَّا مَرَّ آخِرَ الْعَارِيَّةِ وَالْقِرَاضِ وَفِي الْكَافِي أَيْضًا لَوْ جَهَّزَ بِنْتَهُ بِجِهَازٍ لَمْ تَمْلِكْهُ إِلَّا
أَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهَا وَيُؤْخَذُ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ مَا يُعْطِيهِ الزَّوْجُ : ابٍ وَقَبُولٍ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِإِيجَابِ
مَصْلَحَةٍ أَوْ صَبَاحِيَّةٍ كَمَا أُعْتِيدَ بِبَعْضِ الْبِلَادِ لَمْ تَمْلِكْهُ إِلَّا بِلَفْظٍ أَوْ قَصْدِ إِهْدَاءٍ ،
رِ وَاحِدٍ بِأَنَّهُ لَوْ أَعْطَاهَا مَصْرُوفًا لِلْعُرْسِ وَدَفَعًا وَصَبَاحِيَّةً فَنَشَرَتْ اسْتَرَدَّ وَافْتَاءُ غِي
الْجَمِيعِ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ إِذْ التَّقْيِيدُ لَا يَتَأْتَى فِي الصَّبَاحِيَّةِ لِمَا قَرَّرْتُهُ كَالْمَصْلَحَةِ ؛ لِأَنَّهُ

دَاءٍ وَقَصَدَهُ مَلَكَتُهُ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الزَّوْجِيَّةِ ، وَإِلَّا فَهُوَ مِلْكُهُ وَأَمَّا إِنْ تَلَفَّظَ بِالِإِهِ
مَصْرُوفُ الْعُرْسِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ فَإِذَا صَرَفْتُهُ بِإِذْنِهِ ضَاعَ عَلَيْهِ وَأَمَّا الدَّفْعُ أَيُّ الْمَهْرِ
هُ وَإِلَّا فَلَا لِتَقَرُّرِهِ فَلَا يَسْتَرِدُّهُ بِالنُّسُوزِ ا ه ع ش عَلَى م ر فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ اسْتَرَدَّ
عِبَارَةَ الرَّمْلِيِّ وَيَنْبِي عَلَى كَوْنِهِ تَمْلِيكًا أَنَّ الْحُرَّةَ وَسَيِّدَ (فَلِلزَّوْجَةِ الْحُرَّةِ إِخ: قَوْلُهُ)
وَلَهَا مَنَعُهُ مِنْ اسْتِعْمَالِ: فِيهِ بِمَا شَاءَ مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ ثُمَّ قَالَ الْأَمَةُ كُلُّ مِنْهُمَا يَتَصَرَّفُ
شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَكُلِّ مَا يَكُونُ تَمْلِيكًا ا ه وَقَوْلُهُ وَلَهَا مَنَعُهُ مِنْ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
لَزِمَتْهُ الْأُجْرَةُ وَأَرُشُ مَا نَقَصَ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا كُلُّهُ فِي أَيِّ فُلُو خَالَفَ وَاسْتَعْمَلَ بِنَفْسِهِ
الرَّشِيدَةَ وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنْ سَفِيهَةٍ وَصَغِيرَةٍ فَيَحْرُمُ عَلَى وَلِيِّهَا تَمْكِينُ الزَّوْجِ مِنَ التَّمَتُّعِ
بِهَا وَأَمَّا مَا يَقَعُ كَثِيرًا مِنْ طَبْخِهَا مَا يَأْتِي بِهِ الزَّوْجُ بِأَمْتِعَتِهَا لِمَا فِيهِ مِنَ التَّضْيِيعِ عَلَيْهِ
فِي

رَةَ الْآلَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا وَأَكَلَ الطَّعَامَ فِيهَا وَتَقْدِيمِهَا لِلزَّوْجِ أَوْ لِمَنْ يَحْضُرُ عِنْدَهُ فَلَا أَجْرَ
لِإِذَا الْمَنْفَعَةَ بِنَفْسِهَا وَلَوْ أَذِنَ لَهَا فِي ذَلِكَ كَمَا لَوْ قَالَ لَهَا عَلَيْهِ فِي مُقَابَلَةِ ذَلِكَ لِإِذَا
اغْسَلَ ثَوْبِي وَلَمْ يَذْكُرْ أُجْرَةَ بَلْ أَوْلَى لِجَرِيَانِ الْعَادَةِ بِهِ كَثِيرًا بِخِلَافِ مَا لَوْ: لِغَيْرِهِ
تَلَزَمَتْهُ الْأُجْرَةُ لِاسْتِعْمَالِ مَلِكِ الْغَيْرِ بِإِذْنٍ وَمِثْلُ ذَلِكَ اسْتَقَلَّ بِأَخْذِ ذَلِكَ بِإِذْنِ مِنْهَا فَ
وَيُمَلِّكُهَا أَيْضًا نَفَقَةَ مَصْحُوبِهَا: قَوْلُهُ)يُقَالُ فِي الْفَرَسِ الْمُتَعَلِّقِ بِهَا ا ه ع ش عَلَيْهِ
م ر وَتَمْلِكُ مَمْلُوكَهَا الْخَادِمَ لَهَا ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى عِبَارَةُ شَرْحِ (الْمَمْلُوكِ لَهَا أَوْ الْحُرَّةِ
لَا لَكِنْ لَا نَفَقَةَ الْحُرَّةِ فِي أَوْجِهِ الْوَجْهَيْنِ بَلْ تَمْلِكُهَا الْخَادِمَةُ كَمَا تَمْلِكُ الزَّوْجَةُ نَفَقَةَ نَفْسِهَا
أَوْ الْحُرَّةِ: قَوْلُهُ)بِنَفَقَةِ مَمْلُوكَتِهِ ، وَلَا مُسْتَأْجَرَةٍ انْتَهَتْ لِلزَّوْجَةِ الْمُطَالِبَةُ بِهَا لَا مُطَالِبَتُهُ
وَتُعْطَى الْكِسْوَةَ أَوَّلَ كُلِّ)الْمُعْتَمِدُ أَنَّ الْخَادِمَ الْحُرَّةَ تُعْطَى نَفَقَتَهَا ا ه ح ل)
فَلَا تُخَاصِمُ فِيهَا قَبْلَ تَمَامِ الْفَصْلِ كَمَا لَا تُخَاصِمُ فِي وَهَلْ هِيَ كَالنَّفَقَةِ (سِتَّةَ أَشْهُرٍ

ذِ النَّفَقَةِ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ أَوْ الْمُحَاصِمَةِ مِنْ أَوَّلِ الْفَصْلِ ، وَيُجْبَرُ الزَّوْجُ عَلَى الدَّفْعِ حِينَئِ
ي آخِرِ الْفَصْلِ أَشَدُّ مِنْ الضَّرْرِ بِتَأْخِيرِ النَّفَقَةِ إِلَى وَبُفَرَّقُ بِأَنَّ الضَّرَرَ بِتَأْخِيرِ الْكِسْوَةِ إِلَى
آخِرِ الْيَوْمِ فِيهِ نَظَرٌ وَالْمُتَّجِبُ النَّانِي أوردت ذلك على م ر فوافق ما استوجهته فليراجع
في غالب البلاد التي تبقى فيها الكسوة هذه والظاهر أن هذا التقدير : قال الدمي
ة المدة فلو كانوا في بلاد لا تبقى فيها الكسوة في هذه المدة لفرط الحرارة أو لردا
كذلك إن كانوا ثيابها وقلة عادت عادت عادت ، و

ة يَعتادون ما يبقى سنة مثلا كالأكسية الوثيقة والجلود كأهل السواد بالسنين المهمة
جديد كل سنة فالأشبه اعتبار عادتهم ويفهم من اعتبار العادة أنهم لو اعتادوا الت
أشهر مثلا فدفع لها من ذلك ما جرت به عادتهم فلم يبيل في تلك المدة وجوب
ش تجديده على العادة ؛ لأنها ملكت ما أخذته عن تلك المدة دون ما بعدها ا ه ع
فإن نشرت في أثناء الفصل سقطت كسوته (وتعطى الكسوة الخ : قوله) على م ر
فإن عادت للطاعة أوجه عودها من أول الفصل المستقبل ولا يحسب ما بقي من ذلك
فإن نشرت في أثناء الفصل :ه بمنزلة يوم النشور ا ه شرح م ر وقوله الفصل ؛ لأد
سقطت كسوته ، قضيته أنه لو كان دفعها لها قبل النشور استرددها لسقوطها عنه ،
ي النشور ليسقط ذلك عنه لم يقبل ذلك منه إلا ببينة كما يعلم وهو ظاهر ولو ادع
ا ممرًا أو آخر القسم والنشور ومما يأتي في قوله في الفصل الآتي ، ومن ثم لو اتفق
سيأتي في (تنبيه) بنشورها فأكثر صدقت ا ه ع ش عليه عليه وادعى سقوطه
آخر البيئات أنه لو اختلف الزوجان أو وارثهما أو أحدهما ووارث الآخر في أمته
وإلا فكل تخليف الآخر إن لم يكن بينة ولا دار فإن صلحت لأحدهما فقط فله
اختصاص بيد فإن حلفا جعلت بينهما ، وإن نكل أحدهما حلف الآخر وقضي له بها

فِي حَقِّهَا (مِنْ وَقْتِ وُجُوبِهَا : لَهُ قَوْلٌ) قَالَهُ شَيْخُنَا م ر وَاعْتَمَدَهُ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ
فَتُعْطَى كِسْوَةٌ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ابْتِدَاؤُهَا مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَهَذَا مُشْكِلٌ فَإِنَّ الْمُنَاسِبَ لِلشِّتَاءِ
غَيْرُ مُنَاسِبٍ لِلصَّيْفِ ، وَالْفَصْلُ عَلَى هَذَا

قَا مِنْ شِتَاءٍ وَصَيْفٍ هَذَا وَقَالَ سَم عَلَى حَجِّ عِبَارَةٍ شَرَحَ الرَّوْضِ الْوَجْهَ قَدْ يَكُونُ مُلَفًّا
لِبَابِ فُلُو عَقْدَ عَلَيْهَا فِي أَتْنَاءِ أَحَدِهِمَا فَحُكْمُهُ يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي فِي نَظِيرِهِ مِنَ النَّقَّةِ أَوَّلَ ا
مَا قَدَّمَهُ الشَّارِحُ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ عَلَى مُعْسِرٍ لِرُؤُجَتِهِ الْآتِي ا ه وَأَشَارَ بِمَا يَأْتِي إِلَى
كُلِّ يَوْمٍ عَنِ الْإِسْنَوِيِّ فِيمَا لَوْ حَصَلَ التَّمَكِينُ عِنْدَ الْغُرُوبِ لَكِنَّ حَاصِلَ الَّذِي تَقَدَّمَ أَنَّهُ
طِ هُنَا ا ه أَقُولُ وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَرَ قِيَمَةٌ مَا يَدْفَعُ يَجِبُ الْقِسْطُ فَلْيُنْظَرِ مَا الْمُرَادُ بِالْقِسْطِ
لَهَا عِنْدَ جَمِيعِ الْفَصْلِ فَيَسْقُطُ عَلَيْهِ ثُمَّ يُنْظَرُ لِمَا مَضَى قَبْلَ التَّمَكِينِ ، وَيَجِبُ قِسْطُ مَا
مَا يُسَاوِيهِ ، وَالْخَيْرَةُ لَهَا فِي تَعْيِينِهِ ا ه بَقِيَ مِنَ الْقِيَمَةِ فَيَشْتَرِي لَهَا مِنْ جِنْسِ الْكِسْوَةِ
شِتَاءٍ وَهِيَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَهِيَ فَصْلٌ : ع ش عَلَى م ر وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ
نِ مِنْ فُصُولٍ بِاعْتِبَارِ وُجُوبِ الْكِسْوَةِ فَالْسَّنَّةُ بِاعْتِبَارِهَا فَصْلَانِ وَكُلُّ فَصْلٍ مِنْهُمَا فَصْلَانِ
لِأَنَّ السَّنَةَ الْأَرْبَعَةَ وَهِيَ الشِّتَاءُ وَالرَّبِيعُ وَالصَّيْفُ وَالْخَرِيفُ فَالشِّتَاءُ هُنَا هُوَ الْفَصْلَانِ الْأَوَّلُ
صَلَيْنِ هُنَا وَالصَّيْفُ هُنَا هُوَ الْفَصْلَانِ الْبَاقِيَانِ وَلَوْ وَقَعَ التَّمَكِينُ فِي أَتْنَاءِ فَصْلٍ مِنَ الْفِ
فُصُولٍ أُعْتَبَرَ قِسْطُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَيُبْتَدَأُ بَعْدَ تِلْكَ الْبَقِيَّةِ
رِهِ بِقَوْلِهِ كَوَامِلٌ دَائِمًا ، وَبِمَا ذُكِرَ عُلِمَ أَنَّ مَا عَبَّرَ بِهِ الْمُصَنِّفُ أَوْلَى مِنْ عِبَارَةِ غِي
وَتُعْطَى الْكِسْوَةُ أَوَّلَ كُلِّ سِتَّةَ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ التَّمَكِينِ الَّذِي رَدَّ بَعْضُهُمْ بِهِ عَلَى قَائِلِ
الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ لَا يَتَّصِرُ وُجُودُ تَمَكِينٍ فِي أَتْنَاءِ فَصْلٍ ؛ إِذْ كُلُّ سِتَّةَ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ
التَّمَكِينِ تُحْسَبُ فَصْلًا وَهَكَذَا وَلَمْ يَزِدْ هَذَا الرَّادُّ مَا لَزِمَ عَلَى كَلَامِهِ هَذَا مِنَ الْفَسَادِ ؛ إِذْ
إِذَا وَقَعَ التَّمَكِينُ فِي : يُقَالُ عَلَيْهِ

إِلَّا فِي نِصْفِ فَصْلِ الصَّيْفِ نِصْفِ فَصْلِ الشِّتَاءِ مَثَلًا لَزِمَ أَنَّهُ لَا تَتَمُّ السَّنَةُ أَشْهُرُ
إِنَّهُ يَغْلِبُ أَحَدُ النِّصْفَيْنِ عَلَى الْآخِرِ فَهُوَ تَحَكُّمٌ وَتَرْجِيحٌ بِلَا مُرَجِّحٍ : وَعَكْسِهِ فَإِنْ قَالَ
أ فِي الصَّيْفِ وَيَلْزَمُ وَأَيْضًا قَدْ عَلِمَ أَنَّ مَا يَلْزَمُ مِنَ الْكِسْوَةِ فِي الشِّتَاءِ غَيْرُ مَا يَلْزَمُ مِنْهَا
عَلَى تَغْلِيْبِ نِصْفِ الشِّتَاءِ أَنَّهُ يَلْزَمُ فِي نِصْفِ الصَّيْفِ مَا لَيْسَ لَازِمًا فِيهِ أَوْ يَسْقُطُ فِيهِ
مَا كَانَ لَازِمًا فِيهِ وَعَلَى تَغْلِيْبِ نِصْفِ الصَّيْفِ أَنَّهُ يَسْقُطُ فِي نِصْفِ الشِّتَاءِ مَا كَانَ
زِمًا فِيهِ أَوْ يَلْزَمُ فِيهِ مَا لَيْسَ لَازِمًا فِيهِ ، وَكُلُّ بَاطِلٌ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ بِالتَّغْلِيْبِ ، وَالْحَقُّ لَا
كُلُّ نِصْفٍ بِبَاقِي فَصْلِهِ بَطَلٌ مَا قَالَهُ وَرَجَعَ إِلَى قَائِلِ الْأَوَّلِ فَلَعَمْرِي إِنَّ هَذَا الرَّادِّ إِمَّا
أَوْ غَافِلٌ أَوْ ذَاهِلٌ حَيْثُ لَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الْكَلَامِ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ جَاهِلٌ
يُؤْخَذُ مِنْ (يُجَدِّدُ فِي وَفْتِ تَجْدِيدِهِ عَادَةً كَمَا مَرَّ : قَوْلُهُ) (إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ا ه
دِيْدِهِ عَلَى الزَّوْجِ عَلَى الْعَادَةِ وَجُوبِ إِصْلَاحِهِ الْمُعْتَادِ كَالْمُسَمَّى بِالتَّجْدِيدِ ا ه وَجُوبِ تَجْ
سَمِ عَلَى حَجٍّ وَمِثْلُ ذَلِكَ إِصْلَاحُ مَا أَعَدَّهُ لَهَا مِنَ الْإِنِّيَّةِ كَتَبِيْبِضِ النُّحَاسِ ا ه ع ش
لَمْ تُرَدَّ أَنْ : أَيُّ أَوْ مَاتَ هُوَ لَمْ تُرَدَّ ، أَفْهَمَ قَوْلُهُ (أَوْ مَاتَتْ فِيهَا : قَوْلُهُ) عَلَى م ر
مَحَلِّ ذَلِكَ بَعْدَ قَبْضِهَا فَإِنْ وَقَعَ مَوْتُ أَوْ فِرَاقٌ قَبْلَ قَبْضِهَا وَجَبَ لَهَا مِنْ قِيَمَةِ الْكِسْوَةِ
الرَّفْعَةُ وَنُقِلَ عَنِ الصَّيْمَرِيِّ لَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ كَمَا مَا يُقَابِلُ زَمَنَ الْعِصْمَةِ عَلَى مَا بَحَثَهُ ابْنُ
أَفْتَى بِهِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجُوبُهَا كُلُّهَا وَإِنْ مَاتَتْ أَوَّلَ الْفَصْلِ ، وَسَبَقَهُ إِلَى نَحْوِهِ
: نِيِّ وَالْبُلْقِينِيَّ وَأَطَالَ فِي الْإِنْتِصَارِ لَهُ قَالَ الرُّوْيَانِيُّ وَاعْتَمَدَهُ جَمْعٌ مُتَأَخَّرُونَ كَالْأَذْرَعِ
وَلَا يُهَوَّلُ عَلَيْهِ بِأَنَّهَا كَيْفَ تَجِبُ كُلُّهَا

بَعْدَ مُضِيِّ لَحْظَةٍ مِنَ الْفَصْلِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ جُعِلَ وَفْتًا لِلِإِجَابِ فَلَمْ يَقْتَرِكِ الْحَالُ بَيْنَ
مَا نِ وَطَوِيلِهِ أَيُّ ، وَمِنْ نَمَّ مَلَكَتْهَا بِالْقَبْضِ وَجَازَ لَهَا التَّصَرُّفُ فِيهَا بَلْ لَوْ قَلِيلِ الزَّ

أَعْطَاهَا نَفَقَةً وَكِسْوَةً مُسْتَقْبَلَةً جَارَ وَمَلَكَتْ بِالْقَبْضِ كَتَّعَجِيلِ الزَّكَاءِ ، وَيَسْتَرِدُّ إِنْ حَصَلَ مَا ذَكَرَ مِنَ الْقِيَّاسِ عَلَى تَعْجِيلِ الزَّكَاءِ قَوْلُهُمْ مَا وَجَبَ بِسَبَبَيْنِ امْتِنَعَ مَانِعٌ ، وَلَا يُنَافِي تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِمَا مَعَ أَنَّ الْمُتَبَادَرَ مِنْهُ امْتِنَاعٌ مَا زَادَ عَلَى يَوْمٍ أَوْ فَصَلٍ لِعَدَمِ وُجُودِ شَيْءٍ :قَوْلُهُ (أَحَ سَبَبٌ أَوَّلُ فَجَارَ حِينِيذِ التَّعْجِيلِ مُطْلَقًا ا هـ شَرَحَ م ر مِنْ سَبَبِهِ ؛ لِأَنَّ النَّكَاءَ عِبَارَةٌ أَصْلِهِ مَعَ شَرَحِ م ر وَلَوْ لَمْ يَكْسُهَا أَوْ يُنْفِقَهَا مُدَّةً مَعَ (أَوْ لَمْ يَكْسُ مُدَّةً فَذَيْنِ لِمُدَّةِ الْمَاضِيَةِ لَهَا عَلَيْهِ إِنْ قُلْنَا ؛ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ ذَلِكَ تَمَكِينَهَا فِيهَا فَذَيْنِ عَنْ جَمِيعِ الْا فِي ذِمَّتِهِ أَمَّا الْإِحْدَامُ فِي حَالَةِ وُجُوبِهِ لَوْ مَضَتْ مُدَّةٌ وَلَمْ يَأْتِ لَهَا فِيهَا بِمَنْ يَقُومُ بِهِ . دُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى انْتَهَتْ فَلَا مُطَالَبَةَ لَهَا بِهِ أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ .

وَلَوْ عَلَى (عَلَى مَا مَرَّ (تَجِبُ الْمُؤْنُ) فِي مُوجِبِ الْمُؤْنِ وَمُسْقِطَاتِهَا (فَصَلُّ) وَجِبُ لَا بِالْعَقْدِ لِأَنَّهُ يُدْ (بِالْتَّمَكِينِ) لَا تَوَطُّأً (لَا لِصَغِيرَةٍ) لَا يُمْكِنُهُ وَطْءٌ (صَغِيرِ الْمَهْرَ ، وَالْعَقْدُ لَا يُوجِبُ عَوَظِينَ مُخْتَلِفِينَ وَإِنَّمَا لَمْ تَجِبْ لِلصَّغِيرَةِ لِتَعَدُّرِ الْوَطْءِ (تَمَكِينِ) (وَالْعِبْرَةُ فِي) لِمَعْنَى فِيهَا كَالنَّاشِرَةِ بِخِلَافِ الصَّغِيرِ ؛ إِذِ الْمَانِعُ مِنْ جِهَتِهِ لُهُمَا ؛ لِأَنَّهُ الْمُخَاطَبُ بِذَلِكَ نَعَمْ لَوْ سَلَّمَتْ الْمُعْصِرُ (وَمُعْصِرٍ بِتَمَكِينِ وَأَيُّهُمَا مَجْنُونَةٌ نَفْسَهَا فَتَسَلَّمَهَا الزَّوْجُ وَنَقَلَهَا إِلَى مَسْكَنِهِ وَجَبَتْ الْمُؤْنُ وَيَكْفِي فِي التَّمَكِينِ أَنْ تَقُولَ عِنْدَ (وَحَلَفَ الزَّوْجُ) السَّكْرَى أَوْ وَلِيِّ غَيْرِهَا مَتَى دَفَعْتَ الْمَهْرَ مَكَّنْتُ الْمُكَلَّفَةَ أَوْ فَيُصَدَّقُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ وَالتَّخْلِيفُ مِنْ (عَلَى عَدَمِهِ) (الِاخْتِلَافِ فِي التَّمَكِينِ نَ عَرَضَتْ الْمُكَلَّفَةَ أَوْ السَّكْرَى نَفْسَهَا عَلَيْهِ كَأَنَّ بَعَثَتْ بِأَ (فَإِنْ عَرَضَتْ عَلَيْهِ) (زِيَادَتِي إِلَيْهِ أَنِّي مُسَلَّمَةٌ نَفْسِي إِلَيْكَ أَوْ عَرَضَ الْمَجْنُونَةُ أَوْ الْمُعْصِرَ وَلِيُّهُمَا عَلَيْهِ ، وَلَوْ الزَّوْجُ (فَإِنْ غَابَ) لَهُ (لَوْغِ الْخَبَرِ بُ) حِينَ (مِنْ) (مُؤْنَهَا) (وَجَبَتْ) (بِالْبَعْثِ إِلَيْهِ) (عَنْ بَلَدِهَا ابْتِدَاءً أَوْ بَعْدَ تَمَكِينِهَا ثُمَّ نُشُوزِهَا ، وَقَدْ رَفَعْتَ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي

(لَهَا حَالًا (فِيَجِيءَ) بِالْحَالِ (وَأُظْهِرَتْ لَهُ التَّسْلِيمَ كَتَبَ الْقَاضِي لِقَاضِي بَلَدِهِ لِيُعْلِمَهُ
فَإِنْ) لِيَتَسَلَّمَهَا ، وَتَجِبُ الْمُؤْنُ مِنْ حِينَ التَّسْلِيمِ إِذْ بِذَلِكَ يَحْصُلُ التَّمَكِينُ (وَلَوْ بِنَائِبِهِ
فِي مَالِهِ (فَرَضَهَا الْقَاضِي) إِلَيْهَا (وُصُولِهِ) (إِمْكَانِ) (وَمَضَى زَمَنُ) ذَلِكَ (أَبَى
وَجُعِلَ كَالْمُتَسَلِّمِ لَهَا ؛ لِأَنَّهُ الْمَانِعُ مِنْهُ فَإِنْ جُهِلَ مَوْضِعُهُ كَتَبَ الْقَاضِي لِقُضَاةِ الْبِلَادِ
الَّذِينَ تَرَدُّ عَلَيْهِمُ الْقَوَافِلُ مِنْ بَلَدِهِ عَادَةً لِيَطْلُبَ وَيُنَادِيَ بِاسْمِهِ فَإِنْ لَمْ يَطْهَرْ

الْقَاضِي فِي مَالِهِ الْحَاضِرِ ، وَأَخَذَ مِنْهَا كَفِيْلًا بِمَا يَصْرِفُهُ إِلَيْهَا لِاحْتِمَالِ مَوْتِهِ فَرَضَهَا
. أَوْ طَلَّاقِهِ .

الشرح

فِي مُوجِبِ الْمُؤْنِ أَيِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِأَنْوَاعِهَا الْعَشْرَةَ ، وَمُوجِبِ الْكُلِّ شَيْءٍ وَاحِدٌ (فَصْلٌ)
فَلِ نَبْلِ اعْتِشَاوِ رَفَسَوِ زَوْشُدُنِ مِ دَدِّعَنْمَفُ تَاطِقِسْمُلَا اَمَّأُو ، مُدْرَفًا أَكْذَلِدْفَنُ يَكْمَتْنَا وَهُوَ ،
مُطَلَّقٍ وَقَضَاءٍ مُوسَّعٍ بَعْدَ مَنْعِهِ ؛ فَذَلِكَ جَمَعَ الْمُسْقِطَاتِ ا ه وَقَوْلُهُ وَمُسْقِطَاتِهَا أَيِ
عَلَى :قَوْلُهُ (ذَكَرَ مَعَهَا مِنْ قَوْلِهِ وَلِرَجْعِيَّةِ مُؤْنٌ غَيْرِ تَنْظِيفٍ إِلَى آخِرِ الْفَصْلِ وَمَا يُ
أَيِ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَارِّ فِي الْأَنْوَاعِ الْعَشْرَةِ أَيِ مِنْ وُجُوبِهَا يَوْمًا بِيَوْمٍ فِي (مَا مَرَّ
عَامٌ وَالْأُدْمُ وَاللَّحْمُ أَوْ كُلُّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَهِيَ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا وَهِيَ الطَّ
ا الْكِسْوَةُ أَوْ كُلُّ وَقْتٍ أُعْتِيدَ فِيهِ التَّجْدِيدُ وَذَلِكَ فِي أَرْبَعَةٍ مِنْهَا ، وَهِيَ مَا تَقَعُدُ عَلَيْهِ وَمَ
وَالَّةُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالطَّبْخِ وَالَّةُ التَّنْظِيفِ أَوْ دَائِمًا وَذَلِكَ فِي تَتَامُ عَلَيْهِ وَتَتَعَطَّى بِهِ ،
اَثْنَيْنِ مِنْهَا الْإِسْكَانُ وَالْإِخْدَامُ ا ه شَرْحُ م ر بِنُوعِ تَصْرُفٍ وَإِيضًا ح ، وَقَوْلُهُ بِالتَّمَكِينِ

هَذِهِ (وَلَوْ عَلَى صَغِيرٍ :قَوْلُهُ) لَا بِالْعَقْدِ أَيَّ وَحْدَهُ : أَيُّ الْمُسْتَدِّ لِلْعَقْدِ ، وَقَوْلُهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَمَعُ بِهَا بِسَبَبٍ هُوَ مَعْدُورٌ فِيهِ ا : الْعَايَةُ لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ . لِلرَّدِّ أَيْضًا عَلَى مَنْ قَالَ تَجِبُ لَهَا الْمُؤْنُ إِلَّا لِصَغِيرَةٍ : هـ مِنْ شَرَحِ م ر وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ وَعِبَارَةٌ أَصْلِهِ مَعَ شَرَحِ م ر وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ وَلَا مُؤْنَةَ لِصَغِيرَةٍ لَا تَحْتَمِلُ الْوَطْءَ ، بِهَا فَلَيْسَتْ أَهْلًا لِلتَّمَتُّعِ وَالثَّانِي لَهَا وَإِنْ سَلَّمْتَ لَهُ ؛ لِأَنَّ تَعَذُّرَ وَطْئِهَا لِمَعْنَى قَائِمِ النَّفَقَةِ ؛ لِأَنَّهَا حُبِسَتْ عِنْدَهُ وَفَوَاتُ الْإِسْتِمْتَاعِ بِسَبَبٍ هِيَ فِيهِ مَعْدُورَةٌ كَالْمَرِيضَةِ نَهَا تَجِبُ لِكَبِيرَةٍ أَيَّ لِمَنْ يُمَكِّنُ وَالرِّتْقَاءِ ، وَفُرُقَ الْأَوَّلُ بِمَا مَرَّ فِي التَّعْلِيلِ وَالْأَظْهَرُ أَنَّ وَطْئَهَا ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ كَمَا

هُوَ ظَاهِرٌ عَلَى صَغِيرٍ لَا يُمَكِّنُ وَطْئُهُ إِذَا عَرَضَتْ عَلَى وَلِيِّهِ الْمَانِعِ مِنْ جِهَتِهِ ، (بِبِ هُوَ مَعْدُورٌ فِيهِ فَلَا يُلْزَمُهُ غُرْمٌ انْتَهَتْ وَالثَّانِي لَا تَجِبُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَمْتَعُ بِهَا لِسَدِّ أَيِّ التَّامِّ وَيَثْبُتُ بِالْإِقْرَارِ مِنَ الرُّوجِ أَوْ بَيِّنَةٍ بِهِ أَوْ بِأَنَّهَا فِي غَيْبَتِهِ (بِالْتَّمَكِينِ :قَوْلُهُ ذَلِكَ وَخَرَجَ بِالتَّامِّ مَا لَوْ مَكَّنْتُهُ لَيْلًا فَقَطُّ مَثَلًا أَوْ بِإِذْنِهِ لِلطَّاعَةِ مُلَازِمَةً لِلْمَسْكَنِ وَنَحْوِ فِي دَارٍ مَخْصُوصَةٍ مَثَلًا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا ا هـ شَرَحِ م ر وَقَوْلُهُ أَوْ فِي دَارٍ مَخْصُوصَةٍ أَيَّ فِيهِ ، وَإِلَّا وَجِبَتْ كَمَا لَوْ سَافَرْتَ مَعَهُ وَلَمْ يَتَمَتَّعْ بِهَا فِيهَا أَوْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي سَلَّمْتَ بِهَا إِذِنْ مِنْهُ ، وَلَكِنَّهُ تَمَتَّعَ بِهَا فِي السَّفَرِ ؛ لِأَنَّ تَمَتُّعَهُ بِهَا فِي الدَّارِ الْمَذْكُورَةِ رِضًا لَوْ حَصَلَ التَّمَكِينُ وَقَتَ مِنْهُ بِإِقَامَتِهَا فِيهَا ا هـ ع ش عَلَيْهِ وَبَحَثَ الْإِسْنَوِيُّ أَنَّهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ وَجُوبُهَا بِالْقِسْطِ فَلَوْ : الْغُرُوبِ فَالْقِيَاسُ وَجُوبُهَا بِالْغُرُوبِ قَالَ الشَّيْخُ قَيْنِي فَرَجَّحَ عَدَمَ حَصَلِ ذَلِكَ وَقَتَ الظُّهْرِ فَيُنْبَغِي وَجُوبُهَا كَذَلِكَ مِنْ حِينِيذٍ ، وَخَالَفَ الْبُذَّ وَجُوبِ الْقِسْطِ مُطْلَقًا وَالْأَوْجَهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقِسْطِ تَوَازِينُهَا عَلَى اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَتُحْسَبُ وَالْعِشَاءِ حِصَّةً مَا مَكَّنْتُهُ مِنْ ذَلِكَ وَتُعْطَاهَا لَا عَلَى الْيَوْمِ فَقَطُّ ، وَلَا عَلَى وَقْتِ الْغَدَاءِ

بَلْ قَوْلُ الْإِسْنَوِيِّ فَالْقِيَّاسُ وَجُوبُهَا بِالْعُرُوبِ صَرِيحٌ فِيهِ ؛ إِذِ الظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ وَجُوبُهَا
لَيْلَتِهِ تَسْقُطُ نَفَقَةُ الْيَوْمِ بِ :بِهِ بِالْقِسْطِ لَا مُطْلَقًا كَمَا أَفَادَهُ الشَّيْخُ وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ قَوْلُهُ
بِنُشُورِ لَحْظَةٍ ، وَلَا تُورَعُ عَلَى زَمَانِي الطَّاعَةِ وَالنُّشُورِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَجَرَّأُ ، وَمِنْ ثَمَّ
مُكِّنَ سَلِّمَتِ دَفْعَةَ فَلَمْ تُفَرَّقْ عُذْوَةٌ وَعَشِيَّةٌ لِإِمْكَانِ الْفَرْقِ بِأَنَّهُ تَخَلَّلَ هُنَا مُسْقِطٌ فَلَمْ يُ
التَّوْزِيعُ مَعَهَا

إِذْ لَتَعَدِّيَّهَا غَالِبًا بِخِلَافِهِ ثَمَّ فَإِنَّهُ لَا مُسْقِطَ فَوْجَبَ تَوْزِيعُهَا عَلَى زَمَنِ التَّمْكِينِ وَعَدَمِهِ ؛
رِ ثَمَّ سَلِّمَتِ أَثْنَاءَ لَا تَعَدِّيَ هُنَا أَصْلًا وَقِيَّاسُ ذَلِكَ أَنَّهَا لَوْ مَنَعَتْهُ مِنَ التَّمْكِينِ بِلَا عُدْ
وَمُقْتَضَى كَلَامِ :الْيَوْمِ مَثَلًا لَمْ تُورَعْ وَسَيَّاتِي عَنِ الْأَذْرَعِيِّ مَا يُؤَيِّدُهُ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ
دُهُ كَمَا مَرَّ وَسَبَبُهُ الرَّافِعِيُّ فِي الْفَسْخِ بِالْإِعْسَارِ أَنَّ لَيْلَةَ الْيَوْمِ فِي النَّفَقَاتِ هِيَ الَّتِي بَعْدَ
أَنَّ عِشَاءَ النَّاسِ قَدْ يَكُونُ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَقَدْ يَكُونُ قَبْلَهُ فَلْتَكُنْ لَيْالِي النَّفَقَةِ تَابِعَةً
دَفْعُهَا لَهَا أَيَّ يَوْمًا بِيَوْمٍ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ (بِالتَّمْكِينِ :قَوْلُهُ) لِأَيَّامِهَا ا ه شَرَحَ م ر
أَنَّ عِنْدَ السَّفَرِ بَلْ إِمَّا ذَلِكَ أَوْ يَدْفَعُ ذَلِكَ لِمَنْ يُوثِقُ بِهِ لِيُنْفِقَ عَلَيْهَا كَذَلِكَ فَعَلِمَ أَنَّ لَهَا
ذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ تُطَالِبُهُ بِكِفَايَتِهَا عِنْدَ سَفَرِهِ ؛ لِأَنَّهَا مَحْبُوسَةٌ لَهُ وَبِذَلِكَ فَارَقَتْ الْمَدِينَةَ الَّ
(لَيْسَ لِلدَّائِنِ مُطَالِبَتُهُ ، وَإِنْ كَانَ يَحِلُّ عَقِبَ الْخُرُوجِ ا ه ح ل :مُوجَلٌ حَيْثُ قَالُوا
ة فَإِنْ حَصَلَ التَّمْكِينُ فِي الْأَثْنَاءِ وَجَبَ الْقِسْطُ بِاعْتِبَارِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلِ (بِالتَّمْكِينِ :قَوْلُهُ
إِنْ كَانَ غَيْرَ مَسْبُوقٍ بِنُشُورٍ فَإِنْ كَانَ مَسْبُوقًا بِنُشُورٍ فَنُقِلَ عَنْ شَيْخِنَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ
الْقِسْطُ ؛ لِأَنَّهُ مُسْقِطٌ لِلْجَمِيعِ ا ه ح ل مُلَخَّصًا وَمِثْلُهُ سَمِعْنَا عَنْ م ر وَقَبْلَ التَّمْكِينِ لَا
رَتْمُؤَنَةٌ لَهَا ، وَلَوْ عُدْ .

وَلَا يُسَلَّمُ صَغِيرَةً وَلَا مَرِيضَةً :وَعِبَارَةٌ ع ش فِي كِتَابِ الصَّدَاقِ عَلَى قَوْلِ الْمِنْهَاجِ
حَتَّى يَزُولَ مَانِعٌ وَطءٌ الْخُ أَيَّ ، وَلَا نَفَقَةَ لَهَا لِعَدَمِ :حَتَّى يَزُولَ مَانِعٌ وَطءٌ قَوْلُهُ

ي أَنَّ مِثْلَهُمَا مَنْ اسْتَمَهَلَتْ لِنَحْوِ تَنْظِيفٍ ، وَكُلُّ مَنْ عُدِرَتْ فِي عَدَمِ التَّمْكِينِ ، وَيَبْنَعِ
التَّمْكِينِ انْتَهَتْ وَفِي حَجِّ هُنَاكَ أَنَّ الزَّوْجَ لَوْ عَرَضَتْ عَلَيْهِ الْمَرِيضَةُ لَيْسَ لَهُ الْإِمْتِنَاعُ
مِنْ تَسَلُّمِهَا

لِأَنَّهُ يُوجِبُ :قَوْلُهُ)ضَتَّ عَلَيْهِ الصَّغِيرَةُ فَلَهُ الْإِمْتِنَاعُ مِنْهُ ا هـ بِخِلَافِ مَا لَوْ عَرَ
عِبَارَتُهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ لَا بِالْعَقْدِ ؛ لِأَنَّهَا مَجْهُولَةٌ الْجُمْلَةِ ، وَالْعَقْدُ لَا (الْمَهْرَ الْخُ
جِبُ الْمَهْرَ ، وَهُوَ لَا يُوجِبُ انْتَهَتْ يَعْنِي أَنَّ الْعَقْدَ سَبَبٌ يُوجِبُ مَا لَا مَجْهُولًا ، وَلِأَنَّهُ يُو
لُوجُوبِهِ وَأَمَّا تَسْلِيمُهُ فَلَا يَجِبُ إِلَّا إِنْ أَطَاقَتْ الْوَطْءَ ا هـ ح ل

عَقْدٍ لَا يَجِبُ لِأَنَّهُ يُوجِبُ الْمَهْرَ الْخُ وَمَعَ وُجُوبِهِ بِالْأُ :وَعِبَارَةٌ ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ
تَسْلِيمُهُ حَتَّى تُطِيفَهُ وَمَعْنَى وُجُوبِهِ بِالْعَقْدِ حَيْثُذِ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ التَّمْكِينِ
يُوجِبُ وَالْعَقْدُ لَا :قَوْلُهُ)اسْتَقَرَّ الْمَهْرُ أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ اسْتَقَرَّ النِّصْفُ انْتَهَتْ
كَانَ الْمَقَامُ لِلْإِضْمَارِ ا هـ شَيْخُنَا بَلْ وَلَا لِلْإِضْمَارِ بَلْ كَانَ يَقُولُ فَلَا يُوجِبُ (عَوْضَيْنِ
بِخِلَافِ الْمَرِيضَةِ (لِتَعَدُّرِ الْوَطْءِ لِمَعْنَى فِيهَا كَالنَّاشِرَةِ :قَوْلُهُ)عَوْضَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ
لُؤَاتٍ مَعَمَّقُ شَيْوٍ بِهِ يَضْرِبُ دَقْمَادٌ عِنَامٌ قَوْلًا لُوزِيٍّ وَرَأْطِيٍّ صَرَ مَا نَافٍ ، وَالرَّتْقَاءِ
قَوْلُهُ)النَّفَقَةُ مَعَ أَنَّ التَّمَتُّعَ بِغَيْرِ الْوَطْءِ لَا يَفُوتُ فِيهِمَا كَمَا مَرَّ ا هـ شَرْحُ الرَّوْضِ
ق وَهِيَ مَا قَارَبَتْ الْبُلُوغَ أَيُّ مَرَاهٍ (وَمُعْصِرٍ

صَبِيٍّ مَرَاهِقٌ وَصَبِيَّةٌ :وَعِبَارَةٌ ح ل الْمُعْصِرُ بِمَثَابَةِ الْمَرَاهِقِ فِي الذَّكْرِ ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ
لَمَتِ الْمُعْصِرُ نَعْمَ لَوْ سَدَ :قَوْلُهُ)مُعْصِرٌ ، وَلَا يُقَالُ مَرَاهِقَةٌ انْتَهَتْ وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ م ر
الْأَوْجَهُ أَنَّ عَرَضَهَا نَفْسَهَا عَلَيْهِ غَيْرُ شَرْطٍ بَلْ مَتَى تَسَلَّمَهَا وَلَوْ كُرَّهَا عَلَيْهَا (الْخُ
بِشَرْطٍ أَيْضًا بَلْ وَعَلَى وَلِيَّهَا لَزِمَهُ مُؤَنَّثُهَا وَيَتَّجَهُ كَمَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ أَنَّ نَقْلَهَا لِمَنْزِلِهِ لَيْسَ

وَأَنَّ الشَّرْطَ التَّسْلِيمَ النَّامُ وَكَذَا تَجِبُ الْمُؤْنُ بِتَسْلِيمِ بَالِغَةِ نَفْسِهَا لِزَوْجٍ مُرَاهِقٍ فَتَسَلَّمَهَا ،
لَمْ يَأْذَنْ وَلِيُّهُ ؛

لَمَّا إِخَّ وَعَلَى هَذَا فَالْقِيَاسُ أَنَّهُ بَلَّ مَتَى تَسَدَ : لِأَنَّ لَهُ يَدًا عَلَيْهَا ا ه شَرَحُ م ر وَقَوْلُهُ
سَهَا لَوْ تَسَلَّمَ الْمَجْنُونَةَ بِنَفْسِهِ كَفَى فِي وُجُوبِ نَفَقَتِهَا وَقَوْلُهُ وَكَذَا تَجِبُ بِتَسْلِيمِ الْبَالِغَةِ نَفْ
وَتَسَلَّمَهَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ وَقَضِيَّةُ قَوْلِهِ ؛ قِرَاهُ مَلَّا اِهْسَفَتْ مَلَسَتْ وَدَ تَقَهَّرُمَا نَأْ هُتَيَّضَ ،
أَيُّ وَلَوْ (أَنْ تَقُولَ لَهُ الْمُكَلَّفَةُ : قَوْلُهُ) لِأَنَّ لَهُ يَدًا عَلَيْهَا خِلَافُهُ ا ه ع ش عَلَيْهِ
الْمُرَادُ بِالْغَيْرِ الصَّغِيرَةِ وَالْمَجْنُونَةِ ا سَفِيهَةٌ فَتَمَكِينُ السَّفِيهَةِ مُعْتَبَرٌ فَقَوْلُهُ أَوْ وَلِيِّ غَيْرِهِمَا
قَضِيَّةٌ هَذَا أَنَّ غَيْرَ الْمَحْجُورَةِ (أَوْ وَلِيِّ غَيْرِهِمَا : قَوْلُهُ) ه رَشِيدِي وَع ش عَلَى م ر
ه نَفَقَةٌ وَلَا غَيْرَهَا لَا يُعْتَدُّ بِعَرَضٍ وَلِيَّهَا ، وَإِنْ رُوجَتْ بِالْإِجْبَارِ فَلَا يَجِبُ بِعَرَضٍ
ا وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ اِكْتِفَاءً بِمَا عَلَيْهِ عُرِفَ النَّاسُ مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ سَيِّمًا الْبُكَرَ ائِمَّةً
أَيُّ (مَهْرَ مَتَى دَفَعْتَ اَلْ : قَوْلُهُ) يَتَكَلَّمُ فِي شَأْنِ زَوَاجِهَا أَوْلِيَائُهَا ا ه ع ش عَلَى م ر
الْحَالَّ وَخَرَجَ بِهِ مَا أُعْتِيدَ دَفَعُهُ مِنَ الزَّوْجِ لِإِصْلَاحِ شَأْنِ الْمَرْأَةِ كَحَمَامٍ وَتَنْجِيدِ وَنَفْسٍ
مَكِينٍ فَلَا فَلَا يَكُونُ عَدَمُ تَسْلِيمِ الزَّوْجِ ذَلِكَ عُدْرًا لِلْمَرْأَةِ بَلَّ اِمْتِنَاعُهَا لِأَجَلِهِ مَانِعٌ مِنَ التَّ
تَسْتَحِقُّ نَفَقَةً ، وَلَا غَيْرَهَا ، وَمَا أُعْتِيدَ دَفَعُهُ أَيْضًا لِأَهْلِ الزَّوْجَةِ فَلَا يَكُونُ اِلْمْتِنَاعُ
يُفْهَمُ (مَتَى دَفَعْتَ الْمَهْرَ إِخَّ : قَوْلُهُ) لِأَجَلِهِ عُدْرًا فِي التَّمَكِينِ ا ه ع ش عَلَى م ر
ه الْعِبَارَةُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا وَلِوَالِيَّهَا حَبْسُ نَفْسِهَا لِأَجَلِ قَبْضِ الصَّدَاقِ ، وَلَا تَكُونُ مِنْ هَذَا
اِئْرًا بِذَلِكَ نَاشِزَةً فَقَوْلُهُ فِيمَا سَيَأْتِي وَتَسْقُطُ بِشُورٍ كَمَنْعِ تَمْتُّعِ مَحَلَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَنْعُ جَ
وَلَهَا حَبْسُ نَفْسِهَا لِتَقْبِضِ غَيْرِ مُوجَلِّ مَلَكَتُهُ بِنِكَاحِ : عِبَارَتُهُ فِي كِتَابِ الصَّدَاقِ لَهَا ، وَ
انْتَهَتْ ، وَفِي

وَإِذَا جَوَزْنَا لَهَا حَبْسَ نَفْسِهَا بِصَدَاقٍ بِشَرْطِهِ (فَرَعُ) (الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ هُنَا مَا نَصَّهُ فِي الصَّدَاقِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا أَوْ حَالًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا اسْتَحَقَّتْ نَفَقَتَهَا الْمَذْكُورَ خَرَجَ بِهِ (عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ فِي التَّمَكِينِ : قَوْلُهُ) قِادَصًا بِاتِّكِي فِي مُنَايِدٍ مَدَّقَدَ دَقْو ، قَوْلُهُ) تُصَدِّقُ الزَّوْجَةَ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا ا هـ شَيْخُنَا الْإِنْفَاقُ وَالنُّشُورُ فَ مِنْ بُلُوغِ الْخَبْرِ : أَيِ وَالصُّورَةُ أَنَّهُ حَاضِرٌ بِالْبَلَدِ لِيَصِحَّ قَوْلُهُ (فَإِنْ عَرَضَتْ عَلَيْهِ الْخُ كَانَ غَائِبًا فَلَا بُدَّ مِنْ حُضُورِهِ بِالْفِعْلِ ا هـ شَيْخُنَا أَيِ إِذَا لَمْ يَفْلَاحِ رُضْحِيَةً مَذْنًا أَوْ ، فَإِنْ غَابَ : أَوْ مُضِيَّ زَمَنٍ يُمَكِّنُ فِيهِ حُضُورَهُ ، وَلَمْ يَحْضُرْ كَمَا أَشَارَ لَهُ الْمَثْنُ بِقَوْلِهِ كَانَ مُكَلَّفًا ، وَإِلَّا فَعَلَى وِلْيِهِ ، فَإِنْ أَيِ إِنْ (فَإِنْ عَرَضَتْ عَلَيْهِ الْخُ : قَوْلُهُ) الْخُ ا هـ لَمْ لَمْ تَعْرِضْ عَلَيْهِ مُدَّةً فَلَا نَفَقَةَ لَهَا فِيهَا أَيِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهَا ، وَلَمْ تَعْرِضْ مِنْ : قَوْلُهُ) التَّمَكِينِ ا هـ شَرْحُ م ر بِالْعَقْدِ كَأَنَّ زَوْجَتَ بِالْإِجْبَارِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِعَدَا ظَاهِرُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَمُضِ زَمَنٌ يُمَكِّنُهُ فِيهِ الْوُصُولُ إِلَيْهَا وَسَيَأْتِي فِي (حِينَ بُلُوغِ الْخَبْرِ مِنْ : لَهُ قَوْلُ) الْغَائِبِ اعْتِبَارُ الْوُصُولِ إِلَيْهَا ا هـ سَمِ عَلَى مَنْهَجِ ا هـ ع ش عَلَى م ر أَيِ إِنْ كَانَ الْمُخْبِرُ تَقَةً أَوْ صَدَّقَهُ الزَّوْجُ ، وَيُصَدِّقُ فِي عَدَمِ (حِينَ بُلُوغِ الْخَبْرِ أَيِ قَبْلَ التَّمَكِينِ يَدُلُّ عَلَيْهِ (ابْتِدَاءً : قَوْلُهُ) تَصَدِيقُهُ لِلْمُخْبِرِ ا هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَقَوْلُهُ ثُمَّ نُشُورُهَا قَبْدٌ بِذَلِكَ لِتَحْتَاجَ فِي إِثْبَاتِ الْمُؤَنَةِ لِلرَّفْعِ لِلْقَاضِي ، وَإِلَّا مَا بَعْدَهُ ، وَقَدْ رَفَعْتَ الْأَمْرَ مَعْطُوفٌ : فَلَوْ اسْتَمَرَّتْ عَلَى الطَّاعَةِ كَانَتْ الْمُؤَنَةُ مُسْتَمِرَّةً ، وَقَوْلُهُ (كَتَبَ الْقَاضِي : قَوْلُهُ) وَلِهِ بَعْدَ تَمَكِينِهَا وَقَوْلِهِ ابْتِدَاءً عَلَى كُلِّ مَنْ قَا

بِالنَّصْبِ عَطْفًا (فَيَجِيءُ لَهَا : قَوْلُهُ) أَيِ وَجُوبًا بَعْدَ حُكْمِهِ بِأَنَّهَا طَائِعَةٌ ا هـ شَيْخُنَا قَوْلُهُ) عَلَى لِيُعْلِمَهُ ، وَيَجُوزُ رَفْعُهُ عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٍ ا هـ ع ش عَلَى م ر عِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر فَيَجِيءُ لَهَا أَوْ يُوكَّلُ مَنْ يَتَسَلَّمُهَا وَيَحْمِلُهَا (لِيَتَسَلَّمَهَا الْخُ :

أَيُّ بُوْصُولِهِ أَوْ وُصُولِ نَائِبِهِ فَلَا تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ (مِنْ حِينَ التَّسْلِيمِ :قَوْلُهُ) لَهُ انْتَهَتْ
أَيُّ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ أَمَّا (فَإِنْ أَبِي ذَلِكَ :قَوْلُهُ) عَادَةً ا ه ح ل فِي مَدَّةِ الْمَجِيءِ إِلَيْهَا
إِذَا مَنَعَهُ مِنَ السَّيْرِ وَالتَّوَكُّيلِ عُدْرَ فَلَا يُفْرَضُ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِانْتِفَاءِ تَقْصِيرِهِ ا ه شَرْحُ م
أَيُّ فَلَوْ فَرَضَ الْقَاضِي لِظَنِّ عَدَمِ الْعُدْرِ فَبَانَ خِلَافُهُ فَلَا يُفْرَضُ عَلَيْهِ شَيْءٌ : ر وَقَوْلُهُ
لَمْ يَصِحَّ فَرَضُهُ ، وَيَنْبَغِي أَنَّهُ لَوْ ادَّعَى الْعُدْرَ وَأَنْكَرَتْ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ
لِسُهُولَةِ إِقَامَتِهَا ا ه ع ش .

يُخْنَا الشَّهَابُ م ر عَنُ امْرَأَةٍ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَتَرَكَ مَعَهَا أَوْلَادًا سُئِلَ شَدَّ (فَائِدَةٌ)
صِغَارًا وَلَمْ يَتْرُكْ عِنْدَهَا نَفَقَةً وَلَا أَقَامَ لَهَا مُنْفِقًا وَضَاعَتْ مَصْلَحَتُهَا وَمَصْلَحَةُ أَوْلَادِهَا
تُ لَهُ ذَلِكَ وَشَكَتْ وَتَضَرَّرَتْ وَطَلَبَتْ مِنْهُ أَنْ يُفْرَضَ وَحَضَرَتْ إِلَى حَاكِمٍ شَرْعِيٍّ وَأَنَّهَا
لَهَا لَهَا وَلِأَوْلَادِهَا عَلَى زَوْجِهَا نَفَقَةً فَفَرَضَ لَهُمْ عَن نَفَقَتِهِمْ نَقْدًا مُعَيَّنًا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَأَذِنَ
أَوْ فِي الإِسْتِدَانَةِ عَلَيْهِ عِنْدَ تَعَدُّرِ الأَخْذِ مِنْ مَالِهِ فِي إِتْفَاقِ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، وَعَلَى أَوْلَادِهَا
وَالرُّجُوعِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَقَبِلَتْ ذَلِكَ مِنْهُ فَهَلْ التَّقْدِيرُ وَالفَرَضُ صَحِيحَانِ وَإِذَا قَدَّرَ الزَّوْجُ
نَقْدًا كَمَا يُكْتَبُ فِي وَثَائِقِ الأَنْكِحَةِ وَمَضَتْ لِزَوْجَتِهِ نَظِيرَ كِسْوَتِهَا عَلَيْهِ حِينَ الْعَقْدِ
عَلَى ذَلِكَ مُدَّةً ، وَطَالِبَتُهُ بِمَا قَدَّرَ لَهَا عَن تِلْكَ المُدَّةِ وَادَّعَتْ بِهِ عَلَيْهِ عِنْدَ حَاكِمٍ
شَافِعِيٍّ وَاعْتَرَفَ

م لَا ، وَهَلْ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ وَلَمْ يُقَدِّرْ بِهِ وَالزَّمَمُ بِهِ فَهَلْ الإِزَامَةُ صَحِيحٌ أ
لَهَا كِسْوَةٌ وَأَثْبَتَتْ وَسَأَلَتْ الحَاكِمَ الشَّافِعِيَّ أَنْ يُقَدِّرَ لَهَا عَن كِسْوَتِهَا المَاضِيَةِ الَّتِي
لِكَ وَقَدْرَهُ كَمَا تَفْعَلُ القُضَاةُ الآنَ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ حَلَفَتْ عَلَى اسْتِحْقَاقِهَا نَقْدًا ، وَأَجَابَهَا كَذَّ
أَمْ لَا وَهَلْ مَا تَفْعَلُهُ القُضَاةُ مِنَ الفَرَضِ لِلزَّوْجَةِ وَالْأَوْلَادِ عَن النَّفَقَةِ أَوْ الكِسْوَةِ عِنْدَ
أَبِ التَّقْدِيرِ الحَاكِمِ فِي المَسَائِلِ الثَّلَاثِ العُيُوبَةِ أَوْ الحُضُورِ نَقْدًا صَحِيحٌ أَوْ لَا ، فَأَجَابَ

صَحِيحٌ ؛ إِذِ الْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ ، وَالْمَصْلَحَةُ تَقْتَضِيهِ فَلَهُ فِعْلُهُ ، وَيُنَابُ عَلَيْهِ بَلْ قَدْ
يَجُوزُ الْإِعْتِيَاظُ يَجِبُ عَلَيْهِ ا ه س م عَلَى حَجِّ ، وَقَدْ يُتَوَقَّفُ فِي بَعْضِ ذَلِكَ ؛ إِذْ لَا
عَنْ النَّفَقَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ كَمَا تَقَدَّمَ .
وَعِبَارَةٌ سَمِ عَلَى الْمَنْهَجِ .

إِذَا تَرَاضِيَا أَنْ يُقَرَّرَ الْقَاضِي لِهَمَّا دَرَاهِمَ عَنِ الْكِسْوَةِ مَثَلًا جَازَ فَإِذَا حَكَمَ (فَرَعٌ)
أَهْمًا بِذَلِكَ حَتَّى إِذَا مَضَى زَمَنٌ اسْتَقَرَّ وَاجِبُهُ بِمُقْتَضَى التَّقْرِيرِ بِشَيْءٍ لَزِمَ مَا دَامَ رِضًا
فِيَلْزَمُ بِدَفْعِهِ فَإِذَا رَجَعَا أَوْ أَحَدُهُمَا عَنِ التَّقْرِيرِ ارْتَفَعَ حُكْمُهُ مِنْ حِينِ الرَّجُوعِ لَا فِيمَا
يُخَالِفُ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنَّهُ إِذَا قَبَضَتْ لَزِمَ وَالَّا مَضَى أَيْضًا قَالَهُ م ر ثُمَّ ذَكَرَ مَا
قَوْلُهُ (فَلَا ، وَأَنَّ الْحُكْمَ بِذَلِكَ لَيْسَ حُكْمًا حَقِيقَةً ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ا ه ع ش عَلَى م ر
مُعْسِرٍ حَيْثُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ بِخِلَافِهِ أَيِ النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الْا (فَرَضَهَا الْقَاضِي فِي مَالِهِ
فَرَضَهَا الْقَاضِي فَرَضُ الْقَاضِي لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي وُجُوبِ النَّفَقَةِ بَلْ : قَوْلُهُ : وَكَتَبَ أَيْضًا
فَإِنْ : قَوْلُهُ) تَجِبُ بِبُلُوغِ الْخَبَرِ وَمُضِيِّ مُدَّةِ إِمْكَانِ الْوُصُولِ إِلَيْهَا عَادَةً ا ه ح ل
هَذَا مُحْتَرَزُ قَوْلِ الْمَثَنِ إِلَى قَاضِي بَلَدِهِ الْمُشْعِرِ بِأَنَّهُ عُلِمَ لَهُ بَلَدٌ (جُهَلَ مَوْضِعُهُ الْخُ
وَصَلَ إِلَيْهِ

وَأَخَذَ مِنْهَا : قَوْلُهُ) عَطْفُ تَفْسِيرٍ (وَيُنَادَى بِاسْمِهِ : قَوْلُهُ) وَقَوْلُهُ مِنْ بَلَدِهِ أَيِ الْغَائِبِ
أَيِ يَكْفُلُ بَدَنَهَا بِسَبَبِ مَا يَصْرِفُهُ لِيُحْضِرَهَا إِذَا تَبَيَّنَ عَدَمُ اسْتِحْقَاقِهَا ا ه ح ل (كَفِيلًا
وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَأْخُذُهُ قَبْلَ أَنْ : لَى م ر أَنَّ أَخْذَهُ الْكَفِيلَ وَاجِبٌ ثُمَّ قَالَ وَفِي ع ش ع
يَصْرِفَ لَهَا وَيُشْكَلُ بِأَنَّهُ ضَمَانٌ مَا لَمْ يَجِبْ فَإِنْ قُلْتَ هُوَ مِنْ ضَمَانِ الدَّرَكِ الْمَتَقَدِّمِ
نَّ ضَمَانِ الدَّرَكِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ قَبْضِ الْمُقَابِلِ ، وَلَيْسَ هَذَا قُلْتَ لَيْسَ كَذَلِكَ لِمَا تَقَدَّمَ أ
إِنَّ هَذَا مُسْتَنْتَنَى ا ه وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْإِيرَادَ مِنْ أَصْلِهِ لَا يَرُدُّ ؛ : كَذَلِكَ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ

لَا مِنْ ضَمَانِ الدَّيْنِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُ الْحَلَبِيِّ لِأَنَّ هَذَا مِنْ قَبِيلِ ضَمَانِ الْإِحْضَارِ
. أَي يَكْفُلُ بِدَنِّهَا بِسَبَبِ مَا يَصْرِفُهُ لِيُحْضِرَهَا إِذَا تَبَيَّنَ عَدَمُ اسْتِحْقَاقِهَا

ي بَعْضِ الْيَوْمِ ، وَإِنْ أَيْ خُرُوجِ عَنِ طَاعَةِ الزَّوْجِ وَلَوْ فِي (بِشُورٍ) مُؤْنَهَا (وَتَسْقُطُ)
(إِلَّا لِعُذْرِ كَعْبَالَةٍ) وَلَوْ بِلَمْسٍ (كَمَنْعِ تَمْتُعٍ) لَمْ تَأْتُمْ كَصَغِيرَةٍ وَمَجْبُونَةٍ ، وَالنُّشُورُ
يَضُرُّ مَعَهُ) هَذَا بِ (وَمَرَضٍ) فِيهِ يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَهِيَ كَبْرُ الذَّكَرِ بِحَيْثُ لَا تَحْتَمِلُهُ الزَّوْجَةُ
وَحَيْضٌ وَنِفَاسٌ فَلَا تَسْقُطُ الْمُؤْنُ ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا عُذْرٌ دَائِمٌ أَوْ يَطْرَأُ أَوْ يَزُولُ وَهِيَ (الْوَطْءُ
(مَعْدُورَةٌ فِيهِ ، وَقَدْ حَصَلَ التَّسْلِيمُ الْمُمَكِّنُ وَيُمْكِنُ التَّمْتُعُ بِهَا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ
مِنْهُ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهَا حَقَّ الْحَبْسِ فِي مُقَابَلَةِ وُجُوبِ (بِلَا إِذْنٍ) مِنْ مَسْكِنِهَا (وَكَخُرُوجِ
مِنْ انْهِدَامِ الْمَسْكَنِ أَوْ غَيْرِهِ وَكَاسْتِقْتَاءِ لَمْ (لِعُذْرِ كَخَوْفٍ) خُرُوجًا (إِلَّا) الْمُؤْنُ
لِأَهْلِهَا (وَلِنَحْوِ زِيَارَةِ) خُرُوجِهَا لَهُ وَقَوْلِي لِعُذْرِ أَعْمُ مِمَّا ذَكَرَهُ يُغْنِيهَا الزَّوْجُ عَنْ
(فِي غَيْبَتِهِ) كَعِيَادَتِهِمْ .

الشرح

لَحْظَةً أَيْ وَلَوْ فِي بَعْضِ الْيَوْمِ مَا لَمْ يَسْتَمْتِعْ بِهَا فِيهِ ، وَلَوْ (وَتَسْقُطُ بِشُورٍ :قَوْلُهُ)
فَإِنْ حَصَلَ الْإِسْتِمْتَاعُ ، وَلَوْ كَانَتْ مُصِرَّةً عَلَى النُّشُورِ وَجَبَتْ لَهَا النِّفَقَةُ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا
فِي شَرْحِهِ وَظَاهِرُهُ اعْتِمَادُهُ فَهَذَا تَفْصِيلٌ حَسَنٌ فَلْيُتَقَطَّنْ لَهُ قَرَّرَهُ "كَمَا صَدَّرَ بِهِ م ر
لَا يَجِبُ لَهَا إِلَّا قَدْرُ زَمَنِ الْإِسْتِمْتَاعِ :يُخْنَا الْعَشْمَاوِيُّ وَالْعَزِيزِيُّ وَخَالَفَ الْحَلَبِيُّ وَقَالَ شَد
. فَقَطُّ .

ي وَلَوْ اَمْتَنَعْتَ مِنَ النَّفْلَةِ مَعَهُ لَمْ تَجِبْ مُؤْنَتَهَا إِلَّا إِنْ كَانَ يَتَمَتَّعُ بِهَا فِي :وَعِبَارَةٌ م ر
زَمَنِ الْاِمْتِنَاعِ فَتَجِبُ ، وَبِصِيرٍ تَمَتُّعُهُ بِهَا عَفْوًا عَنِ النَّفْلَةِ حِينَئِذٍ أَي كَأَنَّهُ عَفَا عَنْ
ي بِهِ النَّفْلَةَ وَرَضِيَ بِبَقَائِهَا فِي مَحَلِّهَا كَمَا فِي الْجَوَاهِرِ وَغَيْرِهَا عَنِ الْمَاوَرِدِيِّ وَأَقْرَهُ وَأَفْتَدَ
الْوَالِدُ وَمَا مَرَّ فِي مُسَافَرَتِهَا مَعَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ مِنْ وُجُوبِ نَفَقَتِهَا بِتَمَكِينِهَا ، وَإِنْ أَثِمْتَ
بِعِصْيَانِهِ صَرِيحٌ فِيهِ ، وَقَضِيَّتُهُ جَرِيانٌ ذَلِكَ فِي سَائِرِ صُورِ النُّشُورِ ، وَظَاهِرٌ كَلَامِ
هَا لَا تَجِبُ إِلَّا زَمَانَ التَّمَتُّعِ دُونَ غَيْرِهِ نَعَمْ يَكْفِي فِي وُجُوبِ نَفَقَةِ الْيَوْمِ تَمَتُّعُ الْمَاوَرِدِيِّ أَنَّ
وَضَاهِرٌ كَلَامِ :لِحُظَّةٍ مِنْهُ وَكَذَا اللَّيْلُ ا هـ بِالْحَرْفِ لَكِنْ كَتَبَ الْمُحَشِّي عَلَى قَوْلِهِ
وَكَذَا عَلَى قَوْلِهِ نَعَمْ إِنْ فُلَيْتَ أَمَلٌ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُنَافِي التَّفْصِيلَ السَّابِقَ ا الْمَاوَرِدِيِّ إِنْ مَعْتَمَدٌ
هـ وَلَوْ جَهَلَ سُقُوطَهَا بِالنُّشُورِ فَأَنْفَقَ رَجَعَ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ كَمَا
مَا لَمْ يَرْجِعْ مَنْ نَكَحَ أَوْ اشْتَرَى فَاسِدًا ، وَإِنْ جَهَلَ ذَلِكَ أَي ، وَإِنْ هُوَ قِيَاسُ نِظَائِرِهِ ، وَإِنْ
لَمْ يَسْتَمْتِعْ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ شَرَعَ فِي عَقْدِهَا عَلَى أَنَّهُ يَضْمَنُ ذَلِكَ بِوَضْعِ الْيَدِ ، وَلَا كَذَلِكَ
جَهَلَ سُقُوطَهَا ، وَمِثْلُهُ مَا لَوْ جَهَلَ نُشُورَهَا فَأَنْفَقَ ثُمَّ وَلَوْ جَ :هُنَا ا هـ شَرَحُ م ر وَقَوْلُهُ
تَبَيَّنَ لَهُ

أَي مُؤْنَتِهَا الْعَشْرَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ فَكُلُّهَا (وَتَسْقُطُ مُؤْنَتُهَا :قَوْلُهُ) (الْحَالُ بَعْدَ ا هـ ع ش عَلَيْهِ
. تَسْقُطُ بِالنُّشُورِ وَمَا بَعْدَهُ ا هـ
وَعِبَارَةٌ حَجَّ وَتَسْقُطُ الْمُونُ كُلُّهَا بِنُّشُورِ مِنْهَا حَتَّى لَوْ نَشَرْتَ أَثْنَاءَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ سَقَطَتْ
نَفَقَتُهُ الْوَاجِبَةُ بِفَجْرِهِ أَوْ أَثْنَاءَ فَصْلِ سَقَطَتْ كِسْوَتُهُ الْوَاجِبَةُ بِأَوَّلِهِ وَيُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ
كِسْوَتُهُ :فُوطُهَا لِمَا بَعْدَ يَوْمٍ وَفَصْلُ كِسْوَةِ النُّشُورِ بِالْأُولَى انْتَهَتْ وَكَتَبَ عَلَيْهِ سُدَّ
هَتْ الْوَاجِبَةُ بِأَوَّلِهِ وَيُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ سُقُوطُهَا لِمَا بَعْدَ يَوْمٍ وَفَصْلُ كِسْوَةِ النُّشُورِ بِالْأُولَى انْتَهَتْ
يَهُ سَمِ قَوْلُهُ حَتَّى لَوْ نَشَرْتَ أَثْنَاءَ يَوْمٍ إِنْ بَقِيَ النُّشُورُ بِالنِّسْبَةِ لِمَا يَدُومُ وَلَا وَكَتَبَ عَلَ

يَجِبُ كُلَّ فَصْلٍ كَالْفُرْشِ وَالْأَوَانِي وَجِبَّةِ الْبَرْدِ فَهَلْ يَسْقُطُ ذَلِكَ وَيُسْتَرَدُّ بِالنُّشُوزِ وَلَوْ
بِقَائِهَا أَوْ كَيْفَ الْحَالِ وَلِلْأَذْرَعِيِّ فِيهِ تَرَدُّدٌ وَاحْتِمَالَاتٌ تُرَاجَعُ وَيُحَرَّرُ لَحْظَةً فِي مُدَّةِ
التَّرْجِيحِ ، وَبَقِيَ سَكَنُ الْمَسْكَنِ فَاَنْظُرْ مَا يَسْقُطُ مِنْهُ بِالنُّشُوزِ هَلْ سَكَنُ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ
زَمَنِ النُّشُوزِ فَقَطْ حَتَّى لَوْ أَطَاعَتْ بَعْدَ لَحْظَةٍ اسْتَحَقَّتْهُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ اللَّيْلَةِ أَوْ الْفَصْلِ أَوْ
وَزْ أَوْ مُقَدَّرٍ بِزَمَنِ مُعَيَّنٍ فِيهِ نَظَرٌ ، وَلَا يَبْعُدُ سُقُوطُ سَكَنِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الْوَاقِعِ فِيهِمَا النُّشُودُ
أَيُّ ، وَإِنْ رَجَعَتْ لِلطَّاعَةِ فِيهِ وَكَذَا يُقَالُ فِي (وَ فِي بَعْضِ الْيَوْمِ قَوْلُهُ وَ) هـ م ر ا هـ
بَعْضِ اللَّيْلِ فَمَتَى نَشَرْتَ لَحْظَةً فِي اللَّيْلَةِ أَوْ الْيَوْمِ سَقَطَتْ نَفَقَةُ الْيَوْمِ بِتَمَامِهَا وَكَذَا
هُ مَا لَمْ يَتَمَتَّعْ بِهَا فَإِنْ تَمَتَّعَ بِهَا وَلَوْ لَحْظَةً لَمْ تَسْقُطْ كِسْوَةُ الْفَصْلِ بِتَمَامِهَا ، وَهَذَا كُلُّهُ
بَلْ تَجِبُ نَفَقَةُ الْيَوْمِ بِكَمَالِهَا وَكِسْوَةُ الْفَصْلِ بِكَمَالِهَا عَلَى مُعْتَمَدٍ م ر وَإِنْ قِيلَ بِالتَّقْسِيطِ
يُخْنَا وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَلَا عَلَى زَمَنِ التَّمَتُّعِ وَغَيْرِهِ ا هـ شَد

مُعْتَمَدٍ تَعُودُ بِعَوْدِهَا لِلطَّاعَةِ فِي بَقِيَّةِ اللَّيْلَةِ أَوْ الْيَوْمِ أَوْ الْفَصْلِ مَا لَمْ يَسْتَمْتِعْ بِهَا عَلَى الْا
نْ كَانَ امْتِنَاعَ دَلَالٍ ا هـ س م عَلَى قَالَ الْإِمَامُ إِلَّا ا (قَوْلُهُ كَمَنْعٍ تَمْتَعٍ) كَمَا تَقَدَّمَ ا هـ
وَلَوْ بِحَبْسِهَا ظُلْمًا أَوْ بِحَقٍّ ، وَإِنْ (كَمَنْعٍ تَمْتَعٍ :قَوْلُهُ) مِنْهَجٍ ا هـ ع ش عَلَى م ر
مَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَانَ الْحَابِسُ هُوَ الزَّوْجُ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ ابْنِ الْمُقْرِي وَاعْتَمَدَهُ الْوَالِدُ رَحِمَهُ
الْوَالِدُ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ بِالْأُولَى سُقُوطُهَا بِحَبْسِهَا وَلَوْ بِحَقٍّ لِلْحَيْلُولَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَمَا أَفْتَى بِهِ
نَاعُهَا مِنْ السَّفَرِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ بِاعْتِدَادِهَا بِوَطْءِ شُبْهَةٍ ، وَمِنْ النُّشُوزِ أَيْضًا امْتِنَاعُ
مَعَهُ وَلَوْ لِغَيْرِ نَقْلَةٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لَكِنْ بِشَرَطِ أَمْنِ الطَّرِيقِ وَالْمَقْصِدِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ
يَمِّمَ أَوْ السَّفَرُ فِي الْبَحْرِ الْمَلْحِ مَا لَمْ تَغْلِبَ فِيهِ السَّلَامَةُ وَلَمْ يُخْشَ مِنْ رُكُوبِهِ مَخْذُورٌ ت
أَيُّ أَوْ نَظَرَ كَأَنَّ (وَلَوْ بِلَمْسٍ :قَوْلُهُ) يَشِقُّ مَشَقَّةً لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً ا هـ شَرَحُ م ر
(كَعْبَالَةٍ :قَوْلُهُ) غَطَّتْ وَجْهَهَا أَوْ تَوَلَّتْ عَنْهُ ، وَإِنْ مَكَّنْتَهُ مِنَ الْجِمَاعِ ا هـ شَرَحُ م ر

أَوْ صُنَانٍ بِهَا أَوْ جِرَاحَةٍ بِفَرْجِهَا وَعَلِمَتْ أَنَّهُ مَتَى لَمَسَهَا وَأَقَعَهَا بِخِلَافٍ مَنَعِهَا وَكَبَخَرٍ
:قَوْلُهُ) مِنَ التَّمَتُّعِ لِنَحْوِ بَخَرِهِ فَلَا يَكُونُ عُذْرًا فَيَجِبُ عَلَيْهَا تَمَكِينُهُ ، وَإِنْ كَانَ بِهِ ذَلِكَ
وَ مِثَالٌ لِلْعُذْرِ لَكِنْ بغيرِ اللَّمسِ ؛ إِذِ الْعِبَالَةُ لَيْسَتْ عُذْرًا فِي مَنَعِ اللَّمسِ فَلَا هُ (كَعِبَالَةِ
حَاجَةٍ لِلْإِعْتِرَاضِ ا ه وَتَثَبَّتْ الْعِبَالَةُ بِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعْرِفَتُهَا إِلَّا بِنَظَرِهِنَّ
يِ الْفَرْجَيْنِ حَالَ انْتِشَارِ عَضْوِهِ جَازَ لِيَشْهَدَنَّ وَلَيْسَ لَهَا امْتِنَاعٌ مِنْ إِلَيْهِمَا مَكْشُوفَ
الرَّفَافِ لِعِبَالَةِ بِخِلَافِ الْمَرَضِ لِتَوَقُّعِ شِفَائِهِ ا ه شَرَحُ م ر وَسَكَتَ عَنِ بَيَانِ مَا يَثْبُتُ
بِهِ الْمَرَضُ وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ لَا

بُتٌ إِلَّا بِرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَطِبَّاءِ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا تَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا ا ه ع ش عَلَيْهِ يَدُ
وَلَيْسَ مِنَ الْعُذْرِ كَثْرَةُ جِمَاعِهِ وَتَكَرُّرُهُ وَبُطْءُ إِنْزَالِهِ حَيْثُ لَمْ يَحْصُلْ لَهَا مِنْهُ مَشَقَّةٌ لَا
وَالرَّجُلُ يُقَالُ لَهُ عَبْلٌ بَفَتْحٍ (بِفَتْحِ الْعَيْنِ :قَوْلُهُ) ا ه ع ش عَلَى م ر تُحْتَمَلُ ع
. الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْبَاءِ ا ه شَرَحَ الرُّوضِ

نَا وَفِي الْمِصْبَاحِ عَبْلُ الشَّيْءِ عِبَالَةٌ فَهُوَ عَبْلٌ مِثْلُ ضَخْمٍ ضَخَامَةٌ فَهُوَ ضَخْمٌ وَرَ
وَمَعْنَى ، وَرَجُلٌ عَبْلٌ الذَّرَاعِ ضَخْمٌ الذَّرَاعِ وَامْرَأَةٌ عِبْلَةٌ تَامَّةٌ الْخَلْقِ ، وَالْعِبَالُ بِوَزْنِ
أَيُّ كَالْعِبَالَةِ أَوْ يَطْرَأُ وَيَزُولُ (لِأَنَّهُ إِمَّا عُذْرٌ دَائِمٌ :قَوْلُهُ) سَلَامِ الْوَرْدِ الْجَبَلِيِّ ا ه
حَيْضِ وَالنَّفَاسِ ا ه شَيْخُنَا وَقَوْلُهُ وَيُمْكِنُ التَّمَتُّعُ بِهَا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ وَبِهَذَا فَارِقَ كَأَنَّ
. مَا لَوْ غُصِبَتْ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ حَيْثُ تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا

ا لَوْ غُصِبَتْ بِخُرُوجِهَا عَنْ قَبْضَةِ الرَّوْجِ وَفَوَاتِ التَّمَتُّعِ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ الرُّوضِ وَفَارِقَ مَا
أَخَذَ الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ أَنَّ لَهَا (وَكَخُرُوجِ بِلَا إِذْنٍ :قَوْلُهُ) بِالْكَلْبِيَّةِ انْتَهَتْ
نَالِهِ بِمِثْلِ الْخُرُوجِ الَّذِي تُرِيدُهُ نَعَمْ لَوْ عَلِمَ مُخَالَفَتُهُ اعْتِمَادَ الْعُرْفِ الدَّالِّ عَلَى رِضَا أُمَّ
لِأَمْتَالِهِ فِي ذَلِكَ فَلَا وَلَوْ نَشَرَتْ كَأَنَّ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ أَوْ مَنَعَتْهُ تَمَتُّعًا مُبَاحًا فَغَابَ

لَمْ تَجِبْ مُؤَنَّتُهَا مَا دَامَ غَائِبًا لِحُرُوجِهَا عَنْ فَاطَمَةَ فِي غَيْبَتِهِ بِحُجْرِ عَوْدِهَا لِبَيْتِهِ
رَدَّةً قَبْضَتِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَجْدِيدِ تَسْلِيمٍ وَتَسْلِيمٍ وَلَا يَحْصُلَانِ مَعَ الْغَيْبَةِ وَبِهِ فَارَقَ نُشُورَهَا بِالِ
قَطِ ، وَأَخَذَ مِنْهُ الْأَذْرَعِيُّ أَنَّهَا لَوْ نَشَرَتْ فِي فَإِنَّهُ يَزُولُ بِإِسْلَامِهَا مُطْلَقًا لِزَوَالِ الْمُسَدِّ
الْمَنْزِلِ وَلَمْ تَخْرُجْ مِنْهُ كَأَنَّ مَنَعْتَهُ نَفْسَهَا وَغَابَ عَنْهَا ثُمَّ عَادَتْ لِلطَّاعَةِ عَادَتْ نَفَقَتُهَا
مِنْ غَيْرِ

اصِلُ ذَلِكَ الْفَرْقُ بَيْنَ النُّشُورِ الْجَلِيِّ وَالنُّشُورِ قَاضٍ ، وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَى الْأَصَحِّ قَالَ وَحَدِّ
الْخَفِيِّ وَالْأَوْجَهُ أَنْ مُرَادَهُ بِعَوْدِهَا لِلطَّاعَةِ إِزْسَالُ إِعْلَامِهِ بِذَلِكَ بِخِلَافِ نَظِيرِهِ فِي
طَّاعَةِ مَنْ غَيْرِ عِلْمِهِ بَعِيدٌ كَمَا هُوَ النُّشُورِ الْجَلِيِّ وَإِنَّمَا قُلْنَا بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ عَوْدَهَا لِلِ
ظَاهِرٍ وَالْأَقْرَبُ كَمَا هُوَ قِيَاسٌ مَا مَرَّ فِي نَظَائِرِهِ أَنْ إِشْهَادَهَا عِنْدَ غَيْبَتِهِ كَأِعْلَامِهِ ،
إِذِ التَّسْلِيمِ فَإِذَا عِلْمٌ وَطَرِيقُهَا فِي عَوْدِ الْإِسْتِحْقَاقِ أَنْ يَكْتُبَ الْحَاكِمُ كَمَا سَبَقَ فِي ابْتِدَاءِ
وَعَادَ وَأَرْسَلَ مَنْ يَتَسَلَّمُهَا أَوْ تَرَكَ ذَلِكَ لِغَيْرِ عُدْرَتِهَا عَادَ الْإِسْتِحْقَاقُ وَلَوْ التَّمَسَّتْ زَوْجَةَ
أَمَتَهَا فِي مَسْكَنِهِ غَائِبٍ مِنَ الْحَاكِمِ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا فَرَضًا عَلَيْهِ اعْتَبَرَ ثُبُوتَ النِّكَاحِ وَإِ
أَعْلَاهُ وَحَلْفَهَا عَلَى اسْتِحْقَاقِ النَّفَقَةِ وَأَنَّهَا لَمْ تَقْبِضْ مِنْهُ نَفَقَةً مُسْتَقْبَلَةً فَحِينَئِذٍ يَفْرِضُ لَهَا
إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ نَفَقَةً مُعْسِرٍ حَيْثُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ أَنَّهُ غَيْرُهُ وَالْأَوْجَهُ حَمَلُ ذَلِكَ عَلَى مَا
يُحْتَمَلُ ظُهُورُ مَالٍ : حَاضِرٌ بِالْبَلَدِ تُرِيدُ الْأَخْذَ مِنْهُ وَالْأَوْجَهُ فَلَا فَائِدَةَ لِلْفَرَضِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ
(مَسْكَنِهَا وَكَخُرُوجِ مَنْ : قَوْلُهُ) لَهُ تَأْخُذُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجِ لِرَفْعِ لَهُ إِذْ شَرَحَ م
: قَوْلُهُ) أَيِ طَائِعَةٍ أَوْ مُكْرَهَةٍ بِحَقِّ وَالْأَوْجَهُ لَمْ تَسْقُطْ مُؤَنَّتُهَا لِلْعُدْرِ إِذْ هُوَ عَلَى الْجَلَالِ
لَوْ خَرَجَتْ مِنْهُ غَضَبًا وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا بِخِلَافِ مَا لَوْ (وَكَخُرُوجِ مَنْ مَسْكَنِهَا بِإِذْنِ
تِ ظُلْمًا فَلَا تَجِبُ ؛ لِأَنَّ الْحَيْلُولَةَ أَقْوَى وَمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ فِي سِيَاقِ عَدَمِ حُبْسِ
السَّقُوطِ مِنْ قَوْلِهِ وَلَوْ غَضَبًا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ بِالْغَيْنِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ حَتَّى يُخَالَفَ

قَوْلُهُ إِلَّا خُرُوجًا)يَكُونُ بِالْعَيْنِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَتَيْنِ ا ه س م مَا ذَكَرْنَا بَلْ يَنْبَغِي أَنْ
وَيُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي ذَلِكَ حَيْثُ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ (لِعُذْرِ

أَيُّ (لَهُ وَكَاسْتِفْتَاءٍ لَمْ يُغْنِهَا الرَّوْجُ عَنْ خُرُوجِهَا :قَوْلُهُ)تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ا ه ح ل
اسْتِفْتَاءٍ لِأَمْرِ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِخُصُوصِهِ وَأَرَادَتْ السُّؤَالَ عَنْهُ أَوْ تَعَلَّمَهُ أَمَا إِذَا أَرَادَتْ
الْحُضُورَ لِمَجْلِسِ عِلْمٍ لِسْتَفِيدَ أَحْكَامًا تَنْتَفِعُ بِهَا مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجِ إِلَيْهَا حَالًا أَوْ
وَلِنَحْوِ زِيَارَةٍ فِي :قَوْلُهُ)وَرِ لِسَمَاعِ الوَعْظِ فَلَا يَكُونُ عُدْرًا ا ه ع ش عَلَى م ر الْحُضْرُ
وَوَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ مَا لَمْ يَمْنَعَهَا مِنَ الْخُرُوجِ قَبْلَ سَفَرِهِ أَوْ يُرْسِلَ لَهَا بِالْمَنْعِ (غَيْبَتِهِ
خَرَجَ بِهِ الْخُرُوجُ لِمَوْتِ أَبِيهَا أَوْ شُهُودِ جِنَازَتِهِ ا ه (هُ وَلِنَحْوِ زِيَارَةٍ قَوْلًا) ا ه شَرْحُ م ر
كِعِيَادَتِهِمْ قَالَ شَيْخُنَا م ر وَكَذَا تَشْيِيعُ جِنَازَتِهِمْ :ز ي وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ
هَآ فَالْكَافُ عِنْدَهُ اسْتِقْصَائِيَّةٌ ، وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ وَخَالَفَهُ شَيْخُنَا ز ي وَلَوْ فِي نَحْوِ أَبِي
أَيُّ وَلَمْ يَنْهَآ عَنْ ذَلِكَ (فِي غَيْبَتِهِ :قَوْلُهُ)خُرُوجُهَا لَزِيَارَةِ قُبُورِهِمْ فَلَا يَجُوزُ كَغَيْرِهِمْ
أَيُّ مَحَارِمِ (لِأَهْلِهَا :قَوْلُهُ)ه عَزِيزِيٌّ بِأَنَّ عَلِمْتَ رِضَاهُ وَكَانَتْ عَادَةٌ أَمْثَالِهَا ذَلِكَ ا
إِنْ أَوْ غَيْرِهِمْ وَقَيَّدَ الرَّزْكَشِيُّ بِالْمَحَارِمِ قَالَ حَجَّ ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ بِخِلَافِ الْأَجَانِبِ وَلَوْ لِلجَيْرِ
أَيُّ عَنِ الْبَلَدِ وَلَمْ يَنْهَآ عَنْ (فِي غَيْبَتِهِ :قَوْلُهُ)خِلَافًا لِمَا فِي الدَّمِيرِيِّ ا ه ح ل
الْخُرُوجِ وَلَمْ تَعْلَمْ عَدَمَ رِضَاهُ بِذَلِكَ إِلَّا إِنْ دَلَّ الْعُرْفُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ وَمَا نُقِلَ عَنْ
شُهُودِ جِنَازَتِهِ مَحْمُولٌ شَرْحِ التَّنْبِيهِ لِلْحَمَوِيِّ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا الْخُرُوجُ لِمَوْتِ أَبِيهَا وَلَا لِ
عِنْدَ شَيْخِنَا عَلَى الرَّوْجِ الْحَاضِرِ فِي الْبَلَدِ لِتَمَكُّنِهَا مِنْ اسْتِنْدَانِهِ وَقَرَّرَ الزِّيَادِيُّ أَنَّ
بَغْيَ أَنْ مِثْلَ خُرُوجِهَا لِمَوْتِ أَبِيهَا أَوْ لِتَشْيِيعِ جِنَازَتِهِ مُسْقِطٌ لِنَفَقَتِهَا حَرَّرَ ا ه ح ل وَيُنْذِرُ
غَيْبَتِهِ عَنِ الْبَلَدِ خُرُوجُهَا مَعَ حُضُورِهِ حَيْثُ اقْتَضَى الْعُرْفُ رِضَاهُ

بِمِثْلِ ذَلِكَ ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِأَنَّهُ إِذَا خَرَجَ لَا يَرْجِعُ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ مَثَلًا
يَادَةً وَنَحْوَهَا إِذَا كَانَتْ تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا قَبْلَ عَوْدِهِ وَعَلِمَتْ مِنْهُ الرِّضَا فَلَهَا الْخُرُوجُ لِلْعَمَلِ
بِذَلِكَ ا ه ع ش عَلَى م ر

(لَا) لِخُرُوجِهَا عَنْ قَبْضَتِهِ وَإِقْبَالِهَا عَلَى شَأْنٍ غَيْرِهِ (بِسَفَرٍ وَلَوْ بِإِذْنِهِ) تَسْقُطُ (وَ)
بِإِذْنِهِ (لَمْ تَكُنْ مَعَهُ وَسَافَرْتَ (أَوْ) وَلَوْ فِي حَاجَتِهَا وَبِلَا إِذْنٍ (مَعَهُ) كَانَتْ إِنْ
وَلَوْ مَعَ حَاجَةٍ غَيْرِهِ فَلَا تَسْقُطُ مُؤْنَهَا فِيهِمَا ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي أَسْقَطَ حَقَّهُ لِغَرَضِهِ (لِحَاجَتِهِ
مُكَيِّنًا لَهُ فِي الْأُولَى لَكِنَّهَا تَعْصِي إِذَا خَرَجَتْ مَعَهُ بِلَا إِذْنٍ نَعَمْ إِنْ فِي الثَّانِيَةِ وَلِتَلْ
مَنْعَهَا مِنَ الْخُرُوجِ فَخَرَجَتْ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَدِّهَا سَقَطَتْ مُؤْنَهَا ، وَكَلَامُ الْأَصْلِ يُفْهِمُ
قِطُّ النَّفَقَةِ مُطْلَقًا وَلَيْسَ مُرَادًا وَكَلَامِي أَوْلَى شَامِلٌ لِسَفَرِهَا أَنْ سَفَرَهَا مَعَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ يُسَدُّ
وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ مَا لَمْ (بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ مُطْلَقًا) (كَإِحْرَامِهَا) لِحَاجَةِ ثَالِثٍ بِخِلَافِ كَلَامِهِ
نَهَا فِي قَبْضَتِهِ وَلَهُ تَحْلِيلُهَا إِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا فَإِنْ فَلَا تَسْقُطُ بِهِ مُؤْنَهَا ؛ لِأَنَّ (تَخْرُجُ
خَرَجَتْ فَمُسَافِرَةٌ لِحَاجَتِهَا فَتَسْقُطُ مُؤْنَهَا مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أُولَى مِنْ
مِنْ صَوْمٍ وَغَيْرِهِ وَقَطْعُهُ إِنْ شَرَعَتْ فِيهِ (طَلَقًا وَلَهُ مَنْعُهَا نَفْلًا مُ) (تَقْيِيدُهُ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ
؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَحَقُّهُ وَاجِبٌ قَالَ الْأَنْدَرَعِيُّ وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الْجُمْهُورِ مَنْعُهَا مِنْ ذَلِكَ
وَهُوَ حَسَنٌ مُتَعَيِّنٌ انْتَهَى : لَتَمْتَعُ قَالَ مُطْلَقًا وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ لَهُ مَنْعُهَا مِنْهُ إِذَا أَرَادَ ا
مِنْ صَوْمٍ وَغَيْرِهِ بِأَنْ لَمْ تَتَعَدَّ (قِضَاءً مُوسَعًا) لَهُ مَنْعُهَا (وَ) (وَيُقَاسُ بِهِ مَا يَأْتِي
بِأَنْ (فَإِنْ أَبَتْ) التَّرَاخِي بِفَوْتِهِ وَلَمْ يَضِيقِ الْوَقْتُ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ عَلَى الْفَوْرِ ، وَهَذَا عَلَى
لِامْتِنَاعِهَا مِنَ التَّمَكِينِ بِمَا فَعَلْتَهُ وَقَوْلِي نَفْلًا مُطْلَقًا (فَنَاشِرَةٌ) فَعَلْتَهُ عَلَى خِلَافِ مَنْعِهِ
لَهُ صَوْمٌ نَذْرٌ مُنْشَأً أُولَى مِنْ قَوْلِهِ صَوْمٌ نَفْلٌ وَدَخَلَ فِيهِ صَوْمُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيْسِ وَمِثْلُ
بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَخَرَجَ بِهِ النَّفْلُ

س الراتب كسنة الظهر وصوم عرفة وعاشوراء وبالقضاء الأداء وبالموسع المضيق فلي
. والأداء أول الوقت ولتعيين المضيق أصالة له منعها شيئاً منها لتأكيد الراتب

الشرح

غاية في النفي وعرضه بها التمهيد لمناقشة الأصل التي (ولو في حاجتها :قوله)
ولو في :كان عليه أن يبدل هذه الغاية فيقول ذكرها بقوله وكلامي أولاً إلخ لكن
حاجة ثالث دليل ما ذكره في المناقشة ؛ لأن صورة سفرها لحاجتها هي التي في
ه عبارة الأصل هذا وقوله وكلامي أولاً عبارة الأصل وعادته أنه يعي بما سكنت عند
لحاجة ثالث أي كما أنه شامل لسفرها لحاجتها :أي ، وهو النفي بقوله لا معه وقوله
أو بإذنه لحاجته ، وقوله بخلاف كلامه أي بهوقيد مركز دفع جوزلا بجاط اهرفسد امأو ،
وسفرها لحاجتها يسقط في :فإنه قاصر على صورة سفرها لحاجتها ، وعبارته
س بقيد بل متى نهاها عن لي (ولم يقدز على ردها إلخ :قوله)الأظهر انتهت
. الخروج فخرجت فناشزة قدر على ردها أو لا اه شيخنا

وعبارة شرح م ر والأقرب أن هذا مجرد تصوير لا قيد لما مر من عدم الفرق بين
أي ما لم يستمتع (سقطت مؤنتها :قوله)ردها للطاعة ، وإن لا انتهت قدرته على
بها فإن استمتع بها ولو مرة وجبت مؤنتها من حين استمتاعه بها وبعدها اه عزيزي
أي سواء أراد التمتع أو لا (قوله منعها من ذلك مطلقاً)بها عفواً منه ويكون تمتعه
. دمتعماً وه ادهو ،

د تظراً له وعبارة شرح م ر وله منعها منه ، وإن لم يرد تمتعاً بها فيما يظهر ؛ لأنه ق

لَمْ يَقُلْ وَلَهُ (وَلَهُ مَنَعَهَا قِضَاءً مُوسِعًا :قَوْلُهُ)إِرَادَتُهُ فَيَجِدُهَا صَائِمَةً فَيَتَضَرَّرُ انْتَهَتْ ، قَطْعُهُ إِنْ شَرَعَتْ فِيهِ كَمَا قَالَ فِي النُّفْلِ فَمُقْتَضَى هَذَا الصَّنِيعُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قَطْعُهُ ، وَفِي كَلَامِ شَيْخِنَا أَنَّ

الْقِضَاءَ الْمَوْسِعَ كَالنُّفْلِ فَلَهُ قَطْعُهُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ أَي حَيْثُ كَانَ بَغَيْرِ إِذْنِهِ ا ه ح ل طُنْهَا وَلَوْ مَعَ وَلَا نَظَرَ إِلَى تَمَكُّنِهِ مِنْ وَ (لِامْتِنَاعِهَا مِنَ التَّمَكُّنِ بِمَا فَعَلْتَهُ :قَوْلُهُ) الصَّوْمِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَهَابُ إِفْسَادَ الْعِبَادَةِ ، وَمِنْ ثَمَّ حَرَّمَ صَوْمَهَا نَفْلًا أَوْ فَرَضًا مُوسِعًا ، هَا وَهُوَ حَاضِرٌ بَغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ عِلْمِ رِضَاهُ ، وَظَاهِرٌ اَمْتِنَاعُهُ مُطْلَقًا إِنْ أَضَرَّهَا أَوْ وَلَدَ الَّذِي تُرْضِعُهُ ، وَأَخَذَ الْعِرَاقِيُّ مِنْ هَذَا التَّغْلِيلِ أَنَّهَا لَوْ اشْتَغَلَتْ فِي بَيْتِهِ بِعَمَلٍ وَلَمْ يَمْنَعَهُ الْحَيَاءُ مِنْ تَبْطِيلِهَا كَخِيَاطَةِ بَقِيَّتِ نَفَقَتِهَا ، وَإِنْ أَمَرَهَا بِتَرْكِهِ فَاَمْتِنَعَتْ ؛ إِذْ لَا نَاعٍ مِنْ تَمْتُعِهِ أَيِّ وَقْتٍ أَرَادَ بِخِلَافِ تَعْلِيمِهَا صِغَارًا ؛ لِأَنَّهَا تَسْتَحْيِي عَادَةً مِنْ أَخْذِهَا مَ مِنْ بَيْنِهِنَّ وَقِضَاءِ وَطَرِهِ مِنْهَا ، وَإِذَا لَمْ تَنْتَهَ بِنَهْيِهِ كَانَتْ نَاشِرَةً ، وَلَوْ نَكَحَهَا صَائِمَةً عَا لَمْ يَجْبُرْهَا عَلَى الْفِطْرِ وَفِي سُقُوطِ نَفَقَتِهَا بِهِ وَقَدْ رُفِّتَ إِلَيْهِ وَجْهَانِ أَصْحُهُمَا تَطَوُّرَ عَدَمِهِ وَالْأَقْرَبُ أَنَّ الْمَرَاهِقَ الْحَاصِرَةَ كَالْبَالِغِ لَوْ أَرَادَتْ صَوْمَ رَمَضَانَ ؛ لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ رُوبَةً عَلَى تَرْكِهِ وَالْأَوْجَهُ تَقْيِيدُ جَوَازِ الْمَنَعِ بِمَنْ يُمَكِّنُهُ الْوَطْءُ فَلَا مَنَعَ بِصَوْمِهِ مَضْدُ لِمَتَلَبَّسِ بِصَوْمٍ أَوْ اِعْتِكَافٍ وَاجْبِينِ أَوْ كَانَ مُحْرِمًا أَوْ مَرِيضًا مُدْنِفًا أَي ثَقِيلًا مَرَضُهُ لَا مَمْسُوحًا أَوْ عَنِينًا أَوْ كَانَتْ رَتْقَاءَ أَوْ قَرْنَآءَ أَوْ مُتَحِيرَةً كَالْغَائِبِ وَأُولَى يُمَكِّنُهُ الْوَقَاعُ أَوْ ؛ لِأَنَّ الْغَائِبَ قَدْ يَقْدَمُ نَهَارًا فَيْطَأُ وَلَوْ كَانَا مُسَافِرَيْنِ سَفَرًا مُرَخَّصًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْمَكْتُوبَةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَأُولَى لِمَا فِي التَّأخِيرِ مِنَ الْخَطَرِ عَلَى كَانَ مُخَرَّجًا عَلَى فِعْلِ أُولَى :قَوْلُهُ)أَوْجَهُ الْاِخْتِمَالَاتِ فِي ذَلِكَ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ الْفِطْرُ أَفْضَلَ ا ه شَرْحُ م ر أَي (مِنْ قَوْلِهِ صَوْمُ نَفْلِ

عُمومٍ وإيهامٍ أمّا الأوّل فظاهرٌ ، وأمّا الثّاني فلصّدق الصّوم بالراتبِ ، وقد أوّلويّة أي في النّقل المطلق صومٌ (ودخل فيه : قوله) علمت أنّه ليس مرادًا ا ه شيخنا ر ؛ لأنّه راتبٌ ا ه ح ل ولكنّ الدخول هو المراد فله منعهما منه الاثنان إلخ فيه نظّ عبارة شرح م ر وله منعهما (ومثله صومٌ نذرٍ منشأً بغيرِ إذنيه : قوله) لتكرّره ا ه ق ، ولو قبل النّكاح وبإذنيه ؛ لأنّه موسّع نعم قياس ما من مندورٍ صومٍ أو صلاةٍ مطلقاً مرّ في الاعتكاف من أنّها لو نذرت اعتكافاً متتابعاً بغيرِ إذنيه ودخلت فيه بإذنيه له نعهما من مندورٍ معيّنٍ نذرتُه بعد النّكاح بلا إذنٍ منه منعهما استثناءً هُنا ، وكذا يمّ به بخلاف ما لو نذرتُه قبل النّكاح أو بعده بإذنيه ، ومن صوم الكفارة إن لم تعص بسبب أي سواء كان مطلقاً أو معيّنًا بمكانٍ أو زمانٍ نعم (نه منشأً بغيرِ إذٍ : قوله) انتهت به إن شرعت فيه بإذنيه فليس له قطعُه أمّا النذرُ بإذنيه فله منعهما منه ما لم تشرع في لا فرق في (تنبيه) معيّنٍ أذن لها فيه وفي تعيينه أيضًا نعم ليس له منعهما من نذرها جميع ما تقدّم بين البالغة وغيرها ، ولو ادعت فسادَ شيءٍ ممّا لا يمنعهما منه أذن ل . في قضائه أو إعادته كما مرّ

لو كان النذرُ قبل النّكاح معيّنًا فكالفرض المؤقت فلا يمنعهما منه ولا تسقط (فرع) ولا نفقتهما به ولا خيار له لو جهله ولو نكح مستأجرة العين لم يمنعهما من الإجارة ، وله الخيار إن جهل لقوات التمتع عليه ، :مؤنة لها مدتها قال الماوردي في الحاوي وإن رضي المستأجر بتمكينه ؛ لأنّه وعدّ

(هنا يدا حائلةً ا ه ق ل على الجلال لا يلزم ، وفارق ما مرّ في نذر الصوم بأن أي ولو أول الوقت ويمنعهما من تطويله بأن زادت (وخرج به النقل الراتب : قوله

؛ لِأَنَّهُمْ رَاعَوْا فَضِيلَةَ أَوَّلِ عَلَى أَقَلِّ مُجْزِيٍّ وَيُحْتَمَلُ اعْتِبَارُ أَدْنَى الْكَمَالِ فِيمَا يَطَّهَرُ
دَتِهِ | الْوَقْتِ فَلَمْ تَبْعُدْ رِعَايَةَ هَذَا أَيْضًا وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا بِعَقْدِ
بَيْنَ الرَّائِبَةِ وَالْفَرْضِ حَيْثُ أُعْتِبِرَ هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ وَيَمْنَعُهَا مِنْ تَطْوِيلِهِ وَعَلَيْهِ فَيُفَرِّقُ
فِيهِ أَكْمَلُ السُّنَنِ وَالْأَدَابِ بِعَظْمِ شَأْنِ الْفَرْضِ فَرُوعِي فِيهِ زِيَادَةُ الْفَضِيلَةِ | هـ ع ش
وَكَّدِ وَغَيْرِهِ أَخْذًا مِنْ وَلَا فَرَقَ فِي الرَّائِبِ بَيْنَ الْمِ (الرَّائِبُ كَسْنَةُ الظُّهْرِ :قَوْلُهُ) عَلَيْهِ
إِطْلَاقِهِمْ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ مِثْلُهُ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَصَلَاةُ الضُّحَى وَالْخُسُوفِ وَالْكَسُوفِ
الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ ، وَأَنَّ مِثْلَهُ الْأَذْكَارُ الْمَطْلُوبَةُ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَتَكْبِيرِ
وَصَوْمِ :قَوْلُهُ) وَنَحْوِهِمَا مِمَّا يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ | هـ ع ش عَلَى م ر
رَأَيْتُ بِحَطِّ شَيْخِنَا مَا نَصَّهُ يُتَّجَهُ أَنَّ صَوْمَ سِتِّ شَوَالٍ بِمَنْزِلَةِ صَوْمِ عَرَفَةَ (عَرَفَةَ
لَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا مِنْ تَعْجِيلِ السُّنَّةِ الرَّائِبَةِ أَوَّلَ :مِنْ تَعْجِيلِهَا حَيْثُ قُلْنَا فَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا
وَقْتِهَا ، وَيُتَّجَهُ أَنَّهُ لَوْ أَرَادَتْ صَوْمَ رَائِبَةٍ فِي زَمَنِ الرَّفَافِ أَنَّ لَهُ مَنَعُهَا ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَ
عِبَارَةٌ شَرْحِ (وَالْأَدَاءُ أَوَّلَ الْوَقْتِ :قَوْلُهُ) نَهْ نَقَلْتُ | هـ شَوْبَرِي فِيهَا أَفْضَلُ | هـ وَمِ
. وَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا مِنْ فِعْلِ الْمَكْتُوبَاتِ وَالرَّوَاتِبِ أَوَّلَ الْوَقْتِ | هـ :الْبَهْجَةُ لِلشَّارِحِ
وَقَضِيَّةٌ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ يَمْنَعُهَا مِنْ :مَكْتُوبَةٍ قَالَ فِي شَرْحِهِ وَعِبَارَةٌ الرَّوْضِ وَلَا مِنْ تَعْجِيلِ مِ
تَعْجِيلِ الرَّائِبَةِ مَعَ الْمَكْتُوبَةِ أَوَّلَ الْوَقْتِ |

. هـ وَاعْتَمَدَ م ر خِلَافَهُ وَأَنَّ الرَّائِبَةَ كَالْمَكْتُوبَةِ | هـ م ر | هـ سَمِ
الْأَصْحُ أَنَّهُ لَا مَنَعَ مِنْ تَعْجِيلِ مَكْتُوبَةٍ أَوَّلَ الْوَقْتِ لِحِيَاةِ فَضِيلَتِهِ وَعِبَارَةٌ شَرْحِ م ر وَ
. وَأَخَذَ مِنْهُ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ جَوَازَ الْمَنَعِ إِذَا كَانَ التَّأْخِيرُ أَفْضَلَ لِئِنْوَ إِبْرَادِ انْتَهَتْ

مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ (مُؤْنٌ غَيْرِ تَنْظِيفٍ) نَتَتْ أَوْ أَمَةً حَائِلًا أَوْ حَامِلًا حُرَّةً كَمَا (وَلِرَجْعِيَّةٍ)
أ) وَغَيْرِهِمَا لِبَقَاءِ حَبْسِ الزَّوْجِ عَلَيْهَا وَسُلْطَنَتِهِ بِخِلَافِ مُؤْنِ تَنْظِيفِهَا لِامْتِنَاعِ الزَّوْجِ عَنْهَا
(بَعْدَ) أَنْفَقَهُ (اسْتَرَدَّ مَا) بِأَنْ بَانَتْ حَائِلًا (حَمَلٍ فَأُخْلِفَ لِظَنِّ) مَثَلًا (فَلَوْ أَنْفَقَ
لِتَبْيِينِ خَطَا الظَّنِّ وَتُصَدِّقُ فِي قَدْرِ أَقْرَانِهَا بِيَمِينِهَا إِنْ كَذَّبَهَا وَإِلَّا) (عِدَّتْهَا) (انْقِضَاءِ
وَلَوْ بَفَسْخٍ أَوْ وَقَاةٍ لِانْتِفَاءِ) (لِحَائِلِ بَائِنٍ) (قَةِ وَكِسْوَةٍ مِنْ نَفَ) (وَلَا مُؤْنَةَ) (فَلَا يَمِينِ
. سُلْطَنَةِ الزَّوْجِ عَلَيْهَا .

الشرح

وَلَا يَسْقُطُ مَا وَجَبَ لَهَا إِلَّا بِمَا يَسْقُطُ بِهِ مَا (وَلِرَجْعِيَّةٍ مُؤْنٌ غَيْرِ تَنْظِيفٍ :قَوْلُهُ)
وَجَعَةٍ ، وَيَسْتَمِرُّ وَجُوبُهُ حَتَّى تُقَرَّرَ هِيَ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِوَضْعِ الْحَمَلِ أَوْ غَيْرِهِ يَجِبُ لِلزَّ
فَهِىَ الْمُصَدَّقَةُ فِي اسْتِمْرَارِ النَّفَقَةِ كَمَا يُصَدَّقُ فِي بَقَاءِ الْعِدَّةِ وَتُبُوتِ الرَّجْعَةِ ا ه شرح
عَلَيْهِ طَلَاقٌ بَاطِنًا ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَأَنْفَقَ مَدَّةً ثُمَّ عَلِمَ لَمْ يَرْجِعْ بِمَا أَنْفَقَهُ الرَّوْضِ وَلَوْ وَقَعَ
فِيمَا يَظْهَرُ كَالْمُنْكَوْحَةِ نِكَاحًا فَاسِدًا بِجَامِعِ أَنَّهَا فِيهِمَا مَحْبُوسَةٌ عِنْدَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَمْتِعْ
تَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ ، وَمَحَلُّ رُجُوعٍ مَنْ أَنْفَقَ ظَانًّا وَجُوبُهُ حَيْثُ لَا حَبْسَ ا ه بِهَا كَمَا إِف
شرح ا ه شرح م ر وقوله ولو وقع عليه طلاق الخ عمومهُ يشمل ما لو كان سبب
ها على فعل شيء ففعلته ، ولم تعلمه به ، وفي الوُفُوعِ مِنْ جِهَتِهَا كَأَنَّ عُلُقَ طَلَاقِ
(عَدَمِ الرَّجُوعِ عَلَيْهَا بِمَا أَنْفَقَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ لِتَدْلِيلِهَا ا ه ع ش عَلَيْهِ
ة أَنْوَاعٍ وَأَنَّ مُؤْنَ التَّنْظِيفِ وَاحِدٌ مِنْهَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُؤْنَ عَشْرَ (مُؤْنٌ غَيْرِ تَنْظِيفٍ :قَوْلُهُ
وَتَجِبُ لِحَامِلٍ أَيْ تَجِبُ مُؤْنُ الزَّوْجَةِ :فَمَا عَدَاهُ مِنْ التَّسْعَةِ يَجِبُ لِلرَّجْعِيَّةِ ، وَقَوْلُهُ
عَةِ يَجِبُ لِلْحَامِلِ الْبَائِنِ ، وَمَا غَيْرُ مُؤْنِ التَّنْظِيفِ فَمَا يَجِبُ لِلرَّجْعِيَّةِ مِنَ الْأَنْوَاعِ التَّسَدُّ

هُ لَا يَجِبُ لِلرَّجْعِيَّةِ ، وَهُوَ مُؤْنُ التَّنْظِفِ يَجِبُ لِلْحَامِلِ الْبَائِنِ أَخْذًا مِنْ التَّغْلِيلِ الَّذِي ذَكَرَ
عِدَّةُ الْإِخْرَاجِ لِكُلِّ مِنَ الرَّجْعِيَّةِ فِي الرَّجْعِيَّةِ بِقَوْلِهِ لِامْتِنَاعِ الرَّوْجِ عَنْهَا وَقَوْلُهُ وَمُؤْنَةٌ
وَلَا يَجِبُ : وَالْحَامِلِ الْبَائِنِ ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ مُؤْنَةَ الْعِدَّةِ تَشْمَلُ الْأَنْوَاعَ التَّسْعَةَ ، وَقَوْلُهُ
عَطْفُ سَبَبٍ عَلَى (وَسَلْطَنَتِهِ : قَوْلُهُ) دَفْعُهَا إِخْرَاجًا خَاصًّا بِالْبَائِنِ الْحَامِلِ كَمَا لَا يَخْفَى
: قَوْلُهُ (مُسَبَّبٌ ا ه ع ش

:قَوْلُهُ) (إِلَّا إِنْ آذَاهَا الْوَسْخُ فَتُعْطَى مَا تَدْفَعُ بِهِ ذَلِكَ ا ه ح ل (بِخِلَافِ مُؤْنِ تَنْظِفِهَا
مَنْ زَلَّ ، اهُتَقَدَ بُجْدَتَهُ يَعْوَلًا نَأْمِيهِ ، أَيِ أَنْفَقَ عَلَى الرَّجْعِيَّةِ (فَلَوْ أَنْفَقَ لِظَنِّ حَمْلٍ
تَكُنْ حَامِلًا فَكَيْفَ يَقُولُ لِظَنِّ حَمْلٍ ، وَأَجِيبَ بِأَنَّ صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهَا زِيَادَةً
أَيِ (اسْتَرَدَّ مَا بَعْدَ عِدَّتِهَا :قَوْلُهُ) تَهَا اسْتَرَدَّ مَا بَعْدَ عِدَّةٍ :عَلَى عِدَّتِهَا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ
حَيْثُ لَمْ يُوجَدَ مِنْهُ حَبْسٌ لَهَا ، وَإِلَّا فَلَا رُجُوعَ ا ه ح ل بِأَنَّ جَهْلَ وَقُوعِ الطَّلَاقِ كَمَا
تَقَدَّمَ .

أَيِ لِنَفْسِهَا بِسَبَبِ الْحَمْلِ لَا (لَهَا) (وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتِ حَمْلٍ {لَايَةٌ (وَتَجِبُ لِحَامِلِ))
وَلَوْ لِلْحَمْلِ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ لَهُ لَتَقَدَّرَتْ بِقَدْرِ كِفَايَتِهِ وَلِأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ
وَلَوْ (شُبْهَةٌ) (وَطَاءٍ) (عَنْ) (لِحَامِلٍ مُعْتَدَّةٍ) (لَا) (لَهَا) لَمَّا وَجِبَتْ عَلَى الْمُعْسِرِ كَانَتْ لَ
لِلْعَقْدِ ؛ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الْعَقْدَ مِنْ أَصْلِهِ بِخِلَافِ (فَسَخِ بِمُقَارِنِ) (لَا) (عَنْ) (وَ) (بِنِكَاحِ فَاسِدِ
لِخَبَرِ (وَفَاةٍ) (لَا) (عَنْ) (وَ) (أَرْضِ كَرْدَةٍ وَرِضَاعِ وَهَذِهِ مِنْ زِيَادَتِي الْفَسْخِ وَالْإِنْفِسَاحِ بَعْدَ
رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلِأَنَّهَا بَانَتُ {لَيْسَ لِلْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةٌ {
نَتُّهُ بِهَا وَإِنَّمَا لَمْ تَسْقُطْ فِيمَا لَوْ تَوَفَّى بَعْدَ بَيْنُونَتِهَا ؛ لِأَنَّهَا بِالْوَفَاةِ وَالْقَرِيبُ تَسْقُطُ مُؤْنَةٌ

نَّ وَجِبَتْ قَبْلَ الْوَفَاةِ فَاعْتَفَرَ بِقَاوُهَا فِي الدَّوَامِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنَ الْإِبْتِدَاءِ وَلِمَا مَرَّ مِنْ أَمْرٍ وَمُؤْنَةٌ عِدَّةٌ (عِدَّةُ الْوَفَاةِ وَأَمَّا إِسْكَانُهَا فَتَقَدَّمَ فِي الْعِدَدِ أَنَّهُ وَاجِبٌ الْبَائِنَ لَا تَنْتَقِلُ إِلَى فِي تَقْدِيرِهَا وَوُجُوبِهَا يَوْمًا فَيَوْمًا وَغَيْرِهِمَا ؛ لِأَنَّهَا مِنْ تَوَابِعِ النِّكَاحِ (كَمُؤْنَةِ زَوْجَةٍ إِلَّا) لَهَا (وَلَا يَجِبُ دَفْعُهَا) مُؤْنَةٌ لِلزَّوْجَةِ لَا لِلْحَمْلِ كَمَا مَرَّ وَلِأَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ لِيُظْهِرَ سَبَبَ الْوُجُوبِ وَمِثْلَهُ اعْتِرَافُ الْمَفَارِقِ بِالْحَمْلِ ، وَتَعْبِيرِي (بِظُهُورِ حَمْلٍ بِالْمُؤْنَةِ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالنَّفَقَةِ .

الشرح

هَلْ ، وَإِنْ مَاتَ الْحَمْلُ فِي بَطْنِهَا أَوْ يَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ وَجُوبُهَا ، (وَتَجِبُ لِحَامِلٍ :قَوْلُهُ) وَقِيَاسُ عَدَمِ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِمَوْتِهِ وَجُوبُهَا ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَزَلْ فِي الْعِدَّةِ إِلَى أَنْ تُلْقِيَهُ ، لَعَلَّ هَذَا هُوَ الْوَجْهُ ، وَإِنْ أَمَكْنَ الْفَرْقُ فَلْيُرَاجَعْ لِكَاتِبِهِ ثُمَّ رَأَيْتُ سَمَ بَسَطَ الْكَلَامَ عَلَى وَ (وَتَجِبُ لِحَامِلٍ :قَوْلُهُ) ذَلِكَ فِي بَابِ الْعِدَدِ مِنْ حَاشِيَةِ التُّحْفَةِ فَرَاغَهُ ا هـ شَوْبَرِي وَإِنْ { :لَايَةٌ :قَوْلُهُ) اِرِ وَلَوْ نَشَرْتَ الْحَامِلُ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا ا هـ بَرِ ا هـ سَمَ وَفِي الْأَنْوَ وَالِأَنَّهُ كَالْمُسْتَمْتَعِ بِرَحْمَتِهَا لِاشْتِعَالِهِ بِمَائِهِ ا هـ شَرَحَ م ر وَفِي (إِلْخ {كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمْلٍ ر ؛ لِأَنَّ فِيهَا النَّفَقَةَ وَلَيْسَ فِيهَا الْكِسْوَةُ وَأُجِيبَ بِأَنَّ النَّفَقَةَ إِذَا الْإِسْتِدْلَالَ بِالْآيَةِ قُصُو بِسَبَبِ :قَوْلُهُ) أُطْلِقَتْ فَالْمُرَادُ بِهَا الْمَوْنُ فَتَشْمَلُ الْكِسْوَةَ كَمَا قَالَهُ ع ش عَلَى م ر وَمَكَتَ فَوْقَ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ ، ظَاهِرُهُ وَلَوْ مَاتَ فِي بَطْنِهَا (الْحَمْلُ لَا :قَوْلُهُ) وَتَسْقُطُ نَفَقَةُ الْحَامِلِ بِالنُّشُورِ كَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْكَنِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ا هـ ح ل . رَدُّ عَلَى الضَّعِيفِ (لِلْحَمْلِ

قَوْلِ لِلْحَمْلِ لِتَوْقُفِ الْوُجُوبِ عَلَيْهِ فَعَلَى الْأَوَّلِ لَا وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرَحِ م ر وَفِي

يَجِبُ لِحَامِلٍ عَنْ شُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، وَلَا عَنْ عِدَّةٍ وَفَاةٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أ ه وَفِي ق ل
لَ لَزِمَهُ نَفَقَتُهَا حَتَّى تَضَعَ أَوْ أَعْتَقَ لَوْ أَعْتَقَ أُمَّ وَوَلَدِهِ الْحَامِ (فَرَعُ) عَلَى الْجَلَالِ
لَا نَفَقَةَ لِحَامِلٍ (فَرَعُ) مَمْلُوكَتَهُ الْحَامِلَ مِنْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لَهَا وَفِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ
لَوْ :بُلُقِينِي نَقْلًا عَنِ النَّصِّ مِنْهُ مَمْلُوكَةٍ لَهُ أَعْتَقَهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا لِلْحَامِلِ ، قَالَ أ
وَيُمْكِنُ تَفْرِيعُهُ عَلَى أَنَّهَا لِلْحَمْلِ :أَعْتَقَ أُمَّ وَوَلَدِهِ حَامِلًا فَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا حَتَّى تَضَعَ قَالَ
وَيُحْتَمَلُ الْإِطْلَاقُ ، وَهُوَ الْأَصْحُ

مِلِّ بِسَبَبِ الْحَمْلِ مَعْنَاهُ يَسْتَمِرُّ مَا كَانَ قَبْلَ زَوَالِ الْعَلَقَةِ مِنْ جِهَةِ قَوْلِنَا النَّفَقَةَ لِحَا
ثِقِ الْمُسْتَحَقَّةِ بِسَبَبِ الْحَمْلِ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي أُمِّ الْوَلَدِ فَإِنَّ نَفَقَتَهَا كَانَتْ وَاجِبَةً قَبْلَ الْعِ
لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ لَهُ الْإِخْ :قَوْلُهُ) كَالْبَائِنِ الْحَامِلِ انْتَهَتْ فَإِذَا عَتَقَتْ ، وَهِيَ حَامِلٌ لَزِمَتْهُ
أَيُّ وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْبَطْنِ لَا يَتَنَاوَلُ شَيْئًا يُوَصِّلُهُ قَرِيبَهُ إِلَيْهِ ، وَإِذَا بَطَلَ ()
لَمَلْزُومٌ ثَبَتَ نَقِيضُهُ ، وَهُوَ كَوْنُهَا لَهَا فَمُرَادُ الشَّارِحِ اللَّازِمُ بَطْلَ الْمَلْزُومِ ، وَإِذَا بَطَلَ أ
وَلِأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ :قَوْلُهُ) بِهِذَا الْإِسْتِدْلَالِ بِقِيَاسِ الْخُلْفِ أ ه شَيْخُنَا
هَا مِنْ السُّكْنَى فِي لَاتِقٍ بِهَا عَيْنُهُ لَهَا أَيُّ وَلِأَنَّهَا تَسْقُطُ بِالنُّشُورِ كَامْتِنَاءِ (الْإِخْ
وَخُرُوجِهَا مِنْهُ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَلَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ وَلَا بِمَوْتِهِ فِي أَثْنَائِهَا عَلَى
لَا عَنْ :قَوْلُهُ) رُحْمٌ ر الرَّاجِحِ ؛ إِذْ يُعْتَقَرُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ أ ه شَدَّ
فَلَا تَجِبُ عَلَى الْوَاطِي ، وَلَا عَلَى الزَّوْجِ مُدَّةَ عِدَّةِ الشُّبْهَةِ لَوْ كَانَتْ مَنْكُوحَةً أ (شُبْهَةٍ
لِهِ ، وَهَذَا أَيُّ الْفَسْخِ الْمَذْكُورِ يَرْفَعُ الْعَقْدَ مَعَ أَصْدِ (لِأَنَّهُ :قَوْلُهُ) ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ
(تَعْلِيلٌ ضَعِيفٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَرْفَعُ الْعَقْدَ مِنْ حِينِهِ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا تُسْتَحَقُّ أ ه ح ل
وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يَرْفَعُهُ مِنْ حِينِهِ كَمَا قَدَّمَهُ هُوَ مِرَارًا فَالتَّعْلِيلُ (أَيْضًا مِنْ أَصْلِهِ :قَوْلُهُ
أَيُّ ، وَإِنْ انْتَقَلَتْ (وَلَا عَنْ وَفَاةٍ :قَوْلُهُ) ضَعِيفٌ ، وَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ مُسَلِّمًا أ ه شَيْخُنَا

دَّة إِلَيْهَا كَرَجَعِيَّةٍ بِخِلَافِ بَائِنٍ حَامِلٍ قَبْلَ مَوْتِهِ فَلَا تَسْقُطُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْتَقِلُ فَلَيْسَتْ مُعْتَدَّةً هَذَا تَقْيِيدٌ لِقَوْلِهِ فِيمَا (وَأَمَّا إِسْكَانُهَا إِلَيْهِ :قَوْلُهُ)إِذْ كَمَا تَقَدَّمَ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَفَدَّ سَبَقَ وَلَا مُؤْنَةَ لِحَائِلِ بَائِنٍ أَيِ

ةٍ عَنِ فُرْقَةٍ وَأَشَارَ لِهَذَا التَّقْيِيدِ مُؤْنَةً غَيْرَ السُّكْنَى أَمَا هِيَ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهَا تَجِبُ لِكُلِّ مُعْتَدَّةٍ وَيَكْفِي (وَلَا يَجِبُ دَفْعُهَا لَهَا إِلَّا بِظُهُورِ حَمَلٍ :قَوْلُهُ)هُنَاكَ بِقَوْلِهِ مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ حَمَلٍ فَبَانَ خِلَافُهُ رَجَعَ عَلَيْهَا ، فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَلَوْ قَبْلَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلَوْ أَنْفَقَ بِظَنِّ الْوَضْعِ الْيَوْمَ فَلِي نَفَقَةٍ شَهْرٍ :وَالْقَوْلُ فِي تَأَخُّرِ تَارِيخِ الْوَضْعِ قَوْلُ مُدَّعِيهِ فَلَوْ قَالَتْ صُلِّ عَدَمَ الْوَضْعِ ، بَلْ وَضَعْتَ مِنْ شَهْرٍ قَبْلَهُ صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا ؛ لِأَنَّ الْأَ :قَبْلَهُ ، وَقَالَ وَبَقَاءُ النَّفَقَةِ سِوَاءٌ كَانَتْ حُرَّةً أَوْ أَمَةً لَكِنْ إِنْ ادَّعَتْ الْإِنْفَاقَ عَلَى وَلَدِهَا مِنْ مَالِهَا لَمْ يَنْ لَهَا أَنْ تُنْفِقَ لِتَرْجِعَ بِمَا أَنْفَقَتْهُ حَتَّى تُشْهَدَ أَيُّ تَثْبِيْتِ أَنَّهَا أَنْفَقَتْ أَوْ أَنَّ الْحَاكِمَ أَذَى أَيُّ وَقَبْلَ ذَلِكَ لَا يَجِبُ (إِلَّا بِظُهُورِ حَمَلٍ :قَوْلُهُ)عَلَيْهِ ا ه مِنْ الرُّوْضِ وَشَرْحِهِ :قَوْلُهُ) عَلَيْهِ دَفْعُهَا لَهَا وَإِذَا ثَبِتَ وَجُودُ الْحَمْلِ لَزِمَهُ الدَّفْعُ مِنْ أَوَّلِ الْعِدَّةِ ا ه ح ل أَيُّ وَلَوْ بِقَوْلِ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَيَجِبُ دَفْعُهَا لِمَا مَضَى مِنْ حِينِ الْعُلُوقِ ا (إِلَّا بِظُهُورِ حَمَلٍ . ه ح ا ه شَوْبَرِيٌّ

كَسْبًا لِأَنَّهَا بِهِ مَالًا وَ (الزَّوْجُ (أَعْسَرَ)فِي حُكْمِ الْإِعْسَارِ بِمُؤْنَةِ الزَّوْجَةِ لَوْ (فَصَلُّ) (أَوْ مَهْرٍ وَاجِبٍ قَبْلَ وَطْءٍ فَإِنْ صَبَرَتْ)لِزَّوْجَتِهِ (بِأَقَلِّ نَفَقَةٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ بِمَسْكَنِ قُطِّ عَلَيْهِ فَلَا يَسُدُّ (فَغَيْرُ الْمَسْكَنِ دَيْنٌ)زَوْجَتُهُ بِهَا كَأَنَّ أَنْفَقَتْ عَلَى نَفْسِهَا مِنْ مَالِهَا (فَلَهَا فَسْخٌ)بِأَنَّ لَمْ تَصْبِرْ (وَإِلَّا)بِمُضِيِّ الزَّمَنِ بِخِلَافِ الْمَسْكَنِ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ إِمْتَاعٌ

بِالطَّرِيقِ الْآتِي لِوُجُودِ مُقْتَضِيهِ وَكَمَا تُفْسَخُ بِالْجُبِّ وَالْعُنَّةِ بَلْ هَذَا أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الصَّبْرَ ؛ لِأَنَّهُ مَحْضٌ حَقٌّ سَيِّدَهَا (لَا لِأَمَةٍ بِمَهْرٍ) التَّمَتُّعِ أَسْهَلُ مِنْهُ عَنِ النَّفَقَةِ وَنَحْوِهَا عَنْ وَلَا أَنْ) أَمَّا الْمُبْعَضَةُ فَلَيْسَ لَهَا وَلَا لِسَيِّدِهَا الْفَسْخُ إِلَّا بِتَوَافُقِهِمَا كَمَا اعْتَمَدَهُ الْأَذْرَعِيُّ عَنْ عَبْدِهِ ؛ إِذْ يُلْزِمُهُمَا قَبُولُ التَّبَرُّعِ (لِمَوْلِيهِ أَوْ سَيِّدٍ) لَاعْنِ أَوْ ، (أَبٌ) بِهَا (تَبَرَّعَ بِوَجْهِهِ فِي الْأَوْلَى أَنَّ الْمُتَبَرَّعَ بِهِ يَدْخُلُ فِي مِلْكِ الْمُؤَدَّى عَنْهُ وَيَكُونُ الْوَلِيُّ كَأَنَّهُ وَهَ وَقَبِلَ لَهُ بِخِلَافِ غَيْرِ الْأَبِ الْمَذْكُورِ وَالسَّيِّدِ ؛ إِذْ لَا يُلْزِمُهَا الْقَبُولُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَحْمُلِ عَلَيْهَا نَتِجَةِ الْمِنَّةِ نَعَمْ لَوْ سَلَّمَهَا الْمُتَبَرَّعُ لِلزَّوْجِ ثُمَّ سَلَّمَهَا الزَّوْجُ لَهَا لَمْ تُفْسَخْ لِانْتِقَاءِ الْمِ صَرَّحَ بِهِ الْخَوَارِزْمِيُّ فِي كَافِيهِ وَخَرَجَ بِالْأَقْلِّ إِعْسَارُهُ وَبِوَاجِبِ الْمُوسِرِ أَوْ الْمُتَوَسِّطِ فَلَا فَسْخَ بِهِ ؛ لِأَنَّ وَاجِبَهُ الْآنَ وَاجِبُ الْمُعْسِرِ وَبِالْمَذْكُورَاتِ إِعْسَارُهُ بِالْأَدَمِ ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ وَالنَّفْسُ تَقُومُ بِدُونِهِ وَبِوَاجِبِ الْمَفْرُوضَةِ فَلَا فَسْخَ بِالْإِعْسَارِ بِالْمَهْرِ قَبْلَ الْفَرْضِ وَقَبْلَ وَطْءِ مَا بَعْدَهُ لِتَلَفِ الْمَعْوِضِ فَكَانَ كَعَجْزِ الْمُشْتَرِي عَنِ الثَّمَنِ بَعْدَ قَبْضِ الْمَبِيعِ وَتَلَفِهِ نَّ تَسْلِيمِهَا يُشْعِرُ بِرِضَاهَا بِذِمَّتِهِ ، وَشَمِلَ كَلَامُهُمْ مَا لَوْ أَعْسَرَ بِبَعْضِ وَلَا

المَهْرِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَإِنْ قَبِضَتْ بَعْضُهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ لَكِنْ أَفْتَى ابْنُ غَضَةَ بَعْدَ الْفَسْخِ وَاعْتَمَدَهُ الْإِسْنَوِيُّ ، وَقَدْ بَيَّنْتُ وَجْهَهُ مَعَ الصَّلَاحِ فِيمَا لَوْ قَبِضَتْ بِ زِيَادَةٍ فِي شَرْحِ الرُّوضِ وَغَيْرِهِ وَقَوْلِي لِاتِّقَا بِهِ مَعَ التَّقْيِيدِ بِالْوَاجِبِ وَبِغَيْرِ الْمَسْكَنِ وَمَعَ مُوسِرًا أَوْ مُتَوَسِّطًا مِنْ (فَلَا فَسْخَ بِامْتِنَاعِ غَيْرِهِ) ي قَوْلِي وَلَا إِلَى آخِرِهِ مِنْ زِيَادَتِهِ (إِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ خَبْرُهُ) الْإِنْفَاقِ حَضَرَ أَوْ غَابَ فَهُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ لَا فَسْخَ بِمَنْعِ مُوسِرٍ كَنَّةٌ مِنْ تَحْصِيلِ حَقِّهَا بِالْحَاكِمِ فَإِنْ انْقَطَعَ لِانْتِقَاءِ الْإِعْسَارِ الْمُثْبِتِ لِلْفَسْخِ وَهِيَ مُتَمَّةٌ خَبْرُهُ وَلَا مَالٌ لَهُ حَاضِرٌ فَلَهَا الْفَسْخُ ؛ لِأَنَّ تَعَدُّرَ وَاجِبِهَا بِانْقِطَاعِ خَبْرِهِ كَتَعَدُّرِهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي (مَالِهِ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ وَلَا بِغَيْبَةٍ) بِالْإِعْسَارِ ، وَالتَّقْيِيدُ بِذَلِكَ مِنْ زِيَادَتِي

عَاجِلًا أَمَا إِذَا كَانَ بِمَسَافَةِ قَصْرِ فَأَكْثَرَ فَلَهَا الْفَسْخُ (وَكُلَّفَ إِحْضَارَهُ) حُكْمُ الْحَاضِرِ
مُهَالٍ فَالظَّاهِرُ إِجَابَتُهُ ، لِتَضَرُّرِهَا بِالِانْتِظَارِ الطَّوِيلِ نَعَمْ لَوْ قَالَ أَنَا أُحْضِرُهُ مُدَّةَ الْإِ
يَسَارًا وَإِعْسَارًا لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الْمُقْتَضَى (وَلَا بَعِيَّةَ مَنْ جُهَلَ حَالُهُ) ذَكَرَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ
بِذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِالشَّهْوَةِ ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ (لِوَلِيِّ) فَسَخَ (وَلَا) (يَتَدَايِرُ مِنْ أَدْبِهِ حُرْبُ صُنَاوَا ،
فَقَّتْهَا نَفْسُ أَمِّهَا نَكِيحًا مِنْ إِفْهِامِ نَمِّهِمْ أَوْ فَنِيؤُ مِيفِي لَوْلَا لَخَدَّ لَا ذَرْمًا عُبَّطَاوَا ،
وَإِنْ لَمْ (رِ) لِسَيِّدِ أَمَةٍ فِي غَيْرِ مَهْرٍ) فَسَخَ (وَلَا) عَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا قَبْلَ النِّكَاحِ
يَرْضَى بِالِإِعْسَارِ لِذَلِكَ وَوَاجِبُهَا وَإِنْ كَانَ مِلْكًا لَهُ فِي الْأَصْلِ لَهَا وَيَتَلَقَّاهُ السَّيِّدُ مِنْ
إِلَيْهِ بِأَنْ يَتْرَكَ (إِلْجَاؤُهَا) إِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَبِيَّةٍ وَمَجْنُونَةٍ (بَلْ لَهُ) (حَيْثُ إِنَّهَا لَا تَمْلِكُ
(وَاجِبُهَا وَيَقُولُ

عَلَى الْجُوعِ أَوْ الْعُرْيِ دَفْعًا لِلضَّرْرِ بِالِإِعْسَارِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ (أَفْسَخِي أَوْ اصْبِرِي) لَهَا
. مَحْضُ حَقِّهِ كَمَا مَرَّ ، وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ

الشرح

أَيُّ وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهُ مِنْ قَوْلِهِ فَلَا فَسَخَ (فَصَلَّ فِي حُكْمِ الْإِعْسَارِ بِمُؤَنَةِ الزَّوْجَةِ) (فَصَلَّ فِي حُكْمِ الْإِعْسَارِ بِمُؤَنَةِ الزَّوْجَةِ)
لَوْ أَعْسَرَ الزَّوْجُ ، وَلَوْ (قَوْلُهُ) (بِامْتِنَاعِ غَيْرِهِ إِلَى قَوْلِهِ وَلَا فِي غَيْرِ مَهْرٍ لِسَيِّدِ أَمَةٍ) هـ
نَعَمْ إِنْ كَانَ لِلزَّوْجِ ضَامِنٌ بِالْإِذْنِ ، وَهُوَ مُوسِرٌ فَلَا فَسَخَ أَوْ (بِرًّا أَوْ مَجْنُونًا صَغِيرًا
ضَمِنَهَا أَبٌ عَنْ مَحْجُورِهِ ، وَهُوَ مُوسِرٌ فَلَا فَسَخَ أَيْضًا ، وَيَتَبَيَّنُ إِعْسَارُ الصَّغِيرِ
بِهَا إِنْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ ، وَإِلَّا كَفَى الْيَمِينُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ بِالْبَيِّنَةِ كَغَيْرِهِ ، وَإِعْسَارُ غَيْرِهِ

وَلَا يَمْنَعُ إِعْسَارُهُ عَقَارًا أَوْ عَرْضًا (أَعْسَرَ مَالًا وَكَسْبًا :قَوْلُهُ) هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ
أَدَ لَا يَتَيَسَّرُ بَيْعُهُمَا بَعْدَ مُدَّةٍ قَرِيبَةٍ فَيَكُونُ لَا يَتَيَسَّرُ بَيْعُهُمَا ا هـ مِنْ شَرْحِ م ر وَلَعَلَّ الْمُرَّ
فَلَا تَفْسُخُ (وَكَسْبًا لِاتِّقَا :قَوْلُهُ) كَالْمَالِ الْعَائِبِ فَوْقَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ا هـ ع ش عَلَيْهِ
ة بِالْكَسْبِ كَهَيِّ بِالْمَالِ فَلَوْ كَانَ يَكْسِبُ امْرَأَةً رَجُلٍ مُكْتَسِبٍ مَا يُنْفِقُهُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ الْقُدْرَ
فَلَوْ كُلَّ يَوْمٍ قُدْرَ النَّفَقَةِ لَمْ تَفْسُخْ ؛ لِأَنَّهَا هَكَذَا تَجِبُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَدَّخِرَ لِلْمُسْتَقْبَلِ
ه الكسب أسبوعًا لعارضٍ فسخت بطل من كان يكتسب في بعض الأسبوع نفقة جميع
لتضررها ، وتكون قدرته على الكسب بمنزلة دينٍ مؤجلٍ له على غيره ، وإن كانت
ملها وتعدرت النفقة تحصل البطالة على الجعلاء أي العملة بأن لم يجدوا من يستع
لذلك ، وكان ذلك يقع غالبًا لا نادرًا جاز لها الفسخ لتضررها ا هـ من الروض
. وشرحه .

لَاتِقًا بِهِ :قَوْلُهُ) ا م وَعِبَارَةٌ شَرْحِ م ر وَلَا أَثَرَ لِعَجْزِهِ إِنْ رُجِيَ بُرُؤُهُ قَبْلَ مُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَيَّ
لَيْسَ بِقَيْدِ بَلٍ مِثْلِ اللَّائِقِ إِذَا أَرَادَ تَحْمَلَ الْمَشَقَّةَ بِمُبَاشَرَتِهِ ا هـ شَرْحِ م ر وَحِجَّ فَكَانَ ()
عَلَيْهِ أَنْ يَذْكَرَ بَدَلَ هَذَا الْقَيْدِ التَّقْيِيدِ

وَخَرَجَ بِالْحَلَالِ :كَمَا فِي شَرْحِ م ر وَقَالَ فِي مُحْتَرَزِهِ بِالْحَلَالِ ؛ إِذْ هُوَ قَيْدٌ مُعْتَبَرٌ
الْكَسْبُ بِنَحْوِ بَيْعِ :الْحَرَامُ فَلَا أَثَرَ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ فَلَهَا الْفَسْخُ ، وَقَوْلُ الْمَاوَرِدِيِّ وَالرُّوْيَانِيِّ
مُحَرَّمَةٍ لَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ فَلَا فُسْخَ لِرَوْجَتِهِ ، وَكَذَا مَا خَمَّرَ كَالْعَدَمِ وَبِنَحْوِ صَنْعَةِ آلَةٍ لَهُوَ
يُعْطَاهُ مُنْجَمٌ وَكَاهِنٌ ؛ لِأَنَّهُ عَنِ طَيْبِ نَفْسٍ فَهُوَ كَالْهَبَةِ مَرْدُودٌ ؛ إِذْ الْوَجْهُ أَنَّهُ لَا أُجْرَةَ
أُجْرَةَ لِأَنِّيَةِ نَقْدٍ وَنَحْوَهَا وَمَا يُعْطَاهُ نَحْوُ الْمُنْجَمِ إِنَّمَا لِصَانِعِ مُحَرَّمٍ لِإِطْبَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا
وَمَا يُعْطَاهُ نَحْوُ الْمُنْجَمِ ، وَمِنْ نَحْوِ :يُعْطَاهُ أُجْرَةَ لَا هِبَةً فَلَا وَجْهَ لِكَلَامِهِمَا ا هـ وَقَوْلُهُ
الطَّبِّ ، وَلَا يَعْرِفُ الْأَمْرَاضَ ، وَلَكِنْ يُطَالَعُ كُتُبَ الْمُنْجَمِ الطَّبِيبِ الَّذِي لَا يُحْسِنُ

الطَّبِّ ، وَيَأْخُذُ مِنْهَا مَا يَصِفُهُ لِلْمَرِيضِ فَإِنَّ مَا أَخَذَهُ لَا يَسْتَحِقُّهُ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّصَرُّفُ
ة ، وَهُوَ عَارٍ مِنْهَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَيْضًا فِيهِ ؛ لِأَنَّ مَا يُعْطَاهُ أُجْرَةٌ عَلَى ظَنِّ الْمَعْرِفِ
وَصَفِّ الدَّوَاءِ حَيْثُ كَانَ مُسْتَنْدَهُ مُجَرَّدَ ذَلِكَ ا ه فتاوى حجّ الحَدِيثِيَّةِ بِالْمَعْنَى ا ه ع
ة عَلَيْهَا فِيمَا يَصْرِفُهُ عَلَيْهَا وَمِنْهُ السُّؤَالُ ؛ إِذْ لَا مَدَّ (وَكَسْبًا لِاتِّقَا بِهِ : قَوْلُهُ) ش عَلَيْهِ
مِمَّا يَتَحَصَّلُ لَهُ بِالسُّؤَالِ ، وَهُوَ يَمْلِكُ مَا قَبَضَهُ بِهِ فَلَيْسَ كَالَّذِي يَأْخُذُهُ الْمُنْجَمُ
هَهَا مَا تُنْفِقُ امْتَنَعَ وَالْمُحْتَرِفُ بِالْآلَةِ لَهُوَ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُكَلِّفُ السُّؤَالَ بَلْ إِنْ سَأَلَ وَأَحْضَرَ لَمْ
عَطْفٌ عَلَى نَفَقَةٍ (أَوْ كِسْوَةٍ : قَوْلُهُ) عَلَيْهَا الْفَسْخُ ، وَإِلَّا فَلَا ا ه ع ش عَلَى م ر
يَلِ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ بِأَقْلٍ كِسْوَةٍ وَيُرَادُ بِأَقْلٍ الْكِسْوَةِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ بِخِلَافِ نَحْوِ السَّرَاوِ
عَطْفٌ عَلَى بِأَقْلٍ فَلَا (أَوْ بِمَسْكَنِ : قَوْلُهُ) وَالْمَكْعَبُ فَإِنَّهُ لَا فَسْخَ بِذَلِكَ ا ه ح ل
فَسْخَ إِذَا وَجَدَ مَسْكَنَا ، وَلَوْ غَيْرَ

وُجُودِ غَيْرِ اللَّائِقِ ا ه ح لَائِقٍ بِهَا خِلَافًا لِمَا قَدْ يُفْهَمُ مِنَ الْعُبَابِ أَنَّ لَهَا أَنْ تَفْسَخَ مَعَ
ل ، وَهَذَا مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِ الْمَثَنِ أَعْسَرَ بِمَسْكَنِ أَيِّ مَسْكَنِ كَانَ لِاتِّقَا أَوْ لَا مَفْهُومُهُ
ة أَيْضًا لَوْ جُعِلَ أَنَّهُ لَوْ أَيْسَرَ بِأَيِّ مَسْكَنِ كَانَ فَلَا تَفْسَخُ ، وَهَذَا الْمَعْنَى تُفْهَمُهُ الْعِبَارَةُ
مَعْطُوفًا عَلَى نَفَقَةٍ فَيَكُونُ الْمَعْنَى إِذَا أَعْسَرَ بِأَقْلٍ الْمَسَاكِينَ تَفْسَخُ وَيَلْزَمُ مِنَ الْإِعْسَارِ
ر لَائِقٍ بِهَا أَنَّهَا بِالْأَقْلِ الْإِعْسَارُ بِالْأَكْثَرِ وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَوْ أَيْسَرَ بِأَقْلٍ الْمَسَاكِينَ وَلَوْ غَيْرِ
ظَرَ لَا تَفْسَخُ فَعَلِمَتْ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْعِبَارَةِ بَيْنَ إِعَادَةِ الْبَاءِ وَبَيْنَ إِسْقَاطِهَا فَلْيُنْذِرُ
يُنْثُ تَعَلُّقُهُ مُتَعَلِّقٌ بِأَعْسَرَ مِنْ د (قَبْلَ وَطِئٍ : قَوْلُهُ) مَا وَجَهُ إِعَادَةِ الْمَثَنِ لَهَا ا ه
بِالْمَهْرِ فَهُوَ قَيْدٌ فِي الْمَهْرِ فَقَطُّ أَيِّ أَعْسَرَ قَبْلَ الْوَطِئِ بِمَهْرٍ قَدْ وَجَبَ وَثَبَتْ فَقَوْلُهُ فِي
صِلِ الْمَفْهُومِ وَيَقْبَلُ أَيِّ وَخَرَجَ بِالْإِعْسَارِ بِالْمَهْرِ قَبْلَ وَطِئٍ مَا بَعْدَهُ أَيِّ الْإِعْسَارِ الْحَا
بَعْدَهُ هَكَذَا يُسْتَفَادُ مِنْ صَنِيعِهِ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ا ه

وَعِبَارَةُ أَبِي شُجَاعٍ وَكَذَا لَوْ أَعْسَرَ بِالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ انْتَهَتْ وَفَارَقَ الْمَهْرُ
بَعْدَ الدُّخُولِ بِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ الْوَطْءِ الْمَذْكُورَاتِ قَبْلَهُ حَيْثُ تُفْسَخُ بِالْعَجْرِ عَنْهَا ، وَلَوْ
مُكِينٍ إِذَا اسْتَوْفَاهُ الزَّوْجُ كَانَ الْمُعَوَّضُ تَالِفًا فَيَتَعَدَّرُ عَوْدُهُ بِخِلَافِهَا فَإِنَّهَا فِي مُقَابَلَةِ النَّ
مُرَادُ بغيرِ الْمَسْكَنِ سَائِرِ الْمُؤْنِ لَا إِذْ (فَعَبَّرَ الْمَسْكَنَ دَيْنًا : قَوْلُهُ) هـ شَرَحَ الرَّوْضُ
. خُصُوصُ النَّفَقَةِ وَالْكِسُوفَةِ كَمَا قَدْ يُتَوَهَّمُ مِنَ الْعِبَارَةِ

وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرَحِ م ر فَإِنْ صَبَرَتْ زَوْجَتُهُ وَلَمْ تَمْنَعَهُ تَمَتُّعًا مُبَاحًا صَارَتْ سَائِرُ
مَا سِوَى الْمَسْكَنِ دَيْنًا عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَفْرِضْهَا حَاكِمٌ ؛ لِأَنَّهَا فِي مُقَابَلَةِ التَّمْكِينِ الْمُؤْنِ

رِيقٍ وَإِلَّا بَانَ لَمْ تَصْبِرِ ابْتِدَاءً أَوْ انْتِهَاءً بَانَ صَبَرَتْ ثُمَّ عَنْ لَهَا الْفَسْخُ فَلَهَا الْفَسْخُ بِالطَّ
ي ، وَلَا فَسْخَ لَهَا بِعَجْزِهِ عَنْ نَفَقَةِ مَاضِيَةٍ أَوْ عَنْ نَفَقَةِ خَادِمٍ نَعَمْ تَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ الْآتِ
وَذَكَرَ الْأَذْرَعِيُّ بَحْثًا مَنْ تُخَدَّمُ لِخَوْ مَرَضٍ فَإِنَّهَا فِي ذَلِكَ كَالْقَرِيبِ انْتَهَتْ ، وَقَوْلُهُ نَعَمْ
نَفَقَةُ الْخَادِمِ ، وَمَحَلُّهُ حَيْثُ كَانَ خَادِمٌ وَصَبَرَ بِهَا أَوْ افْتَرَضَتْ لَهُ أَمَا لَوْ تَثْبُتُ أَيِ
مَضَتْ مُدَّةً مِنْ غَيْرِ اسْتِخْدَامٍ فَلَا شَيْءَ لَهَا لِمَا مَرَّ أَنَّ الْخَادِمَ إِمْتَاعٌ ، وَقَوْلُهُ فَإِنَّهَا فِي
تُهُ أَنَّهَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ مُطْلَقًا مَا لَمْ يُفْرِضْهَا الْقَاضِي ، أَوْ ذَلِكَ كَالْقَرِيبِ قَضِيٍّ
يَأْذَنُ لَهَا فِي افْتِرَاضِهَا وَتَقْتَرِضُهَا ، وَأَنَّ نَفَقَةَ خَادِمٍ مَنْ تُخَدَّمُ فِي بَيْتِ أَبِيهَا لَا تَسْقُطُ
بِهِ إِنَّهَا إِمْتَاعٌ أَنَّ نَفَقَةَ الْخَادِمَةِ مُطْلَقًا إِنْ قُدِّرَتْ مُطْلَقًا ، وَقِيَاسُ مَا مَرَّ فِي قَوْلِ
أَيِ (وَإِلَّا فَلَهَا الْفَسْخُ : قَوْلُهُ) وَافْتَرَضَتْهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلَا هـ ع ش عَلَيْهِ
بِالطَّرِيقِ : قَوْلُهُ) لَى مَا سَيَأْتِي عَلَى الْفَوْرِ فِي الْمَهْرِ ، وَعَلَى التَّرَاخِي فِي غَيْرِهِ ع
قَوْلُهُ (مُرَاسِعًا قَحْحَتِيلًا مَائًا ثَلَاثًا هَلْهُمَا وَيَضَاقِلًا دَدَعِ رَاسِدَعِلًا تُتَوَبَّدُ وَهُوَ ، (الْآتِي
مَعْنَى لَهَا الْفَسْخُ أَيِ ، وَهُوَ التَّضَرُّرُ لَا الْإِعْسَارُ ؛ إِذْ يَصِيرُ إِذْ (لِوُجُودِ مُقْتَضِيهِ :
نَعَمْ : قَالَ شَيْخُنَا بَعْدَ حِكَايَتِهِ (أَمَّا الْمُبْعَضَةُ الْخُ : قَوْلُهُ) بِالْإِعْسَارِ لِوُجُودِ الْإِعْسَارِ

حُ بِكُلِّهِ أُتِجَهَ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَفْسُخُ بَعْدَ قَبْضِ بَعْضِ الْمَهْرِ كَمَا تَفْسَدُ : إِنْ قُلْنَا بِكَلَامِ الْبَارِزِيِّ
أَيُّ بَأْنٍ يَفْسُخَا (إِلَّا بِتَوَافُقِهِمَا : قَوْلُهُ) الْفَسْخُ لَهَا ، وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْهَا سَيِّدُهَا ا هـ شَوْبَرِيٌّ
لَ مِنْهُمَا مَعًا أَوْ يُوكَّلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ا هـ شَرْحُ م ر ، وَهَذَا ضَعِيفٌ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ لِكُ
الْفَسْخِ ، وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْهُ الْآخَرُ عَلَيْهِ

وَبَحَثَ الْأَنْدَرَعِيُّ أَنَّ مِثْلَهُ وَوَلَدَ الزَّوْجِ قَالَ (وَلَا إِنْ تَبَرَّعَ أَبٌ لِمَوْلِيهِ : قَوْلُهُ) ا هـ شَيْخُنَا
لَدُهُ الَّذِي يَلْزِمُهُ إِعْفَاؤُهُ أَوْ لَا يَلْزِمُهُ ذَلِكَ أَيْضًا وَلَا شَكَّ فِيهِ إِذَا أَعْسَرَ الْأَبُ وَتَبَرَّعَ وَ :
فِي الْأَوْجِهَةِ وَفِيمَا بَحَثَهُ فِي الْوَالِدِ الَّذِي لَا يَلْزِمُهُ الْإِعْفَاؤُ نَظَرَ ظَاهِرًا ا هـ شَرْحُ م ر
وَلِهِ لِمَوْلِيهِ لِلتَّعْلِيلِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُ وَالْمُرَادُ أَنَّ الْأَبَ تَبَرَّعَ عَلَيْهَا هِيَ فَاللَّامُ فِي قَا
وَوَجْهُهُ فِي الثَّانِيَةِ أَنَّ (وَوَجْهُهُ فِي الْأُولَى الْإِنْح : قَوْلُهُ) الشَّارِحِ وَوَجْهُهُ فِي الْأُولَى الْإِنْح
يَدْخُلُ فِي مَلِكٍ : قَوْلُهُ) ه ا هـ شَرْحُ م ر عِلَاقَةَ السَّيِّدِ بِعِتْقِهِ أَنْتُمْ مِنْ عِلَاقَةِ الْوَالِدِ بِوَالِدِ
قَوْلُهُ بِخِلَافِ غَيْرِ الْأَبِ (أَيُّ يَقْدَرُ دُخُولُهُ فِي مَلِكِهِ ا هـ شَرْحُ م ر (الْمُؤَدَّى عَنْهُ
غَيْرُ يَشْمَلُ سَائِرَ وَإِنْ عَلَا وَبِكَوْنِهِ وَلِيًّا ، وَهَذَا أَلْ : أَيُّ الْمَوْصُوفِ بِقَوْلِهِ (الْمَذْكُورِ
. الْأَقْرَابِ وَيَشْمَلُ الْأَجَانِبَ ، وَيَشْمَلُ الْأَبَ غَيْرَ الْوَالِيِّ لِكَوْنِ وَلَدِهِ رَشِيدًا ا هـ شَيْخُنَا

لَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَيْدِ بَلِّ مَتَى تَسَلَّمَ الزَّوْجُ لَا فَسْخَ (ثُمَّ سَلَّمَ الزَّوْجُ لَهَا : قَوْلُهُ) (
وَبِالْمَذْكُورَاتِ إِعْسَارُهُ بِالْأُدْمِ : قَوْلُهُ) صَارَ قَادِرًا سَوَاءً أَعْطَاهَا لَهَا أَمْ لَا ا هـ شَيْخُنَا
سَبْعَةَ الْأُولَى أَنْ يَقُولَ إِعْسَارُهُ بِغَيْرِهَا أَيُّ غَيْرِ الْمَذْكُورَاتِ الْأَرْبَعَةِ وَالْغَيْرِ أَنْوَاعِ (الْإِنْح
حِ وَالْأُدْمُ وَاللَّحْمُ وَمَا تَقَعْدُ عَلَيْهِ وَمَا تَنَامُ عَلَيْهِ وَتَتَغَطَّى بِهِ وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالطَّبُّ
:وَلَهُ التَّنْظِيفُ وَالْإِخْدَامُ فَلَا فَسْخَ بِإِعْسَارِهِ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ السَّبْعَةِ ا هـ عِبَارَةٌ ح ل قَا

وَبِالْمَذْكُورَاتِ إِعْسَارُهُ بِالْأُذْمِ فَالْأُذْمُ لَيْسَ مِنْ مُسَمَى النِّفَقَةِ ، وَمِثْلُهُ بِالْأُولَى الْأَوَانِي
طِ وَالْفُرْشُ ، وَلَوْ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ لِلشُّرْبِ وَالْجُلُوسِ وَالنَّوْمِ ، وَإِنْ لَزِمَ أَنْ تَنَامَ عَلَى الْبَلَا
وَالرَّمَادِ وَنُقِلَ عَنْ شَيْخِنَا أَنَّهُ بَحَثَ أَنَّ لَهَا الْإِنْفَاحَ بِذَلِكَ فَعُلِمَ أَنَّ مَا عَدَا النِّفَقَةَ
وَالكِسْوَةَ وَالْمَسْكَنَ لَا فُسْحَ بِهِ عَلَى الْأَوَّلِ انْتَهَتْ وَفِي ع ش عَلَى م ر مَا نَصُّهُ وَبَحَثَ
بِالْعَجْزِ عَمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْفُرْشِ بِأَنْ يَتَرْتَّبَ عَلَى عَدَمِهِ الْجُلُوسِ وَالنَّوْمِ م ر الْفُسْحَ
عَلَى الْبَلَاطِ وَالرُّخَامِ الْمُضِرِّ ، وَمِنْ الْأَوَانِي كَالَّذِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ نَحْوُ الشُّرْبِ ا ه س م
أَيَّ وَكَانَتْ مُحْتَارَةً فَلَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ (بَلِ وَطْءٍ مَا بَعْدَهُ وَبِقِ : قَوْلُهُ) عَلَى حَجِّ
رَّرَ مَجْبُوتَةً أَوْ مُكْرَهَةً لَمْ يُعْتَبَرَ تَمْكِينُهَا فَلَهَا أَنْ تَفْسَحَ بَعْدَ الْوَطْءِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَهْرُ تَقَّ
. بَيْنَ الْعَوْضِ وَالْمُعَوْضِ ا ه ح ل بَوَطْنِهَا ، وَفِيهِ أَنَّهَا تَجْمَعُ
وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر نَعَمْ يُتَّجَهُ عَدَمُ تَأْثِيرِ تَسْلِيمِ وَلِيَّهَا مِنْ غَيْرِ مَصْلَحَةٍ فَلَهَا حَبْسُ نَفْسِهَا
(وَجُودَهُ هُنَا كَعَدَمِهِ انْتَهَتْ بِمُجَرَّدِ بُلُوغِهَا فَلَهَا الْفُسْحُ حِينَئِذٍ ، وَلَوْ بَعْدَ الْوَطْءِ ؛ لِأَنَّ
ي فِي قَدَائِرِ عَمَّ هُجَوْتُ تَنْبِيءِ دَقْوِ ، قَوْلُهُ

عِبَارَتُهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ فَلَوْ قَبِضَتْ بَعْضَ الْمَهْرِ كَمَا هُوَ (شَرْحِ الرَّوْضِ وَغَيْرِهِ
؛ لِأَنَّهُ اسْتَقَرَّ لَهُ مِنَ الْبُضْعِ بِقِسْطِهِ فَلَوْ فَسَخَتْ لَعَادَ مُعْتَادًا فَلَا فُسْحَ بِعَجْزِهِ عَنْ بَقِيَّتِهِ
لَهَا الْبُضْعُ بِكَمَالِهِ لِتَعَدُّرِ الشَّرِكَةِ فِيهِ فَيُؤَدِّي إِلَى الْفُسْحِ فِيمَا اسْتَقَرَّ لِلزَّوْجِ بِخِلَافِ
رِكَةٍ فِي الْمَبِيعِ قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي فَتَاوِيهِ وَنَقَلَهُ نَظِيرِهِ مِنَ الْفُسْحِ بِالْفَلَسِ لِإِمْكَانِ الشُّدِّ
وَتَوَقَّفَ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَجَزَمَ الْبَارِزِيُّ بِخِلَافِهِ وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ كَأَصْلِهِ : عَنْهُ الْإِسْنَوِيُّ قَالَ
لِأَنَّ : زِ عَنْ بَعْضِهِ وَاعْتَمَدَهُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ قَالُوا يُوَافِقُهُ لِصِدْقِ الْعَجْزِ عَنِ الْمَهْرِ بِالْعَجْزِ
نِصْفُ : الْبُضْعُ لَا يَقْبَلُ التَّبَعِيضَ بَلْ هُوَ كَالطَّلَاقِ فِيمَا لَوْ سَأَلْتَهُ طَلَّقَتْهُ بِأَلْفٍ لَا نَقُولُ
إِنَّ بَعْضَ الْمَهْرِ مُقَابِلٌ لِبَعْضِ الْبُضْعِ : الْأَلْفُ مُقَابِلٌ لِنِصْفِ الطَّلَاقِ فَكَذَا لَا يَقَالُ

خِ بَخْلَافِ الْمَبِيعِ ؛ لِأَنَّ النَّمْنَ يَتَسَقَطُ عَلَيْهِ فِي الْعَقْدِ فَتُقَسَّطُ عَلَيْهِ فِي الرَّجُوعِ عِنْدَ الْفَسْدِ
تَقَسَّطُ عَلَيْهِ فِي الْفَسْخِ قَالَ بَخْلَافِ الْمَهْرِ لَا يَتَقَسَّطُ عَلَى الْبُضْعِ فِي النِّكَاحِ فَلَا يَدْرُ
وَقَدْ يُقَالُ هَذَا هُوَ مَا خَذَ ابْنُ الصَّلَاحِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْبَلِ التَّبَعِيزَ ، وَقَدْ : الرَّزْكَسِيُّ
ضِ أَوْ حُكْمُ غَيْرِهِ ، أَدَّى بَعْضَ الْمَهْرِ فَقَدْ دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْهِ حُكْمُ الْمَقْبُورِ
ءَ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى لِتَشَوُّفِ الشَّارِعِ إِلَى بَقَاءِ النِّكَاحِ ؛ وَلِذَلِكَ لَوْ ادَّعَى الْمَوْلَى وَالْعَيْنُ الْوَطْ
بِامْتِنَاعِ غَيْرِهِ فَلَا فَسْخَ : قَوْلُهُ) قَبْلَ قَوْلِهِمَا ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ عَدَمَ مَا ادَّعِيَاهُ انْتَهَتْ
مِنَ الْإِنْفَاقِ أَيِّ وَلَا بِامْتِنَاعِ الْقَادِرِ عَلَى الْكَسْبِ مِنَ الْإِكْتِسَابِ ا هـ مِنْ شَرْحِ الرَّوْضِ ()
وَشَرْحِ م ر وَيَجْبُرُهُ الْحَاكِمُ عَلَى الْإِكْتِسَابِ فَإِنْ لَمْ يُفِذْ الْإِجْبَارُ فَيُنْبَغِي أَنْ تَفْسَخَ
صَبِيحَةَ الرَّابِعِ لِتَضَرُّرِهَا بِالصَّبْرِ ا

أَيُّ غَيْرِ مَنْ أَعْسَرَ بِأَقْلٍ النَّفَقَةِ (فَلَا فَسْخَ بِامْتِنَاعِ غَيْرِهِ : قَوْلُهُ) هـ ع ش عَلَى م ر
عَلَى مَا زَادَ عَلَيْهِ وَغَيْرُ هَذَا وَأَقْلُ الْكِسْوَةِ وَأَقْلُ الْمَسْكَنِ بَأَنَّ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْأَقْلِ ، وَلَا
يَشْمَلُ الْمُوَسِّرَ وَالْمُتَوَسِّطَ وَالْمُعْسِرَ الْقَادِرَ عَلَى نَفَقَةِ وَكِسْوَةِ الْمُعْسِرِينَ فَلْيُنْظَرْ مَا وَجَهُ
عَلَى نَفَقَةِ الْمُعْسِرِينَ ، وَقَدْ تَقْيِيدِ الشَّارِحِ بِقَوْلِهِ مُوسِرًا أَوْ مُتَوَسِّطًا فَيَبْقَى حُكْمُ مَنْ قَدَرَ
امْتِنَاعَ مِنَ الْإِنْفَاقِ خَارِجًا مِنْ كَلَامِهِ فَلْيُحَرَّرْ ، وَصَنِيعُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا
الْمُوَسِّرِ وَلَمْ يَذْكَرْ فَسْخَ لَهَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قَابِلُ الْمُعْسِرِ بِمَا تَقَدَّمَ بِ
الْمُتَوَسِّطِ فَيَقْتَضِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُوَسِّرِ مَنْ قَدَرَ وَلَوْ عَلَى الْأَقْلِ فَكُلُّ مَنْ قَدَرَ عَلَى
لِي تَحْصِيلِ حَقِّهَا الْأَقْلِ أَوْ غَيْرِهِ وَامْتِنَاعَ مِنَ الْإِنْفَاقِ لَا تَفْسَخُ زَوْجَتُهُ بِامْتِنَاعِهِ لِقُدْرَتِهَا ع
بِالْحَاكِمِ فَلَوْ حَذَفَ الشَّارِحُ لَفْظَ الْمُتَوَسِّطِ لِأَمْكَانِ حَمْلِ الْمُوَسِّرِ فِي كَلَامِهِ عَلَى مَنْ قَدَرَ
إِنْ لَمْ : قَوْلُهُ) عَلَى نَفَقَةٍ ، وَلَوْ نَفَقَةَ الْمُعْسِرِينَ فَيُؤَافِقُ صَنِيعَهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ
الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ مَتَى امْتِنَاعَ مِنَ الْإِنْفَاقِ ، وَهُوَ مُوسِرٌ أَوْ مُتَوَسِّطٌ لَا فَسْخَ لَهَا (يَنْقَطِعُ خَبْرُهُ

. حَضَرَ أَوْ غَابَ انْقَطَعَ خَبْرُهُ أَوْ لَا ا ه شَيْخُنَا

يُلْهَى مِنْهُ لِغَيْبَتِهِ ، وَإِنْ طَالَتْ وَانْقَطَعَ وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر وَشَمِلَ كَلَامُهُ مَنْ تَعَدَّرَ تَحْصِدَ قَةِ خَبْرُهُ فَقَدْ صَرَّحَ فِي الْأُمِّ لَا فَسَخَ مَا دَامَ مُوسِرًا ، وَإِنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ وَتَعَدَّرَ اسْتِيفَاءُ النَّفِّ أَيُّ عَنِ الْبَلَدَةِ الَّتِي هُوَ مُقِيمٌ بِهَا أَخْذًا مِنْ مَالِهِ أَيْ وَلَمْ تَعْلَمْ غَيْبَةَ مَالِهِ فِي مَرَحَلَتَيْنِ مِمَّا يَأْتِي وَالْمَذْهَبُ نُقِلَ كَمَا قَالَه الْأَذْرَعِيُّ وَأَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَإِنْ اخْتَارَ كَثِيرُونَ الْفَسْخَ وَجَرَّمَ بِهِ الشَّيْخُ فِي شَرْحِ

جِهٍ انْتَهَتْ ، وَقَالَ حَجَّ فَجَرَّمَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ مَنْهَجِهِ بِالْفَسْخِ فِي مَنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ ، مِنْهُ لَا فَسَخَ بِمَنْعٍ : وَلَا مَالٌ لَهُ حَاضِرٌ مُخَالَفٌ لِلْمَنْقُولِ ا ه وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ اءِ حَضَرَ أَوْ غَابَ ، وَإِنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ بِأَنْ تَوَاصَلَتْ الْقَوَافِلُ إِلَى مُوسِرٍ وَلَا مُتَوَسِّطٍ سَوَاءَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي يُظَنُّ وَصُولُهُ إِلَيْهَا وَلَمْ تُخْبِرْ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ الْعُمُرَ الْغَالِبَ سَوَاءً غَابَ مُدْمَتَعَا أَمْ آدَهُ ، رَأْسُكُمْ بَأَعُ تُنَابِ تَنْبِيءِ تَدَهِّشْ زَيْلٍ ، مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا أَوْ جُهْلَ حَالِهِ إِنَّهُ نَصُّ الشَّافِعِيِّ وَمَا نُقِلَ مِمَّا يُخَالَفُ ذَلِكَ : شَيْخُنَا ن ز و م ر وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ نَ اعْتِمَادًا عَلَى إِعْسَارِهِ السَّابِقِ عَلَى غَيْبَتِهِ مَرْدُودٌ نَعَمْ لَوْ شَهِدَتْ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ مُعْسِرٌ الْآ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُصَرِّحَ بِذَلِكَ قُبِلَتْ ، وَلَهَا الْفَسْخُ بِذَلِكَ ، وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْمَنْهَجِ هَا الْفَسْخُ بِانْقِطَاعِ خَبْرِهِ وَعَزَى إِنَّ لَ : وَغَيْرِهِ وَتَبِعَهُ الْعَلَامَةُ طَبِ وَغَالِبُ الْمُتَأَخِّرِينَ لَوْ حَضَرَ (تَنْبِيءٌ) أَيْضًا الْوَالِدُ شَيْخُنَا م ر فِي بَعْضِ الْحَوَاشِي ، وَهُوَ غَيْرُ مُعْتَمَدٍ لَهُ عَلَى بَيِّنَةِ الْإِعْسَارِ لَمْ بَعْدَ الْفَسْخِ بِشَهَادَةِ بَيِّنَةِ الْإِعْسَارِ وَادَّعَى أَنْ لَهُ مَالًا بِالْبَلَدِ خَفِيَ طَلَانٌ يُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَذْكَرَ عِلْمَهَا بِهِ وَلَا الْقُدْرَةَ عَلَيْهِ وَحِينَئِذٍ يَتَبَيَّنُ بُوْدُهُ لَوْ حَضَرَ وَادَّعَى أَنْ الْفَسْخَ قَالَهُ شَيْخُنَا م ر وَانظُرْ عَلَى قَوْلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَبِعَهُ وَيَبْطُلُ الْفَسْخُ أَوْ لَا ا ه وَفِي الْقَسْطَلَانِيِّ عَلَى الْبُخَارِيِّ مَا : لَهُ بِالْبَلَدِ هَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ

نَهَا مِنْ تَحْصِيلِ نَصُّهُ إِذَا غَابَ الزَّوْجُ الْمُوسِرُ عَنْ زَوْجَتِهِ فَلَيْسَ لَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ لِتَمَكُّ
حَقِّهَا بِالْحَاكِمِ فَيَبْعَثُ قَاضِي بَلَدِهَا إِلَى قَاضِي بَلَدِهِ فَيُلْزِمُهُ بِدَفْعِ نَفَقَتِهَا إِنْ عَلِمَ مَوْضِعَهُ
نُبَاوُ يُرَبِّطُهَا بِضَاقِلًا رَاثِخَاوُ ،

ا فِي غَيْبَتِهِ لِلضَّرُورَةِ ، وَقَالَ الرَّوْيَانِيُّ ، الصَّبَّاحُ جَوَّازُ الْفَسْخِ لَهَا إِذَا تَعَذَّرَ تَحْصِيلُهُ
إِنَّ الْفَتَاوَى عَلَيْهِ وَلَوْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ ثَبَتَ لَهَا الْفَسْخُ ؛ لِأَنَّ تَعَذُّرَ النَّفَقَةِ : وَصَاحِبُ الْعِدَّةِ
شَيْءٌ عَنِ صَاحِبِي الْمَذْهَبِ وَالْكَافِي وَغَيْرِهِمَا بِانْقِطَاعِ خَبْرِهِ كَتَعَذُّرِهَا بِالْإِفْلَاسِ نَقْلَهُ الرَّزْكَ
يِنَّةً وَأَقْرَهُ لَا بَغْيِيَّةَ مَنْ جُهَلَ حَالُهُ يَسَارًا وَإِعْسَارًا لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الْمُقْتَضَى نَعَمْ لَوْ أَقَامَتْ بَ
وَهِيَ مُتَمَكِّنَةٌ مِنْ تَحْصِيلِ حَقِّهَا : قَوْلُهُ هـ عِنْدَ حَاكِمِ بَلَدِهَا بِإِعْسَارِهِ ثَبَتَ لَهَا الْفَسْخُ ا
عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَهِيَ مُتَمَكِّنَةٌ مِنْ خَلَّاصِ حَقِّهَا فِي الْحَاضِرِ بِالْحَاكِمِ بِأَنَّ (بِالْحَاكِمِ
وَلَا بَغْيِيَّةَ : قَوْلُهُ)دِهٍ انْتَهَتْ يُلْزِمُهُ بِالْحَبْسِ وَغَيْرِهِ وَفِي الْغَائِبِ يَبْعَثُ الْحَاكِمُ إِلَى بَلَدِ
قَضِيَّةً كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَوْ تَعَذَّرَ إِحْضَارُهُ لِلْخَوْفِ لَمْ تَفْسَخْ لِنُدْرَةِ (مَالِهِ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ
ظَاهِرُهُ ، وَإِنْ طَالَ زَمَنُ ذَلِكَ وَيُحْتَمَلُ خِلَافُهُ ا هـ شَرَحَ م ر وَقَوْلُهُ لَمْ تَفْسَخْ مُعْتَمَدٌ ، وَ
هُوَ مُقْصَرٌّ بَعْدَ الْإِفْتِرَاضِ أَوْ نَحْوِهِ ا هـ ع ش : الْخَوْفُ ؛ لِأَنَّهُ مُوسِرٌ ، وَقَدْ يُقَالُ
هَمَّالٌ أَيُّ لَهَا الْفَسْخُ حَالًا فَلَا تُكَلَّفُ الْإِمُّ (فَلَهَا الْفَسْخُ لِتَضَرُّرِهَا إِلَيْهِ : قَوْلُهُ)عَلَيْهِ
لَافٍ لِلضَّرُورَةِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُعْسِرِ أَنَّ هَذَا مِنْ شَأْنِهِ الْقُدْرَةُ لِتَيْسُرِ اقْتِرَاضِهِ بِخِ
الهُ الْمُعْسِرِ ا هـ شَرَحَ م ر وَفَرَّقَ الْبَعْوِيُّ بَيْنَ غَيْبَتِهِ مُوسِرًا وَغَيْبَتِهِ مَالِهِ بِأَنَّهُ إِذَا غَابَ مَ
فَالْعَجْزُ مِنْ جِهَتِهِ ، وَإِذَا غَابَ هُوَ مُوسِرًا فَقُدْرَتُهُ حَاصِلَةٌ ، وَالتَّعَذُّرُ مِنْ جِهَتِهَا ا هـ
أَيُّ إِمْهَالِ الْمُعْسِرِينَ ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَإِذَا لَمْ (مُدَّةُ الْإِمْهَالِ : قَوْلُهُ)شَرَحَ الرَّوْضُ
فِيهَا أُمَّهَلَ ثَلَاثَةَ أُخْرَى ، فَإِذَا لَمْ يُحْضِرْهُ فِيهَا فَسَخَتْ وَلَا يُمَهَّلُ مُدَّةً ثَالِثَةً ا هـ يُحْضِرُهُ
: قَوْلُهُ)شَيْخُنَا

ذُ بَلْ لَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِأَنَّهُ غَابَ مُعْسِرًا لَمْ تَفْسَخْ مَا لَمْ تَشْهَ (لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الْمُقْتَضَى
بِإِعْسَارِهِ الْآنَ ، وَإِنْ عُلِمَ اسْتِنَادُهَا لِلِاسْتِصْحَابِ ا ه شرح م ر وقوله ، وَإِنْ عُلِمَ
اسْتِنَادُهَا أَي مَنْ شَهِدَتْ الْآنَ يَعْنِي أَنَّ الْقَاضِيَ يَقْبَلُ الْبَيِّنَةَ بِإِعْسَارِهِ وَإِنْ عُلِمَ أَنَّهَا
دَّةٌ عَلَى الْإِسْتِصْحَابِ ، وَيُوجِبُهُ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ حُصُولِ مَالٍ لَهُ وَكَمَا شَهِدَتْ مُعْتَمِدَةً
يَقْبَلُهَا الْقَاضِي مَعَ ذَلِكَ لِلْبَيِّنَةِ الْإِقْدَامُ عَلَى الشَّهَادَةِ اعْتِمَادًا عَلَى الظَّنِّ الْمُسْتَنَدِ
أَي وَلِيِّ كُلِّ مَنْ الرِّشِيدَةَ (وَلَا فَسَخَ لَوْلِيٌّ : هُ قَوْلُ) لِلِاسْتِصْحَابِ ا ه ع ش عَلَيْهِ
ا وَالسَّفِيهَةَ وَالصَّغِيرَةَ وَالْمَجْنُونَةَ وَإِنَّمَا الْفَسْخُ لِلرِّشِيدَةِ وَالسَّفِيهَةِ كَمَا فِي شَرْحِ م ر وَأَمَّا
فَنَفَقَتُهَا : قَوْلُهُ) مَا فَسَخَ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَلِيِّ الصَّغِيرَةِ وَالْمَجْنُونَةَ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ
لَا يُقَالُ هَذَا يُشْكِلُ عَلَى مَا يَأْتِي أَنَّ نَفَقَةَ الْقَرِيبِ (عَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا قَبْلَ النِّكَاحِ
نَا نَقُولُ ذَلِكَ فِيمَنْ يُمْكِنُهَا الْفَسْخُ لِكُونِهَا تَسْقُطُ بِالنِّكَاحِ ، وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ مُعْسِرًا ؛ لِأَنَّ
بِالِغَةَ غَافِلَةً فَتَسْقُطُ نَفَقَتُهَا عَنِ الْقَرِيبِ ، وَأَمَّا مَا هُنَا فَهُوَ فِي صَغِيرَةٍ أَوْ مَجْنُونَةٍ فَلَا
عَدَمَ تَمَكُّنِهَا مِنَ الْفَسْخِ عُدْرًا ا ه تَسْقُطُ نَفَقَتُهُمَا عَنِ الْقَرِيبِ بِنِكَاحِ الْمُعْسِرِ ؛ لِأَنَّ
شَوْبَرِيَّ بِنَوْعِ تَصْرُفٍ ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الشَّارِحِ فَنَفَقَتُهَا إِلَخَ خَاصًّا بِالصَّغِيرَةِ
عِبَارَتِهِ قَوْلُهُ وَالْمَجْنُونَةَ ، وَفِي ع ش عَلَيْهِ م ر وَمَا تَقْتَضِي عَدَمَ الْخُصُوصِ ، وَنَصُّ
تَهَا فَنَفَقَتُهَا عَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا قَبْلَ النِّكَاحِ ، إِطْلَاقُهُ يَشْمَلُ الْبَالِغَةَ فَلَيْسَ لَهُ مَنْعُ نَفَقَةٍ :
نَ لِسَيِّدِهَا إِجَاؤُهَا لِيُلْجِئَهَا إِلَى الْفَسْخِ ، وَعَلَيْهِ فَيُمْكِنُ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَمَةِ حَيْثُ كَا
اصْبِرِي عَلَى الْجُوعِ أَوْ : إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ لَهَا

فِ الْعُرْيِ أَوْ افْسَخِي بِأَنَّ نَفَقَةَ الْحُرَّةِ سَبَبُهَا الْقَرَابَةَ وَلَا يُمْكِنُ إِسْقَاطُهَا عِنْدَ الْعَجْزِ بِخِلَافِ
عَلَى إِزَالَةِ وَجُوبِهَا عَنْهُ بِأَنَّ يَبِيعَهَا أَوْ يُوجِّرَهَا فَكَانَ وَجُوبُهَا عَلَيْهِ نَفَقَةَ الْأَمَةِ فَإِنَّهُ قَادِرٌ

مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ دُونَ نَفَقَةِ الْقَرِيبِ ، وَإِنْ كَانَتْ نَفَقَةُ الْقَرِيبِ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ ،
النِّكَاحِ بَيَّتُ الْمَالَ ثُمَّ مَيَّاسِيرُ الْمُسْلِمِينَ حَيْثُ لَمْ يُوجَدْ مُنْفِقٌ ا وَمِمَّنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا حَالَ
فِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ وَتَسْتَقِلُّ الْأُمَّةُ (وَلَا فَسْخَ فِي غَيْرِ مَهْرٍ لِسَيِّدِ أَمَةٍ إِخْ : قَوْلُهُ هـ)
هـ وَعَنْتِهِ وَلِأَنَّهَا صَاحِبَةٌ حَقٌّ فِي تَنَاوُلِ النَّفَقَةِ فَإِنْ أَرَادَتْ بِالْفَسْخِ لِلنَّفَقَةِ كَمَا تَفْسُخُ بِجُبِّ
مِنْهَا الْفَسْخَ لَمْ يَكُنْ لِلْسَيِّدِ مَنَعُهَا فَإِنْ ضَمِنَ السَيِّدُ النَّفَقَةَ فَهُوَ كَالْأَجْنَبِيِّ يَضْمَنُهَا فَإِنْ ضَدَّ
بِهَا صَحَّ وَلَوْ كَانَتْ الْأُمَّةُ صَغِيرَةً أَوْ مَجْنُونَةً أَوْ اخْتَارَتْ الْمَقَامَ لَهَا بَعْدَ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمٍ
؛ لِأَنَّهَا مَعَ الرَّوْجِ لَمْ يَفْسُخِ السَيِّدُ لِمَا مَرَّ وَلِأَنَّ النَّفَقَةَ فِي الْأَصْلِ لَهَا ثُمَّ يَتَلَقَّهَا السَيِّدُ
سُخَّ لَهَا لَا لِسَيِّدِهَا كَمَا أَنَّهُ إِذَا أَوْصَى لِلْعَبْدِ أَوْ وَهَبَ مِنْهُ يَكُونُ لَا تَمْلِكُ فَيَكُونُ الْفُ
لَمْ الْقَبُولُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَلِكُ يَحْصُلُ لِلْسَيِّدِ لَكِنْ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَةُ الْكَبِيرَةِ الْعَاقِلَةِ مَا
خِي أَوْ اصْبِرِي عَلَى الْجُوعِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ وَبِهَذَا الطَّرِيقِ تَفْسُخُ بَلْ يَقُولُ لَهَا افسد
يُلْجِئُهَا إِلَى الْفَسْخِ فَإِذَا فَسَخَتْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا وَاسْتَمْتَعَ بِهَا ، أَوْ زَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَكَفَى
عَسَارِ فِي الْمَهْرِ حَيْثُ يَثْبُتُ بِهِ الْفَسْخُ ؛ لِأَنَّهُ مَحْضُ نَفْسِهِ مُؤَنَّتَهَا ، وَلِلْسَيِّدِ الْفَسْخُ بِالْإِ
حَقِّهِ لَا تَعْلَقُ لِلْأُمَّةِ بِهِ ، وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهَا فِي فَوَاتِهِ ، وَلِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ الْبُضْعِ فَكَانَ
ا بَاعَ عَبْدًا ، وَأَفْلَسَ الْمَلِكُ فِيهِ لِسَيِّدِهَا ، وَيُشْبِهُ ذَلِكَ بِمَا إِذَا

مَا الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ يَكُونُ حَقُّ الْفَسْخِ لِلْبَائِعِ لَا لِلْعَبْدِ ، وَتُطَالِبُ الْأُمَّةُ زَوْجَهَا بِالنَّفَقَةِ كَمَا
كَانَتْ تُطَالِبُ السَيِّدَ فَلَوْ أَعْطَاهَا لَهَا بَرِيٌّ مِنْهَا وَمَلَكَهَا السَيِّدُ دُونَهَا ؛ لِأَنَّهَا لَا تَمْلِكُ
كَمَا مَرَّ لَكِنْ لَهَا قَبْضُهَا وَتَنَاوُلُهَا ؛ لِأَنَّهَا كَالْمَأْدُونَةِ فِي الْقَبْضِ بِحُكْمِ النِّكَاحِ ، وَفِي
قَبْلَ تَنَاوُلِهَا بِحُكْمِ الْعُرْفِ وَتَعَلَّقَتْ أَيُّ الْأُمَّةِ بِهَا أَيُّ بِالنَّفَقَةِ الْمَقْبُوضَةِ فَلَيْسَ لَهُ بَيْعُهَا
قِي دَالِهَا لَهَا بِغَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بِحَقِّ الْمَلِكِ لَكِنْ لَهَا فِيهَا حَقُّ التَّوَاتُؤِ
كَمَا إِنَّ كَسْبَ الْعَبْدِ مِلْكٌ لِسَيِّدِهِ ، وَتَعْلَقُ بِهِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ أَمَا إِذَا أَبْدَلَهَا فَيَجُوزُ لَهُ

كَانَ التَّصَرُّفُ فِيهَا بَيْعٌ وَغَيْرُهُ ، وَلَهَا إِبْرَاؤُهُ مِنْ نَفَقَةِ الْيَوْمِ ؛ لِأَنَّهَا لِلْحَاجَةِ النَّاجِرَةِ فَ
نِي بَانَ الْمَلِكَ لَا يَنْبُتُ لِلسَّيِّدِ إِلَّا بَعْدَ الْقَبْضِ أَمَا قَبْلَهُ فَيَتَمَحَّضُ الْحَقُّ لَهَا وَرَدَّهُ الْبُلْقِي
الشَّافِعِيُّ نَصَّ فِي الْأُمِّ عَلَى أَنَّ الْإِبْرَاءَ لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ سَيِّدِهَا لَا الْأَمْسِ أَيَّ لَيْسَ لَهَا
لَأَمْسِ إِبْرَاؤُهُ مِنْ نَفَقَةِ الْأَمْسِ كَمَا فِي الْمَهْرِ ، وَالسَّيِّدُ بِالْعَكْسِ أَيَّ لَهُ إِبْرَاؤُهُ مِنْ نَفَقَةِ
بَلَّةٍ لَا مِنْ نَفَقَةِ الْيَوْمِ وَإِنْ ادَّعَى الرَّوْجُ التَّسْلِيمَ لِلنَّفَقَةِ الْمَاضِيَةِ أَوْ الْحَاضِرَةِ أَوْ الْمُسْتَقْبَلَةِ
هُ السَّيِّدُ بَرِيٌّ فَأَنْكَرَتِ الْأُمَّةُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا بِيَمِينِهَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّسْلِيمِ ، وَإِنْ صَدَّقَ
مِنْ النَّفَقَةِ الْمَاضِيَةِ فَقَطُّ أَيَّ دُونَ الْحَاضِرَةِ وَالْمُسْتَقْبَلَةِ ؛ إِذِ الْخُصُومَةُ لِلسَّيِّدِ فِي
الْقَوْلِ الْمَاضِيَةِ كَالْمَهْرِ لَا فِي الْحَاضِرَةِ وَالْمُسْتَقْبَلَةِ وَلَوْ أَقَرَّتْ بِالْقَبْضِ وَأَنْكَرَ السَّيِّدُ فَ
لَوْ (تَنْبِيهُ) قَوْلُهَا ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ إِلَيْهَا بِحُكْمِ النِّكَاحِ أَوْ بِصَرِيحِ الْإِذْنِ ذَكَرَهُ الْأَصْلُ
كَانَتْ أُمَّةُ الْمُوسِرِ زَوْجَةَ أَحَدِ أَصُولِهِ الَّذِينَ يَلْزَمُهُ

ي وَحِينَئِذٍ فَلَا فَسَخَ لَهُ وَلَا لَهَا وَالْحَقَّ بِهَا نَظَائِرُهَا كَمَا إِعْفَافُهُمْ فَمُؤَنَّثُهَا عَلَيْهِ كَمَا سَيَأْتِي
عِبَارَةٌ (وَلَا فِي غَيْرِ مَهْرِ لِسَيِّدِ أُمَّةٍ :قَوْلُهُ) لَوْ زَوْجَ أُمَّتِهِ بِعَبْدِهِ وَاسْتَخْدَمَهُ انْتَهَتْ
كَالْقِنَّةِ فِيمَا ذَكَرَ إِلَّا فِي الْجَاءِ سَيِّدِهَا لَهَا ، وَلَوْ شَرَحَ م ر وَالْأَوْجَهُ فِي الْمَكَاتِبَةِ أَنَّهَا
هَذَا أَعْسَرَ سَيِّدُ مُسْتَوْلَدَةٍ عَنْ نَفَقَتِهَا أُجْبِرَ عَلَى تَخْلِيَتِهَا لِلْكَسْبِ لِتُنْفِقَ مِنْهُ أَوْ عَلَى إِجَارِ
لَا بَيْعِهَا مِنْ نَفْسِهَا فَإِنْ عَجَزَتْ عَنِ الْكَسْبِ أَنْفِقَ وَلَا يُجْبِرُ عَلَى عِنَقِهَا أَوْ تَزْوُجِهَا ، وَ
عَلَيْهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ قَالَ الْقَمُولِيُّ ، وَلَوْ غَابَ مَوْلَاهَا ، وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُ مَالٌ ، وَلَا لَهَا
دِ بِالْتَزْوِجِ أَوْلَى لِلْمَصْلَحَةِ وَعَدَمِ كَسْبِ وَلَا كَانَ بَيْتُ مَالٍ فَالرُّجُوعُ إِلَى وَجْهِ أَبِي زَيْدٍ
وَعَدَمِ الضَّرْرِ ، وَلَعَلَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا هُنَا ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْتُ مَالٍ :الضَّرْرُ انْتَهَتْ ، وَقَوْلُهُ
ةِ الرَّقِيقِ لِإِمْكَانِ الْإِسْتِعْنَاءِ عَنْ فَعَلَى مَيَاسِيرِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا ذَكَرُوهُ فِي الْقِنِّ الْآتِي وَمُؤَدَّ

مَيَاسِيرِ الْمُسْلِمِينَ هُنَا بِالتَّرْوِيجِ وَلَا كَذَلِكَ الْقَنْ وَعَلَيْهِ فَلَوْ لَمْ يُوجَدَ مَنْ يَتَرَوَّجُ بِهَا
. هَفَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ النَّفَقَةُ عَلَى مَيَاسِيرِ الْمُسْلِمِينَ ا ه ع ش عَلَيَّ

فَلَا بُدَّ مِنَ الرَّفْعِ (عِنْدَ قَاضٍ) بِإِقْرَارِهِ أَوْ بَبَيِّنَةٍ (قَبْلَ ثُبُوتِ إِعْسَارِهِ) فَسَخَ (وَلَا)
يُتَوَقَّعُ لِيَتَحَقَّقَ إِعْسَارُهُ ، وَهِيَ مُدَّةٌ قَرِيبَةٌ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) وَلَوْ بِدُونِ طَلْبِهِ (فَيَمُهِلُهُ) (إِلَيْهِ
مَثَلًا بِكَسْبٍ أَوْ سُؤَالٍ ، (وَلَهَا خُرُوجٌ فِيهَا لِتَحْصِيلِ نَفَقَةٍ) فِيهَا الْقُدْرَةُ بِقَرْضٍ أَوْ غَيْرِهِ
نَهَا إِلَى مَسَكٍ (وَعَلَيْهَا رُجُوعٌ) (وَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا مِنْ ذَلِكَ لِإِنْتِفَاءِ الْإِنْفَاقِ الْمَقَابِلِ لِحَبْسِهَا
يُفْسَخُ) (بَعْدَ الْإِمْهَالِ (نَمْ) ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الدَّعَاةِ ، وَلَيْسَ لَهَا مَنَعُهُ مِنَ التَّمَتُّعِ (أَيًّا)
نَعَمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي النَّاحِيَةِ قَاضٍ وَلَا مُحَكَّمٌ (الْقَاضِي أَوْ هِيَ بِإِذْنِهِ صَبِيحَةَ الرَّابِعِ
فَسَخَ لِتَبْيِينِ زَوَالِ (فَإِنْ سَلَّمَ نَفَقَتَهُ فَلَا) (وَسَيْطِ لَا خِلَافَ فِي اسْتِقْلَالِهَا بِالْفَسْخِ فِيهِ أَلِ
مَا كَانَ الْفَسْخُ لِأَجَلِهِ لَوْ سَلَّمَ بَعْدَ الثَّلَاثِ نَفَقَةً يَوْمٍ وَتَوَافَقًا عَلَى جَعْلِهَا مِمَّا مَضَى فِيهِ
. مَا لَانَ فِي الشَّرْحَيْنِ وَالرَّوْضَةِ بَلَا تَرْجِيحٍ وَفِي الْمَطْلَبِ الرَّاجِحُ مَنَعُهُ الْفَسْخِ احْتِ

الشَّرْحُ

أَيُّ فَلَا يَنْفَدُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ ظَاهِرًا وَلَا بَاطِنًا ا ه (وَلَا فَسَخَ قَبْلَ ثُبُوتِ إِعْسَارِهِ : قَوْلُهُ)
أَيُّ الرَّاحَةِ وَيُؤَخِّدُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ تَوَقَّفَ تَحْصِيلُهَا (لِأَنَّهُ وَقْتُ الدَّعَاةِ : قَوْلُهُ) (شَرْحُ م ر
وَلَيْسَ لَهَا مَنَعُهُ مِنْ : قَوْلُهُ) (عَلَى مَبِيَّتِهَا فِي غَيْرِ مَنْزِلِهِ كَانَ لَهَا ذَلِكَ ا ه ع ش
مَنَعُهُ مِنَ التَّمَتُّعِ بِهَا كَمَا قَالَهُ الْبَغَوِيُّ وَرَجَّحَهُ فِي عِبَارَةِ شَرْحِ م ر (وَلَهَا) (التَّمَتُّعِ
لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ وَحَمَلَ الْأَذْرَعِيَّ وَغَيْرُهُ الْأَوَّلَ عَلَى النَّهَارِ أَيُّ : الرَّوْضَةُ وَقَالَ الرُّوْبَانِيُّ

صَرَّحَ فِي الْحَاوِي وَتَبِعَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَالْأَوْجُهَ وَقَتِ التَّحْصِيلِ وَالثَّانِي عَلَى اللَّيْلِ ، وَبِهِ
عَدَمٌ سُقُوطِ نَفَقَتِهَا مَعَ مَنَعِهَا لَهُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ زَمَنَ التَّحْصِيلِ ، فَإِنْ مَنَعْتَهُ ذَلِكَ فِي
وَالسَّفِيهَةِ هُنَا (أَوْ هِيَ بِإِذْنِهِ : لَهُ قَوْلُ) غَيْرِ مُدَّةِ التَّحْصِيلِ سَقَطَتْ زَمَنَ الْمُنْعِ انْتَهَتْ
أَيُّ وَلَوْ (أَوْ هِيَ بِإِذْنِهِ : قَوْلُهُ) كَالرَّشِيدَةِ فِي أَنَّهَا تَفْسُخُ بِإِذْنِ الْقَاضِي إِهْ شَرْحُ م ر
يُ بِنَفَقَتِهِ بِلَا مُهْلَةٍ أ (صَبِيحَةَ الرَّابِعِ : قَوْلُهُ) فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ إِهْ ق ل عَلَى الْجَلَالِ
نَعَمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ : قَوْلُهُ) (الإِعْسَارِ فَلَا تَفْسُخُ بِمَا مَضَى لِصَيْرُورَتِهِ دَيْنًا إِهْ شَرْحُ م ر
مَا عِبَارَةٌ شَرْحُ م ر فَإِنْ لَمْ تَجِدْ قَاضِيًا وَلَا مُحَكَّمًا (فِي النَّاحِيَةِ قَاضٍ وَلَا مُحَكَّمًا إِخ
بِمَحَلِّهَا أَوْ عَجَزَتْ عَنِ الرَّفْعِ إِلَيْهِ كَأَنَّ قَالَ لَهَا لَا أُنْفِخُ حَتَّى تُعْطِيَنِي مَا لَا كَمَا هُوَ
ظَاهِرٌ اسْتَقَلَّتْ بِالْفَسْخِ لِلضَّرُورَةِ وَيَنْفُذُ ظَاهِرًا وَكَذَا بَاطِنًا لِإِنِّاءِ الْفَسْخِ عَلَى أَصْلِ
وَتَوَافَقًا عَلَى : قَوْلُهُ) (لَزِمَ التُّفُودَ بَاطِنًا ، وَقَدْ جَمَعَ بِذَلِكَ جَمْعٌ انْتَهَتْ صَحِيحٌ فَاسْتَدَّ
عِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ نَفَقَةً يَوْمَ قَدَرَ فِيهِ عَلَى نَفَقَتِهِ (جَعَلَهَا إِخ
ه عَنْ نَفَقَتِهِ لِتَفْسُخِ عِنْدَ تَمَامِ الْمُدَّةِ ؛ عَنْ يَوْمٍ قَبْلَهُ عَجَزَ فِي

لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْأَدَاءِ بِقَصْدِ الْمُؤَدِّي ، وَإِنْ تَرَاضِيَا عَلَى ذَلِكَ فَفِيهِ تَرَدُّدٌ أَيُّ احْتِمَالًا
ثَانِيهِمَا لَا وَتُجْعَلُ الْقُدْرَةُ عَلَيْهَا مُبْطَلَةً أَحَدُهُمَا لَهَا الْفَسْخُ عِنْدَ تَمَامِ الثَّلَاثِ بِالتَّعْلِيْقِ وَ
ثَانِي لِلْمُهْلَةِ قَالَ الْأَدْرَعِيُّ وَالْمُتَبَادِرُ تَرْجِيحُ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَرَجَّحَ ابْنُ الرَّفْعَةِ الـ
مَاضِيَةَ ، وَيَجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ عَدَمَ فُسْخِهَا بِنَفَقَةٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا لَا تَفْسُخُ بِنَفَقَةِ الْمُدَّةِ الـ
. الْمُدَّةِ الْمَاضِيَةَ مَحَلُّهُ فِي الْمَاضِيَةِ قَبْلَ أَيَّامِ الْمُهْلَةِ لَا فِي أَيَّامِهَا انْتَهَتْ

عَلَى الْمُدَّةِ وَلَمْ تَسْتَأْنِفْهَا (امسِ بِنْتٌ بِنْفَقَةِ الذَّ) بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ نَفَقَةَ الرَّابِعِ (فَإِنْ أَعْسَرَ)
ثُمَّ أَعْسَرَ فِي الرَّابِعِ فَإِنَّهَا تَبْنِي وَلَا (كَمَا لَوْ أَيْسَرَ فِي الثَّلَاثِ) وَهَذِهِ مِنْ زِيَادَتِي
؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ (لَهَا الْفَسْخُ بِإِعْسَارِهِ فَ) قَبْلَ النِّكَاحِ أَوْ بَعْدَهُ (وَلَوْ رَضِيَتْ) تَسْتَأْنِفُ
إِنْ رَضِيَتْ (لَا) يَتَجَدَّدُ وَلَا أَثَرَ لِقَوْلِهَا رَضِيْتُ بِهِ أَبَدًا ؛ لِأَنَّهُ وَعْدٌ لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءَ بِهِ
. فَلَا فَسْخَ ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ لَا يَتَجَدَّدُ (بِالْمَهْرِ) بِإِعْسَارِهِ

الشرح

مَعْنَى الْبِنَاءِ أَنَّهَا تَفْسَخُ فِي الْحَالِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، (بِنْتٌ عَلَى الْمُدَّةِ :قَوْلُهُ)
فَإِنَّهَا تَبْنِي ، مَعْنَى الْبِنَاءِ هُنَا :وَمَعْنَى الْإِسْتِنَافِ أَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ مُدَّةً جَدِيدَةً ، وَقَوْلُهُ
أَيُّ عَلَى الْيَوْمَيْنِ وَلَا تَسْتَأْنِفُ (فَإِنَّهَا تَبْنِي :قَوْلُهُ)مِلُّ عَلَى الْيَوْمَيْنِ الْمَاضِيَيْنِ أَنَّهَا تَكُ
(وَلَوْ رَضِيَتْ بِإِعْسَارِهِ الْخُ :قَوْلُهُ)فَتَصْبِرُ يَوْمًا آخَرَ ثُمَّ تَفْسَخُ فِيمَا يَلِيهِ ا ه ح ل
خِ بِغَيْرِ الْمَهْرِ عَلَى التَّرَاخِي ، وَخِيَارُ الْفَسْخِ بِالْمَهْرِ فَوْرِيٌّ لَكِنْ بَعْدَ أَيِّ فِخْيَارِ الْفَسْخِ
لَكِنْ بَعْدَ الرَّفْعِ الْخُ أَيُّ :الرَّفْعُ لِلْحَاكِمِ وَمُضِيٌّ مُدَّةَ الْإِمْهَالِ ا ه مِنْ شَرَحِ م ر وَقَوْلُهُ
وَرِيًّا فَلَوْ أَخْرَتْ مُدَّةً ثُمَّ أَرَادَتْهُ مَكَّنَتْ ؛ لِأَنَّهَا تُؤَخَّرُ الْمُطَالَبَةَ أَمَّا الرَّفْعُ نَفْسُهُ فَلَيْسَ فَ
بَلْ لِيَتَوَقَّعَ بِيَسَارِهِ ، وَالْفَرْقُ أَنَّهُ بَعْدَ الرَّفْعِ سَاغَ لَهَا الْفَسْخُ فَتَأَخَّرَهَا رِضًا بِالْإِعْسَارِ ، وَقَدْ
الْفَسْخُ لِعَدَمِ الرَّفْعِ الْمُقْتَضِي لِإِذْنِ الْقَاضِي لِاسْتِحْقَاقِهَا لِلْفَسْخِ ا ه ع الرَّفْعُ لَمْ تَسْتَحِقَّ
وَالكَلَامُ فِي الرَّشِيدَةِ فَلَا أَثَرَ لِرِضَا غَيْرِهَا بِهِ لَا يُقَالُ (فَلَهَا الْفَسْخُ :قَوْلُهُ)ش عَلَيْهِ
أَرِ الزَّوْجِ بِحَالِ الصَّدَاقِ ؛ لِأَنَّ نَقُولُ ذَلِكَ فِيمَنْ زُوِّجَتْ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ النِّكَاحِ يَسَدُ
بِالْإِجْبَارِ خَاصَّةً أَمَّا مَنْ زُوِّجَتْ بِإِذْنِهَا فَلَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ نِكَاحِهَا وَلَوْ سَفِيهَةً
فَتَ الْعَقْدِ ثُمَّ يَنْتَفُ مَا بِيَدِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ ا ه ع ش عَلَى أَنَّهَا قَدْ تَزَوَّجَتْ بِالْإِجْبَارِ لِمُوسِرٍ وَ

لَكِنْ تَسْفُطُ الْمُطَالَبَةَ بِنَفَقَةِ يَوْمِهِ (لِأَنَّهُ وَعَدَ لَا يَلْزِمُ الْوَفَاءَ بِهِ :قَوْلُهُ) عَلَى م ر
أ بِمَا مَضَى الْمُسْتَفَادَ مِنْ قَوْلِهَا رَضِيَتْ أَبَدًا وَيُمْهَلُ بَعْدَهُ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ ؛ لِأَنَّهُ ، أَيُّ رِضَاهَا
أَهْتَدَى لَعَرَبِجًا أَهْتَفَقَدْنَ عَ دَلُّوْتَسْمُ دُيْسِدَ رَسْعًا وَلَوْ ، لِأَهْمَلَا نِمَى صَمَامَ لَطَبِيْدُ ،
أَوْ تَرْوِيحِهَا ا ه ح ل .

ذَكَرًا أَوْ أَنْثَى وَلَوْ (مُوسِرًا وَلَوْ بِكَسْبٍ يَلِيْقُ بِهِ لَزِمَ) فِي مُؤْتَةِ الْقَرِيْبِ (فَصْلٌ)
(مِنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ دَيْنِهِ (بِمَا يَفْضُلُ عَنْ مُؤْتَةِ مُمُونِهِ (مُبْعَضًا
لَهُ ، وَإِنْ نَزَلَ كَذَلِكَ (وَفَرِعَ) أَوْ أَنْثَى لَهُ ، وَإِنْ عَلَا ذَكَرًا (يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ كِفَايَةُ أَصْلِ
(وَعَجَزَ الْفَرْعُ عَنْ كَسْبِ يَلِيْقُ) أَيُّ الْكِفَايَةِ وَكَانَا حُرَيْنِ مَعْصُومَيْنِ (لَمْ يَمْلِكْهَا) إِذَا
عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَهُوَ الْأَصْلُ فِي الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى (وَإِنْ اخْتَلَفَا دِينًا) بِهِ
فَإِنْ أَرْضَعْنَ {كَذَا احتَجَّ بِهِ وَالْأَوْلَى الإِحتِجَاجُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ
أَنْتَ كِفَايَتُهُ أَلْزَمَ وَوَجْهُهُ أَنَّهُ لَمَّا لَزِمَتْ أُجْرَةُ إِرْضَاعِ الْوَلَدِ كَ {لَكُمْ فَاتَوْهِنَّ أَجُورَهُنَّ
وَقِيَسَ بِذَلِكَ الْأَوَّلُ بِجَامِعِ الْبَعْضِيَّةِ بَلْ هُوَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْأَصْلِ أَعْظَمُ وَالْفَرْعُ
{بِوَالِدِيهِ حُسْنًا وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِالتَّعَهُدِ وَالْخِدْمَةِ أَلِيْقُ وَاحتَجَّ لَهُ أَيضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى
فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهَا شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمُوَاسَاةِ ، وَظَاهِرٌ أَنَّهُ
لِلْمُبْعَضِ مِنْهُمَا لَوْ كَانَ الْفَاضِلُ لَا يَكْفِي أَصْلَهُ أَوْ فَرْعَهُ لَمْ يَلْزِمُهُ غَيْرُهُ ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ
إِلَّا الْقِسْطُ ، وَبِمَا ذَكَرَ عَلِمَ أَنَّهُمَا لَوْ قَدَرَا عَلَى كَسْبِ لَاتِقٍ بِهِمَا وَجَبَتْ لِأَصْلِ لَا فَرْعٍ
لِيَفُهُ لِعِظَمِ حُرْمَةِ الْأَصْلِ وَإِلَّا فَرْعَهُ مَأْمُورٌ بِمُصَاحَبَتِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَلَيْسَ مِنْهَا تَكْرُ
الْكَسْبَ مَعَ كِبَرِ السِّنِّ وَأَنَّهُ يُبَاعُ فِيهَا مَا يُبَاعُ فِي الدِّينِ مِنْ عَقَارٍ وَغَيْرِهِ لِشَبَهِهَا بِهِ
وَفِي كَيْفِيَّةِ بَيْعِ الْعَقَارِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا يُبَاعُ كُلُّ يَوْمٍ جُزْءٌ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ وَالثَّانِي لَا ؛

ي لِأَنَّهُ يَشُقُّ وَلَكِنْ يُفْتَرَضُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَجْتَمَعَ مَا يُسَهِّلُ بَيْعَ الْعَقَارِ وَرَجَّحَ النَّوِيَّ فِي نَظِيرِهِ مِنْ نَفَقَةِ

وَلَا يَنْبَغِي : قَالَ إِنَّهُ الصَّحِيحُ أَوْ الصَّوَابُ قَ : الْعَبْدُ الثَّانِي فَلْيُرَجَّحْ هُنَا ، وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ لِي قَصْرُ ذَلِكَ عَلَى الْعَقَارِ وَتَعْبِيرِي بِالْمُؤْتَةِ وَبِالْكَفَايَةِ وَبِالْعَجْزِ أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ ، وَقَوْلُ وَاسَاةٌ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا مُ (وَلَا تَصِيرُ بِفَوْتِهَا دَيْنًا) وَلَيْلَتُهُ وَيَلِيقُ ، مِنْ زِيَّاتِي : فَإِنَّهَا حِينِنْدِ (لِغَيْبَةٍ أَوْ مَنَعٍ) بِنَفْسِهِ أَوْ مَادُونِهِ (إِلَّا بِاِفْتِرَاضِ قَاضٍ) فِيهَا تَمْلِيكَ تَصِيرُ دَيْنًا عَلَيْهِ وَعَدَلْتُ عَنْ تَعْبِيرِهِ بِفَرْضِ الْقَاضِي بِالْفَاءِ إِلَى تَعْبِيرِي بِاِفْتِرَاضِهِ بِالْقَافِ ؛ لِأَنَّ الْجُمُهورَ عَلَى أَنَّهَا لَا تَصِيرُ دَيْنًا بِفَرْضِهِ خِلَافًا لِلْغَزَالِيِّ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ . لِصَلَاً فِي فِعْلٍ قَوْلِ أَمَلِ أَفْلَاحِ ضَارِئُفَلَا فِي مِندَابِ ائِنْدِ رِيصَتَا لَا اِهْنَأُ مَلْعُ كَالِدَبُو ،

الشرح

أَيُّ فِي لُزُومِهَا ، وَقَدَرِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ أَهْ ق ل عَلَى الْجَلَالِ (صَلٌّ فِي مُؤْتَةِ الْقَرِيبِ فِي) نَعْتُ لِمَحْدُوفٍ أَيُّ لَزِمَ أَصْلًا وَفَرَعًا مُوسِرًا كُلُّ مِنْهُمَا أَيُّ (لَزِمَ مُوسِرًا إِنْخ : قَوْلُهُ) آيَةُ فَرَعِهِ ، وَلَزِمَ الْفَرَعُ الْمُوسِرَ كِفَايَةً أَصْلِهِ وَيُشْتَرَطُ فِي مَنْ لَزِمَ الْأَصْلَ الْمُوسِرَ كِفَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكِفَايَةُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا أَنْ لَا يَكُونَ رَقِيقَ الْكُلِّ كَمَا يُشْتَرَطُ فِي مَنْ وَجَبَ لَهُ فِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ فَصْلٌ لَا تَجِبُ نَفَقَةُ الْقَرِيبِ وَلَوْ حُرًّا كُلُّ مِنْهُمَا أَنْ لَا يَكُونَ كَذَلِكَ وَفِي نَ عَلَى رَقِيقٍ وَلَوْ مَكَاتِبًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْمُوَاسَاةِ بَلْ نَفَقَةُ الْحُرِّ فِي بَيْتِ الْمَالِ إِلَّا أَنْ نَفَقَتُهُ وَلَا تَجِبُ لِرَقِيقٍ وَلَوْ مَكَاتِبًا عَلَى قَرِيبِهِ وَلَوْ يَكُونَ فِي أَصُولِهِ أَوْ فُرُوعِهِ مَنْ تَلَزَمَهُ

حُرًّا بَلْ نَفَقَةٌ غَيْرِ الْمَكَاتِبِ عَلَى سَيِّدِهِ وَنَفَقَةُ الْمَكَاتِبِ مِنْ كَسْبِهِ فَإِنْ عَجَزَ نَفْسُهُ فَعَلَى
هَذَا يُفِيدُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْأَصْلِ اِكْتِسَابُ (بِهِ قَوْلُهُ وَلَوْ بِكَسْبِ يَلِيقُ) سَيِّدِهِ انْتَهَى
نَفَقَةَ فَرَعِهِ الْعَاجِزِ عَنِ الْكَسْبِ وَقَالَ م ر يَجِبُ عَلَى الْأَصْلِ الْقَادِرِ اِكْتِسَابُ نَفَقَةِ فَرَعِهِ
وَلَوْ بِكَسْبِ يَلِيقُ :قَوْلُهُ) شَوْبَرِي الْعَاجِزِ لِرِمَانَةٍ وَنَحْوَهَا لَا مُطْلَقًا ا هـ سَم وَمِثْلُهُ فِي الـ
عِبَارَةِ شَرَحِ م ر وَيَلْزَمُ كَسُوبًا كَسْبُهَا أَيِ الْمُؤْنِ وَلَوْ لِحَلِيلَةِ الْأَصْلِ كَالْأُنْمِ (بِهِ
ادْتُهُ ؛ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ وَالسُّكْنَى وَالْإِخْدَامَ حَيْثُ وَجَبَتْ إِنْ حَلَّ وَلاقَ بِهِ وَإِنْ لَمْ تَجْرِبِ بِهِ ع
ه ؛ بِالْكَسْبِ كَهَيِّ بِالْمَالِ فِي تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا وَإِنَّمَا لَمْ يَلْزَمُهُ لِيُوفَاءَ دَيْنٍ لَمْ يَعْصِ بِ
أُنَيْدِ تَوَاصِدٍ وَلَا مَذْنَمٍ ، لِأَنَّهُ عَلَى التَّرَاخِي وَهَذِهِ فَوْرِيَّةٌ وَلِقَلَّةِ هَذِهِ وَأَنْضِبَاطِهَا بِخِلَافِهِ
بِفَرْضِ قَاضٍ لَمْ يَلْزَمُهُ الْاِكْتِسَابُ لَهَا ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ سُؤَالُ زَكَاةٍ وَلَا قَبُولُ هِبَةٍ فَإِنْ
فَعَلَ وَفَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ عَمَّا مَرَّ

حَلِيلَةِ الْأَصْلِ بِقَدْرِ نَفَقَةِ الْمُعْسِرِينَ فَلَا يُكَلَّفُ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْهُ ، وَمَحَلُّ وُجُوبِ ذَلِكَ فِي
هَ فَوْقَهَا ، وَإِنْ قَدَرَ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْإِمَامِ وَالْعَزَالِيِّ وَإِنْ اقْتَضَى كَلَامُ الْمَاوَرِدِيِّ خِلَافَ
انْضِبَاطِهَا ؛ إِذْ هِيَ مُقَدَّرَةٌ مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ بِخِلَافِهِ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ وَلِقَلَّةِ هَذِهِ أَيِ الْمُؤْنَةِ وَ
أَيِ الدَّيْنِ فَإِنَّهُ لَا انْضِبَاطَ لَهُ مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ ، وَيَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الْمَدْيُونِ فَقَدْ
لَاخَرَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَطْرَأُ مَا يَقْتَضِي تَجَدُّدَ يَكُونُ قَلِيلًا بِالنِّسْبَةِ لِشَخْصٍ كَثِيرًا بِالنِّسْبَةِ
الدُّيُونِ فِي كُلِّ يَوْمٍ كَعُرُوضِ إِتْلَافٍ مِنْهُ لِمَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْهُ وَقَوْلُهُ وَلَا يَجِبُ
ةُ بِلَا سُؤَالٍ وَجَبَ قَبُولُهَا وَعَلَيْهِ فَيُفَرِّقُ عَلَيْهِ سُؤَالُ زَكَاةٍ قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ دُفِعَتْ لَهُ الزَّكَاةُ
ةُ لَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدَمِ وُجُوبِ قَبُولِ الْهِبَةِ بِوُجُودِ الْمَنَّةِ لِلْوَاهِبِ بِخِلَافِ الْمُرْكَبِيِّ فَإِنَّهُ لَا مَدَّةَ
(لشَرَعُ عَلَيْهِ فَأَشْبَهَ الدُّيُونَ ا هـ ع ش عَلَيْهِ عَلَى الْفَقِيرِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَفَعَ لَهُ مَا أَوْجَبَهُ ا
فَالْمُبْعَضُ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ قَرِيبِهِ بِتَمَامِهَا كَمَا فِي شَرَحِ م ر (وَلَوْ مُبْعَضًا :قَوْلُهُ

ن قَالَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَخْلَافًا لِمَنْ قَالَ تَجِبُ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ وَلَمْ
مَلِكِهِ وَعِبَارَةُ الْخَطِيبِ عَلَى الْمِنْهَاجِ وَأَمَّا الْمُبْعَضُ فَإِنْ كَانَ مُنْفَقًا فَعَلَيْهِ نَفَقَةٌ تَامَةً لِتَمَامِ
يِهِ فَتُبْعَضُ نَفَقَتُهُ عَلَى الْقَرِيبِ فَهُوَ كَحَرِّ الْكُلِّ وَقِيلَ بِحَسَبِ حُرِّيَّتِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُنْفَقًا عَظِيمًا
بِمَا يَفْضَلُ عَنْ مُؤَنَةِ مُمَوَّنِهِ :قَوْلُهُ)وَالسَّيِّدُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا فِيهِ مِنْ رِقٍّ وَحُرِّيَّةٍ انْتَهَتْ
هَآ وَآمٌ وَلَدِهِ دُونَ رَقِيقٍ غَيْرٍ مِنْ زَوْجَةٍ وَلَوْ لِمَا لَا تُفْسَخُ بِهِ وَخَادِمٍ (مِنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ
الْمُسْتَوْلَدَةِ فَلَا تُقَدَّمُ عَلَى أَصْلِهِ وَفَرَعِهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ نَفَقَةَ

ذَكَرَ إِنَّ الْمُعْتَبَرَ نَفَقَةُ الْمُعْسِرِ حَتَّى إِذَا مَلَكَ زِيَادَةً عَلَى مَا :الْمُعْسِرِينَ وَكَتَبَ أَيْضًا
مُدَّيْنٍ أَنْفَقَ عَلَى زَوْجَتِهِ مُدًّا ، وَعَلَى مَنْ ذَكَرَ الْمُدَّ الْآخَرَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِوَقْتِ
اِحْتِيَاجِهِ لَا بِالْعَجْزِ وَأَنَّهَا بِاِحْتِيَاجِهِ تَجِبُ وَأَمَّا وَفَاوُهَا هَلْ يَتَوَقَّفُ عَلَى الطَّالِبِ أَوْ لَا
الْمُرَادُ بِالْغَيْرِ زَوْجَتُهُ وَخَادِمُهَا وَأُمُّ وَلَدِهِ كَمَا (مِنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ :قَوْلُهُ)أَنْظَرُهُ ا ه ح ل
وَكَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا النَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ لِزَوْجَةٍ (كَفَايَةُ أَصْلِ :قَوْلُهُ)فِي شَرْحِ م ر
بُ نَفَقَتُهُ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ تَمَامِ الْإِعْفَافِ وَلِأُمِّ وَلَدِهِ أَيْ وَيَجِبُ ذَلِكَ لِأُمِّ وَلَدِ أَصْلِهِ لَا أَصْلِ تَج
انِ لِزَوْجَةٍ فَرَعٍ وَلَا لِأُمِّ وَلَدِهِ أَيْ الْفَرَعِ فَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ الْأَصْلِ زَوْجَاتٌ أَوْ مُسْتَوْلَدَاتٌ نَبَتْ
ثَرُ أَنْفَقَ فَرَعُهُ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَطْ وَذَلِكَ بِأَنْ يَدْفَعَهَا لِلْأَبِ وَيُوزِعَهَا الْأَبُ عَلَيْهِنَّ فَأَكْ
وَلِكُلِّ مِنْهُنَّ الْفَسْخُ إِلَّا الْآخِرَةَ إِذَا تَرْتَّبْنَ فِي الْفَسْخِ فَلَا تُفْسَخُ لِتَمَامِ حَقِّهَا ا ه مِنْ
أَيْ فَيَجِبُ إِعْطَاؤُهُ كِسْوَةً (كَفَايَةُ أَصْلِ وَفَرَعِ الْخ :قَوْلُهُ)وَضِ وَشَرْحِهِ بِاِحْتِصَارِ الرَّ
وَسُكْنَى تَلِيقُ بِحَالِهِ وَقُوَّتًا وَأَدْمًا يَلِيقُ بِسِنَةِ كَمُؤَنَةِ الرِّضَاعِ حَوْلَيْنِ وَتُعْتَبَرُ رَغْبَتُهُ
يَتِمَكَّنُ مَعَهُ مِنَ التَّرَدُّدِ عَلَى الْعَادَةِ وَيَدْفَعُ عَنْهُ أَلَمَ الْجُوعِ لِاتِّمَامِ الشَّبَعِ وَزَهَادَتُهُ بِحَيْثُ
هُ كَمَا قَالَهُ الْغَزَالِيُّ أَيْ الْمُبَالَغَةُ فِيهِ وَأَمَّا إِشْبَاعُهُ فَوَاجِبٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ يُونُسَ وَغَيْرُ
وَيُدَاوِيهِ إِنْ اِحْتِيَاجٌ وَأَنْ يُبَدَلَ مَا تَلَفَ بِيَدِهِ وَكَذَا إِنْ أَتْلَفَهُ لَكِنَّهُ يَضْمُنُهُ بَعْدَ وَأَنْ يَخْدُمَهُ

لَا فِ يَسَارِهِ إِنْ كَانَ رَشِيدًا كَمَا قَالَهُ الْأَدْرَعِيُّ وَلَا نَظَرَ لِمَشَقَّةِ تَكَرُّرِ الْإِبْدَالِ بِتَكَرُّرِ الْإِتِّ
ه بِالِدَّفْعِ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُتَمَكِّنًا مِنْ إِنْفَاقِهِ مِنْ غَيْرِ تَسْلِيمِ وَمَا لِلتَّفْصِيرِ

يُضْطَرُّ إِلَى تَسْلِيمِهِ كَالْكِسْوَةِ مُتَمَكِّنٌ مِنْ تَوْكِيلِ رَقِيبٍ مِنْهُ يَمْنَعُهُ مِنْ إِتْلَافِهَا ا ه شَرْحُ
تَلَفَ الْخَ وَلَوْ ادَّعَى تَلَفَ مَا دَفَعَهُ لَهُ فَهَلْ يُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ أَمْ م ر وَقَوْلُهُ وَأَنْ يُبَدَلَ مَا
ع لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ حَيْثُ لَمْ يَذْكَرْ لِلتَّلَفِ سَبَبًا ظَاهِرًا تَسْهَلُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ ا ه
ش عَلَيْهِ .

فَإِنَّ أَصْلَ قَوْلِ الرَّزْكَشِيِّ وَالْمُرَادُ بِالْكَفَايَةِ مَا يَسْتَقِلُّ بِهِ الْمُتَصَرِّفُ كَ : وَعِبَارَةٌ سَمَّ قَوْلُهُ
وَالْمُتَرَدُّ وَيَدْفَعُ أَلَمَ الْجُوعِ وَصَرَخَ فِي الْوَجِيزِ بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ إِشْبَاعُهُ وَقَالَ فِي الشَّرْحِ
التَّامِّ ا ه وَفِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ لِشَيْخِنَا أَيُّ مَا يُقِيمُهُ لِلتَّرَدُّ الصَّغِيرِ لَا يَجِبُ الْإِشْبَاعُ
وَالتَّصَرُّفِ وَلَا يَحْصُلُ تَمَامُ ذَلِكَ إِلَّا بِالشَّبَعِ فَيَجِبُ كَمَا صَرَخَ بِهِ ابْنُ يُونُسَ وَقَوْلُ
مَّ قَالَ الرَّزْكَشِيُّ وَدَخَلَ فِي الْكَفَايَةِ الْقُوَّةُ وَالْأُدْمُ الْوَجِيزِ لَا يَجِبُ أَيُّ الْمُبَالَغَةِ فِيهِ ا ه نُدُ
وَكُرَهُ الْإِزْعِيَانُ وَغَيْرُهُ ، وَخَالَفَ الْبَغَوِيَّ فِي الْأُدْمِ وَتَجِبُ الْكِسْوَةُ بِمَا يَلِيقُ بِهِ لِدَفْعِ
وَالطَّبِيبِ وَشُرْبِ الْأَدْوِيَةِ وَمُؤَنَةِ الْأَدْوِيَةِ الْحَاجَةِ ، وَالْمَسْكَنُ وَأَجْرَةُ الْفِصْدِ وَالْحِجَامَةِ
وَمُؤَنَةِ الْخَادِمِ إِنْ أَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِرِمَانَةٍ أَوْ مَرَضٍ ا ه قَالَ شَيْخُنَا الْبُرْلُوسِيُّ لَكِنَّ مَسْكَنَ
هُمُ يُبَاعُ فِيهَا الْمَسْكَنُ وَالْخَادِمُ يَنْبَغِي أَنْ الْمُنْفِقُ يُقَدِّمُ بِهِ بِلَا رَيْبٍ عَنِ مَسْكَنِ قَرِيبِهِ فَقَوْلُ
يَكُونُ مَحَلُّهُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْكَفَايَةِ فِي الْقُوَّةِ وَنَحْوِهِ ا ه وَانظُرْ هَلْ يُقَدِّمُ الْمُنْفِقُ بِخَادِمِهِ
لِذَلِكَ أَيْضًا وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى خَادِمِ الْقَرِيبِ فَيَخْصُ قَوْلُهُمُ الْمَذْكُورُ بِالنَّظَرِ
لِلْقَرِيبِ قُوَّةٌ مَا يَحْتَاجُهُ فِي مَرَضِهِ تَأَمَّلْ قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ فَإِنْ أَتْلَفَهَا أَوْ تَلَفَتْ فِي
يَضْمَنُهَا فَتَصِيرُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ يَدِهِ بَعْدَ قَبْضِهَا أَبْدَلَهَا الْمُنْفِقُ بِغَيْرِهَا لَكِنْ بِإِتْلَافِهَا لَهَا

قَالَ الْأَنْدَرَعِيُّ وَيَجِبُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الرَّشِيدِ وَغَيْرِهِ فَيَضْمَنُ الرَّشِيدُ بِالْإِتِّلَافِ دُونَ غَيْرِهِ
 أَلْ وَلَا خَفَاءَ أَنَّ الرَّشِيدَ لَوْ آثَرَ وَسَبِيلُهُ أَنْ يُطْعِمَهُ أَوْ يُوَكَّلَ بِإِطْعَامِهِ وَلَا يُسَلِّمَهُ شَيْئًا قَا
 قَوْلُهُ)بِهَا غَيْرُهُ أَوْ تَصَدَّقَ بِهَا لَا يَلْزَمُ الْمُنْفِقَ إِبْدَالُهَا ، وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً ا ه
 الْكُلُّ فَقَطُّ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ وَأَنَّهُ عَرَضُهُ بِهَذَا الْاِحْتِرَازُ عَنِ رَقِيقِ (وَكَانَا حُرَيْنِ مَعْصُومَيْنِ :
 لَا يَلْزَمُهُ لِلْمُبْعَضِ إِلَخِ وَقَوْلُهُ مَعْصُومَيْنِ خَرَجَ غَيْرُ الْمَعْصُومِ مِنْهُمَا فَيَفْصَلُ فِيهِ وَيُقَالُ
 نَفَقْتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى عِصْمَةِ نَفْسِهِ كَالْمُرْتَدِّ وَالْحَرَبِيِّ لَمْ تَجِبْ :
 عَلَى عِصْمَتِهَا كَالرَّانِيِّ فَإِنَّهُ تَجِبُ نَفَقَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ مِنْ حَيْثُ إِنْ تَوَبَّتْهُ لَا تَعْصِمُهُ ا
 الرَّاجِحِ نَحْوُ ه ح ل بِنُوعِ تَصَرُّفٍ وَفِي ع ش عَلَى م ر وَمِثْلُ الْمُرْتَدِّ وَالْحَرَبِيِّ عَلَى
 الرَّانِيِّ الْمُحْصَنِ لَكِنْ قَالَ حَجَّ فِيهِ أَنَّ الْأَقْرَبَ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ لِعَجْزِهِ عَنِ عِصْمَةِ نَفْسِهِ
 :قَوْلُهُ قَا)بِخِلَافِهِمَا وَمُقْتَضَى مَا عَلَّلَ بِهِ أَنَّ مِثْلَهُ قَاطِعُ الطَّرِيقِ بَعْدَ بُلُوغِ خَبْرِهِ لِلْإِمَامِ
 فَغَيْرُ اللَّائِقِ كَالْعَدَمِ وَكَذَا اللَّائِقُ إِذَا مَنَعَهُ مِنْهُ (وَعَجَزَ الْفَرْعُ عَنِ كَسْبِ يَلِيقُ بِهِ
 وَهُوَ مُحْتَمَلٌ وَيُحْتَمَلُ الْفَرْقُ وَفَرَّقَ بِمَا :اشْتِغَالُهُ بِالْعِلْمِ كَمَا لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ قَالَ حَجَّ
 لُ فَرَاغَهُ وَلِلْوَلِيِّ حَمْلُ الصَّغِيرِ عَلَى الْاِكْتِسَابِ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ يَطُور
 . كَسْبِهِ وَلَهُ اِيجَارُهُ لِذَلِكَ وَلَوْ لِأَخْذِ نَفَقَتِهِ الْوَاجِبَةِ لَهُ عَلَيْهِ ا ه
 نَأ مِثْلُهُ مَا لَوْ كَانَ لَهُ كَسْبٌ يَلِيقُ بِهِ لَكِنَّهُ مُشْتِغَلٌ وَعِبَارَةٌ ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ أَوْ مَجْنُور
 بِالْعِلْمِ وَالْكَسْبُ يَمْنَعُهُ كَمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ قِيَاسًا عَلَى الزَّكَاةِ ا ه شَيْخُنَا ز ي أَي بِشَرْطِ
 أَنْ يَسْتَفِيدَ مِنَ الْاِسْتِغَالِ فَائِدَةً يُعْتَدُّ

عُرْفًا بَيْنَ الْمُشْتِغَلِينَ وَوَقَعَ السُّؤَالُ عَمَّا لَوْ حَفِظَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَكَانَ بِهَا
 الْاِسْتِغَالُ بِحِفْظِهِ يَمْنَعُهُ مِنَ الْكَسْبِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ كَاشْتِغَالِهِ بِالْعِلْمِ أَمْ لَا وَالْجَوَابُ عَنْهُ
 الظَّاهِرُ أَنَّ يُقَالُ فِيهِ إِنْ تَعَيَّنَ طَرِيقًا بِأَنَّ لَمْ تَتَيَسَّرَ الْقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الْكَسْبِ أَنَّ

أَوْ مَجْنُونًا أَيُّ أَوْ : قَوْلُهُ : كَانَ كَالِاسْتِعَالِ بِالْعِلْمِ وَإِلَّا فَلَا فَلْيُرْجَعْ وَكُنْتُبَ أَيْضًا
وَعَجَزَ : قَوْلُهُ (ذَلِكَ كُلُّهُ لَكِنَّهُ لَا يُحْسِنُ كَسْبًا وَلَا يَقْدِرُ عَلَى تَعَلُّمِهِ انْتَهَتْ شِبْهَهُمَا مِنْ
أَيُّ لَصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ زَمَانَةٍ قَالَ ن ز وَقُدْرَةُ الْأُمِّ أَوْ الْبِنْتِ عَلَى (الْفَرْعُ
فَقَّتْهَا ، وَهُوَ وَاضِحٌ فِي الْأُمِّ ، وَأَمَّا الْبِنْتُ فَفِيهِ نَظَرٌ إِذَا خُطِبَتْ النِّكَاحَ لَا تُسْقِطُ نَدَّ
وَأَمْتَعَتْ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّكْسِبِ وَالْفَرْعُ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ كَلَّفَهُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ
أَيُّ وَكَذَا لَوْ اخْتَلَفَا (ائِيدِ افْلَتْخَانِ أَوْ ، : قَوْلُهُ) ش التَّكْسِبَ بِذَلِكَ يُعَدُّ عَيْبًا ا ه ع
كَذَا : قَوْلُهُ (مَحَلًّا فَيُلْزِمُهُ أَنْ يُرْسِلَ لَهُ كِفَايَتَهُ مَعَ مَنْ يَثِقُ بِهِ لِيُنْفِقَ عَلَيْهِ ا ه ح ل
ة الإِخْتِجَاجِ بِهِ خَفِيٌّ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَقَدْ بَيَّنَّهُ أَشَارَ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ إِلَى أَنَّ وَجْ (اِحْتِجَّ بِهِ
جُوبِ الْعِنَانِي بِقَوْلِهِ وَوَجْهُ الإِخْتِجَاجِ بِهِ أَنَّهَا وَجِبَتْ لَهِنَّ لِأَجْلِ الْوَالِدِ فَهُوَ السَّبَبُ فِي الْوُ
الْأُولَى الإِخْتِجَاجِ إِخْ لَعَلَّ وَجْهَ الْأُولَوِيَّةِ وَ : فَهُوَ أَوْلَى بِالْوُجُوبِ ا ه ثَمَّ قَالَ قَوْلُهُ
(كَانَتْ كِفَايَتُهُ أَلْزَمَ : قَوْلُهُ) الصَّرَاحَةُ ، وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ الإِخْتِجَاجَ بِذَلِكَ صَاحِحٌ أَيْضًا
لِكَوْنِ الْوَالِدِ فِي غَايَةِ الإِفْتِقَارِ حِينَئِذٍ أَنْظُرْ وَجْهَهُ مَعَ أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ لِرُومٍ أُجْرَةَ الرِّضَاعِ
. أَلْزَمَ أَفْعَلُ تَفْضِيلٍ مَعَ أَنَّ الرُّومَ لَا يَتَقَاوَتُ ا ه : وَذَلِكَ مُنْتَفٍ فِيمَا بَعْدُ وَأَيْضًا قَوْلُهُ
وَعِبَارَةٌ

عَلَيْهَا انْتَهَتْ أَيُّ فِي الْجُمْلَةِ ، وَهُوَ إِذَا أَلْزَمَ أَيُّ لِرُومٍ الإِضْرَاعِ : الْعِنَانِي قَوْلُهُ
أَيُّ وَلِأَنَّ الْفَرْعَ أَلْيَقُ بِالتَّعَهُدِ بِالْخِدْمَةِ (وَالْفَرْعُ بِالتَّعَهُدِ وَالْخِدْمَةِ أَلْيَقُ : قَوْلُهُ) انْفَرَدَتْ
اِحْتِجَّ لَهُ أَيْضًا مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ وَقَيْسَ بِذَلِكَ أَيُّ ، وَمِنْ جُمْلَتِهَا الإِنْفَاقُ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ وَ
فَإِنَّ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهَا : قَوْلُهُ) الْأَوَّلُ أَيُّ وَاحْتِجَّ لِلْأَوَّلِ أَيْضًا أَيُّ كَمَا اِحْتِجَّ لَهُ بِالْقِيَاسِ
لَمَنْ يَفْضُلُ عَنِ الْمُؤَنَةِ مُمُونِهِ وَقَوْلُهُ أَيُّ عَنِ الْمُؤَنَةِ مُمُونِهِ فَهَذَا مَفْهُومُ قَوْلِ (شَيْءٌ
وَوَظَاهِرُ إِخْ تَقْيِيدُ لِمَنْطُوقِ قَوْلِهِ كِفَايَةُ أَصْلِ وَفَرْعِ أَيُّ مَحَلِّ لِرُومٍ كِفَايَتَهُمَا إِنْ كَانَ

لُزُومِهَا أَيْضًا إِنْ كَانَا حُرَيْنِ الْفَاضِلُ يَكْفِيهِمَا فَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَلَا يُلْزِمُهُ غَيْرُهُ وَمَدَّ
فَإِنْ كَانَا مُبَعَّضَيْنِ فَلَا يُلْزِمُهُ إِلَّا الْقِسْطُ إِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ كَانَ الْأَوْلَى لِلشَّارِحِ
وَمِمَّا ذَكَرَ : وَقَوْلُهُ (إِلْحَ تَقْدِيمَ قَوْلِهِ وَظَاهِرُ الإِلْحِ عَلَى قَوْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهَا شَيْءٌ
وَجَبَتْ لِأَصْلِ لَا : قَوْلُهُ) (أَيُّ مِنْ تَقْيِيدِ الْفَرْعِ بِالْعَجْزِ وَالِإِطْلَاقِ فِي الْأَصْلِ) (عِلْمَ الإِلْحِ
سَبِّ ، وَلَمْ عِبَارَةٌ شَرِحَ م ر وَلَا تَجِبُ لَفَرْعٍ مُكْتَسِبٍ لَهَا فَإِنْ قَدَرَ عَلَى كَ (فَرْعِ الإِلْحِ
حِ يَكْتَسِبُ كُفَّهُ إِنْ كَانَ حَالًا لَا تَقًا بِهِ وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ قَدَرْتَ الْأُمَّ أَوْ الْبِنْتُ عَلَى النِّكَاحِ
النِّكَاحِ لَمْ تَسْقُطْ مُؤْتَتَاهَا كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَفَارَقَ الْقُدْرَةَ عَلَى الْكَسْبِ بِأَنَّ حَبْسَ
لَا أَمَدَ لَهُ بِخِلَافِ سَائِرِ أَنْوَاعِ الْإِكْتِسَابِ فَلَوْ تَزَوَّجْتَ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا بِالْعَقْدِ ، وَإِنْ
أَعْسَرَ زَوْجُهَا إِلَى فَسْخِهَا لِنَاءً تَجْمَعُ بَيْنَ نَفَقَتَيْنِ كَذَا قِيلَ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا
هِيَ لَى الزَّوْجِ إِنَّمَا تَجِبُ بِالتَّمْكِينِ كَمَا مَرَّ فَكَانَ الْقِيَاسُ اعْتِبَارُهُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّهَا بِقُدْرَتِهَا
عَلَيْهِ

تَسْقُطُ عَنِ الْأَبِ مُفَوَّتَةٌ لِحَقِّهَا وَعَلَيْهِ فَمَحَلُّهُ فِي مُكَافَأَةِ فَغَيْرِهَا لَا بَدَّ مِنْ التَّمْكِينِ وَإِلَّا لَمْ
فِيمَا يَظْهَرُ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ فَلَوْ تَزَوَّجْتَ سَقَطَتْ هُوَ وَاضِحٌ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ حَاضِرًا فَلَوْ
كَانَ غَائِبًا فَقَدْ سَلَفَ أَنَّ الْوُجُوبَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِرْسَالِ لِيَحْضُرَ فَتَجِبَ مِنْ وَقْتِ
الْمُتَّجِهَةِ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْمُدَّةُ عَلَى مَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ النِّكَاحِ وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا حُضُورُهُ وَ
أَبِ التَّغْلِيلِ بِقَوْلِهِمْ لِنَاءً تَجْمَعُ بَيْنَ نَفَقَتَيْنِ كَمَا فِي الصَّغِيرَةِ وَالْمَجْنُونَةِ إِذَا أَعْسَرَ زَوْجُهَا
وَأَنَّهُ يُبَاعُ : قَوْلُهُ) (لَى مِنْهُجِ وَقَوْلُهُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ الإِلْحُ مُعْتَمَدٌ ا ه ع ش عَلَيْهِ ا ه س م ع
عَرَضُهُ بِهِذَا الْإِعْتِدَارُ عَنْ عَدَمِ ذِكْرِ هَذَا الْحُكْمِ فِي الْمَثْنِ (فِيهِمَا مَا يُبَاعُ فِي الدَّيْنِ
وَعِلْمٌ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ يُبَاعُ فِيهَا أَيُّ وَالَّذِي ذَكَرَ الْمُفِيدُ لِعِلْمِ مَا ذَكَرَهُ أَنَّ الْأَصْلَ ذَكَرَهُ أَيُّ
سَابِقًا ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنِ دَيْنِهِ الْمُفِيدِ أَنَّهَا أَيُّ نَفَقَةَ الْقَرِيبِ تُقَدَّمُ عَلَى وَفَاءِ : هُوَ قَوْلُهُ

مِنْهُ فَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ مَا يُبَاعُ فِي الدَّيْنِ يُبَاعُ فِيهَا بِالْأَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ إِذَا الدَّيْنُ فِيهِ أَهْمٌ
. كَانَ يُبَاعُ لِغَيْرِ الْأَهْمِّ فَلَأَنَّ يُبَاعَ فِي الْأَهْمِّ بِالْأَوْلَى

رِه ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ مَالِيٌّ لَا بَدَلَ لَهُ كَالدَّيْنِ وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ وَيُبَاعُ فِيهَا مِلْكُهُ مِنْ عَقَارٍ وَعَيْ
. وَلِأَنَّهَا مُقَدَّمَةٌ عَلَى وَفَاءِ الدَّيْنِ وَمِلْكُهُ يُبَاعُ فِيهِ فَفِيمَا هُوَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ أَوْلَى انْتَهَتْ

نُ عَقَارٍ وَغَيْرِهِ لِمَسْكَنِ وَخَادِمٍ وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَيُبَاعُ فِيهَا مَا يُبَاعُ فِي الدَّيْنِ م
وَمَرْكُوبٍ ، وَإِنْ اعْتَادَهَا لِتَقَدُّمِهَا عَلَى وَفَائِهِ فَيُبَاعُ فِيهَا مَا يُبَاعُ فِيهِ بِالْأَوْلَى فَسَقَطَ مَا
{أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ} مَعَ خَبَرٍ قِيلَ كَيْفَ مَسْكَنُهُ لِأَكْتِرَاءِ مَسْكَنِ لِأَصْلِهِ وَيَبْقَى هُوَ بِلَا مَسْكَنِ م
عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ إِنَّمَا يَأْتِي فِيمَا إِذَا لَمْ

يَبْقَى مَعَهُ بَعْدَ بَيْعِ مَسْكَنِهِ إِلَّا مَا يَكْفِي أُجْرَةَ مَسْكَنِهِ أَوْ مَسْكَنِ وَالِدِهِ وَحَبِيبِنِذِ الْمُقَدَّمِ
لِلْإِشْكَالِ وَهَمٌّ أَمَّا مَا لَا يُبَاعُ فِيهِ مِمَّا مَرَّ فِي بَابِ الْفَلَسِ فَلَا مَسْكَنُهُ فَذِكْرُ الْخَبَرِ تَأْيِيدًا
أَيُّ فِي بَيْعِ (فِي نَظِيرِهِ مِنْ نَفَقَةِ الْعَبْدِ : قَوْلُهُ) يُبَاعُ فِيهَا بَلْ يُتْرَكُ لَهُ وَلِمُؤَمَّنِهِ انْتَهَتْ
. لِنَفَقَةِ عَبْدِهِ ا ه ع ش الْقَاضِي عَقَارِ السَّيِّدِ مَثَلًا

وَيَبِيعُ : عَلَيْهِ كِفَايَةُ رَقِيقِهِ ، إِلَى أَنْ قَالَ : فَصَلُّ : وَعِبَارَةُ الشَّارِحِ هُنَاكَ مَثَلًا وَشَرْحًا
دَ أَمْرِهِ لَهُ فِيهَا قَاضٍ مَالُهُ أَوْ يُؤَجَّرُهُ إِنْ ائْتَمَعَ مِنْهَا ، وَمِنْ إِزَالَةِ مِلْكِهِ عَنِ الرَّقِيقِ بَعْدَ
بِأَحَدِهِمَا أَوْ غَابَ كَمَا فِي مُؤْتَةِ الْقَرِيبِ ، وَكَيْفِيَّتُهُ أَنَّهُ إِنْ تَبَسَّرَ بَيْعَ مَالِهِ أَوْ إِجَارَهُ
جُتِمَعَ مَا شَيْئًا فَشَيْئًا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ فَذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَسَّرْ كَعَقَارٍ اسْتَدَانَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَ
يَسْهَلُ الْبَيْعُ لَهُ أَوْ الْإِجَارُ لَهُ ثُمَّ بَاعَ أَوْ آجَرَ مِنْهُ مَا يَفِي بِهِ لِمَا فِي بَيْعِهِ أَوْ إِجَارِهِ
نَةً ، شَيْئًا فَشَيْئًا مِنَ الْمَشَقَّةِ ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ كَلَامٌ مَنْ أَطْلَقَ أَنَّهُ يُبَاعُ بَعْدَ الْإِسْتِدَانِ
(فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ بَيْعَ بَعْضِهِ وَلَا إِجَارَهُ وَتَعَدَّرَتْ الْإِسْتِدَانَةُ بَاعَ جَمِيعَهُ أَوْ آجَرَهُ انْتَهَتْ
عِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَتَسْقُطُ مُؤْنُ الْقَرِيبِ (وَلَا تَصِيرُ بِفَوْتِهَا دَيْنًا عَلَيْهِ : قَوْلُهُ

ي لَمْ يَأْذَنْ الْمُنْفِقُ لِأَحَدٍ فِي صَرْفِهَا عَنْهُ لِقَرِيبِهِ بِفَوَاتِهَا بِمُضِيِّ الزَّمَنِ ، وَإِنْ تَعَدَّى التِّ
الْمُنْفِقُ بِالْمَنْعِ ؛ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ لِدَفْعِ الْحَاجَةِ النَّاجِزَةِ مُوَاسَاةً ، وَقَدْ زَالَتْ بِخِلَافِ نَفَقَةِ
ةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَلَا تَصِيرُ إِلْحُ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ الَّتِي لَمْ يَأْذَنْ الْمُنْفِقُ لِأَحَدٍ إِلْحُ فَإِنَّ الرُّوجَ
أَذِنَ لِغَيْرِهِ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ صَارَتْ فَرَضًا عَلَى الْآذِنِ ، وَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ
زَمَانَ هَذَا هُوَ الَّذِي يَظْهَرُ سَقَطَتْ بِمُضِيِّ الـ

أَنَّهُ الْمُرَادُ ا ه ع ش عَلَيْهِ وَلِلْقَرِيبِ أَخَذُ نَفَقَتِهِ مِنْ مَالِ قَرِيبِهِ عِنْدَ امْتِنَاعِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ
جِعُ إِنْ أَشْهَدَ وَقَصَدَ جِنْسَهَا وَلَهُ الْإِسْتِقْرَاضُ إِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَالًا وَعَجَزَ عَنِ الْحَاكِمِ وَيَزُ
الِ الرُّجُوعَ وَالْأَفْلَا وَالْأَوْجَهُ جَرِيَانُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مُنْفِقٍ وَلِلْأَبِ وَإِنْ عَلَا أَخَذُ نَفَقَتِهِ مِنْ مَ
هِ حَيْثُ وَجِبَتْ لَهَا فَرَعُهُ الصَّغِيرِ أَوْ الْمَجْتُونِ بِحُكْمِ الْوِلَايَةِ وَلَيْسَ لِلْأُمِّ أَخْذُهَا مِنْ مَالِ
إِلَّا بِالْحَاكِمِ كَفَرَعِ وَجِبَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى أَصْلِهِ الْمَجْتُونِ لِعَدَمِ وِلَايَتِهَا ا ه شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ
بِأَخْذِهِ ، وَإِنْ إِنْ لَمْ يَجِدْ جِنْسَهَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ جِنْسَ مَا يَجِبُ لَهُ كَالْخُبْزِ اسْتَقَلَّ
وَجَدَ الْحَاكِمُ وَكَذَا يُقَالُ فِي الْأُمِّ وَالْفَرَعِ ا ه ع ش عَلَيْهِ وَفِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ مَا نَصَّهُ
ذَا وَلَوْ امْتَنَعَ الْقَرِيبُ مِنْ نَفَقَةِ الْقَرِيبِ أَوْ غَابَ وَلَهُ ثُمَّ مَالٌ فَلَهُ أَخْذُهَا مِنْ مَالِهِ ، وَكَ
الْأُمِّ لَهَا أَخْذُهَا لِلطُّفْلِ ، وَلَوْ بغيرِ إِذْنِ الْقَاضِي مِنْ مَالِ أَبِيهِ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ نَفَقَتِهِ أَوْ
غَابَ وَلَهُ ثُمَّ مَالٌ وَلَوْ كَانَ مَالُهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ أَيُّ الْوَاجِبِ إِنْ عُدِمَ الْجِنْسُ وَالْأَفْلَا
إِلَّا مِنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثُمَّ مَالٌ أَذِنَ الْقَاضِي لِلْقَرِيبِ فِي الْإِقْتِرَاضِ عَلَى قَرِيبِهِ يُؤْخَذُ
الْغَائِبِ أَوْ لِلْأُمِّ فِي الْإِقْتِرَاضِ عَلَى الْأَبِ الْغَائِبِ وَالْإِنْفَاقِ عَلَى الصَّغِيرِ بِشَرْطِ أَهْلِيَّتِهَا
صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا فِي الْإِقْتِرَاضِ عَلَيْهِ لَمْ يَقْتَرِضَا عَلَيْهِ فَإِنَّ لِدَلِكِ كَمَا
لَمْ يَكُنْ ثُمَّ قَاضٍ فَاقْتَرِضَا عَلَى الْغَائِبِ وَأَشْهَدَا بِذَلِكَ رَجَعَا عَلَيْهِ بِمَا اقْتَرِضَاهُ وَالْأَفْلَا أَيُّ
يَنْبَغِي أَنْ يُفْصَلَ بَيْنَ أَنْ يَتَمَكَّنَا مِنَ الْإِشْهَادِ : دَا بِهِ فَوَجْهَانِ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَإِنْ لَمْ يُشْهِ

أَوْ لَا كَمَا قِيلَ بِمِثْلِهِ فِي مَسْأَلَةِ هَرَبِ الْجَمَالِ ، وَلَوْ أَنْفَقَتْ الْأُمُّ عَلَى طِفْلِهَا الْمُوَسَّرِ
مِنْ

ذَنْ مِنَ الْأَبِ وَالْقَاضِي جَازٌ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَعَدَّى مَصْلَحَتَهُ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ مَالِهِ بِلَا إِ
وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزَ لَهَا ذَلِكَ إِلَّا إِذَا امْتَنَعَ الْأَبُ أَوْ غَابَ ، وَلَعَلَّهُ مُرَادُهُمْ أَوْ أَنْفَقَتْ
عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَبِيهِ إِنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُ رَجَعَتْ إِنْ أَشْهَدَتْ بِذَلِكَ وَإِلَّا عَلَيْهِ مِنْ مَالِهَا لِتَرْجِعَ
قَضِيَّةٌ مَا رَجَّحُوهُ فِي الْمُسَاقَاةِ الْمَنْعُ وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ : فَوَجَّهَانَ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ
تَتَمَكَّنَ مِنَ الْإِشْهَادِ أَوْ لَا وَلَوْ غَابَ الْأَبُ لَمْ يَسْتَقِلَّ الْجَدُّ يَنْبَغِي أَنْ يُفْصَلَ بَيْنَ أَنْ
:قَوْلُهُ) بِالِافْتِرَاضِ عَلَيْهِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ الْقَاضِي لَهُ إِنْ أَمَكَنَ وَإِلَّا فَالْإِشْهَادُ ا هـ
بُتْ عِنْدَهُ احْتِيَاجُ الْفَرْعِ وَعَنِ الْأَصْلِ ا هـ شَرْحُ م أَي بِشَرْطِ أَنْ يَدْ (إِلَّا بِافْتِرَاضِ قَاضٍ
قَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ عَلِمَ مِنْ ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ (فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تَصِيرُ دَيْنًا عَلَيْهِ :قَوْلُهُ ر
مِنْ حَيْثُ سُقُوطُهَا بِمُضِيِّ الزَّمَنِ وَشَائِبَةِ الْمَذْكَورِ أَنَّ فِي النَّفَقَةِ الْمَذْكَورَةِ شَائِبَةَ امْتِنَاعِ
إِبَاحَةٍ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ تَصَرُّفِهِ فِيهَا بِغَيْرِ أَكْلِهِ وَشَائِبَةَ تَمْلِيكِكَ مِنْ حَيْثُ مِلْكُهُ لَهَا بِالذَّفْعِ
:قَوْلُهُ) هَا ا هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ مِنْ غَيْرِ صِيغَةٍ وَعَدَمِ اسْتِرْدَادِهَا مِنْهُ لَوْ أَيْسَرَ فَيَأْكُلُ
حَمَلَهُ شَيْخُنَا كَوَالِدِهِ عَلَى مَا إِذَا فَرَضَ الْقَاضِي قَدْرًا (خِلَافًا لِلْغَزَالِيِّ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ
الْغَزَالِيُّ مُوَافِقًا لِلْجُمْهُورِ وَأَذِنَ لِشَخْصٍ فِي أَنْ يُنْفِقَهُ لِيَرْجِعَ فَإِذَا أَنْفَقَهُ رَجَعَ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ
عَلَى أَنَّهُ بِمَجَرَّدِ الْفَرْضِ لَا تَكُونُ دَيْنًا كَقَوْلِهِ فَرَضْتُ أَوْ قَدَرْتُ لِفُلَانٍ كُلَّ يَوْمٍ كَذَا
. ا هـ ح ل وَذَهَبَ حَجَّ إِلَى مُوَافَقَةِ الْجُمْهُورِ وَرَدَّ هَذَا الْحَمْلَ بِمَا فِيهِ طَوْلٌ فَرَاغَهُ

بِالْهَمَزِ وَالْقَصْرِ بِأَجْرَةٍ وَبِدُونِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا (إِرْضَاعُهُ اللَّبَّاءُ) أَيُّ الْوَالِدِ (وَعَلَى أُمِّهِ)
 (اللَّبَّاءُ بَعْدَ إِرْضَاعِهِ (ثُمَّ) يَعْيشُ غَالِبًا إِلَّا بِهِ ، وَهُوَ اللَّبَنُ أَوَّلَ الْوِلَادَةِ وَمُدَّتُهُ يَسِيرَةٌ
 أَوْ وُجِدَتْ لَمْ تُجَبَّرْ) عَلَى الْمَوْجُودَةِ مِنْهُمَا (إِنْ انْفَرَدَتْ هِيَ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ وَجَبَ إِرْضَاعُهُ
 مُتْرَسَعَةً نِوًا ، { عَلَى إِرْضَاعِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي نِكَاحِ أَبِيهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (هِيَ
 فِي إِرْضَاعِهِ وَلَوْ بِأَجْرَةٍ مِثْلٍ أَوْ كَانَتْ مَنكُوحَةً (فَإِنْ رَغِبَتْ) (أُخْرَى فَسَتُرْضَعُ لَهُ
 إِرْضَاعُهُ ؛ لِأَنَّهَا أَشْفَقُ عَلَى الْوَالِدِ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ ، وَلَبْنُهَا لَهُ (فَلَيْسَ لِأَبِيهِ مَنعُهَا) أَبِيهِ
 لَا إِنْ طَلَبَتْ) بِأَبِيهِ غَيْرُهُ كَأَنَّ كَانَتْ مَنكُوحَةً غَيْرِ أَبِيهِ فَلَهُ مَنعُهَا أَصْلَحُ وَأَوْفَقُ وَخَرَجَ
 مِنْ (أَجْنَبِيَّةٌ أَوْ رَضِيَتْ بِأَقْلٍ) بِإِرْضَاعِهِ (فَوْقَ أُجْرَةٍ مِثْلٍ أَوْ تَبَرَّعَتْ) لِإِرْضَاعِهِ ()
 نَأْمُتْرَانِ أَوْ ، {مَّ فَلَهُ مَنعُهَا مِنْ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى أَيُّ الْأُ (دُونِهَا) أُجْرَةٍ مِثْلٍ
 (وَمَنْ اسْتَوَى فَرعَاهُ) مِنْ زِيَادَتِي (وَدُونِهَا) (تَسْتُرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
 بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ (مَوْنَاهُ) وَرَةٍ أَوْ أُنُوثَةٍ فِي قُرْبٍ أَوْ بُعْدٍ أَوْ إِرْثٍ أَوْ عَدَمِهِ أَوْ ذُكُ
 تَفَاوُتًا فِي الْيَسَارِ أَوْ أَيْسَرَ أَحَدُهُمَا بِمَالٍ ، وَالْآخِرُ بِكَسْبٍ فَإِنْ غَابَ أَحَدُهُمَا قَسَطَهُ مِنْ
 لَمْ يُمَكِّنْ أَمَرَ الْحَاكِمِ الْحَاضِرَ مَثَلًا مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اقْتَرَضَ عَلَيْهِ فَإِنْ
 إِنْ اخْتَلَفَا فَكَانَ (فَ) بِالْتَّمُومِ بِقَصْدِ الرَّجُوعِ عَلَى الْغَائِبِ أَوْ عَلَى مَالِهِ إِذَا وَجَدَهُ
 غَيْرَ وَارِثٍ ؛ لِأَنَّ الْقُرْبَ وَإِنْ كَانَ أَنْثَى (الْأَقْرَبُ) أَحَدُهُمَا أَقْرَبَ ، وَالْآخِرُ وَارِثًا مَوْنًا
 فَإِنْ (لِقُوَّةِ قَرَابَتِهِ (الْوَارِثُ) إِنْ اسْتَوَى قُرْبًا مَوْنًا (فَ) أَوْلَى بِالْإِعْتِبَارِ مِنَ الْإِرْثِ
 إِرْثًا) أَيُّ الْمُنْسَاوِيَانِ فِي الْقُرْبِ (تَفَاوُتًا

يُوزَعُ بِحَسَبِهِ نَظِيرَ مَا : لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْإِرْثِ ، وَقِيلَ (مَوْنًا سَوَاءً) كَابْنٍ وَبِنْتٍ)
 إِنْ مُؤْنَتُهُ عَلَيْهِمَا وَبِهِ جَزَمَ فِي الْأَنْوَارِ لَكِنْ مَنعَهُ : رَجَحَهُ النَّوَوِيُّ فِيمَنْ لَهُ أَبَوَانِ وَقُلْنَا
 تَصْحِيحَهُ عَلَى الْفُورَانِيِّ اقْتَضَضْنَاكَ وَغَيْرِهِمَا وَرَجَحَهُ ابْنُ الزَّرْكَشِيِّ وَرَجَحَ الْأَوَّلَ وَقَلَّ

. الْمُقْرِي وَالنَّزْجِيحُ مِنْ زِيَادَتِي .

الشرح

لِمِثْلِهِ أَيِّ وَمَعَ ذَلِكَ لَهَا طَلَبُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ (وَعَلَى أُمِّهِ إِرْضَاعُهُ اللَّبَّاءُ : قَوْلُهُ)
أُجْرَةٌ كَمَا يَجِبُ إِطْعَامُ الْمُضْطَرِّ بِالْبَدَلِ ، وَمُقْتَضَى الْقِيَاسِ أَنَّهَا لَوْ تَرَكَتْهُ بِلا إِرْضَاعِ
وَمَاتَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهَا وَبِهِ صَرَّحَ بَعْضُهُمْ وَهَلْ تَرْتُهُ أَوْ لَا فِيهِ نَظَرٌ فَلْيُرَاجَعْ ا ه ع
لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهَا فِعْلٌ يُحَالُ عَلَيْهِ الْهَلَاكُ قِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ أَمْسَكَ عَنْ ش أَيِّ ؛
(وَعَلَى أُمِّهِ الْإِنْخ : قَوْلُهُ) الْمُضْطَرُّ وَاعْتَمَدَهُ ن ز وَانْحَطَّ عَلَيْهِ كَلَامٌ ع ش عَلَى م ر
جَزَةَ الْإِرْضَاعِ عَلَى أَبِيهِ لِأَنَّ الرِّضِيعَ فَرِيْمًا يُتَوَهَّمُ أَنَّ الْأُمَّ لَا لَمَّا أُوجِبَ اللَّهُ تَعَالَى دَفْعَ أ
(وَمُدَّتْهُ يَسِيرَةً : قَوْلُهُ) يَجِبُ عَلَيْهَا إِرْضَاعُهُ أَصْلًا فَدَفَعَ هَذَا بِقَوْلِهِ وَعَلَى أُمِّهِ الْإِنْخ
رُجِعَ فِيهَا إِلَى أَهْلِ الْخِبْرَةِ فَإِنْ قَالُوا تَكْفِيهِ مَرَّةً بِلا ضَرَرٍ قَالَ الْأَدْرَعِيُّ وَيُشْبِهُ أَنْ ي
ةُ يَلْحَقُهُ كَفَتْ وَالْأَعْمَلُ بِقَوْلِهِمْ ا ه شَرَحَ الرَّوْضُ وَالْمَعْوَلُ عَلَيْهِ فِيهَا الْعُرْفُ وَقِيلَ ثَلَاثَ
أَنْظُرُ ضَابِطَ الْإِنْفِرَادِ وَلَعَلَّهُ أَنْ لَا (تَدْرَفْنَا نِاَو ، : قَوْلُهُ) أَيَّامٍ وَقِيلَ سَبْعَةٌ ا ه ح ل
وَجِبَ إِرْضَاعُهُ : قَوْلُهُ) يَكُونُ هُنَاكَ مَنْ يَسْهَلُ قَصْدُهَا لِلْإِرْضَاعِ فَلْيُحَرِّزْ ا ه شَوْبَرِي
ةٍ مِمَّنْ تَلَزَمَتْ نَفَقَتُهُ ا ه شَرَحَ م ر وَفِي أَيِّ وَلَهَا طَلَبُ الْأُجْرَةِ (عَلَى الْمَوْجُودَةِ مِنْهُمَا
وُ الرَّوْضِ وَشَرَحَهُ مَا نَصَّهُ فَإِنْ طَالَبَتْ بِالْأُجْرَةِ وَلَوْ لِلْبَّاءِ إِنْ كَانَ لِمِثْلِهِ أُجْرَةٌ أُجِيبَتْ وَلا
الْآيَةَ وَلِأَنَّهَا أَشْفَقُ عَلَى وَلَدِهَا مِنْ {كَمْ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَ {كَانَتْ مُرَوَّجَةً بِأَبِيهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى
مُ غَيْرِهَا فَلْيَبْنُهَا لَهُ أَصْلَحُ وَأَوْفَقُ ، وَتَعَيَّنَ الْإِرْضَاعُ عَلَيْهَا لَا يُوجِبُ التَّبَرُّعَ بِهِ كَمَا يَلْزَمُ
جِبُ فِي مَالِ الطِّفْلِ ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ مَالِكِ الطَّعَامِ بَدَلُهُ لِلْمُضْطَرِّ بِبَدَلِهِ وَالْأُجْرَةُ تَد
فَتَجِبُ عَلَى الْأَبِ

نَ كَالنَّفَقَةِ وَلَا يُزَادُ فِي نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ لِلإِرْضَاعِ ، وَإِنْ اِحْتَاَجَتْ فِيهِ إِلَى زِيَادَةِ الْغِذَاءِ ؛ لِأَنَّ
ظَاهِرَهُ ، (لَمْ تُجَبَّرْ عَلَى إِرْضَاعِهِ :قَوْلُهُ) لِمَرْأَةٍ وَحَاجَتِهَا قَدْرَ النَّفَقَةِ لَا يَخْتَلِفُ بِحَالٍ ا
وَإِنْ اِمْتَنَعَتْ الْأَجْنَبِيَّةُ ، وَإِذَا أَخَذَتِ الْأُمُّ الْأَجْرَةَ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا إِنْ نَقَصَ الْإِسْتِمْتَاعُ
لِ مَا نَقَصَ الْإِسْتِمْتَاعُ يُسْقَطُ نَفَقَتُهَا أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَ وَهَلْ مِثْلُ الْإِرْضَاعِ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ فَكُ
الْإِرْضَاعِ وَغَيْرِهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَشْغَالِ ا ه ح ل وَأَصْلُهُ فِي شَرْحِ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ
لَا يَتَأْتَى فِيهَا لَوْ لَمْ تَأْخُذْ أُجْرَةَ الرَّشِيدِيِّ مَا نَصَّهُ ظَاهِرُ هَذَا السِّيَاقِ أَنَّ هَذَا التَّقْصِيلَ
أَيُّ الْمَذْكُورِ فِي (قَوْلُهُ وَخَرَجَ بِأَبِيهِ) وَأَنَّهَا تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ حِينَئِذٍ مُطْلَقًا فَلْيُرَاجَعْ ا ه
خَرُ وَالسَّيِّدُ فَقَوْلُهُ كَانَ كَأَنَّكَ إِنْ كَانَ قَوْلُهُ فَلَيْسَ لِأَبِيهِ مَنَعُهَا فَالْمُرَادُ بِالْغَيْرِ الزَّوْجُ الْآ
أَوْ تَبَرَّعَتْ :قَوْلُهُ) وَكَأَنَّكَ كَأَنَّكَ مَمْلُوكَةٌ غَيْرِ أَبِيهِ وَقَوْلُهُ فَلَهُ أَيُّ لِلْغَيْرِ ا ه شَيْخُنَا
بَرَّعَةً بِإِرْضَاعِهِ نَزَعَهُ مِنْ أُمِّهِ عِبَارَةً الرَّوْضِ وَشَرَحَهُ فَلَوْ وَجَدَ مَدُّ (بِإِرْضَاعِهِ أَجْنَبِيَّةً
مَعَ وَدَفَعَهُ إِلَى الْمُتَبَرِّعَةِ لِتَرْضِعَهُ إِنْ لَمْ تَتَبَرَّعْ أُمُّهُ بِإِرْضَاعِهِ ؛ لِأَنَّ فِي تَكْلِيفِهِ الْأَجْرَةَ
رَةِ الْمِثْلِ إِذَا لَمْ تَرْضَ الْأُمُّ إِلَّا بِهَا الْمُتَبَرِّعَةَ إِضْرَارًا بِهِ وَكَأَنَّ الْمُتَبَرِّعَةَ الرَّاضِيَةَ بِدُونِ أَجْ
ةِ وَالرَّاضِيَةَ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ إِذَا لَمْ تَرْضَ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنْهَا ، وَلَوْ ادَّعَى وَجُودَهَا أَيُّ الْمُتَبَرِّعَ
نَهَا تَدَّعَى عَلَيْهِ أَجْرَةَ وَالْأَصْلُ أَوْ الرَّاضِيَةَ بِمَا ذُكِرَ وَأَنْكَرَتْ هِيَ صُدِّقَ بِبَيْمِنِهِ ؛ لِأَنَّ
نَصُّ عِبَارَةِ شَرْحِ م (فَلَهُ مَنَعُهَا مِنْ ذَلِكَ :قَوْلُهُ) عَدَمُهَا وَلِأَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ إِقَامَةُ الْبَيْئَةِ
هُ الْفَرَاغِيُّ انْتَهَتْ بِعَدَمِ مِثْلِ هَذَا إِلَّا فِي الْحَضَانَةِ الثَّابِتَةِ لِلْأُمِّ كَمَا بَحَثَ

إِلَّا فِي الْحَضَانَةِ الثَّابِتَةِ لِلْأُمِّ صَرِيحُ هَذَا السِّيَاقِ أَنَّهَا لَا :وَكَتَبَ عَلَيْهِ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ
ةً أَوْ رَضِيَتْ بِدُونِهَا تَسْقُطُ حَضَانَتُهَا إِذَا طَلَبَتْ عَلَيْهَا أَجْرَةَ الْمِثْلِ وَإِنْ تَبَرَّعَتْ بِهَا أَجْنَبِيَّةً
وَأَنَّهَا لَا تَسْقُطُ إِلَّا إِذَا طَلَبَتْ أَكْثَرَ مِنْ أَجْرَةِ الْمِثْلِ وَأَنَّهُ لَا تَلَازِمَ بَيْنَ الْإِرْضَاعِ

سَيَاتِي فِي كَلَامِهِ وَالْحَضَانَةَ فَقَدْ يُنْرَعُ مِنْهَا الْوَلَدُ لِأَجْلِ الْإِرْضَاعِ وَيُعَادُ إِلَيْهَا لِلْحَضَانَةِ وَ
فِي الْبَابِ الْآتِي مَا يُخَالِفُهُ وَالشَّهَابُ لَمَّا ذَكَرَ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءَ هُنَا عَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ عَلَى مَا
هُ مُخَالَفَةٌ بِخِلَافِ بَحْتِهِ أَبُو زُرْعَةَ فَتَبَرَّأَ مِنْهُ ثُمَّ جَزَمَ فِيمَا يَأْتِي بِخِلَافِهِ فَلَمْ تَقَعْ فِي كَلَامِ
أَيِّ حَيْثُ كَانَ لَبْنُ الْأَجْنَبِيَّةِ يَمْرِي عَلَيْهِ وَإِلَّا (فَلَهُ مَنَعَهَا مِنْ ذَلِكَ :قَوْلُهُ) الشَّارِحُ
مِنْ هَذَا شُرُوعٌ فِي اجْتِمَاعِ الْأَقَارِبِ (وَمَنْ اسْتَوَى فَرَعَاهُ الْخُ :قَوْلُهُ) قُدِّمَتْ ا ه ح ل
وَمَنْ اسْتَوَى فَرَعَاهُ الْخُ وَذَكَرَ :جَانِبِ الْمُنفِقِ ، وَمِنْ جَانِبِ الْمُحْتَاجِ فَذَكَرَ الْأَوَّلَ بِقَوْلِهِ
فَإِنْ لَمْ (قَوْلُهُ) أَوْ مُحْتَاجُونَ قُدِّمَ الْأَقْرَبُ الْخُ ا ه مِنْ الرَّوْضِ وَشَرَحَهُ :الثَّانِي بِقَوْلِهِ
عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَمْرَ الْآخَرِ بِالْإِنْفَاقِ انْتَهَتْ (كِنْ أَمْرَ الْحَاكِمِ الْخُ يُم
فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَيِّ عَلَى الْإِقْتِرَاضِ ، وَقَضِيَّةُ التَّقْيِيدِ بَعْدَم :قَوْلُهُ) وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش
قَدَرَ عَلَى الْإِقْتِرَاضِ لَيْسَ لَهُ أَمْرُ الْحَاضِرِ بِالْإِنْفَاقِ ، وَعَلَيْهِ فَلَوْ خَالَفَ ، الْقُدْرَةَ أَنَّهُ لَوْ
(م الْحَاكِمِ وَأَمْرَهُ فَالظَّاهِرُ الرَّجُوعُ لِلْقَرِينَةِ الظَّاهِرَةِ فِي عَدَمِ التَّبَرُّعِ وَلِكُونِهِ إِنَّمَا أَنْفَقَ بِالزَّ
أَيِّ إِنْ كَانَ مُؤْتَمَّنًا ، وَإِلَّا اقْتَرَضَ عَلَيْهِ كَمَا فِي شَرَحِ (مَرَّ الْحَاكِمِ الْحَاضِرَ أ :قَوْلُهُ
وَالْأَوْجَهُ عَدَمُ لُزُومِ تَعَرُّضِهِ فِي أَمْرِهِ إِلَى نِيَّةِ الرَّجُوعِ (بِقَصْدِ الرَّجُوعِ :قَوْلُهُ) الرَّوْضِ
بَلْ

أَمْرِهِ كَافِيًا حَيْثُ لَمْ يَنْوَ الْبَادِلُ التَّبَرُّعَ فَذَكَرَ الرَّجُوعَ فِي كَلَامِ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ يَكُونُ مُجَرَّدُ
وَجْهُ :عِبَارَةٌ الْمَحَلِّيِّ (لِاسْتِرَاكِهَمَا فِي الْإِرْثِ الْخُ :قَوْلُهُ) تَصْوِيرُ ا ه شَرَحَ م ر
ي الْإِرْثِ ، وَوَجْهُ التَّوْزِيعِ إِشْعَارُ زِيَادَةِ الْإِرْثِ بِزِيَادَةِ قُوَّةِ الْقَرَابَةِ الْإِسْتِوَاءِ اسْتِرَاكِهَمَا فِي
أَيِّ فَعَلَى الْأَبِ التُّلْثَانِ وَعَلَى الْأُمِّ التُّلْثُ ، (وَقُلْنَا إِنْ مُؤْتَمَّنَةً عَلَيْهِمَا :قَوْلُهُ) انْتَهَتْ
مَا سَيَاتِي فِي الْمَتْنِ مِنْ قَوْلِهِ وَمَنْ لَهُ أَبَوَانِ فَعَلَى الْأَبِ فَالْمَبْنِيُّ وَهَذَا ضَعِيفٌ وَالْمُعْتَمَدُ
. مُعْتَمَدٌ ، وَالْمَبْنِيُّ عَلَيْهِ ضَعِيفٌ ا ه شَيْخُنَا

ا كَانَ أَوْ بِالغَا مُؤَنَّثُهُ صَغِيرٌ (فَعَلَى الْآبِ) أَيِ أَبِّ ، وَإِنْ عَلَا وَأُمَّ (وَمَنْ لَهُ أَبَوَانِ)
وَأَمَّا الْبَالِغُ {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَوْهَنَّ أَجُورَهُنَّ } أَمَّا الصَّغِيرُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى
مُؤَنَّثُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُدَلِّ (الْأَقْرَبِ) عَلَى (أَجْدَادٌ وَجَدَاتٌ فَ) لَهُ (أَوْ) (فَبِالِاسْتِصْحَابِ
وَإِنْ نَزَلَ مُؤَنَّثُهُ ؛ لِأَنَّهُ) (الْفَرْعِ) عَلَى (أَصْلٌ وَفَرْعٌ فَ) لَهُ (أَوْ) (ضُهُمٌ بِبَعْضِ بَعْ
مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا) (مُحْتَاجُونَ) لَهُ (أَوْ) (أَوْلَى بِالْقِيَامِ بِشَأْنِ أَصْلِهِ لِعِظَمِ حُرْمَتِهِ
لَوْ) (تَنَمَّ) (فَالْأَقْرَبِ) (الْأَقْرَبِ) (بَعْدَ نَفْسِهِ ثُمَّ زَوْجَتِهِ) (قَدَّمَ) (فَأَيَّتَهُمْ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى ك
. كَانَ لَهُ أَبٌّ وَأُمَّ وَابْنٌ قَدَّمَ الْإِبْنَ الصَّغِيرَ ثُمَّ الْأُمَّ ثُمَّ الْأَبَّ ثُمَّ الْوَلَدَ الْكَبِيرَ .

الشرح

غَرَضُهُ بِهَذَا التَّعْمِيمِ الرَّدُّ عَلَى الضَّعِيفِ الَّذِي يَخْصُ (ا كَانَ أَوْ بِالغَا صَغِيرٌ :قَوْلُهُ)
وَجُوبَهَا عَلَى الْآبِ بِمَا إِذَا كَانَ الْإِبْنُ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا لِتَمْيِيزِ الْآبِ حِينَئِذٍ عَنِ الْأُمِّ
مَا فِي الْإِبْنِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ لِعَدَمِ تَمْيِيزِ الْآبِ حِينَئِذٍ عَنِ الْأُمِّ بِالْوِلَايَةِ ، وَيَجْعَلُهَا عَلَيْهِ
الْوَاوُ بِمَعْنَى أَوْ فَلَوْ وُجِدَ جَدٌّ (وَجَدَاتٌ :قَوْلُهُ) هَكَذَا يُؤْخَذُ مِنْ أَصْلِهِ وَشَرَحَ م ر
أَبٌّ ، وَإِنْ عَلَا ه حَلْبِيٌّ وَلَوْ كَانَتْ عَلَى :يَدُهُ قَوْلُهُ وَجَدَّةٌ قَدَّمَ الْجَدُّ ، وَإِنْ بَعْدَ كَمَا يُفِ
لَهُ بِأَبِهَا لِأَفْتَضَتْ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْجَدُّ وَالْجَدَّةُ قُدِّمَ بِالْأَقْرَبِ فَيُخَالَفُ قَوْلُهُ السَّابِقَ وَمَنْ
:قَوْلُهُ) بِ مُؤَنَّثُهُ ا ه عَزِيزِيٌّ وَنَقَلَهُ شَيْخُنَا أَبَوَانِ أَيِ أَبٌّ وَإِنْ عَلَا وَأُمَّ فَعَلَى الْأُ
يُفْرَأُ كُلُّ مَنْ هَدَيْنِ بِالْجَرِّ عَلَى مَا يَفْتَضِيهِ صَنِيعُ الشَّارِحِ حَيْثُ (فَالْأَقْرَبِ) وَقَوْلُهُ فَالْفَرْعِ
فَ الْجَارِ وَبَقِيَ عَمَلُهُ ، وَفِيهِ أَنَّ هَذَا قَدَّرَ حَرْفَ الْجَرِّ فِي كُلِّ مِنْهُمَا فَيَكُونُ قَدْ حَدَّ
سَمَاعِيٌّ يُفْتَصِّرُ فِيهِ عَلَى مَا وَرَدَ مِنَ الْعَرَبِ كَمَا أَشَارَ لَهُ فِي الْخُلَاصَةِ بِقَوْلِهِ ، وَقَدْ

ا فَقَدْ بَيَّنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ وَبَعْضُهُ يُرَى مُطَرِّدٌ :يُجْرُ بِسِوَى رَبِّ لَدَى حَذْفِ وَأَمَّا قَوْلُهُ فِيهَا
الْعَلَامَةُ الْأَشْمُونِيَّ بِأَنَّ هَذَا الْبَعْضَ الْمَطَرِدَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا وَلَيْسَ مَا هُنَا وَاحِدًا
عِ مَبْتَدَأً خَبْرُهُ مِنْهَا كَمَا يُعْلَمُ بِمِرَاجَعَتِهَا هَذَا وَصَنِيْعُ م ر وَحِجُّ يَفْتَضِي أَنَّهُ يُقْرَأُ بِالرَّفِّ
هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ (تَتِمَّةٌ لَوْ كَانَ الْخُ :قَوْلُهُ)مَحذُوفٌ قَدْرَاهُ بِقَوْلِهِمَا هُوَ الَّذِي يُنْفِقُ
قُدَّمَ :قَوْلُهُ مَفْهُومُ قَوْلِ الْمَثْنِ قُدَّمَ الْأَقْرَبُ أَيِّ فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي الْقُرْبِ فَالْحُكْمُ مَا ذَكَرَهُ بِ
الْإِبْنِ الصَّغِيرِ الْخُ ، وَلَوْ ذَكَرَ هَذَا الْمَفْهُومَ لَا عَلَى وَجْهِ التَّتِمَّةِ كَمَا هُوَ عَادَتُهُ لَكَانَ
أَوْلَى ؛ إِذْ ذِكْرُ هَذَا بِهَذَا الْعِنْوَانِ

(قُدَّمَ الْإِبْنُ الصَّغِيرُ :قَوْلُهُ)عَلِمْتَ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ زَائِدٌ عَلَى الْمَثْنِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا
وَيُقَدَّمُ الرَّضِيعُ وَالْمَرِيضُ عَلَى غَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ الْأَبُ مَجْنُونًا أَوْ زَمِنًا اسْتَوِيًا وَيُقَدَّمُ أَبُو
. نَتُّ ابْنِ عَلَى ابْنِ بِنْتِ ا ه ح ل الْأَبِ عَلَى أَبِي الْأُمِّ ؛ لِأَنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى الْأُمِّ وَتُقَدَّمُ بِ

فِي الْحَضَانَةِ وَتَنْتَهِي فِي الصَّغِيرِ بِالتَّمْيِيزِ وَمَا بَعْدَهُ إِلَى الْبُلُوغِ تُسَمَّى كِفَالَةً (فَصْلٌ)
فَتَحِ الْحَاءِ لُغَةً بِ (الْحَضَانَةُ)كَذَا قَالَهُ الْمَآوِرِدِيُّ وَقَالَ غَيْرُهُ تُسَمَّى حَضَانَةً أَيْضًا
(الضَّمُّ مَاخُودَةٌ مِنَ الْحِضْنِ بِكَسْرِهَا ، وَهُوَ الْجَنْبُ لِضَمِّ الْحَاضِنَةِ الطِّفْلِ إِلَيْهِ وَشَرَعًا
كَأَنَّ يُتَعَهَّدَ بِأُمُورِهِ بِمَا يُصْلِحُهُ وَيَقِيهِ عَمَّا يَضُرُّهُ وَلَوْ كَبِيرًا مَجْنُونًا (تَرْبِيَةٌ مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ
وَالْإِنَاتُ)بِغَسْلِ جَسَدِهِ وَثِيَابِهِ وَدَهْنِهِ وَكَحْلِهِ وَرَبْطِ الصَّغِيرِ فِي الْمَهْدِ وَتَحْرِيكِهِ لِيَنَامَ
(وَلَاهُنَّ أُمَّ وَأَ)؛ لِأَنَّهُنَّ أَشْفَقْنَ وَأَهْدَى إِلَى التَّرْبِيَةِ وَأَصْبَرْنَ عَلَى الْقِيَامِ بِهَا (الَلِيقُ بِهَا
الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى فَأُمَّهَاتُ) مُدَقَّدَةٌ لِأَنَّ تَعْنِوًا ، (فَأُمَّهَاتٌ لَهَا وَارِنَاتُ)لِوُفُورِ شَفَقَتِهَا
رِنَاتٍ غَيْرُهُنَّ أَيِّ وَارِنَاتُ ، وَإِنْ عَلَا الْأَبُ تَقَدَّمَ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى وَخَرَجَ بِالْوَا (أَبٍ كَذَلِكَ

وَهِيَ مَنْ أَدَلَّتْ بِذِكْرِ بَيْنِ اثْنَيْنِ كَأُمِّ أَبِي أُمٍّ لِإِدْلَائِهَا بِمَنْ لَا حَقَّ لَهُ فِي الْحَضَانَةِ
الْأَبِ وَقُدِّمَتْ أُمَّهَاتُ الْأُمِّ عَلَى أُمَّهَاتِ الْأَبِ لِقَوَّتِهِنَّ فِي الْإِزْتِ فَإِنَّهِنَّ لَا يَسْقُطْنَ بِ
؛ لِأَنَّهَا (فَأُخْتُ) بِخِلَافِ أُمَّهَاتِهِ وَلِأَنَّ الْوِلَادَةَ فِيهِنَّ مُحَقَّقَةٌ وَفِي أُمَّهَاتِ الْأَبِ مَظْنُونَةٌ
تُ فَبِنْتُ أُخْتِ فَبِنْتُ) ؛ لِأَنَّهَا تُدَلِّي بِالْأُمِّ بِخِلَافِ مَنْ يَأْتِي (فَخَالَةٌ) أَقْرَبُ مِنَ الْخَالَةِ
؛ لِأَنَّ جِهَةَ الْأُخُوَّةِ (فَعَمَّةٌ) كَالْأُخْتِ مَعَ الْأَخِ وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَهُمَا مِنْ زِيَادَتِي (أَخٍ
مُقَدَّمَةٌ عَلَى جِهَةِ الْعُمُومَةِ ، وَتُقَدَّمُ أُخْتُ وَخَالَةٌ وَعَمَّةٌ لِأَبْوَيْنِ عَلَيْهِنَّ لِأَبِ لِزِيَادَةِ
تُقَدَّمُ أُخْتُ (وِ) نَ ، وَتُقَدِّمُ الْخَالَةَ وَالْعَمَّةَ لِأَبْوَيْنِ عَلَيْهِمَا لِأَبِ مِنْ زِيَادَتِي قَرَابَتِهِ
لِقُوَّةِ الْجِهَةِ وَفُهُمَ بِالْأَوْلَى أَنَّهُنَّ إِذَا كُنَّ لِأَبْوَيْنِ (لِأَبِ عَلَيْهِنَّ لِأُمِّ) وَخَالَةٌ وَعَمَّةٌ

. عَلَيْهِنَّ لِأُمِّ يُقَدَّمَنَّ

الشرح

أَيُّ وَمَا يَتَّبِعُهَا كَعَدَمِ تَسْلِيمِ الْمُشْتَهَاةِ لِابْنِ عَمَّهَا عَلَى مَا يَأْتِي (فَصَلِّ فِي الْحَضَانَةِ)
السَّفَرِ ا ه ع ش وَكَوْنِهِ مَعَ الْمُتَخَلِّفِ عَنِ السَّفَرِ مِنْ أَبْوَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ الْحَضَانَةُ لِمُرِيدٍ
أَيُّ وَفِي الْمَجْنُونِ بِالْإِفَاقَةِ ا ه ع (وَتَنْتَهِي فِي الصَّغِيرِ بِالتَّمْيِيزِ :قَوْلُهُ) عَلَى م ر
. ش

لَى وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَتَنْتَهِي فِي الصَّغِيرِ بِالْبُلُوغِ وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ بِالتَّمْيِيزِ وَمَا بَعْدَهُ ا
لَهُ الْبُلُوغِ كَقَالَةِ ، وَالْخِلَافُ لَفْظِي فِيمَا يَظْهَرُ نَعَمْ يَأْتِي أَنَّ مَا بَعْدَ التَّمْيِيزِ يُخَالَفُ مَا قَبْ
كَ كَانَ الْأَوْلَى تَأْخِيرَ ذَلِ (كَذَا قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ إِخْ :قَوْلُهُ) فِي التَّخْيِيرِ وَتَوَابِعِهِ انْتَهَتْ

قَدَّمَهُ لِيُعْلَمَ أَنَّ التَّرْجَمَةَ عَلَى مَا هُوَ الْمَشْهُورُ ، : عَنِ تَعْرِيفِ الْحَضَانَةِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ
تُسَمَّى :قَوْلُهُ)وَالْأَفْعَلَى مَا قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ كَانَ يُقَالُ فِي الْحَضَانَةِ وَالْكَفَالَةِ ا ه ح ل
أَي كَمَا تُسَمَّى كَفَالَةً هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ وَالْمَفْهُومُ مِنْ (أَيْضًا حَضَانَةً
كَلَامِ حَجِّ وَم ر أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهَا تُسَمَّى حَضَانَةً أَيْضًا أَي كَمَا قَبْلَ التَّمْيِيزِ وَعَلَيْهِ فَلَا
هُوَ (وَهُوَ الْجَنْبُ :قَوْلُهُ)زِ كَفَالَةً عِنْدَ غَيْرِ الْمَاوَرِدِيِّ ا ه ع ش يُسَمَّى مَا بَعْدَ التَّمْيِيزِ
هَذَا مَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَالَّذِي فِي (تَنْبِيْهُ)أَحَدُ مَعَانِيهِ لُغَةً ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ حَجِّ
ي الْكَشْحِ وَالصَّدْرُ وَالْعَضْدَانِ وَمَا بَيْنَهُمَا أَوْ الْقَامُوسِ الْحِضْنُ بِالْكَسْرِ مَا دُونَ الْإِبْطِ إِلَى
وَحِضْنِ الصَّبِيِّ حِضْنًا وَحِضَانَةً بِالْكَسْرِ جَعَلَهُ فِي :جَانِبِ الشَّيْءِ وَنَاحِيئِهِ ثُمَّ قَالَ
كَمَا هُوَ الْقِيَاسُ فِي مَصْدَرِ حِضْنِهِ أَوْ رَبَّاهُ كَاخْتِضَنَهُ ا ه وَقَوْلُهُ حِضْنًا أَي بِفَتْحِ الْحَاءِ
تَرْبِيَةً :قَوْلُهُ)الثَّلَاثِي الْمُتَعَدِّي ا ه ع ش عَلَى م ر ، وَهُوَ مِنْ بَابِ قَتَلَ ا ه مِصْبَاحُ
وَلَمَنْ تَثَبَّتْ لَهُ طَلَبُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهَا حَتَّى (مَنْ لَا يَسْتَقِيلُ بِأَمْرِهِ

هَذِهِ غَيْرُ أُجْرَةِ الْإِرْضَاعِ فَإِذَا كَانَتْ الْأُمُّ هِيَ الْمُرْضِعَةَ فَطَلَبَتْ الْأُجْرَةَ عَلَى كُلِّ الْأُمِّ ، وَ
. مِنْ الْإِرْضَاعِ وَالْحَضَانَةِ أُجِيبَتْ ا ه شَيْخُنَا

الْأَبِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَسْبَابِ وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ وَمُؤَنَّةُ الْحَضَانَةِ فِي مَالِهِ ثُمَّ عَلَى
. الْكِفَايَةِ كَالنَّفَقَةِ فَتَجِبُ عَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ انْتَهَتْ

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَمُؤَنَّتُهَا عَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ النَّفَقَةُ ، وَمِنْ ثَمَّ ذُكِرَتْ هُنَا وَيَأْتِي فِي إِنْفَاقِ
عَ الْإِشْهَادِ وَقَصْدِ الرَّجُوعِ مَا مَرَّ أَنْفًا وَيَكْفِي كَمَا قَالَهُ بَعْضُ شُرَاحِ التَّشْبِيهِ الْحَاضِنَةِ م
قَوْلُ الْحَاكِمِ أَحْضِنِيهِ وَأَرْضِعِيهِ وَلِكِ عَلَى الْأَبِ الرَّجُوعُ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَأْجِرْهَا أَي
اِحْتِيَاجَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ الْأُنْثَى لِخِدْمَةِ فَعَلَى الْوَالِدِ إِخْدَامُهُ بِمَا وَتَسْتَحِقُّ أُجْرَةَ الْمِثْلِ فَإِنْ
أَنَّهَا يَلِيْقُ عُرْفًا وَلَا يَلْزَمُ الْأُمَّ خِدْمَتُهُ كَمَا يَأْتِي ، وَإِنْ وَجِبَتْ لَهَا أُجْرَةُ الْحَضَانَةِ لِمَا تَقَرَّرَ

قَوْلُهُ بِمَا يُصْلِحُهُ (المصالح ، وَهَذَا غَيْرُ مُبَاشِرَةِ الخِدْمَةِ انْتَهَتْ الحِفْظُ وَالنَّظْرُ فِي
أَيِّ فَالْمُرَادُ بِالتَّرْبِيَةِ الإِصْلَاحُ لَا مَعْنَاهَا المُتَعَارَفُ ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الشَّارِحُ وَلَوْ (وَبِقِيهِ
قَوْلُهُ) بِيَّةَ لَهُ بِمَعْنَى الإِصْلَاحِ لَا تَبْلِيغِهِ سِنَّ الكَمَالِ ا ه ح ل كَبِيرًا مَجْنُونًا ؛ لِأَنَّ التَّرَّ
هَذَا تَوَطَّنَةً لِمَا بَعْدَهُ ، وَالْأ فَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ لَهُنَّ (وَالِإِنَاثُ أَلِيْقُ بِهَا :
الْحَضَانَةُ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ وَيُقَدَّمُ مِنَ النِّسَاءِ أُمُّ الإِخِ ا ه ح تَنْبُتُ :فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ
عِبَارَةٌ شَرَحَ الرُّوضِ وَهِيَ نَوْعٌ وَلايَةٌ وَسُلْطَنَةٌ (وَالِإِنَاثُ أَلِيْقُ بِهَا الإِخِ :قَوْلُهُ) ل
أَيِّ فِي الجُمْلَةِ فَلَا يُنَافِي مَا (وَالِإِنَاثُ أَلِيْقُ بِهَا : قَوْلُهُ) وَالنِّسَاءُ بِهَا أَلِيْقُ الإِخِ انْتَهَتْ
أَيِّ (وَأَوْلَاهُنَّ :قَوْلُهُ) يَأْتِي مِنَ تَقْدِيمِ الأبِّ عَلَى غَيْرِ الأُمِّ وَأُمَّهَاتِهَا ا ه ع ش

غَيْرُهَا عَلَيْهَا إِلاَّ بِإِعْرَاضِهَا وَتَرْكِهَا لِلْحَضَانَةِ أَحَقُّهُنَّ بِمَعْنَى المُسْتَحِقِّ مِنْهُنَّ أُمُّ فَلَا يُقَدَّمُ
(وَأَوْلَاهُنَّ أُمُّ :قَوْلُهُ) فَيَسَلَّمُ لِغَيْرِهَا مَا دَامَتْ مُمْتَنِعَةً كَمَا يَأْتِي ا ه ع ش عَلَى م ر
ةُ وَالْوَرَاثَةُ وَالقُرْبُ فِيهَا وَفِي خَبَرِ أَيِّ لِوُجُودِ جِهَاتِ التَّقْدِيمِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ الوِلَادَ
أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ وَحَجْرِي لَهُ {صَحِيحِ
ي فَقَالَ أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ حِذَاءٌ وَنَدْيِي لَهُ سِقَاءٌ وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَزَعَمَ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مَدِّ
ا ه ح ل وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ تَارَةً تَنْفَرِدُ الإِنَاثُ وَتَارَةً تَنْفَرِدُ الذُّكُورُ وَتَارَةً يَجْتَمِعَانِ {تَنْكِحِي
الإِخِ وَالثَّانِي بِقَوْلِهِ فِيمَا يَأْتِي وَالثَّلَاثَةُ فِي المَثْنِ ا ه شَيْخُنَا فَذَكَرَ الأوَّلَ بِقَوْلِهِ وَأَوْلَاهُنَّ
. وَإِنْ اجْتَمَعَ ذُكُورٌ وَإِنَاثُ الإِخِ :وَتَنْبُتُ لِذَكَرٍ قَرِيبٍ وَارِثٍ بِتَرْتِيبِ نِكَاحِ وَالثَّلَاثَ بِقَوْلِهِ
فِيْمَنْ يَسْتَحِقُّهَا وَمَنْ لَا وَعِبَارَةُ الرُّوضِ وَشَرْحِهِ الطَّرْفُ الثَّانِي فِي تَرْتِيبِ مُسْتَحِقِّيِّهَا وَ
يَسْتَحِقُّهَا فَإِنْ تَمَحَّضَ الإِنَاثُ فَأَوْلَاهُنَّ الأُمُّ إِلَى آخِرِ مَا هُنَا ثُمَّ قَالَ ، وَإِنْ تَمَحَّضَ
الأَخُ لِأَبٍ ثُمَّ الأَخُ لِأُمِّ الذُّكُورُ فَيُقَدَّمُ الأبُّ ثُمَّ أَقْرَبُ جَدِّ لَهُ وَإِنْ عَلَا ثُمَّ الأَخُ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ
أُمُّ الأبِّ ثُمَّ ثُمَّ بَنُو الإِخْوَةِ لِلأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ ثُمَّ الأَعْمَامُ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ ثُمَّ بَنُوهُمْ ثُمَّ أَعَمَّ

مَعُوا أَيُّ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ فَأَلَامُ أُولَى وَإِنْ اجْتَدَ: بَنُوهُمْ ثُمَّ أَعْمَامُ الْجَدِّ ثُمَّ بَنُوهُمْ ثُمَّ قَالَ
بِالْحَصَانَةِ ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا إِلَى آخِرِ مَا هُنَا انْتَهَتْ .

أَمَّا الرَّقِيقُ فَحَصَانَتُهُ لِسَيِّدِهِ :وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر وَأَوْلَاهُنَّ عِنْدَ التَّنَازُعِ فِي حُرِّ أُمِّ ثُمَّ قَالَ
يَأَى أَقْفَانِ إِفَ تَبِيرُحُوا وَقَرَّ لَابِ سَحَبِ بِضَعَبِ كِلَامَوِ بِبِيرِقِ نَبِي يَهْفُ أَضَعَبُ نَاكُنَ إِفَ ،

المُهَيَّأَةِ أَوْ عَلَى اسْتِجَارِ حَاضِنَةٍ أَوْ رَضِيَ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ فَذَلِكَ ، وَإِنْ تَمَانَعَا
اِكْمُ مَنْ يَحْضُنُهُ ، وَالزَّمَمَا الْأَجْرَةَ فَلَوْ امْتَنَعَتْ مِنَ الْحَصَانَةِ لَمْ تُجْبَرَ ، اسْتَأْجَرَ اَلدَّ
يَلْزَمُهُ وَمَحَلُّهُ حَيْثُ لَا يَلْزَمُهَا نَفَقَتُهُ ، وَإِلَّا أُجْبِرَتْ كَمَا قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَمِثْلُهَا كُلُّ أَصْلٍ
لَا حَاجَةَ لِهَذِهِ الْعَايَةِ مَعَ قَوْلِهِ فَأُمَّهَاتٌ لَهَا (قَوْلُهُ ، وَإِنْ عَلَتْ أُمُّ) نَتَهَتْ الْإِنْفَاقُ ا
وَيُمْكِنُ عَلَى بُعْدِ أَنَّهُ أَتَى بِهِ لِمُشَاكَلَةِ مَا بَعْدَهُ ا هـ شَيْخُنَا

تَقْدِيمُهُنَّ (فَأُمَّهَاتُ أَبِي كَذَلِكَ :قَوْلُهُ) نَ وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر فِي الْمَوْضِعَيْنِ ، وَإِنْ عَلُو
عَلَى الْأَخْتِ وَالْخَالَةِ هُوَ الْجَدِيدُ وَالْقَدِيمُ تَقْدِيمُ الْأَخَوَاتِ وَالْخَالَاتِ عَلَيْهِنَّ ؛ لِأَنَّ
{الْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ} لِوَلَانِ الْأَخَوَاتِ أَشْفَقُ لِاجْتِمَاعِهِنَّ مَعَهُ فِي الصُّلْبِ أَوْ الْبَطْنِ ،
فِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَجَابَ الْجَدِيدُ بِأَنَّ أَوْلِيكَ أَقْوَى قَرَابَةً ، وَمِنْ ثُمَّ عَتَقَنَّ عَلَى الْفَرْعِ بِخِلَافِ
الشَّقِيَيْنِ غَيْرُهُنَّ مِثَالُ أَيِّ فِي (وَخَرَجَ بِالْوَارِثَاتِ الْخُ :قَوْلُهُ) هُوَ لِأَنَّ ا هـ شَرِحَ م ر
وَهِيَ :قَوْلُهُ) الْغَيْرِ فِي الْأَوَّلِ مَا ذَكَرَهُ ، وَمِثَالُهُ فِي الثَّانِي أُمُّ أَبِي أُمِّ الْأَبِ ا هـ شَيْخُنَا
هِ التَّأْنِيثُ مِنْ أَنَّ الضَّمِيرَ مَعَ رُجُوعِهِ إِلَى الْغَيْرِ الْمَذْكَرِ لِاِكْتِسَابِ (مَنْ أَذَلَّتْ الْخُ
أَيُّ وَنَحْوَهَا كَأُمِّ أَبِي أُمِّ الْأَبِ ثُمَّ (كَأُمِّ أَبِي الْأُمِّ :قَوْلُهُ) الضَّمِيرُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ تَأَمَّلْ
صُلِّ إِسْقَاطُهُنَّ هُوَ الْأَصَحُّ ، وَقَدْ اسْتَشْكَلَ الْإِمَامُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُنَّ عَمُودُ النَّسَبِ وَأَنَّ
يَأَى الْمَوْلُودِ كُلِّ حُكْمٍ أَنْبِطَ بِالْعَصَبَةِ فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِهِنَّ كَاسْتِحْقَاقِ النَّفَقَةِ وَالْعِنَقِ عِنْدَ جَرَ

وَأِنْ نَظَرْنَا سُقُوطَهُنَّ مِنَ الْإِزْتِ فَالْخَالَاتُ سَاقِطَاتٌ :الْمَلِكِ عَلَيْهِنَّ وَرَدَّ الشَّهَادَةَ قَالَ
إِنَّهُ :عِنْدَ مَنْ لَا يُورِثُ بِالرَّحِمِ ا ه ، وَقَالَ الْبَغَوِيُّ

كَيْفَ يُمَكِّنُ إِثْبَاتُ :الصَّحِيحُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ ، وَهُوَ الْمُتَّجَهُ ا ه وَقَالَ الْإِمَامُ أَيْضًا
ضِيَّةً ثَابِتَةً لِلجَدَّاتِ الْمَذْكُورَاتِ فَمَنْ بَنَاتِ الْخَالَاتِ ، وَبَنَاتِ الْعَمَّاتِ وَالْأُمُومَةِ وَالْبَعُ
بِخِلَافِ أُمَّهَاتِهِ :قَوْلُهُ)أَسْقَطَهُنَّ لَزِمَهُ قَطْعًا إِسْقَاطُ أَوْلَائِكَ ، وَالْأُفْهُوَ اخْتِلَاطُ ا ه سَم
وَفِيهِ أَنَّ سُقُوطَهُنَّ بِهِ إِنَّمَا هُوَ أَيُّ فَإِنَّهُنَّ يَسْقُطْنَ بِهِ هَذَا هُوَ الْمُتَبَادَرُ مِنَ الْعِبَارَةِ)
ةٍ لَا لِإِدْلَالِيَّهِنَّ بِهِ وَأُمَّهَاتِ الْأُمِّ كَذَلِكَ يَسْقُطْنَ بِمَا أَدْلَيْنَ بِهِ ، وَهُوَ الْأُمُّ فَمِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ
بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ إِنَّ أُمَّهَاتِ الْأَبِ فَرَقَ بَيْنَ أُمَّهَاتِ الْأَبِ وَأُمَّهَاتِ الْأُمِّ ، وَإِنَّمَا يُفَرِّقُ
يَسْقُطْنَ بِالْأُمِّ مَعَ عَدَمِ إِدْلَالِيَّهِنَّ بِهَا عَلَى خِلَافِ الْقَاعِدَةِ ، وَإِنَّ أُمَّهَاتِ الْأُمِّ لَا يَسْقُطْنَ
بِالْمَعْنَى فَأَلْوَلى أَنْ يُجْعَلَ بِالْأَبِ لِعَدَمِ إِدْلَالِيَّهِنَّ بِهِ عَلَى الْقَاعِدَةِ ا ه رَشِيدِيٌّ عَلَى م ر
تِ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ بِخِلَافِ أُمَّهَاتِهِ أَنَّهُنَّ يَسْقُطْنَ بِالْأُمِّ فَيَكُونُ مُحَصَّلُ كَلَامِهِ أَنَّ أُمَّهَاتِ
هَذَا حَسَنٌ ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا الْأَبُ يَسْقُطْنَ بِالْأُمِّ وَأَنَّ أُمَّهَاتِ الْأُمِّ لَا يَسْقُطْنَ بِالْأَبِ ، وَ
الَّذِي يَأْتِي ثَلَاثَةٌ بِنْتُ الْأُخْتِ وَبِنْتُ الْأَخِ (بِخِلَافِ مَنْ يَأْتِي :قَوْلُهُ)مِنَ الْعِبَارَةِ
الْأَبِ فَقَطُّ أَمَّا وَالْعَمَّةُ ، وَهَذَا مُسَلَّمٌ فِي الْعَمَّةِ مُطْلَقًا وَفِي بِنْتِ الْأُخْتِ وَبِنْتِ الْأَخِ مِنْ
م ، بِنْتُ الْأُخْتِ وَبِنْتُ الْأَخِ الشَّقِيقَتَيْنِ أَوْ اللَّيْتَيْنِ مِنَ الْأُمِّ فَقَطُّ فَهِيَ أَيُّ بِنْتُهُمَا تُدَلِّي بِالْأُ
بِ أَوْ لِأُمِّ ظَاهِرُهُ سِوَاءٌ كَانَتْ شَقِيقَةً أَوْ لِأُ (فَبِنْتُ أُخْتٍ :قَوْلُهُ)وَإِنْ كَانَ بِوَسِطَةِ
خْتٍ فَهِيَ بِأَقْسَامِهَا الثَّلَاثَةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى بِنْتِ الْأَخِ كَذَلِكَ كَمَا يَقْتَضِيهِ تَعْلِيلُهُ بِقَوْلِهِ كَأَلُ
دَّمُ بِنْتِهَا مَعَ الْأَخِ أَيُّ كَمَا أَنَّ الْأُخْتِ بِأَقْسَامِهَا الثَّلَاثَةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْأَخِ كَذَلِكَ فَتَقُ
مُطْلَقًا

وَتُقَدَّمُ أُخْتُ الْإِخِّ أَيْ وَتُقَدَّمُ بِنْتُ أُخْتِ شَقِيقَةٍ عَلَى بِنْتِ أُخْتِ : عَلَى بِنْتِهِ كَذَلِكَ ، وَقَوْلُهُ
. لِأَبِ ، وَبِنْتُ أُخْتِ لِأَبِ عَلَى بِنْتِ أُخْتِ لِأُمِّ

بِنْتُ قُدِّمَتْ فِي الْحَضَانَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبْوَيْنِ عَلَى الْجَدَّاتِ لَوْ كَانَ لِلْمَحْضُونِ (فِرْعُ))
بِهَا أَوْ زَوْجٍ يُمَكِّنُ تَمَتُّعُهُ بِهَا قُدِّمَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى عَلَى كُلِّ الْأَقْرَابِ وَالْمُرَادُ بِتَمَتُّعِهِ
إِلَّا فَلَا تُسَلَّمُ إِلَيْهِ كَمَا مَرَّ فِي الصَّدَاقِ وَصَرَّحَ بِهِ ابْنُ وَطُوهُ لَهَا فَلَا بُدَّ أَنْ تُطِيقَهُ وَ
. الصَّلَاحِ فِي فَتَاوِيهِ هُنَا

الشرح

تَقْدِيمُ الْبِنْتِ عَلَى الْجَدَّاتِ : اشْتَمَلَ هَذَا الْفِرْعُ عَلَى حُكْمَيْنِ (فِرْعُ لَوْ كَانَ الْإِخُّ : قَوْلُهُ)
دِيمِ الزَّوْجِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى عَلَى سَائِرِ الْأَقْرَابِ فَالْحُكْمُ الْأَوَّلُ يَتَّقَدُّ بِهِ قَوْلُهُ قَتَوُ ،
فَأُمَّهَاتُ لَهَا وَارِثَاتُ الْإِخِّ أَيْ مَحَلُّ تَقْدِيمِ الْجَدَّاتِ بَعْدَ الْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ : سَابِقًا
وَأَوْلَاهُنَّ أُمَّ : وَإِلَّا فَتُقَدَّمُ عَلَيْهِنَّ ، وَالْحُكْمُ الثَّانِي يَتَّقَدُّ بِهِ قَوْلُهُ سَابِقًا لِلْمَحْضُونِ بِنْتُ ،
الْإِخِّ أَيْ مَحَلُّ تَقْدِيمِ الْأُمِّ فِي الْحَضَانَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَحْضُونِ زَوْجٌ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى
. عَلَيْهَا وَعَلَى سَائِرِ الْأَقْرَابِ فَإِنْ كَانَ قُدِّمَ

نَعَمْ يُقَدَّمُ عَلَيْهَا كَكُلِّ الْأَقْرَابِ زَوْجَةُ مَحْضُونٍ : وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَأَوْلَاهُنَّ أُمَّ ثُمَّ قَالَ
ثُمَّ : ثُمَّ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَتَأْتِي وَطُوهُ لَهَا وَزَوْجُ مَحْضُونَةٍ تُطِيقُ الْوَطْءَ ؛ إِذْ غَيْرُهَا لَا يُسَدُّ
بِهِ أُمَّهَاتُ لَهَا نَعَمْ يُقَدَّمُ عَلَيْهِنَّ بِنْتُ الْمَحْضُونِ انْتَهَتْ ، هَذَا وَلَوْ آخَرَ هَذَا الْفِرْعُ عَنْ قَوْلِ
هُنَاكَ أَيْضًا فَأَبُ : قَوْلُهُ وَلَوْ اجْتَمَعَ ذُكُورٌ وَإِنَاثُ الْإِخِّ لَكَانَ أَوْلَى لِیَتَّقَدُّ بِهِ : فِيمَا يَأْتِي

إِذَا فَأُمَّهَاتُهُ أَيَّ مَحَلٍّ تَقْدِيمِ الْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَحْضُونِ بِنْتٌ وَإِلَّا قُدِّمَتْ عَلَيْهِ ، وَمَحَلُّهُ
أَيُّ ، وَإِنْ لَمْ تُزَفَّ لَهُ (أَوْ زَوْجٌ يُمَكِّنُ الْإِخْ : قَوْلُهُ) لَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجٌ ، وَإِلَّا قُدِّمَ عَلَيْهِ
الَّةِ الزَّوْجَةِ فَيَتَّبَعُ حَقُّهُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ أَنْ يَأْخُذَهَا مِمَّنْ لَهُ حَضَانَتُهَا قَهْرًا عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَدِّ
وَجٍ ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ زِلَانِ ضَاحِلٍ مُتَضَحِّفًا أَنْوَاعًا جَوْزَلًا وَجَوْزَلًا أَنْ مَلِكًا وَكُلُّهُ ،
عَلَى الزَّوْجِ الْقِيَامُ بِحُقُوقِ الزَّوْجَةِ فَيَلِي أَمْرَهَا مَنْ يَتَصَرَّفُ عَنْهُ تَوْفِيَةً لِحَقِّهَا مِنْ قَبْلِ
وَهُ لَهَا أَيُّ لَا بُدَّ أَنْ يَتَأْتَى وَطٍ (فَلَا بُدَّ أَنْ تُطِيقَهُ : قَوْلُهُ) الزَّوْجِ أَهْ عَشْرًا عَلَى مَر
وَأَنْ تُطِيقَهُ وَإِلَّا فَلَا تُسَلَّمُ إِلَيْهِ وَلَا

نُ تَقْدَمُ الزَّوْجَةُ عَلَى غَيْرِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ يُمَكِّنُهُ الْوَطْءُ ، وَالزَّوْجَةُ مُطِيقَةٌ وَإِلَّا بِأ
. فَلَا تُقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهَا أَهْ حَلْ كَانَتْ مُطِيقَةً الْوَطْءِ ، وَهُوَ لَا يَتَأْتَى مِنْهُ

لَمْ تُدَلِّ بِذَكَرٍ غَيْرِ وَارِثٍ كَمَا عَلِمَ مِنْ (لِأُنْتَى قَرِيبَةٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ) الْحَضَانَةُ (وَتَتَّبَعُ)
عَمَّ لِغَيْرِ أُمَّ وَإِنْ كَانَتْ وَبِنْتِ عَمَّةٍ وَبِنْتِ (كَبِنْتِ خَالَةٍ) التَّقْيِيدُ بِالْوَارِثَاتِ فِيمَا مَرَّ
الْمُعْتَقَةِ غَيْرِ مَحْرَمٍ لِشَفَقَتِهَا بِالْقَرَابَةِ وَهَدَايَتِهَا إِلَى التَّرْبِيَةِ بِالْأُنُوثَةِ بِخِلَافِ غَيْرِ الْقَرِيبَةِ كَ
لِأُمِّ وَكَذَا مَنْ أَدَلَّتْ بِوَارِثٍ وَبِخِلَافِ مَنْ أَدَلَّتْ بِذَكَرٍ غَيْرِ وَارِثٍ كَبِنْتِ خَالٍ وَبِنْتِ عَمِّ
مَحْرَمًا كَانَ (لِذَكَرٍ قَرِيبٍ وَارِثٍ) تَتَّبَعُ (وَ) (أَوْ بِأُنْتَى وَكَانَ الْمَحْضُونُ ذَكَرًا يُشْتَهَى
لِوَلَايَةِ وَيَزِيدُ الْمَحْرَمُ كَأَخٍ أَوْ غَيْرِ مَحْرَمٍ كَابْنِ عَمِّ لَوْفُورٍ شَفَقَتِهِ وَقُوَّةَ قَرَابَتِهِ بِالْإِرْثِ وَ
هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ عَلَى تَرْتِيبِ الْإِرْثِ ؛ لِأَنَّ (نِكَاحِ) (وَلَايَةِ) (بِتَرْتِيبِ) بِالْمَحْرَمِيَّةِ
. الْجَدُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَخِ هُنَا كَمَا فِي النِّكَاحِ بِخِلَافِهِ فِي الْإِرْثِ

لَمْ تُدَلِّ : أَيِ غَيْرِ مَنْ مَرَّ مِنَ الْإِنَاثِ ، وَقَوْلُهُ (وَتَثْبُتُ الْحَضَانَةُ لِأُنْثَى الْإِخْ : قَوْلُهُ)
بِذَكَرٍ غَيْرِ وَارِثٍ أَيِ بَانَ أَدَلَّتْ بِإِنَاثٍ كَبِنَتْ الْخَالَةَ وَبِنَتْ الْعَمَّةَ أَوْ بِذَكَرٍ وَارِثٍ كَبِنَتْ
كَمَا عَلِمَ مِنَ التَّقْيِيدِ الْإِخْ فِيهِ أَنَّ : غَيْرِ أُمَّ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ تَعْدَادِ الْمِثَالِ ، وَقَوْلُهُ الْعَمَّ لِ
إِنَّهُ عَلِمَ بِطَرِيقِ : التَّقْيِيدِ السَّابِقِ فِي الْجَدَّاتِ وَالْكَلامَ هُنَا فِي الْحَوَاشِي إِلَّا أَنْ يُقَالَ
وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ : يِي يُقَاسُ مَا هُنَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي التَّقْيِيدِ بِمَا ذَكَرَ وَقَوْلُهُ الْمُقَابِسَةَ أ
مَحْرَمِ الْوَاوِ لِلْحَالِ ، وَفِيهِ مَعَ الْمَثْنِ رِكَائَةٌ ؛ إِذْ يَصِيرُ التَّقْيِيدُ وَتَثْبُتُ لِأُنْثَى غَيْرِ
يُرْ مَحْرَمِ ، وَكَأَنَّ الْحَامِلَ لَهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ التَّوْطِئَةُ لِلتَّعْلِيلِ بِقَوْلِهِ مَحْرَمِ ، وَالْحَالُ أَنَّهَا غ
لِشَفَقَتِهَا الْإِخْ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ضَرْوِيَّةٍ ، وَقَوْلُهُ كَبِنَتْ خَالٍ أَيِ سِوَاءِ كَانَ شَقِيقًا أَوْ
وَبِنَتْ عَمَّ لِكِنَّهُ جَرَى عَلَى ضَعِيفٍ فِي بِنْتِ : خَاصٌّ بِقَوْلِهِ لِأَبٍ أَوْ لِأُمِّ فَقَوْلُهُ لِأُمِّ
الْخَالِ ؛ إِذِ الْمُعْتَمَدُ أَنَّ الْحَضَانَةَ تَثْبُتُ لَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَثْبُتُ لِلْخَالِ ؛ لِأَنَّ شَرْطَ
وَمَا جَرَى عَلَيْهِ فِي بِنْتِ الْعَمِّ لِأُمِّ هُوَ الْمُعْتَمَدُ ، ثُبُوتِهَا لِلذَّكَرِ كَمَا يَأْتِي أَنْ يَكُونَ وَارِثًا
وَكَذَا مَنْ أَدَلَّتْ الْإِخْ فَصَلَّهُ بِكَذَا ؛ لِأَنَّهُ : وَإِنْ جَرَى بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهَا تَثْبُتُ لَهَا ، وَقَوْلُهُ
ضِنَّةً فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا حَقَّ لَهَا فِي الْحَضَانَةِ غَيْرِ مَفْهُومٍ مِمَّا تَقَدَّمَ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الْحَا
وَلَا تُسَلِّمُ مُشْتَهَاةَ الْإِخْ أَنْ حَقَّهُ بَاقٍ ، وَهُوَ كَذَلِكَ : مَعَ أَنَّ مُقْتَضَى مَا سَيَأْتِي فِي قَوْلِهِ
لَمْ تُسَلِّمُ مُشْتَهَاةَ الْإِخْ ؛ إِذْ مَفْهُومُهُ أَنَّ بَلْ هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ مَفْهُومُ قَوْلِ الْمَثْنِ الْآتِي وَلَا تُسَدِّ
الْمَحْضُونَ الْمُشْتَهَى يُسَلِّمُ لِلْأُنْثَى غَيْرِ الْمَحْرَمِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ
فِي الْمَنْطُوقِ الْآتِي

قوله (غَيْرِ مَحْرَمٍ كَذَلِكَ لِيَشْمَلَ مَا ذَكَرَهُ هُنَا وَلَا يُسَلَّمَ مُشْتَهَى ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْتَى لِ
أَيٍّ ؛ لِأَنَّهَا تُدَلِّي بِمَنْ لَا حَقَّ لَهُ فِي الْحَضَانَةِ أَصْلًا ، وَهُوَ ضَعِيفٌ (كَبِنْتِ خَالِ
لِأُمِّ يُفَرِّقُ بَانَ بِنْتَ الْخَالِ أَقْرَبُ وَالْمُعْتَمَدُ اسْتِحْقَاقُهَا ، وَعَلَى عَدَمِ ثُبُوتِهَا لِبِنْتِ الْعَمِّ لِ
(لِأُمِّ مِنْ بِنْتِ الْعَمِّ لِلْأُمِّ ؛ لِأَنَّ أَبَاهَا الَّذِي هُوَ الْخَالُ أَقْرَبُ لِلْأُمِّ كَذَا قِيلَ ا ه ح ل
لِجَلَالِ الْمَحَلِّيِّ فِي شَرْحِ هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ خِلَافًا لِمَا فِي ا (وَبِنْتِ عَمِّ لِأُمِّ :قَوْلُهُ
ثَبْتُهُ ، وَإِنَّ الْأَصْلَ مِنْ ثُبُوتِهَا لِبِنْتِ الْعَمِّ لِأُمِّ لِشَفَقَتِهَا بِالْقَرَابَةِ وَهَدَايَتِهَا إِلَى التَّرْبِيَةِ بِالْأُنُو
ابْنِهِ وَعَمِّ وَأَبٍ وَجَدٍّ وَلَا وَ (مَحْرَمًا كَانَ كَأَخٍ :قَوْلُهُ)أَدَلَّتْ بِذَكَرٍ غَيْرِ وَارِثٍ ا ه ح ل
أَوْ :يَشْمَلُ الْمَحْرَمُ الْإِبْنَ ؛ إِذْ لَا حَقَّ لَهُ فِيهَا أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ بِتَرْتِيبِ نِكَاحِ ، وَقَوْلُهُ
قَرِيبٌ وَارِثٌ ، غَيْرِ مَحْرَمٍ كَابْنِ عَمِّ الظَّاهِرُ أَنَّ الْكَافَ اسْتِفْصَائِيَّةٌ ؛ إِذْ لَيْسَ لَنَا ذَكَرٌ
بِنِ وَهُوَ غَيْرُ مَحْرَمٍ إِلَّا ابْنُ الْعَمِّ وَقَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْجَدَّ مُقَدَّمُ الْخِ أَيِّ وَلِأَنَّهَا لَا تَثْبُتُ لِإِ
بِ الْخِ وَلَوْ قَالَ بِخِلَافِهِ فِي الْإِرْثِ ، وَقَوْلُهُ وَلَا تُسَلَّمُ مُشْتَهَاةُ الْخِ رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ وَلِذَكَرِ قَرِ
وَلَا يُسَلَّمُ مُشْتَهَى ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْتَى لِغَيْرِ مَحْرَمٍ كَذَلِكَ لَكَانَ :كَمَا عَلِمْتَ مِمَّا سَبَقَ
رُتٌ فَلَوْ فُقِدَ فِي الذِّكْرِ الْإِ :وَتَثْبُتُ لِأَنْتَى قَرِيبَةِ الْخِ وَقَوْلُهُ :يَرْجِعُ أَيْضًا لِقَوْلِهِ
مَ فِي وَالْمَحْرَمِيَّةُ فِيهِ أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي الْمَنْطُوقِ الْقَرَابَةُ لَا الْمَحْرَمِيَّةُ ، وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ عَمَّ
بِهِ الْمَنْطُوقِ بِقَوْلِهِ مَحْرَمًا كَانَ أَوْ غَيْرِ مَحْرَمٍ فَلَا يَحْسُنُ ذِكْرُ الْمَحْرَمِ فِي الْمَفْهُومِ ، وَفِ
ذَكَرَ أَنَّهُ فِي بَقِيَّةِ الْمَفْهُومِ قَالَ أَوْ الْقَرَابَةُ دُونَ الْإِرْثِ فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ فَلَوْ فُقِدَ فِي الْ
الْإِرْثِ

ي مَا وَالْقَرَابَةُ وَيُمْتَلَّ لَهُ بِالْأَجَانِبِ ثُمَّ يَقُولُ أَوْ الْإِرْثُ دُونَ الْقَرَابَةِ وَيُمْتَلَّ لَهُ زِيَادَةً عَلَ
قَوْلُهُ (مَثَلٌ بِهِ بِمَا مَثَلٌ بِهِ لِلْأَوْلِ فَإِنَّ الْقَرِيبَ غَيْرَ الْوَارِثِ يَصْدُقُ بِالْمَحْرَمِ وَغَيْرِهِ تَأْمَلُ

يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ الْأَخَ لِلْأُمِّ هُنَا مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَمِّ وَلَا وِلَايَةٌ لَهُ فِي النِّكَاحِ ا (كَمَا فِي النِّكَاحِ
ه ح ل .

(لِتَقَّةٍ يُعَيِّنُهَا) (سَلَّمَ تْ (بَلْ) حَذَرًا مِنَ الْخُلُوةِ الْمُحَرَّمَةِ (وَلَا تُسَلَّمُ مُشْتَهَاةً لِغَيْرِ مَحْرَمٍ)
هُوَ كَبْنَتِهِ فَلَوْ فُقِدَ فِي الذَّكَرِ الْإِرْثُ وَالْمَحْرَمِيَّةُ كَابْنِ الْخَالِ وَابْنِ الْعَمَّةِ ، أَوْ الْإِرْثُ
الْإِرْثِ كَالْمُعْتَقِ فَلَا دُونَ الْمَحْرَمِيَّةِ كَالْخَالِ وَالْعَمِّ لِلْأُمِّ وَأَبِي الْأُمِّ ، أَوْ الْقَرَابَةِ دُونَ
حَصَانَةِ لَهُ لِعَدَمِ الْقَرَابَةِ الَّتِي هِيَ مَطْنَةُ الشَّفَقَةِ فِي الْأَخِيرَةِ وَلِضَعْفِهَا فِي غَيْرِهَا ،
. وَذَكَرُ قَرِيبَةً وَقَرِيبٍ مِنْ زِيَادَتِي فِي غَيْرِ الْمَحْرَمِ

الشرح

ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ الْمَحْضُونَ الذَّكَرَ يُسَلَّمُ لِغَيْرِ الْمَحْرَمِ (لَمْ مُشْتَهَاةً الْإِخَ وَلَا تُسَدَّ :قَوْلُهُ)
إِنْ أَيْ لِذَكَرٍ غَيْرِ الْمَحْرَمِ ، وَلَوْ كَانَ مُشْتَهَى وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يُسَلَّمُ لَهُ أَخْذًا مِنَ الْعِلَّةِ فَكَ
وَلَا يُسَلَّمُ مُشْتَهَى لَهُ الْإِخَ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِذَا وَجِدَتْ رَيْبَةً ، :وَلِ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَقُ
. وَالْأَبَانُ انْتَقَتْ فَتُسَلَّمُ لَهُ ا ه ح ل

سَلَّمَ الصَّغِيرَةَ وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ وَابْنُ الْعَمِّ وَنَحْوَهُ مِمَّنْ هُوَ وَارِثٌ غَيْرُ مَحْرَمٍ يَدَّ
الَّتِي ثَبَتَ لَهُ حَصَانَتُهَا كَالصَّغِيرِ لَا مَنْ تُشْتَهَى فَلَا يَتَسَلَّمُهَا بَلْ يُعَيِّنُ لَهَا امْرَأَةً تَقَّةً
حَصَانَةَ لَهُ بِأَجْرَةٍ وَبِدُونِهَا ، وَإِنَّمَا كَانَ التَّعْيِينُ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْحَصَانَةَ لَهُ وَيُفَارِقُ ثُبُوتُ الْ
نَةِ عَلَيْهَا عَدَمَ ثُبُوتِهَا لِبِنْتِ الْعَمِّ عَلَى الذَّكَرِ الْمُشْتَهَى بِأَنَّ الرَّجُلَ لَا يَسْتَعْنِي عَنِ الْإِسْتِبَا
لَهُ بِنْتٌ مَثَلًا بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ وَالْإِخْتِصَاصِ ابْنِ الْعَمِّ بِالْعُضُويَّةِ وَالْوِلَايَةِ وَالْإِرْثِ فَإِنْ كَانَتْ

. يَسْتَحْيِي مِنْهَا عَلَى مَا مَرَّ فِي الْعِدَدِ سُلِّمَتْ إِلَيْهَا بِإِذْنِهِ

وَعِبَارَةُ الْأَصْلِ سُلِّمَتْ إِلَيْهِ أَيْ جُعِلَتْ عِنْدَهُ مَعَ بِنْتِهِ ، وَهُوَ حَسَنٌ لَا يُعَدَّلُ عَنْهُ نَعَمَ إِنْ
عَهُ لَا فِي رَحْلِهِ سُلِّمَتْ إِلَيْهَا لَا لَهُ كَمَا لَوْ كَانَ فِي الْحَضَرِ وَلَمْ كَانَ مُسَافِرًا وَبِنْتُهُ مَ
تَكُنْ بِنْتُهُ وَبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ كَلَامِي الْأَصْلِ وَالْمِنْهَاجِ وَأَصْلِهِ حَيْثُ قَالُوا فِي مَوْضِعٍ
وَلَا :قَوْلُهُ (أَلِ الْإِسْنَوِيِّ وَيُعْتَبَرُ كَوْنُهَا ثِقَةً انْتَهَتْ تُسَلَّمُ إِلَيْهِ وَفِي آخَرِ تُسَلَّمُ إِلَيْهَا قَ
أَيَّ بِخِلَافِ نَحْوِ بِنْتِ الْعَمِّ إِذَا كَانَ ابْنُ الْعَمِّ صَغِيرًا يُشْتَهَى فَإِنَّهُ لَا (تُسَلَّمُ مُشْتَهَاةٌ إِخ
يَسْتَعْنِي عَنِ الْإِسْتِبَانَةِ بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ وَلِهَذَا لَوْ حَضَانَةٌ لَهَا كَمَا سَلَفَ ؛ لِأَنَّ الذَّكَرَ لَا
نَكَحَتْ بَطَلَ بِخِلَافِ الذَّكَرِ ثُمَّ قَضِيَّةٌ كَلَامِهِمْ أَنَّ الْمَحْضُونَ الذَّكَرَ يُسَلَّمُ لِغَيْرِ

أَيَّ وَلَوْ بِأُجْرَةٍ (لِثِقَةِ يُعَيَّنُهَا هُوَ بَلْ تُسَلَّمُ :قَوْلُهُ) الْمَحْرَمِ وَلَوْ كَانَ مُشْتَهَى ا ه س م
أَشَارَ بِهَذَا إِلَى (يُعَيَّنُهُ هُوَ :قَوْلُهُ) مِنْ مَالِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ فِي ذَلِكَ ا ه شَرْحُ م ر
. أَنَّ الصِّفَةَ جَرَتْ عَلَى غَيْرِ مَنْ هِيَ لَهُ ا ه شَيْخُنَا

وَإِنْ (فَأَبُّ فَأُمَّهَاتُهُ) وَإِنْ عَلَتْ (فَأُمَّهَاتُهَا) تَقَدَّمَ (عَ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ فَأُمَّ وَإِنْ اجْتَمَعَ)
إِنْ (فَ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى (مِنْ الْحَوَاشِي) فَالْأَقْرَبُ (فَالْأَقْرَبُ) (عَلَا لِمَا مَرَّ
؛ لِأَنَّ الْإِنَاثَ أَصْبَرُ وَأَبْصَرُ فَتُقَدَّمُ أُخْتُ عَلَى أَخِ وَبِنْتُ (يِ الْأُنْثَى) اسْتَوِيَا قُرْبًا قُدِّمَتْ
مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ (بِقُرْعَةٍ) إِنْ اسْتَوِيَا ذُكُورَةً وَأُنْثَى قُدِّمَ (فَ) أَخِ عَلَى ابْنِ أَخِ
دَّمَ عَلَى الذَّكَرِ فَلَوْ ادَّعَى الْأُنْثَى صِدْقَ بِيَمِينِهِ عَلَى غَيْرِهِ ، وَالْخُنْثَى هُنَا كَالذَّكَرِ فَلَا يُق

تَلْخِصُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّ الْوَلَدَ الرَّفِيقَ حَصَانَتْهُ لِسَيِّدِهِ (وَإِنْ اجْتَمَعَ ذُكُورٌ إِلَيْهِ : قَوْلُهُ)
 هُ ، وَأَمَّا الْحُرُّ فَيُقَدَّمُ فِيهِ الْأُمُّ ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا الْوَارِثَاتُ ثُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ قَبْلَ السَّبْعِ وَأُمُّهُ حُرٌّ
 ثُمَّ وَلَدُ الْأُمِّ الْأَبُ ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ ثُمَّ الْجَدُّ ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ ثُمَّ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ ثُمَّ وَلَدُ الْأَبِ
 ذَلِكَ أَيُّ الْأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ ثُمَّ لِأُمٍّ ثُمَّ بِنْتُ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ ثُمَّ لِأُمٍّ ثُمَّ وَلَدُ ثُمَّ خَالَتُ كَ
 بَوَيْنِ ثُمَّ لِأَخٍ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ ثُمَّ بِنْتُ الْأَخِ لِلْأُمِّ ثُمَّ عَمَّةٌ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ ثُمَّ لِأُمٍّ ثُمَّ عَمٌّ
 ضِ لِأَبٍ ثُمَّ بِنْتُ الْخَالَةِ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ ثُمَّ لِأُمٍّ ثُمَّ بِنْتُ الْخَالِ عَلَى مَا فِي الشَّرْحِ وَالرُّو
 ثَى كُلٌّ مِنَ الْأَصْنَافِ كَذَلِكَ ثُمَّ بِنْتُ الْعَمَّةِ كَذَلِكَ ثُمَّ وَلَدُ الْعَمِّ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ ثُمَّ يُقَدَّمُ أُنْ
 ثُمَّ الْمَذْكُورَةَ قَالَ ابْنُ الْمُقْرِي فَيُقَدَّمُ الْأُخْتُ مُطْلَقًا عَلَى الْأَخِ مُطْلَقًا فَيُقَدَّمُ ذَاتُ الْأَبَوَيْنِ
 وَتَوَهُمَ بَعْضُ الطَّلَبَةِ مِنْ : ذَاتُ الْأَبِ ثُمَّ ذَاتُ الْأُمِّ ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ ثُمَّ لِأُمٍّ قَالَ
 يُقَدَّمُ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ ثُمَّ وَلَدُ الْأَبِ ثُمَّ وَلَدُ الْأُمِّ تَقْدِيمُ كُلِّ أُخْتٍ عَلَى مُسَاوِيهَا فَقَطُّ : قَوْلِهِمْ
 خِ لِلْأَبَوَيْنِ ا هـ وَيُؤَافِقُهُ حَتَّى وَقَفَ عَلَى تَصْرِيحِ الشَّامِلِ بِتَقْدِيمِ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ عَلَى الْأَخِ
 (إِطْلَاقُ الْعَزِيزِ وَالرُّوْضَةِ تَقْدِيمِ الْأَخَوَاتِ عَلَى الْإِخْوَةِ وَعَلَيْهِ جَرَى صَاحِبُ الْأَنْوَارِ
 عَلَى بِنْتِ الْأَخِ عِنْدَ الْمُدْلِيَّةِ بِأَنْتَى تُقَدَّمُ عَلَى الْمُدْلِيَّةِ بِذَكَرٍ فَيُقَدَّمُ بِنْتُ الْأُخْتِ (فَائِدَةٌ
 اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةَ عَلَى (فَأُمَّهَاتُهَا فَأَبٌ فَأُمَّهَاتُهُ : قَوْلُهُ) اسْتِوَاءِ الْمَرْتَبَةِ ا هـ سَمِ
 يْمُهُ عَلَى أُمَّهَاتِهِ أَحْكَامٍ ثَلَاثَةٍ تَقْدِيمِ الْأُمِّ عَلَى أُمَّهَاتِهَا ، وَتَقْدِيمِهَا عَلَى الْأَبِ ، وَتَقْدِ
 وَقَوْلُهُ

يَلُ لِمَا مَرَّ أَمَا تَعْلِيلُ الْأَوَّلِ فَقَدْ ذَكَرَهُ صَرِيحًا فِيمَا مَرَّ بِقَوْلِهِ لَوْفُورٍ شَفَقَتْهَا وَأَمَا تَعْلِيلُ النَّالِثِ فَلَمْ يَتَقَدَّمْ فِي الثَّانِي فَيُؤَخِّذُ مِنْ قَوْلِهِ سَابِقًا وَالْإِنَاثُ أَلْيَقُ بِهَا إِخْ وَأَمَا تَدَا كَلَامِهِ مَا يُؤَخِّذُ مِنْهُ وَإِنَّمَا يُؤَخِّذُ مِنْ خَارِجٍ ، وَهُوَ أَنَّ الْأَبَّ أَقْوَى مِنْ أُمَّهَاتِهِ فَقَدَّمَ نَوْعَ إِجْمَالٍ يُتَعَبُّ الْفَهْمَ عَلَيْهِنَّ أَشَارَ لِهَذَا الْحَلْبِيِّ إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ عَلِمْتَ أَنَّ فِي عِبَارَتِهِ

وَإِنْ عَلَا لِمَا مَرَّ أَيٍّ مِنْ تَقْدِيمِ الْأُمِّ عَلَى أُمَّهَاتِهَا لَوْفُورٍ شَفَقَتْهَا : وَعِبَارَةُ الْحَلْبِيِّ قَوْلُهُ قَدَّمَ الْأَبُّ عَلَى أُمَّهَاتِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَقَدِّمْتَ أُمَّهَاتِ الْأُمِّ عَلَى الْأَبِّ ؛ لِأَنَّهَا بِالنِّسَاءِ أَلْيَقُ ، وَ أَيٍّ (وَإِنْ عَلَتْ : قَوْلُهُ) أَقْوَى وَقَدِّمْتَ أُمَّهَاتِ الْأُمِّ عَلَى أُمَّهَاتِ الْأَبِّ لِقُوَّتِهِنَّ انْتَهَتْ السَّابِقَةَ عَلَى وَرَاقٍ مَا مَرَّ عَنْ ذِكْرِهِ لِمُشَاكَلَةِ الْعَايَةِ : الْأُمُّ ، وَهُوَ مُسْتَدْرَكٌ إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْحَلْبِيِّ ، وَأَمَا الْجَوَابُ بِأَنَّ الْمُرَادَ ، وَإِنْ عَلَتْ أُمَّهَاتُهَا فَهِيَ مُسْتَدْرَكٌ أَيْضًا مِنَ الْجَمْعِ هُ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر عِبَارَ (فَالْأَقْرَبُ مِنَ الْحَوَاشِي : قَوْلُهُ) الْمُضَافِ لِمَعْرِفَةِ فَيَعُمُّ م وَقِيلَ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ أَيُّ الْأَبِّ الْخَالَةَ وَالْأُخْتِ مِنَ الْأَبِّ أَوْ الْأُمِّ أَوْ هُمَا لِإِذْلَائِهِمَا بِالْأُ وَلَا يُخَالِفُ (أَشْيَ فَالْأَقْرَبُ مِنَ الْحَوَ : قَوْلُهُ) كَأُمَّهَاتِهِمَا وَرَدَّ بِضَعْفِ هَذَا الْإِذْلَاءِ ا ه عَلَى هَذَا مَا مَرَّ مِنْ تَقْدِيمِ الْخَالَةِ عَلَى ابْنَةِ أَخٍ وَأُخْتٍ ؛ لِأَنَّ الْخَالَةَ تُدَلِّي بِالْأُمِّ الْمَقْدَمَةَ أَصْبَرُ : لَهُ قَوْ) الْكُلُّ فَكَانَتْ أَقْرَبَ هُنَا مِمَّنْ تُدَلِّي بِالْمَوْخَرِ عَنْ كَثِيرِينَ ا ه شَرْحُ م ر عَطْفٌ مُغَايِرٌ ا ه ع ش عَلَى م ر فَالْأَوَّلُ مِنَ الصَّبْرِ وَالثَّانِي مِنَ الْبَصِيرَةِ (وَأَبْصَرَ) أَيُّ الْعِلْمِ أَيُّ الْإِنَاثِ أَشَدُّ صَبْرًا عَلَى التَّرْبِيَةِ وَأَزِيدُ بَصِيرَةً وَعِلْمًا بِوُجُوهِهَا

قَضِيَّةٌ عِبَارَتِهِ أَنَّ الْأُخْتِ وَلَوْ مِنَ الْأُمِّ تَقَدَّمَ عَلَى الْأَخِ (فَتَقَدَّمَ أُخْتُ عَلَى أَخٍ : قَوْلُهُ) وَلَوْ مِنَ الْأَبَوَيْنِ وَبِهِ صَرَّحَ ابْنُ الْمُقْرِي وَنَقَلَهُ عَنِ الشَّامِلِ وَقَيْسَ عَلَيْهِ مَا شَابَهَهُ كَبِنَتْ (خَ وَغَيْرَهَا ا ه بَرِّ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ، وَبِالْجُمْلَةِ فَمَسْأَلَةُ الْخَالَةِ مُسْتَنْثَاةٌ مِنْ ذَلِكَ ا ه سَمِ الْأُ

أَيُّ فِي مَحَلٍّ لَوْ كَانَ أَنْتَى لُقُدَّمَ عَلَيْهِ ا هـ شَرَحَ الرَّوَضِ (فَلَا يُقَدَّمُ عَلَى الذَّكْرِ :قَوْلُهُ
لِلْمَحْضُونِ أَحْوَانٍ ذَكَرٌ وَخُنْتَى جُعِلَ الْخُنْتَى كَالذَّكْرِ فَيُفْرَعُ بَيْنَهُمَا وَلَا يُجْعَلُ فَلَوْ كَانَ
كَالْأُنْتَى حَيْثُ يُقَدَّمُ عَلَى الذَّكْرِ بِدُونِ قُرْعَةٍ وَقَوْلُهُ صَدَّقَ بِيَمِينِهِ أَيُّ فَيُقَدَّمُ عَلَى الذَّكْرِ
. لِثُبُوتِ أُتُوْتِهِ بِيَمِينِهِ مِنْ غَيْرِ قُرْعَةٍ .

مِنْ صَبِيٍّ وَسَفِيٍّ وَمَجْنُونٍ (رَشِيدٍ) غَيْرٍ (وَ) (وَلَوْ مُبَعَّضًا (وَلَا حَضَانَةَ لِغَيْرِ حُرٍّ)
لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ ؛ (أَمِينٍ) غَيْرٍ (وَ) (تَنَسَّى فِي مَوِيكَ أَرِيْسِيْنَ أَكَ إِذَا لَّا إِلهُ يُنُوجِدُ عَطَقْتَنِ أَوْ ،
وَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِهَا نَعَمْ لَوْ أَسْلَمْتَ أُمَّ وَوَلِدٍ كَافِرٍ فَحَضَانَتُهُ لَهَا وَإِنْ كَانَتْ رَقِيْقَةً مَا لَمْ
عَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ تُنَكِّحُ لِفِرَاعِهَا ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ مَمْنُوعٌ مِنْ قُرْبَانِهَا وَتَعْبِيرِي بِغَيْرِ حُرٍّ وَرَشِيدٍ أ
(وَ) (أَيُّ عَلَى مُسْلِمٍ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ (مُسْلِمٍ عَلَيْهِ) غَيْرٍ (وَ) (بِرَقِيْقٍ وَمَجْنُونٍ
هـ ؛ إِذْ فِي تَكْلِيْفِ الْآبِ مَثَلًا اسْتِئْجَارَ مَنْ تَرْضَعُ (لِذَاتِ لَبَنِ لَمْ تُرْضِعِ الْوَلَدَ) (لَا
وَإِنْ رَضِيَ ؛ لِأَنَّهَا (نَاكِحَةَ غَيْرِ أَبِيهِ) (وَ) (عِنْدَهَا مَعَ الْإِغْتِنَاءِ عَنْهُ عُسْرٌ عَلَيْهِ
(وَرَضِيَ) (بِقَبْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي (إِلَّا مَنْ لَهُ حَقٌّ فِي حَضَانَةِ) (مَشْغُولَةٌ عَنْهُ بِحَقِّ الزَّوْجِ
فَإِنْ زَالَ) هـ ، وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ إِلَّا عَمَّهُ وَابْنٌ عَمِّهِ وَابْنٌ أَخِيهِ فَلَهَا الْحَضَانَةُ
لِمَنْ زَالَ عَنْهُ (تَبَتَ الْحَقُّ) (مِنْ رِقٍّ وَعَدَمِ رُشْدٍ وَعَدَالَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرَ (الْمَانِعُ
مِنَ النِّكَاحِ وَصَلَحًا خَيْرٌ (وَالْمُمَيِّزُ إِنْ افْتَرَقَ أَبَوَاهُ) (فِي وَوَلِدٍ غَيْرِ مُمَيِّزِ الْمَانِعِ هَذَا كُلُّهُ
؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (عِنْدَ مَنْ اخْتَارَ مِنْهُمَا) (هُوَ) (فَ) (فَإِنْ اخْتَارَ أَحَدَهُمَا
(وَخَيْرٌ) (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَالْغُلَامَةُ كَالْغُلَامِ) (بِهِ وَأُمُّهُ خَيْرٌ غُلَامًا بَيْنَ أَبٍ {
كَأَخٍ أَوْ عَمٍّ أَوْ ابْنِهِ (وَجَدَّ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْحَوَاشِي) (وَإِنْ عَلَتْ (بَيْنَ أُمَّ) (الْمُمَيِّزِ
أَوْ) (لِغَيْرِ أَبٍ (وَأُخْتٍ) (أَيُّ كَمَا يُخَيَّرُ بَيْنَ أَبٍ (كَأَبٍ) (كَالْأَبِ بِجَامِعِ الْعُصُوبَةِ

وَإِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ ؛ (تَحَوُّلٌ لِلْآخِرِ) لِأَحَدِهِمَا (وَلَهُ بَعْدَ اخْتِيَارٍ) كَالْأُمِّ (خَالَةً لِأَنَّهُ قَدْ يَظْهَرُ لَهُ الْأَمْرُ عَلَى خِلَافِ

وَيَتَعَيَّرُ حَالُ مَنْ اخْتَارَهُ قِيلَ نَعَمْ إِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ سَبَبَ تَكَرُّرِهِ قِلَّةُ مَا ظَنَّهُ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْحَوَاشِي أَعْمٌ مِنْ : تَمْيِيزِهِ تُرِكَ عِنْدَ مَنْ يَكُونُ عِنْدَهُ قَبْلَ التَّمْيِيزِ ، وَقَوْلِي خُ أَوْ عَمُّ لَكِنْ قَبِدَ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا تَبَعًا لِلْبَغْوِيِّ التَّخْيِيرِ فِي مَسْأَلَةٍ وَكَذَا أ : قَوْلِهِ لَا ابْنَ الْعَمِّ بِالذَّكَرِ وَالْمُعْتَمَدُ خِلَافُهُ وَبِهِ صَرَحَ الرَّوْيَانِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُشْتَهَاهُ لِتَأْلَافَ (إِنْ أُخْتِيرَ مَنَعُ أَنْتَى لَا ذَكَرَ زِيَارَةَ أُمِّ) مَثَلًا (وَلِأَبٍ) أ مَرَّ تُسَلِّمَ لَهُ كَمَ الصِّيَانَةِ وَعَدَمَ الْبُرُوزِ ، وَالْأُمُّ أَوْلَى مِنْهَا بِالْخُرُوجِ لِزِيَارَتِهَا بِخِلَافِ الذَّكَرِ لَا يَمْنَعُهُ الْعُقُوقَ وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ فَهُوَ أَوْلَى مِنْهَا بِالْخُرُوجِ ، وَخَرَجَ بِزِيَارَةِ الْأُمِّ زِيَارَتَهَا لِئَلَّا يَأْلَفَ . عِيَادَتُهَا فَلَيْسَ لَهُ الْمَنَعُ مِنْهَا لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا .

الشرح

زَرَكْسِيَّ عَدَّ الْجُرْجَانِيَّ فِي الشَّافِي مِنْ فِيهِ إِلا (قَوْلُهُ وَلَا حَضَانَةَ لِغَيْرِ حُرِّ الْخِ) الشَّرْطِ أَنْ لَا يَكُونُ مُغْفَلًا ، وَهُوَ حَسَنٌ ، وَعَدَّ الْمَاوَرِدِيُّ وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِيهِ ت وَعَلَيْهِ نَصُّ الشَّافِعِيِّ كِتَابَ اللَّقِيظِ مِنْهُ الرُّشْدُ فَالْسَّفِيهِ لَيْسَ أَهْلًا لِحَضَانَةِ الطِّفْلِ قَدْ هُنَا إِلَى أَنْ قَالَ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ أَيُّ الْفَقِيرِ أَهْلٌ لِلْحَضَانَةِ كَالْغَنِيِّ أ ه وَفِي شَرْحِ شَفَقَةٍ وَلَا الرَّوْضِ وَلَا حَضَانَةَ لِذِي الْوَلَاءِ لِقَدِّ الْمَلِكِ وَالْقَرَابَةِ اللَّذِينَ هُمَا فِي مِظَنَّةِ الْإِبْرَصِ وَأَجْذَمَ كَمَا فِي قَوَاعِدِ الْعَلَائِيِّ وَلَا لِأَعْمَى كَمَا أَفْتَى بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

الإمام ثم المقدسي من أئمتنا ، ومن أقران ابن الصَّبَّاحِ واستنبطه ابن الرِّفْعَةِ مِنْ كَلَامِ
إِنْ بَاشَرَهُ غَيْرُهُ وَهُوَ مُدَبِّرٌ أُمُورُهُ فَلَا مَنَعَ وَذَهَبَ فِي الْمُهَمَّاتِ إِلَى : وَقَدْ يُقَالُ : قَالَ
حَضَانَتِهِ ؛ إِذْ لَا يَلْزِمُ الْحَاضِنَ تَعَاطِيهَا بِنَفْسِهِ بَلْ لَهُ الْإِسْتِنَابَةُ فِيهَا ، وَقَدْ صَرَّحُوا
بِجَوَازِ اسْتِنْبَاحِ أَعْمَى لِلْحِفْظِ إِجَارَةَ نِمَّةٍ لَا إِجَارَةَ عَيْنٍ وَمَا قَالَهُ هُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ
. الْمُصَنَّفِ وَغَيْرِهِ ، وَمِثْلُهُ يَأْتِي فِي الْأَبْرَصِ وَالْأَجْذَمِ ا ه
نَةَ لَهُ ، وَرَأَيْتُ بَحْطَ شَيْخِنَا الْبُرْلُوسِيِّ وَأَمَّا وَعِبَارَةُ الْعُبَابِ وَلَا لِأَعْمَى ا ه أَيُّ لَا حَضَا
(الْعَمَى فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَقْدَحُ بِخِلَافِ الْجُدَامِ وَالْبَرَصِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا قَادِحَانِ ا ه س م
نِعِ الْحَضَانَةِ ، وَالْمَذْكُورُ مِنْهَا هُنَا شُرُوعٌ فِي بَيَانِ مَوَا (وَلَا حَضَانَةَ لِغَيْرِ حُرٍّ : قَوْلُهُ
وَلَا : قَوْلُهُ) وَلَوْ سَافَرَ أَحَدُهُمَا لَا لِنَقْلَةِ الْخِ : سِنَّةٌ ، وَيُعْلَمُ سَابِعٌ مِنْ قَوْلِهِ الْآتِي
ي حُرٌّ أَوْ رَقِيقٍ عِبَارَةٌ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَلَا حَضَانَةَ عَا (حَضَانَةَ لِغَيْرِ حُرٍّ الْخِ
ابْتِدَاءً وَلَا دَوَامًا لِرَقِيقٍ أَيُّ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ ، وَإِنْ قَلَّ لِنَقْصِهِ ، وَإِنْ أَدِنَ سَيِّدُهُ ؛ لِأَنَّهَا

التَّمْيِيزِ ، وَقَدْ وَلايَةٌ وَهِيَ عَلَى الْقِنِّ لِسَيِّدِهِ لَكِنْ يُسَنُّ نَزْعُهُ مِنْ أَحَدِ أَبَوَيْهِ الْحُرِّ قَبْلَ
لَامٍ مَا تَثْبُتُ لِأُمَّ قِنَّةٍ فِيمَا لَوْ أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدٍ كَافِرٍ فَلَهَا حَضَانَةٌ وَلِدَهَا التَّابِعِ لَهَا فِي الْإِسْدِ
هَا وَمَعَ تَرْوُجِهَا لَا حَقَّ لَمْ تَتَرَوَّجْ لِفِرَاقِهَا ؛ إِذْ يَمْتَنِعُ عَلَى السَّيِّدِ قُرْبَانُهَا مَعَ وَفُورِ شَفَقَتِهِ
وَيُنْتَجَهُ ثَبُوتُ الْحَضَانَةِ (إِلَّا إِذَا كَانَ يَسِيرًا كَيَوْمٍ فِي سَنَةٍ : قَوْلُهُ) لِلْأَبِ لِكُفْرِهِ انْتَهَتْ
الْحَاكِمِ يَسْتَنْبِيبُ عِنْدَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَوْلِيِهِ ، وَلَمْ أَرْ لَهُمْ كَلَامًا فِي الْإِغْمَاءِ وَالْأَقْرَبُ أَنَّ
زَمَنَ إِغْمَائِهِ وَلَوْ قِيلَ بِمَجِيءِ مَا مَرَّ فِي وَلِيِّ النِّكَاحِ لَمْ يَبْعُدْ ا ه شَرْحُ وَقَوْلُهُ بِمَجِيءِ
دِ وَالْأُتُنْطَرَتْ الْإِفَاقَةُ مَا مَرَّ أَيُّ مِنْ أَنَّهُ إِنْ دَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ انْتَقَلَتْ الْوِلايَةُ لِلْأَبْعِ
. ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي حَجِّ ا ه ع ش عَلَيْهِ .
إِلَّا إِذَا كَانَ يَسِيرًا كَيَوْمٍ فِي سَنَةٍ ، وَفِي ذَلِكَ الْيَوْمِ تَكُونُ الْحَضَانَةُ : وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ

يَأْتِي فِيهِ مَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ النِّكَاحِ مِنْ أَنَّهُ إِنْ أُعْتِيدَ لَوْلِيَّهِ ، وَأَمَّا الإِغْمَاءُ فَيُنَبِّغِي أَنْ
وَاقْرَبُ زَوَالِهِ أَنْابَ الْحَاكِمِ عَنْهُ مَنْ يَحْضُنُهُ ، وَإِلَّا فَتَنْتَقِلُ الْحَضَانَةُ لِمَنْ بَعْدَهُ ، وَإِنْ كَانُ
بَعْضُ الصُّورِ وَذَلِكَ إِذَا امْتَنَعَتِ الْأُمُّ فَإِنَّهَا تَنْتَقِلُ فَرَقُوا بَيْنَ الْحَضَانَةِ وَالنِّكَاحِ فِي
كَفَاسِقٍ وَتَكْفِي الْعَدَالَةَ (وَعَبْرٌ أَمِينٍ : قَوْلُهُ) الْحَضَانَةُ لِمَنْ بَعْدَهَا لَا لِلْحَاكِمِ انْتَهَتْ
كَانَ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْوَلَدِ فِي وُجُودِ الْأَهْلِيَّةِ بِيَمِينِهِ ، الظَّاهِرَةُ إِلَّا إِذَا أَرَادَ إِثْبَاتَ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنْ
وَعَبْرٌ مُسْلِمٍ عَلَيْهِ : قَوْلُهُ) وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِ الْأَهْلِيَّةِ أَيَّ الْعَدَالَةِ بِالْبَيِّنَةِ ا ه ح ل
نَّ الْمُسْلِمَ يَلِي الْكَافِرَ وَأَفْهَمَ كَلَامُهُ ثُبُوتَهَا لِلْكَافِرِ أَيَّ عَلَى مُسْلِمٍ بِخِلَافِ الْعَكْسِ ؛ لِأَنَّ (عَلَى الْكَافِرِ ،

فَإِنْ أَرْضَعَتْهُ فَلَهَا (وَلَا لِذَاتِ لَبَنِ لَمْ تُرْضِعِ الْوَلَدَ : قَوْلُهُ) وَهُوَ كَذَلِكَ ا ه شَرْحُ م ر
حِينَئِذٍ يَأْتِي هُنَا مَا مَرَّ فِي مَنْ رَضِيَتْ بِدُونِ مَا رَضِيَتْ أُجْرَةَ الرِّضَاعِ وَالْحَضَانَةَ ، وَ
كَانَ بِهِ ا ه شَرْحُ م ر أَيَّ فَإِذَا لَمْ تَرْضَ إِلَّا بِأُجْرَةٍ وَهُنَاكَ مُتَبَرِّعَةٌ أَوْ إِلَّا بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ وَهَذَا
قَوْلُهُ وَلَا لِذَاتِ لَبَنِ لَمْ تُرْضِعِ (ا ه رَشِيدِيٌّ مَنْ يَرْضَى بِأَقْلٍ مِنْهَا سَقَطَتْ حَضَانَتُهَا
مَفْهُومُهُ اسْتِحْقَاقُ غَيْرِ ذَاتِ اللَّبَنِ ، وَفِيهِ نِزَاعٌ فِي شَرْحِ الرُّوضِ وَقَالَ م ر (الْوَلَدَ
لَا تَنْقُصُ عَنِ الذَّكَرِ ا ه س م ا ه الْمُعْتَمَدُ الْإِسْتِحْقَاقُ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْمُحَرَّرِ فَإِنَّهَا
أَيَّ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ ، وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ غَائِبًا صَرَخَ (وَلَا نَاكِحَةَ غَيْرِ أَبِيهِ : قَوْلُهُ) ع ش
جَرَتْ لِحَضَانَتِهِ ثُمَّ بِهِ فِي الْأُمِّ وَفِي الْعَبَابِ تَبَعًا لِفَتَاوَى الْقَاضِي الْحُسَيْنِ نَعَمْ لَوْ أُسْتُؤُ
. تَزَوَّجَتْ فِي الْمُدَّةِ لَمْ يُنْزَعِ مِنْهَا ا ه شَوَبَرِيٌّ

وَقَدْ لَا تَسْقُطُ بِالتَّرْوِيجِ لِكُونَ الْإِسْتِحْقَاقِ بِالْإِجَارَةِ بَأَنْ خَالَعَ زَوْجَتَهُ : وَعِبَارَةٌ شَرْحُ م ر
ةً فَلَا يُؤَثِّرُ تَزَوُّجُهَا فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ عَقْدٌ لَازِمٌ بِالْفِ وَحَضَانَةُ الصَّغِيرِ سَدَّ
أَيَّ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ ، وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ غَائِبًا كَمَا (وَلَا نَاكِحَةَ غَيْرِ أَبِيهِ : قَوْلُهُ) انْتَهَتْ

يُرِ أَيْبِهِ أَيُّ الطِّفْلِ أَمَا نَاكِحَةُ أَبِي الطِّفْلِ ، وَإِنْ عَلَا صَرَخَ بِهِ فِي الْأُمِّ وَقَوْلُهُ غَ تَلَدَ فَحَضَانَتْهَا بَاقِيَةً ، وَصُورَةُ نِكَاحِهَا لِأَبِيهِ أَنْ يُرَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ بِنْتِ زَوْجَتِهِ مِنْ غَيْرِهِ فَ حَضْنَهُ زَوْجَةَ جَدِّهِ ا هـ بُرُؤْسِيَّ ا هـ سَمَ عَلَى مَنَهَجِ ا هـ مِنْهُ وَيَمُوتُ أَبُو الطِّفْلِ وَأُمُّهُ فَتَدَّ أَيُّ الْعَيْرِ ، وَمَحَلُّهُ مَا لَمْ يَرْضَ الْأَبُ ، وَالْأَبُ (وَإِنْ رَضِيَ : قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر (الرُّجُوعُ مَتَى شَاءَ ا هـ شَيْخُنَا فَإِنْ رَضِيَ كُلُّ مَنْ الْأَبِ وَالْعَيْرِ اسْتَحَقَّتْ وَلِكُلِّ مِنْهُمَا

أَيُّ غَيْرِ الْأَبِ وَمَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يَرْضَ الْأَبُ ، وَكَذَا غَيْرُهُ مِنْ كُلِّ مَا (وَإِنْ رَضِيَ : قَوْلُهُ فِي الْحَضَانَةِ ، انْتَهَتْ إِلَيْهِ الْحَضَانَةُ مِنَ الْأَقْرَابِ ، فَإِنْ رَضِيَ الْأَبُ بَقِيَ حَقُّ الْأُمِّ وَلِكُلِّ مِنَ الْأَبِ وَزَوْجِهَا الَّذِي نَكَحَتْهُ الرَّجُوعُ عَنِ الرِّضَا مَتَى شَاءَ . وَإِنْ رَضِيَ أَيُّ الْعَيْرِ مَا لَمْ يَرْضَ الْأَبُ بِذَلِكَ ، وَالْأَبُ فَحَقُّهَا بَاقٍ ، : وَعِبَارَةُ الْحَلْبِيِّ قَوْلُهُ مَا لَمْ يَرْضَ الْأَبُ وَالْأَبُ لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهَا وَلِلْأَبِ أَنْ يَرْجِعَ عَنِ الْإِذْنِ كَالزَّوْجِ وَكَتَبَ أَيْضًا وَيُسْتَرْطُ سَلَامَةَ الْحَاضِنَةِ عَنِ أَلِّمِ وَعَمَّى يَشْغُلُهَا عَنِ الْحَرَكَةِ إِذَا كَانَتْ تُبَاشِرُ بِنَفْسِهَا ، الْوَارِدِ فِي {لَا عَدْوَى} إِنْ خَالَطَتْهُ لِمَا يُخْشَى مِنَ الْعَدْوَى وَمَعْنَى وَمِنْ جُدَامٍ أَوْ بَرَصٍ ت ، الْحَدِيثِ أَنَّهَا لَيْسَتْ مُؤَثَّرَةً بِذَاتِهَا ، وَإِنَّمَا يَخْلُقُ اللَّهُ ذَلِكَ عِنْدَ مُخَالَطَتِهِ كَثِيرًا انْتَهَتْ أَعْيُنِي م ر وَلَوْ قَامَ بِكُلِّ مَنْ الْأَقْرَابِ مَانِعٌ مِنَ الْحَضَانَةِ : وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ م ر ثُمَّ قَالَ رُجِعَ فِي أَمْرِهَا لِلْقَاضِي الْأَمِينِ فَيَضَعُهُ عِنْدَ الْأَصْلِحِ مِنْهُنَّ أَوْ مِنْ غَيْرِهِنَّ كَمَا بَحَثَهُ قَوْلُهُ لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي أَنَّ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا لَمْ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ خِلَافًا لِلْمَاوَرِدِيِّ فِي وَيَمْنَعُوهُنَّ يَكُنَّ بَاقِيَاتٍ عَلَى حَقِّهِنَّ فَإِنْ أَذِنَ زَوْجٌ وَاحِدَةً فَقَطُّ فَهِيَ الْأَحَقُّ وَإِنْ بَعُدَتْ أ تَصَدَّقُ هَذِهِ الْعِبَارَةُ (مَنْ لَهُ حَقٌّ فِي حَضَانَةِ إِلَّا : قَوْلُهُ) زَوْجُ ثِنْتَيْنِ قُدِّمَتْ قُرْبَاهُمَا بِصُورَتَيْنِ الْأُولَى أَنْ يَكُونَ مَنْ لَهُ حَقٌّ صَاحِبَ الرُّثْبَةِ بِحَيْثُ لَوْ نُزِعَ مِنَ الْأُمِّ كَانَتْ يَثُ لَوْ نُزِعَ الْمَحْضُونُ مِنَ الْأُمِّ حَضَانَتُهُ لَهُ ، وَالثَّانِيَةُ أَنْ لَا يَكُونَ صَاحِبَ الرُّثْبَةِ بِحَدِّ

كَانَتْ حَضَانَتُهُ لِمَنْ هُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى هَذَا الْمُنْكَوحِ تَأْمَلُ فَيَكُونُ الْمُرَادُ مَنْ لَهُ حَقٌّ فِي
وَأَيْمًا (وَابْنِ أَخِيهِ :قَوْلُهُ)الْجُمْلَةَ كَمَا عَبَّرَ بِهِ م ر و ح ج

نِكَاحِ ابْنِ الْأَخِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُسْتَحِقُّ غَيْرَ الْأُمِّ وَأُمَّهَاتِهَا كَانَ تَزَوَّجَتْ أُخْتُ يُتَصَوَّرُ
الطِّفْلِ لِأُمِّهِ بِابْنِ أَخِيهِ لِأَبِيهِ فَإِنَّهَا تُقَدَّمُ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ ا هـ شَرَحَ خَطِيبٌ عَلَى الْمِنْهَاجِ
بُنِيَّ عَلَى أَنَّ الْحَاضِنَةَ كَانَتْ هِيَ الْأُمُّ ، وَوَجْهُ الْإِشْكَالِ أَنَّ أَخَا الطِّفْلِ إِنْ وَالِإِشْكَالُ مَا
كَانَ شَقِيقَهُ فَإِنَّهُ ابْنُهَا أَوْ لِأُمِّهِ فَكَذَلِكَ أَوْ لِأَبِيهِ فَهِيَ مَنْكُوحَةُ الْأَبِ وَمَحْصَلُ الْجَوَابِ
بِمَا إِذَا كَانَتْ الْحَاضِنَةُ غَيْرَ الْأُمِّ وَهِيَ أُخْتُهُ لِأُمِّهِ فَيَجُوزُ أَنْ تَتَزَوَّجَ تَصْوِيرُ الْمَسْأَلَةِ
فَلَوْ طَلَّقَتْ الْمَنْكُوحَةَ (فَإِنْ زَالَ الْمَانِعُ ثَبَتَ الْحَقُّ :قَوْلُهُ)بِابْنِ أَخِيهِ لِأَبِيهِ ا هـ شَيْخُنَا
الْأَ ، وَإِنْ لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهَا إِنْ رَضِيَ الْمُطَلَّقُ ذُو الْمَنْزِلِ بِدُخُولِ وَلَوْ رَجَعِيَ حَضَنْتَ حَدِ
ثَ الْوَلَدِ لِزَوَالِ الْمَانِعِ ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ أَسْقَطَتْ الْحَاضِنَةُ حَقَّهَا انْتَقَلَتْ لِمَنْ يَلِيهَا فَإِذَا رَجَعَا
اسْتَشْكَلَهُ بَعْضُ (فَإِنْ زَالَ الْمَانِعُ ثَبَتَ الْحَقُّ :لَهُ قَوْلُ)عَادَ حَقُّهَا ا هـ شَرَحَ م ر
صَارَ الْفَضْلَاءُ بِمَا لَوْ شَرَطَ النَّظَرَ لِلْأَرْشَادِ مِنْ أَوْلَادِهِ فَاسْتَحَقَّهُ أَحَدُهُمْ لِكُونِهِ الْأَرْشَادَ ثُمَّ
:حَقٌّ ، وَلَوْ عَادَ الْأَوَّلُ أَرْشَدَ لَمْ يَسْتَحِقْ ، وَأَقُولُ غَيْرَ أَرْشَدَ وَوُجِدَ وَاحِدٌ أَرْشَدَ مِنْهُ اسْتَدَّ
يُرَاجَعُ مَا قَالَهُ ، وَعَلَى تَسْلِيمِهِ فَالْفَرْقُ أَنَّ الْحَقَّ هُنَا لِمُعَيَّنٍ غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ مَشْرُوطٌ
لِحَقِّ لِعَيْرٍ مُعَيَّنٍ بَلْ لِلْمَوْصُوفِ فَإِذَا انْتَقَى بِشَرَطٍ فَإِذَا زَالَ ثُمَّ عَادَ اسْتَحَقَّ ، وَهُنَاكَ ا
وَإِنْ :قَالَ فِي الْمِنْهَاجِ هُنَا (فَرْعٌ)وَانْتَقَلَ الْحَقُّ لِعَيْرِهِ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ بِعَوْدِهِ فَلْيُتَأْمَلْ
فَقَوْلُهُ أَوْ امْتَنَعَتْ مِنْهُ تَعَلَّمَ عَدَمَ الْإِجْبَارِ غَابَتْ الْأُمُّ أَوْ امْتَنَعَتْ فَلِلْجِدَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ
رَكَدَ بِعَقْلًا نُبَا يَهْيَأُ بَبْدُ رُبَجْتَفِ بِلَا دِقْفَلِ اَهْيَأُ نُونًا تَبَجَوَلَا مَعَدَا كَلِذَكَ وَهُوَ ،

ظَاهِرُ إِتَابَةِ الْحُكْمِ (افْتَرَقَ أَبَوَاهُ إِخَ وَالْمُمَيِّزُ إِنْ :قَوْلُهُ) ذَلِكَ الرَّزْكَشِيُّ ا ه س م
دَ بِالتَّمْيِيزِ أَنَّهُ لَا يُتَوَقَّفُ عَلَى بُلُوغِهِ سَبْعَ سِنِينَ ، وَأَنَّهُ إِذَا جَاوَزَهَا بِلَا تَمْيِيزٍ بَقِيَ عِنْدَ
فِي كَوْنِهِ لَا يُؤَمَّرُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ السَّبْعِ أُمَّه ، وَالتَّانِي ظَاهِرٌ ، وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَمَقْيَاسُ مَا مَرَّ
فِيهَا أَمَّا قَلَاصِلَابِ رُمْلًا مَدَعَنَّ أَبِ قُرْفِي دَقُو ، اِهْغَلْبِيْدُ مَا تُشِيْدُ رُبْجِيْدَ لَا مُدَّأَ زِيْمَنِ اَوْ ،
خِلَافِ مَا هُنَا فَإِنَّ الْمَدَارَ فِيهِ عَلَى مَا مِنَ الْمَشَقَّةِ فَخَفَّفَ عَنْهُ حَيْثُ لَمْ يَبْلُغِ السَّبْعَ بِ
فِيهِ صِلَاحُ نَفْسِهِ وَعَدَمُهُ فَيُقَيَّدُ بِالتَّمْيِيزِ ، وَإِنْ لَمْ يُجَاوِزِ السَّبْعَ ا ه ع ش عَلَى م ر ،
وَحَدَهُ وَيَشْرَبُ وَالْمُمَيِّزُ مَنْ وَصَلَ إِلَى حَالَةٍ بِحَيْثُ يَأْكُلُ :وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ
(إِنْ افْتَرَقَ أَبَوَاهُ مِنَ النِّكَاحِ :قَوْلُهُ) وَحَدَهُ وَيَسْتَنْجِي وَحَدَهُ وَلَا يَنْقَيْدُ بِسَبْعِ سِنِينَ
بِأَنَّ اخْتَلَفَ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَالِافْتِرَاقِ مِنَ النِّكَاحِ أَنْ لَا يَفْتَرِقَا فِيهِ لَكِنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ
مَحَلُّهُمَا ، وَكَانَ كُلُّ مِنْهُمَا لَا يَأْتِي لِلْآخِرِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي مَعْنَى الْإِفْتِرَاقِ مِنَ النِّكَاحِ ،
تُحْفَةَ ، وَكَذَا إِذَا كَانَ يَأْتِيهِ لَكِنْ أَحْيَانًا لَا يَتَأْتِي فِيهَا الْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِ كَذَا فِي حَاشِيَةِ ال
لِي وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ فُرْقَةَ النِّكَاحِ أُوجِبَتْ مَانِعًا مِنَ الْاجْتِمَاعِ بِخِلَافِ الْفُرْقَةِ الْمَذْكُورَةِ فَعَ
حَ أَمَّا إِذَا صَلَا (وَصَلَحًا :قَوْلُهُ) كُلُّ التَّعْهُدُ فِي وَقْتِهِ إِذْ لَا مَانِعَ تَأَمَّلْ ا ه شَوْبِرِي
أَحَدُهُمَا فَقَطْ فَلَا تَخْيِيرَ وَالْحَضَانَةَ لَهُ فَإِنْ عَادَ صِلَاحُ الْآخِرِ أُنْشِيَ التَّخْيِيرُ ا ه شَرْحُ
وَمَا ظَاهِرُ كَلَامِهِ تَخْيِيرُ الْوَالِدِ ، وَإِنْ أَسْقَطَ (فَعِنْدَ مَنْ اخْتَارَ مِنْهُمَا :قَوْلُهُ) الرَّوْضِ
هُ قَبْلَ التَّخْيِيرِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ خِلَافًا لِلْمَاوَرِدِيِّ وَالرُّوْيَانِيِّ فَلَوْ اِمْتَنَعَ الْمُخْتَارُ أَحَدُهُمَا حَقًّا
مِنْ كَفَالَتِهِ كَفَلَهُ

لَهَا كَجَدِّ الْآخِرِ فَإِنْ رَجَعَ الْمُمْتَنِعُ مِنْهَا أُعِيدَ التَّخْيِيرُ ، وَإِنْ اِمْتَنَعَ وَبَعْدَهُمَا مُسْتَحِقَّانِ
ا ه شَرْحُ وَجَدَّةٍ خَيْرٌ بَيْنَهُمَا وَإِلَّا أُجْبِرَ عَلَيْهَا مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ الْكِفَالَةِ
الَ فِي أَيِّ وَإِنَّمَا يُدْعَى بِالْغُلَامِ الْمُمَيِّزِ ا ه شَرْحُ م ر قَ (خَيْرٌ غُلَامًا :قَوْلُهُ) م ر

المصباح العلام الإبن الصغير ثم قال قال الأزهرى وسمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكراً غلاماً وسمعتهم يقولون للكهل غلاماً ، وهو فاش في كلامهم فلم أي الذكور (أو غيره من الحواشي :قوله)غلام بالمميز ا ه ع ش عليه يخصص الأ أي (كأخ أو عم :قوله)من العصبات أخذاً من قوله بجامع العصبية ا ه ع ش شرح الروض أن الحواشي كلهم في مرتبة واحدة على هذا الترتيب ، وظاهر كلام تقدم أنه عند اجتماع الذكور والإناث (كأب وأخت أو خالة :قوله)حرز ا ه ح ل م الأخت والخالة فالأب مقدم عليهما ، يقدم الأب على سائر الحواشي ، ومن جملة ومقتضى ما هنا أن المحضون كان قبل التمييز عند الأخت أو الخالة وتخيرها بعدها لا على الضعيف المتقدم القائل بين من كان عندها وبين الأب ، وهذا لا يتأتى إلا بتقدمها على الأب فليتأمل وليحرر ثم رأيت في سم ما نصه قال في الإرشاد لا تخير بين الأب والأخت هو يفيد أنه :وخير مميّز بين مستحقه وأحق قال شارحه وهو المعتمد الموافق لما في الروضة وأصلها وما في :ولا بينه وبين الخالة قال الة تفرغ على المرجوح المنهاج من ترجيح التخيير بين الأب والأخت وبينه وبين الخ زيمناً لبقب لأى آء امهميدقت وهو ،

أي شقيقة أو لأم بخلاف التي للأب فلا يخير بينها وبين الأب ؛ (لغير أب :قوله) ا ه سم وهذا مشكل لما تقدم أن الأخت التي للأب فقط مقدمة لأنها لم تدل بالأم على التي للأم فقط فلا حق في الحضانة للثانية مع وجود الأولى فكيف يتأتى تخيير أي ، وإن (تحولها للآخر :قوله)بين الأب مع وجود الأولى المحضون بين الثانية و لم يطلبه أي الآخر بخلاف مجهول النسب ليس له بعد اختيار أحدهما تحول للآخر قوله)أي بما إذا كان المحضون ذكراً (بالذكر :قوله)لتعلق حق الغير ا ه ح ل

لَا :قَوْلُهُ (أَيُّ يُنْدَبُ لَهُ ذَلِكَ ا ه ع ش عَلَى م ر (وَلِأَبٍ إِنْ أُخْتِيرَ مَنَعُ أَنْتَى :
نُدْنِجِيٌّ وَدَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ أَيُّ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْب (يَمْنَعُهُ زِيَارَتَهَا
لَشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا ، وَيُنَجِّجُهُ (فَلَيْسَ لَهُ الْمَنَعُ مِنْهَا :قَوْلُهُ (الْمَاورِدِيَّ ا ه شَرْحُ م ر
يَلْزَمُهُ ا ه شَرْحُ م ر أَيُّ أَنَّ مَحَلَّ تَمَكِينِهَا مِنَ الْخُرُوجِ عِنْدَ انْتِقَاءِ رَبِيبَةٍ قَوِيَّةٍ ، وَإِلَّا لَمْ
بَلِ الظَّاهِرُ حُرْمَةُ تَمَكِينِهِ مِنْ ذَلِكَ ا ه ع ش وَيَجْرِي هَذَا الْقَيْدُ فِي صُورَةِ جَوَازِ
. تَمَكِينِهَا مِنَ الْخُرُوجِ لِلزِّيَارَةِ بِالْأُولَى ا ه رَشِيدِيٌّ

كَيَوْمٍ فِي أَيَّامٍ لَا فِي كُلِّ (عَلَى الْعَادَةِ)يِ الذَّكْرِ وَالْأُنثَى أ (وَلَا يَمْنَعُ أَمَّا زِيَارَتَهُمَا)
وَهِيَ أُولَى بِتَمْرِضِهِمَا)يَوْمٍ وَلَا يَمْنَعُهَا مِنْ دُخُولِهَا بَيْتَهُ ، وَإِذَا زَارَتْ لَا تُطِيلُ الْمَكْثَ
وَيَعُودُهُمَا (وَالَا فَعِنْدَهَا)بِهِ (إِنْ رَضِيَ) آدَه ، ؛ لِأَنَّهَا أَشْفَقُ وَأَهْدَى إِلَيْهِ (عِنْدَهُ
(وَإِنْ اخْتَارَهَا ذَكَرَ فَعِنْدَهَا لَيْلًا ، وَعِنْدَهُ نَهَارًا)وَيُحْتَرَزُ فِي الْحَالِينِ عَنِ الْخَلْوَةِ بِهَا
(أَوْ)ي مَا يَلِيقُ بِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِهِ لِيَعْلَمَهُ الْأُمُورَ الدِّينِيَّةَ وَالدُّنْيَوِيَّةَ عَ
وَيُزَوَّرُهَا)أَيُّ لَيْلًا وَنَهَارًا لِاسْتِوَاءِ الرَّمَتَيْنِ فِي حَقِّهَا (أُنثَى فَعِنْدَهَا أَبَدًا)اخْتَارَتْهَا
(أُفْرِعَ)مُمَيِّزٌ (إِنْ اخْتَارَهُمَا وَ ،)وَلَا يَطْلُبُ إِحْضَارَهَا عِنْدَهُ (الْأَبُ عَلَى الْعَادَةِ
فَالْأُمُّ أُولَى)وَاحِدًا مِنْهُمَا (أَوْ لَمْ يَخْتَرْ)بَيْنَهُمَا وَيَكُونُ عِنْدَ مَنْ خَرَجَتْ فُرْعَتُهُ مِنْهُمَا
وَلَوْ سَافَرَ)رَ الْخُنثَى ؛ لِأَنَّ الْحِضَانََةَ لَهَا وَلَمْ يَخْتَرْ غَيْرَهَا ، وَكَالْأُنثَى فِيمَا ذَكَرَ)
سَفَرَ :كَحَجِّ وَتِجَارَةٍ وَنَزْهَةٍ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ (لَا لِنَقْلَةٍ)أَيُّ أَرَادَ سَفَرًا (أَحَدُهُمَا
خَطَرَ السَّفَرِ أُولَى بِالْوَالِدِ مُمَيِّزًا كَانَ أَوْ لَا حَتَّى يَعُودَ الْمُسَافِرُ لِ (فَالْمُقِيمُ)حَاجَةِ
طَالَتْ مُدَّتُهُ أَوْ لَا وَلَوْ أَرَادَ كُلُّ مِنْهُمَا سَفَرَ حَاجَةَ فَالْأُمُّ أُولَى عَلَى الْمُخْتَارِ فِي
مِنْ أَبٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَوْ غَيْرَ مَحْرَمٍ أُولَى بِهِ (فَالْعَصْبَةُ)أَيُّ لِنَقْلَةٍ (أُولَاهَا)الرَّوَضَةُ
إِنْ أَمِنَ خَوْفًا)نِ الْأُمُّ حِفْظًا لِلنَّسَبِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ أُولَى بِهِ فِيمَا إِذَا كَانَ هُوَ الْمُسَافِرَ مِ

ر في طريقه ومقصده ، وإلا فالأُم أولى ، وقد علم مما مرَّ أنه لا تُسلمُ مُشْتَهَاءَ لِعِي (لى حرم كَابِنِ عَمِّ حَذْرًا مِنْ الْخَلْوَةِ الْمُحْرَمَةِ بَلْ لِيَقَّةِ تُرَافِقُهُ كَبِنْتِهِ ، وَاقْتِصَارُ الْأَصْلِ عَمَّ . بِنْتِهِ مِثَالٌ .

الشرح

بِدُخُولِهَا كُلِّ يَوْمٍ قَالَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَنْزِلُهَا قَرِيبًا فَلَا بَأْسَ (لَا فِي كُلِّ يَوْمٍ : قَوْلُهُ) قَةَ الْمَاورِدِيِّ ا هـ شَرْحُ م ر ، وَقَدْ يُتَوَقَّفُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ قَرِيبَةِ الْمَنْزِلِ وَبَعِيدَتِهِ فَإِنَّ الْمَشَدَّ يَوْمٍ لَمْ يَحْصُلْ لِلْبِنْتِ بِذَلِكَ فِي حَقِّ الْبَعِيدَةِ إِنَّمَا هِيَ عَلَى الْأُمِّ فَإِذَا تَحَمَّلَتْهَا وَأَنَّتَهُ كُلَّ . مَشَقَّةٌ فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ الْقَرِيبَةِ وَالْبَعِيدَةِ ا هـ ع ش عَلَيْهِ

إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَنْزِلُهَا قَرِيبًا حَاصِلٌ هَذَا مَعَ مَا قَبْلَهُ أَنَّ مَنْزِلَهَا إِنْ : وَعِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ قَوْلُهُ قَرِيبًا فَجَاءَتْ كُلُّ يَوْمٍ لَزِمَهُ تَمَكِينُهَا مِنَ الدُّخُولِ ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فَجَاءَتْ كُلُّ يَوْمٍ كَانَ يَ فَلَهُ مَنَعُهَا وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ ، وَالْمَشَقَّةُ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هِيَ لَا عَلَيْهِ وَلَعَلَّ كَلَامَ الْمَاورِدِيِّ مَفْرُوضٌ فِي غَيْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَنَعِ وَإِلَّا فَلَا يَظْهَرُ عَلَيْهَا لَهُ وَجْهٌ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ وَجْهَهُ النَّظَرُ إِلَى الْعُرْفِ فَإِنَّ الْعُرْفَ أَنَّ قَرِيبَ الْمَنْزِلِ كَالْجَارِ أَيُّ يَحْرُمُ عَلَيْهِ (وَلَا يَمْنَعُهَا مِنْ دُخُولِهَا بَيْتَهُ : قَوْلُهُ) يَرًا بِخِلَافِ بَعِيدِهِ انْتَهَتْ يَتَرَدَّدُ كَذَلِكَ وَتَدْخُلُهُ قَهْرًا عَلَيْهِ ، وَلَهَا أَنْ لَا تَكْتَفِيَ بِإِخْرَاجِ الْوَلَدِ إِلَيْهَا عَلَى الْبَابِ ا هـ ح ل وَلَا يَمْنَعُ الْأُمَّ مِنْ حُضُورِ تَجْهِيْزِهِمَا فِي بَيْتِهِ (يِ أَوْلَى بِتَمْرِيْضِهِمَا عِنْدَهُ الْخ وَه : قَوْلُهُ وَ إِذَا مَاتَا ، وَلَهُ مَنَعُهَا مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِهِمَا إِذَا دُفِنَا فِي مَلِكِهِ وَالْحُكْمُ فِي الْعَكْسِ كَذَلِكَ ، وَدَنْ مَنْ مَاتَ مِنْهُمَا فِي تَرْبَةِ أَحَدِهِمَا أُجِيبَ الْأَبُ كَمَا بَحَثَهُ بَعْضُ تَنَازَعًا فِي دَفْنِ الْمُتَأَخِّرِينَ ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ فِي تَرْبَةِ أَحَدِهِمَا أَيُّ التَّرْبَةِ الَّتِي اعْتَادَ أَحَدُهُمَا الدَّفْنَ

الأب أي حيث لم يترتب عليه نقل محرم مات عند أمه فيها ولو مسئلة وقوله أجيب
والأب في غير بلدها

أي حالتني تمريضهما عندها أو عندها هـ (في الحالتين :قوله) ا هـ ع ش عليه
عبارة أصله مع شرح م ر ، وإن (ليعلمه الأمور الدينية والدنيوية إلخ بقوله) شيخنا
ل اختارها ذكر فعندها ليلاً ، وعنده نهاراً ليؤدبه وجوباً بتعليمه طهارة النفس من ك
يتها بكل محمود ويسلمه وجوباً لمكتب بفتح الميم والتاء ويجوز كسر التاء رذيلة وتح
أي مع فتح الميم ، وهو اسم محل التعليم وسماه الشافعي رضي الله عنه بالكتاب
ي الألسنة ولم يبال أنه جمع كاتب ، وحرفة يتعلم من الأول الكتابة ، ومن كما هو عا
الثاني الحرفة على ما يليق بحال الولد وظاهر كلام الماوردي أنه ليس لأب شريف
صنعة تزي به ؛ لأن عليه رعاية خطه ولا يكله إلى أمه لعجز النساء عن تعليم ولده
مثل ذلك وأجرة ذلك في مال الولد إن وجد وإلا فعلى من عليه نفقته وأفتى ابن
ببإد ومطلقاته بقربه وله منها ولد مقيم عندها في مكتب بأنه إن الصلاح في ساكن
ه سقط حظ الولد بإقامته عندها فالحضانة للأب رعاية لمصلحته ، وإن أضر ذلك بأم
قوله (مثل ذلك بالأولى ما لو كان في إقامته عندها ربة قوية انتهت ويؤخذ منه أن
وظاهر كلامهم عدم جريان التخيير بين ذكرين أو أنثيين (أو أنثى فعندها أبداً :
تئين ، وهو ما نقله الأذرع في الاثنين عن فتاوى البغوي ونقل عن ابن كاخوين أو أخذ
ير القطان وعن مقتضى كلام غيره جريانه بينهما ، وهو الأوجه ؛ لأنه إذا خير بين غ
: قوله) فبين المتساويين أولى ا هـ شرح م ر المتساويين

مُفْتَضَى ذَلِكَ مَنَعُهُ مِنْ زِيَارَتِهَا لَيْلًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ (وَيَزُورُهَا الْأَبُ عَلَى الْعَادَةِ كَانَتْ بِمَسْكَنِ زَوْجِ لَهَا اِمْتَنَعَ دُخُولُهُ إِلَّا لِمَا فِيهِ مِنَ الرَّيْبَةِ وَالتُّهْمَةِ ، وَظَاهِرٌ أَنَّهَا لَوْ لِحَهَا بِإِذْنٍ مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ أَخْرَجَتْهَا إِلَيْهِ لِيَرَاهَا وَيَتَقَدَّ حَالَهَا وَيُلَاحِظَ بِالْقِيَامِ بِمَصَا يُوجَدُ فِيهَا رَيْبَةٌ فَلَوْلِي نِكَاحَهَا مَنَعَهَا مِنْ وَلَهَا بَعْدَ بُلُوغِهَا الْإِنْفِرَادُ عَنِ أَبَوَيْهَا مَا لَمْ الْإِنْفِرَادِ بَلْ يَضُمُّهَا إِلَيْهِ إِنْ كَانَ مَحْرَمًا وَإِلَّا فَالِي مَنْ يَأْتُمُّهَا بِمَوْضِعٍ لَاتِقٍ وَيُلَاحِظُهَا أَمْرَدَ ثَبَّتَ رَيْبَةً فِي انْفِرَادِهِ أَنَّ لَوْلِيَّهِ مَنَعَهُ وَالْأَوْجَهُ كَمَا قَالَهُ ابْنُ الْوَرْدِيِّ فِي بَهْجَتِهِ فِي مِنْهُ كَمَا ذَكَرَ ا ه شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ أَخْرَجَتْهَا إِلَيْهِ الْخَ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَجِبَ مُسْتَحِقَّةً لِمَنْفَعَتِهِ وَلَا زَوْجَ لَهَا بَلْ إِنْ شَاءَتْ عَلَيْهَا تَمْكِينُهُ مِنْ دُخُولِ الْمَنْزِلِ إِذَا كَانَتْ نَ أَذِنَتْ لَهُ فِي الدُّخُولِ حَيْثُ لَا رَيْبَةَ وَلَا خَلْوَةَ ، وَإِنْ شَاءَتْ أَخْرَجَتْهَا لَهُ وَعَلَيْهِ فَيُفَرِّقُ بَيْنَ لِهِ حَيْثُ اخْتَارَتْهُ الْأُنْثَى وَبَيَّنَ هَذَا وَجُوبَ التَّمْكِينِ عَلَى الْأَبِ مِنَ الدُّخُولِ إِلَى مَنْزِلِ عَلَيْهَا بِتَيَسُّرٍ مُفَارَقَةَ الْأَبِ لِلْمَنْزِلِ عِنْدَ دُخُولِ الْأُمِّ بِلَا مَشَقَّةٍ بِخِلَافِ الْأُمِّ فَإِنَّهُ قَدْ يَشْقُ قَوْلُهُ) نَحْوِ الْخَلْوَةِ ا ه ع ش عَلَيْهِ مُفَارَقَةَ الْمَنْزِلِ عِنْدَ دُخُولِهِ فَرُبَّمَا جَرَّ ذَلِكَ إِلَى أَيِّ بِالْبَلَدِ مَا لَمْ يَكُنْ الْمُقِيمُ الْأُمِّ وَكَانَ فِي بَقَائِهِ مَعَهَا مَفْسَدَةٌ أَوْ ضِيَاعٌ (فَالْمُقِيمُ أَوْلَى بِبَلَدٍ لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فَالْأَبُ أَحَقُّ مَصْلَحَةٍ كَمَا لَوْ كَانَ يُعَلِّمُهُ الْقُرْآنَ أَوْ الْحِرْفَةَ وَهُمَا الظَّاهِرُ أَنَّ الْحَاجَةَ لَيْسَتْ (قَوْلُهُ وَلَوْ أَرَادَ كُلُّ مِنْهُمَا سَفَرَ حَاجَةً) بِذَلِكَ ا ه ع ن . بِقَيْدِ بَلْ مِثْلَهَا النَّقْلَةُ مِنْهُمَا وَعِبَارَةٌ شَرْحُ م ر فَإِنْ أَرَادَهُ كُلُّ

وَاخْتَلَفَا مَقْصِدًا وَطَرِيقًا كَانَ عِنْدَ الْأُمِّ ، وَإِنْ كَانَ سَفَرُهَا أَطْوَلَ وَمَقْصِدُهَا أَبْعَدَ ا ه أَيُّ أَيُّ (فَالْعَصَبَةُ أَوْلَى :قَوْلُهُ) ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ فِيهِ مَشَاقٌ ، وَالْأُمُّ أَشْفَقُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَبِ مُقِيمًا كَانَ أَوْ مُسَافِرًا ا ه شَيْخُنَا وَمَحَلُّ كَوْنِ الْعَصَبَةِ إِذَا سَافَرَ أَوْلَى بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ

هُنَاكَ عَصَبَةٌ آخَرُ مُقِيمٌ كَأَنَّ سَافِرَ الْأَبِّ ، وَأَقَامَ الْجَدُّ أَوْ سَافِرَ الْجَدِّ ، وَأَقَامَ الْأَخُّ أَوْ
وَأَقَامَ الْعَمُّ فَأَلَامٌ أَوْلَى بِهِ مِنَ الْمُسَافِرِ لِوُجُودِ الْعَصَبَةِ الْآخَرِ عِنْدَهَا هـ سَافِرَ الْأَخِّ
وَلِمَصْلَحَةِ نَحْوِ التَّعْلِيمِ وَالصِّيَانَةِ وَسُهُولَةِ الْإِنْفَاقِ (حِفْظًا لِلنَّسَبِ :قَوْلُهُ) شَرَحَ م ر
أَهْقَدَ مَا دَامَ مُهْدِصُفَهُ دَحَّتَلُ مُبَحَّصَتَمًا وَأَ أَهْدِصَفَهُ فَالْتَخَا نَزَلُ ، نَعَمْ إِنْ صَحِبْتَهُ الْأُمَّ
كَمَا لَوْ عَادَ لِمَحَلِّهَا ، وَمَعْلُومٌ فِيمَا إِذَا اخْتَلَفَ مَقْصِدُهُمَا ، وَصَحِبْتَهُ أَنَّهَا تَسْتَحِقُّهُمَا
م ر مُدَّةٌ صُحْبَتِهِ لَا غَيْرُ هـ شَرَحَ

كِفَايَةُ رَقِيقِهِ غَيْرِ مُكَاتِبِهِ (أَيِ الْمَالِكِ (عَلَيْهِ) فِي مُؤْنَةِ الْمَمْلُوكِ وَمَا مَعَهَا (فَصْلٌ)
مُؤْنَةٌ مِنْ قُوْتٍ وَأُدْمٍ وَكِسْوَةٍ وَمَاءٍ طَهَارَةٍ وَغَيْرِهَا وَلَوْ كَانَ أَعْمَى زَمِنًا أَوْ أُمًّا وَلَدٍ أَوْ)
وَيُقَاسُ {لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ} بِقِيََا لِحَبْرِ مُسْلِمٍ آ
بِ ، بِمَا فِيهِ غَيْرُهُ مِمَّا ذَكَرَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِلْمُكَاتِبِ ، وَلَوْ كِتَابَةٌ فَاسِدَةٌ لِاسْتِقْلَالِهِ بِالْكَسَدِ
مِنْ (سَتْنَتَاؤُهُ مِنْ زِيَادَتِي ، وَإِطْلَاقُ الْكِفَايَةِ أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِهَا لَهَا بِالنَّفَقَةِ وَالْكَسْوَةِ وَآ
مِنْ بُرٍّ وَشَعِيرٍ وَزَيْتٍ وَقُطْنٍ وَكَتَّانٍ وَصُوفٍ وَغَيْرِهَا لِحَبْرِ (غَالِبٍ عَادَةً أَرْقَاءِ الْبَلَدِ
وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَنَا الْمَعْرُوفُ لِمِثْلِهِ :قَالَ {لِلْمَمْلُوكِ نَفَقَتُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ} { الشَّافِعِيُّ
بِبَلَدِهِ وَيُرَاعَى حَالُ السَّيِّدِ فِي يَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ فَيَجِبُ مَا يَلِيْقُ بِحَالِهِ مِنْ رَفِيعِ الْجِنْسِ
(فَلَا يَكْفِي سِتْرٌ عَوْرَةً) وَتُفَضَّلُ ذَاتُ الْجَمَالِ عَلَى غَيْرِهَا فِي الْمُؤْنَةِ الْغَالِبِ وَخَسِيْسِهِ
مِنْ زِيَادَتِي (بِبِلَادِنَا) لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَأَذَّ بِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ لِأَنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ تَحْقِيرًا ، وَقَوْلِي
 . اخْتِرَازًا عَنِ بِلَادِ السُّودَانَ وَنَحْوِهَا كَمَا فِي الْمَطْلَبِ ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ

الشَّرْحُ

وَلَهُ إِجْبَارُ أُمَّتِهِ إِلَى آخِرٍ : أَيِ مِنْ قَوْلِهِ (فَصَلِّ فِي مُؤْنَةِ الْمَمْلُوكِ وَمَا مَعَهَا)
 إِنْ كَانَ مُسْتَحِقَّ الْمَنْفَعَةِ بِنَحْوِ وَصِيَّةٍ أَوْ أَيٍ وَ (عَلَيْهِ كِفَايَةُ رَقِيْقِهِ : قَوْلُهُ) (الفصل
 الْمُرتدِّ إِجَارَةٌ أَوْ مُسْتَحِقُّ الْقَتْلِ بِرِدَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا وَوَجِبَتْ نَفَقَةُ الْمُرتدِّ هُنَا دُونَ نَفَقَةِ الْقَرِيبِ
 وَتَمَّ مُوَاسَاةُ الْقَرِيبِ ، وَالْمُهْدَرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ ؛ لِأَنَّ الْمُوجِبَ هُنَا الْمَلِكُ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ
 . الْمُوَاسَاةُ ا ه ح ج ا ه س ل
 وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَشَمِلَ كَلَامُهَا كَغَيْرِهِ مُسْتَحِقُّ الْقَتْلِ لِحِرَابَةٍ أَوْ رِدَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا ؛ إِذْ لَا
 فَإِذَا قَتَلْتُمْ هَكَ ؛ لِأَنَّ قَتْلَهُ بِتَخْوِيفِهِ تَعْذِيبٌ يَمْنَعُ مِنْهُ خَبْرٌ مُسْلِمٍ تَسْقُطُ كِفَايَتُهُ بِذَلِكَ
 وَلِأَنَّ السَّيِّدَ مُتَمَكِّنٌ مِنْ مَنَعِ وَجُوبِهَا عَلَيْهِ إِمَّا بِإِزَالَةِ مَلِكِهِ وَإِمَّا بِقَتْلِهِ ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ الْقَتْلَةَ
 يَتَلَبَّسُ بِطَرِيقِهِ الشَّرْعِيِّ وَبِهَذَا فَارَقَ عَدَمَ وَجُوبِ كِفَايَةِ قَرِيبِهِ إِذَا كَانَ غَيْرَ لِأَنَّ لَهُ وَلَا
 كِفَايَةَ رَقِيْقِهِ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ كِفَايَتُهُ فِي : أَفْهَمَ قَوْلُهُ (كِفَايَةُ رَقِيْقِهِ : قَوْلُهُ) (مُحْتَرَمٌ انْتَهَتْ
 إِنْ زَادَتْ عَلَى كِفَايَتِهِ مِثْلُهُ فَتُرَاعَى زَهَادَتُهُ وَرَغْبَتُهُ كَمَا فِي نَفَقَةِ الْقَرِيبِ حَتَّى نَفْسِهِ ، وَ
 فِي يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ أُجْرَةُ الطَّبِيبِ وَثَمَنُ الْأَدْوِيَةِ وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ اِكْتِفَا
 سِهِ بِدَاعِيَةِ الطَّبْعِ بَلِ الرَّقِيقُ أَوْلَى بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْقَرِيبَ قَدْ يَتَكَفَّفُ تَحْصِيلَهُ ا ه ح ق نَف
 وَالْوَاجِبُ أَوْلَا الشَّبْعِ وَالرَّيِّ : وَإِنْ زَادَتْ عَلَى كِفَايَتِهِ مِثْلُهُ قَالَ ح ج : شَرَحَ م ر وَقَوْلُهُ
 فِي فِي عَلْفِ الدَّوَابِّ وَسَقِيْهَا ، وَقَضِيَّةُ إِحَالَةِ الشَّارِحِ مَا هُنَا عَلَى نَفَقَةِ نَظِيرِ مَا يَأْتِي أ
 الْمُرَادُ بِالشَّبْعِ الَّذِي قَدَّمَهُ فِي نَفَقَةِ : الْقَرِيبُ أَنَّ الْوَاجِبَ الشَّبْعُ الْمُعْتَادُ لِلَّهِمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ
 لِإِتْمَامِهِ فَلَا يُخَالِفُ مَا الْقَرِيبُ أَوْلُهُ

وَلَوْ حَصَلَ لَهُ مَاءُ الطَّهَارَةِ فَأَتْلَفَهُ لَزِمَهُ (وَمَاءِ طَهَارَةٍ : قَوْلُهُ) (هُنَا ا ه ع ش عَلَيْهِ
 أُدْبِيَهُ عَلَى ذَلِكَ وَإِنَّمَا تَحْصِيلُهُ لَهُ ثَانِيًا وَهَكَذَا غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ يَأْتُمُّ بِتَعَمُّدِ إِتْلَافِهِ وَلَهُ تَد
 لَزِمَهُ تَعَدُّدُ التَّحْصِيلِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ا ه س م عَلَى مَنْهَجِ وَقِيَّاسِ مَا مَرَّ فِي نَفَقَةِ

فَهَا الْقِنْ ، وَإِنَّ الْقَرِيبَ مِنْ أَنَّهَا تُبَدَّلُ ، وَإِنَّ أَنْفَهَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ إِبْدَالُهَا إِنْ أَتَى . تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ .

لَوْ أَتَى الرَّقِيقُ طَعَامَهُ الْمَدْفُوعَ لَهُ لَزِمَهُ إِبْدَالُهُ ، وَإِنْ (فَرَعٌ) وَعِبَارَةٌ سَمِ عَلَى مَنْهَجِ
لِكَ ا ه م ر ا ه ع ش عَلَى م تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ عَمْدًا ، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ لَهُ تَأْذِيبَهُ عَلَى ذَا
أَوْ مُدْبِرًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ مَرْهُونًا أَوْ مُسْتَأْجِرًا أَوْ (وَلَوْ كَانَ أَعْمَى زَمِنًا إِنْخُ : قَوْلُهُ) ر
يُصَوِّرُ وَ (أَوْ أَبَقًا : قَوْلُهُ) مُوصَى بِمَنْفَعَتِهِ أَبَدًا أَوْ مُعَارًا أَوْ كَسُوبًا ا ه شَرْحُ م ر
بَةُ تَمَكُّنُ الْأَبِقِ مِنَ النَّفَقَةِ حَالَ إِبَاقِهِ بَأَنَّ يَجِدُ هُنَاكَ وَكَيْلًا مُطْلَقًا لِلْسَّيِّدِ أَيُّ فَلَهُ الْمَطْلَاقُ
بَلَدٍ بِنَفَقَتِهِ تَأْمَلُ ا ه سَمِ عَلَى مَنْهَجٍ وَيُمْكِنُ أَنْ يُصَوِّرَ أَيْضًا بِمَا لَوْ رَفَعَ أَمْرَهُ لِقَاضِي
الْإِبَاقِ ، وَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَقْتَرِضَ عَلَى سَيِّدِهِ لَكِنْ يَبْقَى الْكَلَامُ هَلْ يُجِيبُهُ إِلَى ذَلِكَ حَيْثُ
سَيِّدِهِ لَعَلِمَ إِبَاقَهُ أَوْ لَا لِيَحْمِلَهُ عَلَى الْعُودِ لِسَيِّدِهِ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ يَأْمُرُهُ بِالْعُودِ إِ
فَإِنْ أَجَابَ إِلَى ذَلِكَ وَكَلَّ بِهِ مَنْ يَصْرِفُ عَلَيْهِ مَا يُوصِلُهُ إِلَى سَيِّدِهِ قَرْضًا ا ه ع ش
مِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا تَسْقُطُ نَفَقَتُهُ بِخُرُوجِهِ عَنِ طَاعَةِ السَّيِّدِ ، (أَوْ أَبَقًا : قَوْلُهُ) عَلَى م ر
كَ خِلَافًا لِمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ ، وَمِنْ صُورِ تَمَكُّنِ الْأَبِقِ مِنَ النَّفَقَةِ حَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ
يَلْزِمُ السَّيِّدَ تَحْصِيلَ مَاءِ الطَّهَارَةِ (فَرَعٌ) إِبَاقِهِ أَنْ يَجِدَ هُنَاكَ وَكَيْلًا مُطْلَقًا لِلْسَّيِّدِ تَأْمَلُ

فِي السَّفَرِ ا ه م ر وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ لِلْسَّيِّدِ مَدْخَلٌ فِي إِفْسَادِ طَهَارَتِهِ لِلرَّقِيقِ وَلَوْ
كَمَسَهُ أُمَّتُهُ أَوْ لَا بِخِلَافِ الزَّوْجَةِ وَفَاقًا فِي ذَلِكَ لِحُظِّ غَيْرِهِ وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ ، وَمِنْهُ أَنَّ
تَحْصِيلَ شَيْءٍ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ السَّيِّدِ بِخِلَافِ الزَّوْجَةِ وَلَوْ أُمَّةً يَتَأْتَى الرَّقِيقَ لَا يَتَأْتَى لَهُ
وَلِهَذَا تَلَزَمَتْهُ (لِاسْتِقْلَالِهِ بِالْكَسْبِ : قَوْلُهُ) لَهَا التَّحْصِيلُ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الزَّوْجِ ا ه سَمِ
الْمَكَاتِبُ لَزِمَ السَّيِّدَ كِفَايَتُهُ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْكِفَايَةِ وَكَذَا لَوْ نَفَقَةُ أَقَارِبِهِ نَعَمْ إِنْ اِحْتِيَاجُ
حُ م عَجَزَ نَفْسُهُ ، وَلَمْ يَفْسَخْ سَيِّدُهُ كِتَابَتَهُ فَعَلَيْهِ نَفَقَتُهُ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ عَزِيزَةٌ النَّقْلِ ا ه شَرْحُ

وَكَذَا تُسَنَّتِي الْأُمَّةُ الْمُرُوجَةُ حَيْثُ أُوجِبْنَا نَفَقَتَهَا (زِيَادَتِي وَاسْتِثْنَاؤُهُ مِنْ: قَوْلُهُ ر
 قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ (مِنْ غَالِبِ عَادَةِ أَرْقَاءِ الْبَلَدِ: قَوْلُهُ) عَلَى رُوجِهَا ا ه ش ر م ر
 سَطِينٍ لَا الْمُتَرْفِهِينَ وَلَا الْمُقْتَرِينَ قَالَ وَعَلَيْهِ أَنْ وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ أَيُّ مِنْ جِنْسِ طَعَامِ الْمُتَوَ
 رِّعِ يَدْفَعُ لَهُ طَعَامَهُ مَحْبُورًا وَإِدَامَهُ مَصْنُوعًا بِخِلَافِ الرُّوجَةِ وَكَأَنَّ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ لَا يَتَفَقَّ
 لِيهِ الْحَبُّ وَمُؤْنَتَهُ وَمَكَّنَهُ مِنْ إِصْلَاحِهِ بِاسْتِجَارِ لَوْ دَفَعَ إِ (أَقُولُ) لِإِصْلَاحِهِ ا ه ح ج
 وَنَحْوِهِ فَالْوَجْهُ الْإِكْتِفَاءُ بِذَلِكَ ا ه س م عَلَى مَنْهَجِ ا ه ع ش عَلَى م ر وَلَوْ أُعْطِيَ
 ا يَفْتَضِي تَأْخِيرَ الْأَكْلِ إِلَّا لِمَصْلَحَةِ السَّيِّدِ رَقِيقَهُ طَعَامَهُ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَيُّ لِسَيِّدٍ تَبْدِيلُهُ بِمِ
 الرَّقِيقِ ا ه ش ر م ر وَقَوْلُهُ إِلَّا لِمَصْلَحَةِ الرَّقِيقِ قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا تَرَاعَى مَصْلَحَةَ السَّيِّدِ
 مَحَلَّ ذَلِكَ مَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِذْأَلُهُ إِلَى تَأْخِيرِ فَاحِشٍ وَيَنْبَغِي أَنْ
 حَاجَةٌ خَاصَّةٌ كَأَنَّ حَصَلَ لِسَيِّدٍ ضَيْفٌ يَشُقُّ عَلَى السَّيِّدِ عَدَمَ إِطْعَامِهِ فَأَرَادَ أَنْ يُقَدِّمَ لَهُ
 مَا دَفَعَهُ لِلْعَبْدِ

(فِيهِ الْعَبْدُ بِالتَّأْخِيرِ إِلَيْهِ ا ه ع ش عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتِي بِبَدَلِهِ لِلْعَبْدِ بَعْدَ زَمَنِ لَا يَتَضَرَّرُ
 وَيُرَاعَى أَيْضًا حَالُ الْعَبْدِ جَمَالًا وَعَدَمَهُ (وَيُرَاعَى حَالُ السَّيِّدِ فِي يَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ: قَوْلُهُ
 وَلَا يُخَالِفُ هَذَا مَا يَأْتِي عَنِ الشَّارِحِ قَالَ وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَنَا الْخ: كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ
 مَا هُنَا مِنْ أَنَّهُ يُكْرَهُ تَفْضِيلُ النَّفِيسِ مِنَ الْعَبِيدِ ؛ لِأَنَّهُ قَبِيحٌ ثُمَّ بَانَ تَكُونَ نَفَاسَتُهُ لِذَاتِهِ وَ
 وَمِيٍّ مَعَ الرَّنْجِيِّ ا ه ع ش عَلَى م ر فِيمَا لَوْ كَانَتْ النَّفَاسَةُ لِسَبَبِ النَّوعِ وَالصَّنْفِ كَالرُّ
 أَيُّ نَدْبًا كَمَا فِي شَرْحِ م ر وَأَمَّا نُو الْجَمَالِ فَفِيهِ (وَتُفْضَلُ ذَاتُ الْجَمَالِ: قَوْلُهُ) (
 نَوْعِهِ لَمْ يُكْرَهُ تَفْصِيلٌ فَإِنْ كَانَتْ نَفَاسَتُهُ لِذَاتِهِ كُرِهَ تَفْضِيلُهُ عَلَى الْخَسِيسِ ، وَإِنْ كَانَتْ لِ
 . كَمَا يُفِيدُهُ كَلَامُ ع ش عَلَى م ر
 وَعِبَارَةٌ ع ش وَلَوْ فَضَّلَ نَفِيسَ رَقِيقِهِ لِذَاتِهِ عَلَى خَسِيسِهِ كُرِهَ فِي الْعَبِيدِ ، وَسُنَّ فِي

فَيَكْفِي سِتْرَ الْعَوْرَةِ حَيْثُ (ا) اخْتِرَارًا عَنْ بِلَادِ السُّودَانِ وَنَحْوِهِ :قَوْلُهُ (الْإِمَاءُ انْتَهَتْ
اعْتَادُوا ذَلِكَ فَإِنْ اعْتَادُوا عَدَمَ السِّتْرِ مُطْلَقًا وَجَبَ سِتْرُ الْعَوْرَةِ أَيِ عَوْرَةِ الصَّلَاةِ فَلَا
تُتَخْرَجُ إِلَى الشَّرْعِ يَجِبُ فِي الْأَمَةِ سِتْرُ مَا زَادَ عَلَى مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ هَلْ وَلَوْ كَانَتْ
فِي قِضَاءِ الْمَصَالِحِ حَيْثُ اعْتَادُوا ذَلِكَ الظَّاهِرُ نَعَمْ وَالْكَلامُ فِي الْحَيِّ فَلَوْ مَاتَ الرَّقِيقُ
. فَلَا بُدَّ مِنْ سِتْرِ جَمِيعِ الْبَدَنِ وَإِنْ اعْتَادُوا خِلَافَ ذَلِكَ ا ه ح ل

مِنْ طَعَامٍ وَأُدْمٍ وَكِسْوَةٍ لِلأَمْرِ بِذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ (لَهُ مِمَّا يُتَنَعَّمُ بِهِ وَسُنَّ أَنْ يُنَاوِيَ)
الْمَحْمُولِ عَلَى النَّدْبِ كَمَا سَيَأْتِي وَالأَوْلَى أَنْ يُجْلِسَهُ مَعَهُ لِلأَكْلِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ رَوَّغَ لَهُ
صَغِيرَةً تُثِيرُ الشَّهْوَةَ وَلَا تَقْضِي التُّهْمَةَ وَلَوْ كَانَ السَّيِّدُ يَأْكُلُ وَيَلْبَسُ لُقْمَةً تَسُدُّ مَسَدًا لَا
دُونَ اللَّائِقِ بِهِ الْمُعْتَادِ غَالِبًا بُخْلًا أَوْ رِيَاضَةً فَلَيْسَ لَهُ الْإِقْتِصَارُ فِي رَقِيقِهِ عَلَى ذَلِكَ
لِبِ ، وَلَوْ تَنَعَّمَ بِمَا فَوْقَ اللَّائِقِ بِهِ نُدِبَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مِثْلَهُ وَلَا بَلَّ يَلْزَمُهُ رِعَايَةُ الْغَا
إِنَّمَا هُمْ يَلْزَمُهُ بَلَّ لَهُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْغَالِبِ كَمَا عَلِمَ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
هُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ وَلْيَلْبَسْهُ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّ
قَالَ الرَّافِعِيُّ حَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ عَلَى النَّدْبِ أَوْ عَلَى الْخِطَابِ لِقَوْمٍ مَطَاعِمُهُمْ لِمَنْ لَبَّاسِهِ
. عَلَى أَنَّهُ جَوَابُ سَائِلٍ عَلِمَ فَأَجَابَهُ بِمَا اقْتَضَاهُ الْحَالُ وَمَلَابَسُهُمْ مُتَقَارِبَةً أَوْ

الشرح

نَعَمْ يُتَجَّهُ فِي أَمْرٍ جَمِيلٍ يُخْشَى مِنْ تَنَعُّمِهِ بِنَحْوِ (وَسُنَّ أَنْ يُنَاوِلَهُ الْخ :قَوْلُهُ)
هِ وَوُقُوعٍ فِي عَرْضِهِ عَدَمَ اسْتِحْبَابِهِ حِينَئِذٍ ا ه شَرَحُ مَلْبُوسِهِ لِحُوقِ رَبِيبَةٍ مِنْ سُوءِ ظَنِّ بِ

أَي لِيَتَنَاوَلَ الْقَدْرَ الَّذِي يَشْتَهِيهِ ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ (وَالأَوَّلَى أَنْ يُجْلِسَهُ مَعَهُ :قَوْلُهُ) م ر
أَي أَوْ اِمْتَنَعَ (فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ :قَوْلُهُ) فِيمَا يَظْهَرُ حَيْثُ لَا رِبِيَّةَ تَلَحُّقُهُ ا ه شَرْحُ م ر
أَي (رَوَّعَ لَهُ لُقْمَةً :قَوْلُهُ)الْمَمْلُوكُ مِنَ الْجُلُوسِ مَعَ سَيِّدِهِ تَوْقِيرًا لَهُ ا ه شَرْحُ م ر
. قَلَّبَهَا فِي الدَّسَمِ ا ه شَيْخُنَا

وَلَا :قَوْلُهُ)بِالسَّمَنِ تَرْوِيغًا دَسَمْتُهَا وَرَبَّغْتُ بِأَلْيَاءِ مِثْلُهُ وَفِي الْمِصْبَاحِ رَوَّعْتَ اللُّقْمَةَ
النَّهْمَةَ بُلُوغَ الِهْمَةِ فِي الشَّيْءِ وَالنَّهْمُ بِالتَّحْرِيكِ إِفْرَاطُ الشَّهْوَةِ فِي (تَقْضِي النَّهْمَةَ
. الطَّعَامِ ا ه ح ل

. فَتَحَ النَّونِ الْحَاجَةَ وَالشَّهْوَةَ كَمَا فِي الْقَامُوسِ انْتَهَتْ وَعِبَارَةٌ ع ش النَّهْمَةُ بِ
رَاطٍ وَفِي الْمِصْبَاحِ نَهَمَ فِي الشَّيْءِ يَنْهَمُ نَهْمَةً بَلَغَ هِمَّتَهُ فِيهِ فَهُوَ نَهِيمٌ وَالنَّهْمُ بِفَتْحَتَيْنِ إِفْرَاطٌ
مَهْنُو مِلْعَا فِي مُتْبَغَرْتِ دَارِ أَضْيَاءِ امْهَدَ مَهْنَوُ ، الشَّهْوَةُ ، وَهُوَ مَصْدَرٌ مِنْ بَابِ تَعَبَ
(يَنْهَمُ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ كَثُرَ أَكْلُهُ ، وَنَهَمَ بِالشَّيْءِ مَبْنِيًّا لِلْمَجْهُولِ أُولَعَ بِهِ فَهُوَ مَنْهَوْمٌ
ارِدْ عَلَى قَوْلِ الشَّارِحِ وَلَوْ تَنَعَّمَ بِمَا فَوْقَ وَ (قَوْلُهُ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُ
اللَّائِقِ بِهِ الْخُ كَمَا يُفِيدُهُ كَلَامُ الرَّشِيدِيِّ عَلَى م ر وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ
عَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ فَقُلْنَا يَا أَبَا ذَرٍّ سُوَيْدٌ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبِذَةِ فَإِذَا عَلَيْهِ بُرْدٌ وَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَتْ بُرْدَ غُلَامِكَ إِلَى بُرْدِكَ كَانَتْ حُلَّةً وَكَسَوْتَهُ ثَوْبًا غَيْرَهُ فَقَالَ
اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ إِخْوَانَكُمْ خَوْلَكُمْ جَعَلَهُمْ :اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

وَالْجَوَابُ {أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ
. حَسَمَ وَزَنَا وَمَعْنَى ا ه الْخَوْلُ مِثْلُ الْخَدَمِ وَالْأَخُوهُ الشَّيْخُ وَفِي الْمِصْبَاحِ
تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ بَابِ الصَّلَاةِ أَنَّ عَلَى الْأَبْوِينَ أَمْرَ الْمُمَيِّزِ بِالصَّلَاةِ آدَاءً وَقَضَاءً (فَرَعُ)
عَمَّا يَحْرُمُ وَتَعْلِيمَهُ لِسَبْعِ سِنِينَ وَضَرْبَهُ لِعَشْرِ وَكَذَا الصَّوْمُ إِنْ أَطَاقَهُ وَأَنَّ عَلَيْهِمَا نَهْيَهُ

مَا يَجِبُ كَالطَّهَارَةِ قَالَ فِي الْمُهَمَّاتِ وَالْمُلْتَقَطِ وَمَالِكِ الرَّقِيقِ فِي مَعْنَى الْأَبِ وَكَذَا
ي الْأَمْرِ الْمُوَدَّعِ وَالْمُسْتَعِيرِ وَنَحْوَهُمَا فِيمَا يَظْهَرُ قَالَهُ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ وَلَا يُقْتَصَرُ فِي
عَلَى مُجَرَّدِ صِيغَتِهِ بَلْ لَا بُدَّ مَعَهُ مِنَ التَّهْدِيدِ وَتَقَدَّمَ هُنَاكَ أُمُورٌ أُخْرَى تَجْرِي هُنَا أَيْضًا
أَيَّ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُمْ أَوْلَادٌ (إِنَّمَا هُمْ إِخْوَانُكُمْ :قَوْلُهُ) فَانظُرْهَا ا ه س م
أَيَّ عِلْمٍ بُخَلَهُ وَأَنَّهُ يُقْتَرُ عَلَى (أَوْ عَلَى أَنَّهُ جَوَابُ سَائِلٍ عِلْمٍ :قَوْلُهُ) آدَمَ ا ه بِرِمَاوِيَّ
. الْأَرْقَاءِ فَأَتَى بِالْحَدِيثِ رَدًّا وَرَجْرًا لَهُ لِيَرْجِعَ عَمَّا هُوَ فِيهِ ا ه شَيْخُنَا عَزِيزِيَّ

فَلَا تَصِيرُ دَيْنًا إِلَّا بِمَا مَرَّ فِي مُؤْتَةِ (بِمُضِيِّ الرَّمَنِ) كِفَايَةِ الرَّقِيقِ (طُ وَتَسْقُ) (طُ وَتَسْقُ)
أَوْ يُوجِرُهُ إِنْ ائْتَعَ (وَيَبِيعُ قَاضٍ فِيهَا مَالَهُ) الْقَرِيبِ بِجَامِعِ وَجُوبٍ مَا ذَكَرَ بِالْكَفَايَةِ
عَنْ الرَّقِيقِ بَعْدَ أَمْرِهِ لَهُ بِأَحَدِهِمَا أَوْ غَابَ كَمَا فِي مُؤْتَةِ الْقَرِيبِ ، مِنْهَا زَمَنَ إِزَالَةِ مِلْكِهِ
يَتَيَسَّرُ وَكَيْفِيَّتُهُ أَنَّهُ إِنْ تَيَسَّرَ بَيْعُ مَالِهِ أَوْ إِيجَارُهُ شَيْئًا فَشَيْئًا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ فَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ
لِيهِ إِلَى أَنْ يَجْتَمَعَ مَا يُسَهِّلُ الْبَيْعَ أَوْ الْإِيجَارَ لَهُ ثُمَّ بَاعَ أَوْ أَجَرَ مِنْهُ كَعَقَارِ اسْتِدَانِ ع
مَا يَفِي بِهِ لِمَا فِي بَيْعِهِ أَوْ إِيجَارِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا مِنَ الْمَشَقَّةِ ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ كَلَامُ مَنْ
عَدَّ الْإِسْتِدَانَةَ فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ بَيْعَ بَعْضِهِ وَلَا إِيجَارَهُ وَتَعَدَّرَتْ الْإِسْتِدَانَةُ أَطْلَقَ أَنَّهُ يُبَاعُ بِ
مِنْهُ (بِإِيجَارِهِ أَوْ بِإِزَالَةِ مِلْكِهِ) الْقَاضِي (أَمْرُهُ) مَالَهُ (فَإِنْ فُقِدَ) بَاعَ جَمِيعَهُ أَوْ أَجَرَهُ
إِعْتَاقٍ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَاعَهُ الْقَاضِي أَوْ أَجَرَهُ عَلَيْهِ فَإِنْ تَعَدَّرَ فَكِفَايَتُهُ فِي بِنَحْوِ بَيْعٍ أَوْ
بَيْتِ الْمَالِ ثُمَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَمْرِهِ بِأَحَدِهِمَا قُدِّمَ الْإِيجَارُ ، وَذَكَرُ
ادَتِي وَتَعْبِيرِي بِإِزَالَةِ مِلْكِهِ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ بِبَيْعِهِ أَوْ إِعْتَاقِهِ وَأَمَّا أَمُّ الْأَمْرِ بِإِيجَارِهِ مِنْ زَيْدِ
. الْوَالِدِ فَيُخَالِفُهَا تَكْتَسِبُ وَتَمُونُ نَفْسَهَا فَإِنْ تَعَدَّرَتْ مُؤْنَتُهَا بِالْكَسْبِ فَهِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر فَلَا تَصِيرُ دَيْنًا إِلَّا بِفَرَضِ قَاضٍ أَوْ (فَلَا تَصِيرُ دَيْنًا إِلَّا خ : قَوْلُهُ قَ)
اسْتَدِنَ وَأَنْفَقَ عَلَى نَفْسِكَ : لَوْ قَالَ الْحَاكِمُ لِعَبْدٍ رَجُلٍ غَائِبٍ : نَحْوِهِ ، وَقَدْ قَالَ الرُّوبَائِيُّ
عَلَى سَيِّدِهِ انْتَهَتْ ، وَتَقَدَّمَ فِي الشَّارِحِ فِي نَفَقَةِ الْقَرِيبِ الَّتِي أَحَالَ جَازَ ، وَكَانَ دَيْنًا
. هَذِهِ عَلَيْهَا أَنَّهَا لَا تَصِيرُ دَيْنًا بِالْفَرَضِ بِالْفَاءِ ، وَإِنَّمَا تَصِيرُ دَيْنًا بِالْقَرْضِ بِالْقَافِ
إِلَّا بِمَا مَرَّ فِي مُؤَنَةِ الْقَرِيبِ مِنْهُ فَرَضُ الْقَاضِي عِنْدَ : وَعِبَارَةٌ سَمَ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ
الشَّيْخَيْنِ ، وَصُورَتُهُ هُنَا أَنْ يَفْرِضَهَا الْقَاضِي ، وَيَأْذَنَ لِمَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ لِيَرْجِعَ فَهَمَّا
أَفَادَهُ م ر وَفِي الْحَقِيقَةِ هَذَا فِي مَعْنَى أَنْفَقَهُ هَذَا الْمُنْفِقُ صَارَ لَهُ دَيْنًا عَلَيْهِ هَكَذَا
الِإِفْتِرَاضِ مِنَ الْقَاضِي عَلَى الْمَالِكِ فَمَجَرَّدُ الْفَرَضِ لَا أَثَرَ لَهُ ، وَهَذَا هُوَ صُورَتُهُ هُنَاكَ
لِلتَّخْيِيرِ وَكَذَا فِي جَمِيعِ مَا أَوْ لِلتَّنْوِيعِ لَا (أَوْ يُوجِّزُهُ إِنْ ائْتَعَ : قَوْلُهُ) أَيْضًا انْتَهَتْ
. يَأْتِي ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يُرَاعِيَ مَا فِيهِ الْأَحْظُ لِلْمَالِكِ ا ه ب ش
يَعَهُ إِنْ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَتَحْرِيرِهِ أَنَّ الْحَاكِمَ يُوجِّزُ جُزْءًا مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ أَوْ جَمِ
لَهُ أُحْتِجَ إِلَيْهِ أَوْ تَعَدَّرَ إِجَارُ الْجُزْءِ فَإِنْ تَعَدَّرَ إِجَارُهُ بَاعَ جُزْءًا مِنْهُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ أَوْ كُ
فِعْلٌ إِنْ أُحْتِجَ إِلَيْهِ ، وَتَعَدَّرَ بَيْعُ الْجُزْءِ هَذَا فِي غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ أَمَّا هُوَ فَيَتَعَيَّنُ
بَعْدَ : قَوْلُهُ) الْأَحْظُ لَهُ مِنْ بَيْعِ الْقِنِّ أَوْ إِجَارَتِهِ أَوْ بَيْعِ مَالٍ آخَرَ أَوْ الْإِفْتِرَاضِ انْتَهَتْ
. الظَّاهِرُ أَنَّهُ تَنَازَعَهُ كُلُّ مَنْ يَبِيعُ وَامْتَنَعَ وَقَوْلُهُ أَوْ غَابَ عَطْفٌ عَلَى امْتَنَعَهُ ا ه (أَمْرِهِ
وَتَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ هُنَا وَطَرَدُوهُ (لِمَا فِي بَيْعِهِ إِلَّا خ : قَوْلُهُ) شَيْخُنَا
فِي نَفَقَةِ الْقَرِيبِ وَضَعَفُوا الْوَجْهَ الْقَائِلَ بِأَنَّهُ

(فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَاعَهُ الْقَاضِي إِلَّا خ : قَوْلُهُ) يُبَاعُ كُلُّ يَوْمٍ جُزْءٌ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ ا ه ح ل
مَا افْتَضَاهُ كَلَامُهُ مِنْ أَنَّهُ يَتَّخِيَرُ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ يَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا اسْتَوَتْ

فَإِنْ تَعَدَّرَ (قَوْلُهُ) هُمَا ا ه س ل مَصْلَحَتُهُمَا فِي نَظَرِهِ ، وَإِلَّا وَجَبَ فِعْلُ الْأَصْلَحِ مِنْهُ وَتُدْفَعُ كِفَايَةُ الرَّقِيقِ لِمَالِكِهِ ؛ لِأَنَّ قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ (فَكِفَايَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ الْإِخْرَاقِ) : رَقِيقٌ قَالَ الْأَدْرَعِيُّ الْكِفَايَةُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْمَعْنَى بِأَنَّهُ مِنْ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ لَا لِوَجْهِهِ وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ الْمُسْلِمِينَ مَجَانًا ، وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ كَانَ ذَلِكَ قَرْضًا أَوْ كَانَ السَّيِّدُ فَقِيرًا أَوْ مُحْتَاجًا إِلَى خِدْمَتِهِ الضَّرُورِيَّةِ وَإِلَّا فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَيُّ قَرْضًا إِلَّا إِنْ كَانَ السَّيِّدُ فَقِيرًا أَوْ (فَكِفَايَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ) : قَوْلُهُ (ه شرح م ر هَذَا مُقَابِلٌ لِمَحْدُوفِ عُلْمِ (وَأَمَّا أُمُّ الْوَلَدِ الْإِخْرَاقِ) : قَوْلُهُ (أُضْطُرُّ إِلَى خِدْمَتِهِ ا ه ح ل كَمَا نَ قَوْلُهُ أَوْ إِزَالَةَ مَلِكِهِ أَيُّ مَحَلُّ كَوْنِهِ يَأْمُرُهُ بِالْإِزَالَةِ إِنْ كَانَ الرَّقِيقُ يَقْبَلُ الْإِزَالَةَ وَهَذَا فِي غَيْرِ أُمِّ الْوَلَدِ أَمَّا هِيَ فَلَا تُبَاعُ قِطْعًا وَلَا تُجْبَرُ : يُفْهَمُ مِنْ شَرْحِ م ر وَعِبَارَتُهُ عَلَى إِعْتَاقِهَا فِي الْأَصَحِّ بَلْ تُوجَرُ أَوْ تُرَوَّجُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَتَفَقَّهَتْ فِي بَيْتِ الْمَالِ انْتَهَتْ لَوْ فَضَلَ مِنْ كَسْبِهَا عَنْ مُؤْنَتِهَا شَيْءٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يَمْتَنَعَ (فِيخْلِيهَا تَكْتَسِبُ : قَوْلُهُ) . التَّصَرُّفُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ لِلسَّيِّدِ ا ه س م عَلَيْهَا

مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ لِبَنَاتِهَا وَمَنَافِعَهَا لَهُ (وَلَهُ إِجْبَارُ أُمَّتِهِ عَلَى إِرْضَاعِ وَلَدِهَا) عَنْهُ لِبَنَاتِهَا لِذَلِكَ نَعَمْ إِنْ لَمْ (ضَلَّ إِنْ فَ) أَيُّ غَيْرُ وَلَدِهَا (وَكَذَا غَيْرُهُ) بِخِلَافِ الْحُرَّةِ هِيَ يَكُنْ وَلَدُهَا مِنْهُ وَلَا مَمْلُوكُهُ فَلَهُ أَنْ يُرْضِعَهَا مَنْ شَاءَ وَإِنْ لَمْ يُفْضَلْ عَنْ هَذَا الْوَلَدِ لِبِنْتِهَا (عَلَى فَطْمِ قَبْلَ) لَهُ إِجْبَارُهَا (و) ؛ لِأَنَّ إِرْضَاعَهُ عَلَى وَالِدِهِ أَوْ مَالِكِهِ أَيُّ الْفَطْمِ أَوْ الْإِرْضَاعِ ؛ لِأَنَّهُ فِي (إِرْضَاعِهِ بَعْدَهُمَا إِنْ لَمْ يَضُرَّ) عَلَى (حَوْلَيْنِ وَ نَهَا وَمَنَافِعَهَا الْأُولَى قَدْ يُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِهَا وَهِيَ مَلِكُهُ ، وَلَا ضَرَرَ فِي ذَلِكَ وَفِي الثَّانِيَةِ لَدَيْهِ ، وَلَا ضَرَرَ فَإِنْ حَصَلَ ضَرَرٌ لِلْوَلَدِ أَوْ لِلْأُمِّ أَوْ لَهَا فَلَا إِجْبَارَ وَلَيْسَ لَهَا اسْتِقْلَالٌ فِيهِ فِي بَطْنِهَا وَلَا إِرْضَاعٍ ؛ إِذْ لَا حَقَّ لَهَا فِي التَّرْبِيَةِ وَقَوْلِي إِنْ لَمْ يَضُرَّ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِ

وَلِحُرَّةٍ حَقٌّ فِي تَرْبِيَّتِهِ فَلَيْسَ (الأولى إن لم يضره ، وفي الثانية إن لم يضرها
إرضاعه بعدهما إلا بتراضٍ بلا) لا (حوالين و) مُضِيَّ (لأحدهما فطمه قبل
منهما حقاً في التربية فلهما النقص عن الحولين والزيادة عليهما ؛ لأن لكل ضرر
إذا لم يتضرر بهما الولد والأم أو أحدهما وقولي بلا ضرر من زيادتي فيما إذا
عم من تقييده له بالولد فيما إذا تراضيا على الفطم وعلم مما تراضيا على الإرضاع وأ
ذكر أن لكل منهما فطمه بعدهما بغير رضا الآخر حيث لا يتضرر بذلك ؛ لأتئها
. مدة الرضاع التام .

رَحُّ الشَّ

وَلَوْ طَلَبْتُ إِرْضَاعَهُ لَمْ يَجْزُ لَهُ مَنَعُهَا مِنْهُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ (وله إجبار أمته إلخ : قوله)
غَيْرِهَا دَتْفَرِيقًا بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا إِلَّا عِنْدَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا فَلَهُ مَنَعُهَا مِنْهُ وَوَضَعَ الْوَالِدَ عِنْدَ
مِنْ إِلَى فَرَاغِ اسْتِمْتَاعِهِ ، وَإِلَّا إِذَا كَانَ الْوَالِدُ حُرًّا مِنْ غَيْرِهِ أَوْ مَمْلُوكًا لِغَيْرِهِ فَلَهُ مَنَعُهَا
ةٍ وَغَيْرُهُ إِرْضَاعِهِ وَيَسْتَرْضِعُهَا غَيْرُهُ ؛ لِأَنَّ إِرْضَاعَهُ عَلَى وَالِدِهِ أَوْ مَالِكِهِ نَقْلُهُ ابْنُ الرَّفْعِ
عَنْ الْمَاوَرِدِيِّ وَأَقْرَهُ ا ه شرح الرّوض ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ نَعَمْ إِنْ لَمْ
ح بِأَنْ كَانَ مَمْلُوكًا لَهُ مِنْ زَوْجٍ أَوْ زَيْناً ا ه (منه أو من غيره : قوله) يَكُنْ وَلَدَهَا إِنْ
أَيُّ عَنْ رِيِّهِ إِمَّا لِعِرْزَةِ لَبْنِهَا أَوْ لِقَلَّةِ شُرْبِهِ أَوْ اغْتِنَائِهِ (إن فضل عنه لبنها : قوله) ل
ا بغير اللبن في أكثر الأوقات أو موته ا ه شرح م ر وهذا التفصيل في غير اللبن أم
هُوَ فَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا مِنْ إِرْضَاعِهِ لَكِنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ مَجَانًّا خِلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ ا ه
لِأَنَّ إِرْضَاعَهُ عَلَى (قوله : شرح الرّوض ا ه سم على منهج ا ه ع ش على م ر
أَوْ : أَنْ وَطَنَهَا شَخْصٌ بِشُبُهَةِ يَطْنُهَا زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ ، وَقَوْلُهُ أَيُّ إِنْ كَانَ حُرًّا ب (والديه

(وَلَيْسَ لَهَا اسْتِقْلَالُ الْخ : قَوْلُهُ) مَالِكِهِ أَيِ إِنْ كَانَ رَقِيقًا كَانَ كَانَتْ مُوصَى بِأَوْلَادِهَا
وُجِدَ ، وَإِلَّا فَبِإِذْنِ الْحَاكِمِ إِنْ وُجِدَ وَإِلَّا فَلَهَا الْإِسْتِقْلَالُ أَيِ يَحْرُمُ عَلَيْهَا ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنْ
أَيِ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ أَوْ (وَلَيْسَ لَهَا اسْتِقْلَالُ بِقَطْمٍ : قَوْلُهُ) مَعَ الْمَصْلَحَةِ ا هـ بِرِمَاوِيٍّ
فَلَيْسَ : قَوْلُهُ) دَ الْحَوْلَيْنِ ا هـ ع ش عَلَى م ر وَلَا إِرْضَاعِ أَيِ بَعُ : بَعْدَهُمَا ، وَقَوْلُهُ
أَيِ الْأَبْوَيْنِ وَيُتَّجَهُ إِحَاقُ غَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَهُ الْحِضَانَةُ عِنْدَ فَقْدِهِمَا بِهِمَا فِي (لِأَحَدِهِمَا
(ذَلِكَ ا هـ شَرْحُ م ر

نَ يُسْنُ عَدَمَ إِرْضَاعِهِ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ اقْتِصَارًا عَلَى مَا لَكَ (وَلَا إِرْضَاعُهُ بَعْدَهُمَا : قَوْلُهُ
فَإِنْ تَنَازَعَا أُجِيبَ الطَّالِبُ إِلَى (إِلَّا بِتِرَاضٍ : قَوْلُهُ) وَرَدَ إِلَّا لِحَاجَةِ ا هـ شَرْحُ م ر
لِلْوَلَدِ فَيَجَابُ طَالِبُهُ كَقَطْمِهِ عِنْدَ حَمَلِ إِكْمَالِ الْحَوْلَيْنِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْفِطَامُ قَبْلَهُمَا أَصْلَحَ
الْأُمُّ أَوْ مَرَضِيهَا ، وَلَمْ يُوجَدَ غَيْرُهَا ، وَكَلَامُهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ كَمَا ذَكَرَهُ الْأَذْرَعِيُّ
كِنْ أَفْتَى الْحَنَاطِيُّ بِأَنَّهُ يُسْنُ وَلَهُمَا الزِّيَادَةُ عَلَى الْحَوْلَيْنِ لِمَا مَرَّ حَيْثُ لَا ضَرَرَ لَ
. عَدَمُهَا إِلَّا لِحَاجَةِ ا هـ شَرْحُ م ر

لِلْخَبْرِ السَّابِقِ (مِنْ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُهُ) مِنْ أَدْمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ (وَلَا يُكَلِّفُ مَمْلُوكَهُ)
الدَّوَامَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ثُمَّ يَعْجُرُ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُكَلِّفَهُ عَمَلًا عَلَى
وَلَهُ أَنْ يُكَلِّفَهُ الْأَعْمَالَ الشَّاقَّةَ بَعْضَ الْأَوْقَاتِ ، وَبِهِ صَرَّحَ الرَّافِعِيُّ وَتَعْبِيرِي بِمَمْلُوكِهِ
عَلَى مَا يَحْتَمِلُهُ كَسْبُهُ الْمُبَاحِ الْفَاضِلِ (مُخَارَجَةُ رَقِيقِهِ وَهُوَ) أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِرَقِيقِهِ
أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى {عَنْ مُؤَنَّتِهِ إِنْ جُعِلَتْ مِنْ كَسْبِهِ لَخْبَرِ الصَّحِيحَيْنِ
تَمَّرٍ ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ أَبَا طَيِّبَةَ لَمَّا حَجَمَهُ صَاعَيْنِ أَوْ صَاعًا مِنْ

فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا إِجْبَارُ الْآخَرِ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ فَاعْتَبِرَ (بِتَرَاضٍ) {خَرَجِهِ كُلِّ يَوْمٍ أَوْ مِنْ كَسْبِهِ (وَهِيَ ضَرْبُ خَرَجٍ مَعْلُومٍ يُؤَدِّيهِ) فِيهَا التَّرَاضِي كَالْكِتَابَةِ (مَعْلُومٍ) مَعَ (ضَرْبٍ) كَأُسْبُوعٍ أَوْ شَهْرٍ بِحَسَبِ مَا يَتَّفَقَانِ عَلَيْهِ ، وَقَوْلِي (نَحْوِهِ) أَبِهِ الْمُحْتَرَمَةِ وَعَلَيْهِ كِفَايَةٌ دَوَّ) أَوْ نَحْوِهِ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ أُسْبُوعٍ : مِنْ زِيَادَتِي ، وَقَوْلِي بَعَلْفِهَا وَسَفِيهَا أَوْ بِتَخْلِيَّتِهَا لِلرَّعْيِ وَوُرُودِ الْمَاءِ إِنْ أَلْفَتْ ذَلِكَ لِحُرْمَةِ الرُّوحِ بِخِلَافِ (سَقْيِهَا وَالتَّقْيِيدُ غَيْرِ الْمُحْتَرَمَةِ كَالْفَوَاسِقِ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ عَلْفُ دَوَابِّهِ وَ أُجْبِرَ عَلَى كِفَايَةٍ) آخَرَ (وَلَهُ مَالٌ) مِنْ ذَلِكَ (فَإِنْ اِمْتَنَعَ) بِالْمُحْتَرَمَةِ مِنْ زِيَادَتِي لَتَلَفٍ مِنْهَا صَوْنًا لَهَا عَنْ (أَوْ ذَبْحِ مَأْكُولٍ) بِيَعٍ : هِيَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ (أَوْ إِزَالَةِ مَلِكٍ مِنْهُ وَيَقْتَضِيهِ الْحَالُ ، وَهَذَا مَعَ قَوْلِي (فَعَلَ الْحَاكِمُ مَا يَرَاهُ) مِنْ ذَلِكَ (فَإِنْ اِمْتَنَعَ) وَلَهُ مَالٌ مِنْ زِيَادَتِي فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ آخَرَ أُجْبِرَ عَلَى أَحَدِ الْأَخِيرِينَ أَوْ الْإِجَارِ : اِمْتَنَعَ فَعَلَ الْحَاكِمُ مَا فَإِنْ

مِنْ (وَلَا يَحْلُبُ) (يَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَكِفَايَتُهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ثُمَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ يِي يَضُرُّ أَعْمٌ مِنْ هَا أَوْ وَلَدَهَا وَإِنَّمَا يَحْلُبُ مَا يَفْضَلُ عَنْهُ ، وَقَوْلِي (مَا يَضُرُّ) (لَبْنِهَا) لِانْتِفَاءِ حُرْمَةِ الرُّوحِ (وَمَا لَا رُوحَ لَهُ كَقَنَاءَةِ وَدَارٍ لَا تَجِبُ عِمَارَتُهُ) (قَوْلِهِ يَضُرُّ وَلَدَهَا) تَعَالَى -اللَّهُ- وَلِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ تَنْمِيَةِ الْمَالِ ، وَهِيَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَهَذَا بِالنَّسْبَةِ لِحَقِّ نَبَجْتِمْ إِذَا وَ ، بِمَيْلِ عِ رُوحِ حَمَلًا لِأَمْوَافِ أَقْوَالًا كَمَرِيغٍ قَدِي فِي كَلِذَبِ وَجُؤِي فَإِنِّي لَأَفِ ، الشَّجَرِ الْعِمَارَةُ لَا يُكْرَهُ تَرْكُهَا إِلَّا إِذَا أَدَّى إِلَى الْخَرَابِ فَيُكْرَهُ وَيُكْرَهُ تَرْكُ سَقْيِ الزَّرْعِ وَ عِنْدَ الْإِمْكَانِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ كَذَا عَلَّلَهُ الشَّيْخَانِ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ وَقَضِيَّتُهُ عَدَمُ تَحْرِيمِ إِضَاعَةِ الْمَالِ لِكِنَّهُمَا صَرَّحًا فِي مَوَاضِعَ بِتَحْرِيمِهَا كَالْقَاءِ الْمَتَاعِ فِي الْبَحْرِ بِلَا بِتَحْرِيمِهَا إِنْ كَانَ سَبَبُهَا أَعْمَالًا كَالْقَاءِ الْمَتَاعِ فِي الْبَحْرِ : خَوْفِ فَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ

وَبِعَدَمِ تَحْرِيمِهَا إِنْ كَانَ سَبَبُهَا تَرْكُ أَعْمَالٍ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَشَقُّ عَلَيْهِ ، وَمِنْهُ تَرَكَ سَفِي
لَمَرْهُونَةً بِتَوَافُقِ الْعَاقِدَيْنِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ خِلَافًا لِلرُّوْيَانِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْأَشْجَارِ ا

الشرح

فَلَوْ كَلَّفَهُ مَا لَا يُطِيقُهُ أَوْ حَمَلَ أَمْتَهُ عَلَى (وَلَا يُكَلِّفُ مَمْلُوكَهُ مَا لَا يُطِيقُهُ :قَوْلُهُ)
الْفَسَادِ أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِ كُلِّ مِنْهُمَا إِنْ تَعَيَّنَ طَرِيقًا فِي خَلَاصِهِ كَمَا قَيَّدَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَهَلْ
لَحَرْتُ عَلَى الْحَمِيرِ الظَّاهِرِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَضُرَّهَا جَازٌ وَإِلَّا فَلَا ا ه وَهُوَ ظَاهِرٌ ، يَجُوزُ ا
وَفِي كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ ، وَهُوَ جَارٍ عَلَى الْقَوَاعِدِ أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِنْتِقَاعُ بِالْحَيَوَانِ فِي غَيْرِ مَا
لِرُكُوبِ أَوْ الْحَمَلِ وَالْإِبِلِ وَالْحَمِيرِ لِلْحَرْتِ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُلِقَ لَهُ كَالْبَقْرِ لِ
مُتَّقٍ عَلَيْهِ {إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِذَلِكَ :بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً ؛ إِذْ أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَهَا فَقَالَتْ {
عَظْمٌ مَنَافِعِهَا ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ مَنَعٌ غَيْرِ ذَلِكَ ، قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ الْمُرَادُ أَنَّهُ مُ
كَ يَجِبُ أَنْ يُلْبَسَ الْخَيْلَ وَالْبِعَالَ وَالْحَمِيرَ مَا يَقِيهَا مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ الشَّدِيدَيْنِ إِذَا كَانَ ذَا
وَلَهُ :قَوْلُهُ)بَيِّنًا اعْتِبَارًا بِكِسْوَةِ الرَّقِيقِ ، وَلَمْ أَرِ فِيهِ نَصًّا ا ه شَرَحَ م ر يَضُرُّهَا ضَرَرًا
أَيُّ بِحَيْثُ لَا يَضُرُّ بِأَنْ يُخْشَى مِنْهُ مَحْذُورٌ (أَنْ يُكَلَّفَهُ الْأَعْمَالُ الشَّاقَّةَ بَعْضَ الْأَوْقَاتِ
وَيُحْتَمَلُ الضَّبْطُ بِمَا لَا يُحْتَمَلُ عَادَةً ، وَإِنْ لَمْ يُخْشَ مِنْهُ ذَلِكَ تَيَمَّمُ فِيهَا يَظْهَرُ ،
الْمَحْذُورُ ا ه حَجَّ وَوَلَعَلَّ الْإِحْتِمَالَ الثَّانِي أَقْرَبُ وَبَقِيَ مَا لَوْ رَغِبَ الْعَبْدُ فِي الْأَعْمَالِ
عَلَى السَّيِّدِ مَنَعَهُ مِنْهَا فِيهِ نَظَرٌ ، وَالْأَقْرَبُ عَدَمُ الشَّاقَّةِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ فَهَلْ يَجِبُ
الْوُجُوبُ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي أَدْخَلَ الضَّرَرَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَيُحْتَمَلُ الْمَنَعُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى
تَقْوِيَتِ مَالِيَّةِ عَلَى السَّيِّدِ بِتَمَكُّنِهِ ضَرَرَ يَجْرُ إِتْلَافُهُ أَوْ مَرَضُهُ الشَّدِيدَ ، وَفِي ذَلِكَ

فُنُسِبَ إِلَيْهِ فَيُنَزَّلُ مَنْزِلَةً مَا لَوْ بَاشَرَ إِتْلَافَهُ ا ه ع ش عَلَى م ر وَفِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ
مَا نَصَّهُ وَيَتَّبِعُ السَّيِّدُ

فِي إِرَاحَتِهِ فِي وَفْتِ الْقَيْلُولَةِ وَالِاسْتِمْتَاعِ وَفِي الْعَمَلِ فِي تَكْلِيفِهِ رَقِيقَهُ مَا يُطِيقُهُ الْعَادَةُ
لَا ، طَرْفِي النَّهَارِ وَيُرِيحُهُ مِنَ الْعَمَلِ إِمَّا لَيْلًا إِنْ اسْتَعْمَلَهُ نَهَارًا أَوْ نَهَارًا إِذَا اسْتَعْمَلَهُ لَيْلًا
الْأَرْقَاءِ نَهَارًا مَعَ طَرْفِي اللَّيْلِ لِطَوْلِهِ أَتْبَعَتْ عَادَتُهُمْ وَإِنْ اعْتَادُوا أَيَّ السَّادَةِ الْخِدْمَةِ مِنْ
عَلَى مَا يَحْتَمِلُهُ كَسْبُهُ :قَوْلُهُ)وَعَلَى الْعَبْدِ بَذْلُ الْجَهْدِ ، وَتَرْكُ الْكَسَلِ فِي الْخِدْمَةِ
نَ لَهُ كَسْبٌ مُبَاحٌ دَائِمٌ يَفِي بِالْخَرَجِ فَاضِلًا عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ (الْمُبَاحُ
عَنْ نَفَقَتِهِ وَكِسْوَتِهِ أَنْ يَجْعَلَهَا فِيهِ فَإِنْ زَادَ كَسْبُهُ عَلَى ذَلِكَ فَالزِّيَادَةُ بَرٌّ وَتَوْسِيعٌ مِنْ
إِنْ حُرًّا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، وَلَوْ خَارَجَهُ سَيِّدِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ لِنَفْسِهِ لَوْ كَ
عَلَى مَا لَا يَحْتَمِلُهُ لَمْ يَجُزْ وَيُلْزِمُهُ الْحَاكِمُ بَعْدَ مَعَاوَضَتِهِ وَيَجْبُرُ النَّقْصَ فِي بَعْضِ
رَطَتْ مِنْ كَسْبِهِ أَوْ مِنْ الْإِيَامِ بِالزِّيَادَةِ فِي بَعْضِهَا ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ مُؤَنَّتَهُ تَجِبُ حَيْثُ شُدَّ
سَيِّدِي وَمَوْلَايَ وَأَنْ يَقُولَ :رَبِّي بَلْ يَقُولُ :مَالِ سَيِّدِهِ وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الْمَمْلُوكُ لِمَالِكِهِ
كَرَاهَةً فِي غُلَامِي وَجَارِيَّتِي أَوْ فَتَايَ وَفَتَاتِي ، وَلَا :عَبْدِي وَأَمْتِي بَلْ يَقُولُ :السَّيِّدُ
مِ إِضَافَةٍ رَبِّ إِلَى غَيْرِ الْمُكَلَّفِ كَرَبِّ الدَّارِ وَرَبِّ الْعَنَمِ وَيُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ لِلْفَاسِقِ أَوْ الْمُتَهَمِّ
الْعَبْدِيَّةَ فِي دِينِهِ يَا سَيِّدِي انْتَهَتْ ، وَقَوْلُهُ وَأَنْ يَقُولَ السَّيِّدُ عَبْدِي وَأَمْتِي لَعَلَّ وَجْهَهُ أَنْ
يُ الْحَقِيقِيَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لَهُ تَعَالَى ، وَالْأَمَةُ فِي الْأُنْثَى بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ فِي الذَّكَرِ ا ه رَشِيدُ
يُكْرَهُ الدُّعَاءُ عَلَى النَّفْسِ وَالرَّقِيقِ وَالْمَالِ (فَرَعٌ)عَلَيْهِ ، وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ
إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ دُعَاءَ حَبِيبٍ هُوَ الْخَادِمِ وَالْوَالِدِ وَيَحْرُمُ الْأَذَى لَهُمْ بِلَا سَبَبٍ ، وَأَمَّا حَدِيثُ
} عَلَى حَبِيبِهِ

{أَلْ فَضَعِيفُ بِاتَّفَاقِ الْمُحَدِّثِينَ وَفِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنِ أَبِي مُوسَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ
 دَخَلَ أَوْسُ بْنُ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 لَا تَدْعُ عَلَيْنَ بِالْمَوْتِ فَإِنَّ الْبَرَكَ: إِنَّ لِي بَنَاتٍ ، وَأَنَا أَدْعُو عَلَيْنَ بِالْمَوْتِ فَقَالَ لَهُ
 فِي الْبَنَاتِ هُنَّ الْمُجَمَّلَاتُ عِنْدَ النَّعْمَةِ وَالْمُنْعِيَاتُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَالْمُمْرِضَاتُ عِنْدَ الشَّدِّ
 أَيُّ الْمُؤَنَّةِ مِنْ (إِنْ جُعِلَتْ :قَوْلُهُ) ا ه {تَقْلَهُنَّ عَلَى الْأَرْضِ وَرِزْقَهُنَّ عَلَى اللَّهِ
 وَأَمَّا إِذَا جُعِلَتْ عَلَى السَّيِّدِ فَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْمُخَارَجَةُ فَاضِلَةً عَنِ الْكَسْبِ كَسْبِهِ ،
 وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَنَّهُ كَانَ لِلزُّبَيْرِ أَلْفُ مَمْلُوكٍ يُؤَدُّونَ (إِلْخَبَرِ الصَّحِيحِينَ إِخْ :قَوْلُهُ)
 بَيْتَهُ مِنْ خَرَاஜِهِمْ شَيْئًا بَلْ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِهِ وَمَعَ ذَلِكَ بَلَغَتْ تَرِكَتُهُ الْخَرَاجَ لَا يَدْخُلُ
 لِأَنَّهَا عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ :قَوْلُهُ)خَمْسِينَ أَلْفِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَمِائَتِي أَلْفِ دِرْهَمٍ ا ه شَرْحُ م ر
 اَوْضَةً اِعْتِبَارُ الصَّيْغَةِ مِنَ الْجَانِبِينَ ، وَأَنَّ صَرِيحَهَا يُؤْخَذُ مِنْ كَوْنِهَا عَقْدٌ مَعَهُ
 ا خَارِجَتِكَ وَمَا أُشْتُقَّ مِنْهُ وَأَنَّ كِنَايَتَهَا بِأَدْلَتِكَ عَنْ كَسْبِكَ بِكَذَا وَنَحْوُهُ ا ه شَرْحُ م ر لِكِنَّهَ
 ضًا بِخِلَافِ الْكِتَابَةِ ؛ لِأَنَّهَا أَيُّ الْكِتَابَةِ تُؤَدِّي إِلَى أَيُّ الْمَخَارَجَةِ جَائِزَةٌ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ أَيُّ
 ه الْعِنَقُ فَأَلْزَمْنَاهَا مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لِئَلَّا تَبْطُلَ فَإِنْدَتَهَا بِخِلَافِ الْمَخَارَجَةِ لَا تُؤَدِّي لَهُ ا
 وَلَهُ التَّبَسُّطُ بِمَا زَادَ عَلَى مَا خَارَجَهُ (وَهِيَ ضَرْبُ خَرَاجٍ مَعْلُومٍ إِخْ :قَوْلُهُ)س ل
 . عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لَهُ التَّبَرُّعُ بِهِ .
 . وَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ كَالْحُرِّ :وَعِبَارَةٌ حَجَّ
 لَامِهِمْ أَنَّ لَهُ أَنْ يَنْزِعَ وَعِبَارَةٌ شَيْخِنَا وَالزِّيَادِيَّ عَلَيْهِ بَرٌّ وَتَوْسِيعٌ لَهُ مِنْ سَيِّدِهِ ، وَظَاهِرٌ كَ
 . ذَلِكَ مِنْهُ ا ه ح ل
 وَعِبَارَةٌ الرَّشِيدِيَّ عَلَى م ر

فَيَجُوزُ لِلرَّقِيقِ النَّصْرُ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَمْلِكُهُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ لِلسَّيِّدِ نَزْعَهُ مِنْهُ ، وَهُوَ
اعْلَمُ أَنَّ الْخَرَاجَ الَّذِي يُؤَدِّيهِ لَا يُقَالُ (وَهِيَ ضَرْبُ خَرَاجِ الْخُ : قَوْلُهُ) مُصْرَحٌ بِهِ أَه
إِنَّهُ دَيْنٌ تَابِتٌ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُوبِ آدَاءِ الشَّيْءِ كَوْنُهُ فِيهِ
صُورٌ كَثِيرَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ أَلَّا تَرَى إِلَى نَفَقَةِ الْمُؤَدَّى تَابِتًا فِي الذِّمَّةِ بِشَهَادَةِ
الْقَرِيبِ ، وَكَذَلِكَ نَفَقَةُ الرَّقِيقِ أَه شَوْبَرِيٌّ ، وَظَاهِرٌ هَذَا يَعُمُّ الْخَرَاجَ الَّذِي مَضَى وَلَمْ
أَجَأْ ، وَكَانَتْ شُبُهَتُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ السَّيِّدَ لَا يُؤَدِّهِ كَعَشْرَةِ أَيَّامٍ مَضَتْ ، وَلَمْ يَدْفَعْ لَهَا خَرَ
يَجِبُ لَهُ عَلَى عَبْدِهِ شَيْءٌ لَكِنَّهُمْ قَدْ اسْتَنْتَوُا مِنْ ذَلِكَ صُورًا كَثِيرَةً فَمَا الْمَانِعُ مِنْ أَنْ
أَيُّ (وَعَلَيْهِ : قَوْلُهُ) عَلَيْهِ تَأَمَّلْ يَكُونُ هَذَا مِنْهَا ، وَأَنَّ مَا مَضَى وَلَمْ يُؤَدِّهِ يَكُونُ دَيْنًا
صَلَتْ مَالِكِ دَوَابِّ لَمْ يَرُدَّ بَيْعَهَا وَلَا ذَبَحَ مَا يَحِلُّ مِنْهَا كِفَايَةً دَوَابِّهِ الْمُحْتَرَمَةِ أَيُّ ، وَإِنْ وَ
اجِبُ عَافَهَا وَسَقِيهَا حَتَّى تَصِلَ لِأَوَّلِ إِلَى حَدِّ الزَّمَانَةِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِوَجْهِ ، وَالْو
الشَّبَعِ وَالرِّيِّ دُونَ غَابِيَتِهِمَا ، وَيَجُوزُ غَضَبُ الْعَلْفِ لَهَا ، وَغَضَبُ الْخَيْطِ لِجِرَاحَتِهَا
الْمَاءِ ، وَالْعُدُولُ إِلَى بَدَلِهِمَا أَيُّ وَقْتَ الْغَضَبِ إِنْ تَعَيَّنَا ، وَلَمْ يُبَاعَا كَمَا يَجُوزُ سَقِيهَا
النَّيْمُ بَلْ يَجِبُ مِنْهُمَا حَيْثُ لَمْ يَخَفْ مُبِيحَ نَيْمٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، وَعَلَى مُقْتَنِي الْكَلْبِ
دَفَعَهُ لِمَنْ لَهُ الْمُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ أَنْ يُطْعِمَهُ أَوْ يُرْسِلَهُ لِيَأْكُلَ لَا كَسَوَائِبِ الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ يَد
الْإِنْتِفَاعِ بِهِ وَلَا يَحِلُّ لَهُ حَبْسُهُ لِيَهْلِكَ جُوعًا ، وَلَا يَجُوزُ حَبْسُ الْكَلْبِ الْعَقُورِ لِيَهْلِكَ
عِ حَتَّى تَصِلَ لِأَوَّلِ الشَّبَعِ : جُوعًا بَلْ يَحْسُنُ قَنَلُهُ بِحَسَبِ مَا يُمَكِّنُهُ أَه شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ
قَدْ تَقَدَّمَ فِي نَفَقَةِ الْقَرِيبِ

وَتُعْتَبَرُ رَغْبَتُهُ وَزَهَادَتُهُ بِحَيْثُ يَتِمَكَّنُ مَعَهُ مِنَ التَّرَدُّدِ عَلَى الْعَادَةِ : لِلشَّارِحِ مَا نَصَّهُ
مُبَالَغَةً فِيهِ ، وَأَمَّا إِشْبَاعُهُ فَوَاجِبٌ وَيَدْفَعُ أَلَمَ الْجُوعِ لِإِتِمَامِ الشَّبَعِ كَمَا قَالَهُ الْغَزَالِيُّ أَيُّ أَل
كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ يُونُسَ وَغَيْرُهُ وَمِثْلُهُ فِي حَجِّ نَمِّ وَأَحَالَ حَجَّ مَا هُنَا وَنَفَقَةُ الرَّقِيقِ بَعْدَ

فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِأَوَّلِ الشَّبَعِ هُنَا التَّعْبِيرِ فِيهِمَا بِأَوَّلِ الشَّبَعِ عَلَى مَا مَرَّ فِي نَفَقَةِ الْقَرِيبِ وَلَا يَحِلُّ (وَعَلَيْهِ كِفَايَةُ دَوَابِّهِ إلخ :قَوْلُهُ)الشَّبَعُ عُرْفًا لَا الْمُبَالَغَةَ فِيهِ ا ه ع ش عَلَيْهِ عْتِيدَ لِمِثْلِهِ فَيَجُوزُ بِقَدْرِ لَهُ ضَرْبُهَا إِلَّا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ ، وَمِثْلُ الضَّرْبِ النَّخْسُ حَيْثُ أُ أَيُّ إِنْ اكَتَفَتْ بِهِ فَإِنَّ لَمْ تَكْتَفِ (أَوْ بِتَخْلِيلِهَا لِلرَّعْيِ :قَوْلُهُ)الْحَاجَةُ ا ه ع ش عَلَيْهِ وَضٍ وَلَوْ بِهِ لَجَدِبَ الْأَرْضِ وَنَحْوِهِ أَضَافَ إِلَيْهِ مِنَ الْعَلْفِ مَا يَكْفِيهَا ا ه شَرْحُ الرَّ خَلَّاهَا لِلرَّعْيِ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهَا تَذْهَبُ وَلَا تَعُودُ إِلَيْهِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَحْرَمَ ذَلِكَ ، وَأَنْ لَا يَكُونُ مِنْ بَابِ تَسْيِيبِ السَّوَابِ الْمُحَرَّمِ ؛ لِأَنَّ هَذَا لِلضَّرُورَةِ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا لَوْ يَذْهَبُ مَلَكَ حَيَوَانًا بِاصْطِيَادٍ ، وَعَلِمَ أَنَّ لَهُ أَوْلَادًا يَتَضَرَّرُونَ بِفَقْدِهِ فَالْوَجْهُ جَوَازُ تَخْلِيلِهِ لِ لِأَوْلَادِهِ ، وَلَا يَكُونُ مِنْ بَابِ التَّسْيِيبِ ، وَفِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ لَهُ نَعَمٌ يَبْقَى الْكَلَامُ فِيمَا لَوْ خَلَّاهَا لِلرَّعْيِ ، وَعَلِمَ أَنَّهَا لَا تَعُودُ بِنَفْسِهَا لَكِنْ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَّبِعَهَا فِي الْمَرَاعِي ، وَيَرْجِعَ بِهَا هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَقَدْ يَنْبَغِي الْوَجُوبُ حَيْثُ لَا مَشَقَّةَ دُونَ مَا إِذَا كَانَتْ بِخِلَافٍ غَيْرِ :قَوْلُهُ)لِيَحْرَزَ ا ه س م عَلَى مَنْهَجِ ا ه ع ش عَلَى م ر مَشَقَّةً فَ (لَكِنْ مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ حَبْسُهَا مَعَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ لِلتَّغْذِيْبِ ا ه س م)الْمُحْتَرَمَةِ (بِخِلَافٍ غَيْرِ الْمُحْتَرَمَةِ :قَوْلُهُ)

مُقَادُهَا :أَيُّ بِخِلَافٍ غَيْرِ دَوَابِّهِ الْمُحْتَرَمَةِ وَانظُرْ حِينَئِذٍ مَا مُقَادُ هَذِهِ لَا يُقَالُ الْفَوَاسِقُ لَا تَنْبُتُ عَلَيْهَا يَدٌ لِأَحَدٍ بِمَلِكٍ ، وَلَا بِاخْتِصَاصٍ :الِاخْتِصَاصُ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ أَوْ إِزَالَةَ :قَوْلُهُ)الإِضَافَةُ تَأْتِي لِأَدْنَى مُلَابَسَةٍ ا ه :وَقَدْ يُقَالُ تَأَمَّلْ ا ه شَوْبَرِي ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ حَيَوَانٌ يُؤْكَلُ ، وَآخِرُ لَا يُؤْكَلُ وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا نَفَقَةَ (مَلِكٍ أَوْ ذَبْحٍ مَأْكُولٍ هَلْ يُقَدَّمُ نَفَقَةُ مَا لَا يُؤْكَلُ ، وَيَذْبَحُ الْمَأْكُولُ أَوْ يُسَوِّي بَيْنَهُمَا أَحَدَهُمَا ، وَتَعَدَّرَ بَيْنَهُمَا فَ فِيهِ اِحْتِمَالَانِ لِابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ قَالَ فَإِنْ كَانَ الْمَأْكُولُ يُسَاوِي أَلْفًا ، وَغَيْرُهُ يُسَاوِي

الرَّاجِحُ تَقْدِيمُ غَيْرِ الْمَأْكُولِ فِي الْحَالَيْنِ ا هـ شَرْحُ م ر دِرْهَمًا فِيهِ نَظَرٌ وَاحْتِمَالٌ ا هـ وَ
أَيُّ بَأْنٍ يَذْبَحُ لَهُ الْمَأْكُولَ ا هـ ع ش عَلَيْهِ ثُمَّ وَجَدْتُ بِهَامِشِ شَرْحِ الرَّوْضِ بِحَطِّ بَعْضِ
غَيْرِهِ كَمَا قَالَهُ فِي التَّيْمُمِ بَأْنٍ يَذْبَحُ شَاتَهُ الْفَضْلَاءِ مَا نَصَّهُ الْمُعْتَمِدُ أَنَّ الْمَأْكُولَ يَذْبَحُ لِ
قَضِيَّةٍ مَا ذَكَرَ ، وَفِي نَفَقَةِ (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ آخَرَ إِلَّا الْخُ : قَوْلُهُ) لِكَلْبِهِ الْمُحْتَرَمِ ا هـ
كُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمَا وَتَقَدَّمَ لِحَجِّ فِي نَفَقَةِ الْقَرِيبِ أَنَّهُ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْهُمَا إِلَّا إِذَا لَمْ يَ
الرَّقِيقِ أَنَّ الْحَاكِمَ يُرَاعِي مَا هُوَ الْأَصْلَحُ مِنْ بَيْعِ الرَّقِيقِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مَالِ السَّيِّدِ ا هـ ع
يَأْتِي هُنَا مَا مَرَّ فِي نَفَقَةِ الرَّقِيقِ وَ (فَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ فَكِفَايَتُهَا إِلَّا الْخُ : قَوْلُهُ) ش عَلَى م ر
وَلَا يَحْلُبُ مَا : قَوْلُهُ) ا هـ شَرْحُ م ر أَيُّ مِنْ كَوْنِهِ قَرْضًا أَوْ غَيْرَهُ ا هـ ع ش عَلَيْهِ
فَتَحْتَيْنِ يُطْلَقُ فِي الْمِصْبَاحِ حَلَبْتُ النَّاقَةَ وَغَيْرَهَا حَلَبًا مِنْ بَابِ قَتَلَ ، وَالْحَلَبُ بِ (يَضُرُّ
لَبْنٌ حَلَبٌ وَحَلِيبٌ وَمَحْلُوبٌ : عَلَى الْمَصْدَرِ أَيْضًا ، وَعَلَى اللَّبَنِ الْمَحْلُوبِ ، فَيُقَالُ
وَنَاقَةٌ حَلُوبٌ وَرَأَى رَسُولٌ أَيُّ ذَاتُ لَبْنٍ يُحْلَبُ فَإِنْ

حَلُوبَةٌ فَلَانَ مِثْلُ الرَّكُوبَةِ وَالرَّكُوبِ ، وَالْمَحْلَبُ جَعَلْتُهَا اسْمًا أَتَيْتَ بِهَا هَاءٍ وَقُلْتَ هَذِهِ
بِفَتْحِ الْمِيمِ مَوْضِعُ الْحَلَبِ ، وَالْمَحْلَبُ بِكَسْرِهَا الْوِعَاءُ يُحْلَبُ فِيهِ ، وَهُوَ الْحِلَابُ أَيْضًا
أَيُّ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ غِذَاءٌ (وَلَا يَحْلَبُ مِنْ لَبْنِهَا مَا يَضُرُّ : قَوْلُهُ) مِثْلُ كِتَابِ
لَوْ كَانَ لَبْنُهَا دُونَ غِذَاءِ وَلَدِهَا وَجَبَ : الْوَلَدِ كَمَا فِي وَلَدِ الْأَمَةِ بَلْ قَالَ الْأَصْحَابُ
قَالَ الرَّوْيَانِيُّ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ عَلَيْهِ تَكْمِيلُ غِذَائِهِ مِنْ غَيْرِهَا ، وَإِنَّمَا يَحْلَبُ الْفَاضِلَ عَنْ رَبِّهِ
وَقَدْ يُتَوَقَّفُ فِي الْاِكْتِفَاءِ بِهَذَا قَالَ : يَبْتَزُّكَ لَهُ مَا يُقِيمُهُ حَتَّى لَا يَمُوتَ قَالَ الرَّافِعِيُّ
حِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهَذَا التَّوَقُّفُ هُوَ الصَّوَابُ الْمُوَافِقُ لِكَلَامِ الشَّافِعِيِّ رَ : الْأَذْرَعِيُّ
هُوَ وَالْأَصْحَابُ بَلْ يَبْتَزُّكَ لَهُ مَا يُنْمِيهِ نُمُوً أَمْثَالِهِ ، وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ بَعْدَ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ ، وَ
وَاسْتَنْتَى مَا إِذَا كَمَا قَالَ ، وَقَدْ صَرَّحَ الْمَاوَرِدِيُّ وَغَيْرُهُ بِالْحَاقَةِ بِوَلَدِ الْأَمَةِ فِي ذَلِكَ ،

أَبَاهُ عَدَلَ بِهِ إِلَى غَيْرِ لَبَنِ أُمِّهِ وَاسْتَمْرَأَهُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ سَفِيهُ مَا يَحْيَا بِهِ فَإِنَّ
الِقَلَّةَ الْعَلْفِ ، هَرُضِيَّةً أَمْ بِأَحْيَانٍ أَمْ بِإِيَّاءِ مُرْحَبِيَوِ ، مِمَّا نَبَدِ قَحَا نَاكَ هُنْبُقِيَّ مَلُو ،
وَيَحْرُمُ تَرْكُ الْحَلْبِ إِنْ ضَرَّهَا ، وَإِلَّا كُرِهَ لِلِإِضَاعَةِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَسْتَقْصِيَ الْحَالِبُ
فَاحْشَ فِي الْحَلْبِ بَلْ يَتْرُكُ فِي الضَّرْعِ شَيْئًا ، وَأَنْ يَقْصَّ أَظْفَارَهُ لِنَلَا يُؤْذِيهَا فَإِنْ تَد
طُولُهَا وَكَانَ يُؤْذِيهَا حَرَمَ عَلَيْهِ حَلْبُهَا مَا لَمْ يَقْصَّ مَا يُؤْذِيهَا كَمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ
وَيَحْرُمُ جَزُّ الصُّوفِ مِنْ أَصْلِ الظَّهْرِ وَنَحْوِهِ وَكَذَا حَلْقُهُ لِمَا فِيهِمَا مِنْ تَعْدِيبِ الْحَيَوَانَ
نِي وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حَرْمَةِ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَيُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى قَالِهِ الْجُوَيْ
كَرَاهَةِ التَّحْرِيمِ لِلتَّغْلِيلِ

إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَارُّ وَيَجِبُ عَلَى مَالِكِ النَّحْلِ أَنْ يُبْقِيَ لَهُ مِنَ الْعَسَلِ فِي الْكُوَارَةِ قَدْرَ حَاجَتِهِ
يَكْفِيهَا غَيْرُهُ ، وَإِلَّا فَلَا يُلْزَمُهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ فِي الشِّتَاءِ وَتَعَدَّرَ خُرُوجُهَا كَانَ الْمُبْقَى
يَلْ وَقَدْ قِ : أَكْثَرَ فَإِنْ قَامَ شَيْءٌ مَقَامَ الْعَسَلِ فِي غَدَائِهَا لَمْ يَتَّعَيْنِ الْعَسَلُ قَالَ الرَّافِعِيُّ
يَشْوِي دَجَاجَةً وَيُعَلِّقُهَا بِبَابِ الْكُوَارَةِ فَتَأْكُلُ مِنْهَا وَيَجِبُ عَلَى مَالِكِ دُودِ الْقَرْ إِمَّا
دَةً ، تَحْصِيلُ وَرَقِ الثُّوتِ ، وَلَوْ بِشِرَائِهِ ، وَإِمَّا تَخْلِيْتُهُ لِأَكْلِهِ إِنْ وُجِدَ لِنَلَا يَهْلِكُ بِغَيْرِ فَاذِ
يَجُوزُ تَشْمِيسُهُ عِنْدَ حُصُولِ نَوْلِهِ ، وَإِنْ هَلَكَ بِهِ كَمَا يَجُوزُ ذَبْحُ الْحَيَوَانَ هَذَا شَرْحُ م وَ
عِبَارَةٌ شَرْحُ م وَ هَذَا فِي مُطْلَقِ التَّصْرُفِ ، (وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِحَقِّ اللَّهِ الْخ : قَوْلُهُ)
يُهُ فَعَلَى وَلِيِّهِ عِمَارَةُ عِقَارِهِ ، وَحِفْظُ شَجَرِهِ وَرَزْعِهِ بِالسَّقِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَأَمَّا الْمَحْجُورُ عَلَ
وَفِي الْمُطْلَقِ أَمَّا الْوَقْفُ فَيَجِبُ عَلَى نَاطِرِهِ عِمَارَتُهُ حِفْظًا لَهُ عَلَى مُسْتَحَقِّيهِ عِنْدَ تَمَكُّنِهِ
مِنْ جِهَةِ شَرْطِهَا الْوَاقِفُ ، وَفِيمَا إِذَا لَمْ يَتَّعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لِعَيْرِهِ فَأَمَّا مِنْهَا إِمَّا مِنْ رِبْعِهِ أَوْ
لَوْ آجَرَ عِقَارَهُ ثُمَّ اخْتَلَّ فَعَلَيْهِ عِمَارَتُهُ إِنْ أَرَادَ بَقَاءَ الْإِجَارَةِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ تَخَيَّرَ
وَالرِّيَادَةُ فِي (وَإِذَا لَمْ تَجِبْ الْعِمَارَةُ لَا يُكْرَهُ تَرْكُهَا الْخ : قَوْلُهُ) الْمُسْتَأْجِرُ انْتَهَتْ

الْعِمَارَةَ عَلَى الْحَاجَةِ خِلَافَ الْأُولَى وَرَبِّمَا قَبِلَ بِكْرَاهَتِهَا أَيُّ مَا لَمْ يَقْصِدْ بِالْإِنْفَاقِ
رَهُ عِمَارَةً لِحَاجَةٍ ، وَإِنْ طَالَتْ وَالْأَخْبَارُ الدَّالَّةُ مَقْصِدًا صَالِحًا كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ وَلَا تُكْرَهُ
عَلَى مَنْعِ مَا زَادَ عَلَى سَبْعَةِ أَذْرُعٍ وَأَنَّ فِيهِ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ فَعَلَ
دَعَا عَلَى وَدِهِ أَوْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ لِلْخِيَلَاءِ وَالتَّفَاخُرِ عَلَى النَّاسِ وَيُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْعُو
خَدَمَهُ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ فِي آخِرِ

لَا {كِتَابِهِ وَأَبِي دَاوُدَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا
إِنَّ اللَّهَ {هُوَ مَا خَبَرَ {أَمْوَالِكُمْ لَا تُؤَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءً فَيَسْتَجِيبَ لَهُ
وَيُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ :عَيْفُ ا ه شرح م ر وَقَوْلُهُ فَضَدَّ {لَا يَقْبَلُ دَعَاءَ حَبِيبٍ عَلَى حَبِيبِهِ
يَدْعُو عَلَى وَدِهِ {إِلْحِ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالِدُّعَاءِ الدُّعَاءُ بِنَحْوِ الْمَوْتِ ، وَأَنَّ مَحَلَّ
لِذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ بِلَا حَاجَةٍ لَا يَجُوزُ عَلَى الْكِرَاهَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَالْتَأْدِيبِ وَنَحْوِهِ ، وَإِلَّا فَآ
الْوَلَدِ وَالْخَادِمِ فَمَا فِي حَاشِيَةِ الشَّيْخِ مِنْ أَنَّ قَضِيَّةَ هَذَا السِّيَاقِ أَنَّ الظَّالِمَ إِذَا دَعَا عَلَى
إِلَى :قَوْلُهُ)تَوَقَّفِ ا ه رَشِيدِي الْمَظْلُومِ ، وَوَأَفَقَ سَاعَةً الْإِجَابَةِ أُسْتَجِيبَ لَهُ {إِلْحِ مَحَلُّ
فِي الْمُخْتَارِ خَرِبَ الْمَوْضِعُ بِالْكَسْرِ يَخْرِبُ بِالْفَتْحِ خَرَابًا فَهُوَ خَرِبٌ ا ه ع (الْخَرَابُ
مَادٍ فِي قَالَ ابْنُ الْعِ (وَيُكْرَهُ تَرْكُ سَقِي الزَّرْعِ وَالشَّجَرِ {إِلْحِ :قَوْلُهُ)ش عَلَى م ر
مَسْأَلَةَ تَرْكِ سَقِي الْأَشْجَارِ صُورَتُهَا أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَمَرَةٌ تَقِي بِمَوْتَةِ سَقِيهَا ، وَإِلَّا فَلَا
وَلَوْ أَرَادَ بِتَرْكِ السَّقِيِّ تَجْفِيفَ الْأَشْجَارِ لِأَجْلِ قَطْعِهَا لِلْبِنَاءِ وَالْوُقُودِ :كِرَاهَةُ قَطْعًا قَالَ
(إِنْ كَانَ سَبَبُهَا أَعْمَالًا كَالْقَاءِ الْمَتَاعِ {إِلْحِ :قَوْلُهُ)فَلَا كِرَاهَةَ أَيْضًا ا ه شرح م ر
هَلْ مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ اغْتَرَفَ مِنَ الْبَحْرِ بِإِنَاءٍ ثُمَّ أَلْقَى مَا اغْتَرَفَهُ فِي الْبَحْرِ فَإِنَّهُ مِلْكُهُ
الْفَضْلَاءُ ، وَيُنْتَجَهُ وَفَاقًا لِشَيْخِنَا طَبَّ عَدَمِ التَّحْرِيمِ هُنَا ؛ لِأَنَّ مَا يُغْتَرَفُ مِنْ تَتَارَعٍ فِيهِ

نَحْوِ الْبَحْرِ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ حَقِيرًا ، وَمِنْ جِنْسِ الْحَقِيرِ غَالِبًا ، وَمِمَّا وُضِعَ عَلَى
أ لَا يَحْصُلُ بِالِقَائِهِ ضَرَرٌ الْإِبَاحَةِ وَالِاشْتِرَاكِ ، وَمِمَّا

بِوَجْهِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِثْلَ ذَلِكَ إِقَاءُ الْحَطَبِ مِنَ الْمُحْتَطَبِ ، وَكَذَا الْحَشِيشُ أَقُولُ
ي مَنْهَجِ أ ه وَيُتَّجَهُ جَوَازُ إِقَاءِ مَا اغْتَرَفَهُ مِنَ الْبَحْرِ عَلَى التُّرَابِ أَيْضًا أ ه س م عَ :
ع ش عَلَى م ر وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا
لِجُزْءِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَقَدْ تَمَّ أ
-الرَّابِعُ مِنْ حَاشِيَةِ شَرْحِ الْمَنْهَجِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ جَمْعُ الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ
وَكَرَمِهِ سُلَيْمَانُ الْعُجَيْلِيُّ عَامِلُهُ اللَّهُ بِلُطْفِهِ وَأَعَانَهُ عَلَى إِكْمَالِهِ بِمَنِّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
أَنْ يُعِينَ عَلَيْهِ آمِينَ -تَعَالَى -وَيَتْلُوهُ بِعَوْنِ اللَّهِ الْكَلَامُ عَلَى رُبْعِ الْجِنَايَاتِ نَسْأَلُ اللَّهَ
ي لَوْلَا ي دَامُجِرْ هَشْدَنْ م ن يَقْبَهُ سَمَخِدْ ك رَابِطًا دَحْلًا مَوِي مِرِيحَتَنْ م غَارِفًا نَاكُو ،
أَلْفٍ وَمِائَةٍ وَأَرْبَعَةٍ وَثَمَانِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى 1184 مِنْ شَهْرِ عَامِ سَنَةِ
. صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ

لِلْجِنَايَةِ بِالْجَارِحِ وَبِغَيْرِهِ كَسِحْرِ وَمُتَقَلِّ فِيهِ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ الشَّامِلَةِ (كِتَابُ الْجِنَايَةِ)
وَأَخْبَارٌ لِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ بِالْجِرَاحِ وَالْأَصْلُ فِيهَا آيَاتٌ كَايَةٌ
مُ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ لَا يَحِلُّ دَ {كَخْبَرِ الصَّحِيحِينَ
هِيَ } إِلَّا بِأَحْدَى ثَلَاثِ النَّيْبِ الرَّانِي وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ
أَكَانَتْ مُزْهَقَةً لِلرُّوحِ أَمْ غَيْرَ مُزْهَقَةٍ مِنْ قَطْعِ وَنَحْوِهِ أَيُّ الْجِنَايَةِ عَلَى الْبَدَنِ سَوَاءً)
أَيُّ (إِنْ لَمْ يَقْصِدْ عَيْنَ مَنْ وَقَعَتْ) أَيُّ الْجَانِي (عَمْدٌ وَشَبَّهُهُ وَخَطَأٌ ؛ لِأَنَّهُ) ثَلَاثَةٌ

لِقَ فَوْقَ عَلَى ظَهْرِهِ أَوْ قَصَدَهُ وَقَصَدَ عَيْنَ بَأْنَ لَمْ يَقْصِدِ الْفِعْلَ كَأَنَّ رَ (بِهِ) الْجِنَايَةَ
وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ فَإِنْ فُقِدَ (فَخَطَأً) شَخْصٍ فَأَصَابَ غَيْرَهُ مِنَ الْأَدْمِيَيْنِ
بِمَا (قَعَتِ الْجِنَايَةَ بِهِ أَي عَيْنَ مَنْ وَ) (أَوْ قَصَدَهَا) (قَصَدُ أَحَدِهِمَا فَخَطَأً إِلَى آخِرِهِ
أَي أَوْ بِمَا يُتْلَفُ غَيْرَ غَالِبٍ بَأْنَ) (فَعَمَدٌ أَوْ غَيْرُهُ) (جَارِحًا كَانَ أَوْ لَا) (يُتْلَفُ غَالِبًا
يُتْلَفُ لَا غَالِبًا وَلَا) قَصَدَهَا بِمَا يُتْلَفُ نَادِرًا كَعَزَزِ إِبْرَةَ بِغَيْرِ مَقْتَلٍ وَلَمْ يَظْهَرْ أَثْرُهُ أَوْ بِمَا
نَادِرًا كَضْرَبِ غَيْرِ مُتَوَالٍ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ وَشِدَّةِ حَرٍّ وَبَرْدٍ بِسَوَاطِ أَوْ عَصَا خَفِيفَيْنِ لِمَنْ
أَي شِبْهُ عَمْدٍ وَيُسَمَّى أَيْضًا خَطَأً عَمْدٍ وَعَمْدَ خَطَأً (فَشِبْهُهُ) (يَحْتَمِلُ الضَّرْبَ بِهِ
أَي مِنْ حَيْثُ) (ظُلْمٍ) (بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي) (وَلَا قَوْدٌ إِلَّا فِي عَمْدٍ) (وَخَطَأً شِبْهُ عَمْدٍ
الْإِتْلَافُ بِخِلَافِ غَيْرِ الظُّلْمِ كَالْقَوْدِ وَبِخِلَافِ الظُّلْمِ لَا مِنْ تِلْكَ الْحَيْثِيَّةِ بِأَنَّ عَدَلَ عَنْ
كَعَزَزِ) (قَ فِي الْإِتْلَافِ كَانَ اسْتَحَقَّ حَزَّ رَقَبَتِهِ قَوْدًا فَقَدَهُ نِصْفَيْنِ وَذَلِكَ الطَّرِيقِ الْمُسْتَحَدَّ
كَدِمَاغٍ وَعَيْنٍ وَحَلْقٍ) (إِبْرَةَ بِمَقْتَلٍ

أَي بِغَيْرِ مَقْتَلٍ (بِغَيْرِهِ) (عَزَزَهَا) (أَوْ) (وَخَاصِرَةَ فَمَاتَ بِهِ لِخَطَرِ الْمَوْضِعِ وَشِدَّةِ تَأَثُّرِهِ
فَإِنْ لَمْ) (لِظُهُورِ أَثْرِ الْجِنَايَةِ وَسِرَايَتِهَا إِلَى الْهَلَاكِ) (وَتَأَلَّمَ حَتَّى مَاتَ) (كَأَلْيَةِ وَفَخِذِ
ي التَّأَلَّمَ ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يَقْتُلُ غَالِبًا وَأَقْصَارِي عَدَا) (يَظْهَرُ أَثْرٌ وَمَاتَ حَالًا فَشِبْهُ عَمْدٍ
كَأَنَّ كَمَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْوَسِيطِ فَلَا حَاجَةَ لِذِكْرِ التَّوَرُّمِ مَعَهُ كَمَا فَعَلَهُ فِي
هُ فَلَا يَجِبُ بِمَوْتِهِ عِنْدَ (فِيْمَا لَا يُؤْلَمُ كَجَلْدَةِ عَقَبٍ) (أَي لِعَزَزِهَا) (وَلَا أَثْرَ لَهُ) (الْأَصْلُ
لَمْ أَوْ قَوْدٌ وَلَا غَيْرُهُ لِعِلْمِنَا بِأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ بِهِ وَالْمَوْتُ عَقَبَهُ مُوَافَقَةً قَدَرٍ فَهُوَ كَمَنْ ضُرِبَ بِقَ
. أَلْقَى عَلَيْهِ خِرْقَةً فَمَاتَ .

الْجِنَايَةَ عَلَى الْبَدَنِ بِقَرِيبَةٍ تَقْسِيمِهَا إِلَى أَيِّ بَيَانٍ أَحْكَامِهَا ، وَالْمُرَادُ (كِتَابُ الْجِنَايَاتِ)
نِ الْأَقْسَامِ الْآتِيَةِ إِذْ هِيَ الَّتِي تَنْقَسِمُ إِلَيْهَا وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّارِحُ هِيَ أَيُّ الْجِنَايَةِ عَلَى الْبَدَنِ
بَعْدَ الْكُفْرِ ، وَمُوجِبٌ لِاسْتِحْقَاقِ الْعُقُوبَةِ عَمْدٌ إِخ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَتْلَ ظُلْمًا أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ
بِهِ ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَلَا يَتَحَتَّمُ دُخُولُهُ فِي النَّارِ وَلَا يَخْلُدُ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَدَّ
وَالْعَفْوِ أَوْ أَخَذِ الدِّيَةَ لَا تَبْقَى مُطَالَبَةٌ أُخْرَوِيَّةٌ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ، وَتَقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَبِالْقَوْدِ أ
وَمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُ الشَّارِحِ وَالرَّوَضَةِ مِنْ بَقَائِهَا مَحْمُولٌ عَلَى حَقِّهِ تَعَالَى إِذْ لَا يُسْقِطُهُ إِلَّا
لَا يُفِيدُ إِلَّا إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ نَدَمٌ مِنْ حَيْثُ تَوْبَةٌ صَحِيحَةٌ ، وَمَجَرَّدُ التَّمَكِينِ مِنَ الْقَوْدِ
الْمَعْصِيَةِ وَعَزْمٌ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدِ ، وَالْقَتْلُ لَا يَقْطَعُ الْأَجَلَ خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ ا هـ مِنْ شَرْحِ
أَيِّ الْقَتْلِ ظُلْمًا مِنْ حَيْثُ الْقَتْلُ وَظَاهِرُهُ م ر وَقَوْلُهُ وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَتْلَ ظُلْمًا أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ
لُ وَلَوْ كَانَ الْمَقْتُولُ مُعَاهِدًا أَوْ مُؤَمَّنًا ، وَهُوَ كَذَلِكَ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ أَفْرَادَهُ مُتَقَاوَتَةٌ فَقَدْ
يَ أَعْظَمَ مِنْ قَتْلِ الْمُعَاهِدِ وَالْمُؤَمَّنِ ، وَقَدْ الْمُسْلِمِ أَعْظَمَ إِنَّمَا مِنْ قَتْلِ الْكَافِرِ وَقَتْلُ الذَّمِّ
لَقَتْلُ مُؤَمَّنٍ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ مَيْشَهُدٍ لِأَصْلِ التَّقَاوُتِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَاتُ عَلَى الْإِمَامِ كَقَتْلِ الزَّانِي الْمُحْصَنِ أَمَا الظُّلْمُ مِنْ حَيْثُ الْإِفْتِدَاءُ لِزَوَالِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا
وَتَارِكِ الصَّلَاةِ بَعْدَ أَمْرِ الْإِمَامِ لَهُ بِهَا فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ كَبِيرَةً فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ أَكْبَرَ
لَى الدِّيَةِ ، وَقَوْلُهُ أَوْ أَخَذِ الدِّيَةَ أَيُّ فِي الْكِبَائِرِ ، وَقَوْلُهُ وَبِالْقَوْدِ أَوْ الْعَفْوِ شَامِلٌ لِلْعَفْوِ ع
قَتْلٍ لَا يُوجِبُ قَوْدًا وَعَلَيْهِ فَلَوْ عَفَا عَنْ الْقِصَاصِ مَجَانًا

هُ أَوْ عَلَى الدِّيَةِ سَقَطَ الطَّلَبُ عَنِ الْقَاتِلِ فِي الْآخِرَةِ ، وَظَاهِرُهُ وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ الْوَارِثُ مِنْ
مِ الدِّيَةِ ، وَقَوْلُهُ لَا تَبْقَى مُطَالَبَةٌ أُخْرَوِيَّةٌ ظَاهِرُهُ لَا لِلْوَارِثِ وَلَا لِلْمَقْتُولِ قَالَ ابْنُ الْقَيِّ
لِلْوَالِيِّ وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْقَاتِلَ يَتَعَلَّقُ بِهِ ثَلَاثَةٌ حُقُوقٌ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى وَحَقٌّ لِلْمَقْتُولِ وَحَقٌّ

لَى فَإِذَا سَلَّمَ الْقَاتِلُ نَفْسَهُ طَوْعًا وَاخْتِيَارًا إِلَى الْوَلِيِّ نَدَمًا عَلَى مَا فَعَلَ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ تَعَا
عَفْوٍ ، وَتَوْبَةً نَصُوحًا سَقَطَ حَقُّ اللَّهِ بِالتَّوْبَةِ وَحَقُّ الْأَوْلِيَاءِ بِالِاسْتِيفَاءِ أَوْ الصُّلْحِ وَالْ
يُنَّهُ ا وَبَقِيَ حَقُّ الْمَقْتُولِ يُعَوِّضُهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ عَبْدِ النَّائِبِ وَيُصْلِحُ بَيْنَهُ وَبِ
طَالِبَةِ ه وَهُوَ لَا يُنَافِي قَوْلَهُ لَا تَبْقَى مُطَالِبَةٌ أُخْرَوِيَّةٌ لِجَوَازِ حَمَلِهِ عَلَى أَنْ عَدَمَ الْم
لِتَعْوِيضِ اللَّهِ إِيَّاهُ عَنْهُ ا ه ع ش عَلَيْهِ ، وَأَمَّا لَوْ سَلَّمَ الْقَاتِلُ نَفْسَهُ اخْتِيَارًا مِنْ غَيْرِ
نَدَمٍ وَلَا تَوْبَةٍ أَوْ قَتَلَ كَرَاهًا فَيَسْقُطُ حَقُّ الْوَارِثِ فَقَطْ ، وَيَبْقَى حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ لَا
يُسْقِطُهُ إِلَّا التَّوْبَةُ كَمَا عَلِمْتَ ، وَيَبْقَى حَقُّ الْمَقْتُولِ أَيْضًا لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ
فَسَهُ م نَالِقَاتِلٍ ، وَيُطَالِبُهُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُقَالُ يُعَوِّضُهُ اللَّهُ مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّ
تَائِبًا .

وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر فِي فَصْلِ الْكُفَّارَةِ الْآتِي نَصُّهَا وَالْقَصْدُ مِنْهَا أَيُّ الْكُفَّارَةِ تَدَارُكُ مَا فَرَطَ
هَتْ مِنْ التَّقْصِيرِ وَهُوَ فِي الْخَطَا الَّذِي لَا إِثْمَ فِيهِ تَرَكَ التَّثَبُّتَ مَعَ خَطَرِ الْأَنْفُسِ انْت
الْقَتْلُ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ وَاجِبٌ وَحَرَامٌ وَمَكْرُوهٌ وَمَنْدُوبٌ وَمُبَاحٌ ، فَالْأَوَّلُ قَتْلُ (فَائِدَةٌ)
بِرِ غَالْمَرْتَدٍّ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ وَالْحَرْبِيُّ إِذَا لَمْ يُسَلِّمْ أَوْ يُعْطَى الْجَزِيَّةَ ، وَالثَّانِي قَتْلُ الْمَعْصُومِ بِ
حَقٍّ ، وَالثَّلَاثُ قَتْلُ الْغَازِي قَرِيبَهُ الْكَافِرِ إِذَا لَمْ يَسْبَبْ

مَامَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَإِنْ سَبَّهُمَا لَمْ يُكْرَهْ ، وَالرَّابِعُ قَتْلُهُ إِذَا سَبَّ أَحَدَهُمَا ، وَالْخَامِسُ قَتْلُ الْإِ
مَا سَيَّأْتِي ، وَأَمَّا قَتْلُ الْخَطَا فَلَا يُوصَفُ بِحِلٍّ وَلَا حُرْمَةٍ ؛ الْأَسِيرَ فَإِنَّهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ كَ
لِأَنَّهُ غَيْرٌ مُكَلَّفٍ فِيمَا أَخْطَأَ فِيهِ فَهُوَ كَفَعِلِ الْمَجْنُونِ وَالْبَهِيمَةِ ا ه شَرَحَ الْخَطِيبُ قُلْتُ
لِ الْإِمَامِ الْأَسِيرَ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُقْتَلُ بِالْمَصْلَحَةِ وَحَيْثُ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُرَاجَعَ مَا ذَكَرَهُ فِي قَتْلِ
اقتَضَتْ الْمَصْلَحَةُ قَتْلَهُ ا حْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَتْلُهُ وَاجِبًا إِنْ تَرْتَّبَ عَلَى عَدَمِهِ مَفْسَدَةٌ
كِ بَلْ يُحْتَمَلُ الْوُجُوبُ مُطْلَقًا حَيْثُ وَمَنْدُوبًا إِنْ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ تَتَرَجَّحُ عَلَى التَّرْ

أَيَّ وَكَمْنَعِهِ (قَوْلُهُ كَسِحْرٍ وَمُنْقَلٍ) ظَهَرَتْ الْمَصْلَحَةُ فِي قَتْلِهِ ا ه ع ش عَلَى م ر
(تَعْبِيرِهِ بِالْجِرَاحِ قَوْلُهُ فِيهِ أَعْمٌ مِنْ) الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَكَأَكْرَاهِهِ عَلَى الْقَتْلِ ا ه شَيْخُنَا
ا هِيَ بِكَسْرِ الْجِيمِ جَمْعُ جِرَاحَةٍ غَلَبَتْ ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ طُرُقِ الرَّهْوقِ وَالْجِنَايَةِ أَعْمٌ مِنْهَا وَلِذَلِكَ
لَا يَلْفُ أَنْوَاعَهَا الْآتِيَةَ آثَرَهَا غَيْرُهُ لِشُمُولِهَا الْقَتْلَ بِنَحْوِ سُمٍّ أَوْ مُنْقَلٍ أَوْ سِحْرٍ وَجَمَعَهَا لِأَخْتِ
ا ه شَرْحُ م ر وَفِي الْمِصْبَاحِ وَالْجِرَاحَةُ بِالْكَسْرِ مِثْلُ الْجُرْحِ وَجَمَعَهَا جِرَاحٌ وَجِرَاحَاتٌ ا
ه .

لُ السَّرِقَةِ نَظَرَ فِيهِ بِأَنَّ الْجِنَايَةَ تَشَمُّ (قَوْلُهُ أَيْضًا فِيهِ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْجِرَاحِ)
وَالْغَضَبِ وَقَدْ يُقَالُ الْمُرَادُ الْجِنَايَةُ عَلَى الْبَدَنِ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ هِيَ أَيُّ الْجِنَايَةِ
أَيُّ فِي الْجِنَايَةِ أَيُّ فِي ثُبُوتِ الْقِصَاصِ (قَوْلُهُ وَالْأَصْلُ فِيهَا) عَلَى الْبَدَنِ ا ه ح ل
أَيُّ لَا يَجُوزُ فَلَا يُنَافِي وَجُوبَ الْقَتْلِ بِإِحْدَى (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ) قَوْلُهُ قَدْ بِهَا
الثَّلَاثِ الْآتِيَةِ ؛ لِأَنَّ الْجَائِزَ يَصْدُقُ بِالْوَاجِبِ كَذَا فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْحَلَالَ
بِ إِلَّا إِذَا أُوْلَ بِالْجَوَازِ لَا يَصْدُقُ بِالْوَاجِبِ

وَيُرْشِدُ إِلَيْهِ عُدُولُ الْمُصَنِّفِ فِي فَصْلِ يُكْرَهُ غَزْوُ بَغِيرِ إِذْنِ الْإِمَامِ عَنْ قَوْلِ أَصْلِهِ ،
قَالَ (رِيٌّ مُسْلِمٍ قَوْلُهُ دَمٌ أَمْ) وَحَلَّ إِلَى قَوْلِهِ وَجَازَ كَمَا يَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ ا ه شَوْبَرِيٌّ
الطَّيِّبِيُّ وَمُسْلِمٌ صِفَةٌ مُقَيَّدَةٌ لِامْرِئٍ ، وَيَشْهَدُ مَعَ مَا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِهِ صِفَةٌ ثَانِيَةٌ جَاءَتْ
دَةً هِيَ لِلتَّوَضِيحِ وَالْبَيَانِ أَوْ حَالٌ جِيءَ بِهِ مُقَيَّدٌ لِلْمَوْصُوفِ مَعَ صِفَتِهِ إِشْعَارًا بِأَنَّ الشَّهَادَةَ
قَوْلُهُ النَّيِّبُ) الْعُمْدَةُ فِي حَقْنِ الدَّمِ وَقَوْلُهُ الْمَفَارِقُ صِفَةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلتَّارِكِ ا ه شَوْبَرِيٌّ
حَلُّ أَيُّ زِنَا الزَّانِي النَّيِّبِ ، وَقَوْلُهُ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ أَيُّ قَتْلِ الْمَكَافِي وَهَذَا هُوَ مَ (الزَّانِي
قَوْلُهُ) الشَّاهِدِ مِنَ الْحَدِيثِ وَقَوْلُهُ وَالتَّارِكُ لِذِيهِ أَيُّ تَرَكَ التَّارِكِ وَهُوَ الْمُرْتَدُّ ا ه شَيْخُنَا
مَاعَةَ الْمُرَادُ بِهِمْ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ ، وَالتَّارِكُ لِذِيهِ هُوَ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ (الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ

فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّكْيِيدِ وَقِيلَ هُوَ مِنْ بَابِ التَّاسِيْسِ ؛ لِأَنَّ التَّارِكَ لِدِينِهِ قَدْ لَا يُفَارِقُ
الْجَمَاعَةَ كَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ إِذَا أَسْلَمَ فَهُوَ تَارِكٌ لِدِينِهِ غَيْرُ مُفَارِقٍ لِلْجَمَاعَةِ بَلْ هُوَ
وَافِقٌ لَهُمْ وَدَاخِلٌ فِيهِمْ ، وَالْحَمْلُ عَلَى التَّاسِيْسِ أَوْلَى مِنَ الْحَمْلِ عَلَى التَّكْيِيدِ كَذَا فِي مُ
هُ كِتَابِ الدَّرِيْعَةِ لِابْنِ الْعِمَادِ ثُمَّ رَأَيْتُ الشَّهَابَ ابْنَ حَجَرَ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ بَيَّنَّ
ذَلِكَ ، وَذَكَرَ مَعَهُ فَوَائِدَ لَا يُسْتَعْنَى عَنْهَا فَرَاغَهُ ، وَمِنْهُ أَنَّ التَّارِكَ لِدِينِهِ إِمَّا بِغَيْرِ
بِنْحُوِّ بَغْيٍ أَوْ حِرَابَةٍ أَوْ صِيَالٍ أَوْ نَحْوِ بَدْعَةٍ كَالْخَوَارِجِ الْمُتَعَرِّضِينَ لَنَا الْمُتَمْتَعِينَ مِنْ
عَلَيْهِمُ الْمُقَاتِلِينَ عَلَيْهِ ، وَإِمَّا بَعْدَ ظُهُورِ شِعَارِ الْجَمَاعَةِ فِي الْفَرَائِضِ فَكُلُّ إِقَامَةِ الْحَقِّ
وَنَهْهُ هَوْلَاءٍ تَحِلُّ دِمَاؤُهُمْ بِمُقَاتَلَتِهِمْ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ تَرَكُوا دِينَهُمْ كَالْمُرْتَدِّ لَكِنَّهُمْ يُفَارِقُ

بَدَلَ كُلِّ الدِّينِ وَهَوْلَاءٍ بَدَّلُوا بَعْضَهُ ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ مَنْهُ وَمِنْهُمْ مُفَارِقًا لِلْجَمَاعَةِ فَعَلِمَ بِأَنَّهُ
أَنَّ بَيْنَ تَرْكِ الدِّينِ مِنْ أَصْلِهِ وَمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ عُمُومًا وَخُصُوصًا مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ
وَلِ الثَّانِي وَلَا عَكْسَ وَبَيْنَ تَرْكِهِ لَا مِنْ أَصْلِهِ وَمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ التَّسَاوِي ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْأَ
يَلْزَمُ مِنْ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ ، وَعُلِمَ أَنَّ الْحَصْرَ حَقِيقِيٌّ وَكَتَبَ أَيْضًا قَوْلُهُ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ
بَعْدَ قَوْلِهِ التَّارِكُ لِدِينِهِ الْإِشْعَارُ بِأَنَّ الدِّينَ الْمُعْتَبَرَ هُوَ مَا عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ ، وَالْقَتْلُ فَائِدَتُهُ
بِتَرْكِ الصَّلَاةِ إِنَّمَا هُوَ لِأَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ تَارِكٌ لِلدِّينِ الَّذِي هُوَ الْإِسْلَامُ أَيُّ الْأَعْمَالِ
. الْبِرْمَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ ا ه شَوْبَرِيُّ قَالَهُ

أَيُّ بِالْفِعْلِ وَهُوَ الْمُبَاشَرَةُ ، وَأَمَّا السَّبَبُ كَمَنْعِ الطَّعَامِ فَسَيَذْكُرُهُ (قَوْلُهُ هِيَ أَيُّ الْجَنَابَةِ)
بَيَانٌ لِغَيْرِ الْمَرَضِ ا ه (وَنَحْوِهِ قَوْلُهُ مِنْ قَطْعِ) بَعْدُ وَمِنْ السَّبَبِ السَّحْرُ ا ه ح ل
أَيُّ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ فَمِنْ ثَمَّ لِحَقِّهِ النَّاءُ أَوْ يُقَالُ إِذَا حُذِفَ الْمَعْدُودُ (قَوْلُهُ ثَلَاثَةٌ) شَيْخُنَا
الشَّيْنِ وَسُكُونِ الْبَاءِ هُوَ بِكَسْرِ (قَوْلُهُ وَشَبَّهَهُ) يَجُوزُ إِثْبَاتُ النَّاءِ وَحَذْفُهَا ا ه ع ش
. وَبِفَتْحِهِمَا وَشَبَّهَهُ كَقَتِيلٍ وَنَظِيرُ ذَلِكَ مِثْلٌ وَمَثَلٌ وَمَثِيلٌ ا ه س م

وَهُوَ شَامِلٌ لِصُورَةِ حَسَنَةٍ وَهِيَ مَا لَوْ قَصَدَ شَخْصًا (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْإِنْسَانَ وَ إِنْسَانٌ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَقْسَامِ الْخَطَا إِنْ كَانَ قَوْلُ الشَّارِحِ الْآتِي بَانَ ظَنَّهُ صَيِّدًا فَإِذَا هُوَ لَمْ يَقْصِدِ الْإِنْسَانَ قَاصِرًا عَنْهَا ، ثُمَّ هَذِهِ الصُّورَةُ تَرِدُ عَلَى ضَوَائِبِ الْعَمْدِ الْآتِي كَمَا يَرِدُ يَاتٍ مِنْ أَنَّ الشَّخْصَ إِذَا رَمَى إِلَى جَمَاعَةٍ ، وَقَصَدَ عَلَيْهَا مَا فِي الرُّوضَةِ قَبِيلَ الدَّ إِصَابَةَ أَيِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَأَصَابَ وَاحِدًا وَجَبَ الْقِصَاصُ وَقَوْلُ الْمُنْهَاجِ فِي تَعْرِيفِ الْعَمْدِ وَهُوَ قَصْدُ

مَلَّةٍ دَخَلَتْ الثَّانِيَةَ وَوَرَدَتْ الْأُولَى وَإِنَّ الْفِعْلَ وَالشَّخْصَ إِنْ أَرَادَ قَصْدَ الشَّخْصِ فِي الْجُزْءِ أَرَادَ قَصْدَ عَيْنِهِ وَوَرَدَتْ ثُمَّ رَأَيْتُ صَاحِبَ التَّصْحِيحِ اعْتَمَدَ اشْتِرَاطَ قَصْدِ الْعَيْنِ ، وَأَجَابَ (حُوا خِلَافَهُ انْتَهَى ا ه س م عَنْ مَسْأَلَةِ الرُّوضَةِ الْمَذْكُورَةِ بِأَنَّ الْإِنْسَانِيَّ وَغَيْرَهُ صَدَّ أَيَّ أَدْمِيًّا (قَوْلُهُ وَقَصَدَ عَيْنَ شَخْصٍ) مِنْ بَابِ تَعَبٍ ا ه مُخْتَارٌ (قَوْلُهُ كَأَنَّ زَلِقَ تِي أَمَا غَيْرُهُ كَانَ أَوْ غَيْرُهُ ، وَقَوْلُهُ مِنَ الْأَدْمِيِّينَ إِنَّمَا قَبِدَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ التَّغْلِيلِ الْآ وَمِنْهُ مَا (قَوْلُهُ فَخَطَاً) كَالْبَهِيمَةِ فَمَضْمُونٌ مُطْلَقًا وَلَا تَدْخُلُهُ الْأَقْسَامُ الْآتِيَةُ ا ه ع ش رُو لَوْ رَمَى إِنْسَانًا ظَنَّهُ شَجَرَةً ، وَمَا لَوْ رَمَى إِلَى مُهَدَّرٍ فَعَصِمَ قَبْلَ الْإِصَابَةِ تَنْزِيلًا لِطُ ظَنَّهُ أَوْ الْعِصْمَةَ مَنْزِلَةً طُرُو إِصَابَةٍ مَنْ لَمْ يَقْصِدْهُ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ فِي الْخَطَا حُكْمَ الْآلَةِ . مِنْ كَوْنِهَا تَقْتُلُ غَالِبًا أَوْ لَا ا ه ح ل فَلْيُنظَرِ مَا حُكْمُهُ

عِبَارَةُ الْأَصْلِ وَلَا قِصَاصَ إِلَّا فِي الْعَمْدِ (وَلِهَذَا قَوْلُهُ وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أُولَى مِنْ قَا) وَهُوَ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ ثُمَّ قَالَ فَإِنْ قُصِدَ أَحَدُهُمَا فَخَطَاً ا ه فَتَصَدَّقُ عِبَارَتُهُ . . شَيْخُنَا يَقْصِدُ الْعَيْنَ دُونَ الْفِعْلِ وَهَذِهِ الصُّورَةُ مُحَالَةٌ ا ه

وَعِبَارَةُ ح ل قَوْلُهُ أُولَى مِنْ قَوْلِهِ فَإِنْ قُصِدَ الْإِنْسَانُ أَيُّ ؛ لِأَنَّهُ يَصَدَّقُ بِوُجُودِ قَصْدٍ مَنْ وَقَعَتْ بِهِ الْجِنَايَةُ مَعَ عَدَمِ قَصْدِ الْفِعْلِ وَهُوَ مُحَالٌ إِذْ يَلْزَمُ مَنْ قُصِدَ الْفِعْلُ فَقَدْ

مَنْ تَقَعُ الْجِنَايَةُ بِهِ وَيَصْدُقُ أَيْضًا بِمَا إِذَا قَصَدَ وَاحِدًا مِنْ جَمَاعَةٍ رَمَى إِلَيْهِمْ ، قَصَدِ
وَالْمُصْرَحُ بِهِ فِي كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ أَنَّ ذَلِكَ شِبْهُ عَمْدٍ ، وَحَيْثُ يُشْكَلُ اعْتِبَارُ قَصَدِ الْعَيْنِ
. تَهَتْ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ إِذْ
أَيُّ لَصِيقِ عِبَارَةِ الْأَصْلِ (قَوْلُهُ وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ الْخُ) وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ
بِقَصَدِ

قَصَدُ الشَّخْصِ دُونَ الْفِعْلِ وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَإِنْ أُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ مُرَادَهُ بِقَوْلِهِ إِنْ قُصِدَ
أَحَدُهُمَا أَيُّ مَعَ الْآخَرِ إِنْ كَانَ الْمَفْقُودُ قَصَدَ الْفِعْلِ أَوْ وَحْدَهُ إِنْ كَانَ الْمَفْقُودُ قَصَدَ
. الشَّخْصِ فَفَقَدُ قَصَدِ الْفِعْلِ أَحْصُ ، وَالْأَخْصُ يَسْتَلْزِمُ الْأَعْمَ وَلَا عَكْسَ انْتَهَتْ

عِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَلَا قِصَاصَ إِلَّا (أَبَا يُتْلَفُ غَالِبًا فَعَمْدٌ قَوْلُهُ أَوْ قَصَدَهُ)
فِي الْعَمْدِ وَهُوَ قَصَدُ الْفِعْلِ وَعَيْنِ الشَّخْصِ يَعْنِي الْإِنْسَانَ إِذْ لَوْ قَصَدَ شَخْصًا يَظُنُّهُ
ي انْتَهَتْ ، وَقَوْلُهُ يَعْنِي الْإِنْسَانَ الْخُ أَيُّ بِاعْتِبَارِ شَجَرَةٍ فَبَانَ إِنْسَانًا كَانَ خَطَأً كَمَا يَأْتِ
كُونِهِ إِنْسَانًا ، وَإِلَّا لَمْ تَخْرُجْ هَذِهِ الصُّورَةُ أَيُّ صُورَةُ النَّخْلَةِ ، وَمُرَادُهُ بِالْإِنْسَانِ الْبَشَرُ
لَمْ يَنْبُتْ عَنِ الشَّارِعِ فِيهِمْ شَيْءٌ أَه ع ش فَتَخْرُجُ الْجِنُّ فَلَا ضَمَانَ فِيهِمْ مُطْلَقٌ ؛ لِأَنَّ
عَلَيْهِ .

. وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ نَصُّهَا قَالَ فِي التُّخْفَةِ

وَقَعَ لِشَيْخِنَا فِي الْمَنْهَجِ وَشَرْحِهِ مَا يُصْرَحُ بِاشْتِرَاطِ قَصَدِ عَيْنِ الشَّخْصِ هُنَا (تَنْبِيهُ)
ي فِي شِبْهِ الْعَمْدِ وَهُوَ عَجِيبٌ لِتَصْحِيحِهِ فِي الرَّوْضَةِ قُبَيْلَ الدِّيَاتِ أَنَّ قَصَدَ أَيْضًا أ
الْعَيْنِ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْعَمْدِ فَأَوْلَى شِبْهُهُ لَكِنَّ هَذَا ضَعِيفٌ ، وَالْمُعْتَمَدُ كَمَا قَالَهُ الْإِسْنَوِيُّ

شَيْخَانِ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْمُنْجَبِقِ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ قَصْدُ الْعَيْنِ فَعَمْدٌ ، وَغَيْرُهُ وَجَزَمَ بِهِ الـ
. وَإِلَّا كَانَ قَصْدَ غَيْرٍ مُعَيَّنٍ كَأَحَدِ الْجَمَاعَةِ فَشِبْهُ عَمْدٍ ا ه ا نْتَهَتْ
يُ بِرِعَايَةِ الْمَحَلِّ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ أَيُّ بَالَةٍ تُتْلَفُ غَالِبًا أ (قَوْلُهُ أَوْ قَصَدَهَا بِمَا)
الآتِي كَعَزَزَ إِبْرَةَ بِمَقْتَلِ ا ه ع ش وَمِنْ الْعَمْدِ مَا لَوْ رَمَى جَمْعًا وَقَصَدَ إِصَابَةَ أَيُّ
جِنَايَةِ بِخِلَافِ مَا وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَأَصَابَ وَاحِدًا مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَخْصٍ مِنْهُمْ مَقْصُودٌ بِالـ
. لَوْ قَصَدَ وَاحِدًا مِنْهُمَا فَإِنَّهُ شِبْهُ عَمْدٍ كَمَا تَقَدَّمَ ا ه ح ل
وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَدَخَلَ فِي قَوْلِنَا عَيْنَ الشَّخْصِ رَمِيَهُ لِحْمَعٍ بِقَصْدِ إِصَابَةِ أَيُّ وَاحِدٍ
وَاحِدٍ فَرَقًا بَيْنَ الْعَامِّ وَالْمُطْلَقِ إِذِ الْحُكْمُ فِي الْأَوَّلِ عَلَى كُلِّ مِنْهُمْ بِخِلَافِهِ بِقَصْدِ إِصَابَةِ
فَرْدٍ مُطَابَقَةً ، فَكُلُّ مِنْهُمْ مَقْصُودٌ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا وَفِي الثَّانِي عَلَى

رَقًا بَيْنَ الْعَامِّ وَالْمُطْلَقِ الْفَرْقُ مَحَلُّ الْمَاهِيَةِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ ذَلِكَ ا نْتَهَتْ ، وَقَوْلُهُ فَ
هُوَ عِبَارَةٌ تَأْمَلُ قَوِيٌّ فَلْيَتَأْمَلِ الْمُتَأْمَلُ فَحِينِيذٍ لَعَلَّ وَجَهَ التَّأْمَلِ أَنَّ قَصْدَ وَاحِدٍ لَا بَعِيْنِهِ
دِ مُبْهَمًا فَكَانَ عَامًّا بِهَذَا الْمَعْنَى ، فَلَا يَتِمُّ عَنِ الْمُشْتَرَكِ وَهُوَ يَتَحَقَّقُ فِي ضِمْنِ كُلِّ وَاحِدٍ
رَةَ قَوْلُهُ فَرَقًا إِخْ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّهُ لَمَّا قَصَدَ وَاحِدًا مِنْ غَيْرِ مُلَاحَظَةِ التَّعْمِيمِ فِيهِ كَانَ عِبَا
فَرَادٍ وَإِنْ كَانَ وَجُودُ الْمَاهِيَةِ إِذَا تَحَقَّقَ لَا بُدَّ عَنِ الْمَاهِيَةِ فَقَطْ ، فَلَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا مِنْ الْأُ
أَنْ يَكُونَ فِي وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ الْقَصْدَ لَمْ يَتَعَلَّقَ بِهِ وَفُرِّقَ بَيْنَ كَوْنِ الشَّيْءِ حَاصِلًا غَيْرَ
. مَقْصُودٍ وَكَوْنِهِ مَقْصُودًا ا ه ع ش عَلَيْهِ .

شَارَ لِإِنْسَانٍ بِسَكِينٍ تَخْوِيفًا لَهُ فَسَقَطَتْ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ اتَّجَهَ كَوْنُهُ لَوْ أ (فَرَعُ)
وَدَ غَيْرَ عَمْدٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ عَيْنَهُ بِالْأَلَةِ قَطْعًا وَإِنْ قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ إِنَّهُ عَمْدٌ يُوجِبُ الْقَا
هُ اتَّجَهَ كَوْنُهُ غَيْرَ عَمْدٍ أَيُّ وَيَكُونُ شِبْهُ عَمْدٍ ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ الْفِعْلَ ا ه شَرَحَ م ر وَقَوْلُ
وَهُوَ التَّخْوِيفُ الَّذِي لَا يَقْتُلُ غَالِبًا ، وَقَوْلُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ عَيْنَهُ فِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّهُ حَيْثُ

شَارَةَ نَعَمْ خُصُوصُ الْإِشَارَةِ الَّتِي وُجِدَتْ مِنْهُ لَا تَقْتُلُ غَالِبًا ، أَشَارَ فَقَدْ قَصَدَ عَيْنَهُ بِالْإِ
وَسُقُوطِ السَّكِّينِ مِنْ يَدِهِ لَمْ يَقْصِدْهُ وَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِ الشَّارِحِ عَلَى هَذَا بِأَنْ يُقَالَ لَمْ
. يَقْصِدْ عَيْنَهُ بِسُقُوطِ الْأَلَةِ ا ه ع ش ع لِي .
عَلِمَ مِنْهُ أَنَّ غَيْرَ مَنْصُوبَةً عَطْفًا عَلَى غَالِبًا (قَوْلُهُ أَيُّ أَوْ بِمَا يُثْلَفُ غَيْرَ غَالِبِ)
وَهُوَ ظَاهِرٌ إِذْ جَرُّهَا يُؤْهِمُ دُخُولَ قَصْدِهِ بِمَا لَا يُثْلَفُ أَصْلًا ، وَأَنَّهُ شَبَهُ عَمْدٍ إِذْ السَّالِبَةُ
. فِي الْمَوْضُوعِ لَكِنَّ الْمَقَامَ يَدْفَعُ هَذَا الْإِيهَامَ فَيَجُوزُ جَرُّهَا أَيْضًا ا ه شَوْبَرِيٌّ تَصَدَّقُ بِدِ
قَوْلُهُ كَعَزْرِ (

يَظْهَرُ سَيِّدُكَرُ مُحْتَرَزُهُ فِي الْعَمْدِ بِقَوْلِهِ كَعَزْرِ إِبْرَةَ بِمَقْتَلِ وَقَوْلُهُ وَلَمْ (إِبْرَةَ بِغَيْرِ مَقْتَلِ
هُوَ التَّأَلُّمُ أَثَرُهُ سَيَّاتِي مُحْتَرَزُهُ فِيهِ أَيْضًا بِقَوْلِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ ، وَتَأَلَّمَ حَتَّى مَاتَ فَالْمُرَادُ بِالْأَثَرِ
يَظْهَرُ أَثَرٌ وَمَاتَ وَبَقِيَ قَيْدٌ ثَالِثٌ لِكُونَ الْعَزْرِ الْمَذْكُورِ شَبَهُ عَمْدٍ سَيِّدُكَرُهُ بِقَوْلِهِ فَإِنْ لَمْ
. حَالًا فَشَبَهُ عَمْدٍ احْتِرَازًا عَمَّا لَوْ مَكَثَ بَعْدَ الْعَزْرِ مُدَّةً طَوِيلَةً فَإِنَّهُ هَدَرَ ا ه شَيْخُنَا
لَضَرْبِ عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَمِنْ شَبِهِ الْعَمْدِ ا (قَوْلُهُ أَوْ بِمَا يُثْلَفُ لَا غَالِبًا وَلَا نَادِرًا)
بِسُوطِ أَوْ عَصًا خَفِيفَيْنِ بِلَا تَوَالٍ ، وَلَمْ يَكُنْ بِمَقْتَلِ وَلَمْ يَكُنْ بَدَنُ الْمَضْرُوبِ نَحِيفًا ،
اتَّوَلَمَ يَفْتَرِنُ بِنَحْوِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ صِغَرٍ وَالْأَفْعَمْدُ كَمَا لَوْ خَنَقَهُ فَضَعُفَ وَتَأَلَّمَ حَتَّى مَ
بَاحًا لِيَصْدُقَ حَدُّهُ عَلَيْهِ وَكَالتَّوَالِي مَا لَوْ فُرِّقَ وَبَقِيَ أَلَمٌ كُلٌّ لِمَا بَعْدَهُ نَعَمْ لَوْ كَانَ أَوَّلُهُ مُ
اشْتَمَلَ كَلَامُهُ عَلَى (قَوْلُهُ غَيْرَ مُتَوَالٍ إِنْخِ) فَلَا قَوْلَ لِاخْتِلَافِ شَبِهِ الْعَمْدِ بِهِ انْتَهَتْ
(وَدِ خَمْسَةٌ ، وَمُحْتَرَزُ كُلِّ مِنْهَا أَنَّهُ عَمْدٌ فِيهِ الْقِصَاصُ كَمَا فِي شَرَحِ م ر انْتَهَى قَيْدُ
أَيُّ وَغَيْرِ شِدَّةٍ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ فَهُوَ عَطْفٌ عَلَى مَقْتَلِ فَغَيْرُ (قَوْلُهُ وَشِدَّةٍ حَرٍّ أَوْ بَرْدِ
. أَيُّ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (قَوْلُهُ لِمَنْ يَحْتَمِلُ الضَّرْبَ بِهِ) مُسَلِّطَةٌ عَلَيْهِ ا ه ع ش
لَوْ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَقَصَدَ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَيْهَا فَشَتَمَهُ فَضَرَبَهُ ثُمَّ شَتَمَهُ : قَالَ الْمَسْعُودِيُّ

المُوَالَاةِ أَي قَصْدِ المُوَالَاةِ الَّتِي تَقْتُلُ غَالِبًا فَضْرَبَهُ وَهَكَذَا حَتَّى قَتَلَهُ فَلَا قِصَاصَ لِعَدَمِ
قِي بَنِ إِفْرَامًا لِي لِبَدَةِ لِأَوَّلًا قَرُوصِي لِأَرَضْنِي لِأَنِّي عِبْنِي عِفَارًا لَوْ قَدْ عَفَدْنِي بِهِ ،
وَالِي أ هـ وَهَذَا الرَّدُّ لِلْبُلْقِينِي حَيْثُ قَالَ هَذَا أَي أَلَمُ الْأُولَى ثُمَّ ضْرَبَهُ وَهَكَذَا فَهُوَ كَمَا لَوْ
مَا بَحَثَهُ

الرَّافِعِيُّ مَمْنُوعٌ فَإِنَّهُ فِي كُلِّ ضْرَبَةٍ لَمْ يَقْصِدِ الْفِعْلَ وَالشَّخْصَ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا بِخِلَافِ
مَا لَوْ قَصَدَ وَلَاءَ الضَّرْبِ ثُمَّ وَالَاهُ فَإِنَّا نُوجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصَ نَظْرًا إِلَى قَصْدِ الشَّخْصِ
يَقْتُلُ غَالِبًا ، وَالضَّرْبَةُ الْأُولَى لَا قِصَاصَ بِهَا فَكَيْفَ يَجِبُ بِالثَّانِيَةِ أ هـ ح وَالْفِعْلُ بِمَا
ل .

وَعِبَارَةٌ سَمِ وَقَدْ نَقَلَ الشَّيْخَانِ قَبِيلَ الدِّيَاتِ عَنِ فَتَاوَى البَغَوِيِّ وَأَقْرَاهُ أَنَّهُ لَوْ ضْرَبَ
وَلَاءً فَمَاتَتْ فَإِنْ قَصَدَ فِي الْإِبْتِدَاءِ الْعَدَدَ الْمُهْلِكَ وَجَبَ الْقِصَاصُ زَوْجَتَهُ بِالسَّوْطِ عَشْرًا
بِهِ شَبْدٌ دُمْعًا طَلَتْخًا مُدَلًّا ؛ لَفَزَ وَاجِفًا لِمَا أَدَبَ مَدُّ ثَلَاثًا وَأَنْ يَطْوَسِبَ الْمَهْبِيدَاتُ تَصَدَّقْنَ أَوْ ،
أ هـ انْتَهَتْ .

إِنَّمَا تَعَرَّضَ لِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ ؛ لِأَنَّهُ سَيَأْتِي التَّعْبِيرُ (سَمَى أَيْضًا خَطَأً عَمْدٌ إِخْ قَوْلُهُ وَدِ)
قَوْلُهُ وَبِخِلَافِ الظُّلْمِ لَا مِنْ تِلْكَ)بِهَا فِي الْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ فِي الْكِتَابِ أ هـ شَيْخُنَا
لِهِ مَعَ شَرْحِ م ر لَا قِصَاصَ إِلَّا فِي الْعَمْدِ وَهُوَ قَصْدُ الْفِعْلِ وَعَيْنُ عِبَارَةٍ أ صَد (الْحَيْثِيَّةِ
الشَّخْصِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا هَذَا حَدٌّ لِلْعَمْدِ مِنْ حَيْثُ هُوَ فَإِنْ أُرِيدَ بِقَيْدِ إِجَابِهِ لِلْقَوْدِ زَيْدَ
رَاجِ الْقَتْلِ بِحَقٍّ أَوْ شُبْهَةٍ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ كَمَنْ أَمَرَهُ فِيهِ ظُلْمًا مِنْ حَيْثُ الْإِتْلَافُ لِإِخْ
حَاكِمٍ بِقَتْلِ بَانَ خَطْوُهُ فِي سَبَبِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ كَتَبْنِي رِقٌّ شَاهِدِيهِ وَكَمَنْ رَمَى لِمُهْدَرٍ
لِإِصَابَةٍ وَكَوَكِيلٍ قَتَلَ فَبَانَ انْعِزَالُهُ أَوْ عَفُوٌّ مُوَكَّلِهِ أَوْ لِغَيْرِ مُكَافِيٍّ فَعُصِمَ أَوْ كَافَأَهُ قَبْلَ أ
وَإِيرَادُ هَذِهِ الصُّورَةِ غَفْلَةٌ عَمَّا قَرَرْنَاهُ ، وَالظُّلْمُ لَا مِنْ حَيْثُ الْإِتْلَافُ كَأَنَّ اسْتَحَقَّ حَزَّ

رَقَبَتِهِ فَقَدَّهُ نِصْفَيْنِ انْتَهَتْ .

فَأَنَّهُ لَا قَوْلَ فِيهِ لَكِنَّهُ يُعَزَّرُ حَيْثُ عَدَلَ عَنْ (بِأَنَّ عَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَحَقِّ قَوْلُهُ)
الطَّرِيقِ الْمُسْتَحَقِّ إِلَى غَيْرِهِ ، وَقَوْلُهُ لِحَطَرِ الْمَوْضِعِ تَعْلِيلٌ لِكَوْنِ

أَيُّ الْعَمْدِ الظُّلْمُ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا كَعَزْرِ إِبْرَةِ (قَوْلُهُ وَذَلِكَ) مَا ذَكَرَ عَمْدًا ا ه ع ش
مَا بِمَقْتَلٍ وَالْمُرَادُ بِالْإِبْرَةِ إِبْرَةُ الْخِيَاطَةِ ، وَأَمَّا الْمِسْلَةُ الَّتِي يُخَاطُ بِهَا الظُّرُوفُ فَهِيَ م
. يَقْتُلُ غَالِبًا ا ه ز ي ا ه ع ش .

لَهُ وَذَلِكَ أَيُّ الْعَمْدِ كَعَزْرِ إِبْرَةِ بِمَقْتَلِ أَيُّ إِبْرَةِ الْخِيَاطِ وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْ
لِيهِ وَإِنْ كَانَ حَالٌ مَنْ وَقَعَ بِهِ ذَلِكَ لَا يَتَأَثَّرُ بِذَلِكَ عَادَةً وَهُوَ يُفِيدُ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَا نَصُّوا ع
غَالِبًا إلخ ، وَظَاهِرُ قَوْلِهِ فِيمَا سَبَقَ لِمَنْ يَحْتَمِلُ الضَّرْبَ بِهِ أَنَّ الْمَنْظُورَ مِنْ أَنَّهُ يَقْتُلُ
. أَيُّ وَإِنْ لَمْ يَتَأَلَّمْ (قَوْلُهُ كَعَزْرِ إِبْرَةِ بِمَقْتَلِ) إِلَيْهِ حَالٌ مَنْ وَقَعَ بِهِ الْفِعْلُ انْتَهَتْ

ح م ر فُلُو غَزَزَ إِبْرَةَ بَبَدَنٍ نَحْوِ هَرِمٍ أَوْ نَحِيفٍ أَوْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرِّ
وَهِيَ مَسْمُومَةٌ أَيُّ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا أَخْذًا مِنْ اسْتِرَاطِهِمْ ذَلِكَ فِي سَفِيهِ لَهُ ، وَيُحْتَمَلُ
رُ مَا لَا يُؤَثِّرُهُ الشُّرْبُ وَلَوْ بِغَيْرِ مَقْتَلٍ أَوْ بِمَقْتَلٍ بَفَتْحِ الْفَرْقِ لِأَنَّ غَوْصَهَا مَعَ السَّمِّ يُؤَدُّ
التَّاءِ كَدِمَاغٍ وَعَيْنٍ وَحَلْقٍ وَخَاصِرَةٍ وَإِحْلِيلٍ وَمَثَانَةٍ وَعِجَانٍ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْخُصِيَّةِ وَالذُّبْرِ
وَرَمٌ لَصَدَقَ حَدُّهُ عَلَيْهِ نَظَرًا لِحَطَرِ الْمَحِلِّ وَشِدَّةِ تَأَثَّرِهِ فَعَمْدٌ ، وَإِنْ انْتَقَى عَنِ ذَلِكَ أَلَمْ وَ
تَامَ يَتَّحِدُ بِهِ مَا دَ اِدِيدَشْ اَمْلَأَتْ مَلَأَتْ نِ اِكِرُوو تَيْلَأَك مَرِيغِبِ اهُرْغِ اَدْمَعُنُ وُكَيِّ اذْكُو ،
يَشْتَدُّ الْأَلَمُ أَوْ اشْتَدَّ ثُمَّ زَالَ وَمَاتَ فِي الْحَالِ أَوْ بَعْدَ كَذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ أَثَرٌ بِأَنَّ لَمْ
زَمَنِ يَسِيرٍ عُرْفًا فِيمَا يَظْهَرُ فَشَبَّهُهُ عَمْدٌ كَالضَّرْبِ بِسَوَاطِ خَفِيفٍ وَقِيلَ عَمْدٌ كَجُرْحٍ
وَلَا دِيَّةَ إِحَالَةً لِلْمَوْتِ عَلَى سَبَبٍ صَغِيرٍ وَرَدَّ بِظُهُورِ الْفَرْقِ وَقِيلَ لَا شَيْءَ مِنْ قِصَاصٍ
آخَرَ وَرَدَّ بِأَنَّهُ تَحَكَّمَ إِذْ لَيْسَ مَا لَا وُجُودَ لَهُ أَوْلَى مِمَّا لَهُ وُجُودٌ وَإِنْ خَفَّ

ي الكبير انتهت ، وكتب عليه الرشيدي و ع ش قوله وهي مسمومة قيد في غزرها في فقط ا ه .

وفي المصباح العجان كتاب ما بين الخضية وحلقة الدبر ا ه وفي شرح م ر في آخر هذا الفصل ولو أنهشه نحو حية أو عقرب تقتل غالباً أو حت غير مميز عجمي يعتقد وجوب طاعة أمره على قتل آخر أو نفسه في غير الأعجمي أو ألقى كأ عليه سبعا ضارياً يقتل غالباً أو عكسه في مضيق لا يمكنه التخلص منه أو أغراه به به لصدق حد العمد عليه أو حية فلا مطلقاً ؛ لأنها تنفر بطبعها من الأدمي فيه قتل حتى في المضيق بخلاف السبع فإنه يثب عليه فيه دون المتسع نعم إن كان السبع متسع ضارياً شديد العدو لا يتأتى الهرب منه وجب القود على المعتمد المغزى في الأهدلاً ؛ نامض لاف مسرتفاد أبيض اعدو روقع بلك وخذ منيهد وأ بابد طبر ولو ، به فارق ما لو غطى بئراً بمر غير مميز بخصوصه ودعاه لمحل يفترس باختياره و ضاء الغالب أنه يمر عليها فاتاه فوقع فيها ، ومات فإنه يقتل به ؛ لأنه تغرير وإف خص معين فاشبه الإكراه بخلاف ما لو غطاها ليقع بها من يفضي إلى الهلاك في شد أما يمر من غير تعيين فإنه لا يقتل لانتفاء تحقق العمد به مع عدم التعيين كما مر ه العمد ا ه وقوله أما المميز إلخ أي والفرض أنه دعاه والغالب المميز ففيه ديه شد مروره عليها ، وقد غطاها وكتغطيتها عدم تغطيتها لكن لم يرها المدعو لعمى أو نبغي أن التعبير في كلامه بالغالب ليس بقيد ؛ لأن شبه ظلمة ا ه سم على حج ويد العمد لا

. يُشْتَرَطُ فِيهِ ذَلِكَ بَلُّ النَّادِرِ فِيهِ كَالْغَالِبِ ا ه ع ش عَلَيْهِ

فِي الْجَنْبِ وَمِثْلُهَا الْخَصْرُ هِيَ مَا بَيْنَ رَأْسِ الْوَرِكِ وَآخِرِ ضِلْعِ (قَوْلُهُ وَخَاصِرَةٌ)
. وَالْكَشْحُ فَالثَّلَاثَةُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ كَمَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْقَامُوسِ

أَيُّ أَوْ بَعْدَ زَمَنِ يَسِيرٍ عُرْفًا فِيمَا يَظْهَرُ ا ه مِنْ شَرْحِ م ر فَإِنْ (قَوْلُهُ وَمَاتَ حَالًا)
يُؤَخَذُ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ لَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ غَالِبًا) طَوِيلَةٌ كَانَ هَدْرًا ا ه ح ل كَانَ مَوْتُهُ بَعْدَ مَدَّةٍ
مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي بَدَنِ نَحْوِ طِفْلِ وَجَبَ الْقِصَاصُ كَمَا نَقَلَاهُ عَنِ الْعَبَادِيِّ وَأَقْرَأَهُ ؛
قَوْلُهُ وَلَا) نُلُّ غَالِبًا ا ه شَوْبِرِيٌّ وَفِي نُسخَةٍ لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يَقْتُلُ غَالِبًا لِأَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ يَقْتُلُ
خَرَجَ بِمَا لَا يُؤْلَمُ مَا لَوْ بَالِغٍ فِي إِدْخَالِهَا فَإِنَّهُ عَمْدٌ وَإِبَانَةٌ فَلَقَّةٌ (أَثَرٌ لَهُ فِيمَا لَا يُؤْلَمُ
يُ سَمُّ يَقْتُلُ كَثِيرًا لَا غَالِبًا كَعَزْرِهَا بِغَيْرِ مَقْتَلٍ ، وَقِيَّاسٌ مَا مَرَّ أَنَّ مَا لَحِمٍ خَفِيفَةٌ وَسَقَةٌ
. يَقْتُلُ نَادِرًا كَذَلِكَ ا ه شَرْحُ م ر

حَلِيٌّ وَلَمْ وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ كَجِلْدَةٍ عَقِبَ أَيُّ مَا لَمْ يُبَالِغِ فِي الْعَزْرِ بِهَا قَالَ الْجَلَالُ الْمَمْلُوكُ
أَيُّ مِنْ دِيَّةٍ وَكَفَّارَةٍ وَلَكِنَّهُ (قَوْلُهُ فَلَا يَجِبُ بِمَوْتِهِ عِنْدَهُ قَوْدٌ وَلَا غَيْرُهُ) يَتَأَلَّمُ بِهِ انْتَهَتْ
التَّعْزِيرُ غَالِبًا يُعَزَّرُ لِحُرْمَةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِذْ كُلُّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ يَجِبُ فِيهَا
كَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ وَخَرَجَ بِمَا (قَوْلُهُ فَهُوَ كَمَنْ ضُرِبَ بِقَلَمٍ) كَمَا يَأْتِي ا ه ع ش
. يُتَلَفُ غَالِبًا أَوْ غَيْرَ غَالِبٍ مَا لَوْ ضَرَبَهُ بِقَلَمٍ إِخْ ا ه ح ل

حَتَّى مَاتَ) لَهُ (وَطَلَبًا) هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ وَالشَّرَابُ (أَبًا وَلَوْ مَنَعَهُ طَعَامًا أَوْ شَرًا)
لِظُهُورِ قَصْدِ الْإِهْلَاكِ (فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةٌ يَمُوتُ مِثْلُهُ فِيهَا غَالِبًا جُوعًا أَوْ عَطَشًا فَعَمْدٌ
قُوَّةً وَضَعْفًا وَالزَّمَنُ حَرًّا وَبَرْدًا فَفَقَدُ الْمَاءِ فِي بِهِ وَتَخْتَلِفُ الْمُدَّةُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الْمَمْنُوعِ
(فَإِنْ لَمْ يَسْبِقْ) أَيُّ وَإِنْ لَمْ تَمُضِ الْمُدَّةُ الْمَذْكُورَةُ (وَإِلَّا) الْحَرُّ لَيْسَ كَهَوِّ فِي الْبَرْدِ
(وَإِنْ سَبَقَهُ) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْتُلُ غَالِبًا (فَسَبَّهُ عَمْدٌ) أَيُّ جُوعٌ أَوْ عَطَشٌ (ذَلِكَ) مَنَعَهُ

أَيُّ (فَنِصْفُ دِيَةِ شِبْهِهِ) بِأَنَّ لَمْ يَعْلَمَهُ (وَأَلَّا) لِمَا مَرَّ (فَعَمْدٌ) (الْمَانِعُ) (وَعَلِمَهُ) الْأَصْلُ بِقَوْلِهِ وَإِلَّا فَلَا أَيُّ شِبْهِ الْعَمْدِ ؛ لِأَنَّ الْهَلَكَ حَصَلَ بِهِ وَبِمَا قَبْلَهُ وَهَذَا مُرَادُ . فَلَيْسَ بِعَمْدٍ

الشرح

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَفْرَادِ قَوْلِهِ الْآتِي وَيَجِبُ قَوْدٌ بِسَبَبِ الْإِخ (قَوْلُهُ وَلَوْ مَنَعَهُ طَعَامًا الْإِخ) مَا كَانَ هَذَا سَبَبًا خَفِيًّا جَعَلَهُ وَاسِطَةً بَيْنَ السَّبَبِ فَالْأُولَى تَأْخِيرُهَا هُنَاكَ ، وَقَدْ يُقَالُ لَأَيُّ أَوْ مَا يَتَدَثَّرُ بِهِ فِي الْبَرْدِ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَلَوْ مَنَعَهُ طَعَامًا أَوْ شَرَابًا) (وَالْأَلَّةِ ا ه ح ل تَتَأَوَّلُ ذَلِكَ وَحِينَئِذٍ لَا حَاجَةَ لِقَوْلِهِ وَطَلَبًا لَهُ أَوْ رِبْطِ عِصَابَةِ الْفُصْدِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ نَه ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ طَلَبَهُ وَحَصَلَهُ لَا فَائِدَةٌ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ تَتَأَوَّلِهِ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَوْ غَيْرِهِ فَقَدْ يُقَالُ مَنَعَهُ مِنَ الطَّلَبِ لَيْسَ مَنَعَهُ تَتَأَوَّلَ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ حَاضِرٍ عِنْدَهُ دُ . سَبَبًا فِي الْهَلَكَ لِجَوَازِ أَنْ يَتَتَأَوَّلَ مَا يَدْفَعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ طَلَبِ ا ه ح ل فَمَاتَ أَوْ حَبَسَهُ وَعِبَارَةٌ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَلَوْ مَنَعَهُ شَدَّ مَحَلَّ الْعَصَبِ أَوْ دَخَنَ عَلَيْهِ كَأَنَّ أَعْلَقَ عَلَيْهِ بَابًا وَمَنَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ أَوْ أَحَدَهُمَا وَالطَّلَبَ لِذَلِكَ أَوْ عَرَاهُ حَتَّى حَرًّا مَاتَ جُوعًا أَوْ عَطَشًا أَوْ بَرْدًا ، وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الْمَحْبُوسِ وَالزَّمَنِ قُوَّةً وَوَضِدَهُمَا فَعَمْدٌ إِحَالَةٌ لِلْهَلَكَ عَلَى هَذَا السَّبَبِ الظَّاهِرِ ، وَخَرَجَ بِحَبْسِهِ مَا لَوْ أَخَذَ ا بِمَفَازَةِ قُوَّتِهِ أَوْ لُبْسِهِ أَوْ مَاءَهُ وَإِنْ عَلِمَ هَلَكَهُ بِهِ وَبِمَنَعِهِ مَا لَوْ ا مَنَعَ مِنْ تَتَأَوَّلِ م وَعَلِمَ بِهِ خَوْفًا أَوْ حُرْزًا أَوْ مِنْ طَعَامٍ خَوْفَ عَطَشٍ أَوْ مِنْ طَلَبِ ذَلِكَ أَيُّ وَقَدْ عِنْدَهُ جَوَزَ إِجَابَتَهُ لِذَلِكَ فِيمَا يَظْهَرُ فَلَا قَوْدَ بَلْ وَلَا ضَمَانَ حَيْثُ كَانَ حُرًّا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ . هُوَ الْقَاتِلُ لِنَفْسِهِ فِي الْبَقِيَّةِ فِيهِ صُنْعًا فِي الْأَوَّلِ وَ

، قَالَ الْفُورَانِيُّ وَكَذَا لَوْ أَمَكَّنَهُ الْهَرَبُ بِلَا مُحَاطَرَةٍ فَتَرَكَهُ وَأَمَّا الرَّقِيقُ فَيَضْمَنُهُ بِالْيَدِ ،
أَنَّ قَضِيَّتَهُ وَأَخَذَ الْأَذْرَعِيُّ مِنْ قَوْلِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ صُنْعًا

أَنَّهُ لَوْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَيْتًا هُوَ جَالِسٌ فِيهِ حَتَّى مَاتَ جُوعًا لَمْ يَضْمَنَهُ وَفِيهِ نَظَرٌ مَمْنُوعٌ ؛
فِي لِأَنَّهُ فِي أَخْذِ الطَّعَامِ مِنْهُ مَتَمَكَّنٌ مِنْ أَخْذِ شَيْءٍ بِخِلَافِهِ فِي الْحَبْسِ بَلْ هِيَ دَاخِلَةٌ
وَلَا كَلَامِهِمْ وَقَوْلُهُ هَذَا فِي مَفَازَةٍ يُمَكِّنُ الْخُرُوجَ مِنْهَا أَمَّا إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ لِطَوْلِهَا أَوْ لِرِمَائَتِ
هَتَّ طَارِقَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَالْمُنْتَجِبُ وَجُوبُ الْقَوْدِ كَالْمَحْبُوسِ مَرْدُودٌ مُخَالِفٌ لِكَلَامِهِمْ ائْتَتْ

وَقَعَ السُّؤَالُ عَمَّا لَوْ مَنَعَهُ الْبَوْلُ فَمَاتَ هَلْ يَكُونُ عَمْدًا مُوجِبًا لِلْقَوْدِ كَمَا لَوْ (فَرَعٌ)
؛ حَبْسَهُ وَمَنَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالطَّلَبَ أَوْ لَا كَمَا لَوْ أَخَذَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ بِمَفَازَةٍ فَمَاتَ
تَهُ لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ صُنْعًا أَقُولُ الظَّاهِرُ فِي هَذِهِ التَّفْصِيلُ كَأَنَّ يَقُولَ إِنْ رَبَطَ ذَكَرَهُ لِأَنَّ
بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُهُ الْبَوْلُ وَمَضَتْ عَلَيْهِ مُدَّةٌ يَمُوتُ مِثْلُهُ فِيهَا غَالِبًا فَهُوَ كَمَا لَوْ حَبَسَهُ
وَالشَّرَابَ وَالطَّلَبَ وَإِنْ لَمْ يَرْبِطْهُ بَلْ مَنَعَهُ بِالتَّهْدِيدِ مِثْلًا كَأَنَّ رَاقِبَهُ وَقَالَ وَمَنَعَهُ الطَّعَامَ
إِنْ بُلْتَ قَتَلْتِكَ فَهُوَ كَمَا لَوْ أَخَذَ طَعَامَهُ فِي مَفَازَةٍ فَمَاتَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ صُنْعًا ،
مَدِّ أَيْضًا مَا لَوْ أَخَذَ مِنَ الْعَوَامِ جِرَابَهُ مِثْلًا مِمَّا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي الْعَوْمِ وَيَبْنَعِي أَنَّ مِنَ الْعَ
. وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ عِلْمِهِ بِأَنَّ يَعْرِفَ الْعَوَامُ الْعَوْمَ أَمْ لَا

هُمُ بِالشُّرْبِ مِنْهُ دُونَ غَيْرِهِ فَمَاتُوا لَوْ قَطَعَ عَلَى أَهْلِ قُلْعَةٍ مَاءً جَرَتْ عَادَتُهُ (فَرَعٌ)
عَطَشًا فَالْقِيَاسُ أَنَّهُ لَا قِصَاصَ ؛ لِأَنَّهُمْ بِسَبِيلِ مِنَ الشُّرْبِ مِنْ غَيْرِهِ وَلَوْ بِمَشَقَّةٍ فَإِنَّ
أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ قَوْلُهُ هُوَ (تَعَدَّرَ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ الْمَانِعِ لِلْمَاءِ ا ه ع ش عَلَى م ر
أَيَّ لِإِيْهَامِ الْعَطْفِ بِالْوَاوِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْمَنْعِ مِنَ الْأَمْرَيْنِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ا ه (وَالشَّرَابُ

شَيْخُنَا .

قَوْلُهُ وَيَمُوتُ مِثْلُهُ فِيهَا غَالِبًا جُوعًا أَوْ)

جُوعَ الْمُهْلِكَ غَالِبًا بِاثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ سَاعَةً مُتَّصِلَةً وَاعْتِرَاضُ وَحَدِّ الْأَطِبَّاءِ أَلْ (عَطَشًا
زِ الرُّوْيَانِي لَهْمُ بِمُؤَاصَلَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَرْدُودٌ بِأَنَّهُ أَمَرَ نَادِرٌ وَمِنْ حَيْ
لِنَقْلِيلِ يُؤَدِّي لِصَبْرِ نَحْوِ ذَلِكَ كَثِيرًا وَيَتَّجُهُ عَدَمُ اعْتِبَارِ الْكَرَامَةِ عَلَى أَنَّ التَّدْرِيجَ فِي ا
لُ ذَلِكَ ، وَلَوْ بِالنَّسْبَةِ لِمَنْ اعْتَادَ ذَلِكَ التَّقْلِيلَ ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي ذَلِكَ بِمَا مِنْ شَأْنِهِ الْقُدُّ
أَيَّ وَذَلِكَ مِمَّا يَقْتُلُ غَالِبًا ا هـ (قَصْدِ الْإِهْلَاقِ بِهِ قَوْلُهُ لِيُظْهِرَ) غَالِبًا ا هـ شَرْحُ م ر
أَيَّ وَلَكِنْ مَضَى مَدَّةٌ يُمَكِّنُ عَادَةً إِحَالَةً (قَوْلُهُ أَيَّ وَإِنْ لَمْ تَمْضِ الْمُدَّةُ الْمَذْكُورَةُ) ح ل
الْهَلَاقِ عَلَيْهَا ا هـ س ل

مِنْ كَلَامِهِ السَّابِقِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مُضِيِّ مَدَّةٍ يُمَكِّنُ عَادَةً إِحَالَةً وَعِبَارَةٌ شَرْحِ م ر وَعُلْمِ
الْهَلَاقِ عَلَيْهَا فَيُهِمُّهُمُ عُمُومِ وَإِلَّا هُنَا غَيْرُ مُرَادٍ انْتَهَتْ

ةِ الْحَبْسِ يَكُونُ الْمَجْمُوعُ أَيَّ وَكَانَ إِذَا انْضَمَّ إِلَى مَدَّةٍ (قَوْلُهُ وَإِنْ سَبَقَ وَعَلِمَهُ الْخُ)
مَا مُؤَثِّرًا فِي الْهَلَاقِ غَالِبًا كَمَا يُفْهَمُهُ الْمَقَامُ ا هـ شَوْبَرِي وَالْمُرَادُ بِالْعِلْمِ هُنَا حَقِيقَةً لَا
بَعْضِ تَعَالِيْقِهِ ا هـ يَشْمَلُ غَلْبَةَ الظَّنِّ نَبَهَ عَلَى ذَلِكَ شَيْخُنَا الشُّوْبَرِيُّ نَقْلًا عَنْ حَجِّ فِ
أَيَّ وَهُوَ ظُهُورُ قَصْدِ الْإِهْلَاقِ بِهِ فَإِنْ عَفَا وَجَبَ نِصْفُ (قَوْلُهُ فَعَمَدٌ لِمَا مَرَّ) ع ش
دِيَّةِ عَمَدِ ا هـ ح ل

الْ فَعَمَدٌ وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر وَإِنْ كَانَ بِهِ جُوعٌ وَعَطَشٌ وَعَلِمَ الْحَابِسُ الْحَدَّ
تَ لِيَشْمُولَ حَدَّهُ السَّابِقَ لَهُ إِذِ الْفَرَضُ أَنَّ مَجْمُوعَ الْمُدَّتَيْنِ بَلَغَ الْمُدَّةَ الْقَاتِلَةَ ، وَأَنَّهُ مَا
بِذَلِكَ كَمَا عَلِمَ مِنْ كَلَامِهِ انْتَهَتْ

ذَلِكَ مِمَّا ذُكِرَ بَعِيدَةً ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ فِيهِ أَنْ إِرَادَةَ (قَوْلُهُ وَهَذَا مُرَادُ الْأَصْلِ إِنْ خ)
كَوْنِهِ لَيْسَ عَمْدًا أَنَّهُ يَجِبُ فِيهِ ذَلِكَ ا ه ح ل إِلَّا أَنْ يُقَالَ مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ وَهَذَا

وَلِكَوْنِهِ خَطَأً لَكِنَّ مُرَادَهُ الْأَوَّلُ ، أَي كَوْنُ الْقَتْلِ شِبْهَ عَمْدٍ ؛ لِأَنَّ عِبَارَتَهُ مُحْتَمِلَةٌ لِذَلِكَ
. وَأَمَّا كَوْنُ الْوَاجِبِ نِصْفَ دِيَّةٍ أَوَّلًا فَبَعِيدٌ مِنْ عِبَارَةِ الْأَصْلِ تَأْمَلْ

وَدُونَ كَالْمُبَاشَرَةِ وَسُمِّيَ ذَلِكَ قَوْدًا ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُ (بِسَبَبِ) أَي قِصَاصٌ (وَيَجِبُ قَوْدٌ)
بِكَسْرِ الرَّاءِ بِغَيْرِ حَقِّ بَأْنٍ قَالَ (فَيَجِبُ عَلَى مُكْرِهِ) (الْجَانِي بِحَبْلِ وَغَيْرِهِ قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ
هُ قَتَلَهُ بِمَا أُقْتِلُ هَذَا وَإِلَّا قَتَلْتُكَ فَقَتَلَهُ وَإِنْ ظَنَّنَهُ الْمُكْرَهُ بِفَتْحِهَا صَيْدًا أَوْ كَانَ مُرَاهِقًا ؛ لِأَنَّ
لِأَنَّهُ يُقْصَدُ بِهِ الْهَلَاكُ غَالِبًا فَأَشْبَهَ مَا لَوْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ وَلَا يُؤْتَرُ فِيهِ جَهْلُ الْمُكْرِهِ ؛
بَأْنٍ (فَسِهُ لَا إِنْ أَكْرَهُهُ عَلَى قَتْلِ نَد) (أَلَهُ مُكْرِهِهِ وَلَا صِبَاهُ ؛ لِأَنَّ عَمْدَ الصَّبِيِّ عَمْدُ
الْمَأْمُورِ قَالَ أُقْتِلْ نَفْسَكَ وَإِلَّا قَتَلْتُكَ فَقَتَلَهَا فَلَا قَوْدٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِكْرَاهٍ حَقِيقَةً لِاتِّحَادِ
لَوْ هَدَّدَهُ بِقَتْلِ بِهِ وَالْمُخَوِّفِ بِهِ فَكَأَنَّهُ اخْتَارَهُ قَالَ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ وَيُشْبَهُ أَنْ يُقَالَ
(قَتْلُ زَيْدٍ أَوْ عَمْرٍو) عَلَى (أَوْ) (يَتَضَمَّنُ تَعْدِيًّا شَدِيدًا إِنْ لَمْ يَقْتُلْ نَفْسَهُ كَانَ إِكْرَاهًا
أَهًا حَقِيقَةً فَقَتَلَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَا قَوْدَ عَلَى الْمُكْرِهِ وَإِنْ كَانَ آثِمًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ إِكْرًا
فَلَا قَوْدَ (صُعُودِ شَجَرَةٍ فَرَلِقَ وَمَاتَ) عَلَى (أَوْ) (فَالْمَأْمُورُ مُخْتَارٌ لِلْقَتْلِ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ
غَالِبًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ بِهِ الْقَتْلُ غَالِبًا بَلْ هُوَ شِبْهُ عَمْدٍ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُزْلَقُ عَلَى مِثْلِهَا
بِفَتْحِ الرَّاءِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ يُؤَلِّدُ دَاعِيَةَ الْقَتْلِ (عَلَى مُكْرِهِ) (يَجِبُ) (وَ) (وَإِلَّا فَخَطَأً
لَا) (تَلُّ فِي الْمُكْرِهِ غَالِبًا لِيُدْفَعَ الْهَلَاكُ عَنْ نَفْسِهِ وَقَدْ آثَرَهَا بِالْبَقَاءِ فَهَمَّا شَرِيكَانِ فِي الْقَا
سَوَاءً أَقَالَ مَعَهُ وَإِلَّا قَتَلْتُكَ أَمْ لَا فَلَا قَوْدَ بَلْ هُوَ (أَقْتُلْنِي) (شَخْصٌ لِآخِرِ) (إِنْ قَالَ

فَلَا قَوْدَ (أَوْ أَكْرَهُهُ عَلَى رَمِي صَيْدٍ فَأَصَابَ رَجُلًا فَمَاتَ) هَدَرٌ لِلإِذْنِ لَهُ فِي الْقَتْلِ
بِالْقَتْلِ (فَإِنْ وَجَبَتْ دِيَةٌ) مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَتَعَمَّدا قَتْلَهُ عَلَى وَاحِدٍ

(عَلَى الْمُكْرِهِ وَالْمُكْرِهِ كَالشَّرِيكَيْنِ فِي الْقَتْلِ (وُزِعَتْ) إِكْرَاهًا كَانَ عَفَا عَنِ الْقَوْدِ عَلَيْهَا
دُونَ الْآخِرِ فَلَوْ أَكْرَهُ حُرٌّ عَبْدًا أَوْ (أ) يُوجِبُ قَوْدًا أُقْتِصَ مِنْهُ فَإِنْ أُخْتِصَّ أَحَدُهُمَا بِمِ
لِ عَكْسِهِ عَلَى قَتْلِ عَبْدٍ فَقَتَلَهُ فَالْقَوْدُ عَلَى الْعَبْدِ أَوْ أَكْرَهُ مُكَلَّفٌ غَيْرُهُ أَوْ عَكْسَهُ عَلَى قَتْلِ
مُكَلَّفٍ أَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ آدَمِيٌّ وَظَنَّهُ الْآخَرَ صَيْدًا فَالْقَوْدُ آدَمِيٌّ فَقَتَلَهُ فَالْقَوْدُ عَلَى الْآ
عَلَى الْعَالِمِ .

الشرح

أَيُّ لِأَنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ الْعَمْدِ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ السَّبَبُ دَاخِلًا تَحْتَ (قَوْلُهُ وَيَجِبُ قَوْدٌ بِسَبَبِ)
مَا يُتْلَفُ غَالِبًا وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ كَغَرَزِ إِبْرَةٍ أَوْ قَوْلِهِ بِ
تَسَبَّبٍ فِي إِتْلَافِهِ كَانَ مَنَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ أَوْ أَكْرَهُهُ عَلَى قَتْلِ غَيْرِهِ أَوْ ضَيْفِهِ
ذَا الصَّنِيعُ يَقْتَضِي أَنَّ الْقَتْلَ بِالسَّبَبِ لَيْسَ مِنْ أَفْرَادِ الْعَمْدِ وَأَنَّ الْعَمْدَ بِمَسْمُومٍ ، وَإِلَّا فَهِيَ
مَقْصُورَةٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ بِالْمُبَاشَرَةِ وَهَذَا مِثْلُهُ فِي وُجُوبِ الْقَوْدِ ، وَيُرْشِدُ لِذَلِكَ قَوْلُهُ فِي
لِإِكْرَاهِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِمَا يُقْصَدُ بِهِ الْهَلَاكُ غَالِبًا فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ رَمَاهُ تَعْلِيلٌ وَجُوبُ الْقَوْدِ بِأ
أَيُّ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَيَجِبُ قَوْدٌ بِسَبَبِ) بِسَبَبِهِ فَقَتَلَهُ أَيُّ أَشْبَهَهُ الْمُبَاشَرَةَ فَلْيَتَأَمَّلْ أَ ه ح ل
لَا يَجِبُ بِهِ بَلْ تَغْلِبُ الْمُبَاشَرَةُ عَلَيْهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْقَدِّ مَعَ الْإِنْقَاءِ فِي الْجُمْلَةِ وَإِلَّا فَقَدْ
وَمِنْ شَاهِقٍ ، وَالْمُرَادُ أَنَّ الْقَوْدَ يَجِبُ بِالسَّبَبِ إِذَا مَعَ وَجُوبِهِ بِالْمُبَاشَرَةِ كَمَا فِي الْإِكْرَاهِ أ

. كَمَا فِي شَهَادَةِ الزُّورِ بِدُونِ وُجُوبِهِ بِهَا .

بَبَّ وَعِبَارَةُ الشُّؤْبَرِيِّ وَاعْلَمْ أَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي لَهُ مَدْخَلٌ فِي الرَّهْوقِ أَقْسَامٌ ثَلَاثَةٌ مُبَاشِرَةٌ وَسَدِّ وَإِنْ أَثَّرَ فِي وَشَرَطُ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَثَّرَ فِي الرَّهْوقِ وَحَصَلَ بِدُونِ وَاسِطَةٍ فَالْمُبَاشِرَةُ ، حُصُولُهُ مَا يُؤَثِّرُ فِي الرَّهْوقِ فَالسَّبَبُ ، وَإِنْ لَمْ يُؤَثِّرْ فِي الرَّهْوقِ وَلَا فِي الْحُصُولِ الْإِثْمُ فَالشَّرْطُ فَالْأَوَّلُ كَحَزِّ الرَّقَبَةِ وَالْقَدِّ وَالْجِرَاحَاتِ الْمُتَسَاوِيَةِ ، وَالثَّانِي كَالْإِكْرَاهِ ، وَالثَّلَاثُ كَحَفْرِ الْبُئْرِ ثُمَّ إِنْ اجْتَمَعَ السَّبَبُ وَالْمُبَاشِرَةُ فَقَدْ يُغَلَّبُ الثَّانِي كَالْقَدِّ مَعَ الْإِلْقَاءِ مِنْ سَيِّ شَاهِقٍ ، وَقَدْ يُغَلَّبُ الْأَوَّلُ كَالشَّهَادَةِ وَقَدْ يَعْتَدِلَانِ كَالْمُكْرَهِ وَالْمُكْرَهِ وَالسَّبَبُ إِذَا حَالَ كَالْإِكْرَاهِ وَإِنَّمَا عُرْفِي كَتَقْدِيمِ الطَّعَامِ

. الْمَسْمُومِ إِلَى الضَّيْفِ وَإِنَّمَا شَرَعِي كَشَهَادَةِ الزُّورِ انْتَهَتْ

قَطُّ وَلَمْ وَعِبَارَةُ شَرَحَ مَرَّ الْمُبَاشِرَةُ مَا أَثَّرَ فِي التَّلْفِ وَحَصَلَهُ ، وَالسَّبَبُ مَا أَثَّرَ فِيهِ فَذَلِكَ يُحَصِّلُهُ وَمِنْهُ مَنَعُ الطَّعَامِ السَّابِقِ ، وَالشَّرْطُ مَا لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ وَلَا يُحَصِّلُهُ بَلْ يَحْصُلُ وَتَ هُوَ التَّلْفُ عِنْدَهُ بغيرِهِ وَيَتَوَقَّفُ تَأْثِيرُ ذَلِكَ الْغَيْرِ عَلَيْهِ كَالْحَفْرِ مَعَ التَّرْدِي فَإِنَّ الْمَفْ تَحْطِي جِهَتَهُ وَالْمَحْصَلُ هُوَ التَّرْدِي فِيهَا الْمُتَوَقَّفُ عَلَى الْحَفْرِ وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَجِبْ بِهِ قَدْ قَوْلٌ مُطْلَقًا ، وَسَيَعْلَمُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ السَّبَبَ قَدْ يُغَلَّبُ عَلَى الْمُبَاشِرَةِ وَعَكْسِهِ ، وَأَتَاهُمَا يَفِي يَعْتَدِلَانِ ثُمَّ السَّبَبُ إِذَا حَسِيَ كَالْإِكْرَاهِ وَإِنَّمَا عُرْفِي كَتَقْدِيمِ الطَّعَامِ الْمَسْمُومِ إِلَى الضَّدِّ وَإِنَّمَا شَرَعِي كَشَهَادَةِ الزُّورِ فَلَوْ شَهِدَا عَلَى آخَرَ بِقِصَاصِ أَيِّ مُوجِبِهِ فِي نَفْسٍ أَوْ بَرْدَةٍ أَوْ سَرِقَةٍ فَقُتِلَ أَوْ قُطِعَ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ بِشَهَادَتَيْهِمَا ثُمَّ رَجَعَا عَنْهَا وَمِثْلُهُمَا طَرَفٍ أَوْ مَدَّتِ الْمُرَكَّبَانِ وَالْقَاضِي ، وَقَالَ تَعَمَّدْنَا الْكُذْبَ فِيهَا وَعَلِمْنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهَا أَوْ قَالَ كُلُّ تَعَبٍّ أَوْ زَادَ وَلَا أَعْلَمُ حَالَ صَاحِبِي لَزِمَهُمَا الْقِصَاصُ فَإِنْ عَفِيَ عَنْهُ فِدْيَةٌ مُغْلَظَةٌ الْكُذْبِ لَا لِتَسْبِيهِمَا إِلَى إِهْلَاكِهِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا وَمُوجِبُهُ مُرَكَّبٌ مِنَ الرَّجُوعِ وَالتَّعَمُّدِ مَعَ الْعِلْمِ

ثُمَّ لَوْ تَبَيَّنَّا كَذِبَهُمَا بِأَنْ شَاهَدْنَا الْمَشْهُودَ بِقَتْلِهِ حَيًّا فَلَا قِصَاصَ لِجَوَازِ الْكُذْبِ ، وَمِنْ
عَدَمِ تَعَمُّدِهِمَا وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا تَعَمَّدْتُ أَنَا وَصَاحِبِي وَقَالَ الْآخَرُ أَخْطَأْتُ أَوْ أَخْطَأْنَا
صَاحِبِي قَتَلَ الْأَوَّلُ فَقَطْ ؛ لِأَنَّهُ الْمُقَرَّرُ بِمُوجِبِ الْقَوْدِ وَحَدَهُ فَإِنْ قَالَا أَوْ تَعَمَّدْتُ وَأَخْطَأَ
مَا لَمْ نَعْلَمْ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِقَوْلِنَا قُبَلًا إِنْ أَمَكْنَ صِدْقُهُمَا لِقُرْبِ عَهْدِهِمَا بِالْإِسْلَامِ أَوْ نَشْئِهِ
الْعُلَمَاءِ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ عَنِ

قَالَ الْبُلْقِينِيُّ أَوْ قَالَا لَمْ نَعْلَمْ قَبُولَ شَهَادَتِنَا لَوْجُودِ أَمْرٍ فِينَا يَفْتَضِي رَدَّهَا ، وَالْحَاكِمُ
أَنْ قَصَرَ فِي اخْتِيَارِنَا فَتَجِبُ دِيَّةٌ شَبَهُ الْعَمْدِ فِي مَالِهِمَا إِنْ لَمْ تُصَدِّقْهُمَا الْعَاقِلَةُ إِلَّا
دِيَّةٌ يَعْتَرِفَ الْوَلِيُّ بِعِلْمِهِ عِنْدَ الْقَتْلِ بِكَذِبِهِمَا فِي شَهَادَتِهِمَا فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِمَا بَلْ هُوَ أَوْ الـ
سِكِّ مَعَ الْمُغَلَّظَةِ عَلَيْهِ وَحَدَهُ لِانْقِطَاعِ تَسْبِيهِمَا وَالْجَائِهِمَا بِعِلْمِهِ فَصَارَا شَرْطًا كَالْمُ
الْقَاتِلِ ، وَاعْتِرَافُهُ بِعِلْمِهِ بَعْدَ الْقَتْلِ لَا أَثَرَ لَهُ فَيُقْتَلَانِ ، وَاعْتِرَافُ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ
بِكَذِبِهِمَا حِينَ الْحُكْمِ أَوْ الْقَتْلِ مُوجِبٌ لِقَتْلِهِ أَيْضًا رَجَعَا أَمْ لَا ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا لَمْ
يَعْتَرِفْ وَارِثُ الْقَاتِلِ بِأَنْ قَتَلَهُ حَقٌّ وَلَوْ رَجَعَ الْوَلِيُّ وَالشُّهُودُ فَسَيَأْتِي فِي الشَّهَادَاتِ
وَوَجَّحَ بِالشَّاهِدِ الرَّاوِي كَمَا لَوْ أَشْكَاتُ قَضِيَّةٌ عَلَى حَاكِمٍ فَرَوِي لَهُ فِيهَا خَبْرٌ فَقَتَلَ بِهِ
رَ ، ثُمَّ رَجَعَ الرَّاوِي وَقَالَ تَعَمَّدْتُ الْكُذْبَ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ كَمَا نَقَلَهُ فِي الْحَاكِمِ أَخْ
مَا الرُّوضَةِ كَأَصْلِهَا قُبَيْلَ الدِّيَاتِ عَنِ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ خِلَافًا لِلْبَغَوِيِّ فِي فَتَاوِيهِ ، وَقِيَاسُهُ كَ
خَرِينِ مَا لَوْ اسْتَنْتَى الْقَاضِي شَخْصًا فَأَفْتَاهُ بِالْقَتْلِ ثُمَّ رَجَعَ انْتَهَتْ أَفْتَى بِهِ بَعْضُ الْمُتَأَمِّ
أَيُّ وَلَوْ إِمَامًا أَوْ مُتَعَلِّبًا (الْكَافُ لِلتَّنْظِيرِ قَوْلُهُ فَيَجِبُ عَلَى مُكْرِهِ (قَوْلُهُ كَالْمُبَاشَرَةِ)
هِ لِاعْتِيَادِهِ فَعَلَّ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِكْرَاهُ لَوْ خُولِفَ فَأَمْرُهُ وَمِنْهُ إِمَامٌ خِيفَ مِنْ سَطْوَتِهِ
قَضِيَّةٌ إِطْلَاقُهُ كَغَيْرِهِ حُصُولُ (قَوْلُهُ أَيْضًا فَيَجِبُ عَلَى مُكْرِهِ) كَالْإِكْرَاهِ ا هـ شَرْحُ م ر
وُ كَتَبَ كِتَابًا بِقَتْلِ رَجُلٍ وَالْكَاتِبُ ذُو سَطْوَةٍ لَا الْإِكْرَاهُ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ قَالَ فِي الْبَحْرِ لَ

قَوْلُهُ أَيْضًا (يَتَخَلَّصُ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ مِنْهُ إِلَّا بِامْتِنَالِهِ فَكَاللَّفْظِ وَقِيلَ فِيهِ وَجْهَانِ ا ه س م
فَيَجِبُ عَلَى مُكْرِهِ

. عَلَى مُكْرِهِ بِفَتْحِهَا أَيْ عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِمَا وَكَذَا قَوْلُهُ وَ (بِكَسْرِ الرَّاءِ
وَعِبَارَةٌ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَلَوْ أَكْرَهُهُ عَلَى قَتْلِ فَعَلَيْهِ أَيْ الْمُكْرِهِ بِكَسْرِ الرَّاءِ
سَهُ بِالْبَقَاءِ ، وَإِنْ كَانَ كَالْآلَةِ الْقِصَاصِ وَكَذَا عَلَى الْمُكْرِهِ بِالْفَتْحِ فِي الْأَظْهَرِ لِإِثْرِهِ نَفْ
فَهُوَ كَمُضْطَرِّ قَتَلَ غَيْرَهُ لِيَأْكُلَهُ وَلِعَدَمِ تَقْصِيرِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، وَالثَّانِي لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ
رَاصِفٍ مِرْكَمَلًا مُدَلَّوًا ، { رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا أُسْتُكِرْهُوا عَلَيْهِ الْخَبِرُ
كَمَا لَوْ ضَرَبَهُ بِهِ وَقِيلَ لَا قِصَاصَ عَلَى الْمُكْرِهِ بِكَسْرِ الرَّاءِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَسَبَّبٌ بَلْ عَلَى
فِي إِثْمِ الْمُكْرِهِ بِفَتْحِ الْمُكْرِهِ بِفَتْحِهَا فَقَطْ ؛ لِأَنَّهُ مُبَاشِرٌ وَهِيَ مُقَدِّمَةٌ انْتَهَتْ وَلَا خِلَافَ
بِهِ الرَّاءِ كَالْمُكْرِهِ عَلَى الزَّنا وَإِنْ سَقَطَ الْحَدُّ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ حَقَّ اللَّهِ يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ وَتُبَاحُ
لِ ، وَأَمَّا هُمَا فَلَا بَقِيَّةَ الْمَعَاصِي ا ه حَجَّ وَقَوْلُهُ بِقِيَّةَ الْمَعَاصِي أَيْ غَيْرُ الزَّنا وَالْقَتْلُ
. يُبَاحَانِ بِهِ أَيْ الْإِكْرَاهُ كَمَا قَرَّرَ

وَفِي سَمِ عَلَيْهِ مَا نَصَّهُ وَالْكَلامُ فِي الْقَتْلِ الْمَحْرَمِ لِدَاتِهِ ، وَأَمَّا الْمَحْرَمُ لِغَيْرِهِ كَقَتْلِ
رَاهُ كَمَا قَالَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ ا ه شَرْحِ الرَّوْضِ ا ه وَفِي صَبِيحَانِ الْكُفَّارِ وَنِسَائِهِمْ فَيُبَاحُ بِالْإِكْرَاهِ
لَا يُبِيحُ الْإِكْرَاهُ الْقَتْلَ الْمَحْرَمَ لِدَاتِهِ بِخِلَافِ الْمَحْرَمِ (تَنْبِيهٌ) ع ش عَلَى م ر مَا نَصَّهُ
مُ فَإِنَّهُ يُبَاحُ بِالْإِكْرَاهِ ، وَكَذَا لَا يُبَاحُ الزَّنا وَاللُّوْطُ لِفَوَاتِ الْمَالِيَّةِ كَنِسَاءِ الْحَرْبِيِّينَ وَذَرَارِيهِمْ
وَيَجُوزُ لِكُلِّ مِنْهُمَا دَفْعُ الْمُكْرِهِ بِمَا أَمَكَّنَهُ ، وَيُبَاحُ بِهِ شُرْبُ الْخَمْرِ وَالْإِفْطَارُ فِي
هِ الْإِثْمَانُ بِمَا هُوَ كُفْرٌ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا مَعَ رَمَضَانَ وَالْخُرُوجُ مِنْ صَلَاةِ الْفَرَضِ ، وَيُبَاحُ بِ
طُمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ بِالْإِيْمَانِ وَعَلَى هَذَا فَفِيهِ أَوْجُهُ الْأَوَّلُ الْأَفْضَلُ أَنْ يَتَّبَعَ

الثَّ إِن كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَلَا يَنْطِقَ بِهَا ، وَالثَّانِي الْأَفْضَلُ مُقَابِلُهُ صِيَانَةٌ لِنَفْسِهِ ، وَالثَّالثُ الْمُفْتَدَى بِهِمْ فَأَلْفُضَلُ الثُّبُوتُ ، وَالرَّابِعُ إِن كَانَ يُتَوَقَّعُ مِنْهُ الْقِيَامُ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ حُ بِهِ إِتْلَافُ مَالٍ فَأَلْفُضَلُ أَنْ يَنْطِقَ بِهَا لِمَصْلَحَةِ بَقَائِهِ وَإِلَّا فَأَلْفُضَلُ الثَّبَاتُ وَبَيَا . الْعَبْرُ ، وَقَالَ فِي الْوَسِيطِ بَلْ يَجِبُ وَتَبَعَهُ فِي الْحَاوِي الصَّغِيرِ فَجَزَمَ بِالْوُجُوبِ الْإِشَارَةُ لِأَدْمِيٍّ عِلْمَهُ الْأَمْرُ فَلَوْ جَهَلَ كَوْنَهُ أَدْمِيًّا وَعَلِمَهُ (قَوْلُهُ بِأَنْ قَالَ أَقْتُلْ هَذَا) م ، الْمُكْرَهُ بِالْفَتْحِ أُخْتَصَّ الْقَوْدُ بِهِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ كَلَامِهِ الْآتِي فِي قَوْلِهِ فَالْقَوْدُ عَلَى الْعَالِمِ . فِقْيَاسُ مَا سَيَأْتِي وَجُوبٌ نِصْفِ دِيَّةِ الْخَطَا عَلَى عَاقِلَةِ الْمُكْرِهِ بِالْكَسْرِ ا ه ح ل ه مَعَ شَرْحِ م ر وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى رَمِي شَخْصٍ عَلِمَ الْمُكْرَهُ بِالْكَسْرِ أَنَّهُ رَجُلٌ وَعِبَارَةٌ أَصْلًا وَظَنَّهُ الْمُكْرَهُ بِالْفَتْحِ صَيْدًا فَرَمَاهُ فَمَاتَ فَأَلْصَحَّ وَجُوبُ الْقِصَاصِ عَلَى الْمُكْرِهِ بِالْكَسْرِ رَاهِهِ فَجُعِلَ مَعَهُ كَالْآلَةِ إِذْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ ارْتِكَابُ حُرْمَةٍ وَلَا قَصْدٌ ؛ لِأَنَّ خَطَأَهُ نَتِيجَةُ إِكْرَاهٍ فِعْلٍ مُمْتَنِعٍ يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ كَالْآلَةِ ، وَالثَّانِي لَا قِصَاصَ عَلَى الْمُكْرِهِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ غَلِيلٌ ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ ظَنَّ الصَّيْدَ مَثَلًا نِصْفَ دِيَّةِ شَرِيكَ مُخْطِئٍ وَرَدَّ بِمَا مَرَّ فِي التَّحْقِيقِ عَلَى عَاقِلَتِهِ فِي أَوْجِهِ الْوَجْهَيْنِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الْأَنْوَارِ تَرْجِيحُهُ وَاسْتَوْجَاهُ وَقَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ خَطَأَهُ أَيُّ الْمُكْرِهِ بِفَتْحِ الرَّاءِ الشَّيْخُ وَإِنْ جَزَمَ ابْنُ الْمُقْرِي بِخِلَافِهِ انْتَهَتْ مُتَنَعٌ نَتِيجَةُ إِكْرَاهِهِ أَيُّ الْمُكْرِهِ بِكَسْرِهَا أَيُّ فَلَيْسَ الْمُكْرَهُ بِفَتْحِ الرَّاءِ شَرِيكًا لِلْمُكْرِهِ حَتَّى يَأْتِيَ مِنْ أَنْ شَرِيكَ الْمُخْطِئِ لَا يُقْتَلُ ، وَقَوْلُهُ قَتَلَهُ أَيُّ الْمُكْرِهِ بِكَسْرِ الرَّاءِ عَلَى مَا سَدَّ فَجُعِلَ أَيُّ الْمُكْرَهُ بِفَتْحِ الرَّاءِ مَعَهُ

الرَّاءِ أَيُّ الْمُكْرِهِ بِكَسْرِهَا كَالْآلَةِ أَيُّ فَكَانَ الْمُكْرَهُ بِالْكَسْرِ هُوَ الْقَاتِلُ وَحَدَهُ ، وَالْمُكْرَهُ بِفَتْحِ الرَّاءِ . لَا شَرِيكَ تَأْمَلُ آ

عِبَارَةٌ شَرْحِ م ر وَإِنْ كَانَ الْمُكْرَهُ نَحْوَ مُخْطِئٍ (قَوْلُهُ وَإِنْ ظَنَّهُ الْمُكْرَهُ بِفَتْحِهَا صَيْدًا)

يَ لَا قُوَّةَ عَلَيْهِ وَلَا نَظَرَ إِلَى أَنَّ الْمُكْرَهَ مُتَسَبِّبٌ وَالْمُكْرَهُ مُبَاشِرٌ وَلَا إِلَى أَنَّ شَرِيكَ الْمُخْطِ
دُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَعَهُ كَالْآلَةِ إِذْ الْإِكْرَاهُ يُؤَلِّدُ دَاعِيَةَ الْقَتْلِ فِي الْمُكْرَهِ فَيَدْفَعُ عَن نَفْسِهِ وَيَقْصِدُ
لِنَحْوِ وَلَدِهِ الْإِهْلَاكَ غَالِبًا ، وَلَا يَحْصُلُ الْإِكْرَاهُ هُنَا إِلَّا بِضَرْبٍ شَدِيدٍ أَوْ قَتْلِ لَهُ لَا
. انْتَهَتْ ، وَقَوْلُهُ إِلَّا بِضَرْبٍ شَدِيدٍ أَيُّ بِحَيْثُ يَخَافُ مِنْهُ الْهَلَاكَ غَالِبًا
ي وَفِي سَمِ عَلَى الْمُنْهَجِ ثُمَّ إِنَّ الْإِكْرَاهَ هُنَا إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالتَّهْدِيدِ بِالقَتْلِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يُخْشَى
الْهَلَاكَ وَيُؤَافِقُ ذَلِكَ مَا نَقَلَهُ الدِّمِيرِيُّ عَنِ الرَّافِعِيِّ عَنِ الْمُعْتَبِرِينَ أَنَّ الْإِكْرَاهَ لَا مِنْهُ الْهَلَاكُ
يَحْصُلُ إِلَّا بِالتَّخْوِيفِ بِالقَتْلِ أَوْ بِمَا يَخَافُ مِنْهُ التَّأْفُ كَالْقَطْعِ وَالْجُرْحِ وَالضَّرْبِ الشَّدِيدِ
(مَلَقَ فَإِنَّ الْإِكْرَاهَ فِيهِ لَا يَنْحَصِرُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْأَظْهَرِ ا ه ع ش عَلَيْهِ بِخِلَافِ الطِّ
كَتَبَ شَيْخُنَا بِهَامِشِ الْمَحَلِّيِّ مَا نَصَّهُ وَوَجَّهَهُ فِيمَا إِذَا ظَنَّهُ (قَوْلُهُ وَإِنْ ظَنَّهُ الْمُكْرَهُ الْإِنْخِ
أَنَّ الْمُكْرَهَ بِفَتْحِهَا لَمَّا جَهَلَ الْحَالَ وَظَنَّ حِلَّ الْفِعْلِ كَانَ كَالْآلَةِ الْمُكْرَهُ بِفَتْحِهَا صَيِّدًا
لِلْحَامِلِ ، وَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ أَمَرَ صَبِيًّا لَا يَعْقِلُ ثُمَّ قَالَ وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يُعْلَمُ أَنَّ وَجُوبَ
فَ مِنْ أَنَّ الْبَالِغَ لَوْ أَكْرَهَ صَبِيًّا ، وَقُلْنَا إِنَّ عَمْدَهُ خَطَأُ الْقِصَاصِ هُنَا لَا يُشْكَلُ بِمَا سَلَّ
لَا قِصَاصَ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ جَهْلَ الْحَالَ هُنَا الْمُقْتَضِي لِإِلْحَاقِ الْمُكْرَهِ بِالْفَتْحِ بِالْآلَةِ مَفْقُودٌ
الْمِ بِالْحَالَ ا ه وَقَدْ يَقْتَضِي كَوْنُهُ كَالْآلَةِ أَنَّهُ فِي صُورَةِ الصَّبِيِّ الْمَذْكُورَةِ ؛ لِأَنَّهُ ع

لَا يَجِبُ عَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَهُوَ مَا فِي الرَّوْضِ ، قَالَ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا صَبِيًّا أَيُّ
أَدْمِيًّا فَالْقِصَاصُ عَلَى الْبَالِغِ مُمَيِّزًا أَوْ الْمَأْمُورُ أَيُّ بِالرَّمِيِّ إِلَى شَاخِصٍ جَاهِلًا كَوْنُهُ
أَيُّ فِي الْأُولَى وَالْمَأْمُورِ أَيُّ فِي الثَّانِيَةِ لَكِنْ لَا دِيَةَ عَلَى الْجَاهِلِ وَلَا عَلَى عَاقِلَتِهِ إِذْ
لِهِ مُعْظَمَةٌ هُوَ كَالْآلَةِ ا ه قَالَ فِي شَرْحِهِ وَعَلَى الصَّبِيِّ فِي الْأُولَى نِصْفُ الدِّيَةِ فِي مَا
كَمَا سَيَأْتِي قَالَ وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّهُ لَا دِيَةَ أَيُّ لَا يَجِبُ نِصْفُهَا عَلَى عَاقِلَةِ الْجَاهِلِ هُوَ
أَحَدٌ وَجَهَيْنِ يُؤْخَذَانِ مِنْ كَلَامِ الْأَصْلِ فَالتَّرْجِيحُ مِنْ زِيَادَتِهِ لَكِنَّ الْأَوْجَهَ وَجُوبَ نِصْفِهِ

عَلَى عَاقِلَتِهِ مُخَفَّفَةً وَهُوَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الْأَنْوَارِ ا هـ وَاعْلَمْ أَنَّ جَعْلَهُ كَالْآلَةِ حَتَّى لَا يَجِبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ خَاصٌّ بِمَا إِذَا أُخْتُصَّ الْجَهْلُ بِهِ قَالَ فِي الرَّوْضِ وَشَرَحِهِ وَإِنْ كَانَا بِمَا ذَكَرَ بَأَنَّ جَهْلَ كُلِّ مِنْهُمَا كَوْنِ الْمَرْمِيِّ أَدْمِيًّا فَعَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ مِنْهُمَا مُخْطِئِينَ فِي نِصْفِهَا مُخَفَّفَةً فَلَا قِصَاصَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَتَعَمَّدَا قَتْلَهُ ا هـ فَانظُرِ الْفَرْقَ جَهْلَ وَحْدَهُ وَبَيْنَ مَا إِذَا جَهَلًا ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِذَا جَهَلًا فَلَا مَرِيَّةَ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ حَتَّى يُخْتَصَّ بِمُوجِبِ الْجِنَايَةِ وَهِيَ لَا تَخْتَلِفُ بِالْجَهْلِ وَعَدَمِهِ مَ الْمُكْرَهُ بِالْكَسْرِ وَبَقِيَ مَا إِذَا أُخْتُصَّ بِالْمُكْرِهِ بِالْكَسْرِ ، فَسَوَّى بَيْنَهُمَا بِخِلَافِ مَا إِذَا عَلِمَ وَقَدْ يُقَالُ يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى الْمُكْرِهِ بِالْفَتْحِ ثُمَّ قِيَاسُ مَا مَشَى عَلَيْهِ الرَّوْضُ عَدَمَ يَأْسُ مَا قَالَ الشَّارِحُ أَنَّ الْأَوْجَهَ وَجُوبٌ وَجُوبٌ شَيْءٌ عَلَى عَاقِلَةِ الْمُكْرِهِ بِالْكَسْرِ ، وَقَدْ نِصْفِ الدِّيَةِ الْمُخَفَّفَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْمُكْرِهِ بِالْكَسْرِ فَلْيُرَاجِعْ وَلْيَحَرِّزْ ا هـ س م

رَاهُ يُصَيِّرُ الْمُكْرَهُ آلَةً لِلْقَتْلِ وَهُوَ الْإِكْرَاهُ ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ (قَوْلُهُ بِمَا يُقْصَدُ بِهِ الْهَلَاكُ غَالِبًا) ا هـ ع ش

أَيُّ مَعَ الْجَهْلِ ، وَكَانَ قِيَاسُهُ أَنْ لَا يَجِبُ نِصْفُ الدِّيَةِ (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ آلَةٌ مُكْرِهِ) وَجْهِ ، وَأَمَّا مَعَ الْعِلْمِ فَهُوَ عَلَى عَاقِلَتِهِ مَعَ أَنْ الْمُعْتَمَدَ وَجُوبُهَا فَلَمْ يُجْعَلْ آلَةً مِنْ كُلِّ لٍ شَرِيكَ كَمَا سَيَأْتِي وَلَوْ جَهْلَ كُلِّ مِنَ الْمُكْرِهِ وَالْمُكْرِهِ كَوْنِ الْمَرْمِيِّ أَدْمِيًّا فَعَلَى عَاقِلَةِ كُ نِصْفُ دِيَةِ خَطَأٍ ا هـ ح ل

وَلَى إِسْقَاطُهُ ؛ لِأَنَّا وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ خَطَأٌ هُوَ آلَةٌ الْإِلَ (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ عَمَدَ الصَّبِيِّ عَمْدٌ) مُكْرِهِ فَوَجُوبُ الْقِصَاصِ عَلَى الْمُكْرِهِ لَا يَتَقَيَّدُ بِكَوْنِ عَمْدِهِ عَمْدًا وَقَدْ نَبَّهَ حَجَّ عَلَى الِ الصَّبِيِّ مُغَلَّظَةً وَفِي حَالِ ذَلِكَ ، وَحِينَئِذٍ أَيُّ حِينَ عَمْدِهِ يَجِبُ نِصْفُ الدِّيَةِ فِي مَ جَهْلِهِ يَجِبُ عَلَى عَاقِلَتِهِ نِصْفُ دِيَةِ خَطَأٍ ا هـ ح ل

وَعِبَارَةٌ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَلَوْ أَكْرَهُ بِالْعِ مَرَاهِقًا أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ عَكْسَهُ عَلَى
بَالِغِ الْمَذْكُورِ الْقِصَاصُ إِنْ قُلْنَا عَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ عَمْدٌ وَهُوَ قَتْلٌ فَعَلَهُ فَعَلَى الْ
الْأَظْهَرُ فَإِنْ قُلْنَا خَطَأً فَلَا قِصَاصَ ؛ لِأَنَّهُ شَرِيكٌ مُخْطِئٌ أَمَّا الصَّبِيُّ فَلَا قِصَاصَ
. عَلَيْهِ بِحَالٍ لِإِنْتِقَاءِ تَكْلِيفِهِ انْتَهَتْ

أَيُّ أَكْرَهُ الْمُمَيِّزُ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ غَيْرَ (قَوْلُهُ لَا إِنْ أَكْرَهُهُ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ)
تُك مُمَيِّزٌ وَجَبَ الْقَوْدُ لِإِنْتِقَاءِ اخْتِيَارِهِ ، وَخَرَجَ بِقَتْلِ نَفْسِهِ مَا لَوْ قَالَ اقْطَعْ يَدَكَ وَإِلَّا قَتَلْتُ
ح نَّهُ إِكْرَاهٌ ؛ لِأَنَّ قَطْعَ الْيَدِ تُرْجَى مَعَهُ الْحَيَاةُ فَلَمْ يَتَّخِذِ الْمَأْمُورُ بِهِ وَالْمُخَوِّفُ بِهِ هَفَا
ل .

وَعِبَارَةٌ سَمِ قَالَ الرَّزْكَشِيُّ خَرَجَ بِالتَّقْيِيدِ بِالنَّفْسِ صُورَتَانِ إِحْدَاهُمَا مَا لَوْ قَالَ لَتَقَطَعَنَّ
ذَكَ أَوْ أَصْبَعَكَ وَإِلَّا قَتَلْتُكَ فَهُوَ إِكْرَاهٌ نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْعَبَّادِيِّ وَفِي الْمَطْلَبِ

لَا نِزَاعَ فِيهِ الثَّانِيَةُ إِكْرَاهُهُ عَلَى قَتْلِ وَلَدِهِ لَكِنَّ الصَّحِيحَ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ مِنَ الرَّوْضَةِ
إِكْرَاهِهِ ، وَلِذَا قَالَ الرَّوْيَانِيُّ إِنْ وَلَدَهُ كَنَفْسِهِ ا ه أَقُولُ إِنْ قُلْنَا إِكْرَاهٌ فَعَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِ
الْمُكْرَهِ بِالْكَسْرِ فَقَطُّ الْقِصَاصُ وَإِنْ وَجَبَ الْمَالُ فَعَلَى كُلِّ نِصْفِ الدِّيَةِ أَوْ لَيْسَ بِإِكْرَاهٍ
. ه تَأَمَّلْ ا هَفَلَا شَيْءٌ عَلَى الْمُكْرَ

أَيُّ وَيَجِبُ نِصْفُ دِيَةِ الْعَمْدِ عَلَى الْمُكْرَهِ (قَوْلُهُ فَلَا قَوْدٌ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِكْرَاهٍ حَقِيقَةً)
. ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ حَصَلَ مِنْهُمَا ، وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ أَيْضًا ا ه ح ل

بُ عَلَى الْأَمْرِ نِصْفُ الدِّيَةِ كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الْمُقْرِي تَبَعًا لِأَصْلِهِ وَعِبَارَةٌ شَرْحِ م ر وَيَجِبُ
بِبَسْبِةٍ هَبْشَلًا صَاصِقًا مُدْعَ طَقْسَدَنْ أَوْ كُيْرِشْدَ مِرْكَمْلَانِ أَيْ لَعَاءً نَبْدِ دُمْتَعْمَلًا وَهُوَ ،
. مُبَاشَرَةَ الْمُكْرَهِ قَتْلَ نَفْسِهِ انْتَهَتْ

قَالَ بَعْضُهُمْ مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ اقْطَعْ يَدَكَ الْيُمْنَى (قَوْلُهُ لِاتِّحَادِ الْمَأْمُورِ بِهِ الْإِخ)

. وَإِلَّا قَطَعْتَ الْيُسْرَى كَانَ إِكْرَاهًا لِعَدَمِ الْإِتِّحَادِ ا ه ح ل
خ مُعْتَمَدٌ وَقَوْلُهُ كَانَ إِكْرَاهًا أَيْ لِعَدَمِ اتِّحَادِ مَا أَيْ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ إِذْ (قَوْلُهُ وَيُشْبَهُ)
ل . ذَكَرَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّحِدِ الْمَأْمُورُ بِهِ وَالْمُخَوَّفُ بِهِ ذَاتًا وَصِفَةً ا ه ح ل
(يَةِ وَلَا كَفَّارَةَ ا ه س ل أَيْ وَلَا دِ (قَوْلُهُ فَقَتَلَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَا قَوْلَ عَلَى الْمُكْرَهِ)
أَيْ الْإِكْرَاهَ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ) أَيْ أَوْ نُزُولِ بِنْرِ ا ه شَرْحُ م ر (قَوْلُهُ أَوْ عَلَى صُعُودِ شَجَرَةٍ
الصُّعُودِ شِبْهُ عَلَى الصُّعُودِ لَا يُقْصَدُ بِهِ الْقَتْلُ غَالِبًا ، وَقَوْلُهُ بَلْ هُوَ أَيْ الْإِكْرَاهُ عَلَى
عَمْدٍ أَيْ فَتَجِبُ دِيَةٌ شِبْهُ الْعَمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الْمُكْرَهِ بِكَسْرِ الرَّاءِ .
هَذَا بِحَسَبِ مَا فَهَمَهُ مِنْ تَقْيِيدِ النَّوِيِّ (قَوْلُهُ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُزْلِقُ عَلَى مِثْلِهَا غَالِبًا)
وَذَلِكَ لَيْسَ تَقْيِيدًا لِلْحُكْمِ بَلْ لِأَجْلِ الْقَوْلِ فِي نَكْتِ الْوَسِيطِ ،

. بِالْقِصَاصِ فَهُوَ شِبْهُ عَمْدٍ مُطْلَقًا ا ه س ل
وَعِبَارَةٌ شَرْحِ م ر وَقِيلَ هُوَ عَمْدٌ وَمَحِلُّ هَذَا الْقَوْلِ إِنْ كَانَتْ الشَّجَرَةُ مِمَّا يُزْلِقُ عَلَى
كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي نَكْتِ الْوَسِيطِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّا يُزْلِقُ عَلَى مِثْلِهَا غَالِبًا
غَالِبًا لَمْ يَأْتِ الْقَوْلُ الْمَذْكُورُ ، وَحِينَئِذٍ فَالتَّقْيِيدُ بِذَلِكَ لِمَحِلِّ الْخِلَافِ خِلَافًا لِمَا فَهَمَهُ
. قَبْدٌ لِشِبْهِ الْعَمْدِ فَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ خَطَأً فَافْهَمْ هَذَا الْمَقَامَ انْتَهَتْ أَكْثَرُ الشَّرَاحِ أَنَّهُ
أَيْ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ أَعْجَمِيًّا يَعْتَقِدُ وَجُوبَ طَاعَةِ (قَوْلُهُ وَيَجِبُ عَلَى مُكْرَهٍ بِفَتْحِ الرَّاءِ)
أَوْ زَعِيمٍ بُغَاةٍ لَمْ يُعْلَمْ ظُلْمُهُ بِأَمْرِهِ بِالْقَتْلِ ، وَشَمِلَ كَلَامُهُ مَا إِذَا أَمَرَهُ أَوْ مَأْمُورَ الْإِمَامِ
ظَنَّ أَنَّ الْإِكْرَاهَ يُبِيحُ الْقَتْلَ وَهُوَ كَذَلِكَ خِلَافًا لِمَا نُقِلَ عَنِ الْبَغَوِيِّ مِنْ عَدَمِ الْقِصَاصِ
الِ فِي الْأَنْوَارِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْإِمَامِ هُنَا الْمُتَوَلِّينَ عَلَى عَلَيْهِ حِينَئِذٍ ا ه شَرْحُ م ر ق
رُوا الرِّقَابِ وَالْأَمْوَالِ الْمُمَرَّقِينَ لَهُمْ كَالسَّبَاعِ وَالْمُنْتَهَبِينَ لِأَمْوَالِهِمْ كَأَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا ظَفَ
لِعَادِلِ الَّذِي لَا يُعْرِفُ مِنْهُ الظُّلْمَ وَالْقَتْلَ بِغَيْرِ حَقِّ ا ه بِالْمُسْلِمِينَ بَلْ الْمُرَادُ مِنْهُ ا

هَذَا تَفْرِيعٌ عَلَى كُلِّ مِنَ التَّعْلِيلَيْنِ أَي (قَوْلُهُ فَهَمَّا شَرِيكَانِ فِي الْقَتْلِ) رَشِيدِيٌّ عَلَيْهِ
وَتَعْلِيلٌ وَجُوبِهِ عَلَى الْمُكْرِهِ بِفَتْحِهَا الْمَذْكُورِ هُنَا تَعْلِيلٌ وَجُوبِهِ عَلَى الْمُكْرِهِ بِكَسْرِ الرَّاءِ
عَلِيلٌ فَهُوَ مُفْرَعٌ عَلَيْهِمَا أَي فَعَلِمَ مِنَ التَّعْلِيلِ لَوْجُوبِ الْقَوْدِ عَلَى الْمُكْرِهِ بِفَتْحِ الرَّاءِ ، وَالذِّ
رِ الرَّاءِ أَنَّهَمَا شَرِيكَانِ فِي الْقَتْلِ ، وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ قَوْلَهُ ؛ الْمُنْتَقَدُّمْ لَوْجُوبِهِ عَلَى الْمُكْرِهِ بِكَسْرِ
مَا لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ إِخْلَافٌ لَا يَحْسُنُ أَنْ يَكُونَ عَلَّةً لَوْجُوبِ الْقَوْدِ عَلَى الْمُكْرِهِ بِفَتْحِ الرَّاءِ ، وَإِنَّ
بِكَسْرِ يُنَاسِبُ وَجُوبَ الْقَوْدِ عَلَى الْمُكْرِهِ

الرَّاءِ بِدَلِيلِ أَنَّ الْجَلَالَ الْمَحَلِّيَّ عَّلَّ وَجُوبَ الْقَوْدِ عَلَى كُلِّ مِنَ الْمُكْرِهِ بِكَسْرِ الرَّاءِ
عِلَّةً وَجُوبِهِ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ إِخْلَافٌ فَاشَارَ إِلَى أَنَّ :وَالْمُكْرَهُ بِفَتْحِهَا بِهَذَا التَّعْلِيلِ الَّذِي هُوَ قَوْلُهُ
الرَّاءِ عَلَى الْمُكْرِهِ بِكَسْرِ الرَّاءِ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ إِخْلَافٌ وَإِنَّ عِلَّةً وَجُوبِهِ عَلَى الْمُكْرِهِ بِفَتْحِ
وَلَ وَيَقْتَصِرُ كَوْنُهُ أَثَرَ نَفْسِهِ بِالْبَقَاءِ عَلَى مُكَافِيهِ فَكَانَ الْأُولَى لِلشَّارِحِ أَنْ يَحْدِفَ الْأَ
. عَلَى الثَّانِي تَأَمَّلْ ا ه ح ل

وَعِبَارَةٌ سَمِعْتُ وَأَعْلَمْتُ أَنَّ عِبَارَةَ أَصْلِهِ وَلَوْ أَكْرَهُهُ عَلَى قَتْلِ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ وَكَذَا عَلَى
عَالِي ذَلِكَ بَعِينِ هَذَا الَّذِي قَالَهُ الْمُكْرَهُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَعَلَّلَ الشَّارِحُ الْجَلَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمِنْ الْبَيِّنِ أَنَّ غَرَضَ الْجَلَالِ الْمَحَلِّيِّ أَنَّ الْوُجُوبَ عَلَى الْمُكْرِهِ
عَنْ نَفْسِهِ الْهَلَاكِ وَأَنَّ وَجُوبَهُ عَلَى عِلَّتِهِ كَوْنُ الْإِكْرَاهِ يُؤَلِّدُ دَاعِيَةَ الْقَتْلِ فِي الْمُكْرِهِ لِيَذْفَ
كَمَا الْمُكْرَهُ عِلَّتُهُ كَوْنُهُ أَثَرَ نَفْسِهِ بِالْبَقَاءِ وَشَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ كُلَّ ذَلِكَ كُلُّهُ
لِي فِي التَّعْلِيلِ غَافِلًا عَنْ مُرَادِهِ مِنْهُ ، تَرَى عِلَّةً لَوْجُوبِهِ عَلَى الْمُكْرِهِ تَابِعًا لِلْجَلَالِ الْمَدِ
لِمُؤَالِصَاتِهِ أَنْ يُحْدِفَ صَدْرُ الْكَلَامِ وَيَقُولُ لِأَنَّهُ أَثَرَ نَفْسِهِ بِالْبَقَاءِ عَلَى مُكَافِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
.

ه بِالْفَتْحِ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ عُدُونًا لِمَصْلَحَةٍ وَعِبَارَةُ الزَّرْكَشِيِّ فِي تَوْجِيهِ الْوُجُوبِ عَلَى الْمُكْرِ

نَفْسِهِ فَكَانَ كَمَا لَوْ قَتَلَهُ لِيَأْكُلَهُ فِي الضَّرُورَةِ ، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ مُرَادَ الشَّيْخِ تَعْلِيلُ
هِ أَيْضًا تَأْمَلُ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ الْوُجُوبِ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ الْمُكْرَهَ بِالْكَسْرِ مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ
قَالَ الشَّيْخُ عَمِيرَةُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ (قَوْلُهُ لَا إِنْ قَالَ أَقْتُلْنِي إِلْح) فَهُمَا شَرِيكَانِ تَأْمَلُ ا هـ
فِيهَا خِلَافٌ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ

. قَطْعًا انْتَهَى ا هـ سَمِ اقْطَعْ يَدِي فَقَطَعَهَا فَلَا ضَمَانَ
لُ لَهُ وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر وَلَوْ قَالَ حُرٌّ لِحُرٍّ أَوْ قِنٌّ أَقْتُلْنِي وَإِلَّا قَتَلْتُكَ فَقَتَلَهُ الْمُقُو
الِهِ وَالْقَوْدُ يَثْبُتُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ لِإِذْنِ لَهُ فِي الْقَتْلِ ، وَإِنْ فَسَقَ بِأَمْتِ
لِلْوَارِثِ ابْتِدَاءً كَالدِّيَةِ وَلِهَذَا أُخْرِجَتْ مِنْهَا دُيُونُهُ وَوَصَايَاهُ وَالطَّرِيقُ الثَّانِي ذَاتُ قَوْلَيْنِ
لَهُ فِي الرَّثَا ثَانِيهِمَا يَجِبُ الْقِصَاصُ ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ لَا يُبَاحُ بِالْإِذْنِ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَدَانَ
الْكَفَّارَةَ بِأَمْتِهِ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا دِيَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْمَوْرَثَ أَسْقَطَهَا أَيْضًا بِإِذْنِهِ نَعَمْ يَلْزَمُهُ
رُ إِذْنُهُ وَمَحِلُّ مَا وَالْإِذْنُ فِي الْقَطْعِ يُهْدِرُهُ وَسِرَابِيَتُهُ كَمَا يَأْتِي ، وَالثَّانِي تَجِبُ وَلَا يُؤَدُّ
هُ تَقَرَّرَ فِي النَّفْسِ فَلَوْ قَالَ لَهُ اقْطَعْ يَدِي فَقَطَعَهَا وَلَمْ يَمُتْ فَلَا دِيَةَ وَلَا قَوْدَ جَزْمًا وَمَحِلُّ
جَزْمًا ، وَلَوْ قَالَ أَيْضًا عِنْدَ تَمَكُّنِهِ مِنْ دَفْعِهِ بِغَيْرِ الْقَتْلِ فَإِنْ قَتَلَهُ دَفْعًا انْتَقَى الضَّمَانُ
طُ أَقْدَفْنِي وَإِلَّا قَتَلْتُكَ فَقَدَفَهُ فَلَا حَدَّ كَمَا صَوَّبَهُ فِي الرَّوْضَةِ فَإِنْ كَانَ الْإِذْنُ عَبْدًا لَمْ يَسْقُ
مُهُ وَلَوْ الضَّمَانُ ، وَهَلْ يَجِبُ الْقِصَاصُ إِذَا كَانَ الْمَادُونُ لَهُ عَبْدًا وَجَهَانِ أَظْهَرُهُمَا عَدَ
. أَكْرَهُهُ عَلَى إِكْرَاهِ غَيْرِهِ عَلَى أَنْ يَقْتُلَ رَابِعًا فَفَعَلًا أَقْتُصَّ مِنَ الثَّلَاثَةِ انْتَهَتْ
فَلَوْ عَدَلَ عَنْ قَتْلِهِ إِلَى قَطْعِ طَرْفِهِ فَمَاتَ قَالَ الْقَاضِي (قَوْلُهُ فَلَا قَوْدَ بَلْ هُوَ هَدْرٌ)
ا الْقَفَالُ فَخَرَّجَهَا عَلَى مَا لَوْ وَكَلَّهُ فِي الشَّرَاءِ بِالْفِ فَزَادَ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا سَأَلْتُ عَنْهُ
وَنَازَعَ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي ذَلِكَ ، وَقَالَ الْإِذْنُ فِي إِتْلَافِ الْكُلِّ إِذْنٌ فِي إِتْلَافِ الْبَعْضِ فَلَا

قَالَ كَذَا كَتَبَ شَيْخُنَا بِهَامِشِ الْمَحَلِّيِّ وَهُوَ مَا فِي الرَّزْكَسِيِّ ، ضَمَانَ خِلَافًا لِتَخْرِيجِ الْقَوْلِ
وَلَكَّ أَنْ تَرَدَّ مَا قَالَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ بِأَنَّ الْإِذْنَ فِي إِتْلَافِ

لضماناً هـ سم الجملة إن في إتلاف البعض في ضمونها لا استقلالاً وارضى م ر ا
قوله فلا قود على (وقوله بل هو هدر أي لا قود فيه ولا دية بل فيه كفارة هـ ع ش
المكره أشار بهذا إلى أن هذه المسألة مستثناة من كل من وجوبه على (واحد منهما
بكسر الراء ومن وجوبه على المكره بفتحها فقوله أو أكرهه على رمي صيد معطوف
ي على قوله فيما سبق لا إن أكرهه على قتل نفسه إلخ وعلى قوله هنا لا إن قال أقتل
ي . أشار لهذا الحلبي تأمل .

وعلى عاقلة كل نصف دية وفي العباب (قوله أيضاً فلا قود على واحد منهما)
الشوabri على عاقلة الرامي فقط ؛ لأنه لم يأت بالمأمور ا هـ ح ل واقتصر ع ش و
على الأول .

. وعبارة ع ش وعلى عاقلة كل نصف دية خطأ انتهت

تقييد لقوله فيجب على مكره ، ويجب على مكره أي (قوله فإن وجبت دية وزعت)
ن الأمر إلى الدية ، وكذا قوله وإن اخص أحدهما تقييد لهما محل ذلك ما لم يؤ
أيضاً ا هـ شيخنا .

وعبارة أصله مع شرح م ر فإن وجبت الدية لنحو خطأ أو عدم مكافأة أو عفو وهي
لمخطي مغلظة في ماله وعليه مخففة على عاقلته وزعت عليهما بالسوية على غير ا
كالشريكين في القتل نعم إن كان المأمور غير مميز أو أعجمياً اخصت بالأمر ،
ورقنه فلا يتعلق برفقته شيء بل له التصرف فيه ولو كان معسراً ؛ وإن كان المأم
قال الشيخ عميرة وله أيضاً أن يقتصر من (قوله وزعت) لأنه آله محضة انتهت

قَوْلُهُ فَالْقَوْدُ عَلَى (رِ نِصْفِ الدِّيَةِ ا ه سَم وَمِثْلُهُ شَرْحُ م ر أَحَدِهِمَا وَيَأْخُذُ مِنَ الْأَخْذِ وَجَدْتُ بِحَطِّ الشَّيْخِ (العَبْدِ

عَبْدِ الوَهَّابِ الشَّنَوَانِيِّ مَا نَصَّهُ وَعَلَى الحُرِّ نِصْفُ القِيمَةِ ا ه وَقَوْلُهُ فَالْقَوْدُ عَلَى عَلَى الْأَخْرِ نِصْفُ دِيَةِ عَمْدٍ ا ه ع ش عَلَى م ر وَقَوْلُهُ فَالْقَوْدُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَيَّ وَ الْعَالِمِ أَيَّ وَعَلَى عَاقِلَةِ الظَّانِّ نِصْفُ دِيَةِ الخَطَا ا ه ح ل الْعِلْمِ يُؤْتِرُ نَفْسَهُ فَهُوَ لِأَنَّ الظَّانَّ آلَةَ مُكْرِهِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَعَ (قَوْلُهُ فَالْقَوْدُ عَلَى الْعَالِمِ) شَرِيكَ وَمَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ لَا إِثَارَ فَهُوَ آلَةٌ وَعَلَى عَاقِلَةِ الظَّانِّ نِصْفُ دِيَةِ الخَطَا كَمَا تَقَدَّمَ . فَتَحْ أَوْ عَكْسَهُ ا ه ح ل لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْعَالِمُ الْمُكْرَهُ بِالْكَسْرِ وَالظَّانُّ الْمُكْرَهُ بِالْأ

يَقْتُلُ غَالِبًا غَيْرَ مُمَيِّزٍ (بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي (عَلَى مَنْ ضَيَّفَ بِمَسْمُومٍ) يَجِبُ (وَ) مَيِّزًا أَوْ فَإِنْ ضَيَّفَ بِهِ مُ (سِوَاءَ أَقَالَ إِنَّهُ مَسْمُومٌ أَمْ لَا ؛ لِأَنَّهُ أَلْجَأُهُ إِلَى ذَلِكَ (فَمَاتَ فَيَلْزَمُهُ (فَسَبَّهُ عَمْدٍ) (الْغَالِبِ أَكَلُهُ مِنْهُ وَجَهْلُهُ) أَيَّ طَعَامِ الْمُمَيِّزِ (دَسَّهُ فِي طَعَامِهِ اسَّ دِيَّتُهُ وَلَا قَوْدَ لِتَنَاوُلِهِ الطَّعَامَ بِاخْتِيَارِهِ فَإِنْ عَلِمَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُضَيِّفِ أَوْ الدَّ ه بِمَا وَتَعْبِيرِي بِالْمُمَيِّزِ وَبِغَيْرِهِ هُوَ الْمُوَافِقُ لِبَحْثِ الشَّيْخَيْنِ وَمَنْقُولٍ غَيْرِهِمَا بِخِلَافِ تَعْبِيرِ بِالطَّعَامِ ذَكَرَهُ وَتَعْبِيرِي بِسَبِّهِ الْعَمْدِ الَّذِي عَبَّرَ بِهِ الْمُحَرَّرُ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ فِدِيَةٌ وَخَرَجَ الْمَذْكُورِ مَا لَوْ دَسَّ سُمًَّا فِي طَعَامِ نَفْسِهِ فَأَكَلَ مِنْهُ مَنْ يَعْتَادُ الدُّخُولَ لَهُ أَوْ فِي طَعَامِ . مَنْ يَنْدُرُ أَكَلُهُ مِنْهُ فَأَكَلَهُ فَمَاتَ فَإِنَّهُ هَدَّرُ

الشَّرْحُ

هَذَا مِنَ السَّبَبِ الْعُرْفِيِّ وَلَمْ يَقُولُوا أَوْ دَسَّهُ فِي (الْخِ قَوْلُهُ وَعَلَى مَنْ ضَيَّفَ بِمَسْمُومٍ)
طَعَامِهِ أَيْ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ كَمَا قَالُوا فِي الْمُمَيِّزِ ا ه ح ل لَكِنْ ذَكَرَ الشَّيْخُ س ل أَنْ دَسَّ
(مُومٍ فَيَجِبُ فِيهِ الْقَوْدُ أَيْضًا ا ه شَيْخُنَا السَّمُّ فِي طَعَامِ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ كَتَضْيِيفِهِ بِالْمَسْدِ
لَمْ يُبَيِّنْ مُحْتَرَزَهُ ، وَلَعَلَّهُ عَدَمُ الْقَوْدِ بَلْ دِيَةٌ شَبَهُ الْعَمْدِ فِي (قَوْلُهُ بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي الْخِ
الْعَمْدِ بِحَالِهَا فَلْيُرَاجَعِ ا ه رَوْضُ ا ه ع ش غَيْرِ الْمُمَيِّزِ ، وَأَمَّا فِي الْمُمَيِّزِ فِدِيَةٌ شَبَهُ

وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ يَقْتُلُ غَالِبًا أَيْ وَقَدْ عَلِمَ الْمُضَيِّفُ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ غَالِبًا فَشَبَهُ عَمْدِ
ضَيِّفٍ مُمَيِّزًا أَمْ لَا خِلَافًا لِمَنْ يَرَى فَيَجِبُ فِيهِ دِيَةٌ شَبَهُ الْعَمْدِ مُطْلَقًا أَيْ سَوَاءً كَانَ الْمُ
أَنَّهُ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ فِدِيَةٌ عَمْدٍ وَإِلَّا فِدِيَةٌ شَبَهُ عَمْدٍ انْتَهَتْ فَعَلَى هَذَا الضَّمِيرُ فِي
د كَوْنِهِ يَقْتُلُ غَالِبًا إِذْ هَذَا قَوْلِ الْمَتْنِ فَإِنْ ضَيَّفَ بِهِ رَاجِعٌ لِلْمَسْمُومِ مِنْ حَيْثُ هُوَ لَا بِقَيْدِ
كَذَا (قَوْلُهُ سَوَاءً قَالَ إِنَّهُ مَسْمُومٌ أَمْ لَا) الْقَيْدُ لَا مُحْتَرَزَ لَهُ إِلَّا فِي غَيْرِ الْمُمَيِّزِ ا ه
إِذْ لَا تُعْقَلُ مُخَاطَبَةٌ عَبَّرَ بِهِ كَثِيرُونَ مَعَ فَرَضِهِمُ الْكَلَامَ فِي غَيْرِ الْمُمَيِّزِ ، وَهُوَ عَجِيبٌ
. غَيْرِ الْمُمَيِّزِ وَلَا يَتَوَهَّمُ أَحَدٌ فِيهِ فَرْقًا بَيْنَ الْقَوْلِ وَعَدَمِهِ ا ه ز ي

حَدُّ أَيْ وَلَا اخْتِيَارَ لَهُ حَتَّى يُقَالَ إِنَّهُ تَتَاوَلَ ذَلِكَ بِاخْتِيَارِهِ فَ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ أَلْجَأُ إِلَى ذَلِكَ)
الْعَمْدِ صَادِقٌ عَلَى هَذَا ا ه ح ل وَفِي ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ لِأَنَّهُ أَلْجَأُ إِلَى ذَلِكَ أَيْ
الَّةِ لِأَنَّ الضَّيِّفَ بِحَسَبِ الْعَادَةِ يَأْكُلُ مِمَّا قُدِّمَ لَهُ وَهُوَ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُمَيِّزٍ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ حَ
. عَدَمِهَا فَكَانَ التَّقْدِيمُ لَهُ إِجْءًا عَادِيًّا ا ه الْأَكْلُ وَ

السَّمُّ بِالْفَتْحِ فِي الْأَكْثَرِ وَجَمَعُهُ سُمُومٌ كَقُلْسٍ وَقُلُوسٍ وَسِمَامٌ (فَائِدَةٌ)

مَيِّتُ الطَّعَامِ سَمًّا مِنْ كَسَهُمْ وَسِهَامٍ وَالضَّمُّ لُغَةٌ أَهْلِ الْعَالِيَةِ وَالْكَسْرُ لُغَةٌ بَنِي تَمِيمٍ وَسَدَّ
بَابٌ قَتَلَ جَعَلَتْ فِيهِ السَّمَّ ، وَالسَّمُّ ثَقْبُ الْإِبْرَةِ وَفِيهِ اللُّغَاتُ الثَّلَاثُ وَجَمَعَهُ سِمَامٌ ا هـ
. مِنْ الْخَرَّاشِيِّ الْكَبِيرِ .

فَتَحَّ أَفْصَحُ وَيَلِيهِ الضَّمُّ وَأَدْنَاهَا الْكَسْرُ وَعِبَارَةٌ ع ش عَلَى م ر وَالسَّمُّ بِتَثْنِيَّتِهِ أَوْلَاهُ لَكِنَّ الْأ
. نَبَّهَ عَلَيْهِ الْبُرْهَانُ الْحَلِيمِيُّ فِي حَوَاشِي الشِّقَاءِ انْتَهَتْ

أَيُّ بِالْمَسْمُومِ الَّذِي يَقْتُلُ غَالِبًا ا هـ ح ل وَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ (قَوْلُهُ فَإِنْ ضَيَّفَ بِهِ)
أَيُّ فَالْمَسْمُومُ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَمَا عَلِمْتَ وَلَوْ قُدِّمَ الْمَسْمُومُ إِلَى الْمُمَيِّزِ مَعَ جُمْلَةٍ يَقُولُ
يِرِ أَطْعَمَةَ فَقَضِيَّةُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَنَّهُ كَمَا لَوْ كَانَ الْمَسْمُومُ وَحْدَهُ وَهُوَ مُتَّجِهٌ لِرُجُودِ التَّغْرِ
الْعَادَةِ بِمَدِّ يَدِهِ إِلَيْهِ سِوَاءِ النَّفِيسِ وَغَيْرِهِ وَهَذَا أَوْجَهُ مِنْ تَرَدُّدِ آتِ لِلْأَذْرَعِيِّ حَيْثُ جَرَتْ
. وَكَالتَضْيِيفِ مَا لَوْ نَاوَلَهُ إِيَّاهُ أَوْ أَمَرَهُ بِأَكْلِهِ ا هـ حَجَّ

يُهُ قِيمَةُ الطَّعَامِ وَمِثْلُ الطَّعَامِ مَاءٌ عَلَى وَيَجِبُ عَطَا (قَوْلُهُ أَوْ دَسَّهُ فِي طَعَامِهِ الْخُ)
هَذَا وَقَعَ (قَوْلُهُ الْغَالِبُ أَكَلُهُ مِنْهُ) طَرِيقٌ شَخْصٌ مُعَيَّنٌ الْغَالِبُ شُرْبُهُ مِنْهُ ا هـ س ل
وَبِ الْقِصَاصِ ، وَلَيْسَ فِي الْأَصْلِ مَزِيدًا عَلَى أَصْلِهِ قَيْدًا لِلْخِلَافِ لِيَتَأْتَى الْقَوْلُ بِوُجُ
. قَيْدًا لِرُجُوبِ دِيَّةِ شِبْهِ الْعَمْدِ بَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ مُطْلَقًا أَيُّ وَإِنْ نَدَرَ أَكَلُهُ مِنْهُ ا هـ ح ل
؛ لِأَنَّ لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ حَدُّ شِبْهِ الْعَمْدِ الْمُتَقَدِّمِ (قَوْلُهُ فَشِبْهُ عَمْدٍ)
ضَابِطُهُ كَمَا تَقَدَّمَ أَنْ يَكُونَ بِمَا لَا يُتْلَفُ غَالِبًا إِلَّا أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِالْآلَةِ وَهَذَا
. فِي السَّبَبِ تَأَمَّلْ ا هـ ح ل

(الْجَهْلُ آلَةٌ فَلْيُحَرَّرْ ا هـ س م ظَاهِرُهُ كَمَالُ الدِّيَّةِ وَوَجْهُهُ أَنَّهُ عِنْدَ (قَوْلُهُ فَيَلْزَمُهُ دِيَّتُهُ)
أَيُّ وَلَا نَظَرَ (قَوْلُهُ لِيَتَنَاوَلَهُ الطَّعَامَ بِاخْتِيَارِهِ

قَوْلُهُ (لِحَبْلِهِ فِي ذَلِكَ ، وَيَكْفِي النَّظْرُ إِلَيْهِ فِي وُجُوبِ دِيَةِ شِبْهِ الْعَمْدِ ا ه ح ل
نَ الْمَدَارِ عَلَى التَّمْيِيزِ وَعَدَمِهِ لَا عَلَى الصَّبَا وَالْبُلُوغِ الَّذِي أَيْ مِنْ أ (وَمَنْقُولٍ غَيْرِهِمَا
عَبَّرَ بِهِ الْأَصْلُ ا ه ح ل .

أَي حَيْثُ عَبَّرَ بِالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ إِذِ الصَّبِيُّ قَدْ (قَوْلُهُ بِخِلَافِ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرَهُ)
زَوَكَيْدًا أَوْ بَجْدٍ لَا زَيْمًا ذَا زَيْمًا لِبِ رِبْعَتَا عَضُومٍ لِقَاعًا غِلَابًا رَّبْعًا ، يَكُونُ مُمَيَّرًا
الْمُحَرَّرُ مُخْتَصَرٌ مِنَ الْوَجِيزِ (قَوْلُهُ الَّذِي عَبَّرَ بِهِ الْمُحَرَّرُ) بِالْعَا ا ه ح ل
تَصَرَّ مِنَ الْبَسِيطِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ النَّهْيَةِ لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْوَسِيطِ الْمُخْذِ
وَلِهَذَا سَمَّاهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَمَّا تَأَمَّلْ وَتَقَدَّمْ فِي الْخُطْبَةِ أَنَّ كَلًّا مِنَ الْوَجِيزِ وَالْوَسِيطِ
أَي وَيَعْتَادُ الْأَكْلَ مِنْ (فَأَكَلَ مِنْهُ مَنْ يَعْتَادُ الدُّخُولَ قَوْلُهُ) وَالْبَسِيطِ لِلْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ
طَعَامِهِ ا ه ح ل وَانظُرْ مُحْتَرَّرَ هَذَا الْقَيْدِ هَلْ هُوَ لَاحِظٌ فَيَكُونُ الْقَيْدُ لَا مَفْهُومَ لَهُ أَوْ
. مُعْتَبَرٌ فَيَكُونُ مَضْمُونًا تَأَمَّلْ .

سَكَتُوا عَنْ حُكْمِ مَا لَوْ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ (طَعَامٌ مَنْ يَنْدُرُ أَكْلُهُ مِنْهُ إِخْ قَوْلُهُ أَوْ فِي)
ا تَقَدَّمَ وَلَعَلَّهُ كَنُذُورِهِ وَالْمُصَنَّفُ ظَنَّ أَنَّ التَّقْيِيدَ بِغَلْبَةِ الْأَكْلِ مِنْهُ لِلْحُكْمِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا
لِمَحَلِّ الْخِلَافِ لِيَأْتِيَ الْقَوْلُ بِوُجُوبِ الْقِصَاصِ ، وَالْمُعْتَمَدُ وَجُوبُ الدِّيَةِ بَلْ هُوَ تَقْيِيدٌ
(مُطْلَقًا أَيْ سِوَاءَ غَلَبِ أَوْ نَدَرَ أَوْ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ شِبْهُ الْعَمْدِ ا ه ح ل
نُسْبَةٍ لِمَنْ يَنْدُرُ أَكْلُهُ مِنْهُ ا ه ع ش أَي بَلْ فِيهِ دِيَةٌ شِبْهُ ضَعِيفٍ بِالِ (قَوْلُهُ فَإِنَّهُ هَدَّرَ
. الْعَمْدِ وَتَقْيِيدُ الْمُنْهَاجِ بِالْغَلْبَةِ لِأَجْلِ مَحَلِّ الْخِلَافِ ا ه س م

كَنَارٍ (خَلَّصُ مِنْهُ لَا يُمَكِّنُهُ التَّاءُ) أَي شَيْءٍ (عَلَى مَنْ أَلْقَى غَيْرَهُ فِي مَا) يَجِبُ (وَ)
وَمَا مَغْرِقٍ لَا يُمَكِّنُهُ التَّخْلُصُ مِنْهُمَا بِعَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ غَيْرِ مَغْرِقٍ وَالْقَاهُ بِهَيْئَةٍ لَا
مُهْلِكٌ لِمِثْلِهِ وَلَوْ قَبْلَ وَصُولِهِ الْمَاءِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ (وَإِنَّ النِّقْمَةَ حُوتٌ) يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ مَعَهَا

وَلَا نَظَرَ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي هَلَكَ بِهَا وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَعْمٌ مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَى الْمَاءِ
كَمَوْجٍ (عَارِضٌ) مِنْهُ (وَمَنْعَهُ) (أَيُّ التَّخَلُّصِ بِعَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ (فَإِنْ أُمِّكُنْهُ) وَالنَّارِ
؛ لِأَنَّهُ الْمُهْلِكُ (فَهَدَّرَ) (حَتَّى مَاتَ (أَوْ مَكَثَ) (فَفِيهِ دِيَّةٌ (فَشِبَهُ عَمْدٍ (رِيحٍ فَهَلَكَ وَ
وَالتَّفْصِيلُ بَيْنَ الْعِلْمِ وَعَدَمِهِ مِنْ (أَوْ التَّقَمُّهُ حُوتٌ فَعَمْدٌ إِنْ عَلِمَ بِهِ وَإِلَّا فَشِبَهُهُ) (نَفْسَهُ
وَلَوْ أَلْقَاهُ مَكْنُوفًا بِالسَّاحِلِ فَزَادَ الْمَاءُ وَأَغْرَقَهُ فَإِنْ كَانَ بِمَوْضِعٍ يَعْلَمُ زِيَادَةَ الْمَاءِ زِيَادَتِي
فِيهِ كَالْمَدِّ بِالْبَصْرَةِ فَعَمْدٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَزِيدُ وَقَدْ لَا يَزِيدُ فَشِبَهُهُ عَمْدٌ أَوْ كَانَ بِحَيْثُ لَا
عُ زِيَادَةٌ فَاتَّفَقَ سَيْلٌ نَادِرٌ فَخَطَأً يَتَوَقَّعُ .

الشرح

. هَذَا مِنَ السَّبَبِ الْحِسِّيِّ ا ه ح ل (قَوْلُهُ وَبَجِبُ عَلَى مَنْ أَلْقَى غَيْرَهُ الْخُ)
إِنْ كَانَ مُمَيِّزًا لَوْ أَمَرَ صَغِيرًا أَنْ يَسْتَقِي لَهُ مَاءً فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ وَمَاتَ فَ (فَرَعٌ)
. يُسْتَعْمَلُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ هُدْرٍ وَإِلَّا ضَمِنَهُ عَاقِلُهُ الْأَمْرُ
آخِرُ أَوْقَدَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ وَتَرَكَتْ وَلَدَهَا الصَّغِيرَ عِنْدَهَا وَذَهَبَتْ فَقَرَّبَ مِنَ النَّارِ (فَرَعٌ)
بِمَوْضِعٍ تُعَدُّ مَقْصَرَةً بِتَرْكِهِ فِيهِ ضَمِنَتْهُ وَإِلَّا فَلَا هَكَذَا قَالَهُ وَاحْتَرَقَ بِهَا فَإِنْ تَرَكَتْهُ
بَعْضُ أَهْلِ الْيَمَنِ وَهُوَ حَسَنٌ ا ه ح ج ، وَالضَّمَانُ بِدِيَّةٍ شِبَهُ الْعَمْدِ ا ه ع ش عَلَى م
ر .

رَأَتْ نَارًا لِحَاجَتِهَا فَتَرَكَتْ وَلَدَهَا قَرِيبًا مِنْهَا أَوْقَدَتْ أَم (فَائِدَةٌ) وَعِبَارَةُ الشَّيْخِ س ل
وَذَهَبَتْ لِحَاجَةِ فَقَرَّبَ الطِّفْلُ مِنَ النَّارِ فَاحْتَرَقَ عَضُوهُ قَالَ الْأَصْبَحِيُّ فِي فَتَاوِيهِ إِنْ
فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهَا أَوْ فِي مَوْضِعٍ تَرَكَتْهُ فِي مَوْضِعٍ بَعِيدٍ مِنَ النَّارِ لَا تُعَدُّ فِيهِ مُفَرِّطَةً
قَرِيبٍ بِحَيْثُ تُعَدُّ فِيهِ مُفَرِّطَةً فِي الْعَادَةِ وَجَبَ الضَّمَانُ عَلَى عَاقِلَتِهَا ، وَقَدْ نَصَّ بَعْضُ

. الْأَصْحَابِ عَلَى نَظِيرٍ لِهَذَا انْتَهَتْ

وَلَوْ اخْتَلَفَا فَقَالَ الْمُتَقِي كَانَ يُمَكِّنُهُ التَّخَلُّصُ (هُ قَوْلُهُ فِيمَا لَا يُمَكِّنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْ) وَأَنْكَرَ الْوَارِثُ صِدْقَ الْوَارِثِ بِيَمِينِهِ ا ه د ش ر م ر وَيَكْفِيهِ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا حَلَفَ الْمُتَقِي قَتْلَهُ وَإِنْ لَزِمَ مِنْ دَعْوَاهُ عَدَمُ الْقُدْرَةِ ا عَلَى عَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّخَلُّصِ لَا عَلَى أَنَّ ه ع ش عَلَيْهِ

أَيَّ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ أَيُّ أَوْقَدَهُ غَيْرُ أَهْلِ لِلضَّمَانِ كَمَجْبُونٍ (قَوْلُهُ وَإِنَّ التَّقَمَةَ حُوتٌ) أَيُّ مَا قَصَدَ الْإِقَاءَ فِيهِ مُهْلِكٌ لِمِثْلِهِ فَقَدْ قَصَدَ (قَوْلُهُ لِأَنَّ ذَلِكَ) وَسَبْعُ ا ه ح ل أَيُّ لِأَنَّ (قَوْلُهُ وَلَا نَظَرَ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي هَلَكَ بِهَا) إِهْلَاكُهُ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا ا ه ح ل الْإِقَاءُ الْحُوتِ كَالسَّبْعِ وَالْمَجْبُونِ الْآتِي ذِكْرُهُمَا فِيمَا لَوْ

مِنْ مَكَانٍ عَالٍ فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُكَ بِمَا قَصَدَ الْإِقَاءَ فِيهِ وَفِيهِ أَنَّهُ لَوْ قَدَّهُ قَبْلَ وَصُولِهِ أَهْلٌ لِلضَّمَانِ كَمُتْرِمٍ لِلْأَحْكَامِ أَوْ حَرْبِيٍّ لَا قِصَاصَ عَلَى الْمُتَقِي وَعَلَى الْمُتْرِمِ الْقِصَاصُ كَمَا سَيَأْتِي ، وَقَدْ يُقَالُ فِعْلُ الْمُتْرِمِ لِلْأَحْكَامِ قَطَعَ أَثَرَ فِعْلِ الْمُتَقِي فَكَانَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ ، وَكَذَا الْحَرْبِيُّ قَطَعَ فِعْلُهُ أَيْضًا أَثَرَ فِعْلِ الْمُتَقِي وَإِنْتِقَاءُ الْقِصَاصِ عَنْهُ فَلَوْ لَمْ يُمَكِّنْهُ (قَوْلُهُ فَإِنْ أَمَكَّنَهُ أَيُّ التَّخَلُّصِ الْخ) زَامَهُ الْأَحْكَامُ ا ه ح ل لِعَدَمِ التَّخَلُّصِ إِلَّا بِالْإِنْتِقَالِ إِلَى مُهْلِكٍ آخَرَ كَمُغْرِقٍ مُجَاوِرٍ لِمَا أُلْقِيَ فِيهِ فَانْتَقَلَ إِلَيْهِ فَهَلَكَ عَدَمَ الضَّمَانِ ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْمُتَقِي انْقَطَعَ بِانْتِقَالِهِ إِلَى الْمُهْلِكِ الْآخَرَ ، وَيُؤَيَّدُ فَالَّذِي يَنْتَجُهُ قَوْلُهُ وَمَنْعُهُ) بِأَنَّهُ لَوْ ذَبَحَ نَفْسَهُ فِي النَّارِ لَمْ يَضْمَنْهُ الْمُتَقِي كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ا ه س ل . عَدَا الْإِقَاءِ فَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ الْإِقَاءِ فَالْقِصَاصُ ا ه س ل أَيُّ بَ (مِنْهُ عَارِضٌ وَاجٍ وَعِبَارَةٌ سَمِ قَوْلُهُ وَمَنْعُهُ مِنْهُ عَارِضٌ أَفْهَمَ أَنَّهُ لَوْ أَلْقَاهُ مَعَ الرِّيَّاحِ وَهَيَّجَانَ الْأَمِّ . خَطُّ شَيْخِنَا بِهِامِشِ الْمَحَلِّيِّ انْتَهَتْ وَجَبَ الْقَوْدُ وَهُوَ ظَاهِرٌ كَذَا بَ

؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ إِهْلَاكَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا كَمَا لَوْ أَلْقَاهُ عَلَى (قَوْلُهُ فَشَبَّهَ عَمْدٍ فِيهِ دَيْئُهُ)
لِأَنَّ السَّبْعَ فِي الْمُتَسَّعِ يَنْفِرُ سَبْعٌ فِي مَضِيْقٍ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَلْقَاهُ عَلَيْهِ فِي مُتَسَّعٍ ؛
بَطْبَعِهِ مِنْ الْأَدْمِيِّ بِخِلَافِ الْحُوتِ فَلَمْ يُفَصِّلْ فِيهِ ا ه ح ل
أَيَّ لَا ضَمَانَ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ وَقَوْلُهُ لِأَنَّهُ الْمُهْلِكُ (قَوْلُهُ أَوْ مَكَثَ حَتَّى مَاتَ فَهَدَّرَ)
. مِنْ تَمَّ وَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ فِي تَرْكِتِهِ ا ه شَرَحَ م رَنْفَسَهُ وَ
وَعِبَارَةُ سَمِ قَوْلُهُ أَوْ مَكَثَ حَتَّى مَاتَ فَهَدَّرَ أُسْتَشْكِلَ هَذَا بِوُجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَى
الصَّائِلِ إِذَا أَمَكَنَ الْمَصُولُ عَلَيْهِ

مُ الْفَرْقَ بِأَنَّ السَّبَبَ فِي مَسْأَلَةِ الصِّيَالِ لَمْ يَتَّصِلْ بِالْبَدَنِ قَالَ الدَّفْعُ فَتَرَكَ وَحَاوَلَ بَعْضُهُ
ابْنَ الرَّفْعَةِ فَعَلَيْهِ لَوْ اتَّصَلَ فِعْلُ الصَّائِلِ بِالْبَدَنِ وَقَدَّرَ الْمَصُولُ عَلَيْهِ عَلَى الدَّفْعِ فَتَرَكَ
بِرُّسِيِّ فِي هَامِشِ الْمَحَلِّيِّ ثُمَّ قَالَ قُلْتُ وَيُمْكِنُ أَنْ يُفَرَّقَ بِأَنَّ فَلَا قَوْدَ كَتَبَ ذَلِكَ شَيْخُنَا أَلِ
الصَّائِلِ مَعَهُ رَادِعٌ وَهُوَ التَّكْلِيفُ وَالَّذِي أَلْقَى صَارَ لَا يُمَكِّنُهُ الْكَفُّ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ الصَّائِلَ
عَلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ التَّحْوُلِ لَا ضَمَانَ وَقَدْ يَلْتَزِمُ ا ه وَفَرَّقَ م لَوْ رَمَى بِسَهْمٍ فَتَبَّتِ الْمَصُولُ
ر بِأَنَّ فِعْلَ الْمُقِي انْقَطَعَ بِالْإِلْقَاءِ وَفِعْلُ الصَّائِلِ قَائِمٌ إِلَى الْهَلَاكِ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا
. م فَتَبَّتِ مَعَ إِمْكَانِ تَحْوُلِهِ تَأْمَلْ انْتَهَتْ الْفَرْقِ أَنَّهُ هَدَّرَ فِيمَا لَوْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ
فَعَمْدٌ ظَاهِرُهُ وَإِنَّ التَّقْمَةَ قَبْلَ وُصُولِهِ وَيَفَارِقُ مَا ذَكَرَ مَا لَوْ (قَوْلُهُ أَوْ التَّقْمَةُ حُوتٌ)
يَنْفِرُ بِطْبَعِهِ مِنْ الْأَدْمِيِّ وَلَا كَذَلِكَ أَلْقَاهُ عَلَى سَبْعٍ فِي مُتَسَّعٍ بِأَنَّ السَّبْعَ فِي الْمُتَسَّعِ
الْحُوتُ وَلَوْ أُقْتَصَّ مِنْهُ ثُمَّ لَفِظَهُ الْحُوتُ وَهُوَ حَيٌّ وَجَبَتْ الدِّيَّةُ عَلَى الْوَلِيِّ كَمَا أَفْتَى بِهِ
يَهُ بَلْ أُثْبِتَ فِي فَتَاوِيهِ بَلْ هَذَا شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ وَاعْتَمَدَهُ م ر وَبَالَغَ فِي رَدِّ إِفْتَاءِ نُسْبِ الْإِ
. خَطَأً مِنَ الْكَاتِبِ ا ه سَمِ
وَعِبَارَةُ شَرَحَ م ر وَلَوْ أُقْتَصَّ مِنَ الْمُقِي فَقَدَفَ الْحُوتُ مَنْ ابْتَلَعَهُ سَالِمًا وَجَبَتْ دِيَّةُ

فَصَاصَ لِلسُّبُهَةِ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ الْمَقْتُولِ عَلَى الْمُقْتَصِّ دِيَةَ عَمَدٍ فِي مَالِهِ وَلَا
عِ اللّٰهُ تَعَالَى ، كَمَا لَوْ شَهِدْتَ بَيِّنَةً بِمُوجِبِ قَوْدٍ فَقُتِلَ ثُمَّ بَانَ الْمَشْهُودُ بِقَتْلِهِ حَيًّا بِجَامِ
. هَا انْتَهَتْ أَنْ فِي كُلِّ قِتْلًا بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ ثُمَّ بَانَ خِلَافُ
فَلَوْ ادَّعَى الْوَلِيُّ عِلْمَ الْمُقْتَلِ بِالْحَوْتِ ، وَأَنْكَرَهُ صَدَّقَ الْمُقْتَلِي (قَوْلُهُ فَعَمَدٌ إِنْ عِلِمَ بِهِ)
بِيَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ

. الْأَصْلَ عَدَمَ الْعِلْمِ وَعَدَمَ الضَّمَانِ ا ه ع ش عَلَى م ر
فَصَلُّوا هُنَا بَيْنَ عِلْمِهِ بِحَوْتٍ يَلْتَقِمُ وَعَدَمِهِ وَأَطْلُقُوا فِيمَا لَا يُمَكِّنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُ (تَنْبِيْهُ)
وَقَالُوا فَيَمَنْ ضَرَبَ مَنْ جَهْلٍ مَرَضَهُ ضَرْبًا يَقْتُلُ الْمَرِيضَ دُونَ الصَّحِيحِ إِنَّهُ عَمَدٌ ،
كَ فِي نَفْسِهِ وَهُوَ الْأَخِيرَانِ وَنَحْوَهُمَا يُعَدُّ فَاعِلُهُ قَاتِلًا بِمَا يَقْتُلُ وَكَانَ الْفَرْقُ أَنَّ الْمُهْلِكِ
غَالِبًا وَإِنْ جَهْلٍ بِخِلَافِ الْمُهْلِكِ فِي حَالَةٍ دُونَ أُخْرَى لَا يُعَدُّ كَذَلِكَ إِلَّا إِنْ عِلِمَ ا ه حَجَّ
.

قَوْلُهُ (أَيُّ أَوْ بِهِ مَانِعٌ مِنَ الْحَرَكَةِ ا ه م ر ا ه ع ش) قَوْلُهُ وَلَوْ أَلْقَاهُ مَكْنُوفًا (
مِثَالُ لِلْمَاءِ الَّذِي تُعْلَمُ زِيَادَتُهُ وَفِي الْمُخْتَارِ وَالْمَدُّ السَّيْلُ يُقَالُ مَدَّ النَّهْرُ (كَالْمَدِّ بِالْبَصْرَةِ
. وَمَدَّهُ نَهْرٌ آخِرُ ا ه

وَمَدَّ الْبَحْرُ مَدًّا زَادَ وَمَدَّهُ غَيْرُهُ مَدًّا زَادَهُ وَأَمَدَّ بِالْأَلْفِ وَأَمَدَّهُ غَيْرُهُ يُسْتَعْمَلُ وَفِي الْمِصْبَاحِ
سَمِيَّةُ الثَّلَاثِيَّ وَالرَّبَاعِيَّ لِأَزْمِينِ وَمُتَعَدِّيْنِ ، وَيُقَالُ لِلْسَّيْلِ مَدٌّ ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ وَكَأَنَّ تَ
. الْمَصْدَرِ وَالْجَمْعُ مُدُودٌ مِثْلُ فُلُسٍ وَفُلُوسٍ ، وَأَمْتَدَّ الشَّيْءُ انْبَسَطَ وَأَمْتَدَّ طَالَ ا ه ب
بِأَنَّ اسْتَوِيًّا أَوْ نَدَرَتْ الزِّيَادَةُ ا ه م ر ا ه ع ش (قَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَزِيدُ وَقَدْ لَا يَزِيدُ)
.

عَلَى جَارِحِهِ ؛ لِأَنَّ (فَقَوْدٌ) فَهَلْكَ (عَلَا جُزِحِ الْمُهْلِكِ) مَجْرُوحٌ (وَلَوْ تَرَكَ) (وَلَوْ جَارِحِهِ) .

الشرح

وَبِ الْقَوْدِ عَلَى مَنْ فَصَدَ وَمِنْهُ أُخِذَ عَدَمٌ وَجُدُ (قَوْلُهُ لِأَنَّ الْجُرْحَ مُهْلِكٌ وَالْبُرْءَ إِخْ) (إِنْسَانًا بَعِيرٍ إِذْنِهِ فَتَرَكَ الْمَفْصُودُ رَبْطَ الْفَصْدِ حَتَّى هَلَكَ لِلْوُثُوقِ بِالسَّلَامَةِ لَوْ رَبَطَ وَمِنْ هَذَا يُؤْخَذُ أَنَّهُ هَدَرَ ا ه ح ل

وَلَوْ (عَالٍ أَوْ حَفَرَ بِنْرًا) مَكَانٍ (لِقَاهُ مِنْ أَوْ أ) شَخْصٌ وَلَوْ لِقَاتِلٍ (وَلَوْ أَمْسَكَهُ) (أَي (آخِرُ فَالْقَوْدُ عَلَى الْآخِرِ) فِي الثَّلَاثَةِ (أَوْ رَدَّاهُ) فِي الْأُولَيَيْنِ (فَقَتَلَهُ) (عَدَوَاتًا ي أَوْ الْحَافِرِ ؛ لِأَنَّ الْمُبَاشِرَةَ مُقَدِّمَةً أَي دُونَ الْمُمْسِكِ أَوْ الْمُلقِ (فَقَطُّ) (الْقَاتِلِ وَالْمَرْدِي) . عَلَى غَيْرِهَا مَعَ أَنَّ الْحَافِرَ لَا قَوْدَ عَلَيْهِ لَوْ انْفَرَدَ أَيضًا ؛ لِأَنَّ الْحَفَرَ شَرَطٌ

الشرح

قَاهُ مِنْ عُلُوِّ فَقَتَلَهُ غَيْرُهُ أَنَّهُ إِنْ الْحَاصِلُ فِيمَا إِذَا أَلَا (قَوْلُهُ أَوْ أَلْقَاهُ مِنْ مَكَانٍ عَالٍ إِخْ) (كَانَ كُلُّ مِنَ الْمُلقِي وَالْقَاتِلِ مِنْ أَهْلِ الضَّمَانِ أَوْ الْمُلقِي لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ وَالْقَاتِلُ مِنْ أَهْلِهِ ، وَأَنَّهُ إِنْ كَانَ كُلُّ أَهْلِهِ فَالضَّمَانُ فِي الصُّورَتَيْنِ عَلَى الْقَاتِلِ وَحْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ الْمَبْدُ مِنْهُمَا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الضَّمَانِ فَلَا ضَمَانَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَكَذَلِكَ إِذَا نَّ كَانَ الْمُلقِي مِنْ أَهْلِ الضَّمَانِ وَالْقَاتِلُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُلقِي ؛ لِأَنَّ

فِعْلُهُ انْقَطَعَ بِالْإِلْقَاءِ ، وَالْقَاتِلُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الضَّمَانِ فَانْتَقَى الضَّمَانُ رَأْسًا ، وَالْحَاصِلُ
فِيمَا إِذَا أَمْسَكَهُ فَقَتَلَهُ غَيْرُهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ كُلُّ مِنَ الْمُمْسِكِ وَالْقَاتِلِ مِنْ أَهْلِ الضَّمَانِ أَوْ
مُمْسِكُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الضَّمَانِ وَالْقَاتِلُ مِنْ أَهْلِهِ فَالضَّمَانُ فِي الصُّورَتَيْنِ عَلَى الْقَاتِلِ أَلِ
دُونَ الْمُمْسِكِ ، وَأَنَّهُ إِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ،
مِنْ أَهْلِ الضَّمَانِ وَالْقَاتِلِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُمْسِكِ وَإِنْ كَانَ الْمُمْسِكُ
ي دُونَ الْقَاتِلِ ، وَيُفَارِقُ مَا تَقَدَّمَ فِي مَسْأَلَةِ الْإِلْقَاءِ بِمَا عَلِمَ هُنَاكَ مِنْ انْقِطَاعِ فِعْلِ الْمُلْقِ
رَقُ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ وَالْحَاصِلُ فِي مَسْأَلَةِ حَفْرِ الْبُئْرِ أَنَّ بَخْلَافِ الْمُمْسِكِ فَاتَّضَحَ الْفِ
الْحَافِرُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ سِوَاءَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الضَّمَانِ أَوْ لَا وَأَنَّ الْمُرْدِيَّ يَضْمَنُ إِذَا كَانَ
ا مِنْ أَهْلِ الضَّمَانِ أَوْ كَانَ الْمُرْدِيَّ مِنْ أَهْلِهِ مِنْ أَهْلِ الضَّمَانِ فِيمَا إِذَا كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا
وَالْحَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الضَّمَانِ فِي الصُّورَتَيْنِ عَلَى الْمُرْدِيَّ دُونَ الْحَافِرِ ، وَفِيمَا إِذَا
لِ الضَّمَانِ وَالْمُرْدِيَّ لَيْسَ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الضَّمَانِ أَوْ كَانَ الْحَافِرُ مِنْ أَهْ
مِنْ أَهْلِهِ لَا ضَمَانَ فِي الصُّورَتَيْنِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ا ه مَلْخَصًا مِنْ

. حَاشِيَّةِ سَم

الغَا أَيُّ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلضَّمَانِ مُلْتَزِمًا لِلْأَحْكَامِ بِأَنَّ كَانَ بَ (قَوْلُهُ فَالْقَوْدُ عَلَى الْآخِرِ)
عَاقِلًا غَيْرَ حَرْبِيٍّ فَإِنْ كَانَ حَرْبِيًّا فَلَا قِصَاصَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَإِنْ كَانَ مَجْنُونًا أَوْ
سَبُعًا كَانَ الْقَوْدُ عَلَى الْمُمْسِكِ وَالْمُلْقِي وَسَكَنُوا عَنِ الْحَافِرِ فَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا قَوْدَ
هُنَا حِ أَشْلَا ي فِ أَنْخِيشَ مِ لَآكُ رُ هَاطُوكِ سَمْمًا نَبِيَّوْهُنْبِيدِ قِنْ فَلَا ي لِإِجْتِاحِيَّوْ ، حِينْبِيدِ
كَالْمُمْسِكِ وَالْمُلْقِي ، وَعِبَارَتُهُ أَمَّا غَيْرُ الْأَهْلِ كَمَجْنُونٍ أَوْ سَبْعٍ ضَارٍ فَلَا أَثَرَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ
. وَدُ عَلَى الْأَوَّلِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ ا ه وَمِنْ جُمْلَةِ الْأَوَّلِ الْحَافِرُ فَلْيَحْرَزْ كَالْآلَةِ وَالْقَا
وَفِي سَم مَا نَصَّهُ قَالَ حَجَّ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ أَوْ أَلْقَى آخَرَ عَلَى نَصْلِ بَيْدٍ غَيْرِهِ ضَمِنَ

مَنْ بِيَدِهِ النَّصْلُ بِهِ فَإِنَّهُ الضَّامِنُ ا ه ، وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ وَهُوَ الَّذِي الْمُلْقِي إِلَّا إِنْ تَلَقَّاهُ
وَلَكِنْ عَلَيْهِمُ الْإِثْمُ وَالْتَعَزِيرُ (قَوْلُهُ أَيُّ دُونَ الْمُمْسِكِ أَوْ الْمُلْقِي إِلْح) اعْتَمَدَهُ م ر ا ه
. فِي الْقِنِّ وَقَرَّارُهُ عَلَى الْقَاتِلِ ا ه شَرْحُ م ر بَلِّ وَالضَّمَانُ عَلَى الْمُمْسِكِ
. ظَاهِرُهُ وَإِنْ كَانَ مُتَعَدِّيًا بِالْحَفْرِ ا ه ح ل (قَوْلُهُ أَوْ الْحَافِرِ)
ة مُبَاشِرَةً فِيهِ وَاعْلَمْ أَنَّ جَعَلَ الشَّارِحِ التَّرْدِيَّ (قَوْلُهُ لِأَنَّ الْمُبَاشِرَةَ مُقَدَّمَةً عَلَى غَيْرِهَا)
. نَظَرٌ يُعْلَمُ مِنْ جَعَلَ الْإِلْقَاءِ مِنْ شَاهِقٍ سَبَبًا ا ه عَمِيرَةُ شَوْبَرِيٌّ
لَوْ انْفَرَدَ أَيْضًا أَيُّ بَانَ حَفَرَ بِنُورًا فَوَقَعَ فِيهَا آخِرُ (قَوْلُهُ مَعَ أَنَّ الْحَافِرَ لَا قَوْلَ عَلَيْهِ)
قَوْلُهُ لِأَنَّ الْحَفَرَ شَرْطٌ أَيُّ وَكَذَا الْإِمْسَاكُ بِخِلَافِ (مِنْ أَحَدٍ ا ه ع ش بِلَا تَرْدِيَّةٍ
الْإِلْقَاءِ مِنْ عَالٍ فَإِنَّهُ سَبَبٌ ا ه س ل
كُرُهُ لِدَفْعِ أَقْوَلٍ وَكَذَا الْإِمْسَاكُ فَكَانَ عَلَيْهِ ذِ (وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيَّ قَوْلُهُ لِأَنَّ الْحَفَرَ شَرْطٌ
. الْإِيهَامُ بِاِقْتِصَارِهِ عَلَى الْحَفْرِ انْتَهَتْ

مِنْ اثْنَيْنِ مَعًا) (بِوَاحِدٍ (وُجِدَ) فِي الْجَنَائِيَةِ مِنْ اثْنَيْنِ وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهَا لَوْ (فَصْلٌ)
(لِلرَّقَبَةِ (كَحَزُّ) أَيُّ مُسْرِعِينَ لِلْقَتْلِ أَمْ لَا لِلرُّوحِ سَوَاءً أَكَانَا مُذَفِّقِينَ أ (فِعْلَانِ مُزْهِقَانِ
فَعَلَيْهِمَا الْقَوْلُ وَإِنْ (فَقَاتِلَانِ) مَاتَ الْمُقْطُوعُ مِنْهُمَا (وَكَقَطْعِ عَضْوَيْنِ) (لِلْجَنَّةِ) (وَقَدْ
مُرْتَبًا فَ) (وَجَدَا بِهِ مِنْهُمَا) (أَوْ) (أَتِلُ كَانَ أَحَدُهُمَا مُذَفِّقًا دُونَ الْآخِرِ فَالْمُذَفِّقُ هُوَ الْقَ
إِبْصَارٌ وَنُطْقٌ وَحَرَكَةٌ) (فِيهِ) (الْأَوَّلُ إِنْ أَنْهَاهُ إِلَى حَرَكَةٍ مَذْبُوحٍ بِأَنْ لَمْ يَبْقَ) (الْقَاتِلُ)
(وَالَا) (لِهَتْكَهِ حُرْمَةً مَيِّتٍ) (ي وَيُعَزَّرُ الثَّانِي)؛ لِأَنَّهُ صَيَّرَهُ إِلَى حَالَةِ الْمَوْتِ (اخْتِيَارِ
كَحَزُّ بَعْدَ جُرْحِ) (أَيُّ الثَّانِي) (فَإِنْ ذَفَفَ) (أَيُّ وَإِنْ لَمْ يُنْهِهِ الْأَوَّلُ إِلَى حَرَكَةٍ مَذْبُوحِ
ي وَإِنْ لَمْ يُذَفِّفْ الثَّانِي أ (وَالَا) (قَوْلًا أَوْ مَالًا) (فَهُوَ الْقَاتِلُ وَعَلَى الْأَوَّلِ ضَمَانُ جُرْحِهِ
إِنِّي أَيْضًا وَمَاتَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بِالْجِنَائِيَّتَيْنِ كَأَنَّ أَجَافَاهُ أَوْ قَطَعَ الْأَوَّلُ يَدَهُ مِنَ الْكُوعِ وَالذَّ

. بِطَرِيقِ السَّرِيَّةِ (فَقَاتِلَانِ) مِنْ الْمِرْفَقِ

الشرح

أَيُّ مِنْ قَوْلِهِ وَلَوْ قَتَلَ مَرِيضًا (قَوْلُهُ وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهَا) مِنْ اثْنَيْنِ (نَايَةِ فَصْلٍ فِي الْجِدِّ) إِلَى آخِرِ الْفَصْلِ قَالَ الرَّزْكَسِيُّ الْفَصْلُ مَعْقُودٌ لِطَرِيَانِ الْمُبَاشَرَةِ عَلَى الْمُبَاشَرَةِ وَالسَّبَبِ فِيهِمَا تَقْدِيمُ الْأَقْوَى وَالنَّسُوبَةُ بَيْنَ الْمُتَعَادِلَيْنِ قَالَ الشَّيْخُ عَمِيرَةُ عَلَى الْمُسَبَّبِ ، وَالْحُكْمُ . وَكَأَنَّهُ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى مَا فِي صَدْرِ الْفَصْلِ ؛ لِأَنَّهُ مُقَدِّمَةٌ لِمَا بَعْدَهُ ا ه

نَيْنِ فِي الزَّمَانِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَعًا لِلِاقْتِرَانِ فِي أَيِّ مُتَقَارٍ (قَوْلُهُ وَجِدَ مِنْ اثْنَيْنِ مَعًا) الزَّمَانِ وَالْيَهُ ذَهَبَ ثَعْلَبٌ وَغَيْرُهُ ، وَاخْتَارَ ابْنُ مَالِكٍ عَدَمَ دَلَالَتِهَا عَلَى الْمُقَارَنَةِ فِي زَوْجَتَيْهِ إِنْ وَلِدْتُمَا مَعًا فَأَنْتُمَا طَالِقَانِ الزَّمَنِ ، وَبَدُلُ لَهُ نَصُّ إِمَامِنَا عَلَى أَنْ مَنْ قَالَ لِي لَا يُشْتَرَطُ الْإِقْتِرَانُ فِي الزَّمَانِ ا ه ح ل

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر إِذَا وَجِدَ مِنْ شَخْصَيْنِ مَعًا أَيِّ حَالَ كَوْنِهِمَا مُقْتَرِنَيْنِ فِي زَمَنِ الْجِنَايَةِ لِإِصَابَةِ أَيِّ وَإِنْ تَقَدَّمَ رَمِي أَحَدِهِمَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَمَحَلُّ قَوْلِ ابْنِ بَانَ تَقَارَنًا فِي ا مَالِكِ مُخَالَفًا لِثَعْلَبٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى الْإِتِّحَادِ فِي الْوَقْتِ كَجَمِيعًا عِنْدَ انْتِقَاءِ وَإِنْ اتَّحَدَتِ اللَّتُهُمَا كَأَنَّ حَمَلًا حَجَرًا دَفْعَةً وَاحِدَةً (لَانِ مُزْهِقَانِ قَوْلُهُ فِعْ) الْقَرِينَةُ انْتَهَتْ قَوْلُهُ (فَرَمِيَاهُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الرَّمِي الصَّادِرَ مِنْ أَحَدِهِمَا غَيْرُ الصَّادِرِ مِنَ الْآخِرِ ا ه ح ل (قَوْلُهُ سَوَاءٌ كَانَا مُدْفَقَيْنِ الْخِ) أَيِ حَدِيثِهِ لَوْ انْفَرَدَ أَيُّ كُلِّ مِنْهُمَا مُزْهِقٌ عَ (مُزْهِقَانِ) كَانِ الْأَحْسَنُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا تَقْيِيدًا بِأَنْ يَقُولَ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَا مُدْفَقَيْنِ أَوْ غَيْرَ مُدْفَقَيْنِ كَانِ أَحَدُهُمَا الْخِ وَالْآ فَهَذِهِ دَاخِلَةٌ فِي الْمَثْنِ لَوْلَا وَإِنْ :مَعًا لِيَخْرُجَ مَا أَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُعْجَمَةِ ا ه شَرَحَ م ر (قَوْلُهُ سَوَاءٌ كَانَا مُدْفَقَيْنِ) التَّقْيِيدُ

. وَالْمَحَلِّيُّ فِي بَابِ الصَّيْدِ .

عَلَيْهِ يَدْفُ مِنْ بَابِ قَتَلَ وَدَفَّفَ تَدْفِيفًا مِثْلُهُ وَالذَّالُ الْمُعْجَمَةُ لُغَةً وَفِي الْمِصْبَاحِ وَدَفَّ

. فِي بَابِ الْمُدَافَةِ وَمَعْنَاهُ جَرَحَتْهُ جُرْحًا يُفْضِي إِلَى الْمَوْتِ ا هـ

. أَيُّ أَمْ لَمْ يَكُونَا مُدْفَفَيْنِ (قَوْلُهُ أَمْ لَا)

يُشْتَرَطُ فِي هَذَا الشَّقِّ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ لَوْ انْفَرَدَ لَقَتَلَ ا هـ : عَمِيرَةُ قَالَ الشَّيْخُ

مِثْلُ سَمٍ عَلَى مَنْهَجٍ وَلَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ إِذَا انْفَرَدَ أَمَكَنَ أَنْ يَقْتُلَ وَلَوْ بِالسَّرِيَةِ وَيَدُلُّ لَهُ النَّ

عُضْوَيْنِ فَإِنَّ كُلًّا عَلَى انْفِرَادِهِ لَا يُعَدُّ قَاتِلًا إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى الْقَتْلِ ، وَقَدْ بَقِطِعَ الْ

تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ أَنْ قَطَعَ الْأَنْمَلَةَ مَعَ السَّرِيَةِ مِنْ الْعَمْدِ الْمَوْجِبِ لِلْقِصَاصِ ا هـ ع

مِثَالٌ لِلْمُدْفَفَيْنِ وَقَوْلُهُ وَكَفَطِعَ عُضْوَيْنِ مِثَالٌ لِقَوْلِهِ أَمْ (قَوْلُهُ كَحَزَّ وَقَدَّ) ش عَلَى م ر

فَعَلَيْهِمَا الْقَوْدُ فَإِنَّ آلَ الْأَمْرِ إِلَى (قَوْلُهُ فَقَاتِلَانِ) لَا ا هـ ع ش فَاذَلِكَ أَعَادَ الْكَافَ

. دِ الرَّعُوسِ لَا الْجِرَاحَاتِ ا هـ ع ش عَلَى م ر الدِّيَةِ وَرُزِعَتْ عَلَى عَدَ

؛ لِأَنَّ التَّدْفِيفَ يَقْطَعُ أَثَرَ مَا قَبْلَهُ فَمَا مَعَهُ أَوْلَى وَيَجِبُ (قَوْلُهُ فَالْمُدْفَفُ هُوَ الْقَاتِلُ)

. عَلَى شَرِيكِهِ ضَمَانٌ عَلَى جُرْحِهِ ا هـ ح ل

عِبَارَةُ الشَّيْخِ عَمِيرَةَ لَوْ شَرِبَ سَمًّا انْتَهَى بِهِ إِلَى (لَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ قَوْلُهُ إِنْ أَنْهَاهُ إِ)

حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَالْجَرِيحِ ا هـ سَمٍ عَلَى مَنْهَجٍ ثُمَّ ظَاهِرٌ إِطْلَاقِهِمْ عَدَمُ

لِ الْأَوَّلِ بَيْنَ كَوْنِهِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً أَوْ شِبْهَ عَمْدِ الضَّمَانِ عَلَى الثَّانِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي فِعْ

بَلِ الْفَرْقُ بَيْنَ كَوْنِهِ مَضْمُونًا أَوْ غَيْرِ مَضْمُونٍ كَمَا لَوْ أَنْهَاهُ سَبْعٌ إِلَى تِلْكَ الْحَرَكَةِ

سَمًّا انْتَهَى بِهِ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ ا هـ فَقَتَلَهُ آخِرٌ وَيُشْعِرُ بِهِ مَا ذَكَرَهُ عَمِيرَةُ فِيمَنْ شَرِبَ

يُفْرَانِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى اخْتِيَارٍ ، (قَوْلُهُ إِبْصَارٌ وَنُطْقٌ) ع ش عَلَى م ر

لَهُ قَوْلٌ (وَيَحْتَمِلُ تَنْوِينُهُمَا وَيَكُونُ حُذْفُ مِنْهُمَا لِذِلَالَةِ مَا بَعْدَهُمَا عَلَيْهِ إِهْدَاؤُهُ شَوْبَرِيٌّ
وَتُسَمَّى الْحَرَكَةُ الْمُسْتَقَرَّةَ وَهِيَ الَّتِي يَبْقَى مَعَهَا الْإِذْرَاكُ ، وَيُقَطَّعُ (وَحَرَكَةُ اخْتِيَارٍ
نُ بِالْمَوْتِ بَعْدَهَا بِيَوْمٍ أَوْ أَيَّامٍ ، وَالْحَرَكَةُ الْمُسْتَمِرَّةُ هِيَ الَّتِي لَوْ تَرِكَ مَعَهَا لِعَاشَ إِهْدَاؤُهُ
قَاءِ رَحْمَةٍ فَأَقْسَامُ الْحَرَكَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ ثَلَاثَةٌ وَأَفْهَمُ التَّقْيِيدُ بِالِاخْتِيَارِ أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِبَشَدِ
الِاضْطِرَّارِيَّةِ فَهُوَ مَعَهَا فِي حُكْمِ الْأَمْوَاتِ ، وَمِنْهُ مَا لَوْ شَقَّ بَطْنُهُ وَخَرَجَ بَعْضُ أَحْشَائِهِ
عَنْ مَحَلِّهِ خُرُوجًا يَقْطَعُ بِمَوْتِهِ مَعَهُ فَإِنَّهُ وَإِنْ تَكَلَّمَ بِمُنْتَظِمٍ كَطَلَبِ مَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ مَا ع
بِهَيْلَاءٍ مَكْطُوعًا عَنَّمَا لَفِ رَايْتَاوَيَّةٍ بِيَوْمٍ نَعَسَ يَلِيَانِ رِيَجْلَابِ لِعَفِيٍّ اذْكَهَلِ اِقْدَمْتُ مُهْرَشَفٍ ،
الْمَوْتِ بِخِلَافِ مَا لَوْ بَقِيَتْ أَحْشَاؤُهُ وَكُلُّهَا بِمَحَلِّهَا فَإِنَّهُ فِي حُكْمِ الْأَحْيَاءِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ب
يَعِيشُ مَعَ ذَلِكَ كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ حَتَّى فِيمَنْ خُرِقَ بَعْضُ أَمْعَائِهِ ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْمَهْرَةِ
نَسَبًا لِلْحَيَاةِ مُدَّةً بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَّ فِيهِ مَا كَا

وَعِبَارَةُ الْأَنْوَارِ لَوْ قَطَّعَ حُلُقُومُهُ أَوْ مَرِيئُهُ أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ أَحْشَائِهِ وَقُطِّعَ بِمَوْتِهِ لَا
الْحَيَاةَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ مَحَالَةٌ ، وَصَرِيحُهَا أَنَّ مُجَرَّدَ إِخْرَاجِ بَعْضِ الْأَحْشَاءِ قَدْ تَبَقَّى مَعَهُ
وَقُطِّعَ بِمَوْتِهِ لَا مَحَالَةَ يَرِدُ عَلَيْهِ مَا يَأْتِي فِي بَابِ الصَّيِّدِ وَالذَّبَابِحِ أَنَّهُ مَعَ اسْتِقْرَارِ
أَنَّ تَقَاصِيلَ بَقَاءِ الْحَيَاةِ لَا أَثَرَ لِلْقَطْعِ بِمَوْتِهِ بَعْدُ وَظَاهِرٌ أَنَّ مَا هُنَا كَذَلِكَ إِذْ الظَّاهِرُ
(قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ صَيَّرَهُ إِلَى حَالَةِ الْمَوْتِ) الْحَيَاةِ الْمُسْتَقَرَّةَ وَعَدَمِهِ ثُمَّ يَأْتِي هُنَا إِهْدَاؤُهُ حَجَّ
رُ قَوْلُهُ فَإِنْ شُكَّ فِي أَيِّ وَإِنْ فُرِضَ أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْهَدْيَانِ فَلَا يُعْتَبَرُ
وَصُولِهِ إِلَى هَذِهِ الْحَالَةِ رُجْعَ لِأَهْلِ الْخَبْرَةِ

أَيُّ لِأَنَّ مِنْهُمْ ، وَمِنْ ثُمَّ لَا يَصِحُّ حِينَئِذٍ إِسْلَامُهُ وَلَا شَيْءٌ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِ ، وَيُورَثُ وَلَا
. وَتَنْتَرَجُ زَوْجَاتُهُ إِهْدَاؤُهُ لِيَرِثَ فَيَصِيرُ الْمَالُ لِلْوَرَثَةِ
وَعِبَارَةُ شَرَحِ مَرِّ وَمِنْ ثُمَّ أُعْطِيَ حُكْمَ الْأَمْوَاتِ مُطْلَقًا انْتَهَتْ وَكَتَبَ عَلَيْهِ عَشَ قَضِيَّتُهُ

نَبَذَ إِذَا انْقَضَتْ جَوَازُ تَجْهِيزِهِ وَدَفِنِهِ حِينَئِذٍ ، وَفِيهِ بَعْدُ وَأَنَّهُ يَجُوزُ تَرْوِيجُ رَوْجَتِهِ حَيْثُ
عَدَّتْهَا كَأَنَّ وَوَلَدَتْ عَقِبَ صَيْرُورَتِهِ إِلَى هَذِهِ الْحَالَةِ ، وَأَنَّهُ لَا يَرِثُ مَنْ مَاتَ عَقِبَ هَذِهِ
حَالَةِ وَلَا يَمْلِكُ صَيِّدًا دَخَلَ فِي يَدِهِ عَقِبَهَا وَلَا مَانِعَ مِنَ التَّرَامِ ذَلِكَ إِذَا سَمَّ عَلَى حَدِّ
وَلَا بَعْدُ أَيْضًا عَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ أَنَّهُ تَقَسَّمُ تَرِكَتُهُ قَبْلَ (أَقُولُ) وَقَوْلُ سَمِّ إِنَّهُ لَا يَرِثُ
مَوْتَهُ .

هُوَ بِفَتْحِ الْجِيمِ ؛ لِأَنَّهُ مِثَالٌ لِلْفِعْلِ وَهُوَ مَصْدَرٌ أَمَّا الْأَثَرُ الْحَاصِلُ (قَوْلُهُ بَعْدَ جَرِحَ)
بِالْجَرْحِ فَهُوَ جُرْحٌ بِالضَّمِّ .

وَفِي الْمِصْبَاحِ جَرَحَهُ جَرَحًا مِنْ بَابِ نَفَعٍ وَالْجُرْحُ بِالضَّمِّ الْإِسْمُ إِذَا شَرَّ عَلَى مِ
نِي مِنَ الْمِرْفَقِ قَوْلُهُ وَالثَّانِي (أَيُّ لِأَنَّهُ أزالَ أَثَرَ حَيَاةِ الْأَوَّلِ إِذَا حَلَّ (قَوْلُهُ فَهُوَ الْقَاتِلُ)
أَيُّ لِلْيَدِ الْأُولَى الْمَقْطُوعَةِ مِنَ الْكُوعِ أَوْ لِلْيَدِ الْأُخْرَى نَظِيرَ قَوْلِهِ فِي الْمَعِيَّةِ وَكَقَطَعَ)
عُضْوَيْنِ إِذَا شَيخُنَا .

نِ الْمِرْفَقِ أَيُّ وَلَا يُقَالُ إِنَّ وَعِبَارَةٌ سَمَّ قَوْلُهُ أَوْ قَطَعَ الْأَوَّلُ يَدَهُ مِنَ الْكُوعِ وَالثَّانِي مِ
لَى الْقَطْعِ مِنَ الْمِرْفَقِ أزالَ أَثَرَ الْقَطْعِ الْأَوَّلِ كَمَا أزالَ حَزُّ الرَّقَبَةِ أَثَرَ الْجُرْحِ كَمَا صَارَ إِ
يَدٍ فَقَطَّ وَعَلَى الثَّانِي ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَأَوْجَبَ عَلَى الْأَوَّلِ قِصَاصَ الْأ
قِصَاصِ النَّفْسِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ أَلَمُ الْقَطْعِ الْأَوَّلِ انْتَشَرَ إِلَى الْأَعْضَاءِ الرَّئِيسَةِ كَالْكَبِدِ
هُمَا لَا يُقَالُ وَالْقَلْبِ وَالرَّأْسِ وَبَقِيَ حَتَّى انْضَافَ إِلَيْهِ أَلَمُ الْقَطْعِ الثَّانِي فَحَصَلَ الْهَلَاكُ مِنْ
زِيَادَةِ الْأَلَمِ

الأولُ مُنْقَطِعَةٌ بِخِلَافِ زِيَادَةِ الْأَلَمِ الثَّانِي فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَوْتُ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ لِاتِّصَالِ
بِ زِيَادَةِ الْأَلَمِ الثَّانِي وَقِلَّةِ مَادَّتِهِ بِالْمَوْتِ دُونَ الْأَوَّلِ لِانْقِطَاعِهَا ؛ لِأَنَّا نَقُولُ هَذَا يَقْتَضِ
الأولُ ، وَلَيْسَ اخْتِلَافُهُمَا بِذَلِكَ مَانِعًا مِنْ تَسَاوِيهِمَا فِي الْقَتْلِ كَمَا لَوْ جَرَحَا وَكَانَتْ

إِذَ مَا بَقِيَ سَبَبُهُ فِي جِرَاحَةٍ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ ، وَلِأَنَّ انْقِطَاعَ سَبَبِ الْأَلَمِ لَا يَمْنَعُ مِنْ مُسَاوَةِ
إِضَافَةِ الْفِعْلِ إِلَيْهِمَا كَمَا لَوْ ضَرَبَهُ أَحَدُهُمَا بِخَشَبَةٍ ، وَجَرَحَهُ الْآخَرَ بِسَيْفٍ حَيْثُ كَانَا
حَاوِي شَرِيكَيْنِ فِي قَتْلِهِ وَإِنْ كَانَ أَثَرُ الْخَشَبَةِ مُرْتَفِعًا وَأَثَرُ السَّيْفِ بَاقِيًا قَالَ فِي الْأُ
وَنَاطَرْتُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْقَاضِيَّ أَبَا بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيَّ ، وَاسْتَدَلَّتْ بِمَا تَقَدَّمَ فَأَعْتَرَضَ
لَمْ بِأَنَّ الْأَلَمَ عَرَضٌ لَا يَبْقَى زَمَانَيْنِ فَاسْتَحَالَ أَنْ يَبْقَى مَعَ انْقِطَاعِ مَادَّتِهِ فَأَجَبْتَهُ بِأَنَّ الْأَلَمَ
لَمَّا وَصَلَ إِلَى الْقَلْبِ صَارَ مَحِلًّا لَهُ فَتَوَالَتْ مِنْهُ مَوَادُّهُ كَمَا تَتَوَالَى فِي مَحَلِّ الْقَطْعِ أَه
عَمِيرُهُ .

لَا لَمْ يَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْمَعِيَّةِ ؛ لِأَنَّ بَعْضَ صُورِهِ (قَوْلُهُ بِطَرِيقِ السَّرَايَةِ) انْتَهَتْ
يُنَاسِبُهُ هَذَا وَهُوَ قَوْلُهُ كَحَرٍّ وَقَدْ وَإِنْ كَانَ يُنَاسِبُ الْبَعْضَ الْآخَرَ وَهُوَ قَوْلُهُ وَكَقَطْعِ
عُضْوَيْنِ .

دُونَ الصَّحِيحِ وَإِنْ جَهَلَ (وَلَوْ قَتَلَ مَرِيضًا حَرَكَتُهُ حَرَكَتُهُ مَذْبُوحٍ وَلَوْ بِضَرْبِ قَتْلِهِ)
وَلَوْ بِدَارِهِمْ مُرْتَدًّا (مَنْ عَهْدَهُ أَوْ ظَنَّهُ عَبْدًا أَوْ كَافِرًا غَيْرَ حَرْبِيٍّ) قَتَلَ (أَوْ) رَضَ الْمَ
(بِدَارِنَا فَأَخْلَفَ) بِأَنَّ كَانَ عَلَيْهِ زِيُّ الْحَرْبِيِّينَ (أَوْ ظَنَّهُ قَاتِلَ أَبِيهِ أَوْ حَرْبِيًّا) أَوْ غَيْرُهُ
لِوُجُودِ مُفْتَضِيهِ وَجَهْلُهُ وَعَهْدُهُ وَظَنُّهُ لَا يُبِيحُ لَهُ الضَّرْبَ (لَزِمَهُ قَوْلُ) (يُفَبَّانَ خِلَافُهُ أَوْ
أَوْ الْقَتْلَ وَفَارَقَ الْمَرِيضُ الْمَذْكُورُ مَنْ وَصَلَ إِلَى حَرَكَتِهِ مَذْبُوحٍ بِجِنَايَةٍ بِأَنَّهُ قَدْ يَعِيشُ
وَإِنْ لَمْ (فَهَدَّرَ) فَأَخْلَفَ (بِدَارِهِمْ أَوْ صَفَّهُمْ) قَتَلَ مَنْ ظَنَّهُ حَرْبِيًّا (أَوْ) بِخِلَافِ ذَلِكَ
جَ بَغَيْرِ يَعْهَدُهُ حَرْبِيًّا لِلْعُذْرِ الظَّاهِرِ ثُمَّ نَعَمْ إِنْ قَتَلَهُ نِمْيٍّ لَمْ نَسْتَعِنْ بِهِ لَزِمَهُ الْقَوْلُ وَخَرَّ
فِي مَسْأَلَةِ الْعَهْدِ مَا لَوْ عَهْدَهُ حَرْبِيًّا فَإِنْ قَتَلَهُ بِدَارِنَا فَلَا قَوْلَ أَوْ بِدَارِهِمْ أَوْ الْحَرْبِيِّ
مَهُ صَفَّهُمْ فَهَدَّرَ كَمَا فَهَمَ مِمَّا مَرَّ وَبِعَهْدِهِ وَظَنَّهُ كُفْرَهُ مَا لَوْ انْتَقِيَا فَإِنْ عَهْدَ وَظَنَّ إِسْلَامَ
بِدَارِهِمْ أَوْ شَكَّ فِيهِ وَكَانَ بِدَارِنَا لَزِمَهُ قَوْلُ أَوْ بِدَارِهِمْ أَوْ صَفَّهُمْ فَهَدَّرَ إِنْ لَمْ يَعْرِفْ وَلَوْ

مِنْ مَكَانِهِ وَإِلَّا فَكَفَّنْهُ بِدَارِنَا وَالتَّقْيِيدُ بِالْحَرْبِيِّ فِي مَسْأَلَةِ الْإِهْدَارِ مَعَ قَوْلِي أَوْ صَفِّهِ
زِيَادَتِي .

الشرح

حَاصِلُ هَذِهِ الصُّورِ الَّتِي جَعَلَ حُكْمَهَا وَاحِدًا سَبْعَةَ كُلِّهَا (قَوْلُهُ وَلَوْ قَتَلَ مَرِيضًا إِنْخَ)
لخامسة ما منطوق بها في المتن الأولى مسألة المريض والثانية والثالثة والرابعة وا
أشار له بقوله أو من عهده إلى قوله غير حربي وأشار إلى السادسة بقوله أو ظنه
ا سبق في قائل أبيه وإلى السابعة بقوله أو حربيًا بدارنا إِنْخَ وهذه مفهوم قوله فيم
مسألة الظن غير حربي ، وذكر الشارح في المفهوم أربع صور أشار إلى الأولى
ظنه وبقوله وخرج بغير الحربي إلى قوله ما لو عهده حربيًا وإلى ثلثة بقوله وبعهده
كفره إلى قوله فإن عهده أو ظن إسلامه أو شك فيه فحاصل الصور أحد عشر ،
عليه وقوله من عهده أي علمه فالمراد بالعهد العلم وقوله أو كافرًا غير حربي مسلط
كل من العهد والظن ، وهو مشتمل على قيدين كونه كافرًا وكونه غير حربي فأخذ
ترزه المتن مُحْتَرَزَ الثَّانِي بِالنِّسْبَةِ لِلظَّنِّ بِقَوْلِهِ أَوْ حَرْبِيًّا بِدَارِنَا إِنْخَ ، وَأَخَذَ الشَّارِحُ مُدْ
ة لِكُلِّ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَهْدِ بِقَوْلِهِ وَخَرَجَ بِغَيْرِ الْحَرْبِيِّ إِنْخَ وَأَخَذَ الشَّارِحُ مُحْتَرَزَ الْأَوَّلِ بِالنِّسْبِ
. مِنْ الْعَهْدِ وَالظَّنِّ بِقَوْلِهِ وَبِعَهْدِهِ وَظَنَّهُ كُفْرَهُ إِنْخَ .

هَذِهِ الْعَايَةُ مَعَ قَوْلِ الشَّارِحِ وَإِنْ جَهَلَ (وَلَهُ وَلَوْ بِضَرْبٍ يَفْتُلُهُ دُونَ الصَّحِيحِ قَا)
المرض مجموعهما للرد على ضعيف قائل بأنه لا قود فيما لو جهل مرضه وكان

. ن الصَّحِيحِ الضَّرْبُ يَقْتُلُ الْمَرِيضَ دُو

وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر وَلَوْ ضَرَبَ مَنْ لَمْ يُبِيحْ لَهُ الضَّرْبُ مَرِيضًا جَهْلَ مَرَضِهِ
ضَرْبًا يَقْتُلُ الْمَرِيضَ دُونَ الصَّحِيحِ غَالِبًا وَجَبَ الْقِصَاصُ لِتَقْصِيرِهِ إِذْ جَهْلُهُ لَا يُبِيحُ
يَجِبُ ؛ لِأَنَّ مَا أَتَى بِهِ لَيْسَ بِمُهْلِكٍ عِنْدَهُ وَرَدَّ بِأَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِظَنِّهِ ضَرْبَهُ ، وَقِيلَ لَا
مَعَ تَحْرِيمِ الضَّرْبِ عَلَيْهِ ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَلْزَمْ نَحْوَ مُؤَدِّبٍ ظَنَّ أَنَّهُ صَحِيحٌ وَطَبِيبٍ سَقَاهُ
بِهِ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ إِلَّا دِيَّتُهُ أَيْ دِيَّةُ شِبْهِهِ عَمْدٍ كَمَا لَا يَخْفَى وَلَوْ دَوَاءً عَلَى مَا يَأْتِي لِظَنِّ
. عِلْمَ بِمَرَضِهِ أَوْ كَانَ ضَرْبُهُ يَقْتُلُ الصَّحِيحَ أَيْضًا وَجَبَ الْقَوْدُ فِيهَا انْتَهَتْ

أ مِمَّا يَأْتِي فِي الشَّكِّ فِي إِسْلَامِهِ فِيمَا يَظْهَرُ هَذَا وَكَذَا بِصَفِّهِمْ أَخَذَ (قَوْلُهُ وَلَوْ بِدِرَاهِمٍ)
إِنْ عَرَفَ مَكَانَهُ ، وَإِلَّا فَمَحِلُّ نَظَرٍ فَلْيُحَرَّرْ ، وَجَزَمَ الْحَلْبِيُّ بِالتَّقْيِيدِ بِمَعْرِفَةِ مَكَانِهِ
. فَمُقْتَضَاهُ عَدَمُ الْقَوْدِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُ تَأَمَّلْ

أَيُّ أَوْ عَهْدَهُ قَاتِلِ أَبِيهِ فَقَتَلَهُ ثُمَّ تَبَيَّنَ عَفْوُ بَعْضِ الْوَرِثَةِ (قَوْلُهُ أَوْ ظَنَّهُ قَاتِلَ أَبِيهِ)
. عَنْهُ حَيْثُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَوْدُ كَمَا سَيَأْتِي أ ه ح ل

عَلَى التَّقْيِيدِ بِالظَّنِّ أَنَّهُ لَوْ عَهْدَهُ قَاتِلَ أَبِيهِ فَبَانَ وَعِبَارَةٌ سَمِ قَوْلُهُ أَوْ ظَنَّهُ قَاتِلَ أَبِيهِ يَرِدُ
عَفْوُ بَعْضِ الْوَرِثَةِ عَنْهُ وَجَبَ الْقَوْدُ ، وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا يَأْتِي فِي فَصْلِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ
. لِكُلِّ وَارِثٍ أ ه س م

ي أَوْ ظَنَّهُ حَرْبِيًّا أَيْ ظَنَّ حِرَابَتَهُ أَيْ أَوْ شَكَّ فِيهَا أَيْ فِي أَنَّهُ أ (قَوْلُهُ أَوْ حَرْبِيًّا بِدَارِنَا)
(حَرْبِيٌّ أَوْ ذِمِّيٌّ فَذَكَرَ الظَّنَّ تَصْوِيرًا وَأَرَادَ بِهِ مُطْلَقَ التَّرَدُّدِ أ ه شَرْحُ م ر

. أَوْ عَتَقَ أَوْ لَمْ يَقْتُلْ أَبَاهُ أ ه شَرْحُ م ر أَيْ أَنَّهُ أَسْلَمَ (قَوْلُهُ أَيْ فَبَانَ خِلَافُهُ

وَإِنْ عَفَا عَلَى الدِّيَّةِ فِي صُورَةِ الْمَرَضِ وَجَبَ جَمِيعُهَا عَلَى الضَّارِبِ (قَوْلُهُ لَزِمَهُ قَوْدُ)
. م ر م حَرْشِدُنْ م ه أ لِ تَقْلَا ي فِ الْأَخْدِ ضَرَمَلِنَّ أ ضَرْفُنْ أَوْ ،

أَيُّ فِي إِحْدَى صُورَتَيْ (قَوْلُهُ وَجَهْلُهُ) أَيُّ وَهُوَ قَتْلُ الْمُكَافِي (لَهُ لُجُودٌ مُفْتَضِيهِ قَوْلُ)
 ا الْمَرِيضِ وَقَوْلُهُ وَعَهْدُهُ أَيُّ عَبْدًا أَوْ كَافِرًا غَيْرَ حَرْبِيٍّ ، وَقَوْلُهُ وَظَنُّهُ أَيُّ عَبْدًا أَوْ كَافِرًا
 أَيُّ فِي مَسْأَلَةٍ (قَوْلُهُ لَا يُبِيحُ لَهُ الضَّرْبَ) أَوْ قَاتِلِ أَبِيهِ أَوْ حَرْبِيًّا بَدَارِنًا غَيْرَ حَرْبِيٍّ
 دَ الْمَرِيضِ وَقَوْلُهُ أَوْ الْقَتْلَ أَيُّ فِيمَا عَدَاهَا مِنْ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ الَّذِي عَهِدَ
 هُوَ الْإِمَامَ فَلَا قِصَاصَ قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ ا ه أَقُولُ إِنْ كَانَ ظَنُّ الْإِمَامِ الرَّدَّةَ لَوْ كَانَ
 كَعَهْدِهِ فَجَوَّازٌ إِقْدَامُ الْإِمَامِ عَلَى الْقَتْلِ مُشْكِلٌ ، وَأَيُّ فَرَقٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ظَنِّهِ قَاتِلِ أَبِيهِ
 يَجُوزُ لَهُ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ بِخِلَافِ اسْتِيفَاءِ وَيُفَرِّقُ بَأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ لَا
 . الْإِمَامَ قَتْلَ الْمُرْتَدِّ لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى إِذْنِ أَحَدٍ هَذَا وَالْأَوْجَهُ الْمَنْعُ فَلْيُحَرِّزْ
 ي قَوْلِهِ وَلَوْ قَتَلَ مَرِيضًا إِنْخَ وَقَوْلُهُ مَنْ وَصَلَ أَيُّ فِي (قَوْلُهُ وَفَارَقَ الْمَرِيضُ الْمَذْكُورَ)
 يَعِيشُ إِنْخَ أَيُّ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ أَوْ مُرْتَبًا فَالْقَاتِلُ الْأَوَّلُ إِنْخَ وَقَوْلُهُ بِأَنَّهُ أَيُّ الْمَرِيضِ قَدْ
 وَحَاصِلُهُ أَنَّ مَنْ وَصَلَ لِتِلْكَ الْحَالَةِ : بِخِلَافِ ذَلِكَ أَيُّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ قَالَ بَعْضُهُمْ
 بِجِنَايَةٍ وَلَوْ غَيْرَ مَضْمُونَةٍ فَهُوَ كَالْمَيِّتِ مُطْلَقًا وَمَنْ وَصَلَ إِلَيْهَا بِغَيْرِ جِنَايَةٍ فَهُوَ
 فِيهِ أَنَّ فِي إِطْلَاقِهِ فِي قَوْلِهِ كَالْمَيِّتِ بِالنِّسْبَةِ لِأَقْوَالِهِ وَكَالْحَيِّ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِهَا ا ه وَ
 . مُطْلَقًا نَظَرٌ لَا يَخْفَى حَرِّزُهُ ا ه ح ل
 أَيُّ أَوْ بَدَارِنًا فِي (قَوْلُهُ أَوْ صَفَّهُمْ) (

ا ه صَفَّهُمْ وَحِينَئِذٍ فَرَّقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بَدَارِنًا فِي زِيَّهِمْ وَأَنْ يَكُونَ بِهَا فِي صَفَّهُمْ
 . شَوْبَرِيٍّ .

نَعَمْ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ جَزْمًا ؛ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ فِي الْبَاطِنِ وَلَمْ تَصُدْرْ مِنْهُ جِنَايَةٌ (قَوْلُهُ فَهَدَرَ)
 حَالٍ لَا تَقْتَضِي إِهْدَارَهُ مُطْلَقًا ا ه شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَعْهَدْهُ حَرْبِيًّا الْوَاوُ فِيهِ لِلِ
 . لِلتَّعْمِيمِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الظَّنِّ وَهُوَ لَا يَشْمَلُ الْعَهْدَ الَّذِي هُوَ الْعِلْمُ

، قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ اسْتَعَانَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ لَمْ يُقْتَلَ (قَوْلُهُ نَعَمْ إِنْ قَتَلَهُ نَمِيٌّ لَمْ نَسْتَعِنْ بِهِ)
هُ وَظَاهِرُهُ وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَعِينُ بِهِ غَيْرَ الْإِمَامِ وَهُوَ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ اسْتِعَانَةَ الْمُسْلِمِ بِهِ تَحْمِلُ
عَلَى قَتْلِ الْحَرْبِيِّ خُصُوصًا إِذَا ظَنَّ أَنَّ جَوَارِ الْإِسْتِعَانَةِ بِهِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِذْنِ الْإِمَامِ
. ع ش عَلَى م ر ا ه

قَيْدٌ بِهَذَا ؛ لِأَنَّ مَسْأَلَةَ الظَّنِّ قَدْ أَخَذَ الْمَثَنُ مُحْتَرَزًا الْقَيْدَ فِيهَا (قَوْلُهُ فِي مَسْأَلَةِ الْعَهْدِ)
أ أَيِّ وَأَخْلَفَ بِأَنْ يَقُولَهُ أَوْ حَرْبِيًّا بَدَارِنَا إِلْحَ كَمَا عَلِمْتَهُ سَابِقًا ، وَقَوْلُهُ مَا لَوْ عَهْدُهُ حَرْبِيًّا
. تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَسْلَمَ .

ظَاهِرٌ صَنِيعِهِ حَيْثُ قَالَ هُنَا فَلَا قَوْلَ وَفِيمَا بَعْدَهُ (قَوْلُهُ فَإِنْ قَتَلَهُ بَدَارِنَا فَلَا قَوْلَ)
. فَهَدَّرَ وَجُوبُ الدِّيَةِ هُنَا وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ ا ه س م

وَلَهُ فَلَا قَوْلَ أَيِّ وَعَلَيْهِ الدِّيَةُ دِيَةٌ عَمْدٍ كَمَا فِي التَّحْفَةِ خِلَافًا لِمَا فِي شَرْحِ وَعِبَارَةُ ح ل ق
الْإِرْشَادِ ا ه وَقَوْلُهُ فَهَدَّرَ التَّعْبِيرُ بِالْإِهْدَارِ يَقْتَضِي عَدَمَ وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ وَمُقْتَضَى
سَلِمًا بَاطِنًا ، وَلَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ جِنَايَةٌ مُهْدِرَةٌ وَجُوبَهَا وَهُوَ الْأَقْرَبُ ا الْمَدْرِكِ وَهُوَ كَوْنُهُ مُ
أَيِّ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ قَتَلَ مَنْ ظَنَّهُ حَرْبِيًّا (قَوْلُهُ كَمَا فَهِمَ مِمَّا مَرَّ) ه ح ج ا ه شَوْبَرِيٌّ
قَوَى مِنْ الظَّنِّ فَيَكُونُ هَدْرًا بِالْأَوْلَى ا ه ح ل فَالْمُرَادُ أَنَّهُ بَدَارِهِمْ فَهَدَّرَ ؛ لِأَنَّ الْعَهْدَ ا
فُهُمَ

هَذَا مُحْتَرَزُ التَّقْيِيدِ (قَوْلُهُ وَبِعَهْدِهِ وَظَنَّهُ كُفْرَهُ مَا لَوْ انْتَفِيَا إِلْحَ) بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ الْأَوْلِيِّ
ثِنْ أَوْ كَافِرًا غَيْرَ حَرْبِيٍّ كَمَا عَلِمْتَ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ بِالْكَفْرِ فِي قَوْلِ الْمَ
. الْمَشَوِّشِ .

بَابِ وَعِبَارَةُ الزَّرْكَشِيِّ وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ ظَنَّ كُفْرَهُ عَمَّا لَوْ لَمْ يَظُنَّهُ وَقَدْ ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي
عَنْ الْبَغَوِيِّ فَقَالَ إِنْ عَرَفَ مَكَانَهُ فَكَقْتَلَهُ بَدَارِ الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ قَصَدَ غَيْرَهُ كَفَّارَةُ الْقَتْلِ

فَأَصَابَهُ فِدْيَةٌ مُحَقَّقَةٌ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَكَانَهُ وَرَمَى سَهْمًا إِلَى الْكُفَّارِ فِي دَارِهِمْ فَإِنْ لَمْ
هُ خَطَأً فَلَا ضَمَانَ ، وَإِنْ عَيَّنَ شَخْصًا فَأَصَابَهُ وَكَانَ مُسْلِمًا فَلَا يُعَيَّنُ شَخْصًا وَأَصَابَ
قَوْدَ وَفِي الدِّيَةِ قَوْلَانِ قَالَ الرَّافِعِيُّ يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَا هُمَا الْقَوْلَانِ فِيمَنْ ظَنَّهُ كَافِرًا قَالَ
ظَنَّ يَوْمَهُمْ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ وَجُوبُ أَعْنِي الزَّرْكَشِيُّ ثُمَّ قَوْلُ الْمَتَنِ
الْقِصَاصِ لَكِنْ نَقَلَ عَنِ الْبَحْرِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ لِلشُّبْهَةِ ا ه وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ آخِرًا مُخَالَفٌ
فَتَأَمَّلْهُ ثُمَّ رَاجَعْتَ الرُّوضَةَ وَغَيْرَهَا فَلَمْ أَقِفْ عَلَى سِوَى لِقَوْلِ الشَّارِحِ وَاللَّا فَكَتَلْتَهُ بِدَارِنَا
مَا ذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي صَدْرِ كَلَامِهِ ، وَهُوَ بِإِطْلَاقِهِ شَاهِدٌ لِكَلَامِ الشَّيْخِ ثُمَّ رَأَيْتَ
نَ فِيمَنْ شَكَ فِيهِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ ا ه بَعْضُهُمْ ذَكَرَ نَقَلَ الشَّيْخَيْنِ عَنِ الرُّوْيَانِيِّ لَكِ
(قَوْلُهُ فَإِنْ عَهْدٌ أَوْ ظَنَّ إِسْلَامَهُ) وَقَالَ م ر إِنْ الْمُعْتَمَدَ كَلَامُ الْبَغَوِيِّ ا ه عَمِيرَةُ سَم
. وَلَا يَبْعُدُ أَنَّهُ كَذَلِكَ ا ه شَوْبَرِيُّ أَيِ وَلَمْ يُخْلَفْ وَقَوْلُهُ وَلَوْ بِدَارِهِمْ سَكَتَ عَنِ صَفِّهِمْ
قَوْلُهُ لَزِمَهُ) وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ وَلَوْ بِدَارِهِمْ أَيِ وَكَذَا بِصَفِّهِمْ حَيْثُ عَرَفَ مَكَانَهُ انْتَهَتْ
تَهَا الْعِلْمُ بِعَيْنِ الشَّخْصِ ا ه أَيِ حَيْثُ وَجَدْتَ الشُّرُوطَ السَّابِقَةَ وَالْأَيْتَةَ وَمِنْ جُمْلَةٍ (قَوْدُ
ع

. ش

أَيِ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ قَبْلَ هَذِهِ الْحَالَةِ كَانَ يُقِيمُ فِي دَارِ (قَوْلُهُ إِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَكَانَهُ)
هُ كَانَ يُسَاكِنُ الْإِسْلَامَ أَوْ يَقِفُ فِي صَفِّ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ عَرَفَ مَكَانَهُ بِأَنْ عَرَفَ أَنَّ
الْمُسْلِمِينَ فِي قَرْيَةٍ كَذَا أَوْ يَقِفُ فِي صَفِّ الْمُسْلِمِينَ وَقَتَ الْقِتَالِ فَكَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ
. يَمْتَنِعَ مِنْ قَتْلِهِ ؛ لِأَنَّ مَا ذُكِرَ قَرِينَةٌ عَلَى إِسْلَامِهِ
أَيِ فَعَلِيهِ الْقَوْدُ ا ه ح ل ، وَقَوْلُهُ فِي مَسْأَلَةِ الْإِهْدَارِ أَيِ (قَوْلُهُ وَاللَّا فَكَتَلْتَهُ فِي دَارِنَا)

الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِ الْمَثْنِ أَوْ بَدَارِهِمْ أَوْ صَفَّهُمْ فَهَدَّرُ إِذْ الْكَلَامُ فِيهَا فِي الْحَرْبِيِّ كَمَا لَا يَخْفَى .

قَتِيلٌ وَقَاتِلٌ (ثَلَاثَةٌ (أَرْكَانُ الْقَوْدِ فِي النَّفْسِ) فِي النَّفْسِ فِي أَرْكَانِ الْقَوْدِ (فَصْلٌ) مِنْ كَوْنِهِ عَمْدًا ظُلْمًا فَلَا قَوْدَ فِي الْخَطَا وَشِبْهِ الْعَمْدِ وَغَيْرِ (وَقَتْلٌ وَشَرْطٌ فِيهِ مَا مَرَّ بِإِيمَانٍ أَوْ أَمَانٍ كَعَقْدِ ذِمَّةٍ أَوْ عَهْدٍ لِقَوْلِهِ (صَمَةٌ وَفِي الْقَتِيلِ عِ) (الظُّمُّ كَمَا مَرَّ بِيَانِهِ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ {الْآيَةُ وَقَوْلُهُ {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ {تَعَالَى فِيهِدَّرُ} تَلَفٌ وَسَيَاتِي بَيَانُهُ فِي الْفَصْلِ الْآتِي الْآيَةَ وَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ مِنَ الْفِعْلِ إِلَى الـ { ({أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ {وَلَوْ صَبِيًّا وَامْرَأَةً وَعَبْدًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى (حَرْبِيٌّ كَرَانَ مُحْصَنٍ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ) ({فَأَقْتُلُوهُ مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فِي حَقِّ مَعْصُومٍ لِحَبْرِ (وَمُرْتَدٌّ وَمَنْ عَلَيْهِ قَوْدٌ) (مَعْصُومٌ لِاسْتِيفَائِهِ حَدَّ اللَّهِ تَعَالَى سِوَاءِ أَنْتَبَ زِنَاهُ بِإِقْرَارِهِ أَمْ بَيِّنَةٍ لِلْأَحْكَامِ وَلَوْ مِنْ (التَّرَامِ) مَرَانٍ أ (فِي الْقَاتِلِ) شَرْطٌ (و) (لِاسْتِيفَائِهِ حَقَّهُ) (لِقَاتِلِهِ) فَلَا قَوْدَ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَحَرْبِيٍّ وَلَوْ قَالَ كُنْتُ وَقْتُ (سَكَرَانَ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ مُرْتَدِّ فَيُصَدَّقُ ؛ (حَلَفَ) لَهُ جُنُونُهُ قَبْ (أَوْ مَجْنُونًا وَعَهْدَ) (صِبَاهُ فِيهِ) (الْقَتْلِ صَبِيًّا وَأَمَكَنَ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الصَّبَا وَالْجُنُونِ سِوَاءِ أَتَقَطَّعَ أَمْ لَا بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ صِبَاهُ وَلَمْ أَنَّهُ صَبِيٍّ ؛ وَلَا يَحْلِفُ (فَلَا قَوْدَ) (الآنَ وَأَمَكَنَ) (أَنَا صَبِيٍّ) (قَالَ) (أَوْ) (يُعْهَدُ جُنُونُهُ تِي لِأَنَّ التَّحْلِيفَ لِإثْبَاتِ صِبَاهُ وَلَوْ نَبَتَ لَبَطَلَتْ يَمِينُهُ فِي تَحْلِيفِهِ إِبْطَالٌ لِتَحْلِيفِهِ وَسَيًّا بِأَنَّ لَمْ (حَالِ جِنَايَتِهِ) (أَيِ مُسَاوَاةٍ) (وَمُكَافَاةٍ) (هَذَا فِي الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ مَعَ زِيَادَةِ وَلَوْ زَانِيًا) (فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ) (يُفْضَلُ قَتِيلُهُ بِإِسْلَامٍ أَوْ أَمَانٍ أَوْ حُرِّيَّةٍ أَوْ أَصْلِيَّةٍ أَوْ سِيَادَةِ) (مُحْصَنًا) (

ارْتَدَّ الْمُسْلِمُ لِعَدَمٍ وَإِنْ {لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ} وَلَوْ ذِمِّيًّا لِحَبْرِ الْبُخَارِيِّ (بِكَافِرٍ
وَيُقْتَلُ ذُو أَمَانٍ بِمُسْلِمٍ وَبِذِي) (الْمُكَافَأَةِ حَالَ الْجِنَايَةِ إِذِ الْعَبْرَةُ فِي الْعُقُوبَاتِ بِحَالِهَا
لَ مَوْتِ الْجَرِيحِ أَوْ أَسْلَمَ الْقَاتِلُ وَلَوْ قَبْ) (كَيْهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ) (أَمَانٍ وَإِنْ اِخْتَلَفَا دِينًا
وَلَا يُفَوِّضُهُ) (إِمَامٌ بِطَلَبِ وَارِثٍ) (الْمَسْأَلَةِ) (وَيَقْتَصُّ فِي هَذِهِ) (لِتَكَافُئَهُمَا حَالَ الْجِنَايَةِ
لِمَا مَرَّ) (وَيُقْتَلُ مُرْتَدُّ بَغَيْرِ حَرْبِيٍّ) (إِلَى الْوَارِثِ حَذَرًا مِنْ تَسْلِيطِ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ
مَ وَتَعْبِيرِي هُنَا بِذَلِكَ وَفِيمَا مَرَّ بِكَافِرٍ وَذِي أَمَانٍ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ هُنَا بِذِمِّيٍّ وَمُرْتَدُّ وَذ
مِثْلِهِ وَإِنْ وَلَا مُبْعَضٌ بِ) (وَلَوْ مُبْعَضًا لِعَدَمِ الْمُكَافَأَةِ) (حُرٌّ بِغَيْرِهِ) (يُقْتَلُ) (وَلَا) (بِذِمِّيٍّ
كَأَنَّ كَانَ نِصْفُهُ حُرًّا وَرُبُعُ الْقَاتِلِ حُرًّا إِذْ لَا يُقْتَلُ بِجُزْءِ الْحُرِّيَّةِ جُزْءُ الْحُرِّيَّةِ) (فَاقَهُ حُرِّيَّةً
بِجَمِيعِهِ فَيَلْزَمُ قَتْلُ وَبِجُزْءِ الرِّقِّ جُزْءُ الرِّقِّ ؛ لِأَنَّ الْحُرِّيَّةَ شَائِعَةً فِيهِمَا بَلْ يُقْتَلُ جَمِيعُهُ
بِرِقِيقٍ) (وَلَوْ مُدَبَّرًا وَمُكَاتَبًا وَأُمَّ وَوَلَدٍ) (وَيُقْتَلُ رَقِيقٌ) (جُزْءُ حُرِّيَّةٍ بِجُزْءِ رِقٍّ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ
فِي الْمَمْلُوكِيَّةِ حَالَ) (وَلَوْ قَبْلَ مَوْتِ الْجَرِيحِ لِتَكَافُئَهُمَا بِتَشَارُكِهِمَا) (وَإِنْ عَتَقَ الْقَاتِلُ
الَّذِي لَيْسَ أَصْلُهُ كَمَا لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِرِقِيقِهِ وَهَذَا مِنْ) (لَا مُكَاتَبٌ بِرِقِيقِهِ) (الْجِنَايَةِ
ةِ أَنَّهُ لَا زِيَادَتِي فَإِنْ كَانَ رِقِيقُهُ أَصْلُهُ فَالْأَصْحُ فِي الرَّوْضَةِ تَبَعًا لِنُسْخِ أَصْلِهَا السَّقِيمِ
لُ بِمَا يُقْتَلُ بِهِ وَالْأَقْوَى فِي نُسْخِهِ الْمُعْتَمَدَةِ وَالشَّرْحِ الصَّغِيرِ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ وَقَدْ يُؤَيِّدُ الْأَوْ
. يَأْتِي مِنْ أَنَّ الْفَضِيلَةَ لَا تَجْبُرُ النَّقِيبَةَ

الشرح

أَيُّ وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهَا مِنْ قَوْلِهِ وَلَوْ تَدَاعِيًا مَجْهُولًا إِلَى آخِرِ (فَصَلُّ فِي أَرْكَانِ الْقَوَدِ)
أَيُّ عَلَى مَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ الظُّلْمَ مِنْ حَيْثُ الْإِتْلَافُ (قَوْلُهُ كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ) (الْفَصْلِ
تَبَّ شَيْخُنَا فِي هَامِشِ الْمَحَلِّيِّ أَنَّ الْعِصْمَةَ كَ) (قَوْلُهُ بِإِيْمَانٍ أَوْ أَمَانٍ) (أ ه ع ش

مَحْصُورَةٌ فِي هَدَيْنٍ وَلَا يَرِدُ ضَرْبُ الرَّقِّ عَلَى الْأَسِيرِ الْوَثْنِيِّ وَنَحْوِهِ ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي مَا نَصُّهُ فَتَكُونُ عِصْمَتُهُ بِالنَّظَرِ إِلَى الثَّانِي ثُمَّ كَتَبَ عَلَى قَوْلِهِ إِنَّ الْمُرْتَدَّ يُقْتَلُ بِالْمُرْتَدِّ إِسْلَامِهِ السَّابِقِ فَلَا يَفْدَحُ فِي قِصْرِ الْعِصْمَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْأَمَانِ هـ وَلَا يَخْفَى أَنَّ لِي نَحْوِ الذَّمِّيِّ تَأْمَلْ أ جَعَلَ إِسْلَامِهِ السَّابِقِ عَاصِمًا لَهُ لَيْسَ مُطْلَقًا فَإِنَّهُ لَمْ يَعْصِمَهُ عَ وَمِنْهُ ضَرْبُ الرَّقِّ عَلَى الْأَسِيرِ ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مَالًا لِلْمُسْلِمِينَ (قَوْلُهُ أَوْ أَمَانٍ) هـ س م (إِلْخِ) {لِلَّهِ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِأَقْوَالِهِمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى} وَهُوَ فِي أَمَانِنَا هـ ح ل أ ر اسْتِدْلَالٌ عَلَى قَوْلِهِ كَعَقْدِ ذِمَّةٍ أَوْ عَهْدٍ أَيَّ عَلَى أَنَّ عَقْدَ الذَّمَّةِ أَيُّ الْجَزِيَّةِ يَنْفِي الْإِهْدَاءَ يَةِ الْأُولَى وَيُحْصَلُ الْعِصْمَةُ وَعَلَى أَنَّ الْعَهْدَ أَيُّ الْأَمَانَ كَذَلِكَ فَاسْتَدَلَّ عَلَى الْأَوَّلِ بِالْأَوَّلِ . وَعَلَى الثَّانِي بِالثَّانِيَةِ .

أَيُّ بَيَانٌ اعْتَبَارَهَا مِنْ الْفِعْلِ إِلَى التَّلَفِ أَيُّ الرَّهْوقِ فِي الْفَصْلِ (قَوْلُهُ وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ) هَذَا الْفَصْلِ الْآتِي أَنَّ الْآتِي أَيُّ فِي قَوْلِهِ فَصْلٌ جَرَحَ عَبْدَهُ الْإِخِ إِذْ يُعْلَمُ مِنْ تَفَارِيحِ عِصْمَةِ الْقَتْلِ يُعْتَبَرُ امْتِدَادُهَا مِنْ حِينَ الشُّرُوعِ فِي الْفِعْلِ إِلَى الرَّهْوقِ وَلَا يَصِحُّ أَنْ كِفَاءَةً مِنْ يَكُونُ مُرَادُ الشَّارِحِ الْإِشَارَةَ إِلَى قَوْلِهِ فِي الْفَصْلِ الْآتِي ، وَيُعْتَبَرُ فِي الْقَوَدِ وَالْغَلِ الْفِعْلِ إِلَى الْإِنْتِهَاءِ كَمَا فَهَمَهُ بَعْضُهُمْ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِنْتِهَاءِ هُنَاكَ انْتِهَاءُ الْفِعْلِ لَا انْتِهَاءُ الرَّهْوقِ

لَمْ الْقَاتِلُ وَلَوْ قَبْلَ مَوْتِ كَمَا بَيَّنَّهُ الْحَوَاشِي هُنَاكَ ، وَالْأَوَّلُ لَمْ يَصِحَّ قَوْلُهُ هُنَا أَوْ أَسَدُ الْجَرِيحِ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي الْعِصْمَةِ فِي الْقَتْلِ امْتِدَادُهَا مِنْ أَوَّلِ الْفِعْلِ إِلَى قَوْلِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (الرَّهْوقِ وَفِي الْمَكْفَاةِ امْتِدَادُهَا مِنْ أَوَّلِ الْفِعْلِ إِلَى انْتِهَائِهِ تَأْمَلْ قَوْلُهُ وَمُرْتَدُّ) أَيُّ وَكُلُّ مِنَ الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ مِنْهُمْ هـ ح ل ({أُقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ رِيقٌ إِذَا خَرَجَ بِالْمُرْتَدِّ الزَّانِي الْمُحْصَنُ وَتَارَكَ الصَّلَاةَ وَقَاطِعُ الطَّ (فِي حَقِّ مَعْصُومٍ

قَتَلَهُمْ غَيْرُ مَعْصُومٍ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِهِمْ ، وَقَوْلُهُ فِي حَقِّ مَعْصُومٍ أَمَا فِي حَقِّ غَيْرِ
الْمَعْصُومِ فَلَا يُهْدَرُ فَيُقْتَلُ بِمُرْتَدِّ مِثْلِهِ ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الزَّانِيَ الْمُحْصَنَ وَتَارِكَ
قَاطِعِ الطَّرِيقِ الْمُتَحَتِّمَ قَتْلَهُ إِذَا قَتَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْمُرْتَدَّ يُقْتَلُ بِهِ وَهُوَ غَيْرُ مُرَادِ الصَّلَاةِ وَ
. لِمَا سَيَأْتِي أَنَّ الْمُسْلِمَ وَلَوْ مُهْدَرًا لَا يُقْتَلُ بِالْكَافِرِ ا ه ع ش عَلَى م ر
ارِقَ الْحَرْبِيِّ حَيْثُ هُدِرَ وَلَوْ عَلَى غَيْرِ مَعْصُومٍ بَأَنَّهُ أَيُّ وَفَ (قَوْلُهُ فِي حَقِّ مَعْصُومٍ)
رِ الْمُرْتَدِّ مُلْتَرِمٌ لِلْأَحْكَامِ فَعُصِمَ عَلَى مِثْلِهِ وَلَا كَذَلِكَ الْحَرْبِيُّ فَإِنَّهُ يُهْدَرُ وَلَوْ عَلَى غَيْرِ
. الْمَعْصُومِ ا ه شَرَحُ م ر

أَيُّ بِإِيمَانٍ أَوْ أَمَانٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْصُومًا مِنْ غَيْرِ هَذِهِ (قَوْلُهُ فِي حَقِّ مَعْصُومٍ قَوْلُهُ فِي حَقِّ)
أَيُّ لَيْسَ زَانِيًا (قَوْلُهُ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ مَعْصُومٌ) الْحَيْثِيَّةُ كَرَانَ مُحْصَنٍ وَلَوْ زِمِيًا ا ه ح ل
قَوْلُهُ لِاسْتِيفَائِهِ حَقِّ) نَهَى مَعْصُومٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ ا ه ح ل مُحْصَنًا ، وَإِلَّا فَلَا يُهْدَرُ ؛ لِأَنَّ
وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنْ مَحَلَّ عَدَمِ قَتْلِهِ بِهِ إِذَا قَصَدَ بِقَتْلِهِ اسْتِيفَاءَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ أَوْ أَطْلَقَ (اللَّهُ
نَهَى صَرَفَ فِعْلَهُ عَنِ الْوَاجِبِ ، وَيُحْتَمَلُ الْأَخْذُ بِخِلَافِ مَا إِذَا قَصَدَ عَدَمَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ
بِإِطْلَاقِهِمْ وَيُوجِبُهُ بَأَنَّ دَمَهُ لَمَّا كَانَ

مُهْدَرًا لَمْ يُؤْتَرَفْ فِيهِ الصَّارِفُ ا ه ز ي وَحِينَئِذٍ فَالْمَعْنَى لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى حَقَّ اللَّهِ فِي نَفْسِ
يُحْصَلُ بِفِعْلِهِ اسْتِيفَاءُ حَقِّ اللَّهِ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ هُوَ الْإِسْتِيفَاءَ بَلْ وَلَوْ قَصَدَ الْأَمْرَ أ
وَلَوْ رَأَى يَزْنِي وَعَلِمَ إِحْصَانَهُ فَقَتَلَهُ لَمْ (قَوْلُهُ سِوَاءُ أَثْبَتَ زِنَاهُ بِإِقْرَارِهِ أَمْ بِبَيِّنَةٍ) غَيْرُهُ
قَطْعًا ا ه شَرَحُ م ر وَقَوْلُهُ وَعَلِمَ إِحْصَانَهُ أَيُّ وَالْحَالُ أَنَّهُ عَلِمَ إِحْصَانَهُ فَلَوْ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ
لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ فَقَتَلَهُ ، وَقَالَ إِنَّمَا قَتَلْتَهُ لِأَنِّي رَأَيْتَهُ يَزْنِي وَهُوَ مُحْصَنٌ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ بَلْ
. كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ا ه س م عَلَى حَجِّ يُقْتَصُّ مِنْهُ
وَلَوْ قَتَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِرُجُوعِهِ عَنِ الْإِقْرَارِ خِلَافًا (قَوْلُهُ سِوَاءُ أَثْبَتَ زِنَاهُ بِإِقْرَارِهِ الْخ)

(أَحَدٌ بِرُجُوعِهِ أَهْلٌ لِدَرْعِي لِشُبُهَةِ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي رُجُوعِهِ وَسُقُوطِ
عِبَارَةِ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَمَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ كَغَيْرِهِ فِي (قَوْلُهُ وَمَنْ عَلَيْهِ قَوْلٌ لِقَاتِلِهِ
لَهُ وَتَارِكُ الْعِصْمَةِ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ فَيُقْتَلُ قَاتِلُهُ وَقَاطِعُ الطَّرِيقِ الْمُتَحَتِّمْ قَتْدُ
الصَّلَاةِ وَنَحْوَهُمَا مُهْدَرُونَ إِلَّا عَلَى مِثْلِهِمْ ثُمَّ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، وَالْأَوْجَهُ الْهَاقُ
كُلُّ مُهْدَرٍ كَتَارِكِ صَلَاةٍ وَقَاطِعِ طَرِيقٍ بِشَرْطِهِ بِالرَّانِي الْمُحْصَنِ فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُهْدَرَ
عَلَى مِثْلِهِ فِي الْإِهْدَارِ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي سَبَبِهِ ، وَيَدُ السَّارِقِ مُهْدَرَةٌ إِلَّا عَلَى مِثْلِهِ مَعْصُومٌ
قَوْلُهُ وَمَنْ عَلَيْهِ قَوْلٌ (سِوَاءِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ وَغَيْرُهُ أَهْلٌ سَمِ عَلَى حَجِّ أَهْلٍ عَلَيْهِ
ثُمَّ قَتَلَهُ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يُقْتَلُ قِصَاصًا ، وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ قَتَلَهُ غَيْرٌ نَعَمْ مَنْ تَدَّ (لِقَاتِلِهِ
بِ الْمُسْتَحِقِّ لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ الشَّيْخَانِ إِلَّا إِنْ كَانَ مِثْلَهُ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ لِحَقِّ اللَّ
ضَا قَوْلُهُ وَمَنْ عَلَيْهِ قَوْلٌ لِقَاتِلِهِ أَيُّ وَلَوْ غَلَطًا أَيُّ تَعَالَى عَلَى الصَّحِيحِ وَكَتَبَ أَيُّ

اسْتَحَقَّ الْقِصَاصَ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ (فَرَعٌ) خَطَأً لَكِنْ فِي الْأَشْبَاهِ لِلْجَلَالِ السِّيُوطِيِّ
. خَطَأً فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْمَوْقِعُ أَهْلٌ
وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مُسْتَوْفٍ كَمَا :هُ الرُّوضَةُ فِيهِ كَوْنِهِ مُسْتَوْفِيًا خِلَافَ مَا قَالَ فِي شَرْحِهِ وَعِبَارَ
. جَزَمْتُ بِهِ تَبَعًا لِحُزْمِ الْأَصْلِ بِهِ فَرَاغَهُ أَهْلٌ شَوْبَرِي
أَرَهُ شَرْحِ م ر وَالْمَذْهَبُ وَجُوبُهُ عَلَى عِدِّ (قَوْلُهُ التَّرَامُ لِلْأَحْكَامِ وَلَوْ مِنْ سَكْرَانَ الْخِ)
السَّكْرَانَ وَكُلٌّ مَنْ تَعَدَّى بِإِزَالَةِ عَقْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِبْطِ الْأَحْكَامِ بِالْأَسْبَابِ ، أَمَا غَيْرُ
أَوْ مَاءً فَإِذَا هُوَ مُسَكَّرٌ الْمُتَعَدِّي كَأَنَّ أَكْرَهُ عَلَى شُرْبِ مُسَكَّرٍ أَوْ شَرِبَ مَا ظَنَّهُ دَوَاءً
فَلَا قَوْلٌ عَلَيْهِ لِعُدْرِهِ وَفِي قَوْلٍ لَا وَجُوبَ عَلَيْهِ كَالْمَجْنُونِ أَخْذًا مِمَّا مَرَّ فِي الطَّلَاقِ فِي
لِيُخْرِجَ مَا لَوْ قَتَلَ تَصَرَّفَهُ انْتَهَتْ وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَتَلَهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ كَمَا بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ
الْبَاغِي شَخْصًا مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ حَالَ الْقِتَالِ فَإِنَّهُ لَا دِيَّةَ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ كَمَا فِي الرُّوضَةِ

هُم فَلَوْ أَيْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَوْكَةٌ كَمَا قَبِدَهُ بَعَضُ (قَوْلُهُ أَوْ مُرْتَدًّا) كَأَصْلِهَا ا ه ز ي
لَيْهِمْ ارْتَدَّتْ طَائِفَةٌ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَقُوَّةٌ وَأَنْلَفُوا مَالًا أَوْ نَفْسًا فِي قِتَالٍ ثُمَّ أَسْلَمُوا فَلَا ضَمَانَ عَ
. بِالنَّصِّ وَمُقْتَضَى كَلَامِ الشَّرْحِ الصَّغِيرِ ا ه ز ي
الَ الْقَتْلِ وَقَوْلُهُ وَحَرْبِيَّ بِأَنْ أَسْلَمَ أَوْ عَقَدَ لَهُ نِمَّةً ، أَيْ دَ (قَوْلُهُ فَلَا قَوْلَ عَلَى صَبِيٍّ)
. وَالْأَوَّلُ فَهُوَ مَقْتُولٌ وَفِيهِ أَنَّهُ مَقْتُولٌ لِلْحِرَابَةِ لَا لِلْقَتْلِ وَلَا دِيَّةَ عَلَيْهِ أَيْضًا ا ه ح ل
الْمَحَلِّيِّ ثُمَّ إِذَا وَجَبَ يَعْنِي الْقِصَاصَ وَطَرًّا كَتَبَ شَيْخُنَا فِي هَامِشِ (قَوْلُهُ وَمَجْنُونٍ)
الْجُنُونُ بَعْدَ ذَلِكَ أَسْتَوْفِي مِنْهُ حَالَ الْجُنُونِ وَلَوْ كَانَ ثُبُوتُهُ بِإِقْرَارِهِ ا ه وَهُوَ كَذَلِكَ فِي
. الْمُتَعَدِّي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ وَغَيْرِهِ ا ه سَمِ وَالْمُرَادُ الْمَجْنُونُ غَيْرُ
أَمَّا

الْمُتَعَدِّي فَيُقْتَصُّ مِنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي عِبَارَةِ م ر حَيْثُ قَالَ وَالْمَذْهَبُ وَجُوبُهُ عَلَى السَّكْرَانِ
. مَدَّقَتَا مِرْخَايَ لِأَيْ هَلِ قَعْدَةُ تَلَارِيْدِ يَدَعْدَنَ مَلُكُو ،
تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ أَيْضًا ، وَإِنْ أَسْلَمَ بِخِلَافِ الْأَوَّلَيْنِ فَتَجِبُ أَيْ وَلَا (قَوْلُهُ وَحَرْبِيٍّ)
. عَلَيْهِمَا ا ه شَوْبَرِيٍّ
وَلَوْ اتَّفَقَا عَلَى زَوَالِ عَقْلِهِ وَادَّعَى الْجُنُونَ وَالْوَلِيُّ (قَوْلُهُ أَوْ مَجْنُونًا وَعَهْدَ جُنُونُهُ)
لِأَنَّ التَّحْلِيْفَ لِإِنْبَاتِ صِبَاهُ وَلَوْ : (قَوْلُهُ) الْقَاتِلُ بِيَمِينِهِ ا ه شَرْحُ م ر السُّكْرَ صَدَّقَ
وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ تَحْلِيْفُ كَافِرٍ أَنْبَتَ وَأُرِيدَ قَتْلُهُ ، وَادَّعَى اسْتِعْجَالَ ذَلِكَ بِدَوَاءٍ (ثَبَتَ الْخُ
بَاتِ صِبَاهُ لَوْجُودِ أَمَارَةِ الْبُلُوغِ فَلَمْ يُتْرَكْ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ وَقَضِيَّةُ ذَلِكَ وَإِنْ تَضَمَّنَ حَلْفُهُ إِذْ
فِي وَجُوبِ تَحْلِيْفِهِ هُنَا لَوْ أَنْبَتَ ، وَيُرَدُّ بِأَنَّ الْإِنْبَاتَ مُقْتَضٍ لِلْقَتْلِ ثُمَّ أَيْ لَا هُنَا كَمَا مَرَّ
ر وَقَوْلُهُ بِأَنَّ الْإِنْبَاتَ مُقْتَضٍ لِلْقَتْلِ ثُمَّ أَيْ لِأَنَّهُ أَمَارَةُ الْبُلُوغِ فِي الْحَجْرِ ا ه شَرْحُ م
الْكَافِرِ دُونَ الْمُسْلِمِ ا ه سَمِ عَلَى حَجِّ ، وَالْمُرَادُ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا نَبَتَتْ عَانَتُهُ وَشُكَّ فِي

يُقْتَلُ وَلَا يَنْبُتُ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الْبَالِغِينَ بِخِلَافِ الْكَافِرِ بُلُوغِهِ لَا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ فَلَا . فَإِنَّهُ إِذَا نَبَتَتْ عَائْتُهُ وَشُكَّ فِي بُلُوغِهِ قُتِلَ اِكْتِفَاءً بِنَبَاتِ الْعَانَةِ ا ه ع ش عَلَيْهِ وَفِيهِ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَنْفِي تَخْلِيفَهُ حَالَ صِبَاهُ أَيَّ لَا (قَوْلُهُ لِأَنَّ التَّخْلِيفَ لِإثْبَاتِ صِبَاهُ) يَخْلِفُ الْآنَ أَنَّهُ صَبِيٌّ الْآنَ ، وَذَهَبَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ إِلَى أَنَّ الْيَمِينَ تُوَخَّرُ إِلَى بَعْدِ الْبُلُوغِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ بُلُوغِهِ وَإِطْلَاقُ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَلَا يَخْلِفُ شَامِلٌ لِمَا . تَعْلِيلُهُ لَا يُسَاعِدُ عَلَى ذَلِكَ ا ه ح ل فِي الْمُخْتَارِ فَاضِلُهُ فَفَضْلُهُ مِنْ بَابِ نَصَرَ أَيَّ غَلَبَهُ (قَوْلُهُ بِأَنَّ لَمْ يَفْضَلُ قَتِيلَهُ) بِالْفَضْلِ ا ه ،

هُوَ الْمُرَادُ هُنَا ، وَأَمَّا فَضَلَ بِمَعْنَى بَقِيَ فَتَقَدَّمَ فِي الْفَرَائِضِ عِنْدَ قَوْلِ وَهَذَا الْمَعْنَى الْمَثْنِ ، وَالْأَرْدُ مَا فَضَلَ عَلَى ذَوِي فُرُوضٍ عَنِ الْمُخْتَارِ أَنَّ فِيهِ لُغَاتٍ ثَلَاثًا مِنْ بَابِ قَةُ فَضِلَ بِالْكَسْرِ يَفْضُلُ بِالضَّمِّ تَأْمَلْ نَصَرَ وَفَهِمَ ، وَالثَّلَاثَةُ مُلَفَّ وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا مُكَافَأَةَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَفَرْعِهِ وَهَذَا يَرُدُّ دَعْوَى (قَوْلُهُ أَوْ أَصْلِيَّةٍ) هُ مَثَلًا وَالْعَمَّ يُكَافِيُ الْأَبَ وَمُكَافِيُ بَعْضِهِمْ أَنَّ بَيْنَهُمَا مُكَافَأَةٌ ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ يُكَافِيُ عَمَّهُ أَنَّ الْمُكَافِيَّ مُكَافِيٌّ ؛ لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَأْتِي إِذَا أُرِيدَ بِالْمُكَافَأَةِ الْمُسَاوَاةَ لَا هَذَا الْمَعْنَى وَهُوَ ح ل وَقَوْلُهُ لَا مُكَافَأَةَ بَيْنَ الْأَصْلِ لَا يَفْضُلُ الْقَاتِلُ الْقَتِيلَ بِنَحْوِ الْأَصَالَةِ تَأْمَلْ ا ه وَفَرْعِهِ أَيَّ فِيمَا إِذَا قَتَلَ الْأَصْلُ الْفَرْعَ ، وَقَوْلُهُ إِنَّ بَيْنَهُمَا مُكَافَأَةٌ هَذَا الْقَوْلُ صَحِيحٌ وَلَا لَفَرْعُ أَصْلُهُ قُتِلَ فِيهِ كَمَا سَيَأْتِي يَصِحُّ رَدُّهُ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْفَرْعَ يُكَافِيُ أَصْلَهُ فَإِذَا قَتَلَ ا ه وَبَدَّلُ لِهَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ لِأَنَّ الْوَلَدَ يُكَافِيُ عَمَّهُ إِخْفَرُ الْمُحَشِّي عَلَيْهِ غَيْرُ صَحِيحٍ ا ه .

ا فِرِّ وَلَوْ أَبَا لَهُ فَإِنْ اقْتَصَّ وَلِيُّ دِمِّ بِلَا وَقَوْلُهُ بَكَ (قَوْلُهُ فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ وَلَوْ ابْنًا لِلْقَتِيلِ)

. حُكْمُ قَاضٍ أُقِيدَ عِبَا ه س م

تَعْمِيمٌ فِي الْمَثْنِ وَالْيَسْرِ مِنَ الْحَدِيثِ كَمَا تُؤْهِمُهُ الْعِبَارَةُ وَعَلَّلَهُ (قَوْلُهُ وَإِنْ اِزْتَدَّ الْمُسْلِمُ)
عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ وَإِنْ اِخْتَلَفَا (قَوْلُهُ أَوْ أَسْلَمَ الْقَاتِلُ) ه حَالُ الْجِنَايَةِ بِقَوْلِهِ لِعَدَمِ الْمُكَافَأَةِ
لِ دِيْنًا ، وَقَوْلُهُ وَلَوْ قَبْلَ مَوْتِ الْجَرِيحِ أَي ؛ لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ لَوْجُوبِ الْقَوْدِ الْمُكَافَأَةِ مِنْ أَوْ
تَيَانِجًا عَاهِنًا نَعَبَ مَلَسًا لِأَوْرُطٍ هُنْمِ مُعْتَمِدًا لَفَاتِ دَجُودًا قَو ، الْفِعْلُ إِلَى انْتِهَائِهِ
وَكَمَا لَا يَسْفُطُ الْقِصَاصُ (قَوْلُهُ أَوْ أَسْلَمَ الْقَاتِلُ) بِإِصَابَتِهِ ا ه ع ش

قَوْلُهُ وَلَا يُفَوِّضُهُ) حَانَهُ وَتَعَالَى ا ه س م بِذَلِكَ لَا تَسْفُطُ الْكَفَّارَةَ وَإِنْ كَانَتْ حَقَّ اللَّهُ سُبُّ
أَي إِذَا لَمْ يُسَلِّمْ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ التَّغْلِيلُ فَإِنْ أَسْلَمَ الْوَارِثُ فَوَضَّهِ إِلَيْهِ ا ه (إِلَى الْوَارِثِ
ه بِالْقِصَاصِ عَلَى قَتْلِهِ بِالرَّدَّةِ فَلَوْ عَفَا فَيَقْدَمُ قَتْلًا (قَوْلُهُ وَيُقْتَلُ مُرْتَدًّا بِغَيْرِ حَرْبٍ) ز ي
ا عَنْهُ عَلَى مَالٍ قُتِلَ لِلرَّدَّةِ وَأُخِذَ مِنْ تَرْكِتِهِ مَا عَفَا عَلَيْهِ فَلَوْ كَانَ الْمَقْتُولُ مُرْتَدًّا أَيْضًا
لَمْ يَنْبَغِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِثْلُ وَالْقَتْلُ خَطَأً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ أَوْ عَمْدًا وَعَفِيَ عَلَى مَالٍ
مَا لَا الْمُرْتَدِّ مَنْ تَهَوَّدَ بَعْدَ تَنْصُرِهِ أَوْ عَكْسُهُ فَيُقْتَلُ بِالْمُرْتَدِّ لِتَسَاوِيهِمَا فِي أَنْ كُلًّا مِنْهُ
وَقَعَ السُّؤَالُ فِي (فَرَعٌ) ه ح ل يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامَ ، وَلَا يُقَرَّرُ عَلَى مَا هُوَ فِيهِ ا
الدَّرْسِ عَمَّا لَوْ تَصَوَّرَ إِنْسَانٌ وَلَوْ فِي غَيْرِ صُورَةِ الْأَدَمِيِّ وَقَتْلَهُ شَخْصٌ وَعَمَّا لَوْ قَتَلَ
أَبُ أَنْ الظَّاهِرَ شَخْصٌ جَنِيًّا ، وَعَمَّا لَوْ قَتَلَ الْجَنِّيَّ شَخْصًا هَلْ يُقْتَلُ بِهِ أَوْ لَا وَالْجَوَابُ
فِي الْأَوَّلِ أَنْ يُقَالَ إِنْ عَلِمَ الْقَاتِلُ حِينَ الْقَتْلِ أَنَّ الْمَقْتُولَ وَلِيٌّ تَصَوَّرَ فِي صُورَةِ غَيْرِ
وَأَمَّا الثَّانِي الْأَدَمِيِّ قُتِلَ بِهِ وَالْأَوَّلُ فَلَا قَوْدَ بَلْ تَجِبُ دِيَّةٌ كَمَا لَوْ قَتَلَ إِنْسَانًا يَطْنُهُ صَيْدًا ،
إِنْ فَقَضِيَّتْ اِعْتِبَارِ الْمُكَافَأَةِ بَأَنَّ لَا يَفْضَلُ الْقَاتِلُ قَتِيلَهُ بِإِيْمَانٍ أَوْ أَمَانٍ إِنْخَ أَنَّ الْقَاتِلَ
يَمَّا لَوْ قَتَلَ وَلِيًّا عَلِمَ حِينَ الْقَتْلِ أَنَّ مَا قَتَلَهُ جَنِّيٌّ قُتِلَ بِهِ ، وَالْأَوَّلُ وَجَبَتْ الدِّيَّةُ كَمَا مَرَّ فِي
تَصَوَّرَ إِلَى غَيْرِ صُورَةِ الْأَدَمِيِّ لَكِنْ نَقَلَ شَيْخُنَا الشُّوْبَرِيُّ أَنَّ الْأَدَمِيِّ لَا يُقْتَلُ بِالْجَنِّيِّ

. مُطْلَقًا ا ه

ا بِهَا قَالَ وَهَذِهِ الشُّرُوطُ وَهُوَ الْأَقْرَبُ لِأَنَّا لَمْ نَعْرِفْ أَحْكَامَ الْجِنِّ وَلَا خُوطِبْنَا (أَقُولُ)
قَوْلُهُ أَيْضًا) إِنَّمَا هِيَ لِلْمُكَافَأَةِ بَيْنَ الْأَدْمِيِّينَ لَا مُطْلَقًا ا ه ع ش عَلَى م ر

سَلَّمَ بَعْدَ عِبَارَةِ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَالْأَظْهَرُ قَتْلُ مُرْتَدٍّ وَإِنْ أ (وَيُقْتَلُ مُرْتَدُّ بَغَيْرِ حَرْبِيٍّ
مُرْتَدًّا جِنَايَةً بِذَمِّيٍّ وَذِي أَمَانٍ لِتُسَاوِيهِمَا فِي الْكُفْرِ حَالَ الْجِنَايَةِ فَكَانَا كَالذَّمِّيِّينَ ، وَلِأَنَّ الْأَ
زِيَةَ فَأَوْلَى أَنْ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الذَّمِّيِّ لِإِهْدَارِ دَمِهِ وَعَدَمِ حِلِّ ذَبِيحَتِهِ وَعَدَمِ تَقْرِيرِهِ بِالْجِ
قْتَضِي يُقْتَلُ بِالذَّمِّيِّ الثَّابِتِ لَهُ ذَلِكَ ، وَالثَّانِي لَا لِبَقَاءِ عُلُقَةِ الْإِسْلَامِ وَرَدًّا بِأَنَّ بَقَاءَهَا يَ
عَلَيْهِ إِذْ لَوْ صَحَّحْنَاهُ التَّغْلِيظَ عَلَيْهِ وَامْتِنَاعَ بَيْعِهَا أَوْ تَرْوِيحِهَا لِكَافِرٍ مِنْ جُمْلَةِ التَّغْلِيظِ
عَلَى الْكَافِرِ فَوَتَّ عَلَيْنَا مُطَالَبَتَهُ بِالْإِسْلَامِ بِإِرْسَالِهِ لِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ بِإِغْرَائِهِ عَلَى بَقَائِهِ
. مَا هُوَ عَلَيْهِ بَاطِنًا انْتَهَتْ

الْمُرْتَدُّ فَيُقْتَلُ الْمُرْتَدُّ بِمِثْلِهِ لِمَا مَرَّ نَعَمْ عِصْمَةٌ مِنْ جُمْلَةِ الْغَيْرِ (قَوْلُهُ بَغَيْرِ حَرْبِيٍّ)
الْمُرْتَدُّ عَلَى مِثْلِهِ إِنَّمَا هِيَ بِالنِّسْبَةِ لِلْقَوْدِ خَاصَّةً فَإِنْ عُفِيَ عَنْهُ فَلَا دِيَّةَ ا ه شَرْحُ م ر

أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ مُرْتَدًّا لَكِنْ لَوْ آَلَ الْأَمْرُ إِلَى مِنْ ذَلِكَ (قَوْلُهُ أَيْضًا بَغَيْرِ حَرْبِيٍّ)
الْمَالِ فَقَضِيَّةٌ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ أَنْ لَا دِيَّةَ وَنَقَلَ فِي زِيَادَاتِ الرَّوْضَةِ عَنِ الْبَغَوِيِّ أَنَّ فِيهِ
رُكُوشِيٍّ وَالَّذِي جَزَمَ بِهِ الْإِرْشَادُ عَدَمُ أَقْلِ الدِّيَّاتِ وَهِيَ دِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ كَذَا ذَكَرَ الرَّ
. الضَّمَانِ بِالذِّيَّةِ سِوَاءِ قُنِلَ خَطَأً أَوْ حَصَلَ الْعَفْوُ ا ه

ر م وَعِبَارَةُ الْعُبَابِ وَلَا دِيَّةَ فِي مُرْتَدٍّ وَإِنْ قَتَلَهُ مِثْلُهُ ا ه وَمِثْلُهُ فِي الرَّوْضِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ
وَأَقُولُ قَدْ يَدْخُلُ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ بَغَيْرِ حَرْبِيٍّ يَهُودِيٍّ تَنْصَرَّ أَوْ عَكْسُهُ وَهُوَ قَرِيبٌ

لَكِنْ أَنْظُرْ عَكْسَهُ أَغْنِي هَلْ يُقْتَلُ الْيَهُودِيُّ الْمَذْكُورُ بِالْمُرْتَدِّ لِتُسَاوِيهِمَا فِي أَنْ كُلًّا لَا
نُهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ وَلَا يُفَرَّ عَلَى مَا هُوَ فِيهِ ، فِيهِ نَظَرٌ وَلَا يَبْعُدُ يُقْبَلُ م

. أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ ا ه س م

. أَيُّ لِلتَّعْمِيمِ الَّذِي مَرَّ فِي قَوْلِهِ وَفِي الْقَاتِلِ التِّرَامِ حَيْثُ قَالَ أَوْ مُرْتَدِّ (قَوْلُهُ لِمَا مَرَّ)

وَعِبَارَةٌ ع ش م ر قَوْلُهُ لِمَا مَرَّ أَيُّ مِنْ مُكَافَأَتِهِ لَهُ حَالِ الْجِنَايَةِ وَقِيَّاسُ مَا مَرَّ
ءَ الْجَارِحُ بِنَامِنِ أَنْ الْمُرْتَدَّ يُقْتَلُ بِالذَّمِّيِّ وَإِنْ أَسْلَمَ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِالْمُرْتَدِّ هُنَا أَيْضًا وَإِنْ أَسْلَمَ
وَأُحَالًا عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ مُكَافَأَتُهُ لَهُ حَالِ الْجِنَايَةِ أَمَا عَلَى الْعِلَّةِ الثَّانِيَةِ مِنْ أَنَّ الْمُرْتَدَّ أَسَدٌ
فَلَا انْتَهَتْ .

لِرَوْضٍ وَغَيْرِهِ وَفِي فَلَوْ حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ نُقِضَ صَرَحَ بِهِ فِي ا (قَوْلُهُ وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِغَيْرِهِ)

رُ حَوَاشِي زِي أَنَّهُ لَا يُنْقَضُ لِقُوَّةِ الْخِلَافِ فِيهِ ، وَكَذَا حُكْمُهُ بِقَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالذَّمِّيِّ فَلْيُحَرَّرْ

سَ هَذَا قَالَ م ر بَعْدَ مِثْلِ هَذَا وَلَيْ (قَوْلُهُ بَلْ يُقْتَلُ جَمِيعُهُ بِجَمِيعِهِ الْخُ) انْتَهَى سَم

حَقِيقَةَ الْقِصَاصِ فَعَدَلَ عَنْهُ عِنْدَ تَعَدُّرِهِ لِبَدَلِهِ كَمَا فِي نَظِيرِهِ مِنْ الْمَالِ حَيْثُ يَجِبُ عِنْدَ

وَلِ تَسَاوِي رُبْعِ الدِّيَةِ وَرُبْعِ الْقِيَمَةِ فِي مَالِهِ ، وَيَتَعَلَّقُ الرُّبْعَانِ الْبَاقِيَانِ بِرَقَبَتِهِ وَلَا نَقُ

بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ (قَوْلُهُ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ) نِصْفُ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ وَنِصْفُ الْقِيَمَةِ فِي رَقَبَتِهِ ا ه

وَجَبَ فَيَمُنْ نِصْفُهُ رَقِيقٌ وَنِصْفُهُ حُرٌّ نِصْفُ الدِّيَةِ وَنِصْفُ الْقِيَمَةِ بِأَنْ قَتَلَهُ شَخْصٌ

فَهُ رَقِيقٌ لَا نَقُولُ نِصْفُ الدِّيَةِ فِي مَالِ الْقَاتِلِ وَنِصْفُ الْقِيَمَةِ فِي رَقَبَتِهِ نِصْفُهُ حُرٌّ وَنِصْفُ

. بَلِ الَّذِي فِي مَالِهِ رُبْعٌ كُلٌّ وَفِي رَقَبَتِهِ رُبْعٌ كُلٌّ ا ه ز ي و ح ل

الْمُكَاتَّبَ إِذَا اشْتَرَى أَصْلَهُ لَا يَعْتَقُ ؛ لِأَنَّ (قَوْلُهُ فَإِنْ كَانَ رَقِيقَهُ أَصْلَهُ فَالْأَصْحُ الْخُ)

عَلَيْهِ ، وَقَوْلُهُ فَالْأَصْحُ مُعْتَمَدٌ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا مُكَاتَّبَ بَعْدَهُ وَلَوْ أَبَاهُ ا ه ح ل

أَيُّ الضَّعِيفَةِ وَقَوْلُهُ (قِيَمَةَ قَوْلُهُ تَبَعًا لِئِنْ سَخِ أَصْلُهَا السَّ) وَقَوْلُهُ أَنْ يُقْتَلَ بِهِ ضَعِيفٌ

وَالْأَفْوَى فِي نُسْخَةِ أَيِّ نُسْخِ أَصْلِ الرُّوْضَةِ وَأَصْلُهَا هُوَ الْعَزِيزُ شَرَحَ الْوَجِيزُ لِلْإِمَامِ
مَامِ الْحَرَمِيِّ الرَّافِعِيِّ وَالْوَجِيزُ مِنَ الْوَسِيطِ وَهُوَ مِنَ الْبَسِيطِ وَهُوَ مِنَ النَّهَائِيَةِ شَرَحَ لِ
(قَوْلُهُ مِنْ أَنَّ الْفَضِيلَةَ) عَلَى مُخْتَصَرِ الْمَرْبِيِّ وَمُخْتَصَرِ الْمَرْبِيِّ مِنَ الْأُمَّ لِلشَّافِعِيِّ
. وَهِيَ هُنَا الْأَصْلِيَّةُ لَا تَجْبُرُ النَّقِيسَةَ وَهِيَ هُنَا الرَّقُّ ا ه ح ل

بِأَنَّ قَتْلَ الْأَوَّلِ الثَّانِي أَوْ عَكْسُهُ ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ (رَقِيقٌ مُسْلِمٌ وَحُرٌّ كَافِرٌ وَلَا قَوْدَ بَيْنَ رَ)
ذَكَرَ لَا يُقْتَلُ بِالْكَافِرِ وَلَا الْحُرُّ بِالرَّقِيقِ وَلَا تَجْبُرُ فَضِيلَةُ كُلِّ مِنْهُمَا نَقِيسَتَهُ وَتَعْبِيرِي بِمَا
. يَرِهِ بَعْدَ وَذِمِّيٍّ أَعْمٌ مِنْ تَعْبُدِ

الشَّرْحُ

. فَلَوْ حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ لَمْ يُنْقَضِ حُكْمُهُ (قَوْلُهُ وَلَا قَوْدَ بَيْنَ رَقِيقٍ مُسْلِمٍ الْخ)

بِنِ مِنْ لَا يُقَادُ لِلِ الْخَبْرِ (بِفَرَعِهِ) أَصْلُ (لَا) كَعَبْرِهِ (بِأَصْلِهِ) فَرَعٌ (وَيُقْتَلُ)
صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْبِنْتُ كَالْبَيْنِ وَالْأُمُّ كَالْأَبِ وَكَذَا الْأَجْدَادُ وَالْجَدَّاتُ وَإِنْ {أَبِيهِ
فَلَا يَكُونُ عَلُوًّا مِنْ قِبَلِ الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ الْوَالِدَ كَانَ سَبَبًا فِي وُجُودِ الْوَالِدِ
دَةَ الْوَالِدِ سَبَبًا فِي عَدَمِهِ وَهَلْ يُقْتَلُ بِوَالِدِهِ الْمَنْفِيُّ بِلِعَانٍ وَجْهَانٍ فِي نُسْخِ الرُّوْضَةِ الْمَعْتَمَ
ى النَّفْيِ قُلْتُ وَأَصْلُهَا عَنِ الْمُتَوَلَّى قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ مَا دَامَ مُصِرًّا عَلَ
وَهُوَ مُفْتَضَى كَلَامِ الْمُتَوَلَّى فِي مَوَانِعِ النِّكَاحِ وَوَقَعَ فِي نُسْخِ الرُّوْضَةِ السَّقِيمَةِ مَا
يَقْتَضِي تَصْحِيحَ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ فَاعْتَرَّ بِهَا الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ فَعَزَّوْا تَصْحِيحَهُ إِلَى نَقْلِ

أَيُّ لِأَجْلِ فَرَعِهِ كَأَنَّ قَتْلَ رَقِيقَةٍ أَوْ (لَهُ) أَصْلَ (وَلَا) لِشَيْخَيْنِ لَهُ عَنِ الْمُتَوَلَّى ا
عِهِ زَوْجَتَهُ أَوْ عَتِيقَهُ أَوْ زَوْجَةَ نَفْسِهِ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُقْتَلْ بِجِنَايَتِهِ عَلَى فَرَعِ
وَلَوْ تَدَاعِيًا مَجْهُولًا وَقَتْلَهُ (يُقْتَلُ بِجِنَايَتِهِ عَلَى مَنْ لَهُ فِي قَتْلِهِ حَقٌّ أَوْلَى فَلَا نَ لَ
عَلَيْهِ لِمَا مَرَّ وَإِلَّا فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ إِنْ أُلْحِقَ بِالْآخِرِ أَوْ (فَإِنْ أُلْحِقَ بِهِ فَلَا قَوْدَ) (أَحَدُهُمَا
نَ اقْتَضَتْ عِبَارَةَ الْأَصْلِ عَدَمَهُ فِي الثَّلَاثِ فَإِنَّ أُلْحِقَ بِهِمَا أَوْ لَمْ يُلْحَقْ بِأَحَدٍ بِثَلَاثٍ وَإِ
. فَلَا قَوْدَ حَالًا ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا أَبُوهُ وَقَدْ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ

الشَّرْحُ

حَاكِمٌ نُقِضَ حُكْمُهُ إِلَّا فِيمَا لَوْ أَضْجَعَ الْفَرَعُ فَإِنَّ حَكَمَ بِهِ (قَوْلُهُ لَا أَصْلَ بِفَرَعِهِ)
قَدْ يُقَالُ لَوْ أُقْتِصَّ بِقَتْلِ الْوَلَدِ (قَوْلُهُ فَلَا يَكُونُ الْوَلَدُ سَبَبًا فِي عَدَمِهِ) وَذَبَحَهُ ا ه ح ل
وَالِدَ ، وَيُجَابُ بِأَنَّهُ لَوْلَا تَعَلُّقُ الْجِنَايَةِ لَمْ يَكُنْ سَبَبًا فِي عَدَمِهِ بَلْ السَّبَبُ جِنَايَتُهُ أَعْنِي اذ
بِهِ لِمَا قُتِلَ بِهِ عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ فَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ سَبَبًا فِي الْجُمْلَةِ ا ه س م عَلَى
يْفٌ وَقَوْلُهُ تَصْحِيحٌ أَنَّهُ لَا ضَعِ (قَوْلُهُ وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ) حَجَّ ا ه ع ش عَلَى م ر
كَتَبَ شَيْخُنَا بِهَامِشِ الْمَحَلِّيِّ مَا (قَوْلُهُ وَقَتْلَهُ أَحَدُهُمَا) يُقْتَلُ بِهِ مُعْتَمِدًا ا ه ع ش
يَحِ ، نَصُّهُ أَيُّ وَلَوْ قَبْلَ الْعَرْضِ عَلَى الْقَائِفِ لِجَوَازِ الْعَرْضِ بَعْدَ الْمَوْتِ عَلَى الصَّحِ
ا وَقَوْلُهُ أَحَدُهُمَا لَا مَفْهُومَ لَهُ إِذْ لَوْ قَتَلَاهُ فَالْأَمْرُ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ شَرِيكَ الْأَبِ يُقْتَصُّ مِنْهُ
رَجَحَ الْبُلْقِينِيُّ خِلَافَهُ قَالَ لِأَنَّ الْإِحَاقَ الْقَائِفِ حُجَّةٌ (قَوْلُهُ وَإِلَّا فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ) ه س م
ضَعِيفَةٌ لِاعْتِمَادِهِ الْأَمَارَةَ فَلَا يَتَعَدَّى لِحُوقِ النَّسَبِ الَّذِي يَنْبُتُ بِالْإِمْكَانِ كَالْوَاحِدِ فِي
. هِلَالِ رَمَضَانَ لَا يَتَعَدَّاهُ لِلْأَجَالِ وَنَحْوِهَا ا ه س م
بَنَاهُ عَلَى قِرَاءَةِ أُقْتِصَّ مَبْنِيًّا (الِثِ قَوْلُهُ وَإِنْ اقْتَضَتْ عِبَارَةَ الْأَصْلِ عَدَمَهُ فِي النَّثِّ)

لِلْمَجْهُولِ لَا لِلْفَاعِلِ كَمَا شَرَحَ عَلَيْهِ الشَّارِحُ الْمُحَقِّقُ وَجَرَى الْبُلْقِينِي عَلَى مَا اقْتَضَتْهُ
تِمَادِهِ الْأَمَارَةَ فَلَا يَتَعَدَّى عِبَارَةُ الْأَصْلِ قَالَ ؛ لِأَنَّ الْإِحَاقَ الْقَائِفِ حُجَّةً ضَعِيفَةً لِأَع
لُحُوقِ النَّسَبِ الَّذِي يَثْبُتُ بِالْإِمْكَانِ كَالْوَاحِدِ فِي هَلَالِ رَمَضَانَ لَا يَتَعَدَّى لِلْأَمْوَالِ
قُتِّصُ الْآخِرُ وَهُوَ وَتَحْوِهَا ا ه وَعَلَى بِنَائِهَا لِلْفَاعِلِ التَّقْدِيرُ وَإِنْ لَمْ يُلْحَقْهُ بِالْآخِرِ فَلَا يُ
صَادِقٌ بِانْتِفَاءِ الْقِصَاصِ مُطْلَقًا بِأَنَّ الْحَقَّ بِالْقَاتِلِ وَبِثْبُوتِهِ لِعَٰبِرِهِمَا بِأَنَّ الْحَقَّ

. بَعِيرِهِمَا تَأَمَّلْ ا ه ح ل

إِنَّ الْحَقَّ الْقَائِفُ بِالْآخِرِ أُقْتَصَّ وَإِلَّا وَعِبَارَةُ الْأَصْلِ وَلَوْ تَدَاعَى مَجْهُولًا وَقَتْلَهُ أَحَدُهُمَا فَ
فَلَا ا ه قَالَ م ر فِي شَرْحِهِ وَعَلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ بِنَاءَهُ لِلْفَاعِلِ الْمَفْهُمَ مَا ذَكَرَ أَوْلَى مِنْهُ
قَوْلُهُ فَلَا قَوْدَ (فَهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ا ه لِلْمَفْعُولِ لِإِيْهَامِهِ أَنَّهُ لَا قِصَاصَ أَصْلًا حَيْثُ لَمْ يُلْحَقْ
. أَي وَيُوقَفُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ يَصْطَلِحَا ا ه ع ش (حَالًا

(إِنْ قَتَلَ (شَقِيقَيْنِ حَائِزَيْنِ الْأَبِّ وَالْآخِرِ الْأُمِّ مَعًا وَكَذَا (أَخَوَيْنِ (وَلَوْ قَتَلَ أَحَدُ)
(فَلِكُلِّ مِنْهُمَا قَوْدٌ) (بَيْنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ وَالْمَعِيَّةِ وَالتَّرْتِيبُ بِرُهُوقِ الرُّوحِ (زَوْجِيَّةَ مُرْتَبًا وَلَا
فِي (بِقُرْعَةٍ وَ (مُحَقَّقَةٍ أَوْ مُحْتَمَلَةٍ (وَقَدَّمَ فِي مَعِيَّةِ) (عَلَى الْآخِرِ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ مَوْرَثَهُ
لِلْقَتْلِ وَهَذِهِ مِنْ زِيَادَتِي نَعَمْ إِنْ عَلِمَ سَبْقُ دُونَ عَيْنِ السَّابِقِ احْتَمَلَ أَنْ (هَا بِسَبْقِ غَيْرِ)
فَإِنْ اقْتَصَّ أَحَدُهُمَا وَلَوْ (يُقْرَعُ وَأَنْ يُتَوَقَّفَ إِلَى الْبَيَانِ وَكَلَامُهُمْ قَدْ يَقْتَضِي الثَّانِي
بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ بِحَقِّ لَا (فَلِوَارِثِ الْآخِرِ قَتْلَهُ) (غَيْرِ قُرْعَةٍ أَوْ سَبْقِ أَيِ بِ (مُبَادِرًا
فَقَطُّ الْقَوْدِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَبَقَ (فَلِأَوْلَى) (بَيْنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ (زَوْجِيَّةً) (كَانَ تَمَّ (أَوْ) (بِيرِثُ
رِثُ مِنْهُ قَاتِلُهُ وَبِيرِثُهُ أَخُوهُ وَالْأُمُّ وَإِذَا قَتَلَ الْآخِرُ الْأُمَّ وَرِثَهَا الْأَوَّلُ فَيُنْتَقَلُ قَتْلُ الْأَبِّ لَمْ يَ

طَ إِلَيْهِ حِصْنُهَا مِنْ الْقَوْدِ وَيَسْقُطُ بَاقِيَهُ وَيَسْتَحِقُّ الْقَوْدَ عَلَى أَخِيهِ وَلَوْ سَبَقَ قَتْلُ الْأُمِّ سَقَا .
عَنْ قَاتِلِهَا وَاسْتَحَقَّ قَتْلَ أَخِيهِ وَالتَّقْيِيدُ بِالشَّقِيقَيْنِ وَبِالْحَائِزَيْنِ مِنْ زِيَادَتِي الْقَوْدِ .

الشرح

قَالَ الشَّهَابُ البُرْلُوسِيُّ اشْتِرَاطُ الْحِيَاةِ لَا وَجْهَ لَهُ فِيمَا يَظْهَرُ لِي ، وَأَمَّا (قَوْلُهُ حَائِزِينَ)
اشْتِرَاطُ كَوْنِهِمَا شَقِيقَيْنِ فَلِصِحَّةِ قَوْلِهِ فَلِكُلِّ قَوْدٍ إِلَى آخِرِ التَّفَارِيعِ الْآتِيَةِ لِيَكُونَ لِكُلِّ
دِوَاخِدِ الْقَوْدِ عَلَى الْآخِرِ دَائِمًا وَأَبَدًا ، وَقَدْ يُقَالُ التَّقْيِيدُ بِحَائِزَيْنِ حَتَّى يَسْتَقِلَّ كُلُّ وَاحِدٍ
بِجَمِيعِ الْقِصَاصِ بِحَيْثُ لَا يُشَارِكُهُ غَيْرُهُ حَتَّى يَسْقُطَ بَعْفُو ذَلِكَ الْغَيْرِ ا ه ح ل
وَعِبَارَةٌ ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ حَائِزِينَ قَالَ الشَّيْخُ عَمِيرَةُ أَمَّا اشْتِرَاطُ الْحِيَاةِ فَلَا وَجْهَ لَهُ
لَعَلَّ وَجْهَهُ أَنْ قَوْلُهُ فَلِكُلِّ مِنْهُمَا قِصَاصٌ عَلَى الْآخِرِ ظَاهِرٌ (وَلُ أَقْ) فِيمَا يَظْهَرُ لِي
. فِي جَوَازِ انْفِرَادِ كُلِّ مِنْهُمَا بِالْقِصَاصِ وَهُوَ إِنَّمَا يَكُونُ حَيْثُ كَانَا حَائِزِينَ انْتَهَتْ
ن لَا تَكُونُ زَوْجِيَّةً بِالْكُلِّيَّةِ أَوْ وُجِدَتْ الزَّوْجِيَّةُ أَي مَعَهَا إِرْتُ بَأْ (قَوْلُهُ وَلَا زَوْجِيَّةً)
ل . وَأَنْتَقَى الْإِرْتُ ا ه ح ل
مِثْلُ الزَّهْوَقِ مَا فِي مَعْنَاهُ بَأَنْ صَارَ فِي حُكْمِ (قَوْلُهُ وَالْمَعِيَّةُ وَالتَّرْتِيبُ بِزَهْوَقِ الرُّوحِ)
ل . وَتَهُ ا ه سَمِ الْمَيْتِ كَأَنْ أَخْرَجَ حَشْدُ
وَيَجُوزُ لَهُمَا التَّوَكُّيلُ قَبْلَ الْفُرْعَةِ فَيُفْرَعُ بَيْنَ (قَوْلُهُ فَلِكُلِّ مِنْهُمَا قَوْدٌ عَلَى الْآخِرِ)
كَانَ الْأَوْجَهُ الْوَكِيلَيْنِ وَبِقَتْلِ أَحَدِهِمَا يَنْعَزَلُ وَكَيْلُهُ لِانْعِزَالِ الْوَكِيلِ بِمَوْتِ مُوَكَّلِهِ وَمِنْ ثَمَّ
ن أَنَّهْمَا لَوْ قَتَلَاهُمَا مَعًا لَمْ يَقَعْ الْمَوْقِعُ لِتَبَيُّنِ انْعِزَالِ كُلِّ بِمَوْتِ مُوَكَّلِهِ فَعَلَى كُلِّ مِ
زَلِهِ لَهُ ا ه الْوَكِيلَيْنِ دِيَّةٌ مُغَلَّظَةٌ نَظِيرَ مَا يَأْتِي فِيمَا لَوْ اقْتَصَّ بَعْدَ عَفْوِ مُوَكَّلِهِ أَوْ ع
شَرَحُ م ر وَقَوْلُهُ انْعَزَلَ كُلُّ بِمَوْتِ مُوَكَّلِهِ ؛ لِأَنَّ شَرْطَ دَوَامِ اسْتِحْقَاقِ قَتْلِ مَا وَكَّلَ فِيهِ

لَّ أَنْ يَبْقَى عِنْدَ قَتْلِهِ حَيًّا وَهُوَ مَفْقُودٌ فِي ذَلِكَ ا ه شَرَحَ الرَّوْضِ وَبِهِ يَنْدَفِعُ مَا يُقَالُ كُ
مِنْهُمَا حَالَ الْإِقْدَامِ كَانَ لَهُ الْفِعْلُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا

يَنْعَزِلُ بِمَوْتِ مُوَكَّلِهِ وَمَوْتِ مُوَكَّلِهِ إِنَّمَا حَصَلَ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْوَكِيلِ مِنَ الثَّانِي ، وَإِنَّمَا
(مِنْهُمَا فِي حَيَاةِ الْمُوَكَّلِ ا ه ع ش عَلَيْهِ وَقَعَ قِصَاصًا فِي الْقَطْعِ ؛ لِأَنَّ قَطْعَ كُلِّ
نَارَعَ فِيهِ الْبُلْقِينِيَّ وَعَيْنَ الْقُرْعَةَ ؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ أَحَدِ الْحَقَّيْنِ فِي (قَوْلُهُ وَفِي غَيْرِهَا بِسَبْقِ
لَفَ مَالٍ شَخْصٍ ثُمَّ آخَرَ وَضَاقَ مَالُهُ الْإِجَابِ لَا يُوجِبُ تَقَدُّمَهُ فِي الْإِسْتِيفَاءِ كَمَا لَوْ أُنْزِلَ
قِصَاصَ عَنْهُمَا ، وَإِنَّمَا قُتِلَ الْقَاتِلُ بِأَوَّلِ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ ؛ لِأَنَّ رَقَبَتَهُ كَالْمَرْهُونَةِ بِ
سَمَةِ مَالِهِ بَيْنَهُمَا فَقَدَّمْنَا مَنْ وَجَبَ يُمَكِّنُ الْفَرْقُ بِأَنَّهُ هُنَاكَ يُمَكِّنُ فِي (أَقُولُ) الْأَوَّلِ ا ه
أَنْظُرُ (قَوْلُهُ بِسَبْقِ لِلْقَتْلِ) لَهُ الْحَقُّ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ تَأَمَّلْ ا ه عَمِيرَةُ ا ه سَم
تَضِي أَنْ الْمَعِيَّةَ وَالسَّبْقَ فِي الْفِعْلِ ا ه لِمَ لَمْ يَقُلْ بِسَبْقِ لِلرَّهْوقِ وَظَاهِرُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ يَقُ
.

الْإِشَارَةُ لِقَوْلِهِ وَفِي غَيْرِهَا بِسَبْقِ لَا لِقَوْلِهِ وَكَذَا مُرْتَبًا ؛ لِأَنَّ (قَوْلُهُ وَهَذِهِ مِنْ زِيَادَتِي)
وَأَمَّا لَوْ عَلِمَ السَّابِقُ ثُمَّ نَسِيَ فَالظَّاهِرُ (قَوْلُهُ نَعَمْ إِنْ عَلِمَ سَبْقُ الْخ) هَذَا ذَكَرَهُ الْأَصْلُ
. التَّوَقُّفُ إِلَى الْبَيَانِ قَوْلًا وَاحِدًا ا ه ح ل

أَيُّ إِنْ رُجِيَ وَإِلَّا فَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا طَرِيقَ لَهُ سِوَى (قَوْلُهُ وَكَلَامُهُمْ قَدْ يَفْتَضِي الثَّانِي)
أَوْ أَحَدِهِمَا أَوْ مَجَانًا وَعَلَيْهِ فَهُوَ (قَوْلُهُ أَيُّ بِمَالٍ مِنَ الْجَانِبَيْنِ) ح م ر الصُّلْحِ ا ه شَرَحَ
. مُسْتَنَتْنِي مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ الصُّلْحِ عَلَى انْكَارِ ا ه ع ش عَلَيْهِ

مُقْتَصِّ مِنْهُ قَتْلُ الْمُقْتَصِّ إِنْ لَمْ عِبَارَةٌ أَصْلُهُ فَلَوَارِثِ أَلْ (قَوْلُهُ فَلَوَارِثِ الْآخِرِ قَتْلُهُ)
أَمَّا (قَوْلُهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ الْخ) نُورِثُ قَاتِلًا بِحَقِّ انْتَهَتْ قَالَ م ر وَهُوَ الْأَصْحُ
سُقُوطِ بَعْضِ الْقَوَدِلُو بَنِينَا عَلَى مُقَابِلِهِ فَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُ فَلَوَارِثِ الْآخِرِ قَتْلُهُ ل

. عَنْهُ بِالْإِزْتِ فَيَسْقُطُ بَاقِيهِ ا ه

وَعِبَارَةٌ أَصْلِهِ فِي الْفَرَائِضِ مَعَ شَرْحِ الْمَحَلِّيِّ وَلَا يَرِثُ قَاتِلٌ مِنْ مَقْتُولِهِ مُطْلَقًا وَقِيلَ إِنْ
عَ قِصَاصًا أَوْ حَدًّا وَرِثَ الْقَاتِلُ وَمِنْ الْمَضْمُونِ لَمْ يُضْمَنْ بِضَمِّ أَوْلِهِ أَيْ الْقَتْلُ كَأَنَّ وَقَدْ
الْقَتْلُ خَطَأً فَإِنَّ الْعَاقِلَةَ تَضْمَنُهُ وَمَا تَجِبُ فِيهِ الْكِفَارَةُ فَقَطَّ كَمَنْ رَمَى صَفَّ الْكُفَّارِ وَلَمْ
. لَا دِيَّةَ فِيهِ أَنْتَهَتْ يَعْلَمُ فِيهِمْ مُسْلِمًا فَقَتَلَ قَرِيبَهُ الْمُسْلِمَ فَإِنَّهُ

. أَيَّ مَعَهَا إِرْثُ (قَوْلُهُ أَوْ كَانَ ثُمَّ زَوْجِيَّةً)

أَيُّ الَّذِي هُوَ قَاتِلُ الْأَبِ فَتَنْتَقِلُ لَهُ حِصَّتُهَا مِنْ قَوْدِ الْأَبِ وَهِيَ (قَوْلُهُ وَرِثَتَهَا الْأَوَّلُ)
سَبْعَةَ أَثْمَانِهِ الَّتِي هِيَ حِصَّةُ الْإِبْنِ الَّذِي هُوَ أَخُوهُ ا ه ح ل الثَّمَنُ ، وَيَسْقُطُ بَاقِيهِ وَهُوَ
قَوْلُهُ سَقَطَ) وَيَجِبُ عَلَيْهِ لِأَخِيهِ الَّذِي قَتَلَ أُمَّهُ سَبْعَةَ أَثْمَانِ الدِّيَةِ ا ه م ر ا ه ع ش
ثُ مِنْهَا وَبَرِثَهَا أَخُوهُ وَأَبُوهُ الَّذِي هُوَ الزَّوْجُ فَلَهُ أَيُّ لَأَنَّ قَاتِلَهَا لَا يَرِ (الْقَوْدُ عَنْ قَاتِلِهَا
الرُّبْعُ وَلِلْأَخِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ فَإِذَا قَتَلَ الْآخِرُ الْأَبَ لَمْ يَرِثْ مِنْهُ ، وَوَرِثَهُ أَخُوهُ الَّذِي هُوَ
الَّتِي وَرِثَهَا مِنْ قَوْدِ الْأُمِّ الَّتِي هِيَ الرُّبْعُ ، قَاتِلُ أُمَّهُ فَتَنْتَقِلُ إِلَى الْأَخِ حِصَّةُ الْأَبِ
أَيُّ الَّذِي هُوَ قَاتِلُ (قَوْلُهُ وَاسْتَحَقَّ قَتْلَ أَخِيهِ) وَيَسْقُطُ بَاقِيهِ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ ا ه ح ل
ذِي هُوَ قَاتِلُ الْأَبِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ الْأَبِ ، وَيَلْزَمُ هَذَا الْمُسْتَحَقُّ لِأَخِيهِ الْمَذْكُورِ الـ
. الَّتِي وَرِثَهَا مِنْ أُمَّهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ الْفِصَاصُ تَبَقِيَ الدِّيَةُ ا ه ح ل

لِوُجُودِ مُقْتَضَى الْقَتْلِ وَإِنْ كَانَ شَرِيكًا لِمَنْ (وَيُقْتَلُ شَرِيكُ مَنْ ا مْتَتَعَ قَوْدَهُ لِمَعْنَى فِيهِ)
ذَكَرَ فَيَقْتَصُّ مِنْ شَرِيكِ نَفْسِهِ بِأَنْ جَرَحَ شَخْصَ نَفْسِهِ وَجَرَحَهُ غَيْرُهُ فَمَاتَ مِنْهُمَا وَمِنْ
فِي قَتْلِ مُسْلِمٍ وَشَرِيكِ أَبِي فِي قَتْلِ الْوَالِدِ وَشَرِيكِ دَافِعِ صَائِلٍ وَقَاطِعِ قَوْدًا شَرِيكِ حَرْبِيٍّ
أَوْ حَدًّا وَعَبْدٌ شَارَكَ حُرًّا فِي قَتْلِ عَبْدٍ وَدِمِّيٍّ شَارَكَ مُسْلِمًا فِي قَتْلِ دِمِّيٍّ وَحُرٌّ شَارَكَ

جَرَحَهُ الْمُشَارِكُ بَعْدَ عِتْقِهِ فَمَاتَ بِسِرَائِيَّتَيْهِمَا وَخَرَجَ بِقَوْلِي حُرًّا جَرَحَ عَبْدًا فَعَتَقَ بَأْنَ
لِمَعْنَى فِيهِ شَرِيكَ مُخْطِئٌ أَوْ شِبْهُ عَمْدٍ فَلَا يُقْتَصُّ مِنْهُ وَإِنْ حَصَلَ الزَّهْوُ بِمَا يَجِبُ
نُ الْخَطَا وَشِبْهُ الْعَمْدِ شُبْهَةٌ فِي الْفِعْلِ أُوْرَتْ فِيهِ الْقَوْدُ وَمَا لَا يَجِبُ وَالْفَرْقُ أَنَّ كَلَامَ
. فِي فِعْلِ الشَّرِيكِ فِيهِ شُبْهَةٌ فِي الْقَوْدِ وَلَا شُبْهَةٌ فِي الْعَمْدِ

الشرح

وَجَرَاحَ بِقَوْلِهِ الْخَ ا ه أَي لَا لِمَعْنَى فِي فِعْلِهِ كَمَا سَيَبِيْهُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ (قَوْلُهُ لِمَعْنَى فِيهِ)
أَي وَمِنْ شَرِيكِ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ وَمَجْنُونٍ لَهُ (قَوْلُهُ فَيُقْتَصُّ مِنْ شَرِيكِ نَفْسِهِ الْخَ) ح ل
أَصِلُ أَنَّهُ مَتَى نَوْعُ تَمْيِيْزٍ وَشَرِيكِ السَّبْعِ وَالْحَيَّةِ الْقَاتِلَيْنِ غَالِبًا مَعَ وُجُودِ الْمُكَافَأَةِ ، وَالذَّ
سَقَطَ الْقَوْدُ عَنْ أَحَدِهِمَا لِشُبْهَةٍ فِي فِعْلِهِ سَقَطَ عَنْ شَرِيكِهِ أَوْ لِصِفَةِ قَائِمَةٍ بِذَاتِهِ وَجَبَ
. عَلَى شَرِيكِهِ ا ه شَرَحُ م ر

مُسْلِمًا أَمْ ذِمِّيًّا ؛ لِأَنَّهُ إِنْ سَوَاءٌ كَانَ الشَّرِيكَ (قَوْلُهُ وَمِنْ شَرِيكِ حَرْبِيٍّ فِي قَتْلِ مُسْلِمٍ)
. كَانَ مُسْلِمًا فَهُوَ مُكَافِئٌ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا فَهُوَ دُونَهُ ا ه ز ي

فَإِنْ (تَقَدَّمَ الْمُهْدَرُ أَوْ تَأَخَّرَ كَمَا جَزَمَ بِهِ شَيْخُنَا (قَوْلُهُ وَشَرِيكَ أَبِي فِي قَتْلِ الْوَلَدِ)
فِي شَرَحِ الْمَحَلِّيِّ تَصْوِيْرُ عَدَمِ الْقِصَاصِ بِأَنَّ تَكُونَ الْجِنَايَةَ بَعْدَ الْقَطْعِ الْمَذْكُورِ (لِتُفْ
.

لَعَلَّ التَّقْيِيْدَ لِتَحَقُّقِ الْمُشَارَكَةِ فِي قَوْلِ الْأَصْلِ شَارَكَ أَوْ شَرِيكَ ؛ لِأَنَّ اسْمَ (قُلْتُ)
فِي الْمُتَلَبِّسِ فَلْيُتَأَمَّلْ أَوْ لِيُفْهَمَ مِنْهُ الْوُجُوبُ فِي التَّقَدُّمِ عَلَى الْمُهْدَرِ الْفَاعِلِ حَقِيْقَةً
. بِالْأَوَّلَى ا ه شَوْبَرِيٌّ

أَي وَضَرَ بَ الشَّرِيكَ الصَّائِلَ قَبْلَ الصِّيَالِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَأَمَّا (قَوْلُهُ وَشَرِيكَ دَافِعِ صَائِلٍ)

. وَ ضَرَبَهُ حَالَ الصِّيَالِ فَلَا يُقْتَصُّ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ جَائِزٌ لَهُ ا ه شَيْخُنَا

وَعِبَارَةٌ سَمِ قَوْلُهُ وَشَرِيكَ دَافِعِ صَائِلٍ قَالَ الْمَحَلِّيُّ بِأَنْ جَرَحَهُ بَعْدَ جُرْحِ الدَّافِعِ فَمَاتَ قَوْلُهُ وَقَاطِعٌ قَوْدًا أَوْ حَدًّا قَالَ الْمَحَلِّيُّ بِأَنْ جَرَحَ الْمَقْطُوعَ مِنْهُمَا قَالَ شَيْخُنَا فِيهِ نَظَرٌ ، وَ بَعْدَ الْقَطْعِ فَمَاتَ مِنْهُمَا قَالَ شَيْخُنَا أَفْهَمَ عَدَمَ الْقِصَاصِ فِي الْمَعِيَّةِ وَالسَّبْقِ وَلَيْسَ مُرَادًا . فِيمَا يَظْهَرُ انْتَهَتْ

أَنْظُرُ وَجَهَ إِضَافَةَ هَذَا وَقَطَعَ مَا بَعْدَهُ وَكَتَبَ أَيْضًا (ا وَشَرِيكَ دَافِعِ صَائِلٍ قَوْلُهُ أَيْضًا)

قَوْلُهُ وَدَافِعٌ مِنْ إِضَافَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ إِلَى مَفْعُولِهِ فَمِنْ ثَمَّ أُضِيفَ إِلَيْهِ بِخِلَافِ قَوْلِهِ ا وَحَدًّا تَمْيِيزٌ وَشَرْطٌ إِضَافَتِهِ أَنْ يَكُونَ الْمُضَافُ مِنْ جِنْسِهِ وَقَاطِعٌ قَوْدًا أَوْ حَدًّا فَقَوْدٌ يُّ كَخَاتِمِ فِضَّةٍ وَمَا هُنَا لَيْسَ كَذَلِكَ فَلِهَذَا قَطَعَهُ لِفَقْدِ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ فَلْيَتَأَمَّلْ ا ه شَوْبَرِ مَقْطُوعٌ مِنَ الْقَطْعِ وَضَرَبِ الشَّرِيكِ إِذِ الْمَقْسَمِ قَوْلُهُ أَيِّ وَمَاتَ ا (قَوْلُهُ وَقَاطِعٌ قَوْدًا) أَيُّ بِأَنْ قَطَعَ يَدَهُ الْأُخْرَى أَوْ جَرَحَهُ ا ه ح ل (قَوْلُهُ وَقَاطِعٌ قَوْدًا) وَيُقْتَلُ شَرِيكَ الْخِ دَةِ قَوْدًا أَيِّ ، وَالصُّورَةُ أَنَّهُ مَاتَ وَانْظُرْ هَلْ يُصَوَّرُ بِمَا إِذَا شَارَكَ فِي قَطْعِ الْيَدِ الْوَاحِدِ مَا لَوْ كَانَ لِمَعْنَى فِي فِعْلِهِ كَشَرِيكِ مُخْطِئٍ (قَوْلُهُ وَخَرَجَ بِقَوْلِي لِمَعْنَى فِيهِ) بِالسَّرِّيَةِ نِ الْخَطَأِ وَشَبَّهِ الْعَمْدِ ا ه الْخِ وَعَلَى الْعَامِدِ قَوْدٌ الْيَدِ لَوْ قَطَعَهَا وَقَوْلُهُ فِيهِ أَيُّ فِي كُلِّ مِ ح ل .

أَيُّ وَلَوْ حُكْمًا كَغَيْرِ الْمُكَلَّفِ الَّذِي لَا تَمْيِيزَ لَهُ ا ه شَرْحُ م ر (قَوْلُهُ شَرِيكَ مُخْطِئٍ) وَالْآخِرُ يَنْفِيهِ أَيُّ لِحُصُولِ الزَّهْوِ بِفِعْلَيْنِ أَحَدُهُمَا يُوجِبُهُ (قَوْلُهُ فَلَا يُقْتَصُّ مِنْهُ) فَعُلِبَ الثَّانِي لِلسُّبْهَةِ فِي فِعْلِ الْمُتَعَمِّدِ ا ه شَرْحُ م ر نَعَمْ إِنْ أُوجِبَ جُرْحُ الْعَامِدِ قَوْدًا (ا ه ز ي وَجَبَ فَلَوْ قَطَعَ الْيَدَ فَعَلَيْهِ قَوْدُهَا أَوْ الْأُصْبُعَ فَكَذَلِكَ مَعَ أَرْبَعَةِ أَعْشَارِ الدِّيَةِ أَيُّ وَعَلَيْهِ نِصْفُ دِيَةِ الْعَمْدِ وَعَلَى عَاقِلَةِ الْمُخْطِئِ نِصْفُ دِيَةِ (قَوْلُهُ فَلَا يُقْتَصُّ مِنْهُ

. الْخَطَأُ وَعَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ شِبْهَ عَمْدٍ نِصْفُ دِيَةِ شِبْهِ الْعَمْدِ ا هـ

. شَرْحُ م ر

لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ أَيُّ بَلٍ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ فِي مَالِهِ نِصْفُ دِيَةِ شِبْهِهِ وَعِبَارَةٌ س قَوْلُهُ فَدِ الْعَمْدِ أَوْ الْخَطَأِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ يُسْتَنْتَى مَا لَوْ قَطَعَ طَرْفَ رَجُلٍ عَمْدًا ثُمَّ قَطَعَ آخَرَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ ا هـ وَلَعَلَّ الْعِبَارَةَ طَرْفَهُ الثَّانِي خَطَأً ثُمَّ سَرَى وَمَاتَ فَدِ

ي مَقْلُوبَةٌ أَعْنِي الْمُتَّجِهَ أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ الْإِسْتِثْنَاءِ عِنْدَ تَأَخُّرِ الْعَمْدِ فَقَدْ قَالَ الْمُتَوَلَّى فِي شَرْطِ لِنْفِي الْقِصَاصِ أَنْ لَا يَعْلَمَ مَسْأَلَةَ السَّيِّطِ إِذَا كَانَ فِعْلُ كُلِّ لَّا يَقْتُلُ وَلَمْ يَتَوَاطَأْ يُ الْمُتَأَخَّرُ تَقَدَّمَ ضَرْبٌ غَيْرِهِ ، وَإِلَّا فَهُوَ كَمَا لَوْ حَبَسَهُ فِي بَيْتٍ وَجَوَّعَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِجُوعِهِ فِي شَرِيكَ الْقَاطِعِ السَّابِقِ ا هـ هَذَا وَلَكِنْ فِي شَرْحِ الْمَحَلِّيِّ تَصْوِيرُ عَدَمِ الْقِصَاصِ قِصَاصًا أَوْ حَدًّا وَشَرِيكَ دَافِعِ الصَّائِلِ بِأَنْ تَكُونَ الْجِنَايَةُ بَعْدَ الْقَطْعِ الْمَذْكُورِ ، فَقَدْ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي مَسْأَلَةِ شَرِيكَ الْمُخْطِئِ بَيْنَ التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ ا هـ ، وَقَوْلُهُ قَالَ الْمُتَوَلَّى الْإِخْ أَقُولُ وَمَعَ هَذَا فَيُمْكِنُ الْفَرْقُ بِأَنَّ الضَّرْبَ الْمُتَقَدِّمَ فِي مَسْأَلَةِ السَّيِّطِ وَقَعَ عَمْدًا وَالْقَطْعَ السَّابِقَ وَقَعَ جَهْلًا فَهُوَ خَطَأً ، وَشَرِيكَ الْمُخْطِئِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ . انْتَهَتْ .

أَيُّ فَكَانَ كَمَا لَوْ صَدَرَ الْخَطَأُ وَالْعَمْدُ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ ا هـ (قَوْلُهُ شِبْهَةٌ فِي الْفِعْلِ)

. س م

مَضْمُونِ (بِجُرْحَيْنِ (أَوْ) مِنْ خَطَأٍ وَشِبْهِهِ عَمْدٍ (لَا قَاتِلُ غَيْرِهِ بِجُرْحَيْنِ عَمْدٍ وَغَيْرِهِ) مَنْ جَرَحَ حَرَبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا ثُمَّ أَسْلَمَ وَجَرَحَهُ ثَانِيًا فَمَاتَ بِهِمَا فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ كَ (وَغَيْرِهِ

أَيُّ (وَلَوْ دَاوَى جُرْحَهُ بِمُدْفَفٍ) تَغْلِيْبًا لِمُسْقِطِ الْقَوْدِ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَعْمَ مِمَّا ذَكَرَهُ
جَهْلَ فَسْبَهُ (بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا وَ (فَقَاتِلُ نَفْسِهِ أَوْ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا أَوْ) قَاتِلِ سَرِيْعًا
فَلَا قَوْدَ عَلَى جَارِحِهِ فِي الثَّلَاثِ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ ضَمَانُ جُرْحِهِ وَالتَّصْرِيْحُ بِالثَّانِيَةِ (عَمْدٍ
. فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ (شَرِيْكُ جَارِحِ نَفْسِهِ) (جَارِحُهُ (فَ) أَيُّ عِلْمَ (فَإِنْ عِلْمُهُ) مِنْ زِيَادَتِي

الشَّرْحُ

لَعَلَّ الْوَاجِبَ حِيْنَئِذٍ نِصْفُ دِيَةِ عَمْدٍ وَنِصْفُ دِيَةِ غَيْرِهِ (قَوْلُهُ بِجُرْحَيْنِ عَمْدٍ وَغَيْرِهِ) (قَوْلُهُ وَلَوْ دَاوَى) لَعَلَّ الْوَاجِبَ حِيْنَئِذٍ نِصْفُ الدِّيَةِ ا هـ سَمِ وَقَوْلُهُ أَوْ مَضْمُونٍ وَغَيْرِهِ ا
اِحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ دَاوَى جُرْحَهُ عَمَّا لَوْ دَاوَاهُ غَيْرُ الْجَارِحِ فَإِنْ كَانَ بِمُسْرِعٍ (جُرْحُهُ الْخُ
مَ وَمَاتَ بِهِمَا قَتْلًا وَإِلَّا فِدِيَةٌ شِبْهُ الْعَمْدِ وَمَا وَعَلِمَهُ قَتْلَ الثَّانِي أَوْ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا وَعَلَى
أَفْتَى بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ كَحَلَ إِنْسَانٌ عَيْنَ مَرِيضٍ فَذَهَبَتْ بِمُدَاوَاتِهِ فَالضَّمَانُ
إِذْنُهُ لَهُ فِي مُدَاوَاتِهِ بِهَذَا الدَّوَاءِ ، وَإِلَّا عَلَى عَاقِلَتِهِ فَبَيْتِ الْمَالِ فَعَلَيْهِ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ
فَلَا ضَمَانَ كَمَا لَوْ قَطَعَ سِلْعَةً مُكَلَّفٍ بِإِذْنِهِ وَقَدْ عِلِمَ أَنَّهُ مَتَى لَمْ يُنْصَ الْمَرِيضُ عَلَى
مَالٍ ثُمَّ هُوَ وَإِنْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ كَانَ دَوَاءً مُعَيَّنٍ فَعَلَى عَاقِلَةِ الطَّبِيبِ الضَّمَانُ ثُمَّ بَيْتِ الْ
هَدْرًا وَمِنْ الدَّوَاءِ خِيَاطَةُ جُرْحِهِ غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ خَاطَ فِي لَحْمٍ حَيٍّ وَهُوَ يَقْتُلُ غَالِبًا فَالْقَوْدُ
فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ كَمَا رَجَّحَهُ وَإِنْ آلَ الْحَالُ لِلْمَالِ فَنِصْفُ دِيَةِ وَإِنْ خَاطَهُ وَلِيٌّ لِلْمَصْلَحَةِ
. الْمُصَنَّفُ وَلَا عَلَى الْجَارِحِ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمَا وَالْكَيُّ كَالْخِيَاطَةِ ا هـ شَرْحُ م ر
(عَمْدٍ قَوْلُهُ أَوْ جَهْلَ فَسْبَهُ) أَيُّ سِوَاءِ عِلْمٍ ذَلِكَ أَمْ لَا ا هـ ح ل (قَوْلُهُ فَقَاتِلُ نَفْسَهُ) (أَيُّ
أَيُّ فَالْجَارِحُ شَرِيْكُ صَاحِبِ شِبْهِ الْعَمْدِ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ فِي النَّفْسِ ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ
. مُوجِبُ جُرْحِهِ مِنْ قِصَاصٍ وَغَيْرِهِ ا هـ شَرْحُ الرُّوضِ

. وَعِبَارَةٌ سَمِ قَوْلُهُ فَشَبَّهَ عَمْدٍ

وَضٍ فَالْجَارِحُ شَرِيكُ شِبْهِ الْعَمْدِ ا هـ وَقَدْ يُفِيدُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ نِصْفُ وَعِبَارَةٌ غَيْرُهُ كَالرَّ
أَيَّ جَهْلٍ أَنَّهُ يَقْتُلُ (قَوْلُهُ أَوْ جَهْلٍ) دِيَّةً وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْهَلَكَ حَصَلَ بِالْفِعْلَيْنِ انْتَهَتْ
. غَالِبًا ا هـ ح ل

فَعَلَيْهِ فَلَا قَوْلَ عَلَى (هُ عَمْدٍ قَوْلُهُ فَشَبَّهَ)

. جَارِحِهِ فِي النَّفْسِ بَلْ عَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَّةِ الْمَغْلَظَةِ مَعَ مَا أَوْجَبَهُ الْجُرْحُ كَذَا فِي التُّحْفَةِ
مُوجِبُ جُرْحِهِ مِنْ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ الرَّوْضِ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ فِي النَّفْسِ ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ
وَفِي شَرَحِ شَيْخِنَا (قَوْلُهُ فَلَا قَوْلَ عَلَى جَارِحِهِ فِي الثَّلَاثِ) قِصَاصٍ وَغَيْرِهِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
كحج أن عليه في الثانية والثالثة مع ضمان الجرح نصف دية عمد فليُنظر ما وجهه
قَوْلُهُ) ذَلِكَ ا هـ ح ل وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّهُ شَرِيكٌ فِي إِهْلَاكِ النَّفْسِ ا هـ شَيْخِنَا ح ف
أَيَّ أَنَّهُ يَقْتُلُ غَالِبًا وَالْأَوْلَى بِالثَّلَاثَةِ ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ مُصْرَّحٌ بِهَا فِي (وَالْتَصْرِيحُ بِالثَّانِيَةِ
الِثَّةَ مَفْهُومٌ كَلَامِ الْأَصْلِ إِلَّا أَنْ يُرَادَ الثَّانِيَةَ مِنْ صُورَتِي شِبْهِ الْعَمْدِ ا هـ ح الْأَصْلِ وَالذَّ
ل .

كَأَنَّ الْقَوَّةَ مِنْ عَالٍ أَوْ فِي بَحْرِ أَوْ جَرَحُوهُ جِرَاحَاتٍ مُجْتَمِعَةً أَوْ (وَيُقْتَلُ جَمْعٌ بَوَاحِدٍ)
فَاوْتَتْ عَدَدًا أَوْ فُحْشًا لِمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ عُمَرَ قَتَلَ نَفْرًا خَمْسَةً مُتَقَرِّقَةً وَإِنْ تَد
رُ أَوْ سَبْعَةَ بَرَجُلٍ قَتَلُوهُ غِيْلَةً وَقَالَ لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ جَمِيعًا وَلَمْ يُنْكَ
وَلَوْلِيٌّ عَفْوٌ) (عَا وَالْغِيْلَةُ أَنْ يَخْدَعَ وَيُقْتَلَ بِمَوْضِعٍ لَا يَرَاهُ فِيهِ أَحَدٌ عَلَيْهِ فَصَارَ إِجْمَعُ
فِي جِرَاحٍ وَنَحْوِهِ بِقَرِينَةٍ مَا يَأْتِي وَعَنْ (عَنْ بَعْضِهِمْ بِحِصَّتِهِ مِنَ الدِّيَّةِ بِاعْتِبَارِ عَدَدِهِمْ

عَلَى عَدَدِهِمْ فَعَلَى الْوَاحِدِ مِنَ الْعَشْرَةِ عَشْرَهَا وَإِنْ تَفَاوَتَتْ جَمِيعُهُمْ بِالذِّبَةِ فَتُوزَعُ
وَضَرْبُ كُلِّ (أَوْ عَصًا خَفِيفَةً فَيَقْتُلُوهُ (وَلَوْ ضَرْبُهُ بِسِيَّاطٍ) جِرَاحَاتُهُمْ عَدَدًا أَوْ فُحْشًا
(بِأَنْ وَقَعَ اتِّفَاقًا (وَالَا) تَوَافَقُوا عَلَى ضَرْبِهِ أَيْ (لَا يَقْتُلُ قَتْلًا إِنْ تَوَاطَئُوا) مِنْهُمْ)
وَإِنَّمَا لَمْ يُعْتَبَرَ التَّوَاطُّ فِي (الضَّرَبَاتِ) (عَدَدٍ) (بِاعْتِبَارِ) تَجِبُ عَلَيْهِمْ (فَالذِّبَةُ
بِخِلَافِ الضَّرْبِ بِنَحْوِ السَّوْطِ أَمَّا إِذَا الْجِرَاحَاتِ وَنَحْوَهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْصَدُ بِهِ الْإِهْلَاكُ
كَانَ ضَرْبُ كُلِّ مِنْهُمْ يَقْتُلُ فَيَقْتُلُونَ مُطْلَقًا وَإِذَا آلَ الْأَمْرُ إِلَى الذِّبَةِ وَرُزِعَتْ عَلَى
. تِي الضَّرَبَاتِ بِخِلَافِ الْجِرَاحَاتِ وَنَحْوَهَا وَقَوْلِي وَالَا إِلَى آخِرِهِ مِنْ زِيَادِ

الشرح

هَذِهِ قَاعِدَةٌ كَلِمِيَّةٌ وَقَوْلُهُ وَلَوْ ضَرْبُهُ بِسِيَّاطٍ الْخِ تَفْصِيلٌ (قَوْلُهُ وَيَقْتُلُ جَمْعُ بِيَّادٍ)
لَوْ ظَاهِرُهُ وَإِنْ كَانَتْ جِرَاحَةٌ كُلُّ لَا تَقْتُلُ (قَوْلُهُ أَوْ جَرَحُوهُ جِرَاحَاتٍ) (لِبَعْضِ أَحْكَامِهَا
زُ انْفَرَدَتْ وَلَمْ يَتَوَاطَئُوا وَهُوَ صَرِيحٌ قَوْلُهُ الْآتِي ، وَإِنَّمَا لَمْ يُعْتَبَرَ التَّوَاطُّ الْخِ إِذْ لَا جَائِدٌ
أَنْ يَكُونَ مَفْرُوضًا جِرَاحَاتٌ يَقْتُلُ كُلُّ مِنْهَا لَوْ انْفَرَدَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَحْتَاجُ لِلتَّوَاطُّ فِي
(قَوْلُهُ وَإِنْ تَفَاوَتَتْ عَدَدًا أَوْ فُحْشًا) (نَظِيرُهُ مِنَ الضَّرْبِ حَتَّى يَحْتَاجَ لِلْفَرْقِ) هـ سَم
ظَاهِرُهُ وَإِنْ كَانَ جُرْحٌ كُلُّ لَوْ انْفَرَدَ لَا يَقْتُلُ غَالِبًا ؛ لِأَنَّ كُلًّا لَهُ دَخْلٌ فِي قَتْلِ النَّفْسِ
أَوْ لَا يُشْكَلُ بِمَا سَيَأْتِي أَنَّهُمَا لَوْ قَطَعَا يَدَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ جَانِبٍ لَا قَوْدَ فَهُوَ قَاتِلٌ لَهَا
. عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ كُلًّا غَيْرُ قَاطِعٍ لِلْيَدِ .

بِفَهْمٍ لَا تُؤَثِّرُ وَعِبَارَةُ الْجَلَالِ الْمَحَلِّيِّ فِي شَرْحِ الْأَصْلِ وَلَوْ كَانَتْ جِرَاحَاتٌ بَعْضُهُمْ ضَعِ
فِي الزَّهْوِقِ كَالْخَدَشَةِ الْخَفِيفَةِ فَلَا اعْتِبَارَ بِهَا هـ وَهُوَ يُفِيدُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي
الْجِرَاحَاتِ أَنْ تَكُونَ كُلُّ وَاحِدَةٍ تَقْتُلُ غَالِبًا لَوْ انْفَرَدَتْ بَلْ الشَّرْطُ أَنْ يَكُونَ لَهَا دَخْلٌ فِي

لرَّهوقِ ا ه ح ل ا

وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر وَإِنْ تَفَاضَلَتْ الْجِرَاحَاتُ فِي الْعَدَدِ وَالْفُحْشِ وَالْأَرْشِ حَيْثُ كَانَ لَهَا دَخْلٌ فِي الرَّهوقِ أَمَّا مَنْ لَيْسَ لِحَرْحِهِ أَوْ ضَرْبِهِ دَخْلٌ فِي الرَّهوقِ بِقَوْلِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ فَلَا يُعْتَبَرُ ا ه ، وَقَوْلُهُ فَلَا يُعْتَبَرُ أَيُّ فَلَا يُقْتَلُ مَنْ لَا دَخْلَ لِحِرَاحَتِهِ فِي الرَّهوقِ وَعَلَيْهِ ضَمَانُ الْجُرْحِ إِنْ اقْتَضَى الْحَالَ الضَّمَانَ وَالتَّغْزِيرُ إِنْ اقْتَضَاهُ الْحَالُ ا ه ع ش عَلَيْهِ قَالَ أَيْمَنَّا وَلِأَنَّ الْقَتْلَ عُقُوبَةٌ تَجِبُ لِلوَاحِدِ عَلَى الْوَاحِدِ (افْعِيَّيْ إِخْ قَوْلُهُ لِمَا رَوَى الشَّ) وَلَفَّ عَامِدًا نِ وَوَصَلَ عَرْشَهُ صِ اصْقِلًا نِ لَأَوْ ، فَذَقْنَا دَحَكَةً عَامَجًا صِ لَعِ دِحَاوُلًا بُجِتَوُ ،

بِكَسْرِ أَوْلِهِ أَيُّ خَدِيعَةً (قَوْلُهُ قَتَلُوهُ غِيْلَةً) ذَرِيعَةً إِلَى سَدِّهِ ا ه س م لَمْ يَجِبُ لِاتَّخِذَ ذَلِكَ بِكَسْرِ {أَنْهَى عَنِ الْغِيْلَةِ} وَالْإِغْتِيَالُ الْأَخْذُ عَلَى غَفْلَةٍ ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَيُقَالُ بَفَتْحِ أَوْلِهِ أَيُّضًا ، وَيُقَالُ لَا يَفْتَحُ إِلَّا مَعَ حَذْفِ الْهَاءِ أَوْلِهِ أَيُّ الْأَخْذِ عَلَى غِرِّ وَسِيَّاتِي فِي بَابِ الْأَمَانِ قَوْلُ الشَّارِحِ وَقَتْلُ الْغِيْلَةِ أَنْ يَخْدَعَهُ فَيَذْهَبَ بِهِ إِلَى مَوْضِعٍ . فَيَقْتُلُهُ فِيهِ ا ه شَوْبَرِي

بِالْهَمْزِ وَتَرْكُهُ وَقَوْلُهُ أَهْلُ صَنْعَاءَ خَصَّ أَهْلَ صَنْعَاءَ ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلِينَ (هُ لَوْ تَمَالًا قَوْلُ) . كَانُوا مِنْهَا ا ه س م

دُونَ عِبَارَةٌ شَرِحَ م ر بِاعْتِبَارِ عَدَدِ الرُّعُوسِ (قَوْلُهُ بِاعْتِبَارِ عَدَدِهِمْ فِي جِرَاحٍ وَنَحْوِهِ) الْجِرَاحَاتِ فِي صُورَتِهَا لِعَدَمِ انْضِبَاطِ نِكَايَتِهَا وَبِاعْتِبَارِ عَدَدِ الضَّرَبَاتِ فِي صُورَتِهَا وَتَفَارِقِ الضَّرَبَاتِ الْجِرَاحَاتِ بِأَنَّ الضَّرَبَاتِ تُلَاقِي ظَاهِرَ الْبَدَنِ فَلَا يَعْظُمُ التَّفَاوُتُ فِيهَا . رَاحَاتِ انْتَهَتْ بِخِلَافِ الْجِ

أَيُّ فِيمَا إِذَا قَتَلُوهُ بِجِرَاحٍ وَقَوْلُهُ وَنَحْوِهِ أَيُّ مِنْ كُلِّ مَا يُقْصَدُ بِهِ (قَوْلُهُ فِي جِرَاحٍ) الْإِهْلَاكُ كَمَا سِيَّاتِي فِي الشَّارِحِ أَيُّ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُقْصَدَ بِهِ الْإِهْلَاكُ عَلَى حِدَتِهِ

نَمَا لَصَّخْرَةَ الْعَظِيمَةِ ، وَقَوْلُهُ بِقَرِينَةٍ مَا يَأْتِي سَدًّا لِلتَّفْيِيدِ بِقَوْلِهِ فِي جِرَاحٍ وَنَحْوِهِ أَيْ وَإِذَا
نَهَا قَيْدَنَا بِهَذَا الْقَيْدِ بِقَرِينَةٍ مَا يَأْتِي فِي الضَّرْبَاتِ أَنَّ التَّوْزِيعَ عَلَيْهَا لَا عَلَى الرَّءُوسِ ؛ لِأَنَّ
لَيْسَ شَأْنُهَا أَنْ يُقْصَدَ بِهَا الْإِهْلَاكُ وَقَوْلُهُ فَعَلَى الْوَاحِدِ مِنَ الْعَشْرَةِ إِخْ تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِ
. تَيْنِ الْمَثْنِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الدِّيَةِ وَعَلَى قَوْلِ الشَّارِحِ وَعَنْ جَمِيعِهِمْ بِالذِّبَةِ فَهُوَ رَاجِعٌ لِلْمَسْأَلِ
بِخِلَافِ الْكَفَّارَةِ فَعَلَى كُلِّ كَفَّارَةٍ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَبَعُضُ (قَوْلُهُ فَتُوزَعُ عَلَى عَدَدِهِمْ)
فَأَشْبَهَتْ الْقِصَاصَ وَقِيلَ عَلَيْهِمْ

وَعَلَى الْأَوَّلِ يُفَرَّقُ بَيْنَ مَا هُنَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ كَالشُّرَكَاءِ فِي قَتْلِ الصَّيِّدِ يَلْزَمُ جَزَاءً وَاحِدًا
وَالصَّيِّدِ بِأَنَّ الدِّيَةَ بَدَلٌ عَنِ الْمَقْتُولِ لَا عَنِ الْقَتْلِ وَكَذَلِكَ الْجَزَاءُ بَدَلٌ عَنِ الصَّيِّدِ لَا عَنِ
لَا جَزَاءً قَتْلِهِ ، وَأَمَّا أَيْ جَزَاءٌ مَا قَتَلَ {فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ } الْإِصْطِيَادِ قَالَ تَعَالَى
رِيَّ الْكَفَّارَةَ فَبَدَلٌ عَنِ الْقَتْلِ فَذَلِكَ وَجَبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بَدَلُ الْقَتْلِ وَهُوَ الْكَفَّارَةُ ا هـ شَوَّبَ

ثُمَّ ضَرْبَهُ الْآخَرَ وَلَوْ ضَرْبَهُ أَحَدُهُمَا ضَرْبًا يَقْتُلُ (قَوْلُهُ وَلَوْ ضَرْبُهُ بِسِيَاطِ الْإِخْ)
سَوَّطَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ حَالَةٍ أَلَمِهِ مِنْ ضَرْبِ الْأَوَّلِ عَالِمًا بِضَرْبِهِ أُقْتَصَّ مِنْهُمَا أَوْ جَاهِلًا بِهِ
بُهِهِ بِاعْتِبَارِ فَلَا فَعَلَى الْأَوَّلِ حِصَّةُ ضَرْبِهِ مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ وَعَلَى الثَّانِي كَذَلِكَ مِنْ دِيَةِ شِدِّ
الضَّرْبَاتِ كَمَا مَرَّ وَإِنْ ضَرْبَاهُ بِالْعَكْسِ كَأَنَّ ضَرْبَهُ أَحَدُهُمَا ثَلَاثَةً مَثَلًا ثُمَّ الْآخَرَ ضَرْبًا
يُقْتُلُ كَخَمْسِينَ سَوَّطًا حَالَ الْأَلَمِ وَلَا تَوَاطًا فَلَا قَوْدَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَلْ تَجِبُ عَلا
الأَوَّلِ حِصَّةُ ضَرْبِهِ مِنْ دِيَةِ شِبْهِ الْعَمْدِ وَعَلَى الثَّانِي حِصَّةُ ضَرْبِهِ مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ
بِاعْتِبَارِ الضَّرْبَاتِ كَمَا مَرَّ ، وَإِنَّمَا قُتِلَ مَنْ ضَرْبَ مَرِيضًا جَهْلَ مَرَضِهِ لِانْتِفَاءِ سَبَبِ
يهِ الْهَلَاكِ ا هـ شَرَحُ م ر وَقَوْلُهُ أَوْ عَصًا خَفِيفَةً فِي الْمُخْتَارِ الْعَصَا آخَرَ ، ثُمَّ يُحَالُ عَلَ
مُؤَنَّثَةً ، وَيُقَالُ عَصَانٍ وَعَصَوَانٍ وَالْجَمْعُ عِصِيٌّ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَضَمِّهَا وَأَعْصِي أَيْضًا

أَيُّ وَلَوْ انْفَرَدَ وَمَجْمُوعَهَا يَقْتُلُ غَالِبًا ا (يَقْتُلُ قَوْلُهُ وَضَرَبُ كُلِّ لَا) مِثْلُ رَمَنٍ وَ أَرْمَنٍ
قَبِيْدَهُ الْمُتَوَلَّى بِمَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْمُتَأَخَّرُ (قَوْلُهُ وَإِلَّا بَانَ وَقَعَ انْتِقَاقًا فَالِدِيَّةُ) ه ح ل
بَيْتٍ وَجُوعَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِجُوعِهِ السَّابِقِ وَشَرَطَ ضَرْبَ غَيْرِهِ وَإِلَّا فَهُوَ كَمَا لَوْ حَبَسَهُ فِي
الإِمَامُ لِأَصْلِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ تَكُونَ جُمْلَةً

. السَّيِّاطِ بِحَيْثُ يُقْصَدُ بِهَا الْهَلَاكُ غَالِبًا كَذَا بِحَطِّ شَيْخِنَا فِي هَامِشِ الْمَحَلِّيِّ ا ه سم
أَيُّ إِنْ عُلِمَ يَقِيْنًا فَإِنْ جُهَلَ أَوْ شَكَّ فِيهِ فَالتَّوْزِيْعُ عَلَى (اِرِ عَدَدِ الضَّرْبَاتِ قَوْلُهُ بِاعْتِبَارِ)
. الرُّعُوسِ كَالْتَّوْزِيْعِ فِي الْجِرَاحِ وَنَحْوِهَا ا ه بِرِمَاوِي
ارَةُ شَرَحِ م ر وَإِنَّمَا لَمْ يُعْتَبَرَ عِدَ (قَوْلُهُ وَإِنَّمَا لَمْ يُعْتَبَرَ التَّوْاطُّ فِي الْجِرَاحَاتِ الْخ)
التَّوْاطُّ فِي الْجِرَاحَاتِ وَالضَّرْبَاتِ الْمُهْلِكِ كُلِّ مِنْهَا لَوْ انْفَرَدَ ؛ لِأَنَّهَا قَاتِلَةٌ فِي نَفْسِهَا ،
الإِهْلَاكِ مُطْلَقًا إِلَّا وَيُقْصَدُ بِهَا الْهَلَاكُ مُطْلَقًا وَالضَّرْبُ الْخَفِيْفُ لَا يَظْهَرُ فِيهِ قِصْدُ
بِالْمُوَالَاةِ مِنْ وَاحِدٍ وَالتَّوْاطُّ مِنْ جَمْعٍ ، وَلَوْ آلَ الْأَمْرُ إِلَى الدِّيَةِ وَرُزِعَتْ عَلَى عَدَدِ
. الضَّرْبَاتِ وَبِحَسَبِ الرُّعُوسِ فِي الْجِرَاحَاتِ انْتَهَتْ
دِ مِنْ الْجِرَاحَاتِ يُقْصَدُ بِهِ الإِهْلَاكُ أَيُّ مِنْ شَأْنِهِ ذَلِكَ ا أَيُّ كُلِّ وَاحِدٍ (قَوْلُهُ لِأَنَّ ذَلِكَ)
أَيُّ مِنْ كُلِّ مَا لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ (قَوْلُهُ بِخِلَافِ الضَّرْبِ بِنَحْوِ السَّوْطِ) ه ح ل
. أَيُّ تَوَاطُّوا أَوْ لَا ا ه ح ل (قَوْلُهُ فَيُقْتَلُونَ مُطْلَقًا) يُقْصَدُ بِهِ الإِهْلَاكُ ا ه ح ل
أَيُّ فَإِنَّهَا عَلَى الرُّعُوسِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ كَأَنَّهُ قَاتِلٌ ا ه ح (قَوْلُهُ بِخِلَافِ الْجِرَاحَاتِ)
ل .

وَقَتِ وَاحِدٍ أَوْ جُهْلَ أَمْرٍ بِأَنَّ مَاتُوا فِي (وَمَنْ قَتَلَ جَمْعًا مُرْتَبًا قَتَلَ بِأَوْلِهِمْ أَوْ مَعًا)
بَيْنَهُمْ فَمَنْ خَرَجَتْ (فَبِقُرْعَةٍ) (الْمَعِيَّةِ وَالتَّرْتِيبِ فَالْمُرَادُ الْمَعِيَّةُ الْمُحَقَّقَةُ أَوْ الْمُحْتَمَلَةُ
خَطَأً لَمْ تَتَدَاخَلَ فَعِنْدَ ؛ لِأَنَّهَا جِنَايَاتٌ لَوْ كَانَتْ (وَالْبَاقِينَ الدِّيَاتُ) قُرْعَتُهُ قَتَلَ بِهِ
بِأَنَّ قَتْلَهُ غَيْرُ الْأَوَّلِ فِي الْأُولَى (غَيْرُ مَنْ نَكَرَ) مِنْهُمْ (فَلَوْ قَتَلَهُ) (التَّعَمُّدِ أُولَى
(قَتَلَهُ غَيْرُ الْأَوَّلِ وَغَيْرُ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ فِي التَّانِيَةِ فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ فَلَوْ
لِتَعَدُّرِ الْقَوْدِ بغيرِ (وَالْبَاقِينَ الدِّيَاتُ) ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ (عَصَى وَوَقَعَ قَوْدًا
الْقَتِيلِ أَوْ الْقَاتِلِ اخْتِيَارِهِمْ وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أُولَى مِنْ قَوْلِهِ وَلِلأَوَّلِ دِيَةٌ وَهَلْ الْمُرَادُ دِيَةٌ
حَكَى الْمُتَوَلَّى فِيهِ وَجْهَيْنِ تَطَهَّرَ فَايْدَتْهُمَا فِي اخْتِلَافِ قَدْرِ الدِّيَتَيْنِ فَعَلَى التَّانِي مِنْهُمَا
الْأَقْرَبُ الْوَجْهُ لَوْ كَانَ الْقَتِيلُ رَجُلًا وَالْقَاتِلُ امْرَأَةً وَجَبَ خَمْسُونَ بَعِيرًا وَفِي عَكْسِهِ مِائَةٌ وَ
أُ الْأَوَّلُ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُهُمْ فِي بَابِ الْعَفْوِ عَنِ الْقَوْدِ وَلَوْ قَتَلَهُ أَوْلِيَاءُ الْقَتْلَى جَمِيعًا
مِنَ الدِّيَةِ فَإِنْ وَقَعَ الْقَتْلُ عَنْهُمْ مُوزَعًا عَلَيْهِمْ فَيَرْجِعُ كُلُّ مِنْهُمْ إِلَى مَا يَقْتَضِيهِ التَّوْزِيعُ
. كَانُوا ثَلَاثَةً حَصَلَ لِكُلِّ مِنْهُمْ ثَلَاثُ حَقِّهِ وَلَهُ ثُلَاثَا الدِّيَةِ .

الشرح

أَيُّ فَالْعِبْرَةُ فِي التَّرْتِيبِ وَالْمَعِيَّةِ بِالزَّهْوِقِ لِلرُّوحِ لَا (قَوْلُهُ بِأَنَّ مَاتُوا فِي وَقَتِ وَاحِدٍ)
أَيُّ عِنْدَ النَّشَاحِ ا ه وَفِي بَابِ اسْتِيفَاءِ (قَوْلُهُ فَبِقُرْعَةٍ بَيْنَهُمْ) ا ه ح ل بِالْفِعْلِ
الْقِصَاصِ مِنَ الرُّوضِ وَشَرْحِهِ مَا مُلَخَّصُهُ وَيُقْبَلُ إِفْرَارُ الْقَاتِلِ لِأَحَدِهِمْ بِالسَّبْقِ لِقَتْلِ
إِنْ كَذَّبُوهُ وَاسْتَشْكَلَهُ فِي الْمَطْلَبِ بِأَنَّهُ لَوْ نَكَلَ فَالْتُّكُولُ مَعَ بَعْضِهِمْ وَالْبَاقِينَ تَحْلِيفُهُ
لَا يَمِينِ الْخَصْمِ إِنْ قُلْنَا كَالْإِفْرَارِ لَمْ تُسْمَعْ كَمَا لَوْ أَقَرَّ صَرِيحًا بِمَا يُخَالِفُ مَا أَقَرَّ بِهِ أَوْ
؛ لِأَنَّا لَا نُعَدِّيهِمَا لِثَالِثٍ عَلَى الصَّحِيحِ ا ه كَلَامُ الرُّوضِ وَإِنْ قُلْنَا كَالْبَيِّنَةِ فَكَذَلِكَ

هَذَا يُفِيدُ أَنَّ الْفُرْعَةَ (قَوْلُهُ عَصَى) وَشَرْحَهُ أَيُّ فَلَا فَائِدَةَ لِلتَّحْلِيفِ تَأْمَلْ ا هـ س م
شَيْخِنَا ا هـ س م وَقَوْلُهُ وَوَقَعَ قَوْدًا أَيُّ وَعُدْرًا وَاجِبَةٌ وَهُوَ كَذَلِكَ كَذَا بِهَامِشِ الْمَحَلِّيِّ بِحَطِّ
أَيُّ دِيَّةٌ قَتِيلِهِ لَا دِيَّةُ الْقَاتِلِ كَذَا بِحَطِّ (قَوْلُهُ وَلِلأَوَّلِ دِيَّةٌ) لِتَفْوِيْتِهِ حَقَّ غَيْرِهِ ا هـ ح ل
دِيَّةُ الْقَتِيلِ اعْتَمَدَهُ م ر ا هـ س م ، وَذَكَرَ شَيْخِنَا بِهَامِشِ الْمَحَلِّيِّ وَقَوْلُهُ وَهَلْ الْمُرَادُ
الشَّارِحُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ هَذَا أَوَّلُهَا وَالثَّانِي عِنْدَ قَوْلِ
قَوْلِ الْمَثْنِ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ الْمَثْنِ فَصْلٌ مُوجِبَ الْعَمْدِ قَوْدٌ وَالدِّيَّةُ بَدَلٌ ، وَالثَّلَاثُ عِنْدَ
. فَصْلٌ فِي أُذُنَيْنِ وَلَوْ بِإِيْبَاسِ دِيَّةٍ ا هـ

فِي تَغْيِيرِ حَالِ الْمَجْرُوحِ بِحُرِّيَّةٍ أَوْ عِصْمَةٍ أَوْ إِهْدَارٍ أَوْ بِقَدْرِ الْمَضْمُونِ بِهِ (فَصْلٌ)
الْحَرْبِيُّ بِإِيْمَانٍ أَوْ أَمَانٍ (وَعُصِمَ) الْعَبْدُ (مُرْتَدًّا فَعَتَقَ جَرَحَ عَبْدَهُ أَوْ حَرْبِيًّا أَوْ) لَوْ
أَيُّ لَا شَيْءَ فِيهِ اعْتِبَارًا بِحَالِ الْجِنَايَةِ (فَهَدَّرَ) بِالْجُرْحِ (فَمَاتَ) أَوْ الْمُرْتَدُّ بِإِيْمَانٍ
أَيُّ الْعَبْدَ أَوْ الْحَرْبِيَّ أَوْ الْمُرْتَدَّ (وَلَوْ رَمَاهُ) سَيَّأْتِي نَعَمْ عَلَيْهِ فِي قَتْلِ عَبْدِهِ كَفَّارَةٌ كَمَا
تَجِبُ اعْتِبَارًا (فَدِيَّةٌ خَطَأً) قَبْلَ إِصَابَةِ السَّهْمِ ثُمَّ مَاتَ بِهَا (فَعَتَقَ وَعُصِمَ) بِسَهْمِ
أَيَّةِ وَالرَّمْيِ كَالْمُقَدَّمَةِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى بِحَالَةِ الْإِصَابَةِ ؛ لِأَنَّهَا حَالَةٌ اتَّصَلَ الْجَنْدُ
أَعْمٌ مِمَّا الْجِنَايَةِ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا قَوْدَ بِذَلِكَ لِعَدَمِ الْمُكَافَأَةِ أَوَّلَ أَجْزَاءِ الْجِنَايَةِ وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ
. عَبَّرَ بِهِ

الشرح

عِبَارَةٌ شَرِحَ م ر بَعْدَ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ وَقَاعِدَةٌ ذَلِكَ (رِ حَالِ الْمَجْرُوحِ إِخِ فَصْلٌ فِي تَغْيِيرِ)
 الْمَبْنِيِّ عَلَيْهَا أَكْثَرُ الْمَسَائِلِ الْآتِيَةِ أَنَّ كُلَّ جُرْحٍ وَقَعَ أَوَّلُهُ غَيْرَ مَضْمُونٍ لَا يَنْقَلِبُ
 فِي الْإِنْتِهَاءِ وَمَا ضَمِنَ فِيهِمَا يُعْتَبَرُ قَدْرُ الضَّمَانِ فِيهِ بِالْإِنْتِهَاءِ مَضْمُونًا بِتَغْيِيرِ الْحَالِ فِي
 ذَلِكَ ذَرَرَةً إِذَا قِيَاهُ إِلَى الْعَفَا لَوْ أَنَّ مُمْصِعًا بِمِيفِ طَرْتَشِيْفٍ دُوَقْلًا أَمَّوْ ،
 سَانَ عَبْدَهُ إِخِ انْتَهَتْ فَحَبِيْنِدِ كَانَ الْأَنْسَبُ لِلشَّارِحِ أَنْ يُقَدِّمَ ذِكْرَ عُلْمِ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا جَرَحَ إِذِ
 هَذِهِ الْقَاعِدَةِ هُنَا كَمَا صَنَعَ م ر لِيُظْهَرَ تَفْرِيعُ مَا سَيَأْتِي عَلَيْهَا وَقَوْلُهُ مِنْ أَوَّلِ الْفِعْلِ
 قَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ لَوْ جَرَحَ ذِمِّيًّا أَوْ عَبْدًا ثُمَّ أَسْلَمَ الْجَارِحُ إِلَى الرَّهْوقِ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا تَدَّ
 أَوْ عَتَقَ وَمَاتَ الْمَجْرُوحُ عَلَى رِقِّهِ أَوْ كَفَّرَهُ وَجَبَ الْقِصَاصُ لَوْجُودِ الْمُكَافَأَةِ حَالِ
 فِي كَلَامِهِ فَلَوْ عَبَّرَ هُنَا بِقَوْلِهِ مِنْ أَوَّلِ الْفِعْلِ إِلَى انْتِهَائِهِ الْجِنَايَةِ كَمَا تَقَدَّمَ التَّغْلِيلُ بِهِ فِي
 لَوَافِقَ مَا مَرَّ ، وَيُمْكِنُ رَدُّ مَا هُنَا إِلَى مَا سَبَقَ بِأَنْ يُقَالَ إِنَّ مُرَادَهُ أَنَّ الْعِصْمَةَ تُشْتَرَطُ
 بِرُ حَالِ الْجِنَايَةِ فَقَوْلُهُ إِلَى الرَّهْوقِ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَجْمُوعِ لَا إِلَى الرَّهْوقِ ، وَأَنَّ الْمُكَافَأَةَ تُعْتَدُ
 بِكُلِّ مِنْهُمَا ا ه ع ش عَلَيْهِ .

الْأُولَى فِي تَغْيِيرِ حَالِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فَإِنَّ (قَوْلُهُ فِي تَغْيِيرِ حَالِ الْمَجْرُوحِ إِخِ)
 لَوْ مَا لَوْ رَمَى إِلَى حَرْبِيٍّ فَأَسْلَمَ قَبْلَ وُصُولِ السَّهْمِ حَيْثُ يَضْمَنُهُ الْمَجْرُوحُ لَا يَشْمُ
 بِالْمَالِ كَمَا يَأْتِي مَعَ أَنَّ أَوَّلَ الْفِعْلِ غَيْرُ مَضْمُونٍ ا ه ع ش عَلَى م ر
 عَبْدَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَلَوْ ارْتَدَّ جَرِيحٌ ذَكَرَ هَذَيْنِ فِي قَوْلِهِ جَرَحَ (قَوْلُهُ بِحُرِّيَّةٍ أَوْ عِصْمَةٍ)
 ، وَقَوْلُهُ أَوْ إِهْدَارٌ ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ وَلَوْ ارْتَدَّ جَرِيحٌ إِلَى قَوْلِهِ كَمَا لَوْ جَرَحَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا إِلَى

(رَحَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا إِلَى آخِرِ الْفَصْلِ وَقَوْلُهُ أَوْ بِقَدْرِ الْمَضْمُونِ بِهِ ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ كَمَا لَوْ جَرَحَ
 هَذَا مِنْ قَبِيلِ الْقَاعِدَةِ الْأُولَى الْآتِيَةِ فِي كَلَامِهِ وَهِيَ قَوْلُهُ كُلُّ (قَوْلُهُ لَوْ جَرَحَ عَبْدَهُ إِخِ
 بِيْلِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ وَفِي جُرْحِ أَوَّلُهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ إِخِ وَقَوْلُهُ وَلَوْ رَمَاهُ فَعَتَقَ مِنْ قَدَّ

نَ الْقَوْدِ الْكَفَاءَةُ الْخُ وَقَوْلُهُ كَمَا لَوْ جَرَحَ مُسْلِمٌ الْخُ مِنْ قَبِيلِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ وَإِنْ كَا
هُوَ مِنْ قَبِيلِ قَاعِدَةِ لِلرَّافِعِيِّ مَضْمُونًا فِي الْحَالَيْنِ الْخُ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ وَلَوْ ارْتَدَّ جَرِيحُ الْخُ فَ
وَهِيَ كُلُّ جُرْحٍ أَوَّلُهُ مَضْمُونٌ ثُمَّ هُدِرَ الْمَضْمُونُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ إِلَّا ضَمَانُ الْجُرْحِ كَأَنَّ
جَرَحَ مُسْلِمًا فَارْتَدَّ .

رَحَ حَرْبِيٍّ مَعْصُومًا ثُمَّ عَصِمَ الْقَاتِلُ لَمْ وَلَوْ جَدَ (قَوْلُهُ لَوْ جَرَحَ عَبْدَهُ أَوْ حَرْبِيًّا الْخُ)
. يَضْمَنُهُ فَإِنْ عَصِمَ بَعْدَ الرَّمْيِ وَقَبْلَ الْإِصَابَةِ ضَمِنَهُ بِالْمَالِ لَا الْقَوْدِ ا هـ شَرَحُ م ر
الْمُعْتَبَرُ فِي الْقَوْدِ الْكَفَاءَةُ مِنْ هَذَا مِنَ الْقَاعِدَةِ الْآتِيَةِ فِي قَوْلِهِ وَ (قَوْلُهُ وَلَوْ رَمَاهُ الْخُ)
(قَوْلُهُ وَالرَّمْيُ كَالْمُقَدَّمَةِ الْخُ) (ابْتِدَاءِ الْفِعْلِ إِلَى الْإِنْتِهَاءِ أَيْ انْتِهَاءِ الْفِعْلِ ا هـ ح ل
لَ الْجِنَايَةِ وَنَزَلَ عُرُوضُ الْعِتْقِ وَالْأَفْهُوَ مِنْ أَجْزَائِهَا فَلَا يُنَافِي الْآتِيَةَ لِعَدَمِ الْمُكَافَأَةِ أَوْ
أَوْ الْعِصْمَةِ مَنْزِلَةَ مُرُورِ شَخْصٍ بَيْنَ السَّهْمِ وَهَدَفِهِ الَّذِي رُمِيَ بِهِ إِلَيْهِ ، وَحِينَئِذٍ يَنْدَفِعُ
خَصٍ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا مَا عَسَاهُ يُقَالُ كَيْفَ يُسَمَّى هَذَا خَطًا مَعَ أَنَّ فِيهِ قَصْدَ الْفِعْلِ وَالشَّدَّ
تَلَصَّدَ أَمَّا ق ل ح هـ ا ص خَشَلَا رِيْعَدًا لَزِمْنَا تَفْصِيْلًا رِيْعَدًا لِيَزِنْدَبَ أَوْجَلًا لِيَصَاحَوْ ،
الْإِصَابَةُ وَالرَّمْيُ مُتَّصِفٌ بِوَصْفٍ غَيْرِ وَصْفِهِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ الرَّمْيِ صَارَ الرَّمْيُ
أَيُّ بِالْعِصْمَةِ أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ (قَوْلُهُ وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ) نَهَ رَمَى إِلَى شَيْءٍ فَأَصَابَ غَيْرَهُ كَأَنَّ
بِهِ

. وَهُوَ الْإِسْلَامُ ؛ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ تَشْمَلُهُ وَتَشْمَلُ الْأَمَانَ ا هـ ح ل

أَيُّ لَ شَيْءٍ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَتَلَهُ (فَنَفْسُهُ هَدَرَ) يَتَّسِرًا (وَلَوْ ارْتَدَّ جَرِيحٌ وَمَاتَ)
قَوْدُ (لَوْلَا الرَّدَّةُ وَلَوْ مُعْتَقًا) (وَلِوَارِيثِهِ) (حِينَئِذٍ مُبَاشَرَةً لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ فَالسرَّايَةُ أَوْلَى

دَ كَمْوَضِحَةٍ وَقَطَعَ يَدٍ عَمْدًا ظُلْمًا اِعْتِبَارًا بِحَالِ أَيِّ الْجُرْحِ الْقَوِّ (الْجُرْحُ إِنْ أُوجِبَهُ لَهُ لَا الْجِنَايَةَ وَكَمَا لَوْ لَمْ يَسِرْ وَإِنَّمَا كَانَ الْقَوْدُ لِلْوَارِثِ لَا لِلْإِمَامِ ؛ لِأَنَّهُ لِلتَّشْفِي وَهُوَ (الْأَقْلُ مِنْ أَرْشِهِ وَدِيَّةِ) الْوَاجِبُ (فَا) حُ الْقَوْدَ أَيِّ وَإِنْ لَمْ يُوجِبِ الْجُرْحُ (وَالْأَلَا) لِلْإِمَامِ لِلنَّفْسِ ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ فَلَوْ كَانَ الْجُرْحُ قَطَعَ يَدٍ وَجَبَ نِصْفُ الدِّيَّةِ أَوْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ الْوَارِثُ مِنْهُ شَيْئًا وَتَعْبِيرِي بَوَارِثِهِ أَوْلَى مِنْ لَا يَأْخُذُ (فَيْنَا) وَجَبَتْ دِيَّةٌ وَيَكُونُ الْوَاجِبُ (فَمَاتَ سِرَايَةً فَدِيَّةٌ) (الْمُرْتَدُّ) (فَإِنْ أَسْلَمَ) (تَعْبِيرِهِ بِقَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ وَقَوْلِي فَيْنَا مِنْ زِيَادَتِي عِصْمَةٍ فَلَا قَوْدَ وَإِنْ قَصُرَتْ الرَّدَّةُ لَتَخْلُلَ حَالَةَ كَامِلَةً تَجِبُ لَوْقُوعِ الْجُرْحِ وَالْمَوْتِ حَالَ الْأَفْعَقِ وَمَاتَ سِرَايَةً) (لِغَيْرِهِ) (كَمَا لَوْ جَرَحَ مُسْلِمٌ نَمِيًّا فَأَسْلَمَ أَوْ حُرًّا عَبْدًا) (الإِهْدَارَ) فِي قَدْرِ الدِّيَّةِ بِحَالِ اسْتِقْرَارِ الْجِنَايَةِ لَا قَوْدَ ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ سَاوَتْ قِيَمَتَهُ أَوْ (لِلسَّيِّدِ) (فِي الثَّانِيَةِ) (وَدِيَّتُهُ) (لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِالْجِنَايَةِ مَنْ يُكَافِئُهُ الْوَاقِعَةَ فِي مَلِكِهِ وَلَا يَتَعَيَّنُ حَقُّهُ فِيهَا بَلْ لِلْجَانِي نَقَصَتْ عَنْهَا ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّهَا بِالْجِنَايَةِ) (وَإِنْ الْعُدُولُ لِقِيَمَتِهَا وَإِنْ كَانَتْ الدِّيَّةُ مَوْجُودَةً فَإِذَا سَلَّمَ الدَّرَاهِمَ أُجِبَ السَّيِّدُ عَلَى قَبُولِهَا) (عَلَى قِيَمَتِهِ فَالزِّيَادَةُ لَوَرِثَتِهِ) (أَيِّ الدِّيَّةِ) (فَإِنْ زَادَتْ) (يَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُطَالِبَهُ إِلَّا بِالذِّمِّ) ؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ بِسَبَبِ الْحُرِّيَّةِ هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ

١. ا عُلِمَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِي يَكُنْ لِحُرْحِهِ أَرْشٌ مُقَدَّرٌ وَالْأَلَا فَلِلسَّيِّدِ الْأَقْلُ مِنْ أَرْشِهِ وَالدِّيَّةِ كَمَا

الشرحُ

قَوْلُهُ وَلِوَارِثِهِ قَوْدٌ (وَهَذَا عَكْسُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ا ه ح ل (قَوْلُهُ وَلَوْ ارْتَدَّ جَرِيحُ إِنْخِ)
(قَوْلُهُ وَلَوْ مُعْتَقًا) لَ فَلَوْ كَانَ الْوَارِثُ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا أَنْتَظِرَ كَمَالَهُ ا ه ح (الْجُرْحُ
غَايَةً لِلتَّعْمِيمِ قُصِدَ بِهَا الْإِشَارَةُ إِلَى تَصَوُّرِ عِبَارَةِ الْأَصْلِ حَيْثُ عَبَّرَ بِالْقَرِيبِ كَمَا يَأْتِي
الطَّرْفِ لَا يَتَغَيَّرُ قَالَ الرَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّ قِصَاصَ (قَوْلُهُ قَوْدُ الْجُرْحِ إِنْخِ)
بِمَا يَحْدُثُ بَعْدَهُ كَمَا لَوْ قَطَعَ طَرْفَهُ وَجَاءَ آخَرُ فَحَزَّ رَقَبَتَهُ وَكَمَا لَوْ قَطَعَ طَرْفَهُ عَمْدًا
وَجَاءَ آخَرُ فَقَطَعَ طَرْفًا آخَرَ خَطَأً وَمَاتَ مِنْهُمَا يَجِبُ عَلَى الْأَوَّلِ قِصَاصُ الطَّرْفِ وَإِنْ
لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمَا قِصَاصُ النَّفْسِ ا ه وَبِهِ يُعْلَمُ صِحَّةُ مَا بَحَثْنَاهُ مَعَ الرَّزْكَسِيِّ فِيمَا مَرَّ
مَعْنَاهُ تَحْصِيلُ الشِّفَاءِ مِمَّا أَصَابَهُ مِنَ الْغَيْظِ هَكَذَا يُفْهَمُ مِنْ (قَوْلِهِ لِلتَّشْفِي) ا ه س م
. ثُ قَالَ وَتَشْفَى مِنْ غَيْظِهِ الْمُخْتَارِ حَيْ

وَفِي الْمِصْبَاحِ شَفَا اللَّهُ الْمَرِيضَ يَشْفِيهِ مِنْ بَابِ رَمَى شِفَاءً عَافَاهُ وَأَشْفَيْتُ بِالْعَدْوِ
دُوهُ فَكَأَنَّهُ وَشَفَيْتُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْغَضَبَ الْكَامِنَ كَالدَّاءِ فَإِذَا زَالَ بِمَا يَطْلُبُهُ مِنْ عَ
فَلَوْ عَفَا الْوَارِثُ عَنِ الْقَوْدِ عَلَى مَالٍ صَحَّ (قَوْلُهُ وَهُوَ لَهُ لَا لِلْإِمَامِ) (بَرِيءٌ مِنْ دَائِهِ
. وَكَانَ قَبِيئًا ا ه ح ل .

. لَيْدٍ خَطَأً شَرَحَ الرَّوْضِيُّ أَيَّ كَالْجَائِفَةِ وَكَقَطَعِ ا (قَوْلُهُ أَيُّ وَإِنْ لَمْ يُوجِبِ الْجُرْحُ الْقَوْدَ)
ةً وَعِبَارَةُ الْعُبَابِ وَإِنْ لَمْ يُوجِبْهُ كَالْجَائِفَةِ أَوْ عَفَا بِمَالٍ وَجَبَ الْأَقْلُ مِنْ أُرْشِ الْجُرْحِ وَدِي
. النَّفْسِ وَيَكُونُ قَبِيئًا ا ه س م .

بِأَنَّ كَانَ غَيْرَ عَمْدٍ أَوْ عَمْدًا وَلَمْ تُوجَدْ الْمُكَافَأَةُ (قَوْلُهُ أَيُّ وَإِنْ لَمْ يُوجِبِ الْجُرْحُ الْقَوْدَ)
لَمْ يَطْهَرْ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَجَهٌ فَكَانَ الْأُولَى التَّعْلِيلَ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ إِنْخِ) ا ه ع ش
بِالتَّغْلِيظِ بِسَبَبِ الرَّدَّةِ ا ه أَشْبُولِي

عِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ أَي لِيَنَّ الْأَقْلَّ اتَّفَقَ السَّبَبَانِ عَلَى إِجَابِهِ إِذْ وَ
الْمُوجِبُ لِلْأَكْثَرِ مُوجِبٌ لِلْأَقْلِ فِي ضِمْنِ الْأَكْثَرِ بِخِلَافِ مَا زَادَ فَإِنَّ السَّبَبَ الْمُوجِبَ لَهُ
السَّبَبُ الْآخَرُ فَفَنَفَاهُ فَلَمْ يَتَحَقَّقْ إِجَابُهُ بِالِاتِّفَاقِ عَلَيْهِ فَلْيُتَيَقَّنْ لِكَاتِبِهِ وَفِي عَارِضِهِ
. الْحَاشِيَةِ إِضَاحٌ آخَرُ ذَكَرَهُ الْفَهَامَةُ انْتَهَتْ

لِدِيَّةٍ إِذَا كَانَتْ أَقْلٌ فَهُوَ مُسَاوٍ وَعِبَارَةٌ سَمَّ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ إِضَاحُهُ أَنَّ وَجُوبَ ا
دَّةَ لِنَظِيرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِ ، وَأَمَّا إِجَابُ الْأَرْضِ إِذَا كَانَ أَقْلٌ فَلِأَنَّهُ وَجِبَ بِالْجِنَايَةِ أَرْضٌ وَالرَّ
ا لَوْ قَتَلَ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ مَنَعَتْ مِنْ وَجُوبِ شَيْءٍ بَعْدَهَا وَلَا تُسْقِطُ مَا وَجِبَ قَبْلَهَا كَمَا
. نَفْسُهُ ا ه عَمِيرَةُ انْتَهَتْ

(فَرَعٌ) أَي وَلَا يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لِكَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ (قَوْلُهُ وَيَكُونُ الْوَاجِبُ فَيَنَاءً)
مَوْتِ كَانَ الْقِصَاصُ لَهُ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ لَوْ ائْتَمَلَ جُرْحُهُ الْمُوجِبُ لِلْقِصَاصِ قَبْلَ ا
يَقْتَصَّ اقْتَصَّ وَلِيُّهُ وَلِلْمَالِ الْوَاجِبِ لَهُ بِالْجُرْحِ حُكْمُ مَالِهِ الثَّابِتِ لَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ
. رُحِ الرَّوْضِ ا ه سَمَّ مَوْثُوفٌ إِنْ عَادَ لِلْإِسْلَامِ أَخَذَهُ وَالْأَخَذَهُ الْإِمَامُ ا ه شَدَّ

أَي لِأَنَّهُ يُخْرِجُ الْقَرِيبَ الْغَيْرَ الْوَارِثِ وَيَدْخُلُ ذَا الْوَلَاءِ ا (قَوْلُهُ وَتَعْبِيرِي بِوَارِثِهِ أَوْلَى)
هُ لَوْلَا الرَّدَّةُ فَيَخْرُجُ عَنْهُ قَالَ الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ الْمُرَادُ وَارِثُ (قَوْلُهُ بِقَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ) ه شَوْبَرِيُّ
قَرِيبُهُ الَّذِي لَيْسَ بِوَارِثٍ ، وَيَدْخُلُ ذُو الْوَلَاءِ وَكَانَ يَنْبَغِي التَّعْبِيرُ بِذَلِكَ ا ه أَي وَآثَرُ
جَ أَنْ يُقَيِّدَهُ بِقَوْلِهِ لَوْلَا التَّعْبِيرُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُورِثُ فَلَا وَارِثَ لَهُ وَلَوْ عَبَّرَ بِالْوَارِثِ ا حَتَّى
زَادَهَا الرَّدَّةُ وَالْأَخَذَهُ الْإِمَامُ فِيهِ إِيْهَامٌ فَأَشَارَ إِلَى هَذِهِ النُّكْتَةِ اللَّطِيفَةِ وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَقُلْ فَيَنَاءً كَمَا
الْمُصَنَّفُ لِمَا هُوَ

فَأَشَارَ إِلَى هَذِهِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ ، وَالْمُصَنَّفُ مَعْلُومٌ مِنْ أَنْ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ مَالُهُ فِيءٌ
(رِيٌّ لَمَّا عَبَّرَ بِالْوَارِثِ رُبَّمَا أَوْهَمَ أَنَّ الْمَالَ لَهُ فَاحْتِجَ إِلَى دَفْعِهِ بِمَا زَادَهُ تَأَمَّلْ ا هـ شَوْبٌ
. ظَةٌ فِي مَالِهِ وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ أَيْضًا ا هـ شَوْبِرِيٌّ أَيُّ مُعَدًّا (قَوْلُهُ فَمَاتَ سِرِّيَّةً فِدِيَّةً كَامِلَةً
أَيُّ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ يَجِبُ نِصْفُهَا تَوْزِيْعًا عَلَى الْعِصْمَةِ وَالْإِهْدَارِ ا (قَوْلُهُ فِدِيَّةً كَامِلَةً)
عَمْدٍ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَعْصُومًا عَلَيْهِ أَيُّ دِيَّةً (قَوْلُهُ أَيْضًا فِدِيَّةً كَامِلَةً) هـ شَرْحُ م ر
قَوْلُهُ وَإِنْ قَصَرْتَ (بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ فِي دِيَّةِ الْخَطَا ؛ لِأَنَّهُ كَانَ غَيْرَ مَعْصُومٍ ا هـ ح ل
. نِيْهِذِهِ الْعَايَةَ لِلرَّدِّ عَلَى الضَّعِيفِ الْقَائِلِ بِوُجُوبِ الْقَوْدِ حَيْدُ (الرَّدَّةُ
وَعِبَارَةٌ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَلَوْ ارْتَدَّ الْمَجْرُوحُ ثُمَّ أَسْلَمَ فَمَاتَ بِالسَّرِيَّةِ فَلَا قِصَاصَ
لِتَخَلُّلِ الْمُهْدِرِ فَصَارَ شُبْهَةً دَارِيَّةً لِلْقَوْدِ ، وَقِيلَ إِنْ قَصَرْتَ الرَّدَّةُ أَيُّ زَمَنُهَا بِحَيْثُ لَا
لِلسَّرِيَّةِ أَثْرٌ فِيهِ وَجَبَ الْقَوْدُ لِانْتِفَاءِ تَأْثِيرِ السَّرِيَّةِ فِيهَا انْتَهَتْ يَظْهَرُ
وَقَدْ أَفْتِيَتْ فِيهَا لَوْ جَرَحَ مُسْلِمٌ مُسْلِمًا ثُمَّ ارْتَدَّا (قَوْلُهُ كَمَا لَوْ جَرَحَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا الْخُ)
مَاتَ الْمَجْرُوحُ بِالسَّرِيَّةِ بِلُزُومِ الْقَوْدِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ تُعْتَبَرُ فِيهِ مَعًا وَأَسْلَمَا مَعًا ثُمَّ
الْمُكَافَأَةُ مِنْ ابْتِدَاءِ الْفِعْلِ إِلَى الْفَوَاتِ وَهُمَا مُتَكَافِئَانِ كَذَلِكَ ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ وَهُمَا
قَتُولُ مَعْصُومٍ عَلَى الْقَاتِلِ مِنْ ابْتِدَاءِ الْفِعْلِ إِلَى الْإِنْتِهَاءِ وَبِهَذَا مُتَكَافِئَانِ كَذَلِكَ أَيُّ وَالْمَ
أَدَ يَنْدَفِعُ مَا أُعْطِرَ بِهِ عَلَيْهِ مَنْ أَنْ شَرَطَ لِقَوْدٍ أَنْ لَا يَتَخَلَّلَ مُهْدِرٌ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْمَرْ
. عَلَى الْقَاتِلِ لَا عِصْمَتَهُ فِي نَفْسِهِ ا هـ رَشِيدِيٌّ بِاشْتِرَاطِ الْعِصْمَةِ عِصْمَتُهُ
كَتَبَ شَيْخُنَا بِهَامِشِ الْمَحَلِّيِّ (قَوْلُهُ كَمَا لَوْ جَرَحَ مُسْلِمٌ الْخُ)

إِنَّ الْمَجْرُوحَ هَذِهِ فِي الْحَقِيقَةِ نَظِيرُ الَّتِي أُبْتَدِئُ الْفَصْلُ بِهَا لَكِنَّهَا تُقَارَفُهَا مِنْ حَيْثُ
أَيُّ دِيَّةً عَمْدٍ ؛ (قَوْلُهُ فَإِنَّهُ تَجِبُ فِيهِ دِيَّةً كَامِلَةً) مَضمُونٌ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ا هـ س م
لِأَنَّهُ كَانَ مَعْصُومًا عَلَيْهِ بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ فِي دِيَّةِ الْخَطَا ؛ لِأَنَّهُ كَانَ غَيْرَ مَعْصُومٍ ا هـ

وَلَا يَضُرُّ فِي مَسْأَلَةِ الْعَبْدِ مَا لَوْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْهَا ، وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ سِرَايَةً مَا ح ل
مَلَتْ لَوْ ائْتَمَلَتْ وَلَوْ بَعْدَ الْعِنُقِ فَإِنَّ الْوَاجِبَ أَرُشُ الْجِنَايَةِ لِلْسَيِّدِ ؛ لِأَنَّ الْجِرَاحَةَ إِذَا ائْتَمَلَتْ
قَرَّتْ وَخَرَجَتْ عَنْ أَنْ تَكُونَ جِنَايَةً عَلَى النَّفْسِ فَيُنْظَرُ إِلَى حَالِ الْجِنَايَةِ عَلَى اسْتَد
الطَّرَفِ وَكَانَ مَمْلُوكًا حِينئِذٍ فَيَجِبُ أَرُشُهَا ا ه عَمِيرَةٌ وَسَم

قُلُّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَتِهِ وَالذِّيَّةِ ا ه ح فَاَلْمَأْخُودُ حَقِيقَةً أ (قَوْلُهُ سَاوَتْ قِيمَتَهُ أَوْ نَقَصَتْ)
ل أَي مَعَ أَنَّ السَّرَايَةَ لَمْ تَحْصُلْ فِي الرِّقِّ حَتَّى تُعْتَبَرَ فِي حَقِّ السَيِّدِ فَلْيُتَأَمَّلْ مَعَ
نَّ الْوَاجِبَ لِلْسَيِّدِ الْأَقْلُ ، عُلِمَ أ (قَوْلُهُ فَإِنَّ زَادَتْ عَلَى قِيمَتِهِ إِخ) الْمَسْأَلَةُ الْآتِيَةِ
ي وَيَتَخَيَّرُ الْجَانِي حِينئِذٍ بَيْنَ تَسْلِيمِ حِصَّةِ السَيِّدِ مِنَ الذِّيَّةِ وَحِصَّتِهِ مِنْ الْقِيَمَةِ ا ه شَوْبَرِ
لِهِ وَإِنْ كَانَ الْجُرْحُ مَضْمُونًا فِي وَهَذَا مِنَ الْقَاعِدَةِ الْآتِيَةِ فِي قَوْ (قَوْلُهُ فَالزِّيَادَةُ لَوْرَثَتِهِ)
أَي (قَوْلُهُ أَيْضًا فَالزِّيَادَةُ لَوْرَثَتِهِ) الْحَالِيْنَ أُعْتَبِرَ فِي قَدْرِ الضَّمَانِ الْإِنْتِهَاءِ ا ه ح ل
. وَيَتَعَيَّنُ حَقُّهُمْ فِي الْإِبْلِ ا ه شَوْبَرِي

أَصِلُ أَنْ حَقَّ السَيِّدِ لَا يَتَعَيَّنُ فِي الْإِبْلِ وَحَقَّ الْوَرْتَةِ يَتَعَيَّنُ وَعِبَارَةٌ ع ش عَلَى م ر وَالذ
. فِيهَا حَتَّى لَوْ دَفَعَ إِلَيْهِمُ الدَّرَاهِمَ لَمْ يَجِبْ قَبُولُهَا ائْتَهَتْ
الْحُرِّيَّةَ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ وَإِنْ أَي وَمَا زَادَ فِي حَالِ (قَوْلُهُ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ بِسَبَبِ الْحُرِّيَّةِ)
كَانَتْ الذِّيَّةُ أَقْلًا فَمَا نَقَصَ عَنْ نِصْفِ

. الْقِيَمَةِ نَقَصَ بِسَبَبِ مِنْ جِهَتِهِ وَهُوَ الْإِعْتَاقُ

أَمِشِ الْمَحَلِّيِّ الَّذِي قَالَ فِي الْمِنْهَاجِ وَفِي قَوْلِ الْأَقْلُ مِنَ الذِّيَّةِ وَقِيمَتِهِ قَالَ شَيْخُنَا فِي هَ
ظَهَرَ لِي أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ لَا يَتَّجُهُ غَيْرُهُ قِيَاسًا عَلَى الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا وَإِلَّا فَمَا الْفَرْقُ وَلَا
يُرْ مَقْدَرٍ يَصِحُّ التَّعْوِيلُ فِي الْفَرْقِ عَلَى مُجَرَّدِ كَوْنِ الْأَرُشِ هُنَا مَقْدَرًا وَفِي الْأُولَى غَ
. فَلْيُتَأَمَّلْ ا ه وَأَرَادَ بِالْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا الْمَذْكُورَةَ فِي قَوْلِهِ كَمَا لَوْ جَرَحَ إِخ ا ه سَم

(وَالْأَرْضِ يَدِ عَبْدٍ فَعَتَقَ ثُمَّ مَاتَ سِرِّيَّةً فَلِلسَيِّدِ الْأَقْلُ مِنَ الدِّيَةِ (الْحُرُّ (وَلَوْ قَطَعَ)
أَيُّ أَرْضِ الْيَدِ الْمَقْطُوعَةِ فِي مَلِكِهِ لَوْ ائْتَمَلَ الْقَطْعُ وَهُوَ نِصْفُ قِيَمَتِهِ لَا الْأَقْلُ مِنَ الدِّيَةِ
جُرْحٍ وَقِيَمَتِهِ لِأَنَّ السَّرِّيَّةَ لَمْ تَحْصُلْ فِي الرَّقِّ حَتَّى تُعْتَبَرَ فِي حَقِّ السَيِّدِ قَاعِدَةٌ كُلُّ
أَوَّلُهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ لَا يَنْقَلِبُ مَضْمُونًا بِتَغْيِيرِ الْحَالِ فِي الْإِنْتِهَاءِ وَإِنْ كَانَ مَضْمُونًا فِي
. الْحَالَيْنِ أُعْتَبِرَ فِي قَدْرِ الضَّمَانِ الْإِنْتِهَاءِ وَفِي الْقَوَدِ الْكِفَاءَةِ مِنْ الْفِعْلِ إِلَى الْإِنْتِهَاءِ

زح الشد

فَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْأَقْلُ فَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ وَإِنْ كَانَ الْأَرْضُ (قَوْلُهُ الْأَقْلُ مِنَ الدِّيَةِ وَالْأَرْضِ)
سَابِقَةً أ ه هُوَ الْأَقْلُ أَخَذَهُ السَيِّدُ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ مِنْ بَقِيَّةِ الدِّيَةِ يَأْخُذُهُ الْوَارِثُ كَالْمَسْأَلَةِ الـ
شَيْخُنَا .

وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر فَإِنْ كَانَ الْأَقْلُ الدِّيَةَ فَلَا وَاجِبَ غَيْرِهَا أَوْ أَرْضُ الْجُرْحِ فَلَا حَقَّ لِلسَيِّدِ
لِهُ أَيُّ أَرْضِ الْيَدِ الْخِ رَاجِعٌ لِقَوِّ (قَوْلُهُ لَوْ ائْتَمَلَ الْقَطْعُ) فِي غَيْرِهِ وَالزَّائِدُ لِلْوَرِثَةِ انْتَهَتْ
لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ هُنَاكَ أَرْضٌ لِلْيَدِ مَعَ وُجُودِ السَّرِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْأَرْضُ عِنْدَ الْإِنْدِمَالِ
(فُ قِيَمَتِهِ قَوْلُهُ وَهُوَ نِصْفُ) فَاعْتَبَارُ الْأَرْضِ هُنَا إِنَّمَا هُوَ بِفَرْضِ الْإِنْدِمَالِ أ ه تَفْرِيرُ
. أَيُّ لَا قِيَمَةَ نِصْفِهِ أ ه شَوْبَرِيُّ

أَيُّ كَمَا هُوَ وَجْهٌ حَكَاهُ فِي الْمِنْهَاجِ أَشَارَ الشَّارِحُ (قَوْلُهُ لَا الْأَقْلُ مِنَ الدِّيَةِ وَقِيَمَتِهِ)
. لُقِيَمَةُ كَامِلَةٌ إِلَى رَدِّهِ بِقَوْلِهِ لِأَنَّ السَّرِّيَّةَ الْخِ أَيُّ فَلَا تُعْتَبَرُ أ

لَ وَعِبَارَةٌ التُّحْفَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ وَنِصْفُ قِيَمَتِهِ الَّذِي هُوَ أَرْضُ الْجُرْحِ الْوَاقِعِ فِي مَلِكِهِ لَوْ ائْتَمَلَ
ةَ إِلَى تَفْرِيرِ جَادَ لَأَوْيَ أَتَهْتِنَا هَلْ قَدْ ائْتَمَلَ قَوْلِي فِي لُصْحَتِهِ مَدَّ يُرْسَلَاوُ ،

لَأَقْلُ مَوْتِهِ رَقِيقًا فَتُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ كَامِلَةً كَمَا عَلَّلَ بِهِ الْوَجْهَ الْمَذْكُورَ وَكَتَبَ أَيْضًا قَوْلَهُ لَا ا
اسَا عَلَى مِنْ الدِّيَةِ إِخْ هُوَ وَجْهٌ حَكَاهُ فِي الْأَصْلِ وَقَالَ الْعَلَّامَةُ لَا يَتَّجُهُ غَيْرُهُ قِي
الْمَسْأَلَةَ قَبْلَهَا ، وَتَقْيِيدُ الشَّارِحِ لَا يُفِيدُ الْفَرْقَ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
أَنْظُرْ هَذَا التَّعْلِيلَ مَعَ الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ وَهِيَ (قَوْلُهُ لِأَنَّ السَّرِيَّةَ لَمْ تَحْصُلْ فِي الرَّقِّ)
دَا فَعْتَقَ وَمَاتَ سِرِّيَّةً مَعَ أَنَّ السَّرِيَّةَ لَمْ تَحْصُلْ فِي الرَّقِّ أَيْضًا ا هـ قَوْلُهُ وَلَوْ جَرَحَ عَبْدُ
ح ل وَمَا قَالَهُ مُسَلِّمٌ وَلَكِنْ تِلْكَ فِي جُرْحٍ لَيْسَ لَهُ أَرْضٌ مُقَدَّرٌ فَلَمْ يَتَّاتَ فِيهَا الْقَوْلُ

رُشٍ إِذْ لَا أَرْضَ بِخِلَافِ هَذِهِ كَمَا هُوَ سِيَاقُ كَلَامِهِ فَتَأَمَّلْ ا بِوُجُوبِ الْأَقْلِ مِنَ الدِّيَةِ وَالْأ
هَذَا فِي حَيْزِ النَّفْيِ ثُمَّ الضَّمِيرُ (قَوْلُهُ حَتَّى تُعْتَبَرَ فِي حَقِّ السَّيِّدِ) هـ شَيْخُنَا ح ف
لُ عَلَيْهِ كَلَامٌ حَجَّ وَرَدَ عَلَيْهَا أَنَّهَا قَدْ أُعْتَبِرَتْ فِي تُعْتَبَرُ إِنْ كَانَ رَاجِعُهُ لِلْسَّرِيَّةِ كَمَا يَدُ
عَلَى الْقَوْلِ الْمُعْتَمَدِ حَيْثُ وَجَبَ الْأَقْلُ مِنَ الدِّيَةِ وَالْأَرْضِ ، فَإِذَا كَانَتْ الدِّيَةُ هِيَ الْأَقْلُ
و لَمْ تُعْتَبَرْ لَكَانَ الْوَاجِبُ الْأَرْضَ لَا غَيْرُ فَقَدْ أُعْتَبِرَتْ السَّرِيَّةُ فِي حَقِّهِ ، وَالْأَقْلُ
فَالْأَظْهَرُ رُجُوعُ الضَّمِيرِ لِلْقِيَمَةِ .
وَكَذَا عَكْسُهُ كَمَا عَلِمَ مِنْ قَوْلِ (قَوْلُهُ لَا يَنْقَلِبُ مَضْمُونًا بِتَغْيِيرِ الْحَالِ فِي الْإِنْتِهَاءِ)
رِيحٌ وَمَاتَ إِخْ فَيُزَادُ فِي الْقَاعِدَةِ وَكُلُّ جُرْحٍ وَقَعَ مَضْمُونًا لَا الْمُصَنَّفِ وَلَوْ ارْتَدَّ ج
يَنْقَلِبُ غَيْرَ مَضْمُونٍ ا هـ رَشِيدِيٌّ وَأَوْضَحُ مِنْ هَذَا عِبَارَةُ الرَّافِعِيِّ وَنَصُّهَا وَكُلُّ جُرْحٍ
عَلَّقَ بِالْجَارِحِ إِلَّا ضَمَانُ الْجُرْحِ كَأَنَّ جُرْحَ مُسَلِّمًا أَوَّلُهُ مَضْمُونٌ ثُمَّ هُدِرَ الْمَضْمُونُ لَمْ يَدَّ
كَأَنَّ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ لِغَيْرِهِ فَعْتَقَ (قَوْلُهُ أُعْتَبِرَ فِي قَدْرِ الضَّمَانِ الْإِنْتِهَاءِ) فَارْتَدَّ ا هـ
مَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ وَمَاتَ بِالسَّرِيَّةِ فَتَجِبُ الدِّيَةُ لَا نِصْفُ الْقِيَمَةِ كَ
ذَ اعْتِبَارِ الْإِنْتِهَاءِ أَنَّهُ لَوْ قَطَعَ يَدَ ذِمِّيٍّ فَأَسْلَمَ وَمَاتَ سِرِّيَّةً وَجَبَتْ دِيَةٌ حُرِّ مُسَلِّمٍ ، وَقَدْ
وَالْعَبْدُ بِالسَّرِيَّةِ فَلَا أَفَادَ ذَلِكَ قَوْلَ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ وَإِنْ مَاتَ الْمَجْرُوحُ مِنَ الذَّمِّيِّ

قِصَاصَ بَلِّ تَجِبُ دِيَةٌ حُرٌّ مُسْلِمٍ إِخْ ا هـ وَقَوْلُهُ مَاتَ الْمَجْرُوحُ أَيَّ بَعْدَ الْإِسْلَامِ وَالْعِتْقِ
هـ ح ل وَفِي ع أَيَّ ابْتِدَائِهِ إِلَى الْإِنْتِهَاءِ أَيَّ انْتِهَاءِ الْفِعْلِ ا (قَوْلُهُ مِنْ الْفِعْلِ) ا هـ س م
حُ ش قَوْلُهُ إِلَى الْإِنْتِهَاءِ أَيَّ لِلْفِعْلِ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ لَوْ جَرَحَ ذِمِّيٌّ ذِمِّيًّا ثُمَّ أَسْلَمَ الْجَارِ
وَمَاتَ الْمَجْرُوحُ

. عَلَى كُفْرِهِ قُتِلَ فِيهِ الْمُسْلِمُ ا هـ ع ش

كَالْنَفْسِ) دِ الْأَطْرَافِ وَالْجِرَاحَاتِ وَالْمَعَانِي مَعَ مَا يَأْتِي فِيهَا يُعْتَبَرُ فِي قَوِّ (فَصْلٌ)
(غَيْرُهَا) مِمَّا يُعْتَبَرُ لَوْجُوبِ الْقَوْدِ وَمِنْ أَنَّهُ يُقَادُ مِنْ جَمْعِ بَوَاحِدٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ (فِيهَا مَرَّ
جَمْعٌ) (السَّابِقَةَ) (فَيُقَطَعُ بِالشُّرُوطِ) (مِمَّا عَبَّرَ بِهِ مِنْ طَرَفٍ وَغَيْرِهِ فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعْمٌ
فَإِنْ لَمْ يَتَحَامَلُوا بِأَنْ تَمَيَّزَ (فَأَبَانُوهَا) (دَفْعَةً بِمُحَدِّدٍ (بِبِدِّ تَحَامَلُوا عَلَيْهَا) (أَيَّ أَيْدِيهِمْ
مِنْ جَانِبٍ وَآخَرَ مِنْ جَانِبٍ حَتَّى التَّقْتِ فِعْلٌ بَعْضِهِمْ عَنِ بَعْضٍ كَأَنَّ قَطَعَ وَاحِدٌ
الْحَدِيدَتَانِ فَلَا قَوْدَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَلِّ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا حُكُومَةٌ تَلِيقُ بِجِنَايَتِهِ وَبَحَثَ
ي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ بِكَسْرِ السِّينِ فِي (وَالشَّجَاجِ) (الشَّيْخَانِ بُلُوغَ مَجْمُوعِ الْحُكُومَتَيْنِ دِيَةَ الْيَدِ
(جَمْعُ شَجَّةٍ بِفَتْحِهَا وَهِيَ جُرْحٌ فِيهِمَا أَمَا فِي غَيْرِهِمَا فَيُسَمَّى جُرْحًا لَا شَجَّةً عَشْرُ
رُصَّةٍ قَلِيلًا نَحْوُ الْخَدَشِ وَتُسَمَّى الدَّ (تَشَقُّ الْجِلْدِ) (بِمُهْمَلَاتٍ وَهِيَ مَا (حَارِصَةٌ
بِضَمِّ التَّاءِ أَيَّ الشَّقُّ بِلَا (تُدْمِيهِ) (بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ (وَدَامِيَّةٌ) (وَالْحَرِصَةُ وَالْقَاشِرَةُ
(سَيْلَانِ دِمٍ وَالْأُ تَسْمَى دَامِعَةً بَعَيْنٍ مُهْمَلَةٌ وَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ تَكُونُ الشَّجَاجُ إِحْدَى عَشْرَةَ
وَمُتَلَاحِمَةٌ تَعُوضُ فِيهِ) (بَعْدَ الْجِلْدِ) (تَقْطَعُ اللَّحْمَ) (مِنْ الْبَضْعِ وَهُوَ الْقَطْعُ) (عَةً وَبَاضِدٌ
أَيَّ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ (تَصِلُ جِلْدَةُ الْعَظْمِ) (بِكَسْرِ السِّينِ (وَسِمَاحِقُ) (أَيَّ فِي اللَّحْمِ)

أَيُّ تَصِلُ (وَمُوضِحَةٌ تَصِلُهُ) بِهِ أَيْضًا وَكَذَا كُلُّ جِلْدَةٍ رَقِيقَةٍ اللَّحْمِ وَتُسَمَّى الْجِلْدُ
(وَمُنْقَلَةٌ) أَيُّ الْعِظْمِ وَإِنْ لَمْ تُوضِحْهُ (وَهَاشِمَةٌ تُهَشِّمُهُ) الْعِظْمَ بَعْدَ خَرَقِ الْجِلْدَةِ
مِنْ مَحَلٍّ إِلَى آخَرَ وَإِنْ لَمْ تُوضِحْهُ (تَنْقُلُهُ) حَيْثُ بِكَسْرِ الْقَافِ الْمُشَدَّدَةِ أَفْصَحُ مِنْ فَتْحِ
الْمُحِيطَةِ (تَصِلُ خَرِيطَةُ الدِّمَاغِ) وَتُسَمَّى أُمَّةً (وَمَأْمُومَةٌ) وَتُهَشِّمُهُ

خَرِيطَةُ الدِّمَاغِ وَتَصِلُ إِلَيْهِ أَيُّ (تَخْرِقُهَا) بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ (وَدَامِعَةٌ) بِهِ وَهِيَ أُمَّ الرَّأْسِ
فِي (كَانَتْ) (إِلَّا فِي مُوضِحَةٍ وَلَوْ) فِي الشَّجَاجِ (وَلَا قَوْدَ) وَهِيَ مُدْفَفَةٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ
. لِتَيْسُرِ ضَبْطِهَا وَاسْتِيفَاءِ مِثْلِهَا (بَاقِي الْبَدَنِ

الشرح

أَيُّ كَعَدَمِ الْقِصَاصِ فِي (قَوْلُهُ مَعَ مَا يَأْتِي) (رُ فِي قَوْدِ الْأَطْرَافِ فَصَلُّ فِيمَا يُعْتَبَرُ)
قَوْلُهُ مِمَّا يُعْتَبَرُ (كَسْرِ الْعِظَامِ وَحُكْمِ مَا لَوْ قَطَعَ أُصْبَعًا فَتَأْكُلُ غَيْرَهَا) هـ ع ش
الْجَانِي مُكَلَّفًا مُلْتَزِمًا لِلْأَحْكَامِ ، وَالْمَجْنِي عَلَيْهِ مِنْ كَوْنِهِ عَمْدًا عُدْوَانًا وَ (لِوُجُوبِ الْقَوْدِ
(كَالْجُرْحِ وَالْمَعَانِي) هـ شَوْبَرِي (قَوْلُهُ وَغَيْرُهُ) (مَعْصُومًا مُكَافئًا لِلْجَانِي) هـ ح ل
صَاصِ الطَّرْفِ وَالْجُرْحِ مَا شَرِطَ لِلنَّفْسِ) هُوَ قَوْلُهُ وَيُشْتَرَطُ لِقَ (قَوْلُهُ أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ
هـ ح ل .

أَيُّ سَوَاءً وَضَعُوا الْأَلَةَ عَلَيْهَا جَمِيعًا أَوْ بَعْضُهُمْ وَقَوْلُهُ دُفَعَةٌ (قَوْلُهُ تَحَامَلُوا عَلَيْهَا)
فَعَةٌ مِنَ الْمَطَرِ وَمَا انْصَبَ مِنْ سِقَاءٍ بِالضَّمِّ وَفِي الْقَامُوسِ هِيَ بِالْفَتْحِ الْمَرَّةُ وَبِالضَّمِّ الدُّ
أَوْ إِنَاءٌ مَرَّةً وَبِهِ عِلْمٌ صِحَّةُ كُلِّ مِنَ الْفَتْحِ وَالضَّمِّ هُنَا هـ شَرَحُ م ر وَقَوْلُهُ وَبِهِ عِلْمٌ

هَذَا مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِذْ صِحَّةُ كُلِّ مِنَ الْفَتْحِ وَالضَّمِّ يُتَأَمَّلُ وَجْهَ الضَّمِّ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَيْسَ ثُمَّ شَيْءٌ مَصْنُوبٌ يُسَمَّى بِالذَّفْعَةِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ شَبَّهَ السَّيْفَ الْوَاقِعَ فِي مَحَلِّ الْقَطْعِ .
بِالشَّيْءِ الْمَصْنُوبِ مِنْ سِقَاءٍ أَوْ نَحْوِهِ ا ه ع ش عَلَيْهِ
الذَّفْعَةُ بِالْفَتْحِ الْمَرَّةُ وَبِالضَّمِّ اسْمٌ لِمَا يُدْفَعُ بِمَرَّةٍ يُقَالُ دَفَعْتُ مِنَ الْإِنَاءِ وَفِي الْمِصْبَاحِ وَ
دَفْعَةٌ بِالْفَتْحِ بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ وَجَمْعُهَا دَفَعَاتٌ مِثْلُ سَجْدَةٍ وَسَجَدَاتٍ وَبَقِيَ فِي الْإِنَاءِ
قُدَارٌ مَا يُدْفَعُ وَالذَّفْعَةُ مِنَ الْمَطْرِ وَالِدَّمَ وَغَيْرِهِ مِثْلُ الْعُرْفَةِ وَالْجَمْعُ دَفْعَةٌ بِالضَّمِّ أَيِ مِ
دَفْعٌ وَدَفَعَاتٌ مِثْلُ عُرْفَةٍ وَعُرْفٍ وَعُرْفَاتٍ فِي وُجُوهِهَا ا ه
رُءًا مِنَ الْيَدِ ثُمَّ جَاءَ الْآخِرُ وَكَمَّلَ أَنْظَرَ مُحْتَرِّزُهُ وَهُوَ مَا لَوْ قَطَعَ وَاحِدٌ جَ (قَوْلُهُ دَفْعَةٌ)
أَنَّ الْقَطْعَ فِي مَحَلِّ الْقَطْعِ الْأَوَّلِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ قَوْلِ الشَّارِحِ فَإِنْ لَمْ يَتَحَامَلُوا بِ

بِالْقُوَّةِ ا ه شَرْحُ م ر أَيِ كَأَنَّ صَارَتْ أَيِ وَلَوْ (قَوْلُهُ فَأَبَانُوهَا) تَمَيَّزَ فِعْلٌ بَعْضُهُمُ الْإِنْحِ
بِخِلَافِ مَا لَوْ اشْتَرَكُوا فِي سَرِقَةٍ (قَوْلُهُ فَأَبَانُوهَا) مُعَلَّقَةٌ بِالْجِلْدَةِ ا ه ع ش عَلَيْهِ
اللَّهُ تَعَالَى وَلِهَذَا لَوْ نِصَابٍ لَا قَطْعَ عَلَى وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ مَحَلُّ الْمُسَاهَلَةِ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ
. سَرَقَ نِصَابًا دَفْعَتَيْنِ لَمْ يُقَطِعْ وَلَوْ أَبَانَ الْيَدَ بِدَفْعَتَيْنِ قُطِعَ ا ه شَرْحُ الرَّوْضِ ا ه سَمِ
كَأَنَّ حَزَّ كُلِّ فِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ لَا إِنْ تَمَيَّزَتْ أَفْعَالُهُمْ (قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَتَحَامَلُوا الْإِنْحِ)
مِنْهُمْ مِنْ جَانِبِ وَالنَّقَى الْحَدِيدَتَانِ وَكَذَا لَوْ قَطَعَ اثْنَانِ بِالْمِنْشَارِ فَلَا قَطْعَ عَلَى أَحَدٍ فِي
جَمُوعِهَا الْأُولَى وَلَا فِي الثَّانِيَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ بَلْ عَلَى كُلِّ مِنْهُمْ حُكُومَةٌ تَلِيْقُ بِجَنَابَتِهِ مِ
دِيَّةٌ يَدِ أَيِ بِحَيْثُ يَبْلُغُ مَجْمُوعُ الْحُكُومَاتِ دِيَّةَ الْيَدِ وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِهِ فِي صُورَةِ الْجُمْهُورِ
. وَصَرَّحَ بِهِ فِي الْأَنْوَارِ
أَنَّهُ مِنْ صُورَةِ التَّمْيِيزِ مَا نَقَلَهُ كَأَصْلِهِ عَنِ الْجُمْهُورِ فِي صُورَةِ الْمِنْشَارِ مِنْ (تَنْبِيهِ)
مِثْلَ بِهِ ابْنُ كَجِّ لِصُورِ الْإِشْتِرَاكِ الْمَوْجِبِ لِلْقِصَاصِ نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ ثُمَّ قَالَ وَيَحُلُّ

نَا فِي كُلِّ جَذْبَةِ الْإِشْكَالِ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَنَّ الْإِمْرَارَ يُصَوِّرُ بِصُورَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا أَنْ يَتَعَاوَا
. وَإِرْسَالِهِ فَيَكُونُ مِنْ صُورِ الْإِشْتِرَاكِ .

وَالثَّانِيَةُ أَنْ يَجْذِبَ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى جِهَةِ نَفْسِهِ وَيَفْتَرَّ عَنِ الْإِرْسَالِ فِي جِهَةِ صَاحِبِهِ
يَكُونُ الْحُكْمُ مَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ فَيَكُونُ الْبَعْضُ مَقْطُوعَ هَذَا وَالْبَعْضُ مَقْطُوعَ ذَلِكَ ، وَ
وَتَبِعَهُ فِي الرَّوْضَةِ عَلَى ذَلِكَ قَالَ الْأَنْدَرَعِيُّ وَغَيْرُهُ وَمَا صَوَّرَ بِهِ الْإِمَامُ كَلَامَ الْجُمْهُورِ
وَضِ وَشَرَحَهُ مُلَخَّصًا قَدْ صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي وَالْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ ظَاهِرٌ ا هـ كَلَامُ الرَّ
أَيَّ لِأَنَّ جِرَاحَةَ كُلِّ وَاحِدٍ لَمْ (قَوْلُهُ فَلَا قَوْدَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا) ا هـ سَم

تَنَّتَهُ إِلَى عَظْمٍ وَلَا أُسْتُوفِي بِهَا مَفْصِلٌ وَلَيْسَ كَقَطْعِ بَعْضِ الْأُذُنِ وَالْمَارِنِ ؛ لِأَنَّ هُنَا
لِعُرُوقِ وَالْأَعْصَابِ مَا يَتَعَدَّرُ مَعَهُ التَّسَاوِي فِي الْبَعْضِ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَوْ جَرَّ مِنْ ا
الْمِنْشَارِ بَعْضُهُمْ فِي الذَّهَابِ وَبَعْضُهُمْ فِي الْإِيَابِ حَتَّى أَبَانُوا الْمَفْصِلَ فَإِنَّهُ لَا
خُ أَقُولُ أَنْظُرْ هَذَا الْفَرْقَ إِذْ يُقَالُ أَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ قَطْعِ قِصَاصِ ا هـ وَقَوْلُهُ لِأَنَّ هُنَاكَ إِلِ
الْوَاحِدِ جَمِيعَ الْيَدِ وَبَيْنَ قَطْعِهِ نِصْفَهَا فَهَلَّا قَطَعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ يَدِهِ فِيمَا إِذَا قَطَعَ
الْفَرْقِ لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ ، وَلَوْ مَنَعَهُ مَنَعَ كُلِّ نِصْفِ يَدِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَمَا ذَكَرَهُ فِي
الْقِصَاصِ إِذَا قَطَعَ وَاحِدٌ كُلَّ الْيَدِ وَحْدَهُ تَأَمَّلْ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّهُ إِذَا قَطَعَ الْكُلَّ صَارَ
. تَأَمَّلْهُ عَمِيرَةُ ا هـ سَم الْمَقْصُودُ إِتْلَافَ الْجُمْلَةِ بِخِلَافِ الْبَعْضِ مَعَ تَعَدُّرِ الْمُمَاتِلَةِ
وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ فَلَا قَوْدَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ لَيْسَ قَاطِعًا لِلْيَدِ وَأَمَّا فِي
لَا يَتَجَزَّأُ بِخِلَافِ الْجِرَاحَاتِ فَكُلُّ وَاحِدٍ قَاتِلٌ لِلنَّفْسِ أَيُّ مُزْهِقٌ لِلرُّوحِ ؛ لِأَنَّ زَهْوَقَ الرُّوحِ
. الْقَطْعُ تَأَمَّلْ انْتَهَتْ .

أَيُّ إِنْ عُرِفَتْ وَالْأَيُّ فَيَخْتَاطُ الْقَاضِي فِي فَرْضِهِ بِحَيْثُ لَا يَحْصُلُ (قَوْلُهُ تَلِيْقُ بِجِنَائِيَّتِهِ)
إِنْ لَمْ يَظْهَرْ لِلْقَاضِي شَيْءٌ ظَلَمَ لِأَحَدِهِمَا وَلَا نَقَصَ لِمَجْمُوعِ الْحُكُومَتَيْنِ عَنِ الدِّيَّةِ فَ

. فَيَبْغِي أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكُومَةِ ا ه ع ش عَلَى م ر
عِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ (قَوْلُهُ وَالشَّجَاجُ حَارِصَةٌ إِيح) مُعْتَمَدٌ (قَوْلُهُ وَبَحَثَ الشَّيْخَانِ إِيح)
رَأْسِ وَالْوَجْهِ عَشْرٌ بِاسْتِقْرَاءٍ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ وَجُرْحٌ غَيْرُهُمَا لَا شَرْحُ م ر وَشَجَاجُ الـ
يُسَمَّى شَجَّةً فَدَعَوَى أَنْ الْإِضَافَةَ إِلَيْهِمَا مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ ؛
ةِ بَلْ شَرْطَانِ فِي تَسْمِيَّتِهَا شَجَّةً ، فَالْأَقْرَبُ أَنْ يَكُونَ لِأَنَّ الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ لَيْسَا عَيْنَ الشَّجَّةِ

الْمُرَادُ هُنَا مُطْلَقَ الْجُرْحِ ، وَأَنَّ الْإِضَافَةَ لِلتَّخْصِيصِ وَمَحَلُّ مَا ذَكَرَ فِي الشَّجَّةِ حَيْثُ
جَمَاعَةٌ أَطْلُقُوهَا عَلَى سَائِرِ جُرُوحِ أُطْلِقَتْ بِخِلَافِ مَا لَوْ أُضِيفَتْ كَمَا هُنَا عَلَى أَنَّ
الْبَدْنَ أَوَّلَهَا طَبْعًا وَوَضْعًا حَارِصَةٌ انْتَهَتْ ، وَقَوْلُهُ طَبْعًا وَوَضْعًا قَدْ يَتَوَقَّفُ فِيهِ بِالنَّسْبَةِ
لِدِ فَاتَهُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى لِنَحْوِ الْهَاشِمَةِ وَالْمُنْقَلَةِ مِنْ كُلِّ مَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى قَطْعِ جِ
الْحَارِصَةِ وَلَا مَا بَعْدَهَا وَالتَّرْتُّبُ الطَّبِيعِيُّ مِنْ ضَابِطِهِ أَنْ يَتَوَقَّفَ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ ،
. ش عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ الْأَوَّلُ عِلَّةً لَهُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ بِاعْتِبَارِ الْغَالِبِ ا ه ع

أَشَارَ إِلَى تَقْيِيدِ الْمَثْنِ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهَا تَكُونُ فِي سَائِرِ (قَوْلُهُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ)
نَ الْبَدَنِ لَكِنَّ هَذَا التَّقْيِيدَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَيْثُ الْإِطْلَاقُ اللَّغَوِيُّ ، وَلَوْ تَرَكَ الشَّارِحُ الْمَثْنُ
فِي الْمَصْبَاحِ (قَوْلُهُ جَمْعُ شَجَّةٍ إِيح) لِيَعْمَ سَائِرَ الْجِرَاحَاتِ كَانَ أَفِيدَ فِي الْحُكْمِ
الشَّجَّةُ الْجِرَاحَةُ ، وَإِنَّمَا تُسَمَّى بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ وَالْجَمْعُ شَجَاجٌ مِثْلُ
شَجَاتٍ أَيْضًا عَلَى لَفْظِهَا وَشَجَّهُ شَجًّا مِنْ بَابِ قَتَلَ عَلَى الْقِيَاسِ وَفِي كَلْبَةٍ وَكِلَابٍ وَ
لُغَةٍ مِنْ بَابِ ضَرَبَ إِذَا شَقَّ جِلْدَهُ ، وَيُقَالُ هُوَ مَأْخُودٌ مِنْ شَجَّتِ السَّفِينَةُ الْبَحْرَ إِذَا
. شَقَّتُهُ جَارِيَةً فِيهِ ا ه

وَأَمَّا الْأَسْمَاءُ الْآتِيَةُ مِنَ الْحَارِصَةِ وَمَا بَعْدَهَا مِنْ (ي جُرْحًا لَا شَجَّةً قَوْلُهُ فَيُسَمَّى)
أَيِّ مَعَ (قَوْلُهُ بِضَمِّ التَّاءِ) الْعَشْرُ فَلَا تَخْتَصُّ بِالرَّأْسِ وَالْوَجْهِ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ

فَهْ وَمَعَ فَتَحِ الدَّالِ وَكَسْرِ المِيمِ مُشَدَّدَةً قَالَ فِي القَامُوسِ سُكُونِ الدَّالِ وَكَسْرِ المِيمِ مُحَقَّفٌ
أَيُّ وَلَا (قَوْلُهُ تَقَطَّعَ اللَّحْمَ) دَمِي كَرَضِي وَأَدْمَيْتُهُ وَدَمَيْتُهُ ا ه ع ش عَلَى م ر
أَنْظُرُ هَلْ هُوَ (قَوْلُهُ بَعَدَ الجِلْدِ) تَعَوَّصُ فِيهِ بِدَلِيلٍ مَا بَعْدَهُ ا ه ح ل

قَيْدٌ لِلْبَاضِعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ قَطْعُ اللَّحْمِ بَعْدَ قَطْعِ العَيْرِ لِالجِلْدِ ا ه س م وَوَجَدْتُ بِحَطِّ
بَعْضِ الفُضْلَاءِ بِهَامِشٍ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ هَلْ هُوَ قَيْدٌ إِخْ نَعَمْ هُوَ قَيْدٌ إِذِ المرَادُ مِنْ
جَاجِ المَذْكُورَةِ أَنَّ تَحْصُلَ بِفِعْلِ وَاحِدٍ لِيَحْصُلَ ضَمَانُهَا بِمَا قُدِّرَ لَهَا ، وَإِلَّا فَلَوِ الشَّدُّ
حَصَلَ وَاحِدٌ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ حَصَلَ مَا قَبْلَهُ مِنْ غَيْرِهِ كَالْبَاضِعَةِ بَعْدَ الدَّامِيَةِ لَمْ يَتَعَلَّقْ
حُكُومَةٌ لِأَلَرِشِ المَذْكُورِ هُنَا فِيهَا كَمَا يُعْلَمُ بِالتَّأَمُّلِ ، وَكَأَنَّهُ أَخَذَ مَا ذَكَرَ بِالثَّانِي إِلاَّ إِذْ
مِنْ قَوْلِهِمْ لَوْ أَوْضَحَ وَاحِدٌ وَهَشَمَ آخِرُ وَنَقَلَ ثَالِثٌ فَعَلَى كُلِّ مِنْهُمُ نِصْفُ العُشْرِ ،
وَمَا هُنَا أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمُسَمَى الشَّجَّةِ المُوجِبَةِ لِأَلَرِشِ بِخِلَافِ وَالفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الأُمَّ
المَذْكُورَاتِ ا ه وَفِي ع ش عَلَى م ر وَيُمْكِنُ جَعْلُهُ أَيُّ الطَّرْفِ وَهُوَ قَوْلُهُ بَعْدَ الجِلْدِ
عُ فَيَكُونُ فِعْلُ الثَّانِي بَاضِعَةً وَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ شَيْئًا مِنْ حَالًا مِنْ اللَّحْمِ ، وَلَيْسَ مُتَعَلِّقًا بِتَقَطُّ
الجِلْدِ وَيَحْتَمِلُ وَهُوَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ مُسَمَّاهَا حَقٌّ لَوْ قَطَعَ وَاحِدُ الجِلْدِ بِتَمَامِهِ وَآخِرُ
مَا يَلِيْقُ بِجِنَائِيَتِهِ ، وَتَكُونُ البَاضِعَةُ اللَّحْمَ لَا يَكُونُ عَلَى الثَّانِي أَرِشُ بَاضِعَةٍ بَلْ
قَالَ الأَزْهَرِيُّ الوَجْهُ أَنَّ يُقَالُ اللَّاحِمَةُ أَيُّ القَاطِعَةُ (قَوْلُهُ وَمُتَلَاخِمَةٌ) مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا
لَى تَقَاوُلِ الإِلْتِصَاقِ وَالإِلْتِحَامِ ا ه لِلْحَمِّ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ عَلَى مَا تَوَوَّلُ إِلَيْهِ أَيُّ عَ
أَيُّ فِي اللَّحْمِ وَلَا تَبْلُغُ الجِلْدَةَ بَعْدَهُ فَسُمِّيَتْ بِمَا تَوَوَّلُ إِلَيْهِ مِنْ (قَوْلُهُ تَعَوَّصُ فِيهِ) سَم
. التَّلَاحِمُ تَقَاوُلًا ا ه شَرَحُ م ر
أَيُّ أَخَذًا مِنْ سَمَاحِيْقِ البَطْنِ وَهُوَ الشَّحْمُ الرَّقِيقُ ثُمَّ (أَيْضًا قَوْلُهُ وَتُسَمَّى الجِلْدَةُ بِهِ)

هِيَ لُغَةٌ أَهْلِ الْحِجَازِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَيُسَمُّونَهَا الْمَلْطِيَّ وَالْمَلْطَاةَ ا ه عَمِيرَةٌ ا ه
قَوْلُهُ (سَمِ)

أَيُّ الْعِظْمِ وَإِنْ لَمْ (قَوْلُهُ تَهَشَّمُهُ) زِ اِبْرَةِ ا ه شَرَحُ م ر أَيُّ وَلَوْ بَعَزَ (وَمَوْضِحَةٌ
. يَظْهَرُ الْعِظْمُ لِلْأَعْيُنِ بَلْ يَكْفِي أَنْ يُنْزَعَ بِمِرْوَدِ ا ه ح ل
شَدِيدٍ فَحَذَفَ الْجَارُ وَلَعَلَّ الْمَعْنَى عَلَى الْفَتْحِ مُنْقَلٌ بِهَا بِالتَّ (قَوْلُهُ أَفْصَحُ مِنْ فَتْحِهَا)
. وَاتَّصَلَ الضَّمِيرُ ا ه ع ش عَلَى م ر
بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ الْقَافِ الْمُثَقَّلَةِ وَقِيلَ بِنَفْسِ أَوَّلِهِ وَضَمِّ الْقَافِ الْمُخَفَّفَةِ ، (قَوْلُهُ تُثَقِّلُ)
نَمَّا يُنَاسِبُهُ لَوْ قِيلَ لَهَا نَاقِلَةٌ وَالْمُرَادُ بِنَقْلِهِ إِزَالَتُهُ عَنْ وَهُوَ لَا يُنَاسِبُ اسْمَهَا الْمَذْكُورَ ، وَإِ
جَمْعُهَا (قَوْلُهُ وَمَأْمُومَةٌ) مَحِلُّهُ ، وَلَوْ بَلَا هَشَمٍ وَلَا إِضَاحِ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ
. مَأْمِيْمٌ كَمَكَاسِيْرٍ ا ه شَوْبَرِي
قَوْلُهُ تَصِلُ (وَهُوَ قِيَاسُ أَسْمَاءِ الْبَوَاقِيِ ا ه عَمِيرَةٌ ا ه سَمِ (يِ أَمَّةٌ قَوْلُهُ وَتُسَمَّى)
. الدِّمَاغُ هُوَ الدَّهْنُ الْمُجْتَمِعُ فِي دَاخِلِ تِلْكَ الْخَرِيْطَةِ (خَرِيْطَةُ الدِّمَاغِ
نَا عَشْرَ اسْمًا لِمُسَمِّيَّاتٍ سِتَّةٍ مُتَلَاصِقَةٍ عُلِمَ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ اجْتَمَعَ فِي الرَّأْسِ اذْ (تَنْبِيْهُ)
مَعَ بَعْضِهَا فَالْجِلْدُ اسْمٌ لِمَا نَبَتَ فِيهِ الشَّعْرُ الْمَحْلُوقُ وَاللَّحْمُ اسْمٌ لِمَا تَحْتَهُ وَالسَّمْحَاقُ
وَالْقِحْفُ وَالْعِظْمُ اسْمٌ لِمَا تَحْتَهَا وَأُمُّ وَاللَّاطِيَّةُ وَالْمَلْطَاةُ وَالْمَلْطَةُ اسْمٌ لِلْجِلْدَةِ الَّتِي تَحْتَهُ
ق ل الرَّأْسِ وَالْخَرِيْطَةُ وَالْأَمَّةُ بِالْمَدِّ اسْمٌ لِلْجِلْدَةِ الَّتِي تَحْتَهُ وَالدِّمَاغُ اسْمٌ لِلدَّهْنِ فِيهَا ا ه
(خَيْرِيْنَ فِي الْخَدِّ ا ه شَرَحُ م ر عَلَى الْجَلَالِ وَتَتَصَوَّرُ كُلُّهَا فِي الْجَبْهَةِ وَمَا سِوَى الْأَ
أَيُّ فَنَقَّاسٌ طَوَّلًا وَعَرَضًا بَلَا عُدْوَانٍ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَوْضِحَةَ (قَوْلُهُ إِلَّا فِي مَوْضِحَةٍ
فَوْقَهَا مِنْ تَكُونُ بِالْمِسَاحَةِ وَسِيَّاتِي فِي الْبَابِ الْآتِي عِلَّةٌ ذَلِكَ وَلَا نَظَرَ إِلَى غَلْظِ مَا

اللَّحْمِ وَرِقَّتِهِ كَالْعُضْوِ الْكَبِيرِ يُؤْخَذُ بِالصَّغِيرِ ا هـ شَيْخُنَا أَيِّ بِخِلَافِ غَيْرِهَا إِذْ لَا يُمَكِّنُ
ضَبْطُهُ ؛ لِأَنَّا نَعْتَبِرُ

مُوضِحَةٍ بِمُتَلَحِّمَةٍ ، وَإِذَا كَانَ الْمُمَاتِلَةُ بِالْجُزْئِيَّةِ لَا بِالْمِسَاحَةِ وَإِلَّا لَأَدَّى إِلَى أَخْذِ
قَوْلِهِ وَلَوْ فِي بَاقِي الْبَدَنِ (كَذَلِكَ فَلَا يُهْتَدَى إِلَى غَايَةِ الْعَظْمِ لِيُضَبَّطَ بِالْجُزْئِيَّةِ ا هـ سَمِ
الْقِصَاصِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي إِضَاحِهِ أَرَشٌ مُقَدَّرٌ كَمَا أَنَّ الْيَدَ الشَّلَاءَ فِيهَا)
فِيهَا أَرَشٌ مُقَدَّرٌ ا هـ سَمِ وَتَأَمَّلْ هَذَا التَّعْمِيمَ مَعَ مَا قَدَّمَهُ مِنَ التَّقْيِيدِ بِقَوْلِهِ فِي الرَّأْسِ
جُ لَيْسَتْ وَالْوَجْهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ جَرَى فِي هَذَا التَّعْمِيمِ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ الشَّجَا
خَاصَّةً بِالْوَجْهِ وَالرَّأْسِ ، أَوْ إِنَّهُ جَرَدَ الشَّجَاجَ عَنْ بَعْضِ مَدْلُولِهَا فَاسْتَعْمَلَهَا فِي مُطْلَقِ
الْجِرَاحِ ا هـ ع ش بِنُوعِ تَصَرُّفٍ وَيَرِدُ هَذَا بِمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْقَلْيُوبِيِّ مِنْ أَنَّ الْأَسْمَاءَ
ةَ غَيْرِ خَاصَّةٍ بِالرَّأْسِ وَالْوَجْهِ ، وَإِنَّمَا الْخَاصُّ اسْمُ الشَّجَةِ فَقَطُّ وَالتَّعْمِيمُ هُنَا فِي الْعَشْرِ
الْمُوضِحَةِ وَهِيَ تُطْلَقُ حَقِيقَةً عَلَى الْجُرْحِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنَ الْبَدَنِ بِالضَّابِطِ
الْمَذْكُورِ .

وَإِنْ لَمْ (كَأَذُنٍ وَشَفَةِ وَلسَانٍ وَحَشَفَةِ (فِي قَطْعِ بَعْضِ نَحْوِ مَارِنِ) قَوْدُ أَلِ (وَيَجِبُ)
لِذَلِكَ وَيُقَدَّرُ الْمَقْطُوعُ بِالْجُزْئِيَّةِ كَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ لَا بِالْمِسَاحَةِ وَالْمَارِنُ مَا لِأَنَّ مِنْ (بَيْنَ
بِفَتْحِ الْمِيمِ (وَفِي قَطْعِ مِنْ مَفْصِلِ) ا ذِكْرُ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ الْأَنْفِ وَتَعْبِيرِي بِمِ
وَهُوَ (وَمَنْكِبِ) وَهُوَ مَا فَوْقَ الْوَرَكِ (حَتَّى فِي أَصْلِ فَخِذِ) وَكَسْرِ الصَّادِ لِانضِبَاطِهِ
بِخِلَافِ مَا إِذَا (بِلَا إِجَافَةٍ) الْقَوْدُ فِيهِمَا (إِنْ أَمَكَّنَ) مَجْمَعٌ مَا بَيْنَ الْعُضْدِ وَالْكَتِفِ
أَيِّ (فِي فَوْقِ عَيْنِ) يَجِبُ (وَ) لَمْ يُمَكِّنْ إِلَّا بِإِجَافَةٍ ؛ لِأَنَّ الْجَوَائِفَ لَا تَنْضَبِطُ

رِنٍ وَشَفَةِ وَلِسَانٍ وَذَكَرٍ وَمَا) بَفَتْحِ الْجِيمِ (وَقَطَعَ أُذُنٍ وَجَفْنٍ) تَعْوِيرِهَا بِعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ
بِفَتْحِ الهمزة أَي اللّحمانِ النَّائِتانِ بَيْنَ (وَأَلْيَيْنِ) (أَي بِيضَتَيْنِ بِقَطْعِ جِلْدَتَيْهِمَا) (وَأُنْتَيْنِ
. هَا نِهَايَاتِ مَضْبُوطَةٍ بَضَمِ الشَّيْنِ حَرْفًا الْفَرْجِ ؛ لِأَنَّ لَ (وَشُفْرَيْنِ) الظَّهْرَ وَالْفَخْدَ

الشرح

خَرَجَ الْمَفَاصِلُ إِذَا قُطِعَ بَعْضُهَا فَلَا قَوْدَ لِمَكَانِ الْعُرُوقِ (قَوْلُهُ بَعْضِ نَحْوِ مَارِنِ)
هُ الشَّيْخُ بَضَمِ الْمُتَنَاءِ كَمَا ضَبَطَ (قَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ يُبَيَّنْ) (وَالْأَعْصَابِ ا ه عَمِيرَةُ ا ه سَمِ
خَضِرٌ بِالْقَلَمِ وَهَذِهِ الْغَايَةُ لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ إِذَا لَمْ يُبَيَّنْ لَا يَجِبُ فِيهِ قَوْدٌ كَمَا لَا يَجِبُ
. فِيهِ أَرْشٌ مُقَدَّرٌ

أَوْ قَطَعَ بَعْضَ وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر وَلَوْ أَوْضَحَ فِي بَاقِي الْبَدَنِ كَسَاعِدٍ وَصَدْرٍ
لِكَ مَارِنِ أَوْ بَعْضَ أُذُنٍ أَوْ لِسَانٍ أَوْ حَشْفَةٍ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ بِأَنْ صَارَ مُعَلَّقًا بِجِلْدَةٍ ، وَالتَّقْيِيدُ بِذِ
لِجَرَيَانِ الْخِلَافِ وَجَبَ الْقِصَاصُ فِي الْأَصْحَحِ لِتَيْسُرِ ضَبْطِ كُلِّ مَعَ بَطْلَانِ فَائِدَةٍ
أَلِ الْعَضْوِ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْهُ وَفِيمَا إِذَا اقْتَصَّ فِي الْمُعَلَّقِ بِجِلْدَةٍ يُقَطَعُ مِنَ الْجَانِبِ إِلَيْهَا ثُمَّ يُسَدُّ
أَهْلُ الْخَبْرَةِ فِي الْأَصْلِحِ مِنْ إِبْقَاءِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَالثَّانِي لَا يَجِبُ كَمَا لَا يَجِبُ فِيهِ أَرْشٌ
. انْتَهَتْ مُقَدَّرٌ

فَلَوْ أَلْصَقَهُ فَالْتَصِقَ بِحَرَارَةِ الدَّمِ هَلْ يَسْقُطُ الْقَوْدُ أَوْ الدِّيَةُ ذَكَرَ (قَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ يُبَيَّنْ)
هُ وَجَبَ الْمُؤَلَّفُ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ نَعَمْ لَكِنْ فِي الْأُذُنِ فَقَالَ لَوْ قَطَعَ بَعْضَ الْأُذُنِ وَلَمْ يُبَيِّنْ
. الْقَوْدَ فَلَوْ أَلْصَقَهُ فَالْتَصِقَ سَقَطَ الْوَاجِبُ وَرَجَعَ الْأَمْرُ لِلْحُكُومَةِ ا ه ح ل

عِبَارَةٌ شَرْحِ م ر وَيُقَدَّرُ مَا سِوَى الْمُوضِحَةِ بِالْجُرْيِيَّةِ كَثَلْتِ (قَوْلُهُ وَيُقَدَّرُ الْمَقْطُوعُ الْخِ)
الْقَوْدَ وَجَبَ فِيهَا بِالْمُمَاتِلَةِ بِالْجُمْلَةِ فَاْمْتَنَعَتْ الْمِسَاحَةُ فِيهَا لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَى وَرُوعٍ ؛ لِأَنَّ

أَخَذَ عَضُوَ بِبَعْضِ آخَرَ وَهُوَ مَحْدُورٌ وَلَا كَذَلِكَ فِي الْمَوْضِحَةِ فَقُدِّرَتْ بِالْمِسَاحَةِ انْتَهَتْ
يَ الْخُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَارِنُ الْجَانِي مَثَلًا قَدَرُ بَعْضِ مَارِنِ وَقَوْلُهُ لِنَلَّا يُؤَدُّ
الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ فَيُؤَدِّي إِلَى أَخَذِ مَارِنِ الْجَانِي بِبَعْضِ مَارِنِ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ لَوْ أُعْتَبِرَ
بِالْمِسَاحَةِ ا ه ع ش عَلَيْهِ .

(

أَيُّ لَا بِالْمِسَاحَةِ لِنَلَّا يَلْزَمُ أَخْذُ عَضُوٍ كَامِلٍ بِبَعْضِ عَضُوٍ وَسَيَأْتِي فِيهِ (بِالْجُرْيَةِ قَوْلُهُ
وَهُوَ مَوْضِعُ اتِّصَالِ عَضُوٍ بِعَضُوٍ (قَوْلُهُ مِنْ مَفْصِلٍ) كَلَامٌ ا ه ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ
بَاطَاتٍ وَاصِلَةٍ بَيْنَهُمَا مَعَ تَدَاخُلِ كَمِرْفَقٍ وَرُكْبَةٍ أَوْ تَوَاصُلِ عَلَى مُنْقَطَعِ عَظْمَيْنِ بِرِ
كَأُنْمَلَةٍ وَكُوعِ ا ه شَرْحُ م ر .

. أَيُّ أَمَا بَعَكْسِ ذَلِكَ فَاللسانُ (قَوْلُهُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الصَّادِ)

نُ مِقْوَدِ اللِّسَانِ ، وَإِنَّمَا كُسِرَتْ الْمِيمُ عَلَى التَّشْبِيهِ بِاسْمِ وَعِبَارَةُ الْمِصْبَاحِ الْمِفْصَلُ وَرَا
فِي الْقَامُوسِ الْوَرَكُ كَتَمَرٍ (قَوْلُهُ وَهُوَ مَا فَوْقَ الْوَرَكِ) الْآلَةُ ا ه ع ش عَلَى م ر
وَالْوَرَكُ مُحَرَكَةٌ عَظْمُهَا وَالرَّجُلُ أَوْرَكُ وَحِمْلٍ وَكَتِفٍ مَا فَوْقَ الْفَخْذِ مُوْتَنَةٌ وَالْجَمْعُ أَوْرَاكُ
وَالْأُنْثَى وَرَكَاءُ ا ه وَفِيهِ أَيْضًا الْفَخْذُ كَكَتِفٍ مَا بَيْنَ السَّاقِ وَالْوَرَكِ مُوْتَنَةٌ ا ه إِذَا
. وَرَكَ تَأَمَّلْ عِلْمَتْ هَذَا يَظْهَرُ لَكَ التَّوَقُّفُ فِي قَوْلِ الشَّارِحِ وَهُوَ مَا فَوْقَ الْوَرَكِ

وَفِي الْمِصْبَاحِ الْوَرَكَانِ فَوْقَ الْفَخْذَيْنِ كَالْكَتِفَيْنِ فَوْقَ الْعَضْدَيْنِ ا ه وَمِثْلُ عِبَارَةِ الشَّارِحِ
أَفْخَذَ حِينَئِذٍ عِبَارَاتُ شَرَّاحِ الْمِنْهَاجِ وَلَعَلَّهُمْ نَظَرُوا إِلَى حَالَةِ جُلُوسِ الْإِنْسَانِ مُحْتَبِيًا فَإِنَّ ا
فِي الْمُخْتَارِ فَقَاتَ عَيْنَهُ أَفْقُوها مِنْ (قَوْلُهُ وَفِي فَقَاءِ عَيْنِ) يَكُونُ فَوْقَ الْوَرَكِ تَأَمَّلْ
. بَابِ قَطَعَ بِخَصَّتْهَا ا ه

عَ فِيهَا ، وَقَالَ ابْنُ وَفِي الْمِصْبَاحِ بَخَسَتْ الْعَيْنَ بَخْسًا فَقَاتَهَا وَبَخَسَتْهَا أَدَخَلَتْ الْأَصْبَدُ

الأعرابي بحسرتها وبخصتها حسفتها والصاد أجود ا ه وفيه أيضا عورت العين عورًا
ي قوله ويجب في (من باب تعب نقصت أو غارت فالرجل أعور والأنتى عوراء ا ه
ويجب أيضًا في إشلال ذكر وأنثيين أو أحدهما إن أخبر عدلان (فقء عين إلخ
بسلامة الأخرى مع ذلك ، وكذا دقهما إن أمكنت

ه ككسر العظام ا ه شرح م ر المماثلة كما نقله عن التهذيب ثم بحثنا أد
وحكي كسرهما أيضًا وهو غطاء العين من فوق وأسفل ا ه شيخنا (قوله بفتح الجيم)
موضع الإرتفاق مما أي سواء العليا والسفلى وحد العليا طولًا (قوله وشفة) ا ه سم
يلي الأنف والسفلى طولًا موضع الإرتفاق مما يلي الذقن وفي العرض إلى الشدقين ا
ي التأم ه سم وفي المختار الرتق ضد الفثق وقد رتق الفثق من باب نصر فازتق أ
والرتق بفتحيتين مصدر قولك امرأة رتقاء {كانتا رتقا ففتقناهما }ومنه قوله تعالى
ويجب (قوله وشفة)وهي التي لا يستطيع جماعها لإرتفاق ذلك الموضع منها ا ه
القصاص أيضًا في إطارها أي الشفة وهو بكسر فتخفيف المحيط بها وما في
الروضة من عدم القود فيه تحريف ، وإنما هو إطار أليته أي الدبر ؛ لأنه الذي لا
م ر وقوله المحيط بها أي بأعلى الشفة ففي القاموس الإطار نهاية له ا ه شرح
كتاب الحلقة من الناس وفضبان الكرم يلتوى للتعريش وما يفضل بين الشفة
الباء بمعنى مع لما يأتي (طع جلدتيهما قوله بق)وشعرات الشارب ا ه ع ش عليه
من أن سل الخصيتين وحدهما لا قصاص فيه ، ولو قطع الجلدتين فقط واستمرت
لى م ر البيضتان لم تجب الدية ، وإنما تجب حكمة ا ه ع ش ع
وعبارة حج وأنثيين أي بيضتين بقطع جلدتيهما ؛ لأن لها نهايات مضبوطة فألحقت
ود بالمفاصل بخلاف قطع البيضتين دون جلدتيهما بأن سلهما منه مع بقائه فلا ق

سَيَاتِي أَنْ فِي الْأُنْثَيْنِ كَمَالُ الدِّيَةِ سَوَاءً (تَنْبِيهٌ) فِيهِمَا لِتَعَذُّرِ الْإِنْضِبَاطِ حِينَئِذٍ
أَقْطَعَهُمَا

ي البيضتين أم سلهما أم دقهما وزالت منفعتهما وبه يعلم فساده ما نقل عن شارح أن في
وما بجلدتيهما ديتين وفي كل منهما إذا انفرد دية ، وذلك لأن الجلد لا يقابل بشيء
لم يرد به إلا أوهمه تفسير الشارح الخصيتين بجلدتي البيضتين ثم بالبيضتين قيل
بيان المعنى اللغوي ، وهو أن الخصيتين يطلقان على كل من الجلدتين ومن
البيضتين في الصحاح الأنثيان الخصيتان قال أبو عمرو والخصيتان البيضتان
لخصيتان الجلدتان اللتان فيهما البيضتان ولا ينافي ذلك اقتصار القاموس على وا
تفسير الأنثيين بالخصيتين وعلى تفسير الخصية بالبيضة بدليل قوله سل خصيته
خصية لا الجلد ولا اقتصار ابن السكيت على تفسير الأنثيين بالبيضتين والمسئول ال
تعمته نلاطب ابلاغ بمازلنسلان يتدلجا عطقى لء حراشلا يذعا رصنفا امئاو ،
. مثله في شرح م البيضتين انتهت و
نه وعبارة قل على المحلي نصها قوله أي جلدتي البيضتين فسّر الأنثيين بذلك ؛ لأن
وجوب القصاص في معناهما لغة وليناسب التعليل المذكور الشامل لهما ، ولأن شرط
لا البيضتين قطع جلدتيهما سواء قطعهما أو وقعتا بأنفسهما بعده وإلا ففيهما دية
نثيين على قصاص ، وكذا لو دقهما كما قاله الرافعي وبما ذكر علم أن إطلاق الأ
البيضتين مجاز للمجاورة ، وأنه مشترك وصريح كلامه الآتي يدل عليه انتهت
م الشين قوله بض) هو مثنى آية وفي لغة أليتان بزيادة التاء ا ه سم (قوله وأليين)
أما بفتحها فهذب العين نعم حكى الفتح هنا أيضا ا)

بِأَنْ تُنْشَرَ بِمِنْشَارٍ (إِلَّا سِنًا وَأَمَكْنَ) لِعَدَمِ الْوُثُوقِ بِالْمُمَاتَلَةِ فِيهِ (لَا فِي كَسْرِ عَظْمٍ) هَلِ الْخَبْرَةُ فِي كَسْرِهَا الْقَوْدُ عَلَى النَّصِّ وَجَزَمَ بِهِ الْمَاوَرِدِيُّ وَغَيْرُهُ وَالِاسْتِثْنَاءُ بِقَوْلِ أَ لِيَحْصَلَ (الْكَسْرُ) مَحَلُّ (قَطْعِ مَفْصِلِ اسْفَلِ) أَيِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ (وَلَهُ) مِنْ زِيَادَتِي قُطِعَ مِنْ) أَيِ الْمَكْسُورِ مِنَ الْيَدِ (فَلَوْ كَسَرَ عَضُدَهُ وَأَبَانَهُ) حَقَّهُ بِهِ اسْتِيفَاءً بَعْضُ وَيُسَمَّى الْكَاعَ لِعَجْزِهِ عَنِ مَحَلِّ الْجِنَايَةِ فِيهِمَا وَمُسَامَحَتُهُ (الْكُوعِ) مِنْ (الْمِرْفَقِ أَوْ وَهُوَ الْمَقْطُوعُ مِنَ الْعَضُدِ فِي الْأُولَى (كُومَةُ الْبَاقِيِ وَلَهُ دُ) بِبَعْضِ حَقِّهِ فِي الثَّانِيَةِ وَلَوْ أَوْضَحَ وَهَشَّمَ) وَالْمَقْطُوعُ مِنْهُ مَعَ السَّاعِدِ فِي الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ عِوَضًا عَنْهُ أَيِ (وَأَخَذَ أَرَشَ الْبَاقِيِ) وَدِ فِي الْمَوْضِحَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ لِإِمْكَانِ الْفَا (أَوْ نَقَلَ أَوْضَحَ لِهَشِّمِ الْهَاشِمَةِ وَالْمُنْقَلَةِ وَهُوَ خَمْسَةُ أَبْعَرَةٍ لِلْهَاشِمَةِ وَعَشْرَةٌ لِلْمُنْقَلَةِ لِتَعَدُّرِ الْقَوْدِ فِي ا ضَحَ وَأَمَّ أَوْضَحَ وَأَخَذَ مَا بَيْنَ الْمَوْضِحَةِ وَالتَّنْقِيلِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْهَشِّمِ غَالِبًا وَلَوْ أَوْ ي وَالْمَأْمُومَةِ وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ بَعِيرًا وَثَلْثُ ؛ لِأَنَّ فِي الْمَأْمُومَةِ ثَلْثَ الدِّيَةِ كَمَا سَيَأْتِي وَلَوْ أَنْمَلَةً لِقُدْرَتِهِ عَلَى مَحَلِّ (لَمْ يَقْطَعْ شَيْئًا مِنْ أَصَابِعِهِ) (وَلَوْ قَطَعَهُ مِنْ كُوعِهِ) (فَإِنْ قَطَعَ عُرَّرَ) الْجِنَايَةِ فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أُولَى مِنْ قَوْلِهِ فَلَيْسَ لَهُ التَّقَاطُ أَصَابِعِهِ (وَلَهُ قَطْعُ الْكَفِّ) مَلَّةٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ إِتْلَافَ الْجُدِّ (وَلَا عُرْمَ) لِعُدُولِهِ عَنِ حَقِّهِ بَعْدَ الْقَطْعِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُسْتَحَقِّهِ وَيَفَارِقُ مَا لَوْ قَطَعَهُ مِنْ نِصْفِ سَاعِدِهِ فَلَقَطَّ أَصَابِعَهُ لَا . خِلَافِهِ هُنَايَمَكُنُّ مِنْ قَطْعِ كَفِّهِ ؛ لِأَنَّهُ نَمَّ بِالْتَّمَكِينِ لَا يَصِلُ إِلَى تَمَامِ حَقِّهِ بِ

هَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ السِّنَّ مِنَ الْعَظْمِ وَهُوَ أَحَدٌ (قَوْلُهُ وَالْإِسْتِثْنَاءُ مِنْ زِيَادَتِي)
ع ش عَلَى م ر قَوْلَيْنِ فِيهِ تَأْنِيهِمَا أَنَّهُ مِنَ الْعَصَبِ ؛ لِأَنَّهُ يَلِينُ بِوَضْعِهِ فِي الْخَلِّ ا ه
قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ الْعِضْدُ مَا بَيْنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْكَتِفِ وَفِيهَا (قَوْلُهُ فَلَوْ كَسَرَ عِضْدَهُ)
{خَمْسُ لُغَاتٍ وَرَأَى رَجُلٌ وَبِضْمَتَيْنِ فِي لُغَةِ الْحِجَازِ وَقَرَأَ بِهَا الْحَسَنُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
وَمِثَالُ كَبِدٍ فِي لُغَةِ بَنِي أَسَدٍ وَمِثَالُ فُلْسٍ فِي لُغَةِ }تُ مُتَّخَذَ الْمُضِلِّينَ عِضْدًا وَمَا كُنْ
تَمِيمٍ وَبَكْرٍ ، وَالْخَامِسَةُ مِثَالُ قُفْلٍ قَالَ أَبُو زَيْدٍ أَهْلُ تِهَامَةَ يُؤْتِنُونَ الْعِضْدَ وَيَبْنُو تَمِيمَ
قَوْلُهُ أَوْ مِنْ)عِضْدٌ وَأَعْضَادٌ مِثْلُ أَفْلَسٍ وَأَقْفَالٍ ا ه ع ش عَلَى م ر يُذَكِّرُونَ وَالْجَمْعُ أَ
بِضْمٍ أَوَّلِهِ وَهُوَ مَا يَلِي الْإِبْهَامَ مِنَ الْمَفْصِلِ وَمَا يَلِي الْخِنْصَرَ كُرْسُوعٌ وَمَا يَلِي (الْكُوعِ
ر م ح ش ه ا لِأَمَثُورِ أَنْيْمِي دَيْلًا دَمٌ وَهَفْءٌ عَابِلًا أَمُورٌ ، إِبْهَامَ الرَّجُلِ مِنَ الْعَظْمِ هُوَ الْبُوعُ
وَقَوْلُهُ مِنَ الْمَفْصِلِ بَيَانٌ لِمَا وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ الْمُسَمَّى بِالْكُوعِ هُوَ جُزْءُ الْمَفْصِلِ الَّذِي يَقْرُبُ
. مِنَ الْإِبْهَامِ .

الْعَظْمُ الَّذِي يَلِي الْإِبْهَامَ وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ ، وَسَيَأْتِي عَنْ تَنْقِيفِ اللِّسَانِ وَعِبَارَةُ الزِّيَادِيِّ وَهُوَ
أَنَّهُ طَرَفُ الزَّنْدِ فَيَحْمَلُ مَا هُنَا عَلَيْهِ ا ه وَقَوْلُهُ هُوَ الْبُوعُ قَالَ صَاحِبُ تَنْقِيفِ اللِّسَانِ
ي الْإِبْهَامَ وَالْبُوعُ مَا بَيْنَ طَرَفَيْ يَدَيْ الْإِنْسَانِ إِذَا مَدَّهُمَا يَمِينًا الْكُوعُ رَأْسُ الزَّنْدِ مِمَّا يَلِ
فَلَوْ أَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ (قَوْلُهُ أَوْ مِنَ الْكُوعِ)وَشِمَالًا ا ه س م عَلَى مَنْهَجِ ا ه ع ش عَلَيْهِ
كُلٌّ بِتَمَكِينِهِ مِنْ قَطْعِ الْكَفِّ بَعْدَ لَقْطِ الْأَصَابِعِ وَفِيهِ الْقَطْعُ مِنَ الْمِرْفَقِ لَمْ يُمَكِّنْ قِيلَ يُشَدُّ
نَظَرَ يُعْلَمُ مِنَ الْحَاشِيَةِ الْآتِيَةِ عَلَى قَوْلِهِ الْآتِي ، وَيُفَارِقُ الْخَ هَذَا مُلَخَّصًا مَا كَتَبَ
(شَيْخُنَا بِهَامِشِ الْمَحَلِّيِّ ا ه س م

وَهُوَ مَا لَهُ أَنْ يَقْطَعَهُ مِمَّا زَادَ عَلَى الْكُوعِ إِلَى الْمِرْفَقِ ا ه شَوْبَرِيٌّ (قَه قَوْلُهُ بِيَعُضِ حَ
السَّاعِدِ مِنَ الْإِنْسَانِ مَا بَيْنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْكَفِّ وَهُوَ (قَوْلُهُ مَعَ السَّاعِدِ فِي الثَّانِيَةِ)

هُ يُسَاعِدُ الْكَفَّ فِي بَطْشِهَا وَعَمَلِهَا ا ه مِصْبَاحُ ا ه ع ش مُذَكَّرٌ سُمِّيَ سَاعِدًا ؛ لِأَنَّ
 أَسْتَشْكِلَ كَوْنُهُ يُوضِحُ وَيَأْخُذُ أَرْضَ الْهَشْمِ (قَوْلُهُ أَوْضَحَ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ الْخُ) عَلَى م ر
 قِ لَيْسَ لَهُ الْقَطْعُ مِنَ الْكُوعِ مَعَ أَخْذِ فِيمَا لَوْ أَوْضَحَ وَهَشَمَ بِأَنَّ الْمَقْطُوعَ مِنَ الْمِرْفَقِ
 الْأَرْضِ وَفُرِّقَ بِأَنَّ الْهَاشِمَةَ مُوضِحَةٌ وَزِيَادَةٌ فَلِلْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى بَعْضِ مَا
 ا مِنَ الْكُوعِ وَزِيَادَةٌ ا ه أَقُولُ فَعَلَهُ الْجَانِي وَلَا كَذَلِكَ الْقَطْعُ مِنَ الْمِرْفَقِ فَإِنَّهُ لَيْسَ قَطْعٌ
 ا ا يُفَرِّقُ أَيْضًا بِأَنَّهُ فِي مَسْأَلَةِ الْقَطْعِ مِنَ الْمِرْفَقِ يُمَكِّنُهُ اسْتِيفَاءُ جَمِيعِ حَقِّهِ بِخِلَافِهِ هَذَا
 يَأْتِي ؛ لِأَنَّهُ لَا يُبَاشِرُ بَلْ أَيُّ ثَبَتَ لَهُ ذَلِكَ وَإِلَّا فَسَدَ (قَوْلُهُ أَوْضَحَ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ) ه س م
 يَجِبُ التَّوَكُّيلُ فِي قَوَدِ الْأَطْرَافِ وَكَذَا يُقَالُ فِي مِثْلِ هَذَا التَّرْكِيبِ مِمَّا سَيَأْتِي ا ه
 مَعَ قَوْلِهِ فِي هَذَا الصَّنِيعِ (قَوْلُهُ وَأَخَذَ أَرْضَ الْبَاقِي وَهُوَ خَمْسَةُ أَبْعَرَةٍ الْخُ) خَلِيفِي
 . الْآتِي مَا بَيْنَ الْمَوْضِحَةِ الْخُ إِلَيْهَامَ .

وَعِبَارَةُ الْعُبَابِ وَمَنْ أَوْضَحَ مَعَ هَاشِمَةٍ أَوْ مُنْقَلَةٍ أَوْ مَأْمُومَةٍ أُقْتَصَرَ بِالْمَوْضِحَةِ وَلَهُ فِي
 وَفِي الثَّانِيَةِ مَا بَيْنَ أَرْضِ الْأُولَى مَا بَيْنَ أَرْضِ مُوضِحَةٍ وَهَاشِمَةٍ وَهُوَ خَمْسُ إِبِلٍ
 مُوضِحَةٍ وَمُنْقَلَةٍ وَهُوَ عَشْرُ إِبِلٍ وَفِي الثَّلَاثَةِ مَا بَيْنَ مُوضِحَةٍ وَمَأْمُومَةٍ وَهُوَ الْخُ ا ه
 رُدُّ عَلَى أَشَارَ بِهِ إِلَى دَفْعِ مَا يَ (قَوْلُهُ الْمُشْتَمَلُ عَلَى الْهَشْمِ غَالِبًا) بِاخْتِصَارِ ا ه س م
 رَشَ قَوْلِهِ وَعَشْرَةَ لِلْمُنْقَلَةِ مِنْ أَنَّ أَرْضَ الْمُنْقَلَةِ خَمْسَةُ أَبْعَرَةٍ فَقَطُّ وَحَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّ أ
 الْمُنْقَلَةَ إِنَّمَا كَانَ عَشْرَةَ

ا لَا يَنْفَعُ فِي عِبَارَةِ الْمُتَنِّ لِاسْتِمَالِهَا عَلَى الْهَشْمِ ا ه ع ش عَلَى م ر لَكِنْ فِيهِ أَنَّ هَذَا
 مَعَ الشَّرْحِ إِذْ مُقْتَضَى عِبَارَةَ الْمُتَنِّ أَنَّ الَّذِي انْضَمَّ لِلإِيضَاحِ إِمَّا الْهَشْمُ أَوْ التَّنْقِيلُ
 بْ فِيهَا الْعَشْرَةَ إِلَّا إِذَا وَحِينِذِ لَا يَصِحُّ قَوْلُ الشَّارِحِ وَعَشْرَةَ لِلْمُنْقَلَةِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا لَا تَجِ
 كَانَتْ مَصْحُوبَةً بِهِ ا ه وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَوْلُهُ الْمُشْتَمَلُ عَلَى الْهَشْمِ أَيُّ بِالْفِعْلِ

هـ بِالْفِعْلِ لَزِمَهُ وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ غَالِبًا غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ مَا لَمْ يُرِدْ بِهِ ذَلِكَ ، وَلَوْ لَمْ يَشْتَمَلِ عَلَيْهِ
خَمْسَةٌ أَبْعَرَةٌ فَقَطُّ أَرَشُ النَّقِيلِ هَذَا وَمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ مِمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ غَيْرُ مُعْتَمَدٍ
فِي قَوْلِهِ ؛ لِأَنَّ (أَيَّ التَّفَاوُتِ الَّذِي بَيْنَ الْإِخْ (قَوْلُهُ وَأَخَذُ مَا بَيْنَ الْمُوضِحَةِ) ا هـ
أَيَّ وَتُحَسَّبُ الْمُوضِحَةُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ التُّلْثِ وَهِيَ بِخَمْسَةِ فَيَبْقَى (الْمَأْمُومَةُ تُلْثُ الدِّيَةِ
مَا ذَكَرَهُ فَإِنْ لَمْ يَقْتَصَّ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ فِي الْمُوضِحَةِ أَخَذَ التُّلْثَ بِتَمَامِهِ لِأَجْلِ الْمَأْمُومَةِ
.

رُبَّمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَحَلِّ (قَوْلُهُ لِقُدْرَتِهِ عَلَى مَحَلِّ الْجِنَايَةِ الْإِخْ)
الْجِنَايَةِ كَانَ لَهُ قَطْعُ الْأَصَابِعِ كَمَا لَوْ كَسَرَ عَضُدَهُ أَوْ سَاعِدَهُ وَأَبَانَهُ ، وَسَيَأْتِي مَا
أَيَّ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُقِيدُ حُكْمَ الْأَتَامِلِ (قَوْلُهُ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ فَلَيْسَ لَهُ الْإِخْ) هـ ح ل يُخَالِفُهُ ا
قَوْلُهُ فَإِنْ قَطَعَ عُرَّرَ (ل ح هـ ا عِ بِاصْطِلَاحٍ عِمِجَ طَاقِتِلَا عَنِتْمُمَا نَأْ دُيْفَتْ اِمْبَرَّ اِهْدَلَاوْ ،
أَيَّ مَعَ (قَوْلُهُ لِعُدُولِهِ عَنْ حَقِّهِ) ا عَنِ الْبَاقِي ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ أَيَّ وَإِنْ عَفَا)
الْقُدْرَةَ عَلَيْهِ وَبِهَذَا فَارَقَ جَوَازَ الْقِصَاصِ فِي الْمُوضِحَةِ فِي الْمَسَائِلِ السَّابِقَةِ ا هـ
شَوْبَرِي .

قَوْلُهُ وَلَهُ (كُومَةُ بَاقِي الْكَفِّ ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ ا هـ س م بَلْ لَهُ دُ (قَوْلُهُ وَلَا عُرْمَ)
وَلَوْ عَفَى (قَطْعُ الْكَفِّ بَعْدَ الْقَطْعِ

فُ عَنْ الْكَفِّ عَلَى الْحُكُومَةِ لَمْ يَجِبْ لِاسْتِيفَائِهِ الْأَصَابِعَ الْمُقَابِلَةَ لِلدِّيَةِ الدَّخِلِ فِيهَا الْكَفُّ
كَمَا لَا يُجَابُ مَنْ قَطَعَ يَدَيْ الْجَانِي إِلَى دِيَةِ النَّفْسِ لِاسْتِيفَائِهِ مُقَابِلَهَا ا هـ شَرْحُ م ر
وَقَوْلُهُ لَمْ يَجِبْ أَيَّ وَعَلَيْهِ فَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ هَلْ يَصِحُّ الْعَفْوُ مَجَانًا وَيَلْغُو قَوْلُهُ عَلَى
لَعُو الْعَفْوُ ، وَيُمْكِنُ مِنَ الْقَطْعِ لِلْكَفِّ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي ا هـ ع ش الْحُكُومَةُ أَوْ ي
أَيَّ كَمَا لَوْ قَطَعَ مُسْتَحَقُّ النَّفْسِ الطَّرْفَ لَهُ أَنْ يَعُودَ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ مِنْ مُسْتَحَقِّهِ) عَلَيْهِ

. - سم وَيَسْتَوْفِيهَا شَيْخُنَا ا ه

كَأَنَّ شَيْخَنَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى هَذَا (قَوْلُهُ وَيُقَارِقُ مَا لَوْ قَطَعَهُ مِنْ نِصْفِ سَاعِدِهِ الْخُ)
(الْفَرْقِ حَيْثُ أَجَابَ بِهِ مِنْ عِنْدِهِ لَكِنْ مَعَ زِيَادَةِ فَإِنَّهُ كَتَبَ بِهِامِشِ الْمَحَلِّيِّ مَا نَصَّهُ
مِنْ الْجَوَابِ بِأَنَّهُ فِي مَسْأَلَةِ الْكُوعِ يُسْتَوْفَى كُلُّ حَقِّهِ وَهُوَ مَوْضِعُ الْجِنَايَةِ فَلَا يُدْ (أَقُولُ
يُقَاسُ بَعْيَرِهِ وَلَا يُشْكَلُ بِمَا لَوْ قُطِعَ مِنَ الْمِرْفَقِ فَأَقْتَصَّ مِنَ الْكُوعِ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ بَعْدَ
فَقِ ؛ لِأَنَّهُ بِالْقَطْعِ مِنَ الْكُوعِ أَخَذَ صُورَةَ يَدِهِ فَلَا يُمَكِّنُ مِنَ الزِّيَادَةِ بَلْ لَهُ ذَلِكَ مِنَ الْمِرْ
الْحُكُومَةِ ا ه قَالَ م ر وَحَاصِلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ إِذَا قُطِعَ دُونَ حَقِّهِ فَإِنْ قُطِعَ مُسَمًّى
وَدُ لِشَيْءٍ آخَرَ وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ بِالْعَوْدِ يَحْصُلُ تَمَامُ حَقِّهِ جَازٍ وَإِلَّا فَلَا الْيَدِ امْتَنَعَ عَلَيْهِ الْقَ
أَيُّ لِبَقَاءِ فَضْلَةٍ مِنَ السَّاعِدِ لَمْ يَأْخُذْ فِي (قَوْلُهُ لَا يَصِلُ إِلَى تَمَامِ حَقِّهِ) ا ه سم
. لَتَشْفِي الْمَقْصُودُ هُنَا ا ه شَرَحَ م ر مُقَابَلَتَهَا شَيْئًا فَلَمْ يَتِمَّ لَهُ ا

بَصَرَ وَسَمِعَ وَبَطَشَ وَذَوَّقَ وَشَمَّ (الْمَعَانِي سِرَايَةً مِنْ (بِإِبْطَالِ) الْقَوْدُ (وَيَجِبُ)
ذَكَرَ الْكَلَامَ مِنْ ؛ لِأَنَّ لَهَا مَحَالَ مَضْبُوتَةً وَلِأَهْلِ الْخِبْرَةِ طُرُقٌ فِي إِبْطَالِهَا وَ (وَكَلَامِ
فُعِلَ بِهِ (ضَوْؤُهُ (فَلَوْ أَوْضَحَهُ أَوْ لَطَمَهُ لَطْمَةً تَذْهَبُ ضَوْأَهُ غَالِبًا فَذَهَبَ (زِيَادَتِي
قَتِهِ مِنْ حَدِّ (وَإِلَّا أَذْهَبَهُ بِأَخْفٍ مُمَكِّنٍ كَتَقْرِيْبِ حَدِيْدَةٍ مُحْمَاةٍ) فَذَاكَ (كَفَعْلِهِ فَإِنْ ذَهَبَ
أَوْ وَضَعَ كَافُورٍ فِيهَا وَمَحِلُّ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ يُمَكِّنُ إِذْهَابُ الضَّوْءِ مَعَ بَقَاءِ
الْحَدِيقَةِ وَإِلَّا فَالْوَاجِبُ الْأَرْضُ وَمَحِلُّهُ فِي اللَّطْمَةِ فِيمَا إِذَا ذَهَبَ بِهَا مِنَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ
إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ أَنْ لَا يَذْهَبَ بِهَا مِنَ الْجَانِيِ ضَوْءُ عَيْنَيْهِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مُخَالَفَةً ضَوْءُ
لِلْمَعْنَى عَلَيْهَا أَوْ مُبْهَمَةً وَإِلَّا فَلَا يُلْطَمُ حَدْرًا مِنْ إِذْهَابِ ضَوْءِ عَيْنَيْهِ أَوْ الْمُخَالَفَةِ
. لْ يَذْهَبُهُ بِالْمَعَالَجَةِ فَإِنْ تَعَدَّرَتْ فَالْأَرْضُ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهَا بَ

الْقَوْدُ لَا يَجِبُ فِي إِبْطَالِ كُلِّ الْمَعَانِي بَلْ لَا يَجِبُ إِلَّا (قَوْلُهُ بِإِبْطَالِ الْمَعَانِي سِرَايَةً)
 الشَّارِحُ بَيْنَ الْبَيَانِيَّةِ فَقَالَ مِنْ بَصَرٍ وَسَمِعٍ إلخِ فِي خُصُوصٍ مَا ذَكَرَهُ الْمَثْنُ وَلِذَلِكَ أَتَى
 فِي أَهْلِيصْفَتَيْ تَأْيِسَوُ ، يَنْعَمُ رَشْدًا تَعَبْرًا وَحَدًّا كَلِذَنْ مَرْتكًا فِي فُبَجْتَفًا مُبِيدًا أَمَّا وَ ،
 مَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَّةُ يُقْتَصُّ فِيهِ كَمَا قَوْلِ الْمَثْنِ فَصَلِّ تَجِبُ دِيَّةٌ فِي عَقْلِ إلخِ فَلَيْسَ كُلُّ
 . تَقَدَّمَ فِي الْجِرَاحَاتِ أَنَّهُ لَا قَوْدَ إِلَّا فِي وَاحِدٍ مِنْهَا وَهُوَ الْمَوْضِحَةُ

وَقُ يُزُولُ قَالَ الشَّيْخُ عَمِيرَةُ هُوَ يُزُولُ بِالْجِنَايَةِ عَلَى الْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ وَالذَّ (قَوْلُهُ وَبَطْشٍ)
 فِي (قَوْلُهُ وَبَطْشٍ) بِهَا عَلَى الْفَمِ وَالشَّمِّ يُزُولُ بِهَا عَلَى الرَّأْسِ ا ه ع ش عَلَى م ر
 الْمِصْبَاحِ الْبَطْشُ الْأَخْذُ بِعُنْفٍ وَبَطَشْتُ الْيَدُ إِذَا عَمَلْتَ فِيهَا بِأَطِشَةً ا ه وَفِي الْمُخْتَارِ
 ةُ وَالْأَخْذُ بِعُنْفٍ ، وَقَدْ بَطَشَ بِهِ مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَنَصَرَ وَبَاطَشَهُ الْبَطْشُ السَّطْوُ
 قَوْلُهُ (أَيُّ ضَرْبِهِ عَلَى وَجْهِهِ بِبَاطِنِ رَاحَتِهِ ا ه ز ي (قَوْلُهُ أَوْ لَطْمَهُ) مَبَاطِشَةً ا ه
 هِبَ ذَلِكَ غَالِبًا فَإِنَّهُ لَا قِصَاصَ فِي ذَلِكَ ا خَرَجَ بِهِ مَا إِذَا لَمْ تُذْ (تُذْهِبُ ضَوْءَهُ غَالِبًا
 . ه ح ل

. بِفَتْحِ الضَّادِ وَضَمِّهَا ا ه شَوْبَرِيٌّ (قَوْلُهُ تُذْهِبُ ضَوْءَهُ)

قَوْلُهُ مِنْ) وَفِي الْمِصْبَاحِ ضَاءٌ ضَوْءًا مِنْ بَابِ قَالَ وَالضُّوءُ بِالضَّمِّ اسْمٌ مِنْهُ ا ه
 هِيَ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ الَّذِي فِي الْعَيْنِ وَالْأَصْغَرُ بِالْعَيْنِ النَّاطِرُ ، وَالْمُقْلَةُ شَحْمٌ (تِهَ حَدَقَ
 . الْعَيْنِ الَّذِي يَجْمَعُ السَّوَادَ وَالْبَيَاضَ ذَكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ ا ه شَوْبَرِيٌّ

وَرٍ مِنَ الْإِيضَاحِ وَاللَّطْمِ وَالْمُعَالَجَةِ كَمَا فِي حَجِّ صَرِيحًا أَيُّ الْمَذْكُ (قَوْلُهُ وَمَحِلُّ ذَلِكَ)

أَيُّ اثْنَانِ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ فَلَا يُكْتَفَى فِيهَا بِأَقْلٍ مِنْ (قَوْلُهُ أَنْ يَقُولَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ)
وَهُوَ نِصْفُ (اجِبُ الْأَرْضُ قَوْلُهُ وَإِلَّا فَالَوْ) ذَلِكَ ا ه ع ش عَلَى م ر

. الدِّيَةِ ا ه رَشِيدِي

مُقْتَضَى هَذَا التَّقْيِيدِ أَنَّهُ فِي الْإِيضَاحِ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى (قَوْلُهُ وَمَحِلُّهُ فِي اللَّطْمَةِ الْإِخْ)
ه جَمِيعًا أَوْ الْحَدَقَةَ أَيْضًا ، وَقَدْ ذَلِكَ فَيُوضِحُ وَإِنْ قَالَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ يُذْهِبُ ضَوْءَ عَيْنِي
يُوجِبُهُ بِانضِبَاطِ الْإِيضَاحِ بِخِلَافِ اللَّطْمَةِ وَسَوَى بَيْنَهُمَا حَجٌّ وَفِي شَرْحِ شَيْخِنَا مِثْلُهُ ا ه
لِلَّطْمَةِ الْإِخْ فَقَيَّدَ وَالَّذِي فِي شَرْحِ شَيْخِهِ نَظِيرُ عِبَارَةِ الشَّارِحِ حَيْثُ قَالَ وَمَحِلُّهُ فِي ا
أَيُّ بِقَوْلِ أَهْلِ الْخَبْرَةِ (قَوْلُهُ أَنْ لَا يَذْهَبَ بِهَا الْإِخْ) بِاللَّطْمَةِ كَالشَّارِحِ ا ه شَيْخِنَا ح ف
ها ا ه م ر ا أَيُّ بَأْنٍ لَا يَكُونُ لِلْجَانِي إِلَّا وَاحِدَةً مُوَافِقَةً أَوْ يَرْضَى بِذَهَابِ الْمُوَافِقَةِ وَحَدِّ
. ه س م

. مِنْ بَابِ ضَرَبَ ا ه شَوْبَرِي (قَوْلُهُ وَإِلَّا فَلَا يُلْطَمُ)

وَفَارَقَ (فَلَا قَوَدَ فِي الْمُتَأَكَّلِ) مِنْ بَقِيَّةِ الْأَصَابِعِ (وَلَوْ قَطَعَ اصْبَعًا فَتَأَكَّلَ غَيْرَهَا)
الْمَعَانِي بَأْنٍ ذَلِكَ لَا يُبَاشِرُ بِالْجِنَايَةِ بِخِلَافِ الْأُصْبُعِ وَنَحْوِهِ إِذْهَابَ الْبَصَرِ وَنَحْوَهُ مِنْ
مِنَ الْأَجْسَامِ فَيُقْصَدُ بِمَحَلِّ الْبَصَرِ مِثْلًا نَفْسُهُ وَلَا يُقْصَدُ بِالْأُصْبُعِ مِثْلًا غَيْرَهَا فَلَوْ
مُ نَقَعَ السَّرَايَةَ قِصَاصًا بَلْ تَجِبُ عَلَى الْجَانِيِ اقْتِصَافُ فِي الْأُصْبُعِ فَسَرَى لِعَظْمِهَا لَ
. لِلْأَصَابِعِ الْأَرْبَعَةِ أَرْبَعَةَ أَوْخَامِ الدِّيَةِ

الشَّرْحُ

فِي الْمِصْبَاحِ أَكَلَتْ الْأَسْنَانَ أَكَلًا مِنْ بَابِ تَعَبَ وَتَأَكَّلَتْ تَحَاتَّتْ (قَوْلُهُ فَتَأَكَّلَ غَيْرَهَا)
 وَفِيهِ مَا يَخُصُّهُ مِنْ دِيَةِ الْيَدِ كَمَا يَدُلُّ (قَوْلُهُ فَلَا قَوْدَ فِي الْمُتَأَكَّلِ) وَتَسَاقَطَتْ ا هـ
 عَلَيْهِ قَوْلُهُ بَعْدُ بَلْ يَجِبُ عَلَى الْجَانِيِ الْخُ
 عَلَى الْجَانِيِ حَالَةً فِي مَالِهِ ؛ لِأَنَّهَا أَيْ وَلَكِنْ تَجِبُ دِيَّتُهُ (قَوْلُهُ فَلَا قَوْدَ فِي الْمُتَأَكَّلِ)
 سِرِّيَّةً وَجِنَايَةً عَمْدٍ وَإِنْ جُعِلَتْ خَطَأً فِي سُقُوطِ الْقِصَاصِ وَقِيلَ عَلَى الْعَاقِلَةِ ؛ لِأَنَّ
 قَدَرْنَاهَا فِي حُكْمِ الْخَطَا .
 سَقَطَتْ بَعْدَ أَيَّامٍ وَجَبَ الْقِصَاصُ ا هـ سَمِ لَوْ ضَرَبَهُ عَلَى يَدِهِ فَتَوَرَّمَتْ ثُمَّ (فَرَعٌ)
 ؛ لِأَنَّهَا لَا تُوجَدُ مُسْتَقَلَّةً بَلْ تَابِعَةٌ لِغَيْرِهَا فَنَظَرَ (قَوْلُهُ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُبَاشِرُ بِالْجِنَايَةِ
 لِلْسَّرِّيَةِ فِيهَا ا هـ ح ل
 أَيْ فَلَمْ يُنْظَرَ لِلْسَّرِّيَةِ فِيهَا وَقَوْلُهُ بَلْ تَجِبُ عَلَى (صَاصًا قَوْلُهُ لَمْ تَقَعِ السَّرِّيَةُ قِ)
 الْجَانِيِ الْخُ مُفْتَضَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ فِي أَصَابِعِهِ الَّتِي سَرَى إِلَيْهَا الْقَطْعُ قِصَاصًا ،
 . يَهْتَدِ بِبَاتِمَا مُهْمُوكْدُ أَهْيِفُلْ خُدْيُو ، وَقَوْلُهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ الدِّيَةِ أَيْ دِيَةِ الْيَدِ

هُوَ لِشُمُولِهِ (لَا تُؤْخَذُ) مَعَ مَا يَأْتِي (بَابُ كَيْفِيَّةِ الْقَوْدِ وَالِاخْتِلَافِ فِيهِ وَمُسْتَوْفِيهِ)
 أَيْ يَمِينٌ بِيَسَارٍ (عُلْيَا وَعَكْسُهُمَا يَسَارٌ بِيَمِينٍ وَلَا شَفَةَ سُفْلَى بِ) أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ لَا تُقْطَعُ
 وَلَا (بِأُخْرَى) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَضَمِّ الْمِيمِ فِي الْأَفْصَحِ (وَلَا أُنْمَلَةٌ) وَشَفَةَ عُلْيَا بِسُفْلَى
 سِنًا لَيْسَ لَهُ مِثْلُهَا فَلَا فَلَوْ قَلَعَ (بِمَوْجُودٍ) بَعْدَ الْجِنَايَةِ (وَلَا حَادِثٌ) أَصْبَعٌ بِأُخْرَى
 كَأَنْ يَكُونَ لِرِزَائِدَةِ الْجَانِيِ (وَلَا زَائِدٌ بِرِزَائِدٍ أَوْ أَصْلِيٌّ دُونَهُ) قَوْدَ وَإِنْ نَبَتَ لَهُ مِثْلُهَا بَعْدُ
 (بِرِزَائِدٍ أَوْ أَصْلِيٍّ (وَأُ) ثَلَاثَةُ مَفَاصِلَ وَلِرِزَائِدَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ أَصْلِيَّتِهِ مَفْصِلَانِ
 كِرَائِدٍ بِجَنْبِ خِنَصِرٍ بِرِزَائِدٍ بِجَنْبِ إِبْهَامٍ أَوْ بِنَصِرٍ أَصْلِيٍّ وَلَا يَدٌ مُسْتَوْفِيَةٌ (بِمَحَلِّ آخَرَ
 رَ الْمَقْصُودَةَ فِي الْأَصَابِعِ وَالْكَفِّ بِيَدٍ أَقْصَرَ مِنْ أُخْتِهَا وَذَلِكَ لِانْتِفَاءِ الْمَسَاوَاةِ فِيمَا ذَكَرَ

اتَّحَدَا الْقَوْدَ وَلَوْ تَرَاضِيَا بِأَخْذِ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ قَوْدًا وَيُؤْخَذُ زَائِدٌ بِزَائِدٍ وَبِأَصْلِيٍّ لَيْسَا دُونَهُ إِنْ
. آخَرَ مِنْ زِيَادَتِي مَحَلًّا وَقَوْلِي وَلَا حَادِثٌ إِلَى آخِرِهِ مَا عَدَا حُكْمَ الزَّائِدِ بِالزَّائِدِ بِمَحَلِّ

الشرح

مُتَعَلِّقٌ بِكَيْفِيَّةِ (قَوْلُهُ مَعَ مَا يَأْتِي) (بَابُ كَيْفِيَّةِ الْقَوْدِ وَالِاخْتِلَافِ فِيهِ وَمُسْتَوْفِيهِ) (قَوْلُهُ وَفِي قَلْعِ سِنِّ قَوْدٍ إِلَى الْقَوْدِ وَالَّذِي يَأْتِي مَعَهَا هُوَ قَوْلُهُ وَالشَّلَلُ بَطْلَانُ الْعَمَلِ الْخِ وَقَوْلُهُ قَوْلُهُ فِي صِغَرِهِ وَمُتَعَلِّقٌ بِمُسْتَوْفِيهِ وَالَّذِي يَأْتِي مَعَهُ هُوَ بَيَانُ الْمُسْتَحَقِّ الَّذِي ذَكَرَهُ بِهِ نِهِمْ وَحُضُورِ غَائِبِهِمْ وَقَوْلُهُ فَصَلُّ الْقَوْدَ لِلْوَرِثَةِ ، وَيُحْبَسُ جَانِ إِلَى كَمَالِ صَبِيهِمْ وَمَجْنُوبِ وَأُجْرَةُ جَلَادٍ إِلَى آخِرِ الْبَابِ الَّذِي مِنْ جُمْلَتِهِ فَصَلُّ مُوجِبُ الْعَمْدِ قَوْدٌ وَالِدِيَّةُ يَدُلُّ الْخِ ، هَذَا أَنَّ الْمَثَنَ وَأَمَّا فَصَلُّ الْإِخْتِلَافِ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا مَبَاحِثُ الْإِخْتِلَافِ ا هـ وَغَرَضُهُ بِ
. تَرْجَمَ لِشَيْءٍ وَزَادَ عَلَيْهِ وَهَذَا لَا مَحْذُورَ فِيهِ

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَلَا مَحْذُورَ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى مَا فِي التَّرْجَمَةِ كَمَا وَقَعَ لِلْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ وَقَوْلُهُ وَلَا مَحْذُورَ الْخِ بَلْ قَالَ عِيسَى الصَّفْوِيُّ فِيمَا اللَّهُ تَعَالَى بِخِلَافِ عَكْسِهِ انْتَهَتْ ، لَيْسَ كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ السَّيِّدِ الْجُرْجَانِيِّ إِنَّ مَا كَانَ مِنَ التَّوَابِعِ لَا يُعَدُّ زِيَادَةً ، وَعِبَارَتُهُ وَ لَنْ إِنَّهُ الْمَقْصُودُ بِالذَّاتِ أَوْ الْمُعْظَمِ فَلَوْ ذَكَرَ غَيْرَهُ مُرَادُهُمْ بِكَوْنِ الْبَابِ فِي كَذَا الْحَصْرَ بِنَادِرًا وَاسْتِطْرَادًا لَا يَضُرُّ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ ذِكْرَهُ فِي التَّرْجَمَةِ اعْتِمَادًا عَلَى تَوَجُّهِ الذُّهُ أَيَّ لَا (قَوْلُهُ لَا تُؤْخَذُ بِسَارٍ) ا هـ ع ش عَلَيْهِ إِلَيْهِ إِمَّا بِطَرِيقِ الْمُقَابَسَةِ أَوْ اللَّزُومِ يَجُوزُ وَلَوْ بِالرِّضَا كَمَا يَأْتِي ا هـ ع ش عَلَى م ر وَدَخَلَ فِي كَلَامِهِ جَانِبَا الرَّأْسِ فَلَا مُؤَخَّرَهُ وَظَهَرَ عَضُوبًا وَبَاطِنُهُ يُؤْخَذُ الْجَانِبُ الْأَيْمَنُ عَنِ الْأَيْسَرِ وَلَا عَكْسُهُ وَكَذَا مُقَدَّمُهُ وَ

قَوْلُهُ (وَنَحْوُ ذَلِكَ وَالْقَاعِدَةُ الْمَنْعُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْإِسْمِ أَوْ الْمَجَلِّ أَ ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ
بِفَتْحِ الْيَاءِ أَفْصَحُ مِنْ كَسْرِهَا أَيْ جَارِحَةً يَسَارٌ (يَسَارٌ

سَوَاءً فِي ذَلِكَ الْيَدُ وَالرَّجْلُ وَالْأُذُنُ وَالْعَيْنُ وَالْجَفْنُ وَغَيْرُ ذَلِكَ أَ ه شَوْبَرِيٌّ بِجَارِحَةٍ يَمِينٍ
. وَفِي الْمُخْتَارِ وَالْيَسَارِ خِلَافُ الْيَمِينِ وَلَا تَقُلُ الْيَسَارُ بِالْكَسْرِ أَ ه
حَتَّانِ وَالْعَامَّةُ تَكْسِرُهُمَا وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي وَفِي الْمِصْبَاحِ وَالْيَسَارُ وَالْيَمِينُ مَفْتُوحٌ
كِتَابِ الْمَقْصُورِ وَالْمَمْدُودِ الْيَسَارُ الْجَارِحَةُ مُؤَنَّثَةٌ وَفَتْحُ الْيَاءِ أَجُودٌ فَاقْتَضَى أَنَّ الْكَسْرَ
قَدْ تَكَسَّرَ وَالْفَتْحُ أَجُودٌ وَالْيَسَارُ بِالْفَتْحِ لَا رَدِيءٌ وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ الْيَسَارُ أُخْتُ الْيَمِينِ وَ
قَاعِدَةٌ (قَوْلُهُ بِيَمِينِ الْخِ) غَيْرُ الْغِنَى وَالنَّرْوَةُ مُذَكَّرٌ وَبِهِ سُمِّيَ وَمِنْهُ مَعْقِلُ بَنِي يَسَارٍ
وَنَائِبُ الْفَاعِلِ هُوَ الْمَأْخُودُ قِصَاصًا أَ ه هَذَا الْبَابُ أَنَّ الْبَاءَ دَاخِلَةً عَلَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ
أَيُّ مِنْ تِسْعِ لُغَاتٍ تَتْلِيهِ أَوَّلُهُ (قَوْلُهُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَضَمِّ الْمِيمِ فِي الْأَفْصَحِ) شَيْخُنَا
بَرِيٌّ وَفِي ع ش عَلَى م ر مَعَ تَتْلِيهِ الْمِيمِ فِي كُلِّ وَزَيْدَ عَاشِرَةً وَهِيَ أُنْمُولَةٌ أَ ه شَوْبَرِيٌّ
فِيهَا تِسْعُ لُغَاتٍ تَتْلِيهِ أَوَّلُهُ مَعَ تَتْلِيهِ الْمِيمِ فِي كُلِّ أَ ه سَمِ عَلَى الْمَنْهَجِ وَقَدْ نَظَّمَهَا
وَالْتَسَعُ فِي بَعْضِهِمْ مَعَ لُغَاتِ الْأَصْبُعِ الْعَشْرَةِ فِي بَيْتٍ فَقَالَ وَهَمْزَةٌ أُنْمَلَةٌ ثَلَاثٌ وَثَالِثُهُ
قَوْلُهُ وَلَا حَادِثٌ (أَصْبُعٌ وَاخْتِمٌ بِأَصْبُوعٍ أَ ه مُنَاوِيٌّ عَلَى آدَابِ الْأَكْلِ لِابْنِ الْعِمَادِ
وَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ كَوْنِهِ ذَاتًا كَمَا مَثَلٌ أَوْ صِفَةً كَمَا لَوْ جَنَى سَلِيمٌ عَلَى يَدٍ (بِمَوْجُودٍ
قَوْلُهُ كَأَنَّ يَكُونُ لِرَائِدَةٍ) ثُمَّ سُئِلَ فَإِنَّهَا لَا تَقْطَعُ أَ ه م ر بِالْمَعْنَى أَ ه ع ش سَلَاءٌ
(أَيُّ ؛ لِأَنَّ التَّفَاوُتَ بِذَلِكَ أَعْظَمُ مِنْ تَفَاوُتِ الْمَجَلِّ أَ ه عَمِيرَةٌ أَ ه سَمِ (الْجَانِي الْخِ
(وَأَمَّا الْأَصْلِيُّ فَلَا يُؤْخَذُ بِالزَّائِدِ مُطْلَقًا أَ ه ح ل (آخِرَ الْخِ قَوْلُهُ أَوْ أَصْلِيٌّ بِمَجَلِّ
وَكَذَا إِنَّ تَفَاوُتًا بِالْحُكُومَةِ وَإِنْ تَمَثَّلَا فِي الْمَفْصِلِ أَ ه (قَوْلُهُ بِمَجَلِّ آخَرَ

أَيُّ مُسْتَوِيَّةٍ مَعَ أُخْتِهَا (صَابِعٌ وَالْكَفُّ قَوْلُهُ وَلَا يَدٌ مُسْتَوِيَّةٌ إِلَّا) شَرَحَ الرَّوْضُ ا ه س م
أَيُّ إِنَّهَا مُسَاوِيَةٌ لِأُخْتِهَا فِي الْكَفِّ وَالْأَصَابِعِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا بَعْدَهُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا
عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر الْآيَةَ .

وَدَا عِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرَحَهُ لَوْ قَصُرَتْ أَصَابِعُ إِحْدَى وَفِي سَمِ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ لَمْ يَقَعْ قَدَ
يَدَيْهِ وَكَفُّهَا عَنْ يَدِهِ الْأُخْرَى فَلَا يُقْتَصُّ فِيهَا مِنْ تَامَّةٍ جَنَى عَلَيْهَا صَاحِبُهَا ؛ لِأَنَّهَا
قِصَاصٌ فِيهَا هُوَ مَا نَقَلَهُ الْأَصْلُ نَاقِصَةً بَلْ فِيهَا دِيَّةٌ تَنْقُصُ حُكُومَةً وَعَدَمٌ إِيْجَابِ الْ
عَنْ الْبَغْوِيِّ .

قَالَ الْأَدْرَعِيُّ وَهُوَ فِيمَا إِذَا كَانَتْ تَامَّةً الْخَلْقَةَ مُشْكَلٌ ، وَإِنْ كَانَتْ أُخْتِهَا أَنْتُمْ مِنْهَا ،
وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ الْمَرْجَحُ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ وَذَكَرَ الرَّزْكَسِيُّ نَحْوَهُ فَقَالَ سَكَتَ الشَّيْخَانِ عَلَيْهِ
قَضِيَّةٌ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ تَامَّةً الْأَتَامِلِ وَالْبَطْشِ يَجِبُ فِيهَا
الْقِصَاصُ ا ه فَكَلَامُ الْبَغْوِيِّ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ا ه

ارَةٌ شَرَحَ م ر نَعَمْ لَوْ قَطَعَ مُسْتَوِيَّ الْيَدَيْنِ يَدًا أَقْصَرَ مِنْ أُخْتِهَا لَمْ تُقَطَعْ يَدُهُ وَعَبْدٌ
لِنَقْصِهَا بِالنِّسْبَةِ لِأُخْتِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ كَامِلَةً فِي نَفْسِهَا وَلِهَذَا وَجَبَتْ فِيهَا دِيَّةٌ نَاقِصَةٌ
سَيَأْتِي عَنْ ق ل تَقْيِيدُ هَذَا بِمَا إِذَا كَانَ نَقْصُهَا بِجِنَايَةٍ فَإِنْ كَانَ حُكُومَةً انْتَهَتْ ، وَ
خِلْقَةً أَوْ بَاقَةً فَتَجِبُ دِيَّتُهَا كَامِلَةً تَأْمَلُ .

ه ح ل أَيُّ وَإِنْ كَانَ قِصْرُهَا بِغَيْرِ جِنَايَةٍ بَلْ خِلْقَةً ا (قَوْلُهُ بِيَدٍ أَقْصَرَ مِنْ أُخْتِهَا)

عِبَارَةٌ غَيْرِ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ بَعْدَ الْإِجْمَاعِ أَنَّهَا (قَوْلُهُ وَذَلِكَ لِإِنْتِقَاءِ الْمُسَاوَاةِ الْخ)

مِيرَةٌ جَوَارِحُ مُخْتَلَفَةٌ الْمَنَافِعِ وَالْأَمَاكِنِ فَلَمْ يُؤْخَذْ بَعْضُهَا بِبَعْضِ كَالْعَيْنِ مَعَ الْأَنْفِ ا ه ع

ا ه س م .

هَذَا رَاجِعٌ لِجَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ لَا تُؤْخَذُ (قَوْلُهُ وَذَلِكَ لِإِنْتِقَاءِ الْمُسَاوَاةِ الْخ)

تُقَطَّعُ عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَلَا (قَوْلُهُ وَلَوْ تَرَضِيَا بِأَخْذِ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ قَوْدًا) يَسَارٌ بِيَمِينِ الْخِ
يَسَارٌ بِيَمِينِ إِلَى أَنْ قَالَ وَلَوْ بِالرِّضَا فِي الْمَأْخُذِ بَدَلًا دَيْتُهُ ، وَيَسْقُطُ الْقَوْدُ فِي الْأَوَّلِ
مَا لَوْ لِتَضَمُّنِ الرِّضَا الْعَفْوِ عَنْهُ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ فِي الْمَأْخُذِ بَدَلًا دَيْتُهُ أَطْلَقَ فِيهِ فَشَمِلَ
أَخْذَهُ بِلَا إِذْنٍ مِنَ الْجَانِي وَمَا لَوْ كَانَ بِإِذْنِهِ وَلَمْ يَقُلْ قِصَاصًا أَوْ قَالَ وَهُوَ يُخَالِفُ مَا
يَأْتِي مِنَ التَّفْصِيلِ فِيمَا لَوْ قَطَعَ صَحِيحَةً بِشَلَاءٍ ، وَعَلَيْهِ فَلْيُنْظَرِ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ وَتِلْكَ
الَّتِي أَلْفَهُ أَطْلَقَ هُنَا اعْتِمَادًا عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي فَلْيَحْرَرُوا عَلَيْهِ فَتَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ هُنَا بِمَوْ ،
لَوْ قَالَ خُذْهُ قَوْدًا فَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي الْمَقْطُوعِ ، وَيَسْقُطُ حَقُّهُ مِنَ الْقَوْدِ لِتَضَمُّنِهِ الْعَفْوِ عِنْدَ
كَمَا ذَكَرَ ، وَيَسْتَحِقُّ دِيَةَ عَضْوِهِ لِفَسَادِ الْعِوَضِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْفُ مَجَانًا بَلْ عَلَى
عِوَضٍ فَاسِدٍ فَيَسْقُطُ الْقِصَاصُ بِالْعَفْوِ وَيَجِبُ بَدَلُهُ لِفَسَادِ الْعِوَضِ كَمَا لَوْ عَفَا عَنِ الْقَوْدِ
وَحِينَئِذٍ يَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ هُنَا (قَوْلُهُ لَمْ يَقَعْ قَوْدًا) ر ا ه ع ش عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِ حُمْ
نَظِيرِ قَوْلِهِ الْآتِي فَلَوْ فَعَلَ بِلَا إِذْنٍ الْخِ سَمٍ وَلَيْسَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ عَلَى
قَوْلِهِ (يُرِ حَقُّ الْعَفْوِ عَنْهُ ا ه م ر بِالْمَعْنَى ا ه ع ش الْجَانِي لِتَضَمُّنِ رِضَاهُ بِأَخْذِ غ
هَذَا مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ وَلَا زَائِدٌ بِزَائِدٍ بِخِلَافِ الْأَصْلِيِّ لَا يُؤْخَذُ بِالزَّائِدِ وَإِنْ (وَيُؤْخَذُ زَائِدٌ بِزَائِدِ
يُتَصَوَّرُ اتِّحَادُ الْمَحَلِّ فِي (لَهُ إِنْ اتَّحَدَا مَحَلًّا قَوْ) تُسَاوِيَا وَاتَّحَدَا مَحَلًّا ا ه ح ل
الزَّائِدَةِ وَالْأَصْلِيَّةِ بِأَنْ قُطِعَ بِنَصْرِهِ مَثَلًا وَنَبَتَ مَوْضِعُهُ زَائِدَةٌ فَقَطَعَ صَاحِبُهَا بِنَصْرٍ
. مَحَلِّ ا ه شَيْخُنَا أَصْلِيًّا فَتُؤْخَذُ تِلْكَ الزَّائِدَةُ قِصَاصًا لِاتِّحَادِ الْ
وَعِبَارَةٌ سَمِ أَنْظَرُ صُورَتُهُ فِي الْأَصْلِيِّ وَهَلْ هِيَ

أَنْ يَنْبُتَ لِمَنْ قُطِعَ خِنْصَرُهُ مَثَلًا زَائِدٌ بِمَحَلِّهِ فَيُقَطَّعُ بِالْخِنْصَرِ الْأَصْلِيِّ انْتَهَتْ وَصَوْرُهُ
كَانَ لَهُ أَرْبَعُ أَصَابِعَ وَخَامِسَةٌ زَائِدَةٌ فَقَطَعَ يَدَ مَنْ أَصَابِعُهُ فِي الرُّوْضَةِ كَأَصْلِهَا بِمَا إِذَا
. أَصْلِيَّةٌ فَيَجُوزُ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَنْ يَقَطَعَ يَدَهُ وَيَرْضَى بِالزَّائِدَةِ عَنِ الْأَصْلِيَّةِ ا ه

(وَقُوَّةٍ) وَقَصْرٍ (فَاوْتُ كِبْرٍ وَصِغْرٍ وَطُولٍ ت) فِي الْقَوْدِ بَعْدَ مَا ذُكِرَ (وَلَا يَضُرُّ) (وَضَعْفٍ فِي عَضْوٍ أَصْلِيٍّ أَوْ زَائِدٍ كَمَا فِي النَّفْسِ ؛ لِأَنَّ الْمُمَاتِلَةَ فِي ذَلِكَ لَا تَكَادُ تَتَّفَقُ وَلَا وَعَرْضًا مِنْ رَأْسِ الشَّاجِّ فَيُقَاسُ مِثْلَهَا ط (مُوضِحَةٌ بِمِسَاحَةٍ) (قَوْدٍ) (وَالْعِبْرَةُ فِي) ؛ وَيُخَطُّ عَلَيْهِ بِنَحْوِ سَوَادٍ أَوْ حُمْرَةٍ وَيُوضَحُ بِنَحْوِ مُوسَى وَإِنَّمَا لَمْ يُعْتَبَرَ ذَلِكَ بِالْجُزْئِيَّةِ هَمَا قَدَرٌ جَمِيعِ الْآخِرِ فَيَقَعُ لِأَنَّ الرَّأْسَيْنِ مَثَلًا قَدْ يَخْتَلِفَانِ صِغْرًا وَكِبْرًا فَيَكُونُ جُزْءُ أَحَدِ الْحَيْفِ بِخِلَافِ الْأَطْرَافِ ؛ لِأَنَّ الْقَوْدَ وَجَبَ فِيهَا بِالْمُمَاتِلَةِ بِالْجُمْلَةِ فَلَوْ اعْتَبَرْنَاهَا . بِالْمِسَاحَةِ أَدَّى إِلَى أَخْذِ عَضْوٍ بِبَعْضِ آخَرَ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ .

الشرح

أَيُّ بَعْدَ الْإِتِّحَادِ فِي الزِّيَادَةِ وَالْأَصَالَةِ وَالنِّيَامِنِ وَالنِّيَاسِرِ وَغَيْرِهَا ا (هُ بَعْدَ مَا ذُكِرَ قَوْلُ) مَحَلُّ عَدَمِ ضَرَرِ ذَلِكَ فِي تَفَاوُتِ خَلْقِيٍّ أَوْ بَاقَةٍ (قَوْلُهُ وَلَا يَضُرُّ تَفَاوُتُ كِبَرِ الْخِ) ه نَشَأَ عَنِ جِنَايَةِ مَضْمُونَةٍ فَيُمنَعُ أَخْذُ الْكَامِلَةِ وَيُوجِبُ نَقْصَ الدِّيَةِ كَمَا حَكَاهُ أَمَّا نَقْصُ عَنِ الْإِمَامِ وَإِنْ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ إِنَّ الْإِمَامَ حَكَى عَنِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ وَهُوَ . الصَّوَابُ ا ه حَجَّ

أَيُّ فِي الْجَانِيِّ وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ حَيْثُ سَاوَتْ كُلُّ يَدٍ أَخْتَهَا كَمَا (وَلِ وَقَصْرٍ قَوْلُهُ وَطُ) مَرَّ وَالْأَفْلَاقِ قِصَاصَ ، وَتَجِبُ دِيَةٌ نَاقِصَةٌ حُكُومَةً إِنْ كَانَ الْقِصْرُ بِجِنَايَةِ مَضْمُونَةٍ قَوْلُهُ (ي الضَّعْفِ الْمَذْكُورِ بَعْدَهُ ا ه ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَالْأَفْدِيَّةِ كَامِلَةً وَكَذَا يُقَالُ فِي قَوْلُهُ) فِي الْمِصْبَاحِ مَسَحَتْ الْأَرْضَ ذَرَعَتَهَا وَالْإِسْمُ الْمِسَاحَةُ بِالْكَسْرِ ا ه (بِمِسَاحَةٍ قَوْلُهُ) (مَنْدُوبًا ا ه ع ش عَلَى م ر أَيُّ وَجُوبًا إِنْ خِيفَ اللَّبْسُ وَالْأَفْلَاقُ كَانَ) (وَيُخَطُّ عَلَيْهِ

بِالتَّنْوِينِ ؛ لِأَنَّهُ الْحَدِيدُ فَلَيْسَ عَلَمًا بِخِلَافِ الْعَلَمِ عَلَى الرَّجُلِ ا هـ (بِنَحْوِ مُوسَى شَيْخُنَا .

حَدِيدِ قِيلَ الْمِيمُ وَفِي الْمِصْبَاحِ مَاسَ رَأْسَهُ مُوسَا مِنْ بَابِ قَالَ حَلَقَهُ وَالْمُوسَى آلَةُ الْأَزَادَةِ وَوَزْنُهُ مَفْعَلٌ مِنْ أَوْسَى رَأْسَهُ بِالْأَلْفِ وَعَلَى هَذَا هُوَ مُنْصَرِفٌ مُنَوَّنٌ فِي التَّنْكِيرِ يِثٍ وَقِيلَ الْمِيمُ أَصْلِيَّةٌ وَوَزْنُهُ فُعْلَى وَرَأْسُ حُبْلَى وَعَلَى هَذَا لَا يَنْصَرِفُ لِأَلْفِ التَّأْنِثِ الْمَقْصُورَةِ وَأَوْجَزَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فَقَالَ الْمُوسَى يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ وَيَنْصَرِفُ وَلَا يَنْصَرِفُ وَجَمَعُهُ عَلَى قَوْلِ الصَّرْفِ الْمُوَاسَى وَعَلَى قَوْلِ الْمَنْعِ الْمُوسِيَّاتِ كَالْحُبْلِيَّاتِ لَكِنْ قَالَ لَوَجْهُ الصَّرْفِ وَهُوَ مَفْعَلٌ مِنْ أَوْسَيْتِ رَأْسَهُ إِذَا حَلَقْتَهُ ، وَنَقَلَ فِي الْبَارِعِ ابْنُ السَّكَيْتِ ا عَنْ أَبِي عُبَيْرَةَ لَمْ أَسْمَعْ تَذْكَيرَ الْمُوسَى إِلَّا مِنَ الْأَمْوِيِّ وَمُوسَى اسْمٌ

أَيُّ لَا يَضْرِبُهُ (قَوْلُهُ بِنَحْوِ مُوسَى) لَفِ رَجُلٍ فِي تَقْدِيرِ فُعْلَى وَلِهَذَا يُمَالُ لِأَجْلِ الْأَسْفَلِ أَوْ نَحْوِ حَجَرٍ وَإِنْ أَوْضَحَ بِهِ وَيُرَاعَى الْأَسْفَلُ عَلَى الْجَانِي مِنْ شَجِّهِ دُفْعَةً أَوْ تَدْرِيجًا انْتَهَى ز ي .

بِسَيْفٍ وَحَجَرٍ وَإِنْ أَوْضَحَ بِهِمَا وَعِبَارَةٌ ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ بِالْمُوسَى أَيُّ لَا لِاحْتِمَالِ الْحَيْفِ قَالَ الْخَطِيبُ فَإِنْ أَمِنَ الْحَيْفُ جَارَ ، وَإِنَّمَا أُعْتَبِرَتْ الْمِسَاحَةُ هُنَا ؛ مَا مَرَّ مِنْ لِأَنَّهُ فِي وَصْفِ اللَّعْضِ وَإِنْ لَزِمَ اسْتِيعَابُ عَضُوِّ بَعْضِ آخَرَ فَلَا يُخَالَفُ هـ اِعْتِبَارِ الْجُزْئِيَّةِ فِي الْأَعْضَاءِ ، وَالْجَوَابُ بَعِيرٌ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ إِنْ لَمْ يُؤوَّلْ بِهِ فَتَأَمَّلْهُ ا كَمَا لَوْ أَوْضَحَ أَيُّ لَوْ اِعْتَبَرْنَا الْجُزْئِيَّةَ لَزِمَ أَخْذُ الْقَلِيلِ عَنِ الْكَثِيرِ (قَوْلُهُ فَيَقَعُ الْحَيْفُ) نِصْفَ رَأْسٍ كَبِيرَةٍ وَرَأْسُهُ دُونَهَا فَلَوْ اِعْتَبَرْنَا الْجُزْئِيَّةَ كَانَ الْوَاجِبُ إِضَاحَ نِصْفِ رَأْسِ الْجَانِي مَعَ أَنَّهُ أَقْلٌ حَجْمًا مِنْ نِصْفِ رَأْسِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَذَلِكَ حَيْفٌ وَهَكَذَا ا هـ س م ، قَوْلُهُ لَزِمَ أَخْذُ الْقَلِيلِ عَنِ الْكَثِيرِ أَيُّ وَلَزِمَ أَيضًا أَخْذُ الْكَثِيرِ عَنِ الْقَلِيلِ فِي عَكْسِ ذَلِكَ وَ

قَوْلُهُ فَلَوْ (فِي الْأَوَّلِ يَقَعُ الْحَيْفُ بِالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَفِي الثَّانِي يَقَعُ الْحَيْفُ بِالْجَانِيِ ا هـ
سَيَأْتِي أَنَّهُ لَوْ كَانَ رَأْسُ الشَّاجِّ صَغِيرًا ، وَكَانَ رَأْسُ (رِزَاهَا بِالْمِسَاحَةِ إِلَخِ اعْتَبَرَ
الْمَشْجُوجَ كَبِيرًا بِحَيْثُ إِنَّ مَوْضِعَهُ بَعْضَ رَأْسِهِ تَسْتَعْرِقُ بِالْمِسَاحَةِ جَمِيعَ رَأْسِ الْجَانِيِ
جَمِيعَ الرَّأْسِ بِبَعْضِ الرَّأْسِ وَلَكِنَّهُ لَا يَقْدَحُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَوْضَحَ أَخَذَ وَإِنْ لَزِمَ عَلَيْهِ إِضَاحُ
قَوْلُهُ فَلَوْ (مِقْدَارَ ذَلِكَ وَأَزِيدَ ، وَلَيْسَ هُنَا أَخَذَ عَضُوِّ بِبَعْضِ آخِرِ ا هـ عَمِيرَةُ ا هـ سَم
نَفْسَهُ مَوْجُودٌ فِي الْمِسَاحَةِ ، وَيُجَابُ بِأَنَّ الْفَائِتَ فِيهِ أَنَّ هَذَا (اعْتَبَرْنَاهَا بِالْمِسَاحَةِ
بِالْمِسَاحَةِ إِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ صِفَةٍ وَفِي الْجُزْئِيَّةِ جُزْءٌ

. مُسْتَقِلٌّ وَفَرَقَ بَيْنَ الْجُزْءِ وَالصِّفَةِ ا هـ ح ل
هَذَا الْمَحْذُورُ لَا يَلْزَمُ إِلَّا فِيمَا إِذَا كَانَ (قَوْلُهُ أَدَّى إِلَى أَخْذِ عَضُوِّ بِبَعْضِ آخِرِ)
عَضُوِّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَكْبَرَ مِنْ عَضُوِّ الْجَانِيِ ، وَأَمَّا فِي عَكْسِهِ فَلَا يَلْزَمُ وَغَايَةُ مَا يَلْزَمُ
الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ قَدْرَ شِبْرٍ وَعَضُوِّ فِيهِ أَخْذُ جُزْءٍ قَلِيلٍ بِجُزْءٍ أَكْبَرَ مِنْهُ مَثَلًا إِذَا كَانَ عَضُوُّ
الْجَانِيِ قَدْرَ شِبْرَيْنِ وَقَدْ قَطَعَ مِنْ عَضُوِّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ نِصْفَهُ وَهُوَ نِصْفُ شِبْرٍ فَلَوْ
وَهُ رُبْعُهُ فَيَلْزَمُ اعْتَبَرْنَا الْمِسَاحَةَ لِأَخْذِنَا مِنْ عَضُوِّ الْجَانِيِ نِصْفَ شِبْرٍ وَنِسْبَتُهُ إِلَى عَضُوِّ
. أَخْذُ رُبْعِ عَضُوِّ فِي نِصْفِ عَضُوِّ وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مَحْذُورٌ أَيْضًا ا هـ

فِي قَوْدِهَا وَلَوْ كَانَ بِرَأْسِ الشَّاجِّ شَعْرٌ دُونَ (وَلَا يَضُرُّ تَقَاوُتُ غَلْظِ لَحْمٍ وَجِلْدٍ)
وَأَصْلُهَا عَنْ نَصِّ الْأُمِّ أَنَّهُ لَا قَوْدَ لِمَا فِيهِ مِنْ إِتْلَافِ شَعْرٍ لَمْ الْمَشْجُوجِ فِي الرِّوَضَةِ
يُتْلَفُهُ الْجَانِيِ وَظَاهِرُ نَصِّ الْمُخْتَصِرِ وَجُوبُهُ وَعَزِيٌّ لِلْمَاوَرِدِيِّ وَحَمَلَ ابْنُ الرَّفْعَةِ الْأَوَّلِ
إِنِّي عَلَى مَا لَوْ حَلَقَ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَقَضِيَّةُ نَصِّ الْأُمِّ أَنَّ عَلَى فَسَادِ مَنْبَتِ الْمَشْجُوجِ وَالذَّ

نَهَا الشَّعْرَ الْكَثِيفَ يَجِبُ إِزَالَتُهُ لِيَسَهَّلَ الْإِسْتِيفَاءَ وَيُبْعَدَ عَنِ الْعَلَطِ قَالَ وَالتَّوَجِيهَ يُشْعِرُ بِأَبِ الرَّأْسِ لَا تَجِبُ إِذَا كَانَ الْوَاجِبُ اسْتِيعَا .

الشَّرْحُ

يُرِيدُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْمَسَاوَاةُ فِي الْعُمُقِ ؛ لِأَنَّ (قَوْلُهُ وَلَا يَضُرُّ تَفَاوُتُ غَلْظِ لَحْمٍ وَجِدِّ) مَشَى عَلَى (قَوْلُهُ وَحَمَلَ ابْنُ الرَّفْعَةِ الْخ) اسْمَ الْمُوضِحَةِ لَا بُدَّ مِنْ تَحْصِيلِهِ ا هـ س م هَذَا الْحَمَلِ فِي الرَّوْضِ كَمَا بَيَّنَّهُ فِي شَرْحِهِ وَكَذَا مَشَى عَلَيْهِ حَجَّ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ أَي عَلَى مَا إِذَا كَانَ مَنْبَتٌ (قَوْلُهُ عَلَى فَسَادِ مَنْبَتِ الْمَشْجُوجِ) وَاعْتَمَدَهُ م ر ا هـ س م لِيَهِيَ فَاسِدًا لَا شَعْرَ لَهُ ا هـ شَعْرَ الْمَجْنِيِّ ع

(وَيُؤْخَذُ قِسْطًا) إِضَاحًا (أَصْغَرَ أُسْتَوْعِبَ) أَي الشَّاحَّ (وَلَوْ أَوْضَحَ رَأْسًا وَرَأْسُهُ) لَثِ لَوْ وَرَّعَ عَلَى جَمِيعِهَا فَإِنْ كَانَ الْبَاقِي قَدَرَ الذُّ (مِنْ أَرَشِ الْمُوضِحَةِ) لِلْبَاقِي رُ فَالْمُتَمَّمُ بِهِ ثَلُثُ أَرَشِهَا فَلَا يَكْمُلُ الْإِضَاحُ مِنْ غَيْرِ الرَّأْسِ كَالْوَجْهِ وَالْقَفَا ؛ لِأَنَّهُ غِيْرُ (فَقَطُّ لِحْصُولِ الْمُمَاتَلَةِ (قَدَرَ حَقَّهُ) مِنْهُ (أَكْبَرُ أَخَذَ) وَرَأْسُهُ (أَوْ) مَحَلُّ الْجِنَايَةِ ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ رَأْسِهِ مَحَلُّ الْجِنَايَةِ وَقِيلَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ (الْخَيْرَةُ فِي مَحَلِّهِ لِلْجَانِي وَ) وَصَوَّبَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ قَالُوا وَهُوَ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْعِرَاقِيُّونَ .

الشَّرْحُ

ي بِخِلَافِ مَا لَوْ لَمْ يَكُنْ أَصْغَرَ فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ قَدْرِ بَعْضِهَا أ (قَوْلُهُ وَرَأْسُهُ أَصْغَرُ)
وَأَخْذُ أَرْشِ الْبَاقِي قَالَ فِي الرَّوْضِ وَلَا تُبْعَضُ الْمُوضِحَةَ مَعَ إِمْكَانِهَا قِصَاصًا وَأَرْشًا ا
ابِلُ بِالْأَرْشِ التَّامِّ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْ تَمَامِ ه قَالَ فِي شَرْحِهِ ؛ لِأَنَّ الْبَعْضَ الْمُسْتَوْفَى يُقَى
الِاسْتِيفَاءِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْهُ وَهُوَ مَا فِي قَوْلِهِ بَلْ بِالْقِسْطِ مِنَ الْأَرْشِ ا ه
. مَبْسُوطًا ا ه سم

ذِرِ الْقِصَاصِ فِيهِ ثُمَّ طَرِيقُ ذَلِكَ أَنْ يُمَسَّحَ أَي لَتَعَ (قَوْلُهُ وَيُؤْخَذُ قِسْطُ الْبَاقِي الْخ)
رَأْسِ الشَّاجِّ وَالْمَشْجُوجِ ، وَتُنْظَرُ النَّسْبَةُ فَإِنْ كَانَتْ رَأْسُ الشَّاجِّ نِصْفَ رَأْسِ الْمَشْجُوجِ
. مَثَلًا وَجَبَ نِصْفُ أَرْشِ مُوضِحَةٍ ا ه سم

مُعْتَمَدٌ أَي إِذَا أُوضِحَ جَمِيعَ الرَّأْسِ ، وَأَمَّا لَوْ كَانَ (ه لِلْجَانِي قَوْلُهُ وَالْخَيْرَةُ فِي مَحَطِّ)
فِي بَعْضِهَا فَيَتَعَيَّنُ الْجَانِبُ الَّذِي أُوضِحَهُ ا ه ح ل قَالَ فِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ نَعَمْ إِنْ
بِقَدْرِ مُوضِحَتِهِ تَعَيَّنَ لِتَعَدُّرِ مَشِيئَةٍ كَانَ بَعْضُهُ أَي رَأْسُ الْجَانِي مَشْجُوجًا وَالْبَاقِي
الْجَانِي ، وَصَارَ كَأَنَّهُ كُلُّ الرَّأْسِ وَلَا يُفَرَّقُ فِي الْمُوضِحَةِ فِي مَحَلِّينِ كَمُقَدِّمِ رَأْسِهِ
بِمُوضِحَتَيْنِ ا ه وَقَوْلُهُ وَمُؤَخَّرِهِ فَتَصِيرُ مُوضِحَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى مُقَابَلَةِ مُوضِحَةٍ
وَلَا يُفَرَّقُ أَي لَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَبِهِ عَبَّرَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ وَانظُرْ لَوْ رَضِيَ الْجَانِي
بِسَارٍ مَثَلًا ؛ لِأَنَّهُ بِالتَّفْرِيقِ وَيَتَّجُهُ الْجَوَازُ حِينئِذٍ وَلَيْسَ كَمَا لَوْ رَضِيَ بِدَفْعِ الْيَمِينِ عَنِ الْأ
هُنَا لَوْ أُوضِحَ مِنْ مُقَدِّمِ الرَّأْسِ جَازَ لَهُ أَنْ يُوفِّيَ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ مِنْ مُؤَخَّرِهَا بِخِلَافِ
. نَظِيرِهِ هُنَاكَ ا ه سم

هُ تَفْرِيقُهَا فِي مَوْضِعَيْنِ وَعِبَارَةٌ ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ وَالْخَيْرَةُ فِي مَحَلِّهِ لِلْجَانِي هَلْ لَ
بِغَيْرِ رِضَا الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ ا ه سم عَلَى حَجِّ أَقْوَالِ الَّذِي يَظْهَرُ لَا ؛ لِأَنَّ الْمَأْخُودَ حِينئِذٍ
مُوضِحَتَانِ لَا

الأقرب ؛ لأنَّ الجانيَّ واحدةً والقصاصُ مبنيٌّ على المماتلة ، ويحتملُ خلافه وهو
رضي بالضررِ لنفسه انتهت .

عَلَيْهَا مِنْ بَاقِي رَأْسِهِ مِنْ أَيِّ مَحَلٍّ (نَاصِيَةٌ وَنَاصِيَتُهُ أَصْغَرُ كَمَلٍ) (أَوْضَحَ (أَوْ)
(المُقْتَصُّ (وَلَوْ زَادَ) نَ مَقْدَمِهِ وَغَيْرِهِ كَانَ ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ كُلَّهُ عَضْوٌ وَاحِدٌ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ
أَيِّ الزَائِدِ لَكِنْ إِنَّمَا يُقْتَصُّ مِنْهُ بَعْدَ (عَمْدًا لَزِمَهُ قَوْدُهُ) (عَلَى حَقِّهِ (فِي مُوَضِّحَتِهِ
بِخَطِّا بَغَيْرِ اضْطِرَابٍ بِأَنْ حَصَلَ بِشِبْهِهِ عَمْدٍ أَوْ (فَإِنْ وَجَبَ مَالٌ) (انْدِمَالِ مُوَضِّحَتِهِ
يَجِبُ لِمُخَالَفَةِ حُكْمِهِ الْأَصْلِ فَإِنْ كَانَ (فَأَرَشُ كَامِلٌ) (الجاني أَوْ عَفِي بِمَالٍ
الْخَطَأُ بِاضْطِرَابِ الْجَانِي فَهَدَّرَ فَلَوْ قَالَ الْمُقْتَصُّ تَوَلَّدَتْ بِاضْطِرَابِكَ فَأَنْكَرَ فِي
مُصَدِّقٍ مِنْهُمَا وَجْهَانِ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ الْأَرْجَحُ عِنْدِي تَصْدِيقُ الْمُقْتَصِّ مِنْهُ وَتَعْبِيرِي بِمَا أَلِ
. ذَكَرَ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ .

الشرح

مَثْنِ الرَّوْضِ وَشَرَحِ حَجَّ أَيِّ وَتَعَيَّنَتْ النَّاصِيَةُ لِلْإِيضَاحِ كَمَا فِي (قَوْلُهُ كَمَلٍ عَلَيْهَا)
لِلْمِنْهَاجِ هـ شَيْخُنَا .

وَعِبَارَةٌ سَمِ قَوْلُهُ كَمَلٍ عَلَيْهَا يُقْتَضِي أَنَّهُ لَيْسَ لِلْجَانِي أَنْ يَدْفَعَ عَنِ النَّاصِيَةِ قَدْرَهَا مِنْ
رِهَا مِنْ ذَلِكَ قُلْتُ كَوْنُهَا عَضْوًا مَحَلٌّ آخَرَ فَإِنْ قُلْتُ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ النَّاصِيَةِ وَغَيْرِ
. مَخْصُوصًا مُمْتَازًا بِاسْمٍ خَاصٍّ فَلْيُنْتَأَمَلْ انْتَهَتْ

وَعِبَارَةٌ ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ مِنْ أَيِّ مَحَلٍّ كَانَ أَيِّ وَالْخَيْرَةُ لِلْجَانِي أَيْضًا ، وَظَاهِرُهُ

كِنْ يَلْزَمُ حِينَنْدِ أَخْذُ مُوَضِّحَتَيْنِ فِي وَاحِدَةٍ وَلَكِنْ لَا مَانِعَ مِنْهُ وَإِنْ انفَصَلَ عَنِ النَّاصِيَةِ لَمْ
صُورَتُهُ أَنْ (قَوْلُهُ وَلَوْ زَادَ الْمُقْتَصِّ إِلْحَ) بِرِضَا الْجَانِيِ ا ه س م عَلَى حَجِّ انْتَهَتْ
صَ أَوْ يُبَادِرَ وَيَفْعَلُ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ ، وَإِلَّا يَرْضَى الْجَانِيِ بِاسْتِيفَاءِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ الْقِصَا
فَسَيَاتِي أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ مِنَ اسْتِيفَاءِ الطَّرْفِ ا ه عَمِيرَةٌ أَيْ أَوْ يُوَكَّلُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ
. كَمَا صرَّحَ بِهِ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ مَعَ الْأَوَّلِ ا ه س م
ارَةٌ شَرْحِ م ر وَلَوْ زَادَ الْمُقْتَصِّ مَعَ رِضَا الْجَانِيِ بِتَمَكِينِهِ أَوْ وَكَّلَ الْمُسْتَحِقُّ فَرَادَ وَعَبَّ
وَكَيْلُهُ أَوْ بَادَرَ وَفَعَلَ فَلَا يُنَافِي مَا يَأْتِي أَنَّ الْمُسْتَحِقَّ لَا يُمَكِّنُ مِنَ اسْتِيفَاءِ الطَّرْفِ
انْتَهَتْ ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ فَرَادَ وَكَيْلُهُ إِلْحَ أَنْظُرْ قِصَاصَ الرِّيَادَةِ وَنَحْوَهُ بِنَفْسِهِ
حِينَنْدِ يَكُونُ عَلَى مَنْ ا ه وَالَّذِي يُفْهَمُهُ مَا كَتَبَهُ ع ش عَلَيْهِ أَنَّ الْقِصَاصَ عَلَى الْوَكِيلِ
أَيْ فَحُكْمُ الْأَصْلِ الْجَوَازِ وَحُكْمُ الرَّائِدِ الْمَنْعُ (كُمِهِ حُكْمُ الْأَصْلِ قَوْلُهُ لِمُخَالَفَةِ دُ) ا ه
أَيْ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ الْإِضْطِرَابِ (قَوْلُهُ فَإِنْ كَانَ الْخَطَأُ بِإِضْطِرَابِ الْجَانِيِ فَهَدَّرَ)
يُوزَعُ فَيُهْدَرُ الشَّطْرُ الْمَقَابِلُ لِفِعْلِ الْمُقْتَصِّ مِنْهُ ، فَلَوْ كَانَ بِإِضْطِرَابِهِمَا فَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ
وَيَلْزَمُ الْمُقْتَصِّ الشَّطْرُ قَالَ

لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ شَرِيكِ قَاتِلِ نَفْسِهِ حَتَّى لَوْ آلَ الْأَمْرُ إِلَى الدِّيَةِ وَجَبَ نِصْفُهَا عَلَى :شَيْخُنَا
يُنَافِيهِ مَا لَوْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي مُوَضِّحَةٍ حَيْثُ وَجَبَ عَلَى كُلِّ أَرَشٍ كَامِلُ الشَّرِيكِ وَلَا
لِعَدَمِ إِهْدَارِ فِعْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِخِلَافِ مَا هُنَا انْتَهَى وَقَوْلُهُ لِعَدَمِ إِهْدَارِ فِعْلِ وَاحِدٍ يَقْتَضِي
. يَا أَوْ سَبْعًا فَالْوَاجِبُ النِّصْفُ وَفِيهِ نَظَرٌ فَلْيُحَرِّزْ ا ه شَوْبَرِيٌّ أَنَّ الشَّرِيكَ لَوْ كَانَ حَرْدٍ
وَعِبَارَةٌ شَرْحِ م ر فَلَوْ كَانَ بِإِضْطِرَابِهِمَا فَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ عَلَيْهِمَا فَيُهْدَرُ النِّصْفُ الْمَقَابِلُ
وَلَهُ فَيُهْدَرُ النِّصْفُ أَقُولُ هَذَا إِنَّمَا يَظْهَرُ عَلَى مَا يَأْتِي لِفِعْلِ الْمُقْتَصِّ مِنْهُ انْتَهَتْ ، وَقَ
لَهُ فِيمَا لَوْ أَوْضَحَهُ جَمْعٌ أَنَّهُ يُوزَعُ الْأَرَشُ عَلَيْهِمْ أَمَّا عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ كُلًّا أَرَشٌ كَامِلٌ

مَلِي كَمَا سَيَاتِي قَرِيبًا فِقْيَاسُهُ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْمُقْتَصَّ وَهُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّ
أَرَشُ كَامِلٌ فَلْيُنْتَأَمَلْ ا ه سم عَلَى حَجِّ ، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ مَا يَأْتِي عَنِ الشَّهَابِ الرَّمَلِيِّ
ذَلِكَ يُوجِبُ اشْتِرَاكَ الْأَثَرِ بَيْنَ الْجَمِيعِ مَفْرُوضٌ فِيمَا لَوْ تَحَامَلُوا عَلَى الْآلَةِ فَجَرُّوَهَا ، وَ
عَلَى السَّوَاءِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ بِاضْطِرَابِهِمَا فَقَدْ يَكُونُ الْأَثَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا غَيْرَهُ مِنْ
فِي الرَّوْضِ قَالَ كَذَا (قَوْلُهُ فِي الْمُسَدَّقِ مِنْهُمَا وَجْهَانِ) (الْآخِرِ ا ه ع ش عَلَيْهِ
دِي الرَّزْكَشِيِّ فَإِنْ اِخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَوْفَى ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ وَقَالَ الْمَاوِرِ
يُحْتَمَلُ قَبُولُ قَوْلِ الْمُسْتَوْفَى مِنْهُ كَمَا فِي الْمَلْفُوفِ ا ه سم
مَشَى عَلَى مَا رَجَّحَهُ الْبُلْقِينِيُّ شَيْخُنَا حَجَّ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ (قِيْنِي الْخُ قَوْلُهُ قَالَ الْبُلْدُ)
وَنَقَلَهُ عَنِ غَيْرِهِ أَيْضًا وَفِي الرَّوْضِ وَيُصَدَّقُ الْمُقْتَصُّ بِبَيْمِينِهِ إِنْ قَالَ أَخْطَأْتُ بِالزِّيَادَةِ ،
عَمَدْتُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْعَمْدِ ا ه أَقُولُ مِمَّا وَقَالَ الْمُقْتَصُّ مِنْهُ بَلْ تَ

لَكَ يُفَارِقُ بِهِ مَسْأَلَةَ الْبُلْقِينِيِّ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ هُنَا عَلَى تَصْدِيقِ الْمُقْتَصِّ إِهْدَارَ بِخِلَافِهِ فِي تِ
ا ه سم .

(مِنْهُمْ) (أَوْضَحَ مِنْ كُلِّ) (وَأَعْلَى آلَةٍ وَجَرُّوَهَا مَعًا بِأَنَّ تَحَامُلًا (وَلَوْ أَوْضَحَهُ جَمْعٌ)
أَيِّ مِثْلِ مُوَضِّحَتِهِ لَا قِسْطَهُ مِنْهَا فَقَطُّ إِذْ مَا مِنْ جُزْءٍ إِلَّا وَكُلُّ مِنْهُمْ جَانٍ عَلَيْهِ (مِثْلَهَا
مُرٌّ لِلدِّيَةِ وَجَبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ قِسْطُهُ فَأَشْبَهَ مَا إِذَا اشْتَرَكُوا فِي قِطْعِ عَضُوِّ فَلَوْ آلَ الْأُ
كَمَا قِطَعَ بِهِ الْبَغْوِيُّ وَالْمَاوِرْدِيُّ لَا دِيَّةَ مُوَضِّحَةٍ كَامِلَةً خِلَافًا لِمَا رَجَّحَهُ الْإِمَامُ وَوَقَعَ
. لَافٌ مَا فِي الرَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ فِي الرَّوْضَةِ عَزُّو الْأَوَّلِ لِلْإِمَامِ وَالثَّانِي لِلْبَغْوِيِّ وَهُوَ خِ

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ فَلَوْ آلَ (أَيُّ فَعْلٌ أَوْضَحَ مُوضِحَةً ا ه ح ل (قَوْلُهُ إِلَّا وَكُلُّ مِنْهُمْ جَانٍ عَلَيْهِ) عَلَى كُلِّ أَرَشٍ كَامِلٌ كَمَا عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر فَلَوْ آلَ الْأَمْرُ لِلدِّيَةِ وَجَبَ (الْأَمْرُ لِلدِّيَةِ الْإِخْتِ تَهَتْ رَجَحَهُ الْإِمَامُ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْأَنْوَارِ وَقَالَ الْأَدْرَعِيُّ إِنَّهُ الْمَذْهَبُ وَأَنْتَى بِهِ الْوَالِدُ إِذْ فِي قَتْلِ وَالٍ أَيُّ لَصِدْقٍ اسْمُ الْمَوْضِحَةِ عَلَى فِعْلِ كُلِّ مِنْهُمْ بِخِلَافِ مَا لَوْ اشْتَرَكُوا . الْأَمْرُ إِلَى الدِّيَةِ فَإِنَّهَا تُورَعُ عَلَيْهِمْ لِعَدَمِ صِدْقِ الْقَتْلِ عَلَى كُلِّ مِنْهُمْ ا ه ز ي هُوَ نَظِيرٌ مَا إِذَا آلَ الْأَمْرُ لِلدِّيَةِ فِيمَا إِذَا قَتَلَ (قَوْلُهُ وَجَبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ قِسْطُهُ) . ا حِدًا لَكِنَّ الْفَرْقَ وَاضِحٌ ا ه سَمَّجَمْعٌ وَ . الْمُعْتَمَدُ دِيَةٌ مُوضِحَةٌ كَامِلَةٌ م ر وَطَب ا ه سَم (قَوْلُهُ لَا دِيَةَ مُوضِحَةٌ كَامِلَةٌ)

شَلَلًا (بِأَسْلٍ مِثْلِهِ أَوْ دُونَهُ) مِنْ ذَكَرٍ أَوْ يَدٍ أَوْ غَيْرِهِمَا (أَسْلٌ) عَضُوٌّ (وَيُؤَخَذُ) بِقَوْلِ أَهْلِ (تَرْفُ دِمٍ) مِنَ الْمَأْخُودِ (إِنْ أَمِنَ) هَذَا (وَبِصَحِيحٍ) وَهُمَا مِنْ زِيَادَتِي لِعُرُوقِ الْخَبْرَةِ ؛ لِأَنَّهُ مِثْلُ حَقِّهِ أَوْ دُونَهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُؤْمَنْ ذَلِكَ بِأَنْ لَمْ تَنْسَدَ أَفْوَاهُ ا (وَيَقْنَعُ بِهِ) بِالْجِسْمِ فَلَا يُؤَخَذُ بِهِ وَإِنْ رَضِيَ الْجَانِي حَذْرًا مِنْ اسْتِيفَاءِ النَّفْسِ بِالطَّرْفِ أَيُّ بِالْأَسْلِ إِذَا أَخَذَ بِأَسْلٍ دُونَهُ أَوْ بِصَحِيحٍ فَلَا أَرَشَ لِلشَّلَلِ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْجُرْمِ وَإِنْ أَيُّ لَا يُؤَخَذُ أَسْلٌ بِأَسْلٍ فَوْقَهُ (لَا عَكْسُهُمَا) فَا فِي الصَّفَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُقَابَلُ بِمَالٍ اخْتَلًا وَإِنْ رَضِيَ (كَبِيدٍ وَرَجُلٍ وَجَفْنٍ) (فِي غَيْرِ أَنْفٍ وَأُذُنٍ وَسَرِيَّةٍ) وَلَا صَحِيحٌ بِأَسْلٍ ائْتَلَتْ كَمَا لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بَعْدُ وَإِنْ رَضِيَ وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي فِي غَيْرِ أَنْفٍ رِعَايَةً لِلْمَمِّ (الْجَانِي) وَأُذُنٍ وَسَرِيَّةٍ الْأَسْلُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا لَوْ سَرَى قَطْعُ الْأَسْلِ لِلنَّفْسِ فَيُؤَخَذُ بِهِ ذَلِكَ لِبَقَاءِ فَلَوْ (الصَّوْتِ فِي الْأَوَّلَيْنِ وَكَمَا فِي الْمَوْتِ بِجَائِفَةٍ فِي الثَّلَاثِ الْمَنْفَعَةِ مِنْ جَمْعِ الرِّيحِ وَ (فَعَلَيْهِ دِيَّتُهُ) مِنَ الْجَانِي (بِلَا إِذْنٍ) أَيُّ أَخَذَ ذَلِكَ بِمَا ذُكِرَ بِقِيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي (فَعَلَ

(فَلَوْ سَرَى فَا) عَلَ قَوْدَا ؛ لِأَنَّهُ عَيْرُ مُسْتَحَقٍّ وَلَهُ حُكُومَةُ الْأَشَلِّ فَلَا يَقَعُ مَا فَ
لِتَقْوِيَتِهَا ظَلْمًا أَمَا إِذَا أَخَذَهُ بِإِذْنِ الْجَانِي فَلَا قَوْدَ فِي النَّفْسِ وَلَا دِيَةَ فِي (قَوْدُ النَّفْسِ
لِحَقِّهِ فَإِنْ قَالَ خُذْهُ قَوْدًا فَفَعَلَ فَقِيلَ لَا شَيْءَ الطَّرْفِ إِنْ أَطْلَقَ الْإِذْنَ وَيُجْعَلُ مُسْتَوْفِيًّا
عَلَيْهِ وَهُوَ مُسْتَوْفٍ بِذَلِكَ حَقُّهُ وَقِيلَ عَلَيْهِ دِيَّتُهُ وَلَهُ حُكُومَةٌ وَقَطَعَ بِهِ الْبَعْوِيُّ كَذَا فِي
وَإِنْ لَمْ يَزُلْ الْحِسُّ وَالْحَرَكَةُ وَهُوَ شَامِلٌ (وَالشَّلَلُ بَطْلَانُ الْعَمَلِ) الرَّوْضَةُ كَأَصْلِهَا هُنَا
لِشَّلَلِ الذَّكْرِ وَغَيْرِهِ

بِخِلَافِ قَوْلِ الْأَصْلِ وَالْأَشَلُّ مُنْقَبِضٌ لَا يَنْبَسِطُ أَوْ عَكْسُهُ فَإِنَّهُ وَإِنْ لَزِمَهُ الْأَوَّلُ لَكِنَّهُ
فَيُؤَخَذُ ذَكَرُ فَحَلٍ بِذَكَرٍ خَصِيٍّ (لِإِنْتِشَارِ الذَّكْرِ وَعَدَمِهِ وَلَا أَثَرَ) قَاصِرٌ عَلَى الذَّكْرِ
. وَعَيْنِينَ إِذْ لَا خَلَلَ فِي الْعَضْوِ وَتَعَدَّرَ الْإِنْتِشَارُ لِضَعْفِ فِي الْقَلْبِ أَوْ الدِّمَاغِ

الشرح

الْبَاءُ دَاخِلَةٌ عَلَى الْعَضْوِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ (قَوْلُهُ وَيُؤَخَذُ عَضْوُ أَشَلُّ بِأَشَلِّ مِثْلِهِ)
وَالْمَرْفُوعُ نَائِبُ الْفَاعِلِ هُوَ الْمَأْخُودُ مِنَ الْجَانِي قِصَاصًا ، وَقَوْلُهُ مِثْلِهِ أَوْ دُونَهُ نَعَتْ
عَضْوُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ كَانَ مِثْلَ لِلْمَجْرُورِ بِالْبَاءِ الَّذِي هُوَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ فَالْمَعْنَى أَنَّ الْأ
عَضْوُ الْجَانِي فِي الشَّلَلِ أَوْ دُونَهُ فِي الشَّلَلِ ، وَإِذَا كَانَ دُونَهُ فِي الشَّلَلِ كَانَ أَسْلَمَ مِنْهُ
زَائِدٌ لَا عَكْسُهُ فَيَكُونُ عَضْوُ الْجَانِي دُونَهُ سَلَامَةً وَقَاعِدَةُ الْبَابِ أَنْ يُؤَخَذَ النَّاقِصُ بِالِ
كَمَا ذَكَرَهُ فِي صُورَةِ الْعَكْسِ بِقَوْلِهِ أَيَّ لَا يُؤَخَذُ أَشَلُّ بِأَشَلِّ فَوْقَهُ أَيَّ فَوْقَهُ شَلَلًا أَيَّ كَانَ
وَ زَائِدٌ عَضْوُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ شَلَلًا مِنْ عَضْوِ الْجَانِي فَيَكُونُ عَضْوُ الْجَانِي أَسْلَمَ فَهُ

فِي السَّلَامَةِ فَلَا يُؤْخَذُ بِالنَّاقِصِ ، وَقَوْلُهُ الْأَشْلُ مِنْ ذَلِكَ أَيُّ مِنَ الْأَنْفِ وَالْأُذُنِ أَيُّ
خَرَجَ الْأَنْفُ وَالْأُذُنُ إِذَا جَنَى عَلَيْهِمَا وَهُمَا سَلَاوَانِ ، وَقَوْلُهُ فَيُؤْخَذُ بِهِ ذَلِكَ أَيُّ الْأَقْلُ
أَيُّ حَالِ الْجِنَايَةِ وَاسْتَمَرَ الشَّلُّ بِهِ (قَوْلُهُ وَيُؤْخَذُ عَضُوْ أَسْلُ بِأَسْلٍ) لَّا وَالصَّحِيحُ شَلًّا
فَلَوْ زَالَ شَلُّهُ لَمْ يُقْطَعْ كَمَا فِي مَثْنِ الرَّوْضِ وَقَوْلُهُ أَوْ دُونَهُ أَيُّ مِنَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ا هـ
وَضٍ وَشَرْحِهِ وَإِنْ قَطَعَ الْحُرُّ الدَّمِيَّ يَدَ عَبْدٍ فَتَقَضَّ عَهْدَهُ وَاسْتُرِقَّ أَوْ ح ل وَفِي الرَّ
قَطَعَ الْأَشْلُ مِثْلَهُ فَصَحَّ الْقَاطِعُ لَمْ يُقْطَعْ لِانْتِفَاءِ الْمُمَاتِلَةِ عِنْدَ الْجِنَايَةِ فِي الْأُولَى
سْتِيفَاءِ فِي الثَّانِيَةِ ، وَكَذَا لَا يُقْطَعُ سَلِيمٌ يَدًا أَوْ رِجْلًا قَطَعَ أَشْلٌ وَوُجُودِ الزِّيَادَةِ عِنْدَ الْإِ
أَوْ نَاقِصَةً أَصْبُعٍ ثُمَّ شَلَّتْ بَفَتْحِ الشَّيْنِ يَدُهُ فِي الْأُولَى وَتَقَصَّتْ فِي الثَّانِيَةِ لِانْتِفَاءِ
كَرَهُ فِي الثَّانِيَةِ خِلَافَ مَا نَقَلَهُ الْأَصْلُ هُنَا عَنِ التَّهْذِيبِ ، الْمُمَاتِلَةُ عِنْدَ الْجِنَايَةِ ، وَمَا ذَا
وَجَزَمَ بِهِ أَوَّخِرَ هَذَا الْبَابِ وَالَّذِي فِيهِ أَوْجُهُ

؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ قَدْ تَعَلَّقَ فِيهَا بِمَا عَدَا الْأَصْبُعَ الْمَذْكُورَ عِنْدَ الْجِنَايَةِ بِخِلَافِهِ فِي
. الْأُولَى فَإِنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِشَيْءٍ أَصْلًا ا هـ سَم
إِنْ زَالَ شَلُّ الْجَانِيِ ثُمَّ قَالَ لَا قَالَ فِي الْعُبَابِ لَا (قَوْلُهُ بِأَسْلٍ مِثْلِهِ أَوْ دُونَهُ الْخ)
عَكْسُهُ أَيُّ لَا تَقَادُ سَلِيمَةً بِشَلَاءٍ وَإِنْ شَلَّتْ يَدُ الْجَانِيِ ا هـ فَتَلَخَّصَ أَنَّ كُلًّا مِنْ زَوَالِ
م وَالْحُرِّيَّةِ لَا يَمْنَعَانِ الشَّلَّ وَطُرُوهُ مَانِعٌ مِنَ الْقَوْدِ فَإِنْ قُلْتَ يُشْكَلُ بِأَنَّ طُرُوهُ الْإِسْلَامِ
الْقَوْدَ قُلْتَ الشَّلُّ يُوجِبُ عَدَمَ تَمَاتِلِ الْعَضْوَيْنِ وَاخْتِلَافُهُمَا كَمَا لَا وَتَقْصَا بِخِلَافِ
الْأَلِ لِلْجِسْمِ مِنَ الْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ لَا يُوجِبَانِ عَدَمَ تَمَاتِلِ الْجِسْمَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ لَيْسَ كَمَا
. حَيْثُ هُوَ جِسْمٌ ا هـ سَم
قَيْدٌ فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ وَقَوْلُهُ وَيَقْنَعُ بِهِ قَيْدٌ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ (قَوْلُهُ إِنْ أَمِنَ نَزَفَ دِم)
لثَلَاثِ وَقَوْلُهُ لِأَنَّهُ مِثْلُ حَقِّهِ فَقَوْلُ الشَّارِحِ هَذَا أَيُّ مَا ذُكِرَ مِنْ أَخْذِ الْأَشْلِ فِي الصُّورِ ا

. أَي فِي الْأُولَى وَقَوْلُهُ أَوْ دُونَهُ أَي فِي الْأَخِيرَتَيْنِ

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَأَفْهَمَ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ قَطَعَ شَلَاءَ بِشَلَاءَ وَهُوَ كَذَلِكَ إِذَا اسْتَوَى شَلَّهُمَا
لُ الْجَانِي وَأَمِنَ فِيهِمَا نَزْفُ الدَّمِ إِلَى أَنْ قَالَ وَتُقَطَعُ الشَّلَاءُ بِالصَّحِيحَةِ ؛ أَوْ زَادَ شَلًّا
فِيهَا لِأَنَّهَا دُونَ حَقِّهِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ لَا يَنْقَطَعُ الدَّمُ لَوْ قُطِعَتْ وَيَقْنَعُ بِهَا مُسْتَوًى
. أَوْ بِصَحِيحٍ وَلَا يَطْلُبُ أَرْشَ الشَّلَالِ انْتَهَتْ لَوْ قُطِعَتْ بِأَشَلِّ

فَإِنْ تَرَدَّدُوا أَوْ فَقِدُوا فَلَا قَطْعَ وَإِنْ رَضِيَ الْجَانِي حَذْرًا مِنْ (قَوْلُهُ بِقَوْلِ أَهْلِ الْخَبْرَةِ)
يُقَالُ قَنَعَ (قَوْلُهُ وَيَقْنَعُ بِهِ) ر اسْتِيفَاءً نَفْسٍ بِطَرْفٍ وَتَجِبُ دِيَّةُ الصَّحِيحَةِ ا هـ شَرَحَ م
يَقْنَعُ بِفَتْحٍ عَيْنَيْهِمَا إِذَا سَأَلَ وَكَعَلِمَ يَعْلَمُ إِذَا رَضِيَ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ الشَّاعِرُ
العَبْدُ حُرٌّ إِنْ قَنَعَ وَالْحُرُّ

. ا شَيْءٌ يَشِينُ سِوَى الطَّمَعِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ عَبْدٌ إِنْ قَنَعَ فَاقْنَعُ وَلَا تُقْنَعُ فَمَ

أَي كَأَخَذِ الصَّاعِ الرَّدِيءِ بَدَلَ الْجَيِّدِ وَفِي الرَّوْضِ (قَوْلُهُ وَإِنْ ااخْتَلَفَا فِي الصِّفَةِ الْخُ)
بَصْرٌ لَيْسَ فِي الْجَفْنِ وَشَرْحِهِ وَيُؤْخَذُ جَفْنٌ بِصَيْرٍ بِجَفْنٍ أَعْمَى لِشَاوِي الْجُرْمَيْنِ ، وَالْأُ
. نَعَمْ لَا يُؤْخَذُ جَفْنٌ لَهُ أَهْدَابٌ بِمَا لَا أَهْدَابَ لَهُ كَمَا قَالَهُ الْمُتَوَلَّى وَالْفَارِقِيُّ ا هـ سَم

(أَيَةٌ قَوْلُهُ وَسِرٌّ) أَي وَإِنْ طَرَأَتْ صِحَّتُهُ كَمَا عَلِمَ ا هـ ح ل (قَوْلُهُ وَلَا صَحِيحٌ بِأَشَلِّ)

وَصُورَتُهُ أَنْ يَقَطَعَ صَحِيحُ الْيَدِ يَدًا شَلَاءً فَيَسْرِي الْقَطْعُ إِلَى النَّفْسِ فَنُقَطَعُ يَدُ الْجَانِي
يُنَأَمَلُ مَعَ قَوْلِهِ (قَوْلُهُ رِعَايَةً لِلْمَمَاتَلَةِ) الصَّحِيحَةُ لِيَسْرِيَ قَطْعُهَا إِلَى مَوْتِهِ ا هـ شَيْخُنَا
فَتُؤْخَذُ أذنٌ صَحِيحَةٌ بِيَابِسَةٍ (قَوْلُهُ الْأَشَلُّ مِنْ ذَلِكَ) سِتْوَاتِيهِمَا فِي الْجُرْمِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ لِأَنَّ
. وَأَنْفٌ صَحِيحٌ بِيَابِسٍ بِغَيْرِ جِنَايَةٍ فَإِنْ بَيَسَ بِجِنَايَةٍ كَانَ فِيهِ حُكُومَةٌ ا هـ ح ل

عِبَارَةٌ التَّصْحِيحِ وَلَوْ سَرَى قَطْعُ الشَّلَاءِ لِلنَّفْسِ فِيهِ الْخِلَافُ (الْخُ قَوْلُهُ وَمَا لَوْ سَرَى)
فِي الْمَوْتِ بِجَانِفَةٍ أَوْ كَسَرَ عَضُدٍ كَمَا قَالَا هُنَا فَيَكُونُ الْأَصْحُ أَخَذَ الصَّحِيحَةَ بِهَا

. لَا كَفَّ لَهُ فَمَاتَ سِرَايَةً ا ه سَمَ وَجَعَلَا مِثْلَهُ مَا لَوْ قَطَعَ سَلِيمٌ سَاعِدًا
أَيُّ فَهُوَ كَالصَّحِيحِ فَيُؤْخَذُ فِيهِ وَقَوْلُهُ مِنْ جَمْعِ الرِّيحِ أَيُّ فِي (قَوْلُهُ لِبَقَاءِ الْمَنْفَعَةِ)
حِيحَةَ وَالْحُكُومَةَ أَيُّ فِي الصِّدِّ (قَوْلُهُ فَعَلَيْهِ دَيْتُهُ) (الْأَنْفِ وَالصَّوْتِ أَيُّ فِي الْأُذُنِ ا ه
. فِي الَّتِي شَلَّهَا أَقْلٌ فَأَطْلَقَ عَلَيْهَا دِيَةً مَجَازًا ا ه ح ل
وَعِبَارَةٌ سَمَ قَوْلُهُ فَعَلَيْهِ دَيْتُهُ لَعَلَّهُ أَرَادَ بِهَا مَا يَشْمَلُ حُكُومَةَ الْأَشْئَلِ لِيَشْمَلَ الْمَسْأَلَةَ
أَيُّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّفْسِ أَيُّ نَفْسِ الْجَانِيِ ، (قَوْلُهُ فَعَلَيْهِ) هَتَّ الْأُولَى تَأَمَّلَهُ انْتَدَّ
وَتَسْقُطُ بِهِ دِيَةً الصَّحِيحَةَ لِذُخُولِهَا فِي النَّفْسِ

جَنِيٍّ عَلَيْهِ وَعَلَى فَيُقْتَلُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ فِي الْجَانِيِ فَإِنْ عَفَى وَجَبَ دِيَةٌ كَامِلَةٌ عَلَى الْمَمِّ
دُمُ الْجَانِيِ أَوْ فِي تَرْكِتِهِ حُكُومَةُ الشَّلَاءِ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ لَوَرَّثْتِهِ إِنْ قُتِلَ وَلَا تَسْقُطُ لِنَقِّ
(حَلِيِّ وَجُوبِهَا وَإِلَيْهِ يُشِيرُ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ قِصَاصُ النَّفْسِ فَتَأَمَّلْ ا ه ق ل عَلَى الْمَمِّ
يَتَأَمَّلُ مَعَ قَوْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ وَكَيْفَ يُجْعَلُ (قَوْلُهُ وَيُجْعَلُ مُسْتَوْفِيًا لِحَقِّهِ
. مُسْتَوْفِيًا بِغَيْرِ مُسْتَحَقٍّ لَهُ ا ه شَوْبَرِيٌّ
أَيُّ عَلَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ دِيَةُ الصَّحِيحَةِ هُوَ الْمُعْتَمَدُ (قَوْلُهُ وَقِيلَ عَلَيْهِ دَيْتُهُ الْخ)
لِلْجَانِيِ وَلَهُ عَلَى الْجَانِيِ حُكُومَةُ الشَّلَاءِ وَلَوْ سَرَى إِلَى نَفْسِ الْجَانِيِ هُدِرَتْ لِلْإِذْنِ قَالَهُ
أَيْضًا ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ شَيْخَانَا وَفِيهِ نَظْرٌ ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ الْإِذْنِ يُسْقِطُ دِيَةَ الصَّحِيحَةِ
الْحَقَّ بِوُجُوبِ الدِّيَةِ عَلَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، وَالْإِذْنُ أَسْقَطَ الْقِصَاصَ فَقَطَّ وَلَعَلَّ الْمَعْنَى
عَلَى هَذَا وَجُوبُ نِصْفِ دِيَةٍ عَلَى دِيَةِ الصَّحِيحَةِ أَوْ وَجُوبُ دِيَةٍ ، وَتَسْقُطُ دِيَةُ
. حِيحَةَ لِذُخُولِهَا فِيهِ فَتَأَمَّلْ وَافْهَمْ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ الصِّدِّ
هُوَ مُعْتَمَدُ الرَّمْلِيِّ وَيَنْبَغِي عَلَى هَذَا ضَمَانُ النَّفْسِ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَقِيلَ عَلَيْهِ دَيْتُهُ)
بَغَوِيٍّ قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوضِ وَهُوَ قَضِيَّةٌ مَا يَأْتِي بِالِدِّيَةِ عِنْدَ السَّرَايَةِ ، وَقَوْلُهُ وَقَطَعَ بِهِ الْأُ

فِي بَدَلِ الْيَسَارِ عَنِ الْيَمِينِ ا هـ وَلَعَلَّ هَذَا فِي صُورَةِ الْأَصْلِيِّ فِي صُورَةِ الزَّائِدِ حُكُومَةً
. أَوْ أَرَادَ بِالذِّئَةِ مَا يَشْمَلُ الْحُكُومَةَ ا هـ سَم
إِنِّي الْمِصْبَاحِ أَصْلُ الْإِحْسَاسِ الْإِبْصَارِ وَمِنْهُ (وَإِنْ لَمْ يَزَلْ الْحِسُّ وَالْحَرَكَةُ قَوْلُهُ)
أَيُّ هَلْ تَرَى ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي الْوَجْدَانِ وَالْإِدْرَاكِ وَالْعِلْمِ بِأَيِّ {هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ
الرَّجُلُ الشَّيْءَ إِحْسَاسًا عِلْمٌ بِهِ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ مَعَ الْأَلْفِ قَالَ حَاسَةً كَانَتْ ، وَأَحَسَّ
فَلَمَّا {تَعَالَى

وَرُبَّمَا زِيدَتْ الْبَاءُ فَيُقَالُ أَحَسَّ بِهِ عَلَى مَعْنَى شَعَرَ بِهِ {أَحَسَّ عَيْسَى مِنْهُمْ الْكُفْرُ
ابِ قَتْلَ لُغَةً ، وَالْمَصْدَرُ الْحِسُّ بِالْكَسْرِ يَتَعَدَّى بِالْبَاءِ عَلَى وَادْرَكَهُ وَحَسَسْتُ بِهِ مِنْ بَ
مَعْنَى شَعَرْتُ أَيْضًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَفِّفُ الْفَعْلَيْنِ بِحَذْفِ السِّينِ فَيَقُولُ أَحَسَّتُهُ وَحَسْتُ بِهِ
نِ يَاءً فَيَقُولُ حَسَيْتُ وَأُحْسَيْتُ وَحَسَسْتُ بِالْخَبَرِ مِنْ وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَفِّفُ فِيهِمَا بِإِبْدَالِ السِّينِ
بَابِ تَعَبٍ وَيَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ فَيُقَالُ حَسَيْتُ الْخَبَرَ مِنْ بَابِ قَتَلَ فَهُوَ مَحْسُوسٌ وَتَحَسَّسْتُهُ
. تَطَلَّبْتُهُ وَرَجُلٌ حَسَّاسٌ لِلْأَخْبَارِ كَثِيرُ الْعِلْمِ بِهَا ا هـ
وَهَلْ يُعْرَفُ عَمَلُ الذِّكْرِ بِالْبَوْلِ بِهِ أَوْ الْجَمَاعِ (قَوْلُهُ وَهُوَ شَامِلٌ لِشَلِّ الذِّكْرِ الْخِ)
وَجَهَانٍ فِي زِيَادَةِ الرَّوْضَةِ قُبَيْلَ الصِّدَاقِ لَكِنَّ قُوَّةَ كَلَامِهِمَا هُنَا تَقْتَضِي تَرْجِيحَ الْأَوَّلِ ا
. مِنْ الطَّهَارَةِ هـ عَنَانِي

لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْجَمَاعِ بِهِ بَلْ (قَوْلُهُ وَالْأَشْلُ مُنْقَبِضٌ لَا يَنْبَسِطُ الْخِ)
مَّ بَعْضِهِ الْمُرَادُ بِانْقِبَاضِهِ نَحْوُ يُبْسٍ فِيهِ بِحَيْثُ لَا يَسْتَرْسِلُ وَبِانْبِسَاطِهِ عَدَمُ امْكَانِ ضَدِّ
قَوْلُهُ)إِلَى بَعْضِ بَدَائِلِ مَا سَيَذْكَرُهُ مِنْ أَنَّهُ يُقَطِّعُ الْفَحْلُ بِالْعَيْنِ ا هـ ع ش عَلَى م ر
كَتَبَ شَيْخُنَا بِهَامِشِ الْمَحَلِّيِّ أَيُّ وَلَا حَرَكَةَ هُنَاكَ أَصْلًا ا هـ (مُنْقَبِضٌ لَا يَنْبَسِطُ الْخِ
وَهُوَ بَطْلَانُ الْعَمَلِ وَقَوْلُهُ لَكِنَّهُ قَاصِرٌ عَلَى الذِّكْرِ أَيُّ (وَإِنْ لَزِمَهُ الْأَوَّلُ قَوْلُهُ) سَم

أَيُّ فَالِإِنْتِشَارِ لَا يُخْرِجُهُ عَن كَوْنِهِ (قَوْلُهُ وَلَا أَثَرَ لِإِنْتِشَارِ الذَّكْرِ) عَلَى شَلْلِ الذَّكْرِ
لَعَلَّهُ عَن كَوْنِهِ عَامِلًا إِذْ مُرَادُ الْمَثْنِ أَنَّ دَوَامَ الْإِنْتِشَارِ أَوْ دَوَامَ غَيْرِ عَامِلٍ ا ه ح ل وَ
عَدَمِهِ لَا يَقْتَضِي أَنَّ الذَّكْرَ أَشَلُّ فَلَا يُخْرِجُهُ عَن السَّلَامَةِ بِدَلِيلِ تَفْرِيعِ الشَّارِحِ وَفِي
ي فِي فَتَاوِيهِ حُكْمُ الذَّكْرِ الْأَشَلُّ حُكْمُ الشَّوْبَرِيِّ مَا نَصَّهُ قَالَ الْبَغَوِي

الصَّحِيحُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُثَبِّتُ النَّسَبَ وَلَا الْإِحْصَانَ وَلَا التَّحْلِيلَ وَلَا يُوجِبُ مَهْرًا وَلَا عِدَّةً وَلَا
الْقَوْلُ فِي الذَّكْرِ الْمُبَانَ كَذَا فِي التَّحْرِيمِ بِالْمُصَاهَرَةِ وَلَا يُبْطِلُ الْإِحْرَامَ قَالَ وَهَكَذَا
الْأَشْبَاهُ لِلْجَلَالِ ا ه .

قَالَ الْمَحَلِّيُّ وَالْحَصِيُّ مَنْ قُطِعَ خُصْيَتَاهُ أَيَّ جِلْدَتَا الْبَيْضَتَيْنِ (قَوْلُهُ بِذَكَرِ خَصِيٍّ)
بُرُوسِي قَوْلُهُ كَالْأُنْثِيَيْنِ أَيَّ فَإِنَّهُمَا جِلْدَتَا كَالْأُنْثِيَيْنِ مَثْنَى خُصْيَةٍ ا ه قَالَ شَيْخُنَا أَلِ
الْبَيْضَتَيْنِ أَيْضًا كَمَا فَسَّرَهُمَا بِذَلِكَ فِيمَا سَلَفَ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ جِلْدَتِي الْبَيْضَتَيْنِ لُهُمَا
لِلَّهِ تَعَالَى ا ه سَمِ اسْمَانِ الْخُصْيَتَيْنِ وَالْأُنْثِيَانِ هَذَا مُرَادُهُ رَحِمَهُ ا

أَيَّ فَكَانَ كَأُذُنِ الْأَصَمِّ وَأَنْفِ الْأَخْشَمِ بِخِلَافِ الْيَدِ (قَوْلُهُ إِذْ لَا خَلَلَ فِي الْعُضْوِ)
(قَوْلُهُ أَيْضًا إِذْ لَا خَلَلَ فِي الْعُضْوِ) الشَّلَاءُ كَذَا بِخَطِّ شَيْخِنَا عَلَى الْمَحَلِّيِّ ا ه سَمِ
فَقَضَاهُ أَنَّ الْخَلَلَ يَمْنَعُ الْمَمَاتِلَةَ وَسَيَّاتِي قَرِيبًا أَنَّ الْعِلَّةَ وَالْمَرَضَ فِي الْعُضْوِ لَا تَمْنَعُهُ
وَجُوبَ الْقَوْدِ قُلْتُ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِالْخَلَلِ مَعْنَى أَخَصُّ مِنَ الْعِلَّةِ ا ه شَوْبَرِيِّ

لِذَلِكَ وَالْعَسَمُ بِمُهْمَلَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ تَشْتَجُّ فِي الْمِرْفَقِ أَوْ (بِأَعْسَمَ وَأَعْرَجَ وَيُؤْخَذُ سَلِيمٌ)
قَصْرٌ فِي السَّاعِدِ أَوْ الْعَضُدِ قَالَهُ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا أَوْ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ هُوَ سَيْلٌ
لِ الشَّيْخِ أَبُو حَامِدٍ الْأَعْسَمُ الْأَعْسَرُ وَهُوَ مَنْ بَطَّشَهُ بِيَسَارِهِ وَأَعْوَجَّاجٌ فِي الرُّسْغِ وَقَا

. أَكْثَرُ .

الشرح

أَيُّ خَلْقَةٍ أَوْ بَافَةٍ ا هـ شَرَحُ م ر وَأَمَّا الْأَعْسَمُ وَالْأَعْرَجُ لِجِنَايَةِ (قَوْلُهُ بِأَعْسَمَ وَأَعْرَجَ)
بِمُتَنَاءٍ مَفْتُوحَةٍ وَمُعْجَمَةٍ كَذَلِكَ (قَوْلُهُ تَشْنُجٌ) لِيَمُ ا هـ ع ش عَلَيْهِ فَلَا يُؤْخَذُ فِيهَا السِّدُّ
(قَوْلُهُ أَوْ قِصْرٌ فِي السَّاعِدِ) فَنُونٌ مُشَدَّدَةٌ مَضْمُومَةٌ فَجِيمٌ أَيُّ يُبْسُ ا هـ عَلَى الْمَحَلِّيِّ
مِنَ الْأُخْرَى ، وَإِلَّا فَقَدْ مَرَّ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ أَقْصَرَ مِنْ أَيِّ وَالصُّورَةُ أَنَّهَا لَيْسَتْ أَقْصَرَ
أَيُّ وَالصُّورَةُ أَنَّ الْجَانِيَّ (قَوْلُهُ الْأَعْسَمُ الْأَعْسَرُ) أُخْتَهَا لَا تُقَطَّعُ بِهَا ا هـ رَشِيدِيَّ
لَيْلَةُ الْبَطْشِ ا هـ رَشِيدِيَّ وَعَرَضَهُ بِهِذَا قَطَعَ مِنَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ الَّتِي هِيَ قَ
. الْإِحْتِرَازُ عَنِ التَّخَالْفِ بِالتَّيَامُنِ وَالتَّيَّاسُرِ .

أَيُّ لَا يُؤْخَذُ (لَا عَكْسُهُ) ؛ لِأَنَّهُ دُونَهُ (فَاقِدِ أَظْفَارِ بَسْلِيمِهَا) يُؤْخَذُ طَرْفُ (وَ)
أَيُّ الْأَظْفَارِ بِنَحْوِ سَوَادٍ أَوْ (وَلَا أَثَرَ لِتَغْيِيرِهَا) بِفَاقِدِهَا ؛ لِأَنَّهُ فَوْقَهُ طَرْفُ سَلِيمِ أَظْفَارِ
خُضْرَةٍ وَعَلَيْهِمَا أَقْصِرَ الْأَصْلُ فَيُؤْخَذُ بِطَرْفِهَا الطَّرْفُ السَّلِيمِ أَظْفَارُهُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ
. وَوَدَلِكَ لَا يُؤْتَرُّ فِي وَجُوبِ الْقَوْدِعِلَّةِ وَمَرَضٌ فِي الْعُضْدِ .

الشرح

أَيُّ وَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ حُكُومَةُ الْأَظْفَارِ ا هـ شَرَحُ م ر وَقَوْلُهُ (قَوْلُهُ وَفَاقِدِ أَظْفَارِ بَسْلِيمِهَا)
قَالَ فِي الرُّوضِ وَشَرَحَهُ ، وَلَكِنْ تَكْمَلُ لَا عَكْسُهُ أَيُّ لَا تُقَطَّعُ سَلِيمَةُ الْأَظْفَارِ بِذَاهِبَتِهَا
م دَيْتِهَا أَيُّ ذَاهِبَةُ الْأَظْفَارِ وَفُرِّقَ بَانَ الْقِصَاصِ تُعْتَبَرُ فِيهِ الْمُمَاتَلَةُ بِخِلَافِ الدِّيَةِ ا هـ س
. عَلَى حَجِّ ا هـ ع ش عَلَيْهِ .

أَيِّ غَيْرِ شَامٍّ كَعَكْسِهِ الْمَفْهُومِ بِالْأُولَى وَلِأَنَّ الشَّمَّ (أَنْفٌ شَامٌّ بِأَخْشَمٍ) يُؤْخَذُ (وَ) كَعَكْسِهِ الْمَفْهُومِ بِالْأُولَى وَلِأَنَّ السَّمْعَ لَا (وَأُذُنٌ سَمِيعٌ بِأَصَمٍّ) لَيْسَ فِي جُرْمِ الْأَنْفِ وَلَا لِسَانٍ نَاطِقٍ (وَلَوْ مَعَ قِيَامِ صُورَتِهَا) لَا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بَعْمِيَاءَ (يَحِلُّ جُرْمُ الْأُذُنِ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أَكْثَرُ مِنْ حَقِّهِ وَلِأَنَّ الْبَصَرَ وَالنُّطْقَ فِي الْعَيْنِ وَاللِّسَانَ) بِأَخْرَسَ . بِخِلَافِ السَّمْعِ وَالشَّمِّ كَمَا مَرَّ .

الشرح

عَبَّرَ الْأَصْلُ بِدَلٍّ يُؤْخَذُ بِيُقْطَعُ ، وَكَتَبَ شَيْخُنَا بِهَامِشِهِ مَا (ذُ أَنْفٌ إِخٌ قَوْلُهُ وَيُؤْخَذُ) ا ه نَصُّهُ قِيلَ إِنْ كَانَ الشَّمُّ وَالسَّمْعُ لَا يَبْقِيَانِ عِنْدَ فَقْدِ الْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ فَلَا يَتَّجِهُ الْقَطْعُ . أَيِّ وَأَجْدَمَ وَأَسْوَدَ ا ه رَوْضُ ا ه سَم (قَوْلُهُ بِأَخْشَمٍ) سَمِ قَوْلُهُ وَأُذُنٌ سَمِيعٌ بِأَصَمٍّ) أَيِّ فَلَيْسَ الْأَخْشَمُ مِنَ الشَّلَلِ ا ه ح ل (قَوْلُهُ أَيْضًا بِأَخْشَمٍ) ي قَوْلُهُ فِي غَيْرِ أَنْفٍ أَيِّ فَلَيْسَ الصَّمَمُ مِنَ الشَّلَلِ فَلَا يُقَالُ هَذَا مُكَرَّرٌ مَعَ مَا سَبَقَ فِي (وَأُذُنٌ ا ه ح ل ، وَتَقَدَّمَ لَهُ هُنَاكَ أَنَّ الْأَشْلَّ مِنْهُمَا هُوَ الْيَابِسُ مَعَ أَنَّ الشَّارِحَ عَلَّلَ فَعَةَ مِنْهُمَا هُنَاكَ بِقَوْلِهِ لِبَقَاءِ الْمَنْفَعَةِ مِنْ جَمْعِ الرِّيحِ وَالصَّوْتِ فَيَقْتَضِي أَنَّ بَقَاءَ الْمَذْكَوِّ كَذَا صَحِيحَةٌ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَأُذُنٌ سَمِيعٌ بِأَصَمٍّ) يُجَامِعُ شَلَلَهُمَا فَلَا حَاجَةَ لِمَا ذَكَرَهُ هُنَا ا ، بِمُسْتَحْشِفَةٍ وَبِمَنْفُوقَةٍ لَا مَخْرُومَةٍ وَلَا مَشْفُوقَةٍ بَلْ يُفْتَصَّرُ فِيهَا بِقَدْرِ مَا بَقِيَ مِنْهُ وَنُقِطِعُ مَخْرُومَةً بِصَحِيحَةٍ ، وَيُؤْخَذُ أَرَشُ مَا نَقَصَ وَالنَّقْبُ الثَّانِي كَالْخَرَمِ ا ه رَوْضُ ا . ه سَم

فِي الْمُخْتَارِ حَلَّ بِالْمَكَانِ مِنْ بَابِ رَدِّ وَحُلُولًا وَمَحَلًّا أَيْضًا (قَوْلُهُ لَا يَحِلُّ جُرْمُ الْأُذُنِ)

تَحِ الْحَاءِ وَحَلَّ الشَّيْءُ يَحِلُّ بِالْكَسْرِ حِلًّا بِكَسْرِ الْحَاءِ وَحَلَالًا أَيْ جَازَ وَحَلَّ الْمُحْرِمُ بِفَتْحِ
يَحِلُّ بِالْكَسْرِ حَلَالًا وَحَلَّ الْهَدْيُ يَحِلُّ بِالْكَسْرِ حِلَّةً بِكَسْرِ الْحَاءِ وَحُلُولًا أَيْ بَلَغَ
حِلُّ نَحْرُهُ فِيهِ وَحَلَّ الْعَذَابُ يَحِلُّ بِالْكَسْرِ حَلَالًا أَيْ وَجَبَ وَيَحِلُّ بِالضَّمِّ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَدُ
أَوْ {وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى {فَيَحِلُّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي {حُلُولًا أَيْ نَزَلَ وَقُرِيَ بِهِمَا قَوْلُهُ تَعَالَى
فَبِالضَّمِّ أَيْ تَنَزَّلُ وَحَلَّ الدَّيْنُ يَحِلُّ بِالْكَسْرِ حُلُولًا وَحَلَّتِ الْمَرْأَةُ { تَحَلُّ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِمْ
قَوْلُهُ لَا عَيْنٌ } تَحَلُّ بِالْكَسْرِ حَلَالًا أَيْ خَرَجَتْ مِنْ عِدَّتِهَا ا هـ

لِإِمَامٍ وَهُوَ يُخَالِفُ قَوْلَ الْأَطِبَّاءِ عَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْبَصَرَ فِي الْعَيْنِ قَالَ ا (صَحِيحَةٌ الْخُ
ثُمَّ قَالَ لَكِنَّ الْأَمْرَ الشَّرْعِيَّ لَا يُدَارُ عَلَى الْأُمُورِ الْخَفِيَّةِ ا هـ كَذَا بِحَطِّ شَيْخِنَا بِهَامِشِ
مَجْنِي عَلَيْهِ وَلَا شَيْءَ أَيْ وَيَجُوزُ عَكْسُهُ إِذَا رَضِيَ ا (قَوْلُهُ بِأَخْرَسَ) الْمَحَلِّيَّ ا هـ سَمِ
مَعَهُ ا هـ شَرَحَ الرَّوْضِ ا هـ سَمِ وَالْأَخْرَسُ هُنَا مَنْ بَلَغَ أَوَانَ النَّطْقِ وَلَمْ يَنْطِقْ فَإِنْ لَمْ
اِءِ ، وَكَذَا يَبْلُغُهُ قُطْعَ بِهِ لِسَانُ النَّاطِقِ إِنْ ظَهَرَ فِيهِ أَثَرُ النَّطْقِ بِتَحْرِيكِهِ عِنْدَ نَحْوِ بُكَ
. إِنْ لَمْ يَظْهَرَ هُوَ وَلَا ضِدُّهُ فِيمَا يَظْهَرُ إِذْ الْأَصْلُ السَّلَامَةُ ا هـ شَرَحَ م ر

وَإِنْ (قَوْدٌ) لَمْ يَبْطُلْ نَفْعُهَا وَلَمْ يَكُنْ بِهَا نَقْصٌ يَنْقُصُ بِهِ أَرْشُهَا (وَفِي قَلْعِ سِنَّ)
وَعَوْدُهَا نِعْمَةٌ جَدِيدَةٌ وَفِي الْقَوْدِ بِكَسْرِهَا {وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ } قَوْلُهُ تَعَالَى نَبَتَتْ مِنْ مَثْعُورٍ لِ
(شَخْصٌ وَلَوْ غَيْرَ مَثْعُورٍ (وَلَوْ قَلَعَ) تَفْصِيلٌ تَقَدَّمَ وَالْأَصْلُ أَطْلَقَ أَنَّهُ لَا قَوْدَ فِيهِ
عَا وَهُوَ الَّذِي لَمْ تَسْقُطْ أَسْنَانُهُ الرَّوَاضِعُ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا وَلَوْ بَالِ (سِنَّ غَيْرَ مَثْعُورٍ
فَإِنْ بَانَ فَسَادٌ) حَالُهُ فَلَا قَوْدَ وَلَا دِيَةَ فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّهَا تَعُودُ عَالِبًا (أَنْظَرَ) السَّقُوطُ
وَجَبَّ قَوْدٌ وَلَا) نَ دُونَهَا وَقَالَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ فَسَدَ مَنْبَتُهَا بِأَنَّ سَقَطَتِ الْبَوَاقِي وَعُدَّ (مَنْبَتِهَا

بَلْ يُؤَخَّرُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ فَإِن مَاتَ قَبْلَ بُلُوغِهِ اِقْتَصَّ وَارِثُهُ فِي (يُقْتَصُّ لَهُ فِي صِغَرِهِ
تُعَوَّرُ لِمِثْلِهِ وَقَدْ فَسَدَ مَنبَتُ سِنِّهِ فَإِن لَمْ اَلْحَالَ أَوْ اأَحَذَ الْأَرْضِ وَإِذَا اِقْتَصَّ مِنْ غَيْرِ مَ
تَعُدُّ سِنُّ اَلْجَانِي فَذَاكَ وَإِلَّا قُلِعَتْ ثَانِيًا وَلَوْ قَلَعَ بِالْغُ لَمْ يُنْعَزِ سِنٌّ بِالْغِ مَنُعَوَّرِ خَيْرٌ
شَيْخَانِ عَنِ ابْنِ كَجِّ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْأَنْوَارِ اَلْمَجْنِي عَلَيْهِ بَيْنَ الْأَرْضِ وَالْقَوْدِ كَمَا نَقَلَهُ ا
وَهُوَ مَعْلُومٌ مِنْ صَدْرِ كَلَامِي فَلَوْ اِقْتَصَّ وَعَادَتْ سِنُّ اَلْجَانِي لَمْ تُقْلَعْ ثَانِيًا وَفَارَقَتْ مَا
دَ لَهُ وَتَمَّ اِقْتَصَّ لِيُفْسِدَ مَنبَتَ قَبْلَهَا بِأَنَّ اَلْمَجْنِي عَلَيْهِ قَدْ رَضِيَ بِدُونِ حَقِّهِ فَلَا عَو
اَلْجَانِي كَمَا أَفْسَدَ مَنبَتَهُ وَقَدْ تَبَيَّنَ عَدَمُ فَسَادِهِ فَكَانَ لَهُ اَلْعَوْدُ

الشرح

عَلَيْهَا أَوْ فَإِن بَطَلَ بِأَنَّ صَغُرَتْ جِدًّا بِحَيْثُ يَتَعَدَّرُ اَلْمَضْعُ (قَوْلُهُ لَمْ يَبْطُلْ نَفْعُهَا)
كَانَتْ شَدِيدَةً اِلِاضْطِرَابِ لَمْ يُقْلَعْ بِهَا إِلَّا مِثْلَهَا فَلَوْ كَانَتْ سِنُّ اَلْجَانِي شَدِيدَةً
اِلِاضْطِرَابِ أَوْ صَغِيرَةً جِدًّا أُخِذَتْ لِوُجُودِ اَلْمَمَاتِلَةِ ا ه ح ل
نَفْعُهَا فَإِن بَطَلَ كَأَنَّ اِنْتَهَتْ فِي الصَّغَرِ بِحَيْثُ لَا تَصْلُحُ وَعِبَارَةُ اَلشُّوْبِرِيِّ قَوْلُهُ لَمْ يَبْطُلْ
لِلْمَضْعِ عَلَيْهَا فَالَّتِي هِيَ كَذَلِكَ لَا يُقْلَعُ فِيهَا سِنٌّ مَنفَعَةٍ وَهَذَا شَرْطٌ أَوَّلٌ لِوُجُوبِ
بِهَا نَقْصُ اِلِخِ كَأَنَّ تَكُونَ ثَنَائِيًا كَرَبَاعِيَّاتِهِ اَلْقِصَاصِ ، وَأَشَارَ إِلَى الثَّانِي بِقَوْلِهِ وَلَمْ يَكُنْ
أَوْ اَنْقَصَ أَوْ اِخْدَى ثَنَائِيًا اَنْقَصُ مِنْ أُخْتِهَا فَلَا يُقْلَعُ بِهَا مَنْ لَيْسَتْ كَذَلِكَ اِنْتَهَتْ
لُ نَفْعُهَا وَلَا نَقْصَ نَفْعُهَا وَعِبَارَةُ اَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر وَفِي قَلَعَ اَلسِّنِّ اَلَّتِي لَمْ يَبْطُلْ
قِصَاصٌ اِمَّا صَغِيرَةً لَا تَصْلُحُ لِلْمَضْعِ وَنَاقِصَةً بِمَا يَنْقُصُ اَرْضُهَا كَثَنِيَّةٌ قَصِيرَةٌ عَنِ
اُخْتِهَا وَشَدِيدَةً اِلِاضْطِرَابِ لِئِنْ حَوَّرَ هَرَمٌ فَلَا يُقْلَعُ بِهَا إِلَّا مِثْلَهَا اِنْتَهَتْ
وَهُوَ أَنَّهُ اِنْ اَمْكَنَ كَانَ تُنْشَرُ بِمِنْشَارٍ بِقَوْلِ اَهْلِ اَلْخَبْرَةِ وَجَبَتْ (هُ تَقْصِيلٌ تَقَدَّمَ قَوْلُ)

. وَإِلَّا فَلَا قِصَاصَ وَيَجِبُ الْأَرْضُ ا ه ع ش

الْمَقْلُوعَ إِمَّا مَثْعُورَانِ أَوْ غَيْرِ حَاصِلُهُ أَنَّ الْقَالِعَ وَ (قَوْلُهُ وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ غَيْرِ مَثْعُورِ إِيحَ)
مَثْعُورَيْنِ أَوْ الْقَالِعَ غَيْرِ مَثْعُورٍ فَقَطْ أَوْ عَكْسُهُ فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ وَعَلَى كُلِّ إِمَّا أَنْ يَكُونَا
رَ صُورَةً وَحَاصِلُهَا صَغِيرَيْنِ أَوْ كَبِيرَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا صَغِيرًا دُونَ الْآخَرِ فَهَذِهِ سِتَّةٌ عَشْرَ
(أَنَّ غَيْرَ الْمَثْعُورِ يُنْتَظَرُ فِيهِ الْقَوْدُ ، وَأَنَّ الْمَثْعُورَ لَا يُنْتَظَرُ فِيهِ ذَلِكَ ا ه بِرِمَاوِي
يَعُ أُسْنَانِهِ ا وَهِيَ الْأَرْبَعُ الَّتِي تَنْبُتُ وَقْتَ الرِّضَاعِ لَا جَمِ (قَوْلُهُ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا السُّقُوطُ
ه ح ل وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَوْلُهُ الرِّوَاضِعُ الْمُرَادُ جَمِيعُ

ا أُسْنَانِهِ وَالرِّوَاضِعُ حَقِيقَةُ الْأَرْبَعِ الَّتِي تَنْبُتُ أَوَّلًا مِنْ أَعْلَى وَأَسْفَلَ الْمُسَمَّاءُ بِالنَّيَّائِ
أَيِ (قَوْلُهُ أَيْضًا الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا السُّقُوطُ)مَجَازٌ لِلْمُجَاوِرَةِ ا ه وَتَسْمِيَةٌ غَيْرِهَا بِذَلِكَ
وَكَانَتْ الْمَقْلُوعَةُ مِنْهَا أَمَّا لَوْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِهَا فَيُقْتَصُّ فِي الْحَالِ وَلَا يُنْتَظَرُ ؛ لِأَنَّ
فِي الرَّشِيدِيِّ عَلَيْهِ مَا نَصَّهُ عِبَارَةُ الْأَنْوَارِ غَيْرِهَا لَا يَسْقُطُ ا ه مِنْ شَرْحِ م ر وَ
وَالرِّوَاضِعُ أَرْبَعُ أُسْنَانٍ تَنْبُتُ وَقْتَ الرِّضَاعِ يُعْتَبَرُ سُقُوطُهَا لَا سُقُوطُ الْكُلِّ فَاعْلَمَهُ
. انْتَهَتْ .

حَةِ حَيْثُ يُقْتَصُّ حَالًا وَإِنْ غَلَبَ خُولِفَ هَذَا فِي الْمَوْضِ (قَوْلُهُ لِأَنَّهَا تَعُودُ غَالِبًا)
. الْإِلْتِحَامُ لِئَلَّا يَنْتَفِي الضَّمَانُ فِي غَالِبِ الْمَوْضِحَاتِ كَذَا بِخَطِّ شَيْخِنَا ا ه سَمِ
فَأَوْجِبُوا وَعِبَارَةُ الْحَلْبِيِّ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهَا تَعُودُ غَالِبًا لَمْ يَنْظُرُوا فِي الْمَوْضِحَةِ إِلَى ذَلِكَ
. الْقِصَاصَ وَإِنْ غَلَبَ الْإِلْتِحَامُ انْتَهَتْ .

وَلَوْ عَادَتْ بَعْدَ الْقَوْدِ بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ الْمَوْقِعُ (قَوْلُهُ فَإِنْ بَانَ فَسَادُ مُنْبِتِهَا وَجَبَ قَوْدُ)
بُ ا ه شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ وَجَبَ دِيَّةُ الْمَقْلُوعَةِ فَتَجِبُ دِيَّةُ الْمَقْلُوعَةِ قِصَاصًا كَمَا هُوَ الْأَقْرَبُ
لِجَوَازِ لَمْ يُبَيِّنْ نَوْعَ الدِّيَةِ أَهِيَ عَمْدٌ أَوْ غَيْرُهُ وَظَاهِرٌ أَنَّهَا شَبَهُ عَمْدٍ ، وَأَنَّهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ

الأولى وَعَادَتْ لِأَنَّ جَمَعَ الْكَثْرَةِ (نَهَا قَوْلُهُ وَعَدْنَ دُو) الإِقْدَامِ مِنْهُ ا ه ع ش عَلَيْهِ
أَي (قَوْلُهُ وَقَالَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ) لِعَبْرِ الْعَاقِلِ يُخْتَارُ فِيهِ فَعَلَتْ عَلَى فَعُلْنَ ا ه ح ل
ه ح ل ثُمَّ ظَاهِرُ كَلَامِهِ عَدْلَانِ مِنْهُمْ فَسَدَ مَنْبُتُهَا وَلَا يُكْتَفَى بِعَوْدِ الْبَوَاقِي دُونَهَا ا
. اشْتِرَاطُ الْأَمْرَيْنِ وَلَا يَكْفِي قَوْلُ أَهْلِ الْخَبْرَةِ فَقَطُّ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ
هُوَ وَوَعِبَارَةٌ حَجَّ ظَاهِرُهُ أَنَّهُمْ لَوْ قَالُوا ذَلِكَ أَعْنِي فَسَدَ الْمَنْبَتُ قَبْلَ عَوْدِ الْبَوَاقِي لَمْ يُقْبَلُوا
مُنْتَجَةً فِي الْقَوَدِ ؛ لِأَنَّهُ لَا

يُتَدَارَكُ بِخِلَافِهِ فِي الْأَرْضِ فَأَلَوَّجَهُ الْعَمَلُ فِيهِ بِقَوْلِهِمْ هُنَا ثُمَّ إِنْ جَاءَ الْوَقْتُ وَلَمْ تَعُدْ
قَوْلُهُ بَلْ) لَامِهِمْ ا ه شَوْبَرِيٌّ مَضَى الْحُكْمَ وَالْأَرْجَعَ عَلَيْهِمْ بِمَا أَخَذُوهُ لِتَبْيِينِ فَسَادِ كَ
وَلَيْسَ هَذَا مُكْرَرًا مَعَ قَوْلِهِ الْآتِي ، وَيُنْتَظَرُ غَائِبُهُمْ وَكَمَالُ صَبِيهِمْ ؛ (يُؤَخَّرُ حَتَّى يَبْلُغَ
ا ه حَجَّ وَانظُرْ لَوْ لِأَنَّ ذَاكَ فِي كَمَالِ الْوَارِثِ وَهَذَا فِي كَمَالِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ نَفْسِهِ
اقتَصَّ الْوَلِيُّ قَبْلَ الْبُلُوغِ ، وَيُظْهِرُ أَنَّهُ مُتَعَدِّ إِذْ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِي اسْتِحْقَاقِ وِلْدِهِ ا ه
لَوْ مَاتَ قَبْلَ أَيِّ وَالْحَالُ أَنَّهُ أَيْسَ مِنْ عَوْدِهَا أَمَّا (قَوْلُهُ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ بُلُوغِهِ) شَوْبَرِيٌّ
الْيَأْسِ فَلَا قَوَدَ ، وَكَذَا لَوْ نَبَتَتْ وَهِيَ سَوْدَاءُ أَوْ نَحْوَهَا لَكِنْ فِيهَا حُكُومَةٌ ا ه شَرْحُ م ر
ظَاهِرٌ فَالْقَلْعُ الْأَوَّلُ قِصَاصٌ وَالثَّانِي فِي نَظِيرِ إِفْسَادِ الْمَنْبَتِ وَ (قَوْلُهُ وَالْأَرْجَعَ تَابِيًا)
كَلَامِهِ أَنَّهَا لَوْ نَبَتَتْ ثَالِثًا لَا تُقْلَعُ وَفِي حَاشِيَةِ زِي أَنَّهُ الْمُعْتَمَدُ خِلَافًا لِحَجِّ ا ه
هَذِهِ بَعْضُ مَفْهُومِ قَوْلِ الْمَثْنِ وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ غَيْرِ (قَوْلُهُ وَلَوْ قَلَعَ بِالْغِ لَمْ يُنْعَزْ) رَشِيدِيٌّ
وَرِ الْخِ وَقَيْدَ بِالْبَالِغِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُقْتَصُّ مِنْهُ أَمَّا الصَّبِيُّ فَلَا يُقْتَصُّ مِنْهُ كَمَا مَثَعُ
تَقَدَّمَ فِي أَرْكَانِ الْقَوَدِ أَنَّ شَرْطَ الْجَانِيِ التَّرَامُ الْأَحْكَامِ فَلَا قَوَدَ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ
قَوْلُهُ سِنَّ بِالْغِ مَثَعُورٍ إِنَّمَا قَيْدٌ بِهِ لِأَجْلِ قَوْلِهِ خَيْرٌ فَلَوْ كَانَ غَيْرَ بِالْغِ فَالْصَّبْرُ وَحَرْبِيٌّ وَ
إِلَى كَمَالِهِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ ا ه شَوْبَرِيٌّ وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا سَقَطَتْ أَسْنَانُهُ الرَّوَاضِعُ يُقَالُ تُغَرُّ

هُوَ مَثْعُورٌ مَبْنِيًّا لِلْمَجْهُولِ كَضْرِبٍ يُضْرَبُ فَهُوَ مَضْرُوبٌ فَإِنْ نَبَتَتْ بَعْدَ ذَلِكَ يُثْعَرُ فَ
مِنْ قِيلِ اثْعَرَ بِتَشْدِيدِ التَّاءِ الْمُثَنَّةِ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَإِنْ شَبَّتْ قُلْتُ بِالْمُثَلَّثَةِ وَكُلُّهُ مُشْتَقٌّ
الْتْعَرِ وَهُوَ

يَّةٍ عَلَى مُقَدِّمِ الْأَسْنَانِ ا هـ سَمَ وَقَوْلُهُ بِتَشْدِيدِ التَّاءِ الْمُثَنَّةِ وَأَصْلُهُ اثْتَعَرَ بِمُثَلَّثَةِ فِتَاءٍ فَوْقَ
غَامٍ وَزْنَ افْتَعَلَ فَأُدْغِمَتِ الْأُولَى فِي الثَّانِيَةِ ، وَقَوْلُهُ وَإِنْ شَبَّتْ قُلْتُ بِالْمُثَلَّثَةِ أَيِ لِإِذْ
التَّاءِ الْفَوْقِيَّةِ فِيهَا فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِنْ أُدْغِمَتِ التَّاءُ فِي التَّاءِ قِيلَ اثْتَعَرَ وَإِنْ عَكَسَ قِيلَ
اثْتَعَرَ ا هـ رَشِيدِيٌّ عَلَى م ر بِنُوعِ تَصْرُفٍ لَكِنَّ إِدْغَامَ الْحَرْفِ الْمُتَأَخَّرِ فِي الْمُتَقَدِّمِ الَّذِي
مُقْتَضَى إِدْغَامِ التَّاءِ الْفَوْقِيَّةِ فِي التَّاءِ خَارِجٌ عَنِ الْقَاعِدَةِ إِذْ الْقَاعِدَةُ إِدْغَامُ الْمُتَقَدِّمِ هُوَ
. فِي الْمُتَأَخَّرَةِ انْتَهَى

لِصَّبِيٍّ قِيلَ ثَعَرَ وَفِي الْمِصْبَاحِ وَالثَّعْرُ الْمَبْسُومُ ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الثَّنَائِيَا وَإِذَا كُسِرَ ثَعُرَ ا
ثَعَرَ ثَعْرًا بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَثَعْرَتُهُ أَثَعَرُهُ مِنْ بَابِ نَفَعِ كَسْرَتُهُ وَإِذَا نَبَتَ بَعْدَ السُّوْطِ قِيلَ ا
(قَالَهُ ابْنُ فَارِسٍ ائْتَعَارًا مِثْلُ أَكْرَمَ إِكْرَامًا ، وَإِذَا أَلْقَى أَسْنَانَهُ قِيلَ ائْتَعَرَ عَلَى افْتَعَلَ كَمَا
مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ يُخَيَّرُ بَيْنَ (قَوْلُهُ خَيْرِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأَرْضِ وَالْقَوْدِ
الْ إِنَّهُ ذَكَرَهُ تَوْطِنَةَ الْأَرْضِ وَالْقَوْدِ فَلَا فَايْدَةَ لِلْإِخْبَارِ بِهَذَا فِي خُصُوصِ هَذِهِ إِلَّا أَنْ يُقَى
أَيِ (قَوْلُهُ وَهُوَ مَعْلُومٌ مِنْ صَدْرِ كَلَامِي) لِقَوْلِهِ فَلَوْ اقْتَصَّ وَعَادَتْ سِنَّ الْجَانِيِ الْإِخْ
عَيْنَ عَلَى غَيْرِ حَيْثُ لَمْ يُشْتَرَطْ لِقَوْدِ السِّنِّ كَوْنُهَا مَثْعُورَةً كَمَا اعْتَبَرَهُ الْبُلْقِينِيُّ وَغَيْرُهُ وَ
. الْمَثْعُورِ الْأَرْضِ فَلْيُتَأَمَّلْ

وَهُوَ قَوْلُهُ وَفِي قَلْعِ سِنَّ لَمْ يَبْطُلْ نَفْعُهَا وَلَمْ يَكُنْ بِهَا نَقْصٌ (قَوْلُهُ مِنْ صَدْرِ كَلَامِي)
. الْإِخْ قَوْدٌ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ السِّنَّ مِنْ ذَلِكَ ا هـ ح ل

؛ لِأَنَّهُ قَطَعَهَا (كَامِلَةً قَطَعَ وَعَلَيْهِ أَرَشُ أُصْبُعٍ) (يَدًا) (قَصَتْ يَدُهُ أُصْبُعًا فَقَطَعَ وَلَوْ نَدَّ) (بِأَنْ قَطَعَ (أَوْ بِالْعَكْسِ) وَلَمْ يَسْتَوْفِ قَوْدَهَا وَلِلْمَقْطُوعِ أَنْ يَأْخُذَ دِيَةَ الْيَدِ وَلَا يَقْطَعَ أَوْ لَقَطُّهَا) (الْأَرْبَعِ) (لِلْمَقْطُوعِ مَعَ حُكُومَةِ خُمُسِ الْكَفِّ دِيَةَ أُصَابِعِهِ فَ) (كَامِلٌ نَاقِصَةٌ وَلَا حُكُومَةٌ لَهَا فِي الْحَالِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جِنْسِ الدِّيَةِ فَلَا يَبْعُدُ (وَحُكُومَةٌ مَنَابِتِهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهَا وَإِنَّمَا وَجَبَتْ حُكُومَةُ خُمُسِ الْكَفِّ ؛ دُخُولُهَا فِيهَا بِخِلَافِ الْقَوْدِ وَلَوْ قَطَعَ كَفًّا بِلَا أُصَابِعٍ فَلَا) (لِأَنَّهُ لَمْ يُسْتَوْفَ فِي مُقَابَلَتِهِ شَيْءٌ يُتَخَيَّلُ انْدِرَاجَهُ فِيهِ فَعَلَيْهِ قَوْدٌ لِلْمُمَاتَلَةِ وَلَوْ عَكْسَ بِأَنْ قَطَعَ فَاقْدُ (تَلُّهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ كَفَّهُ مِ) (عَلَيْهِ) (قَوْدَ الْأُصَابِعِ كَامِلَهَا قَطَعَ كَفَّهُ وَأَخَذَتْ دِيَةَ الْأُصَابِعِ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ فِيهَا لَوْ قَطَعَ نَاقِصًا (أُصْبِعَاهُ فَقَطَعَ كَامِلَةً لِقَطْعِ) (بِفَتْحِ الشَّيْنِ) (وَلَوْ شَلَّتْ) (الْيَدِ أُصْبُعًا يَدًا كَامِلَةً دِيَةَ) (مَعَ حُكُومَةِ مَنَابِتِهَا الْمَعْلُومَةِ مِمَّا مَرَّ (وَأَخَذَ) (السَّلِيمَةَ) (الثَّلَاثِ) (الْأُصَابِعِ) (لَوْ عَمَّ الشَّلُّ جَمِيعَ الْيَدِ وَقَطَعَ ؛ لِأَنَّ) (أَوْ قَطَعَ يَدَهُ وَقَنَعَ بِهَا) (وَهُوَ ظَاهِرٌ) (أُصْبُعَيْنِ) . قَنَعَ بِهَا فِي شَلِّ الْبَعْضِ أَوْلَى .

الشرح

أَيُّ (قَوْلُهُ أَوْ لَقَطُّهَا) (أَيُّ نَاقِصٍ حُكُومَةٌ مَنَابِتِهِ) (هـ ح ل) (قَوْلُهُ وَعَلَيْهِ أَرَشُ أُصْبُعٍ) (أَيُّ الْأَرْبَعِ وَالْفَرْضُ أَنْ) (قَوْلُهُ وَحُكُومَةٌ مَنَابِتِهَا) (هـ شَوْبَرِيٌّ) (مَعَ حُكُومَةِ خُمُسِ الْكَفِّ) . يَأْخُذُ أَيْضًا حُكُومَةَ مَنَابِتِ الْأُصْبُعِ النَّاقِصِ فَيَأْخُذُ خَمْسَ حُكُومَاتٍ أَوْ بَعْضَهَا كَأَنَّ سَقَطَتْ أُصَابِعُهُ بَعْدَ أَيِّ حَالَةٍ الْجِنَايَةِ (قَوْلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَفَّهُ مِثْلَهَا) (الْجِنَايَةِ) (هـ شَوْبَرِيٌّ) . وَجْهُ الْعِلْمِ أَنَّهُ هُنَاكَ قَطَعَ مِنْهُ مَنَابِتِ الْأُصْبُعِ النَّاقِصَةِ مَعَ (قَوْلُهُ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ) (

(فَكَذَلِكَ هُنَا تُقَطَعُ الْمَنَابِتُ وَيُؤَخَذُ أَرَشُ الْأَصَابِعِ الْجُمْلَةَ ، وَأَخَذَ مِنْهُ أَرَشَ الْأَصْبَعِ
أَيَّ نَاقِصَةً حُكُومَةَ الْكَفِّ كَمَا بَحَثْنَاهُ الْبُلْقِينِي تَحَقُّقًا هـ (قَوْلُهُ وَأَخَذْتَ دِيَةَ الْأَصَابِعِ
وَزْنَ الْمَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ ، وَتَضَمُّ فِي وَتَضَمُّ أَيْضًا بـ (قَوْلُهُ بِفَتْحِ الشَّيْنِ) شَوْبَرِيٌّ
. الْمَضَارِعِ أَيْضًا ا هـ رَشِيدِيٌّ .

وَعِبَارَةٌ الْقَامُوسِ شَلَّتْ بِالْفَتْحِ شَلًّا وَشَلَلًا وَأَشَلَّتْ وَأَشَلَّتْ مَجْهُولَانِ ا هـ ع ش عَلَى م ر

.
قَوْلُهُ أَوْ لَقَطَهَا وَحُكُومَةَ مَنَابِتِهَا أَيَّ مِنْ (قَوْلُهُ الْمَعْلُومَةُ مِمَّا مَرَّ)

(شَخْصًا وَزَعَمَ مَوْتَهُ) مَثَلًا (قَدْ) فِي اخْتِلَافِ مُسْتَحِقِّ الدَّمِ وَالْجَانِي لَوْ (فَصْلٌ)
وَلِيٌّ ائْتِمَالًا مُمَكِّنًا أَوْ سَبَبًا أَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَمَاتَ وَزَعَمَ سِرَايَةً وَالْأُولَى حَيَاتِهِ
(أَمَكَّنَ ائْتِمَالًا حَلَفَ الْوَلِيُّ) لَمْ يُعَيِّنْهُ وَ (عَيَّنَهُ أَوْ) آخَرَ لِلْمَوْتِ بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي ()
ةً فَيَجِبُ فِيهَا دِيَّتَانِ وَفِي ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْحَيَاةِ فِي الْأُولَى وَعَدَمُ السَّرَايَةِ فِي الثَّانِيَةِ
الْأُولَى دِيَّةٌ لَا قَوْدٌ ؛ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ بِالشُّبُهَةِ وَخَرَجَ بِالْمُمَكِّنِ غَيْرُهُ لِقِصْرِ زَمَنِهِ كَيَوْمِ
(زَعَمَ سَبَبًا كَمَا لَوْ قَطَعَ يَدَهُ فَمَاتَ وَ) وَيَوْمَيْنِ فَيُصَدِّقُ الْجَانِي فِي قَوْلِهِ بِلا يَمِينِ
فَائِهِ الَّذِي يَحْلِفُ سِوَاءَ أَعْيَنَ (وَالْوَلِيُّ سِرَايَةً) لِلْمَوْتِ غَيْرِ الْقَطْعِ وَلَوْ يُمَكِّنُ الْاِئْتِمَالَ
لصُورَةَ الْجَانِي السَّبَبِ أَمْ أَبْهَمَهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ وُجُودِ سَبَبٍ آخَرَ وَاسْتَشْكَلَ ذَلِكَ بِا
السَّابِقَةِ مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا أَيْضًا عَدَمُ وُجُودِ سَبَبٍ آخَرَ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا صُدِّقَ الْوَلِيُّ
مُسْتَقِطٌ ثُمَّ مَعَ مَا ذَكَرَ ؛ لِأَنَّ الْجَانِيَّ قَدْ اشْتَعَلَتْ ذِمَّتُهُ ظَاهِرًا بِدِيَّتَيْنِ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ وُجُودُ الْا
لِإِحْدَاهُمَا وَهُوَ السَّرَايَةُ بِإِمْكَانِ الْإِحَالَةِ عَلَى السَّبَبِ الَّذِي ادَّعَاهُ الْوَلِيُّ فَدَعَاوَاهُ قَدْ
. اعْتَضَدَتْ بِالْأَصْلِ وَهُوَ شَغْلُ ذِمَّةِ الْجَانِي .

عِبَارَةٌ أَصْلِهِ (قَوْلُهُ لَوْ قَدْ شَخَّصًا إِنْخَ) (بِ فَصْلٍ فِي اخْتِلَافِ مُسْتَحِقِّ الدِّمِّ وَالْجَانِدِ)
مَعَ شَرْحِ م ر وَإِذَا قَدْ مَلْفُوفًا فِي ثَوْبٍ وَلَوْ عَلَى هَيْئَةِ الْأَمْوَاتِ نِصْفَيْنِ مَثَلًا ، وَرَعَمَ
مِينَهُ أَنَّهُ كَانَ حَيًّا مَضْمُونًا فِي مَوْتِهِ حِينَ الْقَدِّ وَادَّعَى الْوَلِيَّ حَيَاتِهِ صَدَّقَ الْوَلِيُّ بِيَدِ
الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ قَالَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ إِنَّ مَا سَالَ مِنْ دَمِهِ مَيِّتٌ وَهِيَ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ لَا خَمْسُونَ
بَنَتِ الدِّيَّةَ لَا الْقَوْدُ خِلَافًا لِلْبُلْقِينِيِّ ؛ لِأَنَّهَا عَلَى الْحَيَاةِ كَمَا تَقَرَّرَ ، وَإِذَا حَلَفَ وَجَدَ
دَةً لِسُقُوطِهِ بِالشُّبْهَةِ ، وَإِنَّمَا صَدَّقَ الْوَلِيَّ اسْتِصْحَابًا بِالْأَصْلِ بَقَاءَ الْحَيَاةِ فَاشْتَبَهَ ادِّعَاءَ رِ
صَلِّ بَرَاءَةَ الذِّمَّةِ وَقِيلَ مُسْلِمٌ قَبْلَ قَتْلِهِ وَبِهِ يَضْعُفُ انْتِصَارُ جَمْعٍ لِمُقَابِلِهِ الْقَائِلِ بِأَنَّ الْأَ
يُفَرِّقُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَلْفُوفًا عَلَى هَيْئَةِ التَّكْفِينِ أَوْ فِي ثِيَابِ الْأَحْيَاءِ .
قَالَ الْإِمَامُ وَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ انْتَهَتْ وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ لَوْ قَدْ شَخَّصًا أَيِ
إِذِ الْقَدِّ الشَّقُّ طُولًا وَالْقَطُّ الشَّقُّ عَرْضًا وَالْقَطْعُ يَعْصَمُهُمَا كَمَا مَرَّ ، وَلَيْسَ خُصُوصُ قَطْعِ
قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ كَأَنَّ قَالَ قَتَلَ نَفْسَهُ أَوْ قَتَلَهُ (قَوْلُهُ عَيْنُهُ) وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُرَادًا
فِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ وَإِلَّا أَيِ وَإِنْ (أَوْ لَمْ يُعَيِّنْهُ وَأَمَكَنَ انْدِمَالُ إِنْخَ قَوْلُهُ) آخِرُ ا ه س م
لَمْ يُعَيِّنْهُ حَلَفَ الْجَانِي أَنَّهُ مَاتَ بِالسَّرِيَّةِ أَوْ بِقَتْلِهِ إِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الْإِنْدِمَالَ فِي دَعْوَى
فَ الْوَلِيُّ أَنَّهُ مَاتَ بِسَبَبِ آخَرَ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي دَعْوَى قَتْلِهِ أَمَّا فِي السَّرِيَّةِ فَإِنْ أَمَكَنَ حَظَّ
دَعْوَى السَّرِيَّةِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَخْلِفُ كَنْظِيرِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ ا ه أَيِ وَحَاصِلُهُ
مَالًا مُمَكِّنًا وَهِيَ مَا إِذَا قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَمَاتَ وَرَعَمَ سَرِيَّةً أَنَّهَا مَفْهُومُ قَوْلِهِ وَالْوَلِيُّ انْدِ
وَالْوَلِيُّ انْدِمَالًا غَيْرَ مُمَكِّنٍ كَمَا يُعْلَمُ

ا لَمْ يُعَيِّنْ بِتَأْمَلٍ شَرْحَ الرَّوْضِ ثُمَّ رَأَيْتَ شَيْخَنَا حَجَّ فَسَرَّهَا بِذَلِكَ ، وَتَحَصَّلَ مِنْهُ فِيمَا إِذْ
قُ الْوَلِيُّ السَّبَبَ وَلَمْ يُمَكِّنِ الْإِنْدِمَالَ وَرَعَمَ الْجَانِي السَّرِيَّةَ أَنَّ الظَّاهِرَ عِنْدَ الشَّارِحِ تَصْدِيقُ
إِنَّا لِمَفْهُومِ الْجَانِي بِلَا يَمِينٍ فَقَوْلُهُ هُنَا وَخَرَجَ بِالْمُمْكِنِ غَيْرُهُ إِلْحُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَيْضًا بِيَدِ
وَأَمْكَنَ الْإِنْدِمَالَ كَمَا أَنَّهُ بَيَانٌ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ وَالْوَلِيُّ الْإِنْدِمَالَ مُمْكِنًا نَعَمْ مَا ذَكَرَ أَنَّهُ :قَوْلُهُ
صَدَّقُ الْجَانِي وَلِذَا الظَّاهِرُ لَمْ يَرْتَضِهِ شَيْخُنَا الْبُرْلُوسِيُّ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي عَلَى قَوْلِهِ فَيُ
نَارَعَهُ شَيْخُنَا حَجَّ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ فَقَالَ ، وَقَدْ يُتَوَقَّفُ فِيمَا قَالَهُ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ
وَتَمَّ الصُّورَتَيْنِ وَاضِحٌ فَإِنَّ دَعْوَى الْوَلِيِّ هُنَا مُسْتَحِيلَةٌ فَلَا يَحْتَاجُ لِلْحَلْفِ فِي مُقَابَلَتِهَا
بَ مُمْكِنَةٌ فَإِنَّهُ يَدَّعِي سَبَبًا آخَرَ مُمَكِّنَ الْوُقُوعِ فَلَا بُدَّ مِنْ حَلْفٍ يَنْفِيهِ وَكَوْنُ إِهْمَالِهِ السَّبَبِ
يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ السَّرِيَّةَ لَا أَثَرَ لَهُ فَإِنَّهُ كَمَا يَحْتَمِلُهَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهَا ا هـ س م
أَيَّ يَمِينًا وَاحِدَةً لَا خَمْسِينَ يَمِينًا خِلَافًا لِلْبُلْقِينِيِّ ؛ لِأَنَّهُ يَحْلِفُ (قَوْلُهُ حَلَفَ الْوَلِيُّ)
عَلَى وُجُودِ الْحَيَاةِ لَا عَلَى الْقَتْلِ وَتَحْلِيفُ الْوَلِيِّ فِي الْأُولَى هُوَ مَا مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ
وَلِ آخَرَ نَقَلَهُ الرَّبِيعُ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ وَلَمْ أَجِدْ فِي تَصْنِيفِ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ قِيلَ هُوَ قَ
قَالَ فِيهِ شَيْخُنَا بِالنَّسْبَةِ لِلثَّانِيَةِ أَعْنِي (قَوْلُهُ أَيْضًا حَلَفَ الْوَلِيُّ) تَصْحِيحُهُ ا هـ حَلْبِي
إِلْحُ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ وَلَوْ طَالَتْ الْمُدَّةُ جِدًّا بِحَيْثُ لَا يَتَخَلَّفُ قَوْلُهُ أَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ
عَادَةً عَنِ الْإِنْدِمَالِ فَلَا تَسْقُطُ الْيَمِينُ الْمَذْكُورَةُ ثُمَّ أَنْظُرْ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
فُهُمْ (قَوْلُهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْحَيَاةِ فِي الْأُولَى) تَبَيَّنَ ا هـ س م وَمَسْأَلَةُ الْمُوضِحَتَيْنِ الْآ
مِنْ هَذَا

أَنَّ مَحَلَّ مَا ذَكَرَ حَيْثُ عُهُدَتْ لَهُ حَيَاةٌ وَإِلَّا بِأَنْ كَانَ سِقْطًا لَمْ تُعْهَدَ لَهُ فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ
مَحَلَّهُ مَا لَمْ يَقُمْ الْوَلِيُّ بَيِّنَةً (هُ وَفِي الْأُولَى دِيَّةٌ لَا قَوْلٌ قَوْلًا) الْجَانِي ا هـ شَرْحُ م ر
. تَشْهَدُ بِالْحَيَاةِ فَإِنَّ أَقَامَهَا وَجَبَ عَلَى الْجَانِي الْقَوْلُ ا هـ شَرْحُ م ر وَع ش عَلَيْهِ

فَ فِي الْإِهْدَارِ وَعَدَمِهِ ، وَلِأَنَّ الْيَمِينَ مِنْ ؛ لِأَنَّ الْإِخْتِلَالَ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ)
الْمُدَّعِي لَا تُثَبِّتُ الْقِصَاصَ ا ه ح ل

أَيُّ فِي قَوْلِهِ وَالْوَلِيُّ ائْتِمَالًا مُمَكِّنًا وَأَمَّا الْإِمْكَانُ فِي قَوْلِهِ أَوْ لَمْ (قَوْلُهُ وَخَرَجَ بِالْمُمَكِّنِ)
أَمَكَّنَ ائْتِمَالَهُ فَلَيْسَ بِقَيْدٍ بَلْ يَخْلِفُ الْوَلِيُّ فِي دَعْوَاهُ السَّبَبَ سَوَاءً أَمَكَّنَ الْاِئْتِمَالَ يُعَيِّنُهُ وَ
قَوْلُهُ فَيُصَدِّقُ الْجَانِي فِي قَوْلِهِ بِلَا يَمِينٍ) أَوْ لَا وَالِي هَذَا أَشَارَ سَمَ بِقَوْلِهِ فَيُصَدِّقُ الْإِخْ
فَرَضُهُ فِيمَا إِذَا زَعَمَ الْوَلِيُّ الْاِئْتِمَالَ خَاصَّةً إِذْ لَا وَجْهَ لِنُفْيِ الْيَمِينِ فِي هَذَا يَجِبُ ()
قَوْلُهُ أَيضًا فَيُصَدِّقُ الْجَانِي فِي قَوْلِهِ بِلَا) مَسْأَلَةُ السَّبَبِ فَتَأَمَّلْ اَنْتَهَى عَمِيرَةُ ا ه سَم
حِيلُ الْاِئْتِمَالِ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ لَمْ تُحْلُهُ الْعَادَةُ لَكِنَّهُ بَعِيدٌ فِي الْعَادَةِ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ تُ (يَمِينِ
حَفَلَا بَدَّ مِنْ يَمِينِهِ وَيُصَدِّقُ الْوَلِيُّ أَيضًا فِيمَا لَوْ ادَّعَى الْجَانِي رِقَّةً وَالْوَلِيُّ حُرِّيَّتَهُ ا ه
ل .

أَيُّ وَزَعَمَ سَبَبًا لِلْمَوْتِ غَيْرَ الْقَطْعِ وَلَمْ يُمْكِنِ الْاِئْتِمَالُ وَالْوَلِيُّ (يَدُهُ قَوْلُهُ كَمَا لَوْ قَطَعَ)
سِرِّيَّةً فَاتَّهَ الَّذِي يَخْلِفُ أَيُّ فَإِنَّ الْوَلِيَّ هُوَ الَّذِي يَخْلِفُ وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ وَلَمْ يُمْكِنِ
نَ الْاِئْتِمَالُ حَلْفَ الْجَانِي الْاِئْتِمَالُ أَنَّهُ لَوْ أَمَكَ

وَعِبَارَةُ الْمُنْهَاجِ وَالْمُحَلِّيِّ وَكَذَا لَوْ قَطَعَ وَمَاتَ وَزَعَمَ الْجَانِي سَبَبًا لِلْمَوْتِ غَيْرَ الْقَطْعِ
شَيْخُنَا بِهَامِشِهِ قَوْلُهُ وَالْوَلِيُّ سِرِّيَّةً مِنَ الْقَطْعِ فَالْأَصْحَحُّ تَصْدِيقُ الْوَلِيِّ بِيَمِينِهِ ، وَكَتَبَ
وَالْأَصْحَحُّ

تَصْدِيقُ الْوَلِيِّ ظَاهِرُهُ وَلَوْ كَانَتْ الْمُدَّةُ طَوِيلَةً يُمْكِنُ فِيهَا الْاِئْتِمَالُ لَكِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ ابْنِ
ا فَقَوْلُهُ وَلَمْ يُمْكِنِ الْاِئْتِمَالُ الرَّفْعَةَ تَصْدِيقُ الْجَانِي وَاعْتَمَدَهُ شَيْخُ الْاِسْلَامِ ا ه وَعَلَى هَذَا
قَيْدٌ مُعْتَبَرٌ لَكِنَّ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ خِلَافٌ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ لَا يُصَدِّقُ الْجَانِي أَيضًا إِذَا أَمَكَّنَ
الْاِئْتِمَالُ .

لِي مَاتَ بِالسَّرِيَّةِ فَعَلَيْكَ الْقَتْلُ أَوْ وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ وَلَوْ قَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ مَاتَ فَقَالَ الْوَلِيُّ
الدِّيَّةُ وَقَالَ الْجَانِي بَلْ بَعْدَ الْإِنْدِمَالِ فَعَلِي قَطْعُ الْيَدِ أَوْ نِصْفُ الدِّيَّةِ وَأَمَكَنَ الْإِنْدِمَالُ
مَا يُوجِبُ تَمَامَ الدِّيَّةِ بِخِلَافِ قَطْعِ صُدُقِ بِيَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذَّمِّ وَلَمْ يَثْبُتْ
الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ الْمَوْجِبِ لِذَيْتَيْنِ وَبِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ الْجَانِي بَلْ مَاتَ بِسَبَبِ آخَرَ ؛
لِي وَقِيَاسُ مَا مَرَّ مِنْ لِي لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ السَّبَبِ أَمَا إِذَا لَمْ يُمَكِّنَ الْإِنْدِمَالُ فَيُصَدَّقُ الْوَلِيُّ
تَصَدِيقَ الْجَانِي بِلَا يَمِينٍ فِي صُورَةِ قَطْعِ الْيَدَيْنِ أَنَّ تَصَدِيقَ الْوَلِيِّ هُنَا كَذَلِكَ أ ه فَاثْنَهُ
نِدْمَالٍ فَرَضَ مَسْأَلَةَ الرَّوْضِ مِنْ تَصَدِيقِ الْجَانِي فِيمَا إِذَا ادَّعَى الْجَانِي الْمَوْتَ بَعْدَ الْإِنْدِمَالِ
ثُمَّ قَالَ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ الْجَانِي بَلْ مَاتَ بِسَبَبِ آخَرَ أَي فَاثْنَهُ لَا يُصَدَّقُ الْجَانِي ،
وَالْفَرَضُ إِمْكَانُ الْإِنْدِمَالِ كَمَا تَرَى ، وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ لِشَيْخِنَا حَجَّ وَعِبَارَتُهُ وَلَوْ
دَهْ ثُمَّ مَاتَ صُدُقَ بِيَمِينِهِ فِي دَعْوَى الْإِنْدِمَالِ الْمُمْكِنِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذَّمِّ قَطْعُ يَدَيْ
أ ه وَلَمْ يَثْبُتْ مَا يُوجِبُ الدِّيَّةَ بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ قَطْعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ السَّابِقَةِ وَبِخِلَافِ دَعْوَى
رَ وَإِنْ عَيَّنَهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ وَإِنَّمَا صُدُقَ الْوَلِيِّ إِذَا ادَّعَاهُ فِيمَا مَرَّ بِشَرْطِهِ سَبَبًا آخَرَ
وَدُمِعَ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ ؛ لِأَنَّ الْجَانِي قَدْ اشْتَعَلَتْ ذِمَّتُهُ ظَاهِرًا بِذَيْتَيْنِ ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ وَجُ

وَهُوَ السَّرِيَّةُ لِإِمْكَانِ الْإِحَالَةِ عَلَى السَّبَبِ الَّذِي ادَّعَاهُ الْوَلِيُّ فَدَعَاوَاهُ قَدْ مُسْقِطٌ
اعْتَضَدَتْ بِالْأَصْلِ وَهُوَ شَغْلُ ذِمَّةِ الْجَانِي بِخِلَافِهِ هُنَا فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنَ الْإِنْدِمَالُ صُدُقَ
سَاءَ عَلَى مَا مَرَّ أ ه ، وَقَوْلُهُ فَاثْنَهُ الَّذِي يَخْلِفُ يُوَافِقُهُ إِطْلَاقُ الْمَحَلِّيِّ الْوَلِيِّ بِلَا يَمِينٍ قَبْلًا
أَوْ فَالْأَصْحَحُ تَصَدِيقُ الْوَلِيِّ بِيَمِينِهِ فَلْيُتَأَمَّلْ وَلْيُحَرَّرْ وَابْتِضَاحُ مَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ
. ه الْخُ أَي لَتَتَّحَدَ الدِّيَّةُ فَإِنَّهَا تَتَّحَدُ بِالسَّرِيَّةِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ قَطْعَ يَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ
وَعِبَارَةُ الْعِرَاقِيِّ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ فِي مَوْضِعِ آخَرَ بَعْدَ ذِكْرِ دِيَّاتِ مَا دُونَ النَّفْسِ جَمِيعُ
ي دِيَّةِ النَّفْسِ فِي صُورَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا أَنْ تَسْرِي الْجَنَائِيَةَ إِلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الدِّيَّاتِ يَنْدَرِجُ فِي

. النَّفْسِ .

قَبَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَعُودَ الْجَانِي وَيَحْزُرُ رَقَبَةَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ فَلَوْ كَانَ الْحَازِرُ لِلرَّ
الْأُولَى فَلَا انْدِرَاجَ أَيْضًا ثُمَّ شَرَطُ الْإِنْدِرَاجِ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ غَيْرَ الْفَاعِلِ لِلْجِنَايَةِ
لَا يَخْتَلَفَ وَصْفُ تِلْكَ الْجِنَايَاتِ وَوَصْفُ حَزْرِ الرَّقَبَةِ فَإِنْ اِخْتَلَفَ بِأَنْ كَانَ أَحَدُهُمَا خَطَأً
١ ، وَمُقْتَضَى الْإِقْتِصَارِ عَلَى هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ أَنَّ وَالْآخِرُ عَمْدًا فَلَا انْدِرَاجَ أَيْضًا
الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ لَوْ مَاتَ بِسُقُوطِ مَنْ سَطَحَ أَوْ نَحْوِهِ وَجَبَّتِ الدِّيَاتُ كُلُّهَا وَبِهِ أَفْتَى شَيْخُنَا
رِ التَّبَرُّعِ فِي الْمَرَضِ الْمَخُوفِ مِنَ التُّلْتِ لَوْ الْإِمَامُ الْبُلْقِينِيُّ ، وَفُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اعْتِبَا
مَاتَ بِسُقُوطِ مَنْ السَّطْحِ الْخِ فَانْظُرْ إِذَا ادَّعَى الْجَانِي أَنَّهُ عَادَ وَحَزْرُ الرَّقَبَةِ يَكُونُ
هُ مِنْ بَيَانِ الْإِتِّحَادِ فِي كَدَعْوَى السَّرَايَةِ ، وَعَلَيْهِ يَنْبَغِي أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي صِحَّةِ دَعْوَا
الْوَصْفِ تَأَمَّلْ ثُمَّ رَأَيْتَ فِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ مَا نَصَّهُ وَإِنْ قَالَ الْوَلِيُّ قَتَلْتَهُ أَنْتَ بَعْدَ
الْإِنْدِمَالِ فَعَلَيْكَ ثَلَاثَ دِيَّاتٍ ، وَقَالَ

أَمْكَنَ الْإِنْدِمَالُ حَلْفًا أَيْ حَلَفَ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى مَا الْجَانِي بَلَّ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ فَعَلَيْ دِيَّةٍ وَ
صِ ادَّعَاهُ وَسَقَطَتِ الثَّلَاثَةُ بِحَلْفِ الْجَانِي فَحَلْفُهُ أَفَادَ سُقُوطَهَا وَحَلْفُ الْوَلِيِّ أَفَادَ دَفْعَ النَّقْ
نِ الْإِنْدِمَالِ حَلْفَ الْجَانِي عَمَلًا بِالظَّاهِرِ ، وَكَذَا عَنْ دِيَّتَيْنِ فَلَا يُوجِبُ زِيَادَةً فَإِنْ لَمْ يُمَكِّ
الْحُكْمُ فِي رَفْعِ حَاجِرِ مُوضِحَتَيْنِ بِأَنْ قَالَ رَفَعْتَهُ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ فَعَلَيْ أَرْشٍ وَاحِدٍ ، وَقَالَ
مَكَنَ الْإِنْدِمَالِ حَلْفَ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بَعْدَهُ فَعَلَيْكَ أَرْشُ ثَلَاثِ مُوضِحَاتٍ وَأ
مَا ادَّعَاهُ ، وَسَقَطَ الثَّلَاثُ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الْإِنْدِمَالُ حَلْفَ الْجَانِي كَذَلِكَ ا
هِ فَلَوْ قَالَ الْوَلِيُّ فِي هِ وَفِي الرَّوْضِ أَيْضًا وَيُصَدَّقُ مُنْكَرًا مَكَانَ الْإِنْدِمَالِ قَالَ فِي شَرْحِ
قَطَعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ مَضَتْ مُدَّةٌ يُمَكِّنُ الْإِنْدِمَالُ فِيهَا ، وَقَالَ الْجَانِي لَمْ تَمْضِ صِدْقُ
ضَتْ مُدَّةٌ الْجَانِي بِيَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْمُدَّةِ وَلَوْ قَالَ الْجَانِي فِي قَطْعِ الْيَدِ م

. يُمَكِّنُ الْإِنْدِمَالَ فِيهَا وَقَالَ الْوَلِيُّ لَمْ تَمُضِ صُدُقَ الْوَلِيِّ بِيَمِينِهِ لِذَلِكَ ا هـ س م
بِخِلَافِ مَا إِذَا أَمَكَّنَ وَقَالَ الْجَانِي مَاتَ بَعْدَ الْإِنْدِمَالِ فَإِنَّهُ (قَوْلُهُ وَلَمْ يُمَكِّنِ الْإِنْدِمَالَ)
ق لَضَعْفِ السَّرِيَةِ مَعَ إِمْكَانِ الْإِنْدِمَالِ ا هـ ز ي يُصَدِّقُ
إِبْصَاحُ الْإِشْكَالِ أَنْكُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ صَدَقْتُمْ الْوَلِيَّ وَلَمْ (قَوْلُهُ وَاسْتَشْكَلَ ذَلِكَ الْإِنْخ)
لُ عَدَمُهُ وَفِيمَا سَبَقَ صَدَقْتُمْ الْوَلِيَّ الْمُدَّعِيَّ تُصَدِّقُوا الْجَانِيَّ الْمُدَّعِيَّ لِلْسَّبَبِ وَقُلْتُمْ الْأَصْلُ
لِلْسَّبَبِ وَلَمْ تَقُولُوا الْأَصْلُ عَدَمُهُ فَلَا يُصَدِّقُ وَحَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّهُ فِيمَا سَبَقَ صُدَّقَ
عَتَضِدُ السَّبَبِ بِشَيْءٍ آخَرَ الْوَلِيُّ لِإِعْتِضَادِ اسْتِنَادِهِ لِلْسَّبَبِ بِشَيْءٍ آخَرَ وَهَذَا لَمْ يَ
وَاسْتَشْكَلَ أَيْضًا بِوَجْهِ آخَرَ لَا يَنْفَعُ فِيهِ جَوَابُ الشَّارِحِ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ هُنَا قَدْ صَدَقْتُمْ

كَانَ مُقْتَضَاهُ أَنْ لَا الْوَلِيَّ الْمُدَّعِيَّ لِلْسَّرِيَةِ ، وَقَدْ عَلَّمْتُمْ فِيمَا سَبَقَ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا فَ
يُصَدِّقَ الْوَلِيُّ هُنَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَمَسَّكَ هُنَا بِمَا الْأَصْلُ عَدَمُهُ مِنْ غَيْرِ عَاضِدٍ تَأَمَّلْ ا هـ
. شَيْخُنَا .

صَلَّ بَرَاءَةٌ عُورِضَ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا أَيْضًا عَدَمٌ وَجُودِ سَبَبِ آخَرَ (قَوْلُهُ مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا أَيْضًا عَدَمٌ وَجُودِ سَبَبِ آخَرَ)
الذِّمَّةِ فَهِيَ مِنْ تَعَارُضِ الْأَصْلَيْنِ فَلِمَ قُدِّمَ الْأَوَّلُ وَأُجِيبَ بِأَنَّ أَسْلَ عَدَمِ وَجُودِ السَّبَبِ
شَيْخٌ أَقْوَى مِنْ أَسْلِ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ لِتَحَقُّقِ الْجِنَايَةِ كَمَا يُفْهَمُهُ كَلَامُهُ الْآتِي لَكِنْ قَالَ الْإِ
عَمِيرَةُ لَكَ أَنْ تَقُولَ هُنَا أَسْلُ آخَرَ وَهُوَ عَدَمُ السَّرِيَةِ فَلِمَ قُدِّمَ أَسْلُ عَلَى أَصْلَيْنِ ا هـ
. شَوْبَرِي .

نِدْمَالٍ لَا يُقَالُ إِنَّمَا تَشْتَغِلُ ذِمَّتُهُ بَعْدَ الْإِ (قَوْلُهُ لِأَنَّ الْجَانِيَّ قَدْ اشْتَغَلَتْ ذِمَّتُهُ الْإِنْخ)
وَلِهَذَا لَا تَجُوزُ لَهُ الْمَطَالَبَةُ بِالْأَرْضِ قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ تَقُولَ الْإِنْدِمَالِ شَرْطُ الْإِسْتِقْرَارِ لَا
. الْوُجُوبِ وَلِهَذَا جَازَ لَهُ الْقِصَاصُ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ ا هـ س م

(كشَلَّ أَوْ فَفَدِ أُصْبِعِ (وَزَعَمَ نَفْصَهُ خَلْقَةً (وَلِسَانٍ كَيْدٍ (وَلَوْ أزالَ طَرَفًا ظَاهِرًا)
بِخِلَافِ مَا لَوْ أزالَ طَرَفًا بَاطِنًا كَذَكَرِ وَأُنْثِيَيْنِ أَوْ ظَاهِرًا وَزَعَمَ حَدُوثَ نَفْصِهِ (حَلَفَ
رُ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ فِي الْبَاطِنِ دُونَ الظَّاهِرِ فَلَا يَحْلِفُ بَلْ يَحْلِفُ الْمَجْنِي عَلَيْهِ وَالْفَرْقُ عُسْدُ
أَوْ (وَالأَصْلُ عَدَمُ حَدُوثِ نَفْصِهِ وَالْمُرَادُ بِالْبَاطِنِ مَا يُعْتَادُ سِتْرَهُ مُرُوءَةً وَبِالظَّاهِرِ غَيْرُهُ
أَيَّ (قَبْلَ انْدِمَالِهِ (أَيَّ الرَّفْعِ (وَزَعَمَهُ)بَيْنَهُمَا (أَوْضَحَ مُوضِحَتَيْنِ وَرَفَعَ الْحَاجِرَ
بَيْنَ الْإِيضَاحِ وَالرَّفْعِ ؛ (حَلَفَ إِنْ قَصَرَ زَمَنٌ)الْإِيضَاحِ لِيَقْتَصِرَ عَلَى أَرْضٍ وَاحِدٍ
بِأَنَّ طَالَ (وَآلًا)لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ وَذَكَرُ التَّخْلِيفِ فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةَ الْقَدِّ مِنْ زِيَادَتِي
لَا ثَلَاثَةَ بِاعْتِبَارِ (أَرْضَانِ لَهُ (وَثَبَّتَ)أَنَّهُ بَعْدَ الْإِنْدِمَالِ (حَلَفَ الْجَرِيحُ)الزَّمَنُ
لِنَقْصِ الْمَوْضِحَتَيْنِ وَرَفَعَ الْحَاجِرَ بَعْدَ الْإِنْدِمَالِ الثَّابِتِ بِحَلْفِهِ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ حَلْفَهُ دَافِعٌ لِ
. عَنِ أَرْضَيْنِ فَلَا يُوجِبُ زِيَادَةً .

الشرح

وَلَا يَجِبُ الْقَوْدُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْجَلَالُ (قَوْلُهُ بَلْ يَحْلِفُ الْمَجْنِي عَلَيْهِ)
أَيَّ عَلَى (رُ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ قَوْلُهُ وَالْفَرْقُ عُسْدُ)الْمَحَلِّيُّ فِي شَرْحِ الْأَصْلِ ا ه ح ل
، الْمَجْنِي عَلَيْهِ فَلِذَلِكَ صَدَّقْنَاهُ فِي الْبَاطِنِ دُونَ الظَّاهِرِ لِسُهُولَةِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ ا ه
جِنَايَةٍ وَلَا يُشْكَلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُمْ وَإِذَا أَقَامَهَا فَيَكْفِي قَوْلُهَا كَانَ سَلِيمًا وَإِنْ لَمْ تَتَعَرَّضْ لَوْقَتِ الْا
لَا تَكْفِي الشَّهَادَةُ بِنَحْوِ مَلِكٍ سَابِقٍ كَمَا كَانَ مَلِكُهُ أَمْسٍ إِلَّا إِنْ قَالُوا لَا نَعْلَمُ مُزِيلًا لَهُ ؛
يَمَا مُبْطَلٌ لِإِنْكَارِهِ صَرِيحًا لِأَنَّ الْفَرْضَ هُنَا أَنَّهُ أَنْكَرَ السَّلَامَةَ مِنْ أَصْلِهَا فَقَوْلُهَا كَانَ سَلِ
. وَلَا كَذَلِكَ ثُمَّ ا ه شَرْحُ م ر
أَيَّ وَاتَّحَدَ الْكُلُّ عَمْدًا أَوْ غَيْرَهُ لِمَا سَيَأْتِي أَنَّ الْمَوْضِحَةَ (قَوْلُهُ وَرَفَعَ الْحَاجِرَ بَيْنَهُمَا)

. تِلَافِ الْحُكْمِ ا ه ح ل تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْمَحَلِّ وَالْفَاعِلِ وَادُّ

هَلْ الْمُرَادُ قَبْلَ اِنْدِمَالِ كُلِّ مِنْهُمَا أَوْ قَبْلَ اِنْدِمَالِ وَلَوْ (قَوْلُهُ وَرَعَمَهُ قَبْلَ اِنْدِمَالِهِ)

(فَ اِنْ قَصَرَ زَمَنُ قَوْلِهِ حَطَّ) لِاِحْدَاهُمَا لَمْ اَرَّ فِيهِ شَيْئًا وَالَّذِي يَتَّجِهُ الْاَوَّلُ ا ه شَوْبَرِيٌّ

كَتَبَ شَيْخُنَا بِهَامِشِ الْمَحَلِّيِّ مَا نَصَّهُ اُسْتَشْكِلَ هَذَا بِمَا لَوْ قَطَعَ اطْرَافَهُ ثُمَّ قَتَلَهُ ، وَقَالَ

اِنْ مُحْتَمَلٌ قَتَلْتَهُ قَبْلَ الْاِنْدِمَالِ فَعَلَيَّ دِيَةٌ وَقَالَ الْوَلِيُّ بَلْ بَعْدُ فَعَلَيْكَ دِيَاتٌ وَالزَّمَنُ

لِلْاِنْدِمَالِ فَاِنَّ الْوَلِيَّ يُصَدِّقُ فِي بَقَاءِ الدِّيَاتِ اَقُولُ لَعَلَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَيَّ مَا اِذَا طَالَ

ا كَتَبَهُ الزَّمَانُ نَعَمْ مَسْأَلَةُ الْكِتَابِ قَدْ تُشْكِلُ بِمَسْأَلَةِ قَطْعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ السَّابِقَةِ ا ه م

ا شَيْخُنَا وَقَوْلُهُ نَعَمْ مَسْأَلَةُ الْكِتَابِ اِلْحَ اَقُولُ لَا تُشْكِلُ مَسْأَلَةُ الْكِتَابِ بِمَا ذَكَرَهُ ؛ لِاَنَّهَا

مُصَوَّرَةٌ بِقِصْرِ الزَّمَنِ وَنَظِيرُهَا فِي مَسْأَلَةِ قَطْعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ اَنَّ قِصَرَ الزَّمَنِ

تَصْدِيقُ

الْجَانِي اَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ نَعَمْ يُشْكِلُ اَنَّ التَّصْدِيقَ عِنْدَ الْقِصْرِ هُنَا بِالْيَمِينِ وَهُنَاكَ بِدُونِهِ

.

وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ وَكَذَا الْحُكْمُ فِي رَافِعِ حَاجِرِ مُوَضِّحَتَيْنِ اَنَّ قَالَ رَفَعْتَهُ قَبْلَ

لِاِنْدِمَالِ فَعَلَيَّ اَرْشٌ وَاِحِدٌ ، وَقَالَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بَلْ بَعْدَهُ فَعَلَيْكَ اَرْشٌ ثَلَاثِ مُوَضِّحَاتٍ ا

نِاَوْ ، رِهَاظِلَابٍ لَامَعٌ ثَلَاثًا طَقَسُوْا مَاعِدًا ا م ع ا م هُنِمِ لُ كُ فَاَد ل ا مِدِ ل ا ن كَمَا و ،

نِدِمَالٌ حَلَفَ الْجَانِي لِذَلِكَ ا ه وَاَنْظُرْ قَوْلُهُ حَلَفَ كُلُّ مِنْهُمَا فَاِنَّهُ لَا يُخَالِفُ لَمْ يُمْكِنُ الْاِ

فُ مَا هُنَا وَمَا فِي الْمِنْهَاجِ وَغَيْرِهِمَا كَمَا قَدْ بَيَّنَّوْهُمْ فِي الْاِرْشَادِ وَشَرْحِهِ لِشَيْخِنَا بَلْ يَتَوَقَّفُ

لِبِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ تَحْلِيفَ الْجَانِي اَنَّهُ مَا رَفَعَهُ بَعْدَ الْاِنْدِمَالِ وَنُكُوْلِهِ عَن ثُبُوْتِهِ عَلَيَّ ط

ذَلِكَ وَيَمِينِ الرَّدِّ مِنَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فَاِنْ لَمْ يَنْكُلِ الْجَانِي وَحَلَفَ لَمْ يَثْبُتِ الثَّلَاثُ وَهَذِهِ

لِ الشَّيْخَيْنِ فِي هَذِهِ الصُّوْرَةِ حَلَفَ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَيَّ مَا ادَّعَاهُ وَسَقَطَ الْحَالَةُ مَحْمَلٌ قَوْ

هَاتِلِثُ فَالْحَاصِلُ تَصْدِيقُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِالنَّسْبَةِ لِلْأَرْشِيِّ وَالْجَانِي بِالنَّسْبَةِ لِلثَّالِثِ ا
سم .

كَسَنَةِ مَثَلًا ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُمَا بِلَا اِنْدِمَالٍ غَيْرُ (صُرِّ زَمْنُ اِلْحِ قَوْلُهُ اَيْضًا حَلْفَ اِنْ قَا)
بَعِيدٌ فِي الْعَادَةِ وَكَتَبَ اَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ قَرِيبٌ مَعَ قِصْرِ الزَّمَنِ وَبَعِيدٌ مَعَ طُولِهِ وَالْفَرَضُ
ا عِنْدَ عَدَمِ اِمْكَانِهِ عَادَةً فَيُصَدَّقُ بِلَا يَمِينٍ كَمَا أَنَّهُ مُمَكِّنٌ غَيْرُ مُسْتَحِيلٍ عَادَةً ، وَأَمَّا
وَلَا يُخَالِفُ هَذَا مَا (قَوْلُهُ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ)تَقَدَّمَ فِي قَطْعِ اليَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ ا ه ح ل
ي ؛ لِأَنَّهُمَا اِتَّفَقَا هُنَا عَلَى وُقُوعِ رَفْعٍ مَرَّ فِي قَطْعِ اليَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ مِنْ تَصْدِيقِ الْوَلِيِّ
الْحَاجِزِ الصَّالِحِ لِذَفْعِ الْأَرْشِيِّ ، وَإِنَّمَا اِخْتَلَفَا فِي وَقْتِهِ فَنَظَرُوا لِلظَّاهِرِ فِيهِ وَصَدَّقُوا
الْجَانِيَّ عِنْدَ قِصْرِ زَمَانِهِ

اهِرُ الْمَذْكُورِينَ وَأَمَّا ثُمَّ فَلَمْ يَتَّفَقَا عَلَى وُقُوعِ شَيْءٍ بَلْ تَنَازَعَا لِقُوَّةِ جَانِبِهِ بِالِاتِّفَاقِ وَالظَّ
فِي وُقُوعِ السَّرِيَّةِ وَفِي وُقُوعِ الْاِنْدِمَالِ فَنَظَرُوا لِقُوَّةِ جَانِبِ الْوَلِيِّ بِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى وُقُوعِ
اِقِيمَاهُمَا عَلَى وُقُوعِ صِلَاحِيَّةِ الْمَوْتِ لِرَفْعِهِ لَا يُقَالُ قَدْ اِتَّفَقَا ثُمَّ مُوجِبِ الدِّيَّتَيْنِ وَعَدَمِ اِتَّفَاقِ
عَلَى وُقُوعِ الْمَوْتِ وَهُوَ صَالِحٌ لِلرَّفْعِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ زَعَمُ صِلَاحِيَّةِ الْمَوْتِ لِرَفْعِهِ مَمْنُوعٌ ،
جُرْحِ الْمُتَوَلِّدِ عَنْهَا الْمَوْتُ وَهُنَا لَمْ يَتَّفَقَا عَلَى وُقُوعِهِ فَاتَّضَحَ وَإِنَّمَا الصَّالِحُ لِلسَّرِيَّةِ مِنْ اَلْ
الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْجَانِيَّ هُنَا هُوَ الَّذِي قَوِيَ جَانِبُهُ فَأَعْطُوا كُلًّا
هُنَا بِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لَهُ فَالْمُنَاسِبُ تَصْدِيقُهُ بِلَا يَمِينٍ حُكْمُهُ وَاسْتِشْكَالُ لُزُومِ الْيَمِينِ
لِ وُجُوبِ اَرْشٍ ثَالِثٍ قَطْعًا يَرُدُّ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالِاِمْكَانِ وَعَدَمِهِ الْاِمْكَانُ الْقَرِيبُ عَادَةً بِدَلِيلِ
مَعْلُومٍ أَنَّ الْمَوْضِعَ قَدْ يَتَّفَقُ خَتْمُهَا ظَاهِرًا وَتَبْقَى قَوْلُهُمُ الْمَارُّ لِقِصْرِ الزَّمَنِ وَطُولِهِ ، وَ
نِكَايَتُهَا بَاطِنًا لِكِنَّهُ قَرِيبٌ مَعَ قِصْرِ الزَّمَنِ وَبَعِيدٌ مَعَ طُولِهِ فَوَجَبَتْ الْيَمِينُ لِذَلِكَ ،
مَكَانِ الْاِنْدِمَالِ يُصَدَّقُ بِلَا يَمِينٍ لِمَا قَرَّرْنَاهُ وَحِينَئِذٍ فَلَا يُنَافِي مَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ عِنْدَ عَدَمِ اِ

مِنْ أَنَّ ذَلِكَ مَفْرُوضٌ فِي انْدِمَالِ أَحَالَتِهِ الْعَادَةِ فِي ذَلِكَ بِدَلِيلِ تَمَثُّلِهِمْ بِادِّعَاءِ وَقُوعِهِ
هَذَا مُحَالٌ عَادَةً فَلَمْ تَجِبْ يَمِينٌ وَأَمَّا فِي قَطْعِ يَدَيْنِ أَوْ رِجْلَيْنِ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَ
فَرَضُ مَا نَحْنُ فِيهِ فَهُوَ فِي مُوَضِّحَتَيْنِ صَدَرَتَا مِنْهُ ثُمَّ بَعْدَ نَحْوِ عِشْرِينَ سَنَةً مَثَلًا وَقَعَ
أَدَةً وَلَيْسَ بِمُسْتَحِيلٍ فَاحْتِيجَ مِنْهُ رَفْعُ لِلْحَاجِزِ فَبَقَاؤُهُمَا بِلَا انْدِمَالِ ذَلِكَ الزَّمَنِ بَعِيدٌ ع
لِيَمِينِ الْجَرِيحِ حِينَئِذٍ لِإِمْكَانِ عَدَمِ الْإِنْدِمَالِ وَإِنْ بَعْدَ أ هـ شَرَحُ م ر
قَوْلُهُ وَالْأَبَانُ)

قَوْلُهُ وَالْأَبَانُ) كَعَشْرِ سِنِينَ وَفِي كَلَامِ حَجَّ كَعِشْرِينَ سَنَةً مَثَلًا أ هـ ح ل (طَالَ الزَّمَنُ
لَمْ يَزِدِ الْمَحَلِّيُّ عَلَى قَوْلِ الْأَصْلِ وَالْأَبَانُ حَلْفَ الْجَرِيحِ شَيْئًا وَلَمْ (بِأَنَّ طَالَ الزَّمَنُ الْإِنْخ
دَ عَدَمِ يُفَسِّرُ مَعْنَى وَالْأَبَانُ فَقَالَ شَيْخُنَا لَمْ يَقُلْ وَالْأَبَانُ لَمْ يُمَكِّنْ ؛ لِأَنَّهُ مُشْكِلٌ إِذْ عِنْدَ
الْإِمْكَانِ يَجِبُ ثَلَاثَةُ أُرُوشٍ بِلَا شَكٍّ قَطْعًا ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ وَالْأَبَانُ أَنْ يَكُونَ الزَّمَانُ
طَوِيلًا مَعَ إِمْكَانِ فَرَضِ الْإِنْدِمَالِ أ هـ فَلِذَلِكَ فَسَّرَهُ الشَّارِحُ بِذَلِكَ أ هـ س م
أَيَّ لِأَنَّ بَقَاءَهُمَا بِلَا انْدِمَالِ ذَلِكَ الزَّمَنِ بَعِيدٌ عَادَةً وَلَيْسَ (لَهُ أُرْشَانِ قَوْلُهُ وَثَبَّتْ)
أَيَّ أُرْشَانًا ثَالِثًا وَمَحَلُّ عَدَمِ (قَوْلُهُ فَلَا يُوجِبُ زِيَادَةً) بِمُسْتَحِيلٍ فِي الْعَادَةِ أ هـ ح ل
ي عَلَى نَفِيهِ بِأَنَّ حَلْفَ أَنْ رَفَعَ الْحَاجِزَ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ ، وَجُوبِ الثَّالِثِ إِذَا حَلْفَ الْجَانِ
وَالْأَبَانُ حَلْفَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَثَبَّتْ لَهُ الثَّالِثُ أَيَّ فِيمَا إِذَا رَجَعَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ وَادَّعَى ذَلِكَ
عَلَى نَفِيهِ فَقَطُّ فَلَا يُنَافِي أَنْ لَهُ أَنْ يَدَّعِيَ بِهِ أ هـ ح الْأُرْشَانُ ؛ لِأَنَّ مَا أَفَادَهُ حَلْفُهُ عَدَمُ شَد
ل مَعَ زِيَادَةٍ .

العَصَبَةَ وَذَوِي (لِلْوَرْتَةِ) يَنْبُتُ (الْقَوْدُ) فِي مُسْتَحَقِّ الْقَوْدِ وَمُسْتَوْفِيهِ (فَصْلٌ) (كَانَ الْإِرْثُ بِسَبَبِ أُمَّ بِسَبَبِ كَالرَّوْجَيْنِ وَالْمُعْتَقِ الْفُرُوضِ بِحَسَبِ إِرْثِهِمُ الْمَالَ سَوَاءً (إِلَى كَمَالِ صَبِيهِمْ) هُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ الْقَاتِلُ ضَبْطًا لِحَقِّ الْمُسْتَحَقِّ (وَيُحْبَسُ جَانٍ أَوْ إِذْنُهُ لِأَنَّ الْقَوْدَ لِلتَّشْفِيِّ وَلَا (هَمٌّ وَمَضْمُونٌ غَائِبٌ) بِالْإِفَاقَةِ (وَمَجْنُونُهُمْ) بِالْبُلُوغِ بَيْنَ يَحْصُلُ بِاسْتِيفَاءِ غَيْرِهِمْ مِنْ وَلِيِّ أَوْ حَاكِمٍ أَوْ بَقِيَّتِهِمْ فَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ فَقِيرَ صَبِيٍّ الْعَفْوُ عَلَى الدِّيَةِ دُونَ وَلِيِّ الصَّبِيِّ مُحْتَاجِينَ لِلنَّفَقَةِ جَارَ لَوْلِيِّ الْمَجْنُونِ غَيْرِ الْوَلِيِّ قَدْ لِأَنَّ لَهُ غَايَةً تُنْتَظَرُ بِخِلَافِ الْمَجْنُونِ وَعَلِمَ بِقَوْلِي وَيُحْبَسُ أَنَّهُ لَا يُخَلَّى بِكَفِيلٍ لِأَنَّهُ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ فَلَيْسَ (إِلَّا وَاحِدٌ) (أَيُّ الْقَوْدِ) (وَلَا يَسْتَوْفِيهِ) (يَهْرُبُ فَيَقُوتُ الْحَقُّ لَكَ إِذَا لَهُمْ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى اسْتِيفَائِهِ لِأَنَّ فِيهِ تَعْذِيبًا لِلْمُقْتَصِّ مِنْهُ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنْ لَهُمْ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَوْ (بِتَرَاضٍ) (إِنَّمَا يَسْتَوْفِيهِ الْوَاحِدُ كَانَ الْقَوْدُ بِنَحْوِ إِغْرَاقٍ وَبِهِ صَرَخَ الْبُلْقِينِيُّ وَ كَلَّ أَنَا أَسْتَوْفِيهِ بِقَيْدِ زِدْتُهُ: بَيْنَهُمْ إِذَا لَمْ يَتَرَاضُوا بَلْ يُقَالُ (أَوْ بِقُرْعَةٍ) مِنْ بَاقِيهِمْ دَهَا فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ تَوَلَّاهُ بِإِذْنِ مَنْ الْبَاقِينَ فِي الْإِسْتِيفَاءِ بَعْدَ (مَعَ إِذْنِ) بِقَوْلِي عَنِ الْإِسْتِيفَاءِ كَشَيْخٍ وَأَمْرًا وَهَذَا مَا (عَاجِزٌ) (أَيُّ الْقُرْعَةِ) (وَلَا يَدْخُلُهَا) الْبَاقِينَ يَرِ وَنَصَّ عَلَيْهِ صَحْحَهُ الْأَكْثَرُونَ كَمَا فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ وَصَحْحَهُ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ . فِي الْأُمَّ وَصَحَّحَ الْأَصْلُ أَنَّهُ يَدْخُلُهَا الْعَاجِزُ وَيَسْتَتِيبُ

الشَّرْحُ

أَيُّ وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهُمَا مِنْ قَوْلِهِ وَأَجْرَةٌ جَلَدٍ إِلَى (فَصْلٌ فِي مُسْتَحَقِّ الْقَوْدِ وَمُسْتَوْفِيهِ) (أَيُّ لِجَمِيعِهِمْ لَا أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ يَنْبُتُ لَهُ كُلُّ (وَلَهُ الْقَوْدُ يَنْبُتُ لِلْوَرْتَةِ قَدْ) آخِرِ الْفَصْلِ الْقَوْدِ فَمَرَادُ الْأَصْلِ الْكُلُّ الْمَجْمُوعِيُّ لَا الْجَمِيعِيُّ الْمُقْتَضِي لِثُبُوتِ كُلِّ الْقِصَاصِ لِكُلِّ

قَوْلُهُ أَيْضًا الْقَوْدُ يَنْبُتُ لِلْوَرِثَةِ (نَ لَمْ يَكُنْ صَرِيحَهُ ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَارِثٌ كَمَا هُوَ ظَاهِرُهُ ا
أَيُّ تَلْفِيًّا عَنِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ لَا ابْتِدَاءً ا هـ ح ل وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ م ر وَيَدُلُّ عَلَيْهِ)
كَانَ عَلَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَعَقَا الْوَرِثَةَ عَلَى مَالٍ فَإِنَّ قَوْلَهُ بِحَسَبِ إِرْثِهِمَ الْمَالَ فَلَوْ
يَنْبُتُ لِلْوَرِثَةِ ابْتِدَاءً فَلَا يُوفَى الدَّيْنُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي عُفِيَ عَلَيْهِ :الدَّيْنُ يُوفَى مِنْهُ وَقِيلَ
قِ أَنْ قَتَلَهُ يَتَعَلَّقُ بِالْإِمَامِ حَيْثُ تَحْتَمُّ قَتْلُهُ فَهُوَ مُسْتَنْتَى عَلَى هَذَا وَيَأْتِي فِي قَاطِعِ الطَّرِيقِ
إِنَّمَا يَنْبُتُ لِلْعَصَبَةِ :وقِيلَ (قَوْلُهُ الْعَصَبَةُ وَذَوِي الْفُرُوضِ)مِمَّا هُنَا ا هـ شَرْحُ م ر
أَنَّهُ :وقَوْلُهُ سِوَاءُ أَكَانَ الْإِرْثُ بِسَبَبِ الْخِ وَقِيلَ خَاصَّةً لِأَنَّهُ لِدَفْعِ الْعَارِ فَاخْتَصَّ بِهِمْ
لِلْوَارِثِ بِالنَّسَبِ دُونَ السَّبَبِ لِأَنَّهُ لِلتَّشْفِيِّ وَالسَّبَبُ يَنْقَطِعُ بِالمَوْتِ وَقَوْلُهُ كَالزَّوْجَيْنِ
تَغْرَقُ وَذَوِي الْأَرْحَامِ إِنْ وَرَّثَاهُمْ ا هـ شَرْحُ م وَالْمُعْتَقِ أَيُّ وَالْإِمَامِ فَيَمْنُ لَا وَارِثَ لَهُ مُسَدِّ
فِي جَعْلِهِ مُقَابِلًا لِلنَّسَبِ مُسَاهِلَةً لِأَنَّ النَّسَبَ أَيْضًا (قَوْلُهُ أَمْ بِسَبَبِ كَالزَّوْجَيْنِ)ر
قَوْلُهُ)رُ النَّسَبِ ا هـ رَشِيدِيٌّ بِسَبَبِ كَمَا عَدَّوهُ مِنْ أَسْبَابِ الْإِرْثِ فَالْمُرَادُ السَّبَبُ غَيْرُ
خَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ فِي انْتِظَارِ الصَّبِيِّ (وَيُحْبَسُ جَانٍ إِلَى كَمَالِ صَبِيهِمْ
جَبَ لَهُمَا وَالْمَجْنُونِ لَنَا أَنْ لَهُمَا حَقًّا فِي الْقِصَاصِ بِدَلِيلِ اسْتِحْقَاقِهِمَا لَوْ انْفَرَدَا وَإِذَا وَ
حَقٌّ وَجَبَ أَنْ لَا يَفُوتَ عَلَيْهِمَا

بِالِاسْتِيفَاءِ كَمَا فِي الْغَائِبِ لَا يُشْكَلُ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُلْجَمٍ وَكَانَ لِعَلِيٍّ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ لِأَنَّا نَقُولُ هُوَ مَذْهَبٌ لَهُ لَا يَنْهَضُ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ
ا الْحُكْمُ يُفَارِقُ وَلايَةَ النِّكَاحِ لِأَنَّ الصَّغِيرَ لَا وَلايَةَ لَهُ فَلَا يُنْتَظَرُ نَعْمَ يُسْتَنْتَى مِنْ ثُمَّ هَذَا
سَمِ تَحْتَمُّ قَتْلُهُ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ فَلَا يُنْتَظَرُ لَهُ كَمَالُ بَاقِي الْوَرِثَةِ لِأَنَّ الْعَفْوَ لَا يُفِيدُ ا هـ
أَيُّ وَجُوبًا وَالْحَابِسُ لَهُ الْحَاكِمُ وَمُؤَنَةٌ حَبْسِهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ (لَهُ أَيْضًا وَيُحْبَسُ جَانٍ قَوْ)
قَوْلُهُ)مُوسِرًا وَإِلَّا فَفِي بَيْتِ الْمَالِ وَإِلَّا فَعَلَى مِيَاسِيرِ الْمُسْلِمِينَ ا هـ ع ش عَلَى م ر

ي وَجُوبًا وَلَوْ بِلَا طَلَبٍ إِلَّا فِي ذَاتِ الْحَمْلِ فَإِنَّهُ سَيَأْتِي أَنَّهَا لَا أ (أَيْضًا وَيُحْبَسُ جَانِ
تُحْبَسُ إِلَّا بِطَلَبٍ إِذْ ذَاكَ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُسْتَحَقُّ
(أَنِي رَأَيْتُهُ مَنْقُولًا عَنِ التَّصْحِيحِ ا ه ح ل أَحَدَهُمَا فَتُحْبَسُ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ وَهَذَا الَّذِي
وَلَوْ اسْتَوْفَاهُ الصَّبِيُّ حَالَ صِبَاهُ فَيَنْبَغِي الْإِعْتِدَادُ بِهِ ا ه ع (قَوْلُهُ إِلَى كَمَالِ صَبِيهِمْ
قَوْلِ الْأَطْبَاءِ قَامَ وَلِيُّهُ مَقَامَهُ فَإِنْ أَيْسَ مِنْهَا ب (قَوْلُهُ وَمَجْنُونِهِمْ بِالْإِفَاقَةِ) ش عَلَى م ر
قَوْلُهُ وَلَا يَحْصُلُ بِاسْتِيفَاءٍ) فِي أَحَدِ اخْتِمَالَيْنِ وَالثَّانِي يَتَعَدَّرُ الْقِصَاصُ ا ه ح ل
بُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ وَعَلَيْهِ فَلَوْ تَعَدَّى أَحَدُهُمَا وَقَتَلَ فَهَلْ يَجِبُ (غَيْرِهِمْ مِنْ وَلِيِّ أَوْ حَاكِمِ
أَوْ الدِّيَّةِ وَيَكُونُ قَصْدُ الْإِسْتِيفَاءِ شُبُهَةً فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ لِأَنَّ
هُمَا هَلْ (قَوْلُهُ مُقَيَّدَيْنِ مُحْتَاجِينَ) الْقَوْدَ لِلتَّشْفِي وَلَا يَحْصُلُ الْإِخْ ا ه ع ش عَلَى م ر
قَوْلُهُ جَازَ لَوْلِيِّ الْمَجْنُونِ الْإِخْ) قَيِّدَانِ مُعْتَبَرَانِ أَوْ مُحْتَاجِينَ بَيَانٌ أَنْ يُحَرَّرَ ا ه شَوْبَرِي
أَيُّ وَلَوْ صَبِيًّا وَقَضِيَّةَ التَّعْبِيرِ بِالْجَوَازِ عَدَمُ)

:بِوَجُوبِهِ فِيمَا ذَكَرَ لَمْ يَبْعُدْ وَقَدْ يُقَالُ: فَفَّةٌ وَلَوْ قِيلَ وَجُوبِهِ عَلَيْهِ وَإِنْ تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِلذَّ
أَيُّ (قَوْلُهُ غَيْرِ الْوَصِيِّ) هُوَ جَوَازٌ بَعْدَ مَنَعٍ فَيَصْدُقُ بِالْوَجُوبِ ا ه ع ش عَلَى م ر
(أَيُّ وَالْقِيَمِ فِي جَوَازِ الْعَفْوِ ا ه ح ل لِعَدَمِ وَفُورِ شَفَقَتِهِ وَسَوَى حَجِّ بَيْنِ الْوَلِيِّ وَالْوَصِيِّ
أَيُّ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ الصَّبِيِّ فَلَوْ كَانَ لِلْوَلِيِّ (قَوْلُهُ دُونَ وَلِيِّ الصَّبِيِّ
ثُمَّ إِنْ أَطْلَقَ الْعَفْوُ حَقٌّ فِي الْقِصَاصِ كَأَنْ كَانَ أَبَا الْقَتِيلِ جَازَ لَهُ الْعَفْوُ عَنْ حِصَّتِهِ
هُمُ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَإِنْ عَفَا عَلَى الدِّيَّةِ وَجَبَتْ وَسَقَطَ الْقَوْدُ بِعَفْوِهِ وَيَجِبُ لِبَقِيَّةِ الْوَرْتَةِ حِصَّتُ
نَهُ لَا يَتَّبَعُ كَمَا مِنَ الدِّيَّةِ لِأَنَّهُ لَمَّا سَقَطَ بَعْضُ الْقِصَاصِ بِعَفْوِهِ سَقَطَ بَاقِيهِ قَهْرًا لِأَنَّ
أَيُّ الصَّبَا الْمَفْهُومِ مِنْ (قَوْلُهُ لِأَنَّ لَهُ) يُعْلَمُ كُلُّ ذَلِكَ مِمَّا يَأْتِي ا ه ع ش عَلَى م ر
فَالْأَمْرُ الصَّبِيِّ إِنْ قُرِيَ الْأَوَّلُ بَفَتْحِ الصَّادِ كَمَا هُوَ الْأَنْسَبُ بِإِضَافَةِ الْوَلِيِّ إِلَيْهِ وَالْأَمْرُ

فَلَوْ كَانَ لَهُ إِفَاقَةٌ فِي زَمَنِ مُعَيَّنٍ وَلَوْ (قَوْلُهُ بِخِلَافِ الْمَجْنُونِ) ظَاهِرٌ أَهْ شَوْبَرِي
(بِإِخْبَارِ الْأَطِبَّاءِ بِذَلِكَ أُتْنُظِرْتُ وَفِي شَرْحِ شَيْخِنَا خِلَافُهُ فَلَا تُنْتَظَرُ مُطْلَقًا أَهْ ح ل
اعْتَدَارَ عَنْ عَدَمِ ذِكْرِهِ لِهَذَا الْحُكْمِ فِي الْمَثْنِ مَعَ أَنَّ (وَعَلِمَ بِقَوْلِي وَيُحْبَسُ إِلَخَ قَوْلُهُ
قَوْلُهُ بِتَرَاضٍ) مِنْ بَابِ طَلَبٍ يَطْلُبُ أَهْ ع ش (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ قَدْ يَهْرُبُ) الْأَصْلَ ذَكَرَهُ
قَوْلُهُ أَوْ (نَبِيًّا وَقَوْلُهُ أَوْ مِنْ بَاقِيهِمْ أَيَّ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهْ ح ل أَيَّ إِنْ كَانَ أَجْ (مِنْهُمْ
أَيَّ يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ فِعْلُهَا بَيْنَهُمْ فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ اسْتَوْفَى بِإِذْنِ مَنْ (بِقُرْعَةٍ بَيْنَهُمْ
لَا تَسْتَوْفِ وَأَنَا اسْتَوْفِي وَإِنَّمَا جَارَ :ءَ بِنَفْسِهِ بِأَنْ يَقُولَ بَقِيَ إِذْ لَهُ مَنَعُهُ وَطَلَبَ الْإِسْتِيفَا
لِلْقَارِعِ فِي النِّكَاحِ فِعْلُهُ بِلَا تَوْقُفٍ عَلَى إِذْنٍ لِمَبْنَى

لَوْ عَضِلُوا مَا هُنَا عَلَى الدَّرِّ مَا أَمَكَنَّ وَمَبْنَى ذَلِكَ عَلَى التَّعْجِيلِ مَا أَمَكَنَّ وَمِنْ ثَمَّ
قِيْنَ نَابَ الْحَاكِمُ عَنْهُمْ وَفَائِدَةُ الْإِذْنِ بَعْدَ الْقُرْعَةِ تَعْيُنُ الْمُسْتَوْفِي وَمَنْعَ قَوْلِ كُلِّ مِنَ الْبَا
أَبَانَ يَقُولُ إِلَخَ أَنَا اسْتَوْفِي وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ لِلْقَارِعِ لَا تَسْتَوْفِ أَنْتَ بَلْ أَنَا كَمَا أَفْهَمَهُ قَوْلُهُ
أَهْ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ فِعْلُهَا بَيْنَهُمْ أَيَّ حَيْثُ اسْتَمَرَ النِّزَاعُ بَيْنَ الْوَرِثَةِ
الطَّلَبُ عَنْ فَإِنْ تَرَاضُوا عَلَى الْقُرْعَةِ بِأَنْفُسِهِمْ وَخَرَجَتْ لِوَاحِدٍ فَرَضُوا بِهِ وَأَذْنُوا لَهُ سَقَطَ
إِنَّمَا اعْتَبَرُوا الْإِذْنَ لِأَنَّ حَقَّهُ لَا (قَوْلُهُ مَعَ إِذْنٍ مِنَ الْبَاقِيْنَ) الْقَاضِي أَهْ ع ش عَلَيْهِ
بِمَا يَرِقُّ يَسْقُطُ بِالْقُرْعَةِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ أَبْرَأَ مِنْهُ نَفَذَ وَأَيْضًا فَالْقِصَاصُ مَبْنَى عَلَى الدَّرِّ وَر
يُرِ الْقَلْبُ أَحَدِهِمْ فَيَعْفُوا وَلَمْ يَقُلْ بِمِثْلِ هَذَا فِي أَوْلِيَاءِ النِّكَاحِ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ لِلْغَ
. أَيَّ وَإِنْ كَانَتْ قَوِيَّةً جَلِدَةً أَهْ م ر ع ش (قَوْلُهُ وَامْرَأَةً) هْ س م

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْعَفْوُ إِذْ (لَزِمَهُ قَوْلٌ) مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ (دُهُمٌ فَقَتَلَهُ بَعْدَ عَفْوٍ فَلَوْ بَدَرَ أَدًا) فِي (وَالْبَقِيَّةِ) قَوْلَ عَلَيْهِ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي قَتْلِهِ (أَوْ قَبْلَهُ فَلَا) (لَا حَقَّ فِي الْقَتْلِ لِأَنَّ الْمُبَادِرَ فِيمَا وَرَاءَ حَقِّهِ كَالْأَجْنَبِيِّ وَلِوَارِثِ) (قِسْطُ دِيَّةٍ مِنْ تَرْكَةِ جَانٍ) (الْمَسْأَلَتَيْنِ الْمُسْتَحِقُّ) (وَلَا يَسْتَوْفِي) (الْجَانِي عَلَى الْمُبَادِرِ قِسْطُ مَا زَادَ عَلَى قَدْرِ حَقِّهِ مِنَ الدِّيَةِ وَلَوْ بِنَائِبِهِ لِخَطَرِهِ وَاحْتِيَاجِهِ إِلَى النَّظَرِ) (إِلَّا بِإِذْنِ إِمَامٍ) (رِهَا قَوْلًا فِي نَفْسٍ أَوْ غَيْرِ لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي شُرُوطِهِ وَقَدْ لَا يُعْتَبَرُ الْإِذْنُ كَمَا فِي السَّيِّدِ وَالْقَاتِلِ فِي الْحِرَابَةِ فَإِنْ اسْتَقَلَّ) (فَرِدَ بِحَيْثُ لَا يُرَى كَمَا بَحَثَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَالْمُسْتَحِقُّ الْمُضْطَرُّ أَوْ الْمُنْذِرُ) (لِأَهْلِ) (الْإِمَامُ) (وَيَأْذَنُ) (لِافْتِيَاتِهِ عَلَى الْإِمَامِ وَاعْتَدَّ بِهِ) (بِهِ الْمُسْتَحِقُّ عُرَّرَ غَيْرَهَا مِنْ طَرَفٍ وَمَعْنَى أَمَّا غَيْرُ الْأَهْلِ لَا) (فِي نَفْسٍ) (لِاسْتِيفَائِهِ مِنْ مُسْتَحِقِّهِ مُمْ يَأْذَنُ كَالشَّيْخِ وَالزَّمَنِ وَالْمَرْأَةِ فَلَا يَأْذَنُ لَهُ فِي الْإِسْتِيفَاءِ وَيَأْذَنُ لَهُ فِي الْإِسْتِيفَاءِ وَإِنَّمَا لَا زِيدَ فِي الْإِيلَامِ بِتَرْيِيدِ الْأَلَةِ فَيَسْرِي لَهُ فِي غَيْرِ النَّفْسِ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنْ أَنْ يَ.

الشرح

وَمِنْ قَوْلِهِ بَدَرَ تَعَلَّمَ أَنَّ صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ : أَيُّ أَسْرَعَ قَالَ شَيْخُنَا (قَوْلُهُ فَلَوْ بَدَرَ أَحَدُهُمْ) (ذَا بِمَسْأَلَةِ الْوَكِيلِ الْآتِيَةِ آخِرَ الْبَابِ كَمَا تَوَهَّمَهُ أَنَّ الْبَقِيَّةَ لَمْ يَأْذَنُوا لَهُ فَلَا يُشْكَلُ هَ بَعْضُ الطَّلَبَةِ لِأَنَّ الْوَكِيلَ هُنَاكَ اقْتَصَّ بَعْدَ الْإِذْنِ فَإِنْ وُجِدَ الْإِذْنُ هُنَا كَانَ كَالْوَكِيلِ بَلْ وَاقْتَصَّ لِشَهْوَةِ نَفْسِهِ فَعَلِيهِ الْقِصَاصُ فَلَوْ فُرِضَ أَوْلَى لِأَنَّ لَهُ حَقًّا وَسَيَأْتِي أَنَّ الْوَكِيلَ لَا مَلَّ هُنَا مِثْلُهُ هَلْ يَجِبُ الْقِصَاصُ أَوْ يُفَرَّقُ بِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِيهِ نَظَرٌ وَلَعَلَّ الْفَرْقَ أَقْرَبُ فَلْيُنْتَأَ . ا ه س م .

قَوْلُهُ (رَا وَبَادَرَ إِلَيْهِ مُبَادِرَةً مِنْ بَابِي قَعَدَ وَقَتَلَ ا ه وَفِي الْمِصْبَاحِ بَدَرَ إِلَى الشَّيْءِ بُدُو

يَنْتَظِمُ فِيهِ سِتُّ صُورٍ لِأَنَّ الْعَفْوَ إِمَّا مِنْ الْمُبَادَرَةِ مَجَانًا أَوْ عَلَى مَالٍ (فَقَتْلُهُ بَعْدَ عَفْوٍ
أَوْ مِنْ بَعْضِهِمْ كَذَلِكَ هَذِهِ سِتُّ صُورٍ وَإِنْ اعْتَبَرَ أَنَّ أَوْ مِنْ بَقِيَّةِ جَمِيعِ الْوَرِثَةِ كَذَلِكَ
الْمُبَادِرِ إِمَّا أَنْ يَفْتَصَّ مِنْهُ أَوْ يَعْفُو عَنْهُ وَرِثَةُ الْجَانِي مَجَانًا أَوْ عَلَى مَالٍ بَلَّغَتْ
أ مَعَ هَذَا الْإِجْمَالِ فِي الْمَتْنِ وَالشَّرْحِ هـ الصُّورُ ثَمَانِيَّةٌ عَشَرَ فَلْيُتَأَمَّلْ تَفْصِيلُ أَحْكَامِهِ
وَفَارَقَ الْوَكِيلُ إِذَا قَتَلَ جَاهِلًا بِالْعَزْلِ لِأَنَّ الْمُبَادِرَ مُقَصِّرٌ حَيْثُ (قَوْلُهُ لَزِمَهُ قَوْلٌ)
عَفَوْا وَلَمْ يَعْلَمْ الْعَفْوُ وَلَمْ يَقْتُلْ كَالْوَكِيلِ اقْتَصَّ بِلَا إِذْنٍ وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّهُ لَوْ قَتَلَ بِإِذْنِهِمْ ثُمَّ
وَلَا يُشْكَلُ (قَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعَفْوِ) بَلْ أَوْلَى لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الْقَوْلِ هـ سَبَطَ طَب
لَا بِهِ لَمْ يَقْتُلْ لِأَنَّهُ مُقَصِّرٌ بَعْدَ مَا يَأْتِي أَنَّ الْوَكِيلَ لَوْ قَتَلَ بَعْدَ الْعَزْلِ جَاهِ
قَوْلُهُ وَلِلْبَقِيَّةِ قِسْطُ دِيَّةٍ (مُرَاجَعَتِهِ لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْتَحَقِّينَ بِخِلَافِ الْوَكِيلِ هـ شَرْحُ م ر
ارِثِ الْجَانِي وَلَوْ اقْتَصَّ مِنَ الْمُبَادِرِ فِي الْأَوْلَى فَلِوَارِثِهِ عَلَى وَ (إِلْخِ

مَا كَانَ يَخْصُ مُورَثَهُ مِنْ دِيَّةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ لِأَنَّ نَفْسَهُ قَدْ أُسْتُوفِيَتْ فِي نَفْسِ الْجَانِي
وَالْحَاصِلُ أَنَّ حِصَّةَ (قَوْلُهُ قِسْطُ دِيَّةٍ مِنْ تَرِكَةِ جَانٍ) فَيَبْقَى حَقُّهُ مِنَ الدِّيَّةِ هـ شَيْخُنَا
بَادِرٍ فِي تَرِكَةِ الْجَانِي مُطْلَقًا وَكَذَا حِصَّةُ الْمُبَادِرِ بَعْدَ الْعَفْوِ أَمَا قَبْلَ الْعَفْوِ فَقَدْ غَيَّرَ الْمُ
اسْتَوْفَى حَقَّهُ وَأَمَّا وَرِثَةُ الْجَانِي فَلَهُمْ فِي تَرِكَةِ الْمُبَادِرِ مَا زَادَ عَلَى قَدْرِ حِصَّتِهِ قَبْلَ
مُ كَامِلُ دِيَّةِ مُورَثِهِمْ عَلَى الْمُبَادِرِ بَعْدَ الْعَفْوِ إِذَا عَلِمَ بِهِ وَعَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ الْعَفْوُ وَلَهُ
(جَهْلَ هَذَا إِنْ لَمْ يَفْتَصَّوْا وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُمْ لَوْ قُوعِ النَّفْسِ فِي النَّفْسِ هـ بِحَطِّ ق ل
كَذَا قَالَهُ جَمَاعَاتٌ أَنَّهُ هُوَ الْأَصْحَحُ وَهُوَ (عَلَى الْمُبَادِرِ إِنْ خُ قَوْلُهُ وَلِوَارِثِ الْجَانِي
الْمُعْتَمَدُ وَمَا فِي الرَّوْضَةِ مِنْ سَقُوطِهِ عَنْهُ تَقَاصًا بِمَالِهِ عَلَى تَرِكَةِ الْجَانِي مَبْنِيٌّ عَلَى
قُدَيْنٍ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا عَدِمَتْ الْإِبِلُ مَرْجُوحٍ وَهُوَ جَرِيَانُ التَّقَاصِّ فِي غَيْرِ الذِّ
وَإِذَا (قَوْلُهُ أَيْضًا وَلِوَارِثِ الْجَانِي عَلَى الْمُبَادِرِ إِنْ خُ) وَوَجِبَتْ قِيمَتُهَا هـ شَرْحُ م ر

قَوْلُهُ أَيْضًا (ي ا ه س ل ا قْتَصَّ مِنْهُ فِي الْأُولَى اسْتَحَقَّ وَرَثَتُهُ قِسْطَهُ مِنْ تَرِكَةِ الْجَانِدِ
هَذَا ظَاهِرٌ فِي الثَّانِيَةِ وَكَذَا فِي الْأُولَى إِنْ كَانَ (وَلِوَارِثِ الْجَانِي عَلَى الْمُبَادِرِ الْإِخ
مِيعُ الْعَفْوِ عَلَى مَالٍ فَإِنْ كَانَ الْعَفْوُ مِنَ الْمُبَادِرِ مَجَانًا فَالظَّاهِرُ أَنَّ لِوَارِثِ الْجَانِي ج
قَوْلُهُ قِسْطُ مَا زَادَ عَلَى (دِيَةِ الْمُبَادِرِ يَعْنِي فِيمَا لَوْ عَفَا عَنْهُ فَإِنْ اِقْتَصَّ مِنْهُ فَظَاهِرٌ
وَهُوَ مَا أَخَذَهُ مِنْ عَدَاةٍ مِنْ بَقِيَّةِ الْوَرِثَةِ فِي الثَّانِيَةِ وَكَذَا فِي (قَدْرٍ حَقَّهُ مِنَ الدِّيَةِ
إِنْ لَمْ يَقْتَصَّ مِنْهُ كَانَ نَصِيبُهُ مِنَ التَّرِكَةِ لِوَرِثَتِهِ كَمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ا ه ح الْأُولَى
ل .
وَعِبَارَةٌ سَمَّ قَوْلُهُ قِسْطُ مَا زَادَ عَلَى قَدْرٍ حَقَّهُ مِنَ الدِّيَةِ يَنْبَغِي أَنْ

تَصَّ وَارِثُ الْجَانِي مِنَ الْمُبَادِرِ فَقَدْ اسْتَوْفَى جَمِيعَ يُقَالُ فِي الْمُبَادَرَةِ بَعْدَ الْعَفْوِ إِنْ اِقْ
رُ حِصَّتِهِ حَقَّهُ وَعَلَيْهِ تَمَامُ دِيَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ لِوَرِثَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ لِوَرِثَةِ الْمُبَادِرِ مِنْهَا قَدْ
حِصَّصَهُمْ مِنْ دِيَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَلَهُ عَلَى الْمُبَادِرِ إِنْ عُفِيَ عَلَى مَالٍ فَعَلَيْهِ لِلْكُلِّ قَدْرُ
دِيَةِ الْجَانِي فَيَقَعُ التَّقَاصُّ فِي قَدْرِ حِصَّصَهُمْ مِنْ دِيَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَلَهُ عَلَى الْمُبَادِرِ
إِدِرِ إِنْ وَجَبَ التَّقْدُّ أَوْ جَازَ التَّقَاصُّ فِي دِيَةِ الْجَانِي فَيَقَعُ التَّقَاصُّ فِي قَدْرِ حِصَّةِ الْمُبَادِرِ
غَيْرِهِ فَقَوْلُهُ وَلِوَارِثِ الْجَانِي الْإِخ لَا يَأْتِي فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى فِيمَا إِذَا اِقْتَصَّ الْمُبَادِرُ
وَيُسْنُ حُضُورُهُ (إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ قَوْلُهُ وَلَا يَسْتَوْفِي) فَتَأَمَّلْهُ وَرَاجِعْ شَرْحَ الرَّوْضِ انْتَهَتْ
فَقَدْ مَعَ عَدْلَيْنِ لِيَشْهَدَا إِنْ أَنْكَرَ الْمُسْتَحَقُّ وَلَا يَحْتَاجُ لِلْقَضَاءِ بِعِلْمِهِ وَيَلْزَمُهُ أَيُّ الْإِمَامِ تَد
ذَرًا مِنَ الزِّيَادَةِ بِاضْطِرَابٍ قَالَ ابْنُ آلَةَ الْإِسْتِيفَاءِ وَالْأَمْرُ بِضَبْطِهِ فِي قَوْدٍ غَيْرِ النَّفْسِ ح
أَنَا : وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ لَا يَكُونَ عَدُوًّا لِلْجَانِي لِئَلَّا يُعَذِّبَهُ وَلَوْ قَالَ جَانٍ : عَبْدُ السَّلَامِ
أَنَّهُ قَدْ يَتَوَانَى فَيُعَذِّبُ نَفْسَهُ أَقْتَصَّ مِنْ نَفْسِي لَمْ يَجِبْ لِأَنَّ التَّشْفِيَّ لَا يَتِمُّ بِفِعْلِهِ عَلَى
إِذْنٍ فَإِنْ أُجِيبَ أَجْزَاءً فِي الْقَطْعِ لَا الْجُلْدِ لِأَنَّهُ قَدْ يُوْهِمُ الْإِيْلَامَ وَلَا يُؤْلِمُ وَمِنْ ثَمَّ أَجْزَاءً بِ

قَوْلُهُ فِي نَفْسٍ أَوْ (شَرَحُ م ر) الْإِمَامِ قَطَعُ سَارِقٍ لَا جَدُّ الزَّانِي أَوْ الْقَازِفِ لِنَفْسِهِ ا هـ
هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْإِمَامَ يَأْذَنُ فِي اسْتِيفَاءِ غَيْرِ النَّفْسِ وَأَنْظَرُهُ مَعَ قَوْلِهِ وَيَأْذَنُ (غَيْرِهَا
عَرَضَ لِهَذَا لِأَهْلِ فِي نَفْسٍ لَا غَيْرِهَا وَمِثْلُهُ فِي هَذَا الصَّنِيعِ م ر وَحَجَّ وَلَمْ أَرَّ مَنْ تَدَّ
أَنْظَرَ اسْتِثْنَاءً هَذِهِ الْمَسَائِلِ مَعَ وُجُودِ الْعِلَّةِ ا هـ (قَوْلُهُ وَقَدْ لَا يُعْتَبَرُ الْإِذْنُ) (التَّدَاوُعِ
سَمِ عَلَى

مِنَ الضَّرُورَةِ فِي غَيْرِ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَلْتَقُوا لِلْعِلَّةِ لِمَا أَشَارُوا لَهُ: الْمَنْهَجِ أَقُولُ
(السَّيِّدِ وَأَمَّا فِيهِ فَلِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ لَا لِلْإِمَامِ فَلَا افْتِيَاتَ عَلَيْهِ أَصْلًا ا هـ ع ش عَلَى م ر
الْآخَرَ أَوْ بِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ قِصَاصًا عَلَى عَبْدِهِ بِأَن قَتَلَ عَبْدُهُ عَبْدَهُ (قَوْلُهُ كَمَا فِي السَّيِّدِ
لَعَلَّ الْمُرَادَ فِي (قَوْلُهُ وَالْقَاتِلُ فِي الْحِرَابَةِ) ابْنَهُ أَوْ أَخَاهُ مَثَلًا ا هـ ح ل مَعَ الرِّيَادَةِ
ذُنِ قَطَعِ الطَّرِيقِ بِأَن يَكُونَ الْجَانِي قَاطِعَ طَرِيقٍ فَلِمُسْتَحَقِّ الْقَوْدِ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَهُ بِغَيْرِ ا
مَثَلًا الْإِمَامِ وَقَوْلُهُ وَالْمُسْتَحَقُّ الْمُضْطَرُّ أَي لِّلْأَكْلِ أَي أَرَادَ قَتْلَهُ لِيَأْكُلَهُ وَقَدْ قَتَلَ أَبَاهُ
أَي (قَوْلُهُ بِحَيْثُ لَا يُرَى) وَقَوْلُهُ كَمَا بَحَثَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ أَي فِي الْمُنْفَرِدِ ا هـ ح ل
(وَقَتَّ الْإِسْتِيفَاءِ وَلَوْ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ ا هـ شَيْخُنَا
قَالَ الشَّيْخُ فِي الْحَاشِيَةِ فِي بَابِ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ (قَوْلُهُ كَمَا بَحَثَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ
كَلَامِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ جَوَازُ ذَلِكَ أَعْنِي الْقَوْدَ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ وَلَوْ فِي الْبَلَدِ مَعَ وَظَاهِرُ
تَيَسُّرِ السُّلْطَانِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِطَ شُرُوطَ الظَّفَرِ كَالْمَالِ بَلْ أَوْلَى لِخَطَرِ الدِّمَاءِ
قَوْلُهُ فَإِنْ اسْتَقَلَّ بِهِ) (لَاوِي رَحِمَهُ اللَّهُ فَجَوَّزَهُ ا هـ شَوْبَرِي وَعَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَى الطَّبِّ
أَي وَأَمَّا غَيْرُهُ وَلَوْ إِمَامًا فَيَقْتُلُ ا هـ ع ش عَلَى م ر وَهَلْ الْإِسْتِقْلَالُ (الْمُسْتَحَقُّ عَزَّرَ
مُقْتَضَى قَوْلِهِ عَزَّرَ أَنَّهُ حَرَامٌ لِأَنَّا: إِنِّي لَا يُقَالُ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ وَلَعَلَّ الْوَجْهَ هُوَ الذِّ
نَقُولُ فِي شَرْحِ الرُّوضِ كَغَيْرِهِ فِي بَابِ زَكَاةِ النَّقْدِ التَّصْرِيحُ بِكِرَاهَةِ ضَرْبِ النَّقْدَيْنِ بِغَيْرِ

وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ التَّعْزِيرَ قَدْ :اهةً بِالْإِفْتِيَاتِ قَالَ الشَّيْخُ إِذْنِ الْإِمَامِ وَلِلْإِمَامِ تَعْزِيرُهُ وَلَعَلَّ الْكَرَّ
يَكُونُ عَلَى غَيْرِ

وُ الْحَرَامِ ا ه فَلَئِيَّامَلْ ثُمَّ رَأَيْتَ الْمُصَنَّفَ قَالَ فِي كِتَابِ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ مَا نَصَّهُ نَعَمْ لَ
لِقَوْدٍ بِاسْتِيفَائِهِ وَقَعَ الْمَوْقِعَ وَإِنْ حَرُمَ كَمَا عَلِمَ ذَلِكَ مِنَ الْجِنَايَاتِ ا ه اسْتَقَلَّ الْمُسْتَحِقُّ
مِنْ شُرُوطِ الْأَهْلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ ثَابِتَ النَّفْسِ قَوِيَّ الضَّرْبِ (قَوْلُهُ وَيَأْذَنُ لِأَهْلِ) شَوْبَرِيٌّ
أَيُّ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَيَأْذَنُ لِأَهْلِ) لَى مِنْهَجِ ا ه ع ش عَلَى م ر عَارِفًا بِالْقَوْدِ ا ه س م ع
رَضِيَ بِهِ الْبَاقُونَ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ ا ه شَرْحُ م ر وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ لَكِنَّهُمْ لَا
رِيقَهُمْ أَنَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْلًا عَلَى مُسْتَوْفٍ مِنْهُمْ أَوْ يَسْتَقِلُّونَ بِاسْتِيفَائِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَطَ
قَوْلُهُ لَا) مِنْ غَيْرِهِمْ ثُمَّ يَسْتَأْذِنُونَ الْإِمَامَ فِي أَنْ يَأْذَنَ لِمَنْ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ ا ه ع ش عَلَيْهِ
كَ وَلَوْ كَانَ قَطَعَ الطَّرْفِ وَسِيلَةً إِلَى اسْتِيفَاءِ ظَاهِرُهُ أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ (غَيْرَهَا مِنْ طَرَفِ
بِأَنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَارِثٌ إِلَّا هُوَ وَكَذَا) (قَوْلُهُ وَيَأْذَنُ لَهُ فِي الْإِسْتِنَابَةِ) النَّفْسِ ا ه س م
. دَّ مِنْ إِذْنِهِ ا ه ح ل إِنْ كَانَ غَيْرُهُ لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلِ الْقُرْعَةَ لَكِنْ لَا بُدَّ

وَلَمْ) لِتَعْدِيهِ (عَزْرُهُ) بِقَوْلِهِ (فَإِنْ أَدِنَ لَهُ فِي ضَرْبِ رَقَبَةٍ فَأَصَابَ غَيْرَهَا عَمْدًا) (وَلَمْ يُعْزَلْهُ
رَأْسُهُ مِمَّا كَانَ ضَرْبَ كَتِفِهِ أَوْ) (أَوْ خَطَأً مُمَكِّنًا) لِأَهْلِيَّتِهِ وَإِنْ تَعَدَّى بِفِعْلِهِ (يَعْزَلُهُ)
فَلَا يَعْزَلُهُ وَهَذَا مِنْ (مَاهِرًا) إِنْ كَانَ (لَا) لِأَنَّ يُشْعَرُ بِعَجْزِهِ (عَزَلَهُ) يَلِي الرَّقَبَةَ
رَجَّ أَنَّهُ أَخْطَأَ لِعَدَمِ تَعْدِيهِ وَخَذَ (إِنْ حَلَفَ) بِقَيْدِ زِدْتُهُ بِقَوْلِي (وَلَمْ يُعْزَرُهُ) زِيَادَتِي
بِمُمَكِّنًا مَا لَوْ ادَّعَى خَطَأً غَيْرَ مُمَكِّنٍ كَانَ أَصَابَ رَجْلِيهِ أَوْ وَسَطَهُ فَإِنَّهُ كَالْعَمْدِ فِيمَا
(الْمَصَالِحِ غَيْرِ جَانِ) (مَالِ) (لَمْ يُرْزَقْ مِنْ) بِقَيْدِ زِدْتُهُ بِقَوْلِي (وَأَجْرُهُ جَلَادٍ) مَرَّ

هَآ مُؤَنَةٌ حَقٌّ لَزِمَهُ آدَاؤُهُ وَآَلَجَلَادُ هُوَ الْمُنْصُوبُ لِاسْتِيفَاءِ الْحَدِّ وَالْقَوْدِ وَصِفَ مُوسِرٍ لِأَدِّ
إِنْ أَمَكَنَّ لِأَنَّ مُوجِبَ الْقَوْدِ (قَوْدٌ فَوْرًا) أَيُّ لِلْمُسْتَحِقِّ (وَلَهُ) بِأَغْلَبِ أَوْصَافِهِ
. م الْمُتْلَفَاتِ الْإِتْلَافِ فَعَجَّلَ كَقِيٍّ

الشرح

إِلَّا إِنْ (قَوْلُهُ عَزَّرَهُ) أَيُّ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْهُ ا ه شَرْحُ م ر (قَوْلُهُ عَمَدًا بِقَوْلِهِ) (عَاهُ مَنْ لَا يَخْفَى جَهْلَ تَحْرِيمِ ذَلِكَ فَلَا يُعَزَّرُهُ وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ قَبُولُ دَعْوَاهُ ذَلِكَ وَإِنْ آدَّ
هَلْ وَإِنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ (قَوْلُهُ إِلَّا إِنْ كَانَ مَاهِرًا فَلَا يُعَزَّلُهُ) عَلَيْهِ ذَلِكَ عَادَةً ا ه ح ل
ي أ (قَوْلُهُ فَإِنَّهُ كَالْعَمَدِ فِيمَا مَرَّ) مِنْهُ أَوْ تَكَرَّرَهُ يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مَاهِرًا ا ه ح ل
لَمْ يَقُلِ الْمُسْتَوْفِي لِلْقِصَاصِ (قَوْلُهُ وَأُجْرَةُ جَلَادِ الْخِ) فَيُعَزَّرُهُ وَلَا يُعَزَّلُهُ ا ه شَرْحُ م ر
وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ اخْتِصَاصِ هَذَا الْحُكْمِ بِهَذَا الْبَابِ ا ه شَيْخُنَا ا ه
رُ فِي مِقْدَارِهَا مَا يَلِيقُ بِفِعْلِ الْجَلَادِ حَدًّا كَانَ أَوْ قَتْلًا أَوْ قَطْعًا وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ سَمٌ وَبُعْتَبَ
رَةً بِاخْتِلَافِ الْفِعْلِ فَقَدْ يُعْتَبَرُ فِي قَتْلِ الْآدَمِيِّ مَا يَزِيدُ عَلَى ذَبْحِ الْبَهِيمَةِ مَثَلًا لِأَنَّ مُبَآَشَدَ
قَوْلُهُ) (حُوهِ لَا تَحْصُلُ مِنْ غَالِبِ النَّاسِ بِخِلَافِ الذَّبْحِ ا ه ع ش عَلَى م ر الْقَتْلِ وَدَّ
يَخْرُجُ الْجَانِي الرَّقِيقُ فَيُنْبَغِي أَنْ الْأُجْرَةَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ وَيُنْبَغِي أَنْ (عَلَى جَانٍ مُوسِرٍ
بِمَوْتِهِ عَلَى الْكُفْرِ يَتَبَيَّنُ زَوَالُ الْمَلِكِ ا ه سَم عَلَى حَجَّ ا تَكُونُ فِي مَالِ الْمُرْتَدِّ وَإِنْ كَانَ
ه ع ش عَلَى م ر فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ ثُمَّ إِنْ كَانَ بَيْتُ مَالٍ أَوْ كَانَ وَلَمْ
مِثْلُهُ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ فَعَلَى أَغْنِيَاءٍ يَكُنْ مُنْتَظِمًا فَعَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ ا ه حَجَّ وَ
ي الْمُسْلِمِينَ أَيُّ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ غَنِيٌّ فِي مَحَلِّ الْجِنَايَةِ بِحَيْثُ يَتَيَسَّرُ الْآخْذُ مِنْهُ فَيُنْبَغِي
قَكَّ أَوْ تُؤَخَّرَ الْإِسْتِيفَاءُ إِلَى أَنْ أَنْ يُقَالَ لِلْمُسْتَحِقِّ إِمَّا أَنْ تَغْرَمَ الْأُجْرَةَ لِتَصِلَ إِلَى حَ

قَوْلُهُ وَصَعَبَ بِأَغْلَبِ (تَنَبَّسَرَ الْأُجْرَةُ إِمَّا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ا ه ع ش عَلَيْهِ
وَهُوَ الْجَلْدُ لِأَنَّهُ أَغْلَبُ وَقُوْعًا مِنْ الْقَوْدِ (أَوْصَافِهِ

. بَهُ أَكْثَرُ وَقُوْعًا مِنْ أَسْبَابِ الْقَوْدِ لِأَنَّ أَسْبَابَ

وَفِي الْمِصْبَاحِ جَلَدَتْ الْجَانِي جَلْدًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ ضَرْبَتُهُ بِالْمَجْدَادِ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَهُوَ
يُنْدَبُ فِي قَوْدٍ مَا وَ (قَوْلُهُ وَلَهُ قَوْدٌ فَوْرًا) السَّوْطُ الْوَاحِدَةُ جَلْدَةٌ مِثْلُ ضَرْبٍ وَضَرْبَةٍ

م سَوَى النَّفْسِ التَّأَخَّرُ لِلِانْدِمَالِ وَيَمْتَنِعُ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ قَبْلَهُ لِاحْتِمَالِ السَّرِيَةِ ا ه شَرْحُ

نَفْسٍ حَتَّى يَرْوَلَ ر وَقَوْلُهُ التَّأَخِيرُ لِلِانْدِمَالِ إِخْ وَقِيَاسُهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّأَخِيرُ لِغَيْرِ ال

يَذْرِي الْحَرَّ وَالْبَرْدُ وَالْمَرَضُ وَقَوْلُهُ وَيَمْتَنِعُ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ قَبْلَهُ أَي لِأَنَّهُ قَبْلَ السَّرِيَةِ لَا

هُ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَوْ عَفَا هَلْ مُسْتَحِقُّهُ الْقَوْدُ أَوْ الطَّرْفُ فَيَلْغُو الْعَفْوُ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِمَا يَسْتَحِقُّ

قَوْلُهُ فَوْرًا إِنْ (وَلَمْ يُسْرَبِ انْدَمَلَ الْجُرْحُ لَا يَتَبَيَّنُ صِحَّةُ الْعَفْوِ فَلْيُرَاجَعِ ا ه ع ش عَلَيْهِ

نُ فَإِنَّهُ يُمَهَّلُ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ كَأَنَّ كَانَ فِي الْوَرْتَةِ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ (أَمَكَّنَ

. وَكَذَاتِ الْحَمْلِ الْآتِيَةِ ا ه تَقْرِيرُ شَيْخِنَا

(حَرٌّ وَبَرْدٌ وَمَرَضٌ) فِي (وَ) وَإِنْ التَّجَا إِلَيْهِ كَقَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ (وَفِي حَرَمٍ)

اللَّهِ تَعَالَى لِبِنَاءِ حَقِّ الْأَدْمِيِّ عَلَى بِخِلَافِ نَحْوِ قَطْعِ السَّرِقَةِ مِمَّا هُوَ مِنْ حُقُوقِ

وَلَوْ فِي غَيْرِ حَرَمٍ بَلْ يُخْرَجُ (مَسْجِدٍ) فِي (لَا) (الْمُضَايِقَةُ وَحَقُّ اللَّهِ عَلَى الْمُسَامَحَةِ

مَقْبَرَةٍ وَذِكْرُ حُكْمٍ مِنْهُ وَيُقْتَصُّ مِنْهُ صِيَانَةٌ لَهُ وَكَذَا لَوْ التَّجَا إِلَى مَلِكٍ شَخْصٍ أَوْ

. الْمَسْجِدِ مِنْ زِيَادَتِي

الشرح

أَيُّ وَلَوْ كَانَ الْقِصَاصُ فِي الْأَطْرَافِ ا ه رَوْضُ (قَوْلُهُ وَفِي حَرٍّ وَبَرْدٍ وَمَرَضٍ)
قَوْلُهُ بَلْ يَخْرُجُ) سَمِ وَظَاهِرُهُ وَلَوْ كَانَ الْجَانِي فَعَلَ فِي وَقْتِ الْإِعْتِدَالِ ا ه شَيْخُنَا ا ه
. أَيُّ وَجُوبًا إِنْ خِيفَ تَلْوِيئُهُ وَإِلَّا فَتَدْبًا ا ه ح ل مِنْهُ
وَعِبَارَةٌ سَمِ قَوْلُهُ لَا مَسْجِدٍ وَمِنْهُ الْكَعْبَةُ وَالِاسْتِيفَاءُ فِي الْمَسْجِدِ حَرَامٌ إِنْ خِيفَ تَلْوِيئُهُ
قَوْلُهُ وَكَذَا لَوْ التَّجَاءُ) رَحَّ بِهِ الْمُتَوَلَّى قَالَهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ا ه وَإِلَّا فَمَكْرُوهٌ وَكَمَا صَدَّ
. أَيُّ لِحْرَمَةِ اسْتِعْمَالِ مَلِكٍ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ا ه ح ل (إِلَى مَلِكٍ شَخْصٍ إِنْخُ

حَتَّى) فِي نَفْسٍ أَوْ غَيْرِهَا (ي قَوْدٍ فِي) فِيهِ (وَتُحْبَسُ ذَاتُ حَمَلٍ وَلَوْ بِتَصْدِيقِهَا)
بِامْرَأَةٍ أُخْرَى أَوْ بِهَيْمَةٍ يَحِلُّ لِبَنِّهَا لَوْ فَطَمَهُ بِشَرْطِهِ (تُرْضِعُهُ اللَّبَأُ وَيَسْتَعْنِي عَنْهَا
. تَقُومُ مَحَلُّ تَصْدِيقِهَا إِذَا أَمَكَنَ ذَلِكَ وَإِلَّا كَانَ كَأَنَّ كَانَتْ آيِسَةً فَلَا تُصَدِّ

الشرح

أَيُّ وَجُوبًا بِطَلَبِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيِّهِ لَكِنْ نُقِلَ عَنْ (قَوْلُهُ وَتُحْبَسُ ذَاتُ حَمَلٍ)
التَّصْحِيحِ أَنَّ الْمُسْتَحِقَّ لَوْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا حُبِسَتْ مِنْ غَيْرِ طَلَبِ وَالَّذِي فِي
شَيْخِنَا الْإِفْتِصَارُ عَلَى الْأَوَّلِ وَالْكَلامُ فِي حَقِّ الْأَدَمِيِّ لَا فِي حَقِّهِ تَعَالَى إِذْ حَقُّهُ شَرْحُ
. تَعَالَى يُؤَخَّرُ إِلَى تَمَامِ الرِّضَاعَةِ وَوُجُودِ كَافِلَةٍ لَهُ بَعْدَهَا ا ه ح ل
وَبِأَنَّ بِطَلَبِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ إِنْ تَأَهَّلَ وَإِلَّا فَطَلَبَ وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر وَتُحْبَسُ وَجُ
وَلِيِّهِ الْحَامِلِ وَلَوْ مِنْ زِنَا وَإِنْ حَدَثَ حَمْلُهَا بَعْدَ تَوَجُّهِ الْقَوْدِ عَلَيْهَا فِي قِصَاصِ النَّفْسِ

صِرِّ وَالْهَمَزِ وَهُوَ مَا يَنْزِلُ عَقِبَ الْوَلَادَةِ وَالطَّرْفِ وَجَدِ الْقَذْفِ حَتَّى تُرْضِعَهُ اللَّبَأُ بِالْقَ
لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَعْيشُ بِدُونِهِ غَالِبًا وَيَسْتَعْنِي بِغَيْرِهَا كَبَيْمَةٍ يَحِلُّ لَبْنُهَا صِيَانَةً لَهُ فَإِنْ
عَنِ اللَّبَنِ أَجْبَرَ الْحَاكِمُ إِحْدَاهُنَّ امْتَنَعَ الْمَرَضِعُ مِنْ إِرْضَاعِهِ وَلَمْ يُوجَدَ مَا يَسْتَعْنِي بِ
بِالْأَجْرَةِ وَلَا يُؤَخَّرُ الْإِسْتِيفَاءَ أَوْ بِوُقُوعِ فَطَامٍ لَهُ بِحَوْلَيْنِ إِنْ أَضْرَهُ النَّقْصُ عَنْهُمَا وَالْأ
أَثَرَ لِتَوَافُقِ الْأَبْوَيْنِ أَوْ الْمَالِكِ عَلَى نَقْصٍ وَلَوْ احتَاجَ لِزِيَادَةِ عَلَيْهِمَا زَيْدًا وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا
هُ فَطَمَ يَضْرُهُ وَلَوْ قَتَلَهَا الْمُسْتَحِقُّ قَبْلَ وُجُودِ اسْتِيفَائِهِ عَنْهَا فَمَاتَ قَتْلَ بِهِ كَمَا مَرَّ نَظِيرُ
بِنَائِهِ عَلَى الْمَضَايِقَةِ أَمَا حَقُّهُ فِي الْحَبْسِ أَوَّلَ الْبَابِ وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْأَدْمِيِّ لِ
(تَعَالَى فَلَا تُحْبَسُ فِيهِ بَلْ تُؤَخَّرُ مُطْلَقًا إِلَى تَمَامِ مُدَّةِ الرِّضَاعِ وَوُجُودِ كَافِلٍ انْتَهَتْ
حِينَئِذٍ يَنْبَغِي مَنَعُ أَيِّ وَلَوْ مِنْ زِنَا وَإِنْ حَدَثَ بَعْدَ اسْتِحْقَاقِ قَتْلِهَا وَ (قَوْلُهُ ذَاتُ حَمَلٍ
قَوْلُهُ وَلَوْ بِتَصْدِيقِهَا) حَلِيلِهَا مِنْ وَطْئِهَا لِاحْتِمَالِ الْعُلُوقِ وَالْمُعْتَمَدُ عَدَمُ مَنَعِهِ ا ه ح ل
أَيِّ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ إِنْ كَانَ هُنَاكَ مُحَايَلَةً أَيِّ (فِيهِ

نُ يَمِينٍ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ مَخَايِلُ الْحَمَلِ لِأَرْبَعِ سِنِينَ كَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَمَارَاتُهُ وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنْ
ا ه ح ل .

وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر وَعَلَى الْمُسْتَحِقِّ عِنْدَ تَصْدِيقِهَا الصَّبْرُ إِلَى وَقْتِ ظُهُورِ الْحَمَلِ لَا إِلَى
بَلَا ثُبُوتِ وَيُمنَعُ الزَّوْجُ مِنْ وَطْئِهَا وَإِلَّا فَاحْتِمَالُ الْحَمَلِ دَائِمٌ انْقِضَاءِ أَرْبَعِ سِنِينَ بَعْدَهُ
فَيَقُوتُ الْقَوْدُ عَلَى مَا قَالَهُ الدَّمِيرِيُّ لَكِنَّ الْمُنْتَجَةَ كَمَا فِي الْمَهْمَاتِ عَدَمُ مَنَعِهِ مِنْ ذَلِكَ
صَاصٍ وَلَوْ قَتَلَهَا الْمُسْتَحِقُّ وَالْجَلَادُ بِإِذْنِ الْإِمَامِ فَأَلْقَتْ وَإِنْ كَانَ يُؤَدِّي إِلَى مَنَعِ الْقِ
جَنِينًا مَيِّتًا وَجَبَتْ غُرَّةٌ عَلَى عَاقِلَةِ الْإِمَامِ عَالِمًا بِالْحَمَلِ أَوْ جَاهِلًا لَا إِنْ عَلِمَ الْوَلِيُّ
ذَلِكَ الضَّمَانُ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ يُؤَدِّي إِلَى مَنَعِ دُونَهُ وَالْإِثْمُ مَنْوُطًا بِالْعِلْمِ وَلَا كَ
الْقِصَاصِ أَيِّ بِأَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الْوَطْءُ وَطَالَ الزَّمَنُ حَتَّى وَلَدَتْ بِتَقْدِيرِ الْحَمَلِ فَإِنَّهُ لَا

لَ مِنْ ذَلِكَ الْوَطْءِ الثَّانِي فَيُؤَخَّرُ يُمْنَعُ مِنْ وَطْئِهَا مُدَّةَ الرِّضَاعِ وَيَجُوزُ أَنْ تَحَبَّ
الْقِصَاصُ إِلَى الْوِلَادَةِ وَهَكَذَا ا ه وَقَوْلُهُ وَجَبَتْ غُرَّةٌ عَلَى عَاقِلَةِ الْإِمَامِ أَي لِيَأْتِيَهُ بِتَمَكِينِ
غَيْرِهِ الْإِسْتِيفَاءُ بِدُونِ إِذْنِهِ ا ه الْمُقْتَصِّ مِنَ الْإِسْتِيفَاءِ نَزَلَ مَنْزِلَةَ الْمُبَاشِرِ إِذْ لَا يَجُوزُ لِ
أَيِّ أَنَّهُ إِذَا وَجَبَ حِفْظُهُ مُجْتَنَّبًا فَمَوْلُودٌ أَوْلَى ا (قَوْلُهُ حَتَّى تُرْضِعَهُ اللَّبَأُ) ع ش عَلَيْهِ
جَبَّ عَلَيْهِ ه سَمَ عَلَى مَنْهَجِ ا ه ع ش عَلَى م ر فُلُو بَادِرَ وَقَتْلَهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَمَاتَ وَ
الْقِصَاصُ وَلَوْ اَمْتَنَعَتْ مِنْ إِرْضَاعِهِ اللَّبَأُ وَلَوْ بِأَجْرَةٍ ضَمِنَتْ بِالذِّبَةِ ا ه ح ل وَاللَّبَأُ
رِه سَوَاءُ اللَّبَنِ النَّازِلُ أَوَّلَ الْوِلَادَةِ وَيَمْتَدُّ بَعْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَوْلُهُ بِشَرْطِهِ وَهُوَ عَدَمُ تَضَرُّ
ه كَانَ بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلَيْنِ أَوْ قَبْلَهُ ا ه شَيْخُنَا وَفِي الْمُخْتَارِ اللَّبَأُ كَالْعِنَبِ أَوَّلُ اللَّبَنِ ا
وَضَبَطَهُ الشَّارِحُ فِي

قَوْلُهُ وَإِلَّا كَانَ (رِ ا) انْتَهَى نَفَقَةَ الْقَرِيبِ فَقَالَ وَعَلَى أُمِّهِ إِرْضَاعُهُ اللَّبَأُ بِالْهَمْزِ وَالْقِصْدُ
ثُمَّ إِنْ ظَهَرَ عَدَمُ الْحَمْلِ بِالِاسْتِبْرَاءِ بِحَيْضَةٍ اِقْتَصَّ مِنْهَا وَفِيهِ (كَانَتْ آيَسَةً فَلَا تُصَدَّقُ
. أَنَّ الْحَامِلَ تَحِيضُ ا ه

أَوْ (رِعَايَةً لِلْمُمَاتَلَةِ (قُتِلَ بِهِ (قِ وَحَرِيقٍ مِنْ مُحَدِّدٍ أَوْ غَيْرِهِ كَغَرِّ (وَمَنْ قَتَلَ بِشَيْءٍ)
لِيَأْتِيَهُ أَسْهَلُ وَأَسْرَعُ وَتَرْجِيحُ الْأَصْلِ تَعَيَّنَ السِّيفُ فِيمَا لَوْ قَتَلَهُ بِنَحْوِ جَائِفَةٍ أَوْ (بِسِيفٍ
نُ النَّصِّ وَالْجُمُهورِ وَصَوَّبَهُ جَمَاعَةٌ كَسَرِ عَضِدٍ سَبَقُ قَلَمٍ إِذْ التَّخْيِيرُ هُوَ الْمَنْقُولُ عَ
أَفْعَلُ بِهِ كَفَعْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَمُتْ لَمْ أَقْتُلْهُ بَلْ أَعْفُو عَنْهُ لَمْ يُمَكِّنْ لِمَا فِيهِ مِنْ :نَعَمْ لَوْ قَالَ
(هُ كَلِوَاتٍ وَإِجَارٍ خَمْرًا وَبَوْلٍ مِمَّا يَحْرُمُ فِعْلًا (بِنَحْوِ سِحْرِ) إِنْ قَتَلَ (إِلَّا) التَّعْذِيبِ
يُقْتَلُ بِمَسْمُومٍ إِنْ قَتَلَ :فَقَطُّ نَعَمْ (بِسِيفٍ) لَا يُقْتَلُ بِهِ وَإِنْ كَانَتْ الْمُمَاتَلَةُ بِهِ بَلْ (فَ

يرهِ بِالسَّحْرِ وَالْحَمْرِ بِهِ كَمَا شَمِلَهُ الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ وَتَعْبِيرِي بِنَحْوِ سِحْرِ أَعْمٍ مِنْ تَعْبِيرِ
وَاللَّوْاطِ .

الشَّرْحُ

مِثْلُ الْقَتْلِ قَطْعِ الطَّرْفِ إِذَا أَمْكَنْتَ فِيهِ الْمُمَاتِلَةَ وَالْأَبَانَ (قَوْلُهُ وَمَنْ قَتَلَ بِشَيْءٍ إِنْخِ) (قَوْلُهُ كَغَرَقٍ وَحَرِيقٍ) قَطَعَ طَرْفًا بِمَنْقَلٍ أَوْ أَوْضَحَ بِهِ فَلَا ا ه ح ل
اءٍ مِنْ عُلُوٍّ وَلَوْ كَانَتْ الضَّرَبَاتُ الَّتِي قَتَلَ بِهَا غَيْرَهُ مُؤَثَّرَةً فِيهِ ظَنًّا لِضَعْفِ وَتَجْوِيعِ وَالْقَاتِلِ
الْمَقْتُولِ وَقُوَّةِ الْقَاتِلِ عَدَلَ إِلَى السَّيْفِ وَلَهُ الْعُدُولُ فِي الْمَاءِ عَنِ الْمِلْحِ لِلْعَذْبِ لِأَنَّهُ
نُ الْقَاهُ بِمَا فِيهِ حَيَاتَانُ تَقْتُلُهُ وَلَمْ يَمُتْ بِهَا بَلْ الْمَاءُ لَمْ يَجِبْ إِقْفَاؤُهُ أَخْفُ لَا عَكْسُهُ فَإِ
فِيهِ وَإِنْ مَاتَ بِهَا أَوْ كَانَتْ تَأْكُلُهُ أَلْقَى فِيهِ لِتَفْعَلَ بِهِ الْحَيَاتَانُ كَالأَوَّلِ عَلَى أَرْجَحِ
ثَلَاثَةٌ وَلَا تُلْقَى النَّارُ عَلَيْهِ إِلَّا إِنْ فَعَلَ بِالأَوَّلِ ذَلِكَ وَيُخْرَجُ مِنْهَا قَبْلَ الْوَجْهَيْنِ رِعَايَةً لِلْمَمَاتِلِ
قَوْلُهُ (أَنْ يَسْتَوِيَ جِلْدُهُ لِيَتِمَّكَنَ مِنْ تَجْهِيزِهِ وَإِنْ أَكَلَتْ جَسَدَ الأَوَّلِ ا ه شَرْحُ م ر
ةٍ وَإِجَافَةٍ وَكَسْرٍ عَضْدٍ وَتَجْوِيعٍ مِمَّا يَحْرُمُ فِعْلُهُ فِي كُلِّ حَالٍ أَيْ وَذَبْحِ كَالْبَهِيمَةِ (وَحَرِيقٍ
وَهُوَ نَوْعٌ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْعِلْمِ: قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي تَعْرِيفِهِ (قَوْلُهُ إِلاَّ بِنَحْوِ سِحْرِ) ا ه ح ل
فِي مَطَالِعِ النُّجُومِ فَيُتَّخَذُ مِنْ تِلْكَ الخَوَاصِّ هَيْكَلٌ بِخَوَاصِّ الْجَوَاهِرِ وَبِأُمُورِ حِسَابِيَّةٍ
عَلَى صُورَةِ الشَّخْصِ الْمَسْحُورِ وَيُتْرَصَّدُ لَهُ وَقْتُ مَخْصُوصٍ مِنَ الْمَطَالِعِ وَتُقَرَّنُ بِهِ
وَيُتَوَسَّلُ بِسَبَبِهَا إِلَى اسْتِيفَائِهِ كَلِمَاتٌ يَتَلَفَّظُ بِهَا مِنَ الْكُفْرِ وَالْفُحْشِ الْمُخَالَفِ لِلشَّرْعِ
بِالشَّيَاطِينِ وَيَحْصُلُ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ بِحُكْمِ إِجْرَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَادَةَ أَحْوَالٌ غَرِيبَةٌ فِي
يُشْكَلُ بِجَوَازِ: ا لَ لَا يَقُ (قَوْلُهُ مِمَّا يَحْرُمُ فِعْلُهُ) (الشَّخْصِ الْمَسْحُورِ ا ه مِنْ الأَحْيَاءِ

نَحْوِ التَّجْوِيعِ وَالتَّغْرِيقِ : الإِفْتِصَاصِ بِنَحْوِ التَّجْوِيعِ وَالتَّغْرِيقِ مَعَ تَحْرِيمِ ذَلِكَ لِأَنَّا نَقُولُ
إِنَّمَا حَرَّمَ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى إِتْلَافٍ

تَتَعَبُ بِخِلَافِ نَحْوِ الخَمْرِ وَاللَّوْاطِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ يَحْرُمُ النَّفْسِ وَالْإِتْلَافُ هُنَا مُسْتَحَقٌّ فَلَمْ يَمَّ
(وَإِنْ أُمِنَ الْإِتْلَافُ فَلِذَا امْتَنَعَ هُنَا فَلْيَتَأَمَّلْ ا ه س م عَلَى حَجَّ ا ه ع ش عَلَى م ر
ه مِثْلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَقْتُلْهُ بَلْ عَفَا عَنْهُ أَيِّ فِي كُلِّ حَالٍ فَلَوْ فَعَلَ بِ (قَوْلُهُ مِمَّا يَحْرُمُ فِعْلُهُ
مَا لَمْ يَكُنْ مَهْرِيًّا بِحَيْثُ يَمْنَعُ (قَوْلُهُ نَعَمْ يُقْتَلُ بِمَسْمُومٍ إِنْ قَتَلَ بِهِ (عَزَّرَ ا ه ح ل
. العُغْلَ ا ه ح ل .

(فَلَمْ يَمُتْ قَتَلَ بِسَيْفٍ) كَتَجْوِيعٍ وَكَسْرٍ عَضُدٍ (وَلَوْ فَعَلَ بِهِ كَفِعْلِهِ مِنْ نَحْوِ إِجَافَةٍ)
يُزَادُ فِيهِ وَرَجَّحَهُ الْأَصْلُ فِي : لِمَا مَرَّ وَلَا يُزَادُ فِي الْفِعْلِ الْمَذْكُورِ حَتَّى يَمُوتَ وَقِيلَ
أَوْ (رَقَبَتَهُ تَسْهِيلاً عَلَيْهِ (لِي حَزَّ الْو) الْقَطْعُ إِلَى النَّفْسِ (وَلَوْ قَطَعَ فَسَرَى) التَّجْوِيعِ
لِتَكْمَلَ (السَّرَايَةُ) بَعْدَ الْقَطْعِ (أَوْ أُنْتَظِرَ) لِلْسَّرَايَةِ (ثُمَّ خَرَّ) لِلْمَمَاتَلَةِ (قَطَعَ
الْمَمَاتَلَةُ .

الشرح

قَوْلُهُ (عَذِيبٌ أَوْ قَوْلُهُ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ ا ه شَيْخُنَا هُوَ قَوْلُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّ (قَوْلُهُ لِمَا مَرَّ)
أَيِّ إِلَّا إِنْ كَانَ أَسْهَلَ مِنَ السَّيْفِ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ كَلَامُ الْأَصْلِ ا ه (وَلَا يُزَادُ فِي الْفِعْلِ
ي طَلَبُ الْإِمْهَالِ بِقَدْرِ مُدَّةِ حَيَاةِ أَيِّ وَلَيْسَ لِلْجَانِي فِي الْأَوَّلِ (قَوْلُهُ حَزًّا لَوْلِيَّ) ح ل
الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَمِنْ ثَمَّ جَازَ أَنْ يُوَالِيَ عَلَيْهِ قَطَعَ أَطْرَافٍ فَرَّقَهَا وَلَا فِي الْأَخِيرَتَيْنِ طَلَبُ

كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ وَإِسْنَادُ أَيِّ بِنَائِبِهِ (قَوْلُهُ أَوْ قَطَعَ) الْقَتْلِ أَوْ الْعَفْوِ ا هـ شَرْحُ م ر
ي الْقَطْعِ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ سَبَبُ أَمْرٍ وَبِحِطِّ شَيْخِنَا بِهِامِشِ الْمَحَلِّيِّ لَا يَلْزَمُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أ
رَةِ الطَّرْفِ فَيُخَالِفُ مَا مَرَّ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ قَطَعَ ثُمَّ حَزَّ إلْحُ أَنْ يَكُونَ الْوَلِيُّ مُمَكَّنًا مِنْ مُبَاشَرَةِ
. نَعَمْ لَنَا وَجْهٌ قَائِلٌ بِذَلِكَ فِي مِثْلِ هَذَا ا هـ س م

(أَوْ عَفَا) رِقْبَةَ الْقَاطِعِ (وَلَوْ اقْتَصَّ مَقْطُوعُ يَدٍ فَمَاتَ سِرَايَةً وَتَسَاوِيًا دِيَّةً حَزَّ الْوَلِيُّ)
وَلَوْ كَانَ الْمَقْطُوعُ يَدَيْنِ (وَالْيَدُ الْمُسْتَوْفَاهُ مُقَابَلَةٌ بِالنِّصْفِ (يَةِ بِنِصْفِ دِ) عَنْ حَزَّهَا
لَهُ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى مَا يُقَابِلُ الدِّيَّةَ وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي (فَلَا شَيْءَ) الْوَلِيُّ عَنْ الْحَزِّ (وَعَفَا
يَا فِيهَا كَانَ نَقَصَتْ دِيَّةَ الْقَاطِعِ كَامْرَأَةٍ قَطَعَتْ يَدَ رَجُلٍ فَاقْتَصَّ وَتَسَاوِيًا دِيَّةً مَا لَمْ يَتَسَاوَ
وَفَاهُ ثُمَّ مَاتَ سِرَايَةً فَالْعَفْوُ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الدِّيَّةِ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ دِيَّةَ رَجُلٍ سَقَطَ مِنْهَا مَا اسْتَدَّ
وَلَوْ مَاتَ (يَةِ رَجُلٍ صَحَّحَهُ فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا فِي بَابِ الْعَفْوِ وَهُوَ يَدُ امْرَأَةٍ بِرُبْعِ دِ
أَيُّ الْجَانِي (وَأِنْ مَاتَا) لِأَنَّهُ قَطَعَ بِحَقِّ (فَهَدَّرَ) مَثَلًا (بِقَوْدِ يَدٍ) سِرَايَةً (جَانٍ
فَقَدَّ) الْجَانِي مَوْتًا (أَيَّةً مَعًا أَوْ سَبَقَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ سِرًا) بِالْقَوْدِ وَالْمَجْنِي عَلَيْهِ بِالْجَنَائَةِ
(بِأَنْ تَأَخَّرَ مَوْتُ الْمَجْنِي عَلَيْهِ (وَالْأَلَا) بِالْقَطْعِ وَالسَّرَايَةِ فِي مُقَابَلَتَيْهِمَا (اقْتَصَّ
يَا دِيَّةً لِأَنَّ الْقَوْدَ لَا يَسْبِقُ الْجَنَائَةَ لِأَنَّ تَجِبُ فِي تَرْكَةِ الْجَانِي إِنْ تَسَاوَ (فَنِصْفُ دِيَّةٍ
. ذَلِكَ يَكُونُ كَالسَّلْمِ فِيهِ فَهُوَ مُمْتَنِعٌ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي قَطْعِ يَدَيْنِ فَلَا شَيْءَ لَهُ

الشَّرْحُ

الْقِصَاصُ وَإِذَا عُنِيَ عَلَى الدِّيَةِ لَا يَجِبُ :هَذِهِ صُورَةٌ يُقَالُ فِيهَا (قَوْلُهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ)
(قَوْلُهُ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى مَا يُقَابِلُ الدِّيَةَ)يَجِبُ شَيْءٌ وَمِثْلُهَا قَتْلُ الْمُرْتَدِّ مِثْلُهُ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
الْإِتْيَاءُ يَبْقَى لَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ ا هـ أَيِ وَالْحَالُ أَنَّ الدِّيَتَيْنِ مُتَسَاوِيَتَانِ فِي صُورَةِ الْمَرْأَةِ
إِنَّهُ لَا شَيْءَ لَهَا :وَقِيَاسُهُ كَمَا قَالَ جَمْعٌ (قَوْلُهُ بِالْعَفْوِ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ)شَرْحُ م ر
أَيَّةٌ فَإِنْ أَرَادَ وَلِيُّهَا الْعَفْوَ فِي عَكْسِ ذَلِكَ وَهُوَ مَا لَوْ قَطَعَ يَدَهَا فَقَطَعَتْ يَدَهُ ثُمَّ مَاتَتْ سِرًّا
بِالْجُرِّ عَطْفًا عَلَى الْقَطْعِ أَيِ اقْتَصَّ (قَوْلُهُ وَالسَّرِيَّةُ)لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ ا هـ شَرْحُ م ر
أَيِ وَلَوْ (وَإِلَّا بَانَ تَأَخَّرَ قَوْلُهُ)بِالْقَطْعِ وَالسَّرِيَّةُ فِي مُقَابَلَةِ الْقَطْعِ وَالسَّرِيَّةُ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
اِحْتِمَالًا بِأَنْ شَكَّ فِي الْمَعِيَّةِ أَوْ عِلْمِ السَّابِقِ ثُمَّ نَسِيَ أَوْ عِلْمِ السَّبْقِ دُونَ السَّابِقِ ا هـ
هـ لِأَنَّهَا مِنْ أَثَرِ لِأَنَّ السَّرِيَّةَ مَضْمُونَةٌ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِ (قَوْلُهُ فَنِصْفُ دِيَةِ تَجِبُ)ح ل
فَعَلِهِ فَلَمَّا فَاتَ الْقَوْدُ بِمَوْتِهِ قَبْلَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَجَبَ نِصْفُ دِيَةِ فِي تَرْكِهِ ا هـ وَمَحَلُّ
الْقَوْدِ (قَوْلُهُ لِأَنَّ)وُجُوبِ النِّصْفِ إِذَا اسْتَوَتْ الدِّيَتَانِ نَظِيرُ مَا مَرَّ كَمَا فِي شَرْحِ م ر
أَيِ الْحَاصِلَةَ بِسَبَبِ قَطْعِ الْيَدِ وَذَلِكَ بِأَنْ قَطَعَ زَيْدٌ يَدَ عَمْرٍو فِي (لَا يَسْبِقُ الْجِنَايَةَ
رَجَبٍ فَقَطَعَتْ يَدُهُ فِيهَا فَمَاتَ زَيْدٌ فِي رَجَبٍ ثُمَّ مَاتَ عَمْرٍو فِي شَوَّالٍ فَلَوْ كُنَّا نَجْعَلُ
لِذِي حَصَلَ فِي رَجَبٍ فِي مُقَابَلَةِ مَوْتِ عَمْرٍو فِي شَوَّالٍ كَانَ ذَلِكَ كَمُسَلِّمِ مَوْتِ زَيْدٍ ا
فِيهِ أُسْلِمَ فِيهِ فِي رَجَبٍ إِلَى شَوَّالٍ ثُمَّ عَجَّلَ فِي رَجَبٍ فَهَذَا صَحِيحٌ فِي الْمُسَلِّمِ فِيهِ لِأَنَّهُ
ي الْقَوْدِ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِيهَا ا هـ شَيْخُنَا وَفِي ع ش عَلَى يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ وَغَيْرُ صَحِيحٍ فِ
م ر قَوْلُهُ لِأَنَّ الْقَوْدَ لَا يَسْبِقُ الْجِنَايَةَ أَيِ

نَزَلَتْ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَوْتَ الْجَانِي لَمَّا سَبَقَ مَوْتَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ لَوْ قُلْنَا بِوُقُوعِهِ عَنْهُ كَانَ بِمِ
ي أَنَّ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ أَخَذَ الْقَوْدَ مِنَ الْجَانِي قَبْلَ مَوْتِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فَيَتَقَدَّمُ قَوْدُ الْمَجْنِيِّ
ح م عِبَارَةٌ شَرَّ (قَوْلُهُ لِأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ كَالسَّلَامِ فِيهِ)عَلَيْهِ مِنَ الْجَانِي عَلَى الْجِنَايَةِ ا هـ

قَوْلُهُ كَالسَّلَمِ (ر) لِأَنَّ الْقَوْدَ لَا يَسْبِقُ الْجِنَايَةَ وَإِلَّا كَانَ فِي مَعْنَى السَّلَمِ فِي الْقَوْدِ انْتَهَتْ
دُ أَي فِي الْقَوْدِ فَكَأَنَّ الْجَانِي أَسْلَمَ نَفْسَهُ فِي مُقَابَلَةِ السَّرِيَةِ قَبْلَ وُجُودِهَا ا ه عَدَ (فِيهِ
الْبِرُّ وَهَذَا ظَاهِرٌ عَلَى النُّسْخَةِ الْمَذْكُورَةِ وَأَمَّا عَلَى نُسخَةِ كَالْمُسْلَمِ فِيهِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى
نَ لِأَنَّ الْقَوْدَ إِذَا تَقَدَّمَ يَكُونُ كَالْمُسْلَمِ فِيهِ الَّذِي عَجَّلَ عَن وَفْتِ حُلُولِهِ لِأَنَّ حَقَّ الْقَوْدِ أ
فْتِ حُلُولِهِ يَكُونُ بَعْدَ السَّرِيَةِ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فَإِذَا تَقَدَّمَ الْقَوْدُ عَلَيْهَا يَكُونُ كَأَنَّهُ تَقَدَّمَ عَلَى وَ
كَتَقَدَّمَ الْمُسْلَمِ فِيهِ عَلَى وَفْتِ حُلُولِهِ .

(أَخْرَجَهَا فَأَخْرَجَ يَسَارًا) (الْحُرُّ الْعَاقِلِ لِلْجَانِي (يَمِينٍ) قَوْدٍ (وَلَوْ قَالَ مُسْتَحِقُّ) (فَقَطَعَهَا الْمُسْتَحِقُّ (وَقَصَدَ إِبَاحَتَهَا) (سَوَاءٌ أَكَانَ عَالِمًا بِهَا وَبَعْدَمَ إِجْرَائِهَا أَمْ لَا
ذُنٌ فِي الْقَطْعِ سَوَاءٌ أَعْلَمَ الْقَاطِعُ أَي لَا قَوْدَ فِيهَا وَلَا دِيَةَ وَإِنْ لَمْ يَتَلَفَّظْ بِالْإِ (فَمُهْدَرَةٌ
(أَي عَنِ الْيَمِينِ (جَعَلَهَا عَنْهَا) (قَصَدَ (أَوْ) (أَنَّهَا الْيَسَارُ أَمْ لَا وَيَعْرِّزُهُ فِي الْعِلْمِ
الْقَاطِعِ الْإِجْرَاءَ) (ظَنَّ (أَوْ أَخْرَجَهَا دَهْشًا وَظَنَّهَا الْيَمِينِ أَوْ) (عَنْهَا) (ظَانًا إِجْرَاءَهَا
أَي لِلْيَسَارِ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْدُلْهَا مَجَانًا فَلَا قَوْدَ لَهَا لِتَسْلِيطِ مَخْرَجِهَا (لَهَا) (تَجِبُ (فَدِيَةٌ
مِيهَا وَثَانِيهِمَا بِجَعْلِهَا عَوْضًا فِي الْأُولَى وَلِلدَّهْشَةِ الْقَرِيبَةِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ بِقَسْدِ
فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْفِهِ وَلَا عَفَا عَنْهُ (وَيَبْقَى قَوْدُ الْيَمِينِ) (مِنْ زِيَادَتِي
لَهَا بَلْ عَنْهَا فَلَا قَوْدَ (إِلَّا فِي ظَنْ الْقَاطِعِ الْإِجْرَاءَ) (لَكِنَّهُ يُؤَخَّرُ حَتَّى تَنْدَمِلَ يَسَارُهُ
تَجِبُ لَهَا دِيَةٌ وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي فَإِنْ قَالَ الْقَاطِعُ وَقَدْ دَهَشَ الْمَخْرُجُ ظَنَنْتُ أَنَّهُ أَبَاحَهَا
وَجَبَ الْقَوْدُ فِي الْيَسَارِ وَكَذَا لَوْ قَالَ عَلِمْتُ أَنَّهَا الْيَسَارُ وَأَنَّهَا لَا تُجْزَى عَنِ الْيَمِينِ أَوْ
دَهَشْتُ .

وَأَعْلَمَ أَنَّ حَاصِلَ أَطْرَافِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْمَخْرَجَ (قَوْلُهُ وَلَوْ قَالَ مُسْتَحِقُّ قَوْلِ يَمِينِ الْخِ) يَمَّا إِذَا دَهَشَ إِنْ أَبَاحَ الْيَسَارَ وَلَوْ حُكْمًا كَمَا مَرَّ هُدِرْتُ وَإِلَّا فَهِيَ مَضْمُونَةٌ بِالذِّيَةِ إِلَّا فِي عِلْمَتِ أَنَّهَا الْيَسَارُ وَأَنَّهَا لَا تُجْزَى: ظَنَنْتُ أَنَّهُ أَبَاحَهَا أَوْ قَالَ: الْمَخْرَجُ وَقَالَ الْقَاطِعُ نُو أَوْ دَهَشْتُ أَوْ لَمْ أَسْمَعْ شَيْئًا إِلَّا أَخْرَجَ يَسَارَكَ عَلَى مَا سَلَفَ فَبِالْقِصَاصِ وَأَمَّا الْيَمِيدُ فَقِصَاصُهَا بَاقٍ إِلَّا إِذَا أَخَذَ الْيَسَارَ عِوَضًا أَوْ ظَنَّ إِجْرَاءَهَا أَوْ مَاتَ الْمَخْرَجُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ا هـ شَوْبَرِيُّ وَقَوْلُهُ وَلَوْ حُكْمًا سَيَأْتِي تَصْوِيرُهُ بِقَوْلِهِ وَمِثْلُهُ مَا لَوْ عَلِمَ أَنَّ أَيُّ وَهُوَ مُكَلَّفٌ أَمَّا الْمُسْتَحِقُّ الْمَجْنُونُ (وَلَوْ قَالَ مُسْتَحِقُّ يَمِينٍ قَدْ) الْمَطْلُوبُ الْخِ وَأَمَّا أَوْ الصَّبِيُّ فَأَلْخِرَاجُ لَهُ يُهْدِرُهَا لِأَنَّهُ تَسْلِيطٌ لَهُ عَلَيْهَا وَقَوْلُهُ لِلْجَانِي الْحُرُّ الْعَاقِلُ قَصْدُهُ الْإِبَاحَةُ لَا يَهْدِرُ يَسَارَهُ لِأَنَّ الْحَقَّ لِمَالِكِهِ نَعَمْ يَتَّجِهُ سُقُوطُ قَوْلِهَا الْمَخْرَجُ الْقِنُّ فَعَ إِنْ كَانَ الْقَاطِعُ قِنًّا وَأَمَّا الْمَخْرَجُ الْمَجْنُونُ فَلَا عِبْرَةَ بِإِخْرَاجِهِ ثُمَّ إِنْ عَلِمَ الْمُفْتَقِصُ قَطَّ وَمِثْلُهُ مَا لَوْ عَلِمَ أَنَّ الْمَطْلُوبَ (قَوْلُهُ وَقَصَدَ إِبَاحَتَهَا) الذِّيَةُ ا هـ شَرْحُ م ر وَإِلَّا لَزِمَتْهُ قَوْلُهُ) الْيَمِينُ فَأَخْرَاجُ الْيَسَارِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهَا لَا تُجْزَى وَلَمْ يَقْصِدِ الْعِوَضِيَّةَ ا هـ شَوْبَرِيُّ سِ لَوْ مَاتَ سِرَاطِيَّةً فَهَدَرَ سِوَاءَ تَلَفَّظَ بِالْإِذْنِ أَمْ لَا سِوَاءَ أَعْلَمَ الْقَاطِعُ أَنَّهَا حَدٌّ (فَمُهْدَرَةٌ النُّطْقِ الْيَسَارُ أَمْ لَا لِأَنَّهُ بَدَلَهَا مَجَانًا وَقَدْ وَجِدَ مِنْهُ فِعْلُ الْإِخْرَاجِ مَقْرُونًا بِالنِّيَّةِ فَكَانَ كَ ظَنَنْتُ إِجْرَاءَهَا وَأَخَذْتُهَا عِوَضًا وَجَبَتْ: صَاصُ الْيَمِينِ نَعَمْ لَوْ قَالَ الْقَاطِعُ فَيَبْقَى قَ دِيْنُهَا ا هـ شَرْحُ م ر فَأَنْتَ تَرَاهُ قَدْ قَيَّدَ هَذِهِ الصُّورَةَ بِقَوْلِهِ نَعَمْ الْخِ ثُمَّ قَالَ فِي مَسْأَلَةِ

عَرَفْتُ أَنَّهَا الْيَسَارُ وَأَنَّهَا لَا: بُ دِيَةُ الْيَسَارِ وَلَوْ قَالَ الْقَاطِعُ الْجُعْلِ الْمَذْكُورَةَ وَتَجِ تُجْزَى أَوْ ظَنَنْتُهَا الْيَمِينِ أَوْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ أَبَاحَهَا وَيَبْقَى قِصَاصُ الْيَمِينِ إِلَّا إِذَا ظَنَّ ا نِيَّةً بِمَا ذَكَرَ مِنَ الْمَتْنِ بِأَنْ يُجْعَلَ قَوْلُهُ إِلَّا فِي ظَنِّ الْقَاطِعِ الْخِ وَيُمْكِنُ أَخْذُ تَقْيِيدِ الذِّ

الْقَاطِعِ الْإِجْرَاءَ رَاجِعًا لِصُورَةِ جَعْلِهَا عَنْهَا وَلِلصُّورَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صُورَتِي الدَّهْشَةِ وَأَمَّا
(فَرَعٌ) لِأَنَّ الْفَرَضَ فِيهَا أَنَّهُمَا ظَنَّاها الْيَمِينِ ا هـ أَوْلَاهُمَا فَلَا يَتَأْتَى تَقْيِيدُهَا بِمَا ذَكَرَ
عَلَى الْمُبِيحِ الْكُفَّارَةَ إِنْ مَاتَ سِرِّيَّةً كَقَاتِلِ نَفْسِهِ وَإِنَّمَا لَمْ تَجِبْ عَلَى الْمُبَاشِرِ لِأَنَّ
الرُّوضِ وَشَرْحِهِ ا هـ سَمِ عَلَى مَنْهَجِ ا هـ السَّرِّيَّةِ حَصَلَتْ بِقَطْعِ يَسْتَحِقُّ مِثْلَهَا ا هـ مِنْ
لِأَنَّهُ وَجِدَ مِنْهُ الْإِخْرَاجُ (قَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَتَلَفَّظْ بِالْإِذْنِ فِي الْقَطْعِ) ع ش عَلَى م ر
بَدَلَهَا لِلْقَطْعِ بَعْدَ مَقْرُونًا بِالْقَصْدِ فَكَانَ كَالنُّطْقِ كَمَا فِي تَقْدِيمِ الطَّعَامِ لِلضَّيْفِ وَلِأَنَّ
أَخْرَجَ يَدَكَ لِأَقْطَعَهَا فَأَخْرَجُهَا كَانَ إِبَاحَةً وَهَذَا: السُّؤَالِ كَالْإِذْنِ فِيهِ حَتَّى لَوْ قَالَ
فِيهَا بِخِلَافٍ مَنْ قَصَدَ قَطَعَ يَدَ غَيْرِهِ ظَلَمًا فَلَمْ يَدْفَعْهُ وَسَكَتَ حَتَّى قَطَعَهَا فَإِنَّهُ يَجِبُ
قَوْلُهُ سِوَاءَ عِلْمِ الْقَاطِعِ أَنَّهَا (الْقِصَاصُ لِأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ مِنْهُ لَفْظٌ وَلَا فِعْلٌ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
نَ لَا كَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنَّهُ إِذَا عِلِمَ أَنَّهَا الْيَسَارُ وَأَنَّهَا لَا تُجْزَى أ: وَلَا يُقَالُ (الْيَسَارُ أَمْ لَا
قَوْلُهُ أَوْ) يَقْطَعُهَا وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْمُخْرَجَ قَصَدَ إِبَاحَتَهَا ا هـ ح ل
أَيُّ أَوْ عِلِمَ أَنَّهَا يَسَارٌ وَقَصَدَ جَعْلَهَا ظَنًّا إِجْرَاءَهَا عَنْهَا وَظَاهِرُهُ (قَصَدَ جَعْلَهَا عَنْهَا
مِمَّنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ وَسِوَاءَ ظَنِّ الْقَاطِعِ إِبَاحَتَهَا أَوْ ظَنُّهَا الْيَمِينِ أَوْ عِلِمَ وَإِنْ كَانَ
أَنَّهَا الْيَسَارُ وَعِلِمَ أَنَّهَا لَا تُجْزَى أَوْ

سِوَاءَ (أَنَا إِجْرَاءَهَا قَوْلُهُ ظَ) قَطَعَهَا عَنِ الْيَمِينِ وَظَنَّ أَنَّهَا لَا تُجْزَى عَنْهَا ا هـ ح ل
عَنْ ظَنِّ الْقَاطِعِ إِبَاحَتَهَا أَوْ ظَنُّهَا الْيَمِينِ أَوْ عِلِمَ أَنَّهَا الْيَسَارُ وَأَنَّهَا لَا تُجْزَى أَوْ قَطَعَهَا
يَقَاعَ عَنِ الْيَمِينِ قَصَدَتْ الْإِ: الْيَمِينِ وَظَنَّ أَنَّهَا تُجْزَى عَنْهَا وَلَوْ اِخْتَلَفَا فَقَالَ الْمُخْرَجُ
(قَوْلُهُ وَظَنَّاها الْيَمِينِ) بَلْ الْإِبَاحَةَ فَالْمُصَدِّقُ الْمُخْرَجُ بِيَمِينِهِ ا هـ ز ي: وَقَالَ الْقَاطِعُ
دَهْشَةَ ظَنَّنْتُهَا الْيَمِينِ أَوْ ظَنَّنْتُ أَنَّهَا تُجْزَى فَإِنْ قَالَ فِي حَالِ: أَيُّ أَوْ قَالَ الْمُسْتَحِقُّ
: (تَنْبِيهُ) الْمُخْرَجِ ظَنَّنْتُ أَنَّهُ أَبَاحَهَا أَوْ عَلِمْتُ عَدَمَ إِجْرَائِهَا أَوْ دَهَشْتُ لِرِمِّهِ قَوْلُهَا

مَتَى وَجَبَتْ الدِّيَّةُ فَهِيَ فِي مَالِهِ لَا عَلَى عَاقِلَتِهِ وَحَاصِلُ مَسْأَلَةِ الدَّهْشَةِ الْمَذْكُورَةِ أَنْ
إِنَّ الْيَمِينَ فِيهَا الْقَوْدُ إِلَّا إِنْ ظَنَّ الْقَاطِعُ إِجْرَاءَ الْيَسَارِ عَنْهَا أَوْ قَصَدَ أَنَّهَا : يُقَالُ
عَوَضٌ عَنْهَا وَأَنَّ الْيَسَارَ مُهْدَرَةٌ فِي قَصْدِ الْمُخْرِجِ الْإِبَاحَةَ مُطْلَقًا وَفِيهَا الْقَوْدُ إِنْ دَهَشَا
تَنْبِيهُ آخَرَ) اطَّعُ أَنَّهَا الْيَسَارُ وَأَنَّهَا لَا تُجْزَى أَوْ ظَنَّ إِبَاحَتَهَا وَإِلَّا فَالِدِّيَّةُ مَعًا أَوْ عَلِمَ الْقَاطِعُ
عُلْمًا مِمَّا ذَكَرَ أَنَّ الْمُخْرِجَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ قَصْدُ الْإِبَاحَةِ قَصْدُ الْعَوَضِيَّةِ الدَّهْشَةُ عَدَمُ (
الْحُكْمُ فِي الْيَسَارِ إِهْدَارُهَا فِي الْأَوَّلِ وَوُجُوبُ دِيَّتِهَا فِي الثَّانِي مُطْلَقًا وَكَذَا السَّمَاعُ وَأَنَّ
فِي الْأَخِيرِينَ إِنْ ظَنَّ الْقَاطِعُ أَنَّهَا الْيَمِينَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهَا تُجْزَى وَإِلَّا فَفِيهَا الْقَوْدُ وَفِي
فِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ مَا (قَوْلُهُ فِدِيَّةٌ تَجِبُ لَهَا) ق ل عَلَى الْجَلَالِ الْيَمِينَ مَا مَرَّ ا ه
مُلَخَّصُهُ وَحَيْثُ أُوجِبْنَا دِيَّةَ الْيَسَارِ فِي الصُّورِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَهِيَ فِي مَالِهِ لَا عَلَى عَاقِلَتِهِ
قَصَدْتُ بِالْإِخْرَاجِ : الْمُخْرِجُ يَدُهُ فِيمَا نَوَى فَلَوْ قَالَ لِأَنَّهُ قَطَعَ مُتَعَمِّدًا وَالْقَوْلُ قَوْلُ
: إِيقَاعُهَا عَنِ الْيَمِينَ وَقَالَ الْقَاطِعُ

قَوْلُهُ بِأَنَّهُ لَمْ) بَلْ قَصَدْتُ الْإِبَاحَةَ صَدَّقَ الْمُخْرِجُ بِيَمِينِهِ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِقَصْدِهِ ا ه س م
فِي الْمِصْبَاحِ بَدَلَهُ بَدَلًا مِنْ بَابِ قَتَلَ سَمَحَ بِهِ وَأَعْطَاهُ وَبَدَلَهُ إِبَاحَةً عَنْ (جَانًا يَبْدُلُهَا مَ
أَيُّ مِنْ مَسَائِلِ الدِّيَّةِ وَهِيَ مَا إِذَا ظَنَّ إِجْرَاءَهَا (قَوْلُهُ فِي الْأُولَى) طِيبِ نَفْسٍ ا ه
أَنِيةً وَهِيَ مَا إِذَا ظَنَّ كُلُّ مَنْ الْقَاطِعِ وَالْمُخْرِجِ أَنَّهَا الْيَمِينَ أَوْ عَنِ الْيَمِينَ وَقَوْلُهُ فِي النَّ
وَهِيَ (قَوْلُهُ فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ) عَلِمَ الْقَاطِعُ أَنَّهَا الْيَسَارُ وَظَنَّ إِجْرَاءَهَا ا ه ح ل
لَهَا عَوَضًا عَنْهَا ظَانًّا إِجْرَاءَهَا وَمَسْأَلَةُ الدَّهْشَةِ مَسْأَلَةُ الْإِبَاحَةِ وَمَسْأَلَةٌ مَا إِذَا جَعَلَ
قَوْلُهُ إِلَّا فِي ظَنِّ) أَيُّ وَجُوبًا ا ه شَوْبَرِيٌّ (قَوْلُ لَكِنَّهُ يُؤَخَّرُ) بِقِسْمِيَّهَا ا ه ح ل
رَاءَهَا وَهِيَ الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ أَيُّ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا الْيَسَارَ أَوْ ظَنَّ إِجْرَاءَهَا (الْقَاطِعُ الْإِجْرَاءَ
هَذَا وَاضِحٌ (قَوْلُهُ أَيْضًا إِلَّا فِي ظَنِّ الْقَاطِعِ الْإِجْرَاءَ) قِسْمِيَّ مَسْأَلَةِ الدَّهْشَةِ ا ه ح ل

١ تَقَدَّمَ أَوْ تَعَدَّى إِذَا كَانَ الظَّنُّ الْمُسْتَحَقَّ وَوَكَّلَ فِي قَطْعِهَا فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ بِنَفْسِهِ كَمَا وَقَطَعَ بِنَفْسِهِ وَأَمَّا إِذَا كَانَ الظَّنُّ هُوَ الْوَكِيلُ فَقَطَّ وَلَمْ يَصْدُرْ مِنَ الْمُسْتَحَقِّ إِلَّا مُجَرَّدُ ضَا إِلَّا فِي ظَنِّ قَوْلِهِ أَيُّ (التَّوَكُّيلِ فَالْوَجْهُ بَقَاءُ الْقَوْدِ أَيْضًا كَمَا أَقْرَهُ الطَّبَّلَاوِيُّ ١ هـ سَمِ عِلِمْتُ أَنَّهَا لَا تُجْزَى شَرْعًا وَلَكِنْ قَصَدْتُ جَعَلَهَا :مِثْلُهُ مَا لَوْ قَالَ (الْقَاطِعِ الْإِجْرَاءَ قَوْلُهُ فَإِنْ)عَوَضًا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الرَّوْضَةِ ١ هـ سَمِ عَلَى مِنْهَجِ ١ هـ ع ش عَلَى م ر وَيَبْقَى قَوْدٌ يَمِينِهِ فِي هَذِهِ الصُّورِ الثَّلَاثِ فَيَقْطَعُ (وَقَدْ دَهَشَ الْمُخْرِجُ الْخُ : قَالَ الْقَاطِعُ يَمِينَ الْجَانِي فِي يَمِينِهِ وَتَقْطَعُ يَسَارُهُ فِي يَسَارِ الْجَانِي فَالَّذِي يَضْبُطُ أَطْرَافَ الْمَسْأَلَةِ ١ أَرْبَعَةَ عَشَرَ سَبْعَةً مُتَعَلِّقَةً بِالْيَمِينِ وَمِثْلَهَا فِي حَاصِلِ صَوْرِهِ : أَنْ يُقَالَ

ح الْيَسَارِ فَيَجِبُ قَوْدُ الْيَمِينِ فِي سِتَّةِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي فِي الْمَثْنِ وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الَّتِي فِي الشَّرْهَا الْمَثْنُ بِقَوْلِهِ إِلَّا فِي ظَنِّ الْقَاطِعِ الْإِجْرَاءَ وَتَجِبُ دَيْئُهَا فِي وَاحِدَةٍ وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَ وَيَجِبُ قَوْدُ الْيَسَارِ فِي ثَلَاثَةٍ وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ فَإِنْ قَالَ الْقَاطِعُ الْخُ وَتَجِبُ وَهُ أَوْ جَعَلَهَا عَنْهَا ظَانًّا إِجْرَاءَهَا الْخُ وَتَهْدُرُ دَيْئُهَا فِي ثَلَاثَةٍ وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمَثْنُ بِقَوْلِهِ وَقَدْ دَهَشَ)فِي وَاحِدَةٍ وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ وَقَصَدَ إِبَاحَتَهَا فَمُهْدَرَةٌ تَتَأَمَّلُ الْإِجْرَاءَ فَهَذِهِ الصُّورُ الثَّلَاثُ رَاجِعَةٌ أَيُّ سَوَاءً ظَنَّهَا الْيَمِينُ أَوْ ظَنَّ الْقَاطِعُ (الْمُخْرِجُ لِصَوْرَتِي الدَّهْشَةَ كَمَا يَقْتَضِيهِ صَنِيعُ شَرْحِ م ر وَحِجِّ فَإِنَّهُمَا ذَكَرَاهَا فِي أَوْلَاهُمَا فَجَعَلَهَا لِقَاطِعُ ظَنَنْتُ أَنَّهُ نَعَمْ إِنْ قَالَ ١ م ر اسْتَدْرَاكَ عَلَى الْأُولَى مِنْهُمَا حَيْثُ قَالَ فِيهَا لَا تُجْزَى أَوْ دَهَشْتُ فَلَمْ أَدْرِ مَا قَطَعْتَ لَزِمَهُ :أَبَاحَهَا أَوْ عِلِمْتُ أَنَّهَا الْيَسَارُ وَأَنَّهَا أَيُّ فَلَا يَجِبُ الْقَوْدُ فِي الْيَسَارِ إِلَّا فِي هَذِهِ (قَوْلُ وَكَذَا لَوْ قَالَ الْخُ)قِصَاصُهَا ١ هـ الصُّورِ الثَّلَاثِ وَتَجِبُ دَيْئُهَا فِي مَسَائِلِ ثَلَاثَةٍ وَهِيَ مَا إِذَا قَصَدَ جَعَلَهَا عَنْهَا إِلَى آخِرِ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ مَسَائِلُ وَجُوبِ الدِّيَةِ فَعَلِمَ أَنَّهُ يَجِبُ الْقَوْدُ فِي الْيَسَارِ فِي

وَتَجِبُ دَيْئُهَا فِي مَسَائِلِ ثَلَاثَةٍ وَتُهْدَرُ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَبْقَى قِصَاصٌ مَسَائِلِ ثَلَاثَةٍ
الْيَمِينِ فِي ثَلَاثِ أَهْ ح ل فَحَاصِلُ مَا فِي الْمَتْنِ وَالشَّارِحِ إِحْدَى عَشْرَةَ صُورَةً ثَلَاثَةٌ
فِيهَا دَيْئُهَا وَثَلَاثَةٌ يَجِبُ فِيهَا قَوْدُ الْيَسَارِ وَثَلَاثَةٌ يَبْقَى فِيهَا قَوْدُ الْيَمِينِ وَوَاحِدَةٌ يَجِبُ
بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّ وَكْسَرِ (قَوْلُهُ أَوْ دَهَشْتُ) يَجِبُ فِيهَا دِيَّةُ الْيَسَارِ وَوَاحِدَةٌ تُهْدَرُ فِيهَا
فَهُوَ مَبْنِيٌّ ثَانِيهِ فِيهِمَا أَه شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ أَوْ ضَمَّهُ أَيِ

إِنَّ هَذَا مَبْنِيٌّ لِلْفَاعِلِ حَقِيقَةً وَالتَّجَوُّزُ فِي: لِلْمَفْعُولِ صُورَةٌ وَلِلْفَاعِلِ مَعْنَى بَلْ قِيلَ
. الصِّيغَةُ أَه ع ش عَلَيْهِ

(فِي نَفْسٍ وَغَيْرِهَا بِفَتْحِ الْجِيمِ (مُوجِبُ الْعَمْدِ) فِي مُوجِبِ الْعَمْدِ وَالْعَفْوِ (فَصْلٌ)
(عِنْدَ سُقُوطِهِ بِعَفْوٍ عَنْهُ عَلَيْهَا أَوْ بِغَيْرِ عَفْوٍ (وَالدِّيَّةُ) بِفَتْحِ الْوَاوِ أَيِ قِصَاصٌ (قَوْدٌ
أَقَالَهُ الدَّارِمِيُّ وَجَزَمَ بِهِ الشَّيْخَانِ وَالْأَوْجَهُ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ عَنْهُ عَلَى مَا (بَدَلُ
أَه وَالْأَصْحَابِ وَصَرَّحَ بِهِ الْمَاوَرِدِيُّ فِي قَوْدِ النَّفْسِ أَنَّهَا بَدَلُ مَا جَنَى عَلَيْهِ وَإِلَّا لَزِمَ الْمَرْ
(الْمُسْتَحِقُّ وَلَوْ مَحْجُورٌ فَلَسِ أَوْ سَفَهٍ (فَلَوْ عَفَا) يَهْ امْرَأَةً وَلَيْسَ كَذَلِكَ بِقَتْلِهَا الرَّجُلِ دِ
لِأَنَّ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ لَا (فَلَا شَيْءَ) بِأَنَّ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلدِّيَّةِ (عَنْهُ مَجَانًا أَوْ مُطْلَقًا
(عَنْ الدِّيَّةِ لَعَا) عَفَا (أَوْ) وَاسْقَاطُ ثَابِتٌ لَا إِثْبَاتٌ مَعْدُومٌ يُكَلِّفُ الْاِكْتِسَابَ وَالْعَفْ
عَقَبَ) أَيِ الدِّيَّةِ (فَإِنْ اخْتَارَهَا) لِأَنَّهُ عَفُوٌّ عَمَّا لَيْسَ مُسْتَحَقًّا فَهُوَ لَعْوٌ كَالْمَعْدُومِ
فَاخْتِيَارُهَا فِي الْأَوْلَى وَهُوَ مِنْ (عَفْوِهِ عَنْهَا وَجَبَتْ عَفْوِهِ مُطْلَقًا أَوْ عَفَا عَلَيْهَا بَعْدَ
زِيَادَتِي كَالْعَفْوِ عَلَيْهَا وَلَمَّا كَانَ الْعَفْوُ عَنْهَا لَعْوًا فِي الثَّانِيَةِ صَحَّ الْعَفْوُ عَلَيْهَا وَإِنْ
تِيَارِ الدِّيَّةِ أَوْ الْعَفْوِ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا تَجِبُ بِشَيْءٍ مِنْ أَخْ (وَإِنْ لَمْ يَرْضَ جَانِ) تَرَخَى عَنْهُ

عَنْ (وَلَوْ عَفَا) لِأَنَّهُ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ فَلَا يُعْتَبَرُ رِضَاهُ كَالْمَحَالِ عَلَيْهِ وَالْمُضْمُونِ عَنْهُ الْعَفْوُ عَلَيْهِ (ر مِنْهَا ثَبَتَ أَكْذَابُ) عَلَى (أَوْ) (أَيُّ الدِّيَةِ) (عَلَى غَيْرِ جِنْسِهَا) (الْقَوْدُ لِأَنَّ ذَلِكَ) (وَلَا يَسْقُطُ الْقَوْدُ) (بِثْبُتِ) (وَالَا فَلَا) (ذَلِكَ) (إِنْ قَبَلَ جَانٍ) (وَسَقَطَ الْقَوْدُ) . اِعْتِيَاضُ فِتْوَقَفَ عَلَى الْإِخْتِيَارِ وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي فِي الثَّانِيَةِ .

الشَّرْحُ

أَيُّ وَمَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ وَلَوْ قَطَعَ أَوْ قَتَلَ مَالِكُ (فَصَلُّ فِي مُوجِبِ الْعَمَدِ وَالْعَفْوِ) (بِ أَمْرِهِ بِإِذْنِهِ فَهَدَرَ وَقَوْلُهُ وَلَوْ لَزِمَهَا قَوْدٌ الْخِمْ وَمُوجِبُ الشَّيْءِ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَثْرِ الْمُتَرْتَّبِ لِكَ الشَّيْءِ وَعَلِمَ أَنَّ الْمُوجِبَ وَالْمُقْتَضَى مُخْتَلِفَانِ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ اتِّحَادَهُمَا إِذْ عَلَى ذَئِيقِ الْمُقْتَضَى لَا يَنْفَكُ وَالْمُوجِبُ قَدْ يَنْفَكُ فَالْأَوَّلُ كَانْتِقَالِ الْمَلِكِ لِلْمُشْتَرِي بَعْدَ لُزُومِ الْبَدْلِ . كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ فَالْمُوجِبُ أَعْمٌ مِنْهُ شَوْبَرِيٌّ وَالثَّانِي رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ قَالَ كَانَ فِي شَرِيعَةِ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (فَائِدَةٌ) (وَسَلَّمَ تَحْتُمُ الدِّيَةَ فَخَفَّفَ عَنْ هَذِهِ) (وَسَلَّمَ تَحْتُمُ الْقَوْدَ) (وَفِي شَرِيعَةِ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ بِتَخْيِيرِهَا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ لِمَا فِي الْإِزَامِ أَحَدَهُمَا مِنَ الْمَشَقَّةِ فَرَاغَهُ) (أَهْ ق ل عَلَى تَدُّ مُرْتَدًّا وَفِيمَا لَوْ اسْتَوْفَى مَا يُقَابَلُ الْجَلَالَ) (وَقَدْ يَتَعَيَّنُ الْقَوْدُ وَلَا دِيَةَ كَمَا مَرَّ فِي قَتْلِ مُرْتَدِّ الْمُسْلِمِ دِمِيًّا الدِّيَةَ) (وَلَمْ يَبْقَ لَهُ إِلَّا حِزُّ الرِّقْبَةِ) (وَقَدْ تَتَعَيَّنُ الدِّيَةُ كَمَا لَوْ قَتَلَ الْوَالِدُ وَلَدَهُ أَوْ كَمَا فِي قَتْلِ السَّيِّدِ قَتْلَهُ) (أَهْ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ وَالْعَفْوُ) (وَقَدْ لَا يَجِبُ إِلَّا التَّعْزِيرُ وَالْكَفَّارَةُ وَقَوْلُهُ وَالدِّيَةُ بَدْلٌ) (مَعْطُوفٌ عَلَى مُوجِبِ الْقَوْدِ أَيُّ فَصَلُّ فِي مُوجِبِ الْقَوْدِ وَفِي الْعَفْوِ نَفْسٍ وَالْوَاجِبُ فِي غَيْرِهَا يُقَالُ لَهُ فِي شَرْحِ م ر أَنَّ الدِّيَةَ هِيَ الْوَاجِبَةُ فِي الذَّئِيقِ) (عَنْهُ) (أَرْشٌ وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَضِيَّتُهُ أَنَّ وَاجِبَ مَا دُونَ النَّفْسِ لَا يُسَمَّى دِيَةً وَيُؤَافِقُهُ قَوْلُ

وَهِيَ أَيِ الدِّيَةِ الْمَالُ الْقَامُوسِ الدِّيَةُ حَقُّ الْقَتِيلِ وَسَيَاتِي فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ الْآتِي مَا نَصَّهُ
هَذَا إِطْلَاقٌ لِعُيُوبٍ وَمَا :الْوَاجِبُ بِالْجِنَايَةِ عَلَى الْحُرِّ فِي نَفْسٍ أَوْ فِيمَا دُونَهَا وَقَدْ يُقَالُ
قَوْلُهُ أَيضًا) سَيَاتِي إِطْلَاقٌ شَرْعِيٌّ

انَّ الْأَنْسَبُ أَنْ يَقُولَ عَنِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ لِيَكُونَ أَيُّ عَنِ الْقَوْدِ وَكَ (وَالدِّيَةُ بَدَلٌ عَنْهُ
. مَخْرَجًا لِلْمَتْنِ عَلَى مَا اسْتَوْجَبَهُ .

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَالدِّيَةُ بَدَلٌ عَنْهُ وَمَا أُعْتَرِضَ بِهِ مِنْ أَنَّ قَضِيَّةَ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ
بِ وَصَرَّحُوا بِهِ وَصَرَّحَ بِهِ الْمَاوَرِدِيُّ فِي قَوْدِ النَّفْسِ أَنَّهَا بَدَلٌ مَا جَنَى اللَّهُ وَالْأَصْحَا
لِكَ لَفْظِيٌّ عَلَيْهِ وَإِلَّا لَزِمَ الْمَرْأَةُ بِقَتْلِهَا الرَّجُلَ دِيَّةً أَمْرًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ رُدًّا بَأَنَّ الْخِلَافَ فِي ذ
لِي أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ دِيَّةُ الْمَقْتُولِ فَلَمْ يَبْقَ لِذَلِكَ الْخِلَافِ كَبِيرٌ فَائِدَةٌ وَيُمْكِنُ لِاتِّفَاقِهِمْ ع
تَوْجِيهِهُ الْأَوَّلِ بَأَنَّ الْقَوْدَ لَمَّا وَجَبَ عَلَيْنَا كَانَ كَحَيَاةِ نَفْسِ الْقَتِيلِ فَكَانَ أَخْذُ الدِّيَةِ فِي
(عَنْهُ لَا عَنْهَا وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ كَحَيَاةِ الْقَتِيلِ انْتَهَتْ الْحَقِيقَةُ بَدَلًا
الْمُرَادُ بِغَيْرِهِ مَوْتُ الْقَاتِلِ بِجِنَايَةٍ أَوْ غَيْرِهَا قَبْلَ الْإِقْتِصَاصِ مِنْهُ (قَوْلُهُ أَوْ بِغَيْرِ عَفْوٍ
غَيْرُ أَيضًا بِقَتْلِ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ فَإِنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ الدِّيَةُ ابْتِدَاءً وَالْكَلامُ هُنَا فِي وَلَا يُصَوِّرُ الِ
سُقُوطِ الْقَوْدِ بَعْدَ ثبُوتِهِ ا ه عِبْدُ الْبَرِّ بِنَوْعٍ تَصَرَّفَ فِي ع ش عَلَى م ر مَا يَقْتَضِي أَنْ
يَشْتَمِلُ قَتْلَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالسُقُوطِ مَا يَشْتَمِلُ عَدَمَ الْمُرَادِ بِالْغَيْرِ مَا
أَيُّ لَا بَدَلُ الْجَانِيِ وَبَيَّنَّ الْمُؤَلِّفُ فِي (قَوْلُهُ أَنَّهَا بَدَلٌ مَا جَنَى عَلَيْهِ) ثَبُوتَهُ بِالْكُلِّيَّةِ
لِأَنَّ لَفْظِيَّ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ دِيَّةُ الْمَقْتُولِ وَهِيَ بَدَلٌ شَرَحَ الرَّوَضِ أَنَّ الْخِ
عَنِ الْقِصَاصِ الَّذِي هُوَ قَتْلُ الْجَانِيِ الَّذِي هُوَ بَدَلٌ عَنْ نَفْسِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَفِيهِ نَظَرٌ
قَوْلُهُ فَلَوْ عَفَا (الْقَوْدِ أَنْ فِيهِ وَجْهَيْنِ ا ه ح ل ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ فِي فَصْلِ أَرْكَانِ
إِذَا كَانَ الْوَارِثُ بَيَّنَّ الْمَالِ :قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ (الْمُسْتَحَقُّ الْخِ

عَلَى الْمَالِ لَا وَالصُّلْحُ: وَرَأَى الْإِمَامُ الْمَصْلَحَةَ فِي الْعَفْوِ جَارَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ
هَذِهِ الْغَايَةُ لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ (قَوْلُهُ وَلَوْ مَحْجُورَ فَلَسِ أَوْ سَفَهٍ) يُسَمَّى عَفْوًا ا هـ س م
حَ إِنَّ عَفْوَ كُلِّ مِنْهُمَا الْمُطْلَقَ أَوْ مَجَانًا يُوجِبُ الدِّيَةَ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَصْلِهِ وَقَدْ أَوْضَحَ:
لَوْ كَانَ (قَوْلُهُ أَوْ سَفَهٍ) الشَّارِحُ الرَّدَّ بِقَوْلِهِ لِأَنَّ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ لَا يُكَلِّفُ الْاِكْتِسَابَ
السَّفِيهِ هُوَ الْقَاتِلُ فَصَالِحُ الْقَوَدِ عَلَى أَكْثَرِ مِنَ الدِّيَةِ فَعَلَ وَلَوْ طَلَبَ وَلِيُّهُ الصُّلْحَ عَلَى
كَ حَيْثُ لَمْ يَرْضَ وَلِيُّ الدَّمِ إِلَّا بِهِ وَطَلَبَ السَّفِيهِ قَتْلَ نَفْسِهِ أُجِيبَ مَنْ طَلَبَ الْحَقْنَ ا ذَلِ
وَلِأَحَدِ الْمُسْتَحِقِّينَ الْعَفْوُ بِغَيْرِ رِضَا الْبَاقِيْنَ (قَوْلُهُ مَجَانًا أَوْ مُطْلَقًا فَلَا شَيْءَ) هـ س م
ءِ الْقَوَدِ وَكَذَا لَوْ عَفَا عَنْ بَعْضِ أَعْضَاءِ الْجَانِي سَقَطَ عَنْ كُلِّهِ كَمَا أَنَّ لِعَدَمِ تَجْزِي
رِ تَطْلِيْقِ بَعْضِ الْمَرْأَةِ تَطْلِيْقُ لِكُلِّهَا وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّ كُلَّمَا وَقَعَ الطَّلَاقُ بِرَبْطِهِ بِهِ مِنْ غَيْرِ
رَبْطِهِ بِهِ وَمَا لَا فَلَا وَلَوْ عَفَا بَعْضُ الْمُسْتَحِقِّينَ وَأُطْلِقَ سَقَطَتْ الْأَعْضَاءُ يَقَعُ الْعَفْوُ بِ
حِصَّتِهِ وَوَجِبَتْ حِصَّةُ الْبَاقِيْنَ مِنَ الدِّيَةِ إِنْ لَمْ يَخْتَارُوهَا لِأَنَّ السُّقُوطَ حَصَلَ قَهْرًا كَقَتْلِ
عَفْوَتَ عَنِ الْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ أَوْ: بِأَنَّ قَالَ (مَجَانًا قَوْلُهُ) الْأَصْلُ فِرْعُهُ ا هـ شَرْحُ م ر
رَدِّ بِهِ عَلَى الضَّعِيفِ الْقَائِلِ (قَوْلُهُ لِأَنَّ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ إِنْ حَ) عَفْوَتَ مَجَانًا ا هـ حَلْبِيُّ
قَوْلُهُ لِأَنَّ) بِهِ الدِّيَةُ لِأَنَّهُ قَوَّتَهَا ا هـ بِأَنَّ عَفْوَ مَحْجُورِ الْفَلَسِ عَنِ الْقَوَدِ مَجَانًا تَجِبُ
أَيُّ وَلَوْ بِفَلَسٍ لَا يُكَلِّفُ الْاِكْتِسَابَ قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ عَصَى بِالِاسْتِدَانَةِ (الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ
وَهُوَ ظَاهِرٌ وَمَعَ ذَلِكَ يَصِحُّ عَفْوُهُ مَجَانًا لَزِمَهُ الْعَفْوُ عَلَى الدِّيَةِ لِتَكْلِيْفِهِ حَيْثُ نَزِدَ الْاِكْتِسَابَ
إِذْ غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ ارْتَكَبَ مُحَرَّمًا

قَوْلُهُ لَا يُكَلِّفُ) وَهُوَ لَا يُؤْتَرُ فِي صِحَّةِ الْعَفْوِ لِتَفْوِيْتِهِ مَا لَيْسَ حَاصِلًا ا هـ شَرْحُ م ر
عَفْوُهُ عَنِ الْقِصَاصِ بِلَا بَدَلٍ وَقَوْلُهُ إِسْقَاطُ ثَابِتٍ أَيُّ وَهُوَ أَيُّ فَصَحَّ (الِاِكْتِسَابَ

الْقِصَاصُ لَا إِبْتِذَانَ مَعْدُومٍ وَهُوَ الدِّيَّةُ فَلَا يَلْزَمُ بِالْعَفْوِ عَنْهُ شَيْءٌ لِأَنَّهُ مُجَرَّدُ إِسْقَاطِ
أَيِّ ابْتِدَاءٍ لَعَا لِأَنَّهُ عَفْوٌ عَمَّا لَيْسَ (يَةِ قَوْلُهُ أَوْ عَفَا عَنْ الدِّ) ثَابِتٍ ا هـ شَوْبَرِيُّ
قَوْلُهُ عَقِبَ عَفْوِهِ (مُسْتَحَقًّا لِأَنَّهَا لَا تُسْتَحَقُّ إِلَّا إِنْ عَفَا عَنْ الْقِصَاصِ عَلَيْهَا ا هـ ح ل
وَأَنْ لَا يَأْتِيَ بِكَلِمَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ وَإِلَّا بِأَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى سَكْتَةِ النَّفْسِ أَوْ الْعِيِّ بَعِيرٍ عُدْرٍ)
كَانَ مُتَرَاخِيًّا ا هـ ح ل أَيِّ فَلَا تَجِبُ الدِّيَّةُ بِهِ لِأَنَّهُ لَعَوٌ حِينئِذٍ لِصِحَّةِ الْعَفْوِ الْمُطْلَقِ
كَ عَبَّرَ فِي الْأُولَى بِالْعَقْبِيَّةِ وَفِي وَتَرَاخِيِ الْإِخْتِيَارِ عَنْهُ وَهَذَا بِخِلَافِ الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ فَلِذَلِكَ
قَوْلُهُ أَوْ عَلَى أَكْثَرِ (وَلَمَّا كَانَ الْعَفْوُ عَنْهَا إِخْ :الثَّانِيَةِ بِالْبُعْدِيَّةِ وَلِهَذَا قَالَ الشَّارِحُ
الْجِنْسِ أَنَّ الْمُصَالِحَةَ وَرَدَتْ وَجْهَ ذَلِكَ فِي الْمُصَالِحَةِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا مِنْ (مِنْهَا ثَبَتَ
قَوْلُهُ) عَلَى الدَّمِ وَالْمَالِ وَقَعَ بَدَلًا فَلَا مَانِعَ مِنْ زِيَادَتِهِ عَلَى الدِّيَّةِ كَبَدْلِ الْخُلْعِ ا هـ س م
هُ يَجِبُ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ أَمَّا لَوْ عَفَا عَلَى بَعْضِهَا فَإِنَّ (أَيْضًا أَوْ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا ثَبَتَ إِخْ
أَيُّ لَفْظًا لِأَنَّهُ صَلُحٌ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ (قَوْلُهُ إِنْ قَبِلَ جَانِ) الْجَانِي كَمَا فِي شَرْحِ م ر
صِيغَةً ا هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ .

بِإِذْنِهِ فَهَدَرَ) رَانَ أَوْ سَفِيهًا وَلَوْ سَكَ (مَالِكُ أَمْرَهُ) شَخْصٌ آخَرَ (وَلَوْ قُطِعَ أَوْ قُتِلَ)
يُرِي أَيُّ لَا قَوْدَ فِيهِ وَلَا دِيَّةَ لِلْإِذْنِ فِيهِ وَخَرَجَ بِمَالِكِ أَمْرِهِ الْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ فَتَعَبَدَ)
فَعَفَا (يُ عَضُوهُ وَإِنْ سَرَى الْقَطْعُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ أ (وَلَوْ قُطِعَ) بِهِ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالرَّشِيدِ
الْعَفْوُ عَنْ قَوْدِ (صَحَّ) (بَلْفِظِ وَصِيَّةٍ أَوْ إِبْرَاءٍ أَوْ نَحْوِهِ كَإِسْقَاطِ) (عَنْ قَوْدِهِ وَأَرْشِهِ
وَارِثُ وَإِلَّا سَقَطَ مِنْهُ الْعَضْوُ وَالسَّرِيَّةُ وَعَنْ أَرْشِ الْعَضْوِ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الثُّلُثِ أَوْ أَجَازَ أَلِ
إِلَى نَفْسِ أَوْ عَضْوِ آخَرَ بِأَنْ تَأْكَلَ بِالْقَطْعِ فَلَا (لَا عَنْ أَرْشِ السَّرِيَّةِ) (قَدْرُ الثُّلُثِ
عَفَوْتُ (وَ) (مَعَ عَفْوِهِ عَنْ ذَلِكَ وَلَوْ بَعِيرٍ لَفِظِ الْوَصِيَّةِ) (وَإِنْ قَالَ) (يَصِحُّ الْعَفْوُ عَنْهُ
مِنْ الْجِنَايَةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا عَفَا عَنْ مُوجِبِ جِنَايَةٍ مَوْجُودَةٍ فَلَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهَا) (عَمَّا يَحْدُثُ)

أَيَّ عَمَّا يَحْدُثُ (إِلَّا إِنْ عَفَا عَنْهُ) وَالْعَفْوُ عَمَّا يَحْدُثُ بَاطِلًا لِأَنَّهُ إِبْرَاءٌ عَمَّا لَمْ يَجِبْ
كَأَوْصِيَتْ لَهُ بِأَرْشِ هَذِهِ الْجِنَايَةِ وَبِأَرْشِ مَا يَحْدُثُ مِنْهَا فَيَصِحُّ وَيَسْقُطُ (بِلَفْظِ وَصِيَّةٍ)
. أَرْشُ الْعَضْوِ مَعَ أَرْشِ مَا يَحْدُثُ بِالشَّرْطِ السَّابِقِ وَالِاسْتِثْنَاءُ مِنْ زِيَادَتِي

الشرح

المُرَادُ بِهِ الْحُرُّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ وَإِنْ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ ا ه شرح (أَمْرِهِ قَوْلُهُ مَالِكُ)
اعْلَمْ أَنَّ مَسْأَلَةَ الْإِذْنِ فِي الْقَتْلِ وَكَذَا مَسْأَلَةُ الْقَطْعِ (قَوْلُهُ بِإِذْنِهِ الْخُ) الرَّوْضِ ا ه سم
فِيهِمَا بَعْدَ الضَّمَانِ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الدِّيَةَ تَنْبُتُ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ إِذَا سَرَى إِنَّمَا حُكِمَ
اجِبَةً وَاعْلَمْ ابْتِدَاءً ثُمَّ تَتَلَقَّاهَا الْوَرِثَةُ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْأَظْهَرُ أَمَّا إِذَا قُلْنَا بِمُقَابَلَةِ فَالدِّيَةُ وَ
أَنَّهُ اعْتِرَاضٌ عَلَى قَوْلِ التَّلَقِّيِّ بِأَنَّ الدِّيَةَ إِذَا تَبَتَّتْ لَهُ وَهِيَ عُرْضَةٌ لِلِانْتِقَالِ وَجَبَ أَيْضًا
بِيحُ أَنْ لَا يَنْفَذَ الْإِسْقَاطُ مِنْهُ إِلَّا فِي ثُلُثِهَا وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ ثَابِتًا فِي الْحَالِ وَإِنَّمَا يُ
تَضَمَّنُ إِتْلَافَهُ مَا لَا لَوْلَا الْإِبَاحَةُ وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ بَوْفَاءِ الدُّيُونِ وَتَنْفِيذِ الْوَصَايَا مَا يَ
(مِنْهَا وَأَجِيبَ بِأَنَّهَا مُلْكَتْ مِنْ جِهَتِهِ وَبَدَلًا عَنْ نَفْسِهِ فَقَدَّمَ حَقَّهُ عَلَى حُقُوقِهِمْ ا ه سم
أَيَّ مَا لَمْ تَدُلَّ قَرِينَةٌ عَلَى الْإِسْتِهْزَاءِ فَإِنْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَى ذَلِكَ وَقَتْلَهُ قَتْلَ (دِرَ قَوْلُهُ فَهُ
أَيَّ وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ وَالتَّعْزِيرُ ا ه شَوْبَرِي (قَوْلُهُ أَيْضًا فَهَدَّرَ) بِهِ ا ه ع ش عَلَى م ر
أَيَّ فَالْهَدَّرَ بِالنَّسْبَةِ لِلْقَوْدِ وَالدِّيَةِ فَقَطُّ وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ إِذَا (دَ فِيهِ الْخُ قَوْلُهُ أَيَّ لَا قَو)
عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر (قَوْلُهُ وَخَرَجَ بِمَالِكِ أَمْرِهِ الْعَبْدُ الْخُ) كَانَتْ الْجِنَايَةُ قَتْلًا ا ه شَوْبَرِي
قَوْلُهُ (الْقَوْدَ دُونَ الْمَالِ وَإِذْنُ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ وَالْمُكْرَهِ لَا يُسْقُطُ شَيْئًا ا ه وَإِذْنُ الْفَقْرِ يُسْقُطُ
وَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّ عِبَارَتَهُ أَدْخَلَتْ السَّفِيهَ وَالسَّكْرَانَ وَأَخْرَجَتْ الْعَبْدَ (فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَوْلَى

ارّة المنهاج واعلم أنّ إذن العبد وإن لم يمنع الضمان فهو مانع والصبي بخلاف عب
أي (قوله أولى من تعبیره بالرّشيد) من القصاص ا ه سم

. لِشُمُولِهِ السَّفِيهَةِ ا ه ع ش

ى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالرَّشِيدِ لِإِيْهَامِهِ اخْتِصَاصَهُ بِالْحُكْمِ وَأَنَّ إِذْنَ وَعِبَارَةَ الشُّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ أَوْلَى
الْعَبْدِ الرَّشِيدِ فِي ذَلِكَ مُعْتَبَرٌ كَأَنَّ الصَّبِيَّ فَقَدْ وُصِفَ بِالرَّشِيدِ وَكَتَبَ أَيْضًا إِنَّمَا عَبَّرَ
قَوْلُهُ وَلَوْ قَطَعَ فَعَفَا عَنْ قَوْدِهِ (يَه فِي قَوْلِهِ فَعَفَا انْتَهَتْ بِالرَّشِيدِ لِيَتَأْتَى إِضَافَةُ الْعَفْوِ إِلَى
خَرَجَ بِقَوْلِهِ قَطَعَ مَا لَوْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ لَا تُوجِبُ قَوْدًا كَجَائِفَةٍ وَقَدْ عَفَا (وَأَرْشِهِ الْخ
تُ الْجِنَايَةُ لِنَفْسِهِ فَلَوْلِيَّهِ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ الْمَجْنِيَّةِ عَلَيْهِ عَنِ الْقَوْدِ فِيهَا ثُمَّ سَرَّ
لِصُدُورِ عَفْوِهِ عَنِ قَوْدٍ غَيْرِ ثَابِتٍ فَلَمْ يُؤَثَّرْ عَفْوُهُ وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ عَنِ قَوْدِهِ وَأَرْشِهِ مَا لَوْ
عَفُوٌّ عَنِ الْقَوْدِ لَا الْأَرْضِ كَمَا فِي الْأُمِّ أَيَّ عَفَوْتُ عَنْ هَذِهِ الْجِنَايَةِ وَلَمْ يَزِدْ فَإِنَّهُ قَالَ
مَرَّ فَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَقِبَهُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ بِلَا اخْتِيَارِهِ الْفَوْرِيِّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَخْذًا مِمَّا
أَيَّ إِلَى النَّفْسِ أَوْ إِلَى (سَرَى الْقَطْعُ قَوْلُهُ وَإِنْ) فِيمَا لَوْ أَطْلَقَ الْعَفْوُ ا ه شَرْحُ م ر
أَيَّ أَرْشِ (قَوْلُهُ فَعَفَا عَنْ قَوْدِهِ وَأَرْشِهِ) عَضُوٌّ آخَرَ بَعْدَ وَقُوعِ الْعَفْوِ الْآتِيِ ا ه ح ل
نَّ الْعَفْوَ عَنِ الْأَرْضِ الْعَضُوِّ الْمَقْطُوعِ وَفِيهِ أَنَّ وَاجِبَ الْعَفْوِ الْقَوْدُ لَا الْأَرْضُ وَتَقَدَّمَ أ
شِ الْغَيْرِ الثَّابِتِ لَعَفْوٍ وَيُجَابُ بِأَنَّ صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ عَفَا أَوْلًا عَنِ قَوْدِ الْعَفْوِ عَلَى الْأَرْضِ
ي وَلَا يَصِحُّ ثُمَّ عَفَا ثَانِيًا عَنِ ذَلِكَ الْأَرْضِ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ شَيْخُنَا الطَّنْدَتَائِيُّ ا ه ز
تَصْوِيرُهُ بِمَا إِذَا كَانَ قَطَعَ الْعَضُوَّ غَيْرَ عَمْدٍ حَتَّى يَكُونَ وَاجِبُهُ الْأَرْضُ ابْتِدَاءً لِأَنَّ ذَلِكَ
دُ لَا يَلْتَمُّ مَعَ قَوْلِ الشَّارِحِ عَنِ قَوْدِ الْعَضُوِّ وَالسَّرَايَةِ الْمُقْتَضِيِ أَنَّ وَاجِبَ الْعَضُوِّ الْقَوْدُ
وَأَنَّ السَّرَايَةَ الْمُتَوَلِّدَةَ مِنْهُ فِيهَا الْقَوْدُ وَهُوَ لَا يَجِبُ إِلَّا إِذَا كَانَ مَا تَوَلَّدَتْ مِنْهُ عَمْدًا

لَكِنَّهُ يُعَارِضُهُ قَوْلُ الْمَثْنِ لَا عَنْ أَرْضِ السَّرِّيَةِ إِلَى نَفْسٍ أَوْ عُضْوٍ الْمُفْتَضَى أَنْ
إِلَى النَّفْسِ وَاجِبُهَا الْأَرْضُ وَهُوَ لَا يَجِبُ فِيهَا إِلَّا إِذَا كَانَ مَا تَوَلَّدَتْ مِنْهُ غَيْرَ السَّرِّيَةِ
إِنَّهُ عَفَا عَنْهَا أَوْلًا : عَمَدٍ وَلَا يَصِحُّ تَصْوِيرُهُ بِنَظِيرِ مَا صَوَّرَ بِهِ أَرْضَ الْعُضْوِ بِأَنَّ يُقَالُ
عَفَا عَنْ ذَلِكَ الْأَرْضِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَفْوَ عَنْ أَرْضِ السَّرِّيَةِ بَاطِلٌ كَمَا ذَكَرَهُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ
فَرَضَ الْمَثْنُ بِقَوْلِهِ عَنْ أَرْضِ السَّرِّيَةِ فَتَأَمَّلْ وَالَّذِي يَنْبَغِي وَيَلْتَمِمْ بِهِ أَطْرَافُ الْكَلَامِ أَنْ يُ
لَقِطَعَ عَمْدًا أَوْ غَيْرَهُ ثُمَّ يَسْأَلُكَ التَّوْزِيعُ وَيُحْمَلُ قَوْلُهُ فَعَفَا عَنْ قَوْدِهِ عَلَى مَا الْكَلَامُ عَامًّا لِ
إِذَا كَانَ الْقَطْعُ عَمْدًا وَقَوْلُهُ وَأَرْضُهُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ غَيْرَ عَمَدٍ وَقَوْلُهُ لَا عَنْ أَرْضِ
إِذَا كَانَ غَيْرَ عَمَدٍ وَقَوْلُهُ أَوْ عُضْوٍ آخَرَ عَلَى الْأَعْمِّ مِنَ السَّرِّيَةِ إِلَى نَفْسٍ عَلَى مَا
الْعَمَدِ وَغَيْرِهِ لِمَا عَلِمْتَ أَنَّ السَّرِّيَةَ إِلَى الْعُضْوِ وَاجِبُهَا الْأَرْضُ حَتَّى فِي الْعَمَدِ وَقَوْلُهُ
قَوْلُهُ أَيْضًا) لِي مَا إِذَا كَانَ غَيْرَ عَمَدٍ فَتَأَمَّلْ كَأَوْصِيَتْ لَهُ بِأَرْضِ هَذِهِ الْجِنَايَةِ الْخِ ع
كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّ عَفْوَهُ عَنِ الْقَوْدِ وَالْأَرْضِ صَحِيحٌ بِالنِّسْبَةِ (فَعَفَا عَنْ قَوْدِهِ وَأَرْضِهِ
اِقْتَصَرَ عَلَى الْعَفْوِ عَنِ الْأَرْضِ لَعَا لِلْأَرْضِ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ الْقَوْدَ عَلَيْنَا وَلِهَذَا لَوْ
شِ لِعَدَمِ وَجُوبِهِ كَمَا عَلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ فَكَأَنَّهُمْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْعَفْوِ عَنِ الْأَرْضِ
رَاهِ سَمَ عَلَى حَجٍّ وَيُوجِبُهُ الْفَرْقُ فَلَا يَصِحُّ وَبَيْنَ الْعَفْوِ عَنْهُ مَعَ الْعَفْوِ عَنِ الْقَوْدِ فَلْيُحَرَّرْ
بِأَنَّهُ لَوْ أُطْلِقَ الْعَفْوُ لَمْ يَجِبْ الْأَرْضُ إِلَّا إِذَا عَفَا عَلَيْهِ عَقَبَ مُطْلَقِ الْعَفْوِ فَذَكَرَهُ فِي
وَلَهُ بِلَفْظٍ وَصِيَّةٌ) الْعَفْوِ كَالْتَّصْرِيحِ بِالْاِزْمِ مُطْلَقِ الْعَفْوِ فَيَصِحُّ ا ه ع ش عَلَى م ر
: بِأَنَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ أَيَّ بَعْدَ قَوْلِهِ (الْخِ

عَفْوَتْ عَنِ الْقِصَاصِ عَلَى الْأَرْضِ وَأَوْصِيَتْ لَهُ بِهِ أَوْ أَبْرَأَتْهُ مِنْهُ أَوْ أَسْقَطَتْهُ عَنْهُ ا ه
ح ل وَحَاصِلُ هَذِهِ الصُّورَةِ أَنَّ فِيهَا أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ قَوْدُ الْعُضْوِ وَأَرْضُهُ وَقَوْدُ السَّرِّيَةِ فَهَذِهِ
صِحُّ الْعَفْوِ فِيهَا مُطْلَقًا الْأَوْلَانِ مُبَاشَرَةً وَالثَّلَاثُ تَبَعًا وَأَمَّا الرَّابِعُ وَهُوَ أَرْضُ الثَّلَاثَةِ يَ

السَّرَايَةِ فِيهِ تَفْصِيلٌ إِنْ كَانَ الْعَفْوُ عَنِ الْأَرْضِ بِلَفْظِ الْوَصِيَّةِ سَقَطَ أَيْضًا وَإِلَّا فَلَا عَلَى الْجَلَالِ ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ صِيغَةَ عَفْوِهِ لَهَا أَنْوَاعٌ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَقُولَ يَسْقُطُ أ هـ وَفِي ق ل عَفَوْتُ عَنْ قَوْدِهِ وَأَرْضِهِ وَأَرْضِ مَا يَحْدُثُ عَنْهُ أَوْ : عَفَوْتُ عَنْ قَوْدِهِ وَأَرْضِهِ أَوْ يَقُولَ : بِأَرْضِهِ أَوْ عَفَوْتُ عَنْ قَوْدِهِ وَأَوْصَيْتُ لَهُ بِأَرْضِهِ وَأَرْضِ مَا عَفَوْتُ عَنْ قَوْدِهِ وَأَوْصَيْتُ لَهُ يَحْدُثُ عَنْهُ أَوْ عَفَوْتُ عَنْ قَوْدِهِ وَأَبْرَأْتُهُ مَثَلًا مِنْ أَرْضِهِ أَوْ مِنْ أَرْضِهِ وَأَرْضِ مَا يَحْدُثُ نُهُ يَصِحُّ الْعَفْوُ عَنْ قَوْدِ ذَلِكَ الْجُرْحِ مُطْلَقًا وَعَنْ عَنْهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا سَيَذْكُرُهُ وَحَاصِلُهُ أ وَ أَرْضِهِ كَذَلِكَ وَيَسْقُطُ حَالًا إِنْ لَمْ يَكُنْ بِلَفْظِ وَصِيَّةٍ وَإِلَّا فَلَهُ حُكْمُهَا وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْعَفْوُ أَرْضِ إِلَّا إِنْ كَانَ بِلَفْظِ وَصِيَّةٍ وَلَهُ حُكْمُهَا عَمَّا يَسْرِي إِلَيْهِ ذَلِكَ الْجُرْحِ مِنْ قَوْدِ أَوْ أَيِّ السَّرَايَةِ إِلَى النَّفْسِ وَلَا (قَوْلُهُ عَنْ قَوْدِ الْعُضْوِ وَالسَّرَايَةِ) فَرَاغَ ذَلِكَ وَتَأَمَّلْهُ أ هـ إِلَى النَّفْسِ وَإِلَى عُضْوٍ آخَرَ كَمَا قَالَهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالسَّرَايَةِ مَا يَشْمَلُ السَّرَايَةَ ح ل لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ السَّرَايَةَ إِلَى عُضْوٍ آخَرَ لَا قَوْدَ فِيهَا كَمَا ذَكَرَهُ الْمَثْنُ بِقَوْلِهِ سَابِقًا كَانَ الْحَلْبِيُّ اعْتَمَدَ فِيمَا قَالَهُ عَلَى وَلَوْ قَطَعَ أُصْبُعًا فَتَأَكَّلَ غَيْرَهَا فَلَا قَوْدَ فِي الْمُتَأَكَّلِ وَ قَوْلِ الشَّارِحِ لَا عَنْ أَرْضِ السَّرَايَةِ إِلَى نَفْسٍ أَوْ عُضْوٍ آخَرَ وَهُوَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدًا لِأَنَّهُ مَفْرُوضٌ فِي الْأَرْضِ

عِبَارَتِهِ قَوْلُهُ وَالسَّرَايَةِ أَيُّ قَوْدِ السَّرَايَةِ إِلَى النَّفْسِ أَوْ وَالْكَلَامُ هُنَا فِي الْقَوْدِ تَأَمَّلْ وَنَصُّ إِلَى عُضْوٍ آخَرَ وَقَوْلُهُ وَعَنْ أَرْضِ الْعُضْوِ أَيُّ الْمَقْطُوعِ الَّذِي ثَبَتَ لَهُ بِالْعَفْوِ عَنْ ذَلِكَ الْأَرْضِ وَصَحَّ الْعَفْوُ عَنْ قَوْدِ السَّرَايَةِ لَوْجُودِ الْعُضْوِ عَلَى ذَلِكَ الْأَرْضِ ثُمَّ عَفَا عَنْ ذَلِكَ عِبَارَةُ الْمَحَلِّيِّ وَإِنْ (قَوْلُهُ أَيْضًا الْعُضْوِ وَالسَّرَايَةِ) سَبَبُهَا الَّذِي هُوَ قَطْعُ الْعُضْوِ أ هـ ت قَالَ شَيْخُنَا وَقَوْلُهُ وَلَا نَفْسٍ سَرَى إِلَى النَّفْسِ فَلَا قِصَاصَ فِيهِ فِي طَرْفٍ وَلَا نَفْسٍ انْتَهَى شَرْطُ هَذَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْعُضْوُ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الْقِصَاصُ فَلَوْ أَجَافَهُ فَعَفَا عَنْ قَوْدِهَا ثُمَّ

وَلَهُ وَالسَّرَايَةَ أَي سَرَتْ وَجَبَ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ لِأَنَّهُ عَفَا عَنْ قَوْدِ مَا لَا قَوْدَ فِيهِ وَقَدْ
لِأَنَّ السَّرَايَةَ تَوَلَّدَتْ مِنْ مَعْفُوِّ عَنْهُ فَأَنْتَهَضَتْ شُبُهَةً لِذَرِّهِ الْقِصَاصِ وَبِذَلِكَ يَنْدَفِعُ مَا قَدْ
يَسْفُطُ بِالشُّبُهَةِ لِصَحِّ الْعَفْوِ عَنْ قَوْدِ السَّرَايَةِ دُونَ أَرْشِهَا وَذَلِكَ لِأَنَّ أَرْشَهَا لَا يُقَالُ
أَيَّ إِنْ مَاتَ وَإِلَّا فَلَا حَاجَةَ إِلَى خُرُوجِ أَوْ (قَوْلُهُ إِنْ خَرَجَ مِنَ التُّلْتِ الْخُ) هـ س م
وَلَوْ سَاوَى الْأَرْضِ الدِّيَّةَ (قَوْلُهُ لَا عَنْ أَرْشِ السَّرَايَةِ) إِجَازَةٌ تَأَمَّلْ فِي س م ا هـ ع ش
فُو عَنْهُ وَلَمْ يَجِبْ لِلسَّرَايَةِ شَيْءٌ فِي قِطْعِ الْيَدَيْنِ لَوْ عَفَا عَنْ أَرْشِ الْجَنَائَةِ وَمَا صَحَّ الْعَفْوُ
يَحْدُثُ مِنْهَا سَقَطَتِ الدِّيَّةُ بِكَمَالِهَا إِنْ وَفَى التُّلْتُ بِهَا وَإِنْ لَمْ تُصَحَّ الْإِبْرَاءُ عَمَّا
الْيَدَيْنِ دِيَّةً كَامِلَةً فَلَا يُزَادُ بِالسَّرَايَةِ شَيْءٌ وَبِذَلِكَ عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ عَفَا عَنْ يَحْدُثُ لِأَنَّ أَرْشَ
إِنْ الْقَاتِلِ عَلَى الدِّيَّةِ بَعْدَ قِطْعِ يَدِهِ لَمْ يَأْخُذْ إِلَّا نِصْفَهَا أَوْ بَعْدَ قِطْعِ يَدَيْهِ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئاً
أَيَّ (قَوْلُهُ مَعَ عَفْوِهِ عَنْ ذَلِكَ) وَإِلَّا وَجَبَ التَّفَاوُتُ كَمَا مَرَّ ا هـ شَرْحُ م ر سَاوَاهُ فِيهَا
عَنْ قَوْدِ الْعَضْوِ وَالسَّرَايَةِ أَي وَعَنْ أَرْشِ

قَوْلُهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا عَفَا السَّرَايَةَ وَقَوْلُهُ وَلَوْ بَغَيْرِ لَفْظِ الْوَصِيَّةِ تَعْمِيمٌ فِي الْعَفْوِ عَنْ ذَلِكَ وَ
عَنْ مُوجِبِ جِنَايَةِ الْخُ تَعْلِيلٌ لِلْمَطْوِيِّ تَحْتَ الْغَايَةِ وَهُوَ مَا إِذَا لَمْ يَقُلْ وَعَمَّا يَحْدُثُ
إِنَّمَا عَمَّ (صِيَّةٌ قَوْلُهُ وَلَوْ بَغَيْرِ لَفْظِ الْوَاوِ) وَقَوْلُهُ وَالْعَفْوُ عَمَّا يَحْدُثُ الْخُ تَعْلِيلٌ لِلْغَايَةِ
لِيَتَأْتَى لَهُ الْإِسْتِثْنَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ عَامٍّ ا هـ ز ي وَفِيهِ أَنَّهُ
إِذَا كَانَ الْعَفْوُ وَلَوْ بِلَفْظِ الْوَصِيَّةِ إِذْ هُوَ الْمُتَوَهَّمُ بِدَلِيلِ الصِّدْقِ: كَانَ الْأَنْسَبُ أَنْ يَقُولَ
إِذَا: الْغَايَةُ لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ (وَعَمَّا يَحْدُثُ الْخُ: قَوْلُهُ وَإِنْ قَالَ) بِهِ فِي الْمُسْتَنْثَى
أَيُّ يُؤْخَذُ تَعَرَّضَ فِي عَفْوِهِ عَنِ الْجِنَايَةِ لِمَا يَحْدُثُ مِنْهَا صَحَّ الْعَفْوُ عَنْ أَرْشِ السَّرَايَةِ كَمَا
يَرُدُّ عَلَيْهِ صِحَّةُ الْعَفْوِ عَنْ قَوْدِ السَّرَايَةِ (قَوْلُهُ وَالْعَفْوُ عَمَّا يَحْدُثُ بَاطِلٌ) مِنْ أَصْلِهِ
مَعَ أَنَّهُ سَيَحْدُثُ وَغَايَةُ مَا أَشَارَ لَهُ ح ل فِيمَا سَبَقَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَحَّ لَوْجُودِ سَبَبِهِ وَهُوَ

نَايَةٌ عَلَى الْعُضْوِ فَكَأَنَّهُ لَوْجُودِ سَبَبِهِ كَالْمَوْجُودِ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ أَنَّ سَبَبَ الْأَرْضِ قَدْ وُجِدَ الْجِ
أَيْضًا وَهُوَ قَطْعُ الْعُضْوِ فَهُوَ سَبَبٌ لِكُلِّ مِنَ السَّرَايَةِ وَأَرْضِهَا فَأَلْأُولَى فِي الْفَرْقِ مَا تَقَدَّمَ
قَوْلُهُ كَأَوْصِيَتْ لَهُ بِأَرْضٍ (مِنْ قَوْلِهِ لِأَنَّ السَّرَايَةَ تَوْلَدَتْ مِنْ مَعْفُوِّ عَنْهُ إِخٍ عَنْ سَمِ
أَيُّ أَوْ بِقَوْدِهَا لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْوَصِيَّةِ أَنَّ الْوَصِيَّةَ بِالْقَوْدِ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ (هَذِهِ الْجِنَايَةِ
وَلَهُ وَبِأَرْضٍ مَا يَحْدُثُ مِنْهَا الظَّاهِرُ أَنَّ صِحَّةَ الْوَصِيَّةِ بِأَرْضِ السَّرَايَةِ لَا صَحِيحَةٌ وَقَدْ
تَتَوَقَّفُ عَلَى كَوْنِهَا تَابِعَةً لِلْوَصِيَّةِ بِأَرْضِ الْعُضْوِ بَلْ لَوْ قَالَ ابْتِدَاءً أَوْصِيَتْ لَهُ بِأَرْضٍ مَا
نَايَةٌ وَهُوَ أَرْضِ السَّرَايَةِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْوَصِيَّةِ أَنَّهَا تَصِحُّ يَحْدُثُ مِنْ هَذِهِ الْجِ

وَهُوَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ التُّلْتِ (قَوْلُهُ بِالشَّرْطِ السَّابِقِ) بِالْمَعْدُومِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَابِعًا لِمَوْجُودٍ
ا ه ح ل وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَأْتِي فِي صُورَةِ السَّرَايَةِ إِلَى النَّفْسِ أَوْ يُجِيزُ الْوَارِثُ
يَتَّصِحُّ بِهَا (فُرُوعٌ) وَكَذَا فِي صُورَةِ السَّرَايَةِ إِلَى الطَّرْفِ إِذَا وَقَعَ الْمَوْتُ بِسَبَبِ آخَرَ
اصُّ لَهُ ثُمَّ مَاتَ سِرَايَةً صَحَّ الْعَفْوُ لِأَنَّ الْقِصَاصَ الْمَقَامُ لَوْ عَفَا عَنْ عَبْدٍ تَعَلَّقَ بِهِ قِصْدٌ
وُ عَلَيْهِ أَوْ تَعَلَّقَ بِهِ مَالٌ بِجِنَايَةٍ وَأَطْلَقَ الْعَفْوُ أَوْ أَضَافَهُ إِلَى السَّيِّدِ فَكَذَلِكَ يَصِحُّ الْعَفْوُ
هِ أَوْ إِلَى الْعَبْدِ لَعَا الْعَفْوُ لِأَنَّ الْحَقَّ لَيْسَ لِأَنَّهُ عَفْوٌ عَنْ حَقٍّ لَزِمَ السَّيِّدِ فِي عَيْنِ مَالٍ
عَلَيْهِ وَلَوْ عَفَا الْوَارِثُ فِي جِنَايَةِ الْخَطَايَا عَنِ الدِّيَةِ أَوْ عَنِ الْعَاقِلَةِ أَوْ مُطْلَقًا صَحَّ الْعَفْوُ
ن كَانَ ذِمِّيًّا وَعَاقِلَتُهُ مُسْلِمِينَ هَذَا إِنْ أَوْ عَنِ الْجَانِيِ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا إِنْ لَزِمَتْهُ دُونَهُمْ كَأَنَّ
عَلَى الْقَاتِلِ ثَبَتَتْ الْجِنَايَةُ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ اعْتِرَافِهِ فَإِنْ أَنْكَرَتْ الْعَاقِلَةُ الْجِنَايَةَ وَلَا بَيِّنَةَ فَالِدِّيَّةُ
حُ . ا ه سَمَوِيَّ كُونُ الْعَفْوِ تَبَرُّعًا عَلَيْهِ ا ه رَوْضٌ وَشَرٌّ .

لَهُ لِأَنَّ مُسْتَحَقَّهُ (طَرَفٍ فَعَفَا عَنْهَا فَلَا قَطْعَ) (وَمَنْ لَهُ قَوْدٌ نَفْسٍ بِسِرَايَةِ) (عَ الْمُعْتَمَدُ أَنْ لَهُ الْقَطُّ: الْقَتْلُ وَالْقَطْعُ طَرِيقُهُ وَقَدْ عَفَا عَنْ مُسْتَحَقِّهِ وَقَالَ الْبُلْقِينِيُّ (وَلَوْ) (لِاسْتِحْقَاقِهِ لَهُ) (عَنِ الطَّرَفِ فَلَهُ حَزُّ الرَّقَبَةِ) (عَفَا) (أَوْ) (وَصَرَّحَ بِهِ فِي الْبَسِيطِ إِلَى) (فَسَرَى الْقَطْعُ) (مَجَانًا أَوْ بِعَوَضٍ) (ثُمَّ عَفَا عَنِ النَّفْسِ) (الْمُسْتَحِقُّ) (قَطَعَهُ فَتَقَعُ السَّرَايَةُ قَوْدًا لِأَنَّ السَّبَبَ وَجِدَ قَبْلَهُ وَتَرْتَبَ عَلَيْهِ) (نُ الْعَفْوِ بَانَ بَطْلًا) (النَّفْسِ) (مُ فَإِنْ مُقْتَضَاهُ فَلَمْ يُؤْتَر فِيهِ الْعَفْوُ وَفَائِدَةُ بَطْلَانِهِ تَظْهَرُ فِيمَا لَوْ عَفَا بِعَوَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَلْزُ عَفْوًا فَلَا يَلْزَمُهُ غُرْمٌ لِقَطْعِ الْعُضْوِ لِأَنَّهُ قَطَعَ عَضْوًا مَنِ يُبَاحُ لَهُ دَمُهُ لَمْ يَسِرْ صَحَّ الْأُ (وَلَوْ وَكَلَّ) (فَكَانَ كَمَا لَوْ قَطَعَ يَدَ مُرْتَدٍّ وَالْعَفْوُ إِنَّمَا يُؤْتَرُ فِيمَا بَقِيَ لَا فِيمَا اسْتَوْفَى لَوَرِثَةِ) (فَعَلَيْهِ دِيَّةٌ) (عَفْوُهُ) (فَاقْتَصَّ الْوَكِيلُ جَاهِلًا) (عَنْهُ) (عَفَا ثُمَّ) (بِاسْتِيفَاءِ الْقَوْدِ) (عَاقَلْتِهِ الْجَانِي لِأَنَّهُ بَانَ أَنَّهُ قَتَلَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا قَوْدَ عَلَيْهِ لِعُدْرِهِ وَلَا دِيَّةَ عَلَى . عَلَى عَافٍ لِأَنَّهُ مُحْسِنٌ بِالْعَفْوِ) (وَلَا يَرْجِعُ بِهَا

الشرح

مَا تَقَدَّمَ فِي عَفْوِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ نَفْسِهِ قَبْلَ السَّرَايَةِ وَهَذَا (قَوْلُهُ وَمَنْ لَهُ قَوْدٌ نَفْسٍ إِنْ خَ) (خَرَجَ بِقَوْلِهِ) (قَوْلُهُ بِسِرَايَةِ طَرَفٍ) (فِي غَيْرِ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ) (أ ه ع ش بِسِرَايَةِ طَرَفٍ مَا لَوْ اسْتَحَقَّ النَّفْسَ بِالْمُبَاشَرَةِ فَإِنْ اِخْتَلَفَ الْمُسْتَحِقُّ كَأَنَّ قَطْعَ يَدِ عَبْدٍ نَفْسٍ وَلَا يَسْقُطُ حَقُّ أَحَدِهِمَا بِعَفْوِ الْآخَرِ ثُمَّ عَتَقَ ثُمَّ قَتَلَهُ فَلِلْسَيِّدِ قَوْدُ الْيَدِ وَلِلْوَرِثَةِ قَوْدُ الذَّنِّ (وَكَذَا إِنْ اتَّحَدَ الْمُسْتَحِقُّ فَلَا يَسْقُطُ الطَّرَفُ بِالْعَفْوِ عَنِ النَّفْسِ وَعَكْسُهُ) (أ ه ش ر م ر فَا عَنِ الطَّرَفِ فَلَهُ حَزُّ قَوْلُهُ أَوْ ع) (مُعْتَمَدًا) (أ ه ع ش) (قَوْلُهُ الْمُعْتَمَدُ أَنْ لَهُ الْقَطْعُ) (وَلَيْسَ هَذَا عَفْوًا عَنِ بَعْضِ الْقَوْدِ حَتَّى يَسْقُطَ بَلْ عَنِ طَرِيقِ مَخْصُوصٍ لَهُ) (الرَّقَبَةِ

هُ يُمَكِّنُ لِأَدَّ: قَالَ الرَّافِعِيُّ (قَوْلُهُ أَوْ عَفَا عَنِ الطَّرْفِ فَلَهُ حَزُّ الرِّقَبَةِ إِخْ ه) شَوْبَرِيُّ
مِنَ الْعُدُولِ إِلَى حَزِّ الرِّقَبَةِ فَلَعَلَّهُ قَصَدَهُ وَأَيْضًا فَلِكُلِّ لَهُ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْقَطْعِ تَسْهِيلٌ
نَ وَلَيْسَ فِي هَذَا عَفْوٌ عَ (قَوْلُهُ لِاسْتِحْقَاقِهِ لَهُ) الْأَمْرُ عَلَيْهِ وَتَرَكَ إِيْلَامَ الْقَطْعِ ا ه سَم
بَعْضِ الْقَوَدِ بَلْ عَنِ طَرِيقٍ مِنْ طَرَفِهِ وَأَمَّا لَوْ قَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ حَزَّ رَقَبَتَهُ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ
قَوْلُهُ وَلَوْ قَطَعَهُ ثُمَّ (فَلَيْسَ الْعَفْوُ مِنَ الْوَلِيِّ عَنِ أَحَدِهِمَا عَفْوًا عَنِ الْآخَرِ ا ه ح ل
ي لَوْ مَاتَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بِقَطْعِ طَرَفِهِ سِرَايَةً فَقَطَعَ وَلِيُّهُ طَرَفَ الْجَانِيِ وَعَفَا أ (عَفَا إِخْ
عَنِ نَفْسِهِ فَسَرَى هَذَا الْقَطْعُ إِلَى نَفْسِ الْجَانِيِ وَمَاتَ بِهِ تَبَيَّنَ بُطْلَانُ الْعَفْوِ عَنِ نَفْسِ
رَايَةَ قِصَاصًا عَنِ نَفْسِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ الْجَانِيِ وَيَقَعُ مَوْتُهُ بِالسِّ
وَعِبَارَةٍ شَرَحَ م ر فِي الدُّخُولِ عَلَى هَذَا وَلَمَّا كَانَ مَنْ لَهُ قِصَاصُ النَّفْسِ بِسِرَايَةِ طَرَفِ
مَمْتَارَةً يَعْفُو وَتَارَةً يَقْطَعُ وَذَكَرَ حُكْمَ الْأَوَّلِ ت

أَمَّا إِذَا (قَوْلُهُ فَاقْتَصَّ الْوَكِيلُ جَاهِلًا عَفْوَهُ) وَلَوْ قَطَعَهُ إِخْ انْتَهَتْ: بِذِكْرِ الثَّانِي فَقَالَ
يُرُهُ وَوَقَعَ عِلْمٌ بِالْعَفْوِ فَيُقْتَلُ قَطْعًا وَيُظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِلْمِ بِالظَّنِّ كَأَنَّهُ أَخْبَرَهُ نَقَّةً أَوْ عَ
ا لَوْ فِي قَلْبِهِ صِدْقُهُ وَيُحْتَمَلُ اعْتِبَارُ اثْنَيْنِ دَرَاءً لِلْقَوَدِ بِالشُّبْهَةِ مَا أَمَكَّنَ وَيُقْتَلُ أَيْضًا فِيهِ
وَيَفَرِّقُ بَيْنَ قَتْلَتُهُ بِشَهْوَةِ نَفْسِي لَا عَنِ الْمُوَكَّلِ: صَرَفَ الْقَتْلَ عَنِ مُوَكَّلِهِ إِلَيْهِ بِأَنَّ قَالَ
نَ هَذَا وَوَكِيلِ الطَّلَاقِ إِذَا أَوْقَعَهُ عَنِ نَفْسِهِ وَقُلْنَا بِمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الرُّوْيَانِيِّ أَنَّهُ يَقَعُ بِأ
هُمَا فَأَثَرُ ذَلِكَ لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ الصَّرْفُ فَلَمْ يُؤَثَّرْ وَهَذَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ لِنَحْوِ عِدَاوَةِ بَيْنِ
وَالْأَوْجَهُ الْإِكْتِفَاءُ بِأَحَدِ ذَيْنِكَ أَعْنِي بِشَهْوَتِي وَلَا عَنِ مُوَكَّلِي وَعَلَيْهِ فَلَوْ شَرِكَ بِأَنَّ قَالَ
ا لِشُّبْهَةِ ا بِشَهْوَتِي وَعَنِ مُوَكَّلِي أُحْتَمَلَ انْتِفَاءُ الْقَوَدِ تَغْلِيْبًا لِلْمَانِعِ عَلَى الْمُقْتَضِي وَدَرَّ
أَيُّ دِيَّةٍ عَمْدًا ا ه م ر وَيُصْرَحُ بِهِ قَوْلُهُ وَلَا دِيَّةَ عَلَى (قَوْلُهُ فَعَلَيْهِ دِيَّةٌ) ه شَرَحَ م ر
أَيُّ مَعْظَمَةٌ وَإِنَّمَا كَانَتْ عَلَيْهِ دُونَ عَاقِلَتِهِ (قَوْلُهُ أَيْضًا فَعَلَيْهِ دِيَّةٌ) عَاقِلَتِهِ ا ه ع ش

أَيُّ مِنْ قَوْلِهِ فَعَلَيْهِ دِيَةٌ فَقَدْ عَلِمَ (قَوْلُهُ فَعَلِمَ) لِتَقْصِيرِهِ بَعْدَ تَنْبُؤِهِ أَهْمٌ مِنْ شَرْحِ م ر
مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ هَذَانِ الْحُكْمَانِ وَعَرَضُهُ الْإِعْتِدَارُ عَنْ عَدَمِ ذِكْرِ هَدْيَيْنِ الْحُكْمَيْنِ فِي
أَيِّ بِخِلَافِ مَا إِذَا قَتَلَ مَنْ عَهْدَ مُرْتَدًّا (قَوْلُهُ لِعُذْرِهِ) مَعَ ذِكْرِ الْأَصْلِ لِهَمَّا هُنَا الْمَثَلُ
دَّ أَوْ حَرْبِيًّا فَبَانَ أَنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ حَيْثُ يَجِبُ الْقِصَاصُ لِأَنَّ الْقَاتِلَ هُنَاكَ مُقَصِّرٌ لِأَنَّ الْمُرْتَدَّ
مَا بَقِيَ عَلَى الرَّدِّ عَنْ أَمَارَةٍ وَالْحَرْبِيُّ لَا يَتَجَرَّأُ عَلَى دُخُولِ دَارِ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ لَا يَخْلُو
أَمَانٍ فَكَانَ مِنْ حَقِّهِ التَّنْبُؤُ وَالْوَكِيلُ مَعذُورٌ بَانَ عَلَى مَا يَجُوزُ

أَيُّ لِأَنَّهُ مُتَعَمِّدٌ فِي فِعْلِهِ وَسُقُوطُ (ةٌ عَلَى عَاقِلَتِهِ قَوْلُهُ وَلَا دِيَةَ) الْبِنَاءُ عَلَيْهِ أَهْمٌ
أَيُّ مَا لَمْ (قَوْلُهُ وَلَا يَرْجِعُ بِهَا عَلَى عَافٍ الْخ) الْقَوْدِ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ لِلشُّبُهَةِ أَهْمٌ ح ل
يُهُ كَمَا بَحَنَهُ الرَّزْكَشِيُّ وَنُقِلَ عَنْ شَيْخِنَا يُقَصِّرُ فِي إِعْلَامِ الْوَكِيلِ بِعَفْوِهِ وَإِلَّا رَجَعَ عَلَى
. عَدَمِ الرَّجُوعِ مُطْلَقًا أَهْمٌ ح ل

وَعِبَارَةٌ شَرْحِ م ر وَلَا يَرْجِعُ بِهَا عَلَى عَافٍ وَإِنْ تَمَكَّنَ الْمُوَكَّلُ مِنْ إِعْلَامِهِ خِلَافًا
مَعَ كَوْنِ الْوَكِيلِ يُنَاسِبُهُ التَّغْلِيظُ تَنْفِيرًا عَنْ الْوَكَالَةِ فِي الْقَوْدِ لِلْبُلْقِينِي لِأَنَّهُ مُحْسِنٌ بِالْعَفْوِ
. لِبِنَائِهِ عَلَى الدَّرِّ مَا أَمَكَّنَ انْتَهَتْ

(دُ لِأَنَّهُ عِوَضٌ مَقْصُودٌ) قَوْدٌ فَنَكَحَهَا بِهِ مُسْتَحِقُّهُ جَارٌ (أَيُّ امْرَأَةً) (وَلَوْ لَزِمَهَا)
(قَبْلَ وَطْءٍ رَجَعَ بِنِصْفِ أَرْضِ) هَا (فَإِنْ فَارَقَ) الْقَوْدُ لِمَلِكِهَا قَوْدَ نَفْسِهَا (وَسَقَطَ)
. لِتِلْكَ الْجِنَايَةِ لِأَنَّهُ بَدَلُ مَا وَقَعَ الْعَقْدُ بِهِ

الشرح

مَهَا دِيَّةٌ فَكَحَّهَا بِهَا مُسْتَحَقُّهَا فَإِنَّ الصَّدَاقَ فَاسِدٌ أَمَا لَوْ لَزِ (قَوْلُهُ وَلَوْ لَزِمَهَا قَوْلُ الْخِ)
أَيُّ كُلِّ مِنَ النِّكَاحِ وَالصَّدَاقِ ا هـ (قَوْلُهُ جَارَ) لِلجَهْلِ بِالدِّيَّةِ ا هـ مِنْ الرُّوضِ وَشَرْحِهِ
عُ بِنِصْفِ مَهْرٍ مِثْلٍ لِأَنَّهُ بَدَلٌ وَفِي قَوْلِ يَرْجِدُ (قَوْلُهُ رَجَعَ بِنِصْفِ أَرْشٍ) شَرْحُ م ر
فَلَوْ أَوْجَبَتْ جِنَايَتُهَا مَالًا (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ بَدَلٌ مَا وَقَعَ الْعَقْدُ بِهِ) البُّضْعِ ا هـ شَرْحُ م ر
لَى جَوَازٍ كَالْخَطَا فَنَكَحَهَا عَلَى ذَلِكَ الْمَالِ صَحَّ النِّكَاحُ وَصَحَّ الصَّدَاقُ بِنَاءً ع
الِإِعْتِيَاظِ عَنِ إِبْلِ الدِّيَّةِ أَيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ فَلَوْ مَاتَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْجِنَايَةِ
وَكَانَ الصَّدَاقُ أَكْثَرَ مِنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا رَجَعَ عَلَيْهَا بِمَا زَادَ لِأَنَّ ذَلِكَ وَصِيَّةٌ لِقَاتِلِ ا هـ ح
ل .

جَمْعُ دِيَّةٍ وَهِيَ الْمَالُ الْوَاجِبُ بِالْجِنَايَةِ عَلَى الْحُرِّ فِي نَفْسٍ أَوْ فِيمَا (كِتَابُ الدِّيَاتِ)
:دُونَهُمَا وَهَاؤُهَا عِوَضٌ مِنْ فَاءِ الْكَلِمَةِ وَهِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْوَدِيِّ وَهُوَ دَفْعُ الدِّيَّةِ يُقَالُ
وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً هَدِيَهُ وَدِيًّا وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى وَدَيْتِ الْقَتِيلَ ا
(مَعْصُومٍ (دِيَّةٌ حُرِّ مُسْلِمٍ) وَخَبَرُ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ الْآتِي {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ
تَلَّهُ رَقِيقٌ فَالْوَجِبُ أَقَلُّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيَمَةِ الْقَاتِلِ وَالدِّيَّةِ كَمَا يُعْلَمُ نَعَمْ إِنْ قَ (مِائَةٌ بَعِيرٍ
بِفَتْحٍ (مِثْلَةٌ فِي عَمْدٍ وَشَبْهِهِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً) مِمَّا يَأْتِي
عَدْلَيْنِ وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ (بِقَوْلِ خَبِيرَيْنِ) رِ اللَّامِ وَبِالْفَاءِ أَيُّ حَامِلًا الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسَدُ
خَمْسَ سِنِينَ لِخَبَرِ التِّرْمِذِيِّ فِي الْعَمْدِ وَخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ فِي شَبْهِهِ بِذَلِكَ سِوَاءً أُوجِبَ
وَمُخَمَّسَةً فِي خَطَاٍ مِنْ بَنَاتٍ (لَمْ يُوجِبْهُ كَقَتْلِ الْوَالِدِ وَلَدَهُ الْعَمْدُ قَوْلًا فَعَفَا عَلَى الدِّيَّةِ أَمْ
مِنْ كُلِّ مِنْهَا عِشْرُونَ لِخَبَرِ (مَخَاضٍ وَبَنَاتٍ لَبُونٍ وَبَنِي لَبُونٍ وَحِقَاقٍ وَجَذَعَاتٍ
سِوَاءً أَكَانَ الْقَاتِلُ (فِي حَرَمِ مَكَّةَ) إِنْ وَقَعَ الْخَطَاُ (إِلَّا) التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ بِذَلِكَ
ذِي الْقَعْدَةِ وَذِي الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ (أَشْهُرِ حُرْمٍ) فِي (أَوْ) وَالْمَقْتُولُ فِيهِ أَمْ أَحَدُهُمَا

عِظَم حُرْمَةِ الثَّلَاثَةِ لِمَا وَرَدَ لِ (فَمُتَلَّثَةٌ) بِالْإِضَافَةِ كَأُمِّ وَأُخْتٍ (أَوْ مُحَرَّمٍ رَحِمٍ) وَرَجَبٍ
رَةٍ فِيهَا وَلَا يَلْحَقُ بِهَا حَرَمُ الْمَدِينَةِ وَلَا الْإِحْرَامُ وَلَا رَمَضَانُ وَلَا أَنْتَرٌ لِمُحَرَّمِ رِضَاعٍ وَمُصَاهَا
قَرِيبًا كَبِنْتِ عَمِّ هِيَ أُخْتُ مِنْ وَلَا لِقَرِيبٍ غَيْرِ مُحَرَّمٍ كَوَلَدِ عَمِّ وَالْأَوَّلُ بِقِسْمِيهِ إِنْ كَانَ
وَدِيَّةً عَمْدٍ عَلَى جَانٍ (الرِّضَاعِ أَوْ أُمِّ زَوْجَةٍ وَأَرَادَ عَلَى قَوْلِ الْأَصْلِ أَوْ مُحَرَّمًا ذَا رَحِمٍ
كَسَائِرِ أِبْدَالِ مُعْجَلَةٍ

لِجَانٍ (عَلَى عَاقِلَةٍ) دٍ أَوْ خَطَاٍ وَإِنْ تَتَلَّثَّتْ مِنْ شِبْهِ عَمِّ (غَيْرِهِ) دِيَّةً (وَ) الْمُتَلَفَاتِ
أَنَّ امْرَأَتَيْنِ اقْتَتَلَتَا فَحَدَفَتْ إِحْدَاهُمَا لِخَبَرِ الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (مُوجَلَّةٌ)
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَّةَ الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ
وَقَضَى بِدِيَّةِ الْمَرْأَةِ عَلَى قَاتِلَتِهَا أَيْ الْقَاتِلَةَ وَقَتَلَتْهَا شِبْهُ عَمْدٍ لِجَنِينِهَا غُرَّةً عَبْدًا أَوْ أُمَّةً
لِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُومُونَ بِنُصْرَةِ فِتْنَتِ ذَلِكَ فِي الْخَطَاٍ أُولَى الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ الْقَبَائِدَ
لِ الْجَانِي مِنْهُمْ وَيَمْنَعُونَ أَوْلِيَاءَ الدَّمِ أَخَذَ حَقَّهُمْ فَأَبْدَلَ الشَّرْعُ تِلْكَ النُّصْرَةَ بِبَدْلِ الْمَا
كُتْرٌ لَا سِيَّمَا فِي مُتَعَاطِي الْأَسْلِحَةِ وَخَصَّ تَحْمَلُهُمْ بِالْخَطَاٍ وَشِبْهِ الْعَمْدِ لِأَنَّهَا مِمَّا يَد
. فَحَسُنْتَ إِعَانَتُهُ لِنَلَّا يَتَضَرَّرَ بِمَا هُوَ مَعْدُورٌ فِيهِ وَأُجِلَّتِ الدِّيَّةُ عَلَيْهِمْ رِفْقًا بِهِمْ

الشرح

مَا مَرَّ وَجَمَعَهَا بِاعْتِبَارِ الْأَشْخَاصِ آخَرَهَا عَنْ الْقِصَاصِ لِأَنَّهَا بَدَلُهُ كَمَا (كِتَابُ الدِّيَاتِ)
أَوْ بِاعْتِبَارِ النَّفْسِ وَالْأَطْرَافِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحُكُومَةَ أَوْ الْأَرْضَ تُسَمَّى دِيَّةً وَهُوَ الْأَصْحَحُ
هَا وَغَلَبَهَا عَلَى الْقِيَمَةِ فِي فَهِيَ شَرْعًا الْمَالُ الْوَاجِبُ بِالْجِنَايَةِ عَلَى حُرِّ فِي نَفْسٍ أَوْ غَيْرِ

غَيْرِ الْحَرِّ لِشَرَفِهَا وَيَاوُهَا عَوْضٌ مِنْ فَاءِ الْكَلِمَةِ فَأَصْلُهَا وَدِي بَفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الدَّالِ
لَهُ وَهُوَ دَفْعُ الدِّيَةِ ا ه المَهْمَلَةُ كَوَعْدٍ مَأْخُودٍ مِنَ الْوَدِيِّ بَفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الدَّالِ الْمُهْمَلِ
أَيَّ شَرَعًا لِمَا تَقَدَّمَ عَنْ (قَوْلُهُ وَهِيَ الْمَالُ الْوَاجِبُ بِالْجِنَايَةِ إِخ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
. الْقَامُوسِ أَنَّهَا لُغَةٌ الْمَالُ الْوَاجِبُ فِي النَّفْسِ فَقَطَّ ا ه ع ش عَلَى م ر
ح وَدَى الْقَتِيلَ يَدِيهِ دِيَّةً إِذَا أُعْطِيَ وَلِيَّهُ الْمَالَ الَّذِي هُوَ بَدَلُ النَّفْسِ وَفَاوُهَا وَفِي الْمِصْبَا
مَحْدُوفَةٌ وَالْهَاءُ عَوْضٌ وَالْأَصْلُ وَدَى مِثْلُ وَعَدَ وَتَقُولُ فِي الْأَمْرِ دِ الْقَتِيلَ بِدَالٍ مَكْسُورَةٍ
لَتِ بِهِ ثُمَّ سُمِّيَ ذَلِكَ الْمَالُ دِيَّةً تَسْمِيَةً بِالْمَصْدَرِ وَالْجَمْعُ دِيَاتٌ لَا غَيْرُ فَإِنْ وَقَفَتْ فُ
يَلِيهِ ا مِثْلُ هِبَةٍ وَهَبَاتٍ وَعِدَةٍ وَعِدَاتٍ وَاتَّدى الْوَلِيُّ عَلَيَّ افْتَعَلَ إِذَا أَخَذَ الدِّيَةَ وَلَمْ يَتَّزَ بِقَتْلِ
تَأْرَتِ الْقَتِيلَ وَتَأْرَتَ بِهِ مِنْ: لِدَخْلٍ بِالْهَمْزِ وَيَجُوزُ تَخْفِيفُهُ يُقَالُ هُ وَفِيهِ أَيْضًا التَّأْرُ ا
بَابٍ نَفَعَ إِذَا قَتَلْتَ قَاتِلَهُ ا ه وَفِيهِ أَيْضًا الدَّخْلُ الْحِقْدُ وَتُفْتَحُ الْخَاءُ فَيُجْمَعُ عَلَى أَدْخَالٍ
يُجْمَعُ عَلَى دُخُولٍ مِثْلُ فُلْسٍ وَفُلُوسٍ وَطَلَبَ بِدَخْلِهِ أَيَّ مِثْلُ سَبَبٍ وَأَسْبَابٍ وَتُسَكَّنُ فَ
:أَيُّ الدِّيَةِ بِهَذَا اللَّفْظِ بَعْدَ التَّعْوِيزِ فَلَا يُقَالُ (قَوْلُهُ وَهِيَ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْوَدِيِّ) بِتَأْرِهِ
إِنَّهُ يَلْزَمُ الدَّوْرَ لِتَوْقُفِ مَعْرِفَةِ الدِّيَةِ :لُ بَعْدَ ذَلِكَ يَلْزَمُ أَخْذَ الشَّيْءِ مِنْ نَفْسِهِ لَكِنْ قَدْ يُقَا
عَلَى مَعْرِفَتِهَا حَيْثُ جَعَلَهَا جُزْءًا تَعْرِيفِ

ذُ الْوَدِيِّ الْمَأْخُودَةِ هِيَ مِنْهُ إِذْ لَا شَكَّ أَنَّ الْمَأْخُودَ مُتَوَقِّفٌ عَلَى مَعْرِفَةِ الْمَأْخُودِ مِنْهُ وَقَدْ
جَعَلَ مَعْرِفَتَهُ مُتَوَقِّفَةً عَلَى مَعْرِفَةِ الْمَأْخُودِ حَيْثُ جَعَلَهُ جُزْءًا مِنْ تَعْرِيفِهِ فَتَأَمَّلْ ا ه
عِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر فِي قَتْلِ الْحَرِّ (قَوْلُهُ دِيَّةٌ حُرٌّ مُسْلِمٍ مِائَةٌ بَعِيرٍ) (رَشِيدِي
لِذَكَرِ الْمَعْصُومِ غَيْرِ الْجَنِينِ إِذَا صَدَرَ مِنْ حُرٍّ مِائَةٌ بَعِيرٍ إِجْمَاعًا سِوَاءَ الْمُسْلِمِ ا
فَسِيَّاتِي مَا أَوْجَبَتْ بِالْعَفْوِ أَمْ ابْتِدَاءً كَقَتْلِ نَحْوِ الْوَالِدِ أَمَّا الرَّقِيقُ وَالذَّمِّيُّ وَالْمَرْأَةُ وَالْجَنِينُ
يَهُ لَا تَخْتَلِفُ بِالْفَضَائِلِ بِخِلَافِ قِيَمَةِ الْقِنِّ لِأَنَّ تِلْكَ حَدَّدَهَا الشَّارِعُ اعْتِنَاءً فِيهِمْ نَعَمَ الدَّ

هَا بِهَا لِسْرَفِ الْحُرِّيَّةِ وَلَمْ يَنْظُرْ لِأَعْيَانِ مَنْ تَجِبُ فِيهِ وَإِلَّا لَسَاوَتْ الرِّقَّ وَهَذِهِ لَمْ يُحَدِّدْ
عِيَانٍ وَمَا يُنَاسِبُ كُلًّا مِنْهَا وَأَمَّا الْمُهْدَرُ كَرَانٍ مُحْصَنٍ وَتَارِكِ صَلَاةٍ وَقَاطِعِ فَنِيْطَتْ بِأَلَا
طَرِيقٍ وَصَائِلٍ فَلَا دِيَّةَ فِيهِمْ وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ قَتْلًا لِعَبْدٍ أَوْ مُكَاتِبًا وَلَوْ لَهُ
مَرَيْنِ مِنْ قِيَمَةِ الْقَنْ وَالِدِيَّةِ كَمَا يَأْتِي أَوْ مُبَعَّضًا وَبَعْضُهُ الْقَنْ مَمْلُوكٌ فَالْوَاجِبُ أَقَلُّ الْأَمْرِ
لِلْقَتِيلِ لِعَبْدٍ أَوْ مُكَاتِبٍ فَالْوَاجِبُ مُقَابِلُ الْحُرِّيَّةِ مِنَ الدِّيَّةِ وَالرِّقِّ مِنْ أَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ أَمَّا الْقَنْ
لَقُ بِهِ شَيْءٌ إِذِ السَّيِّدُ لَا يَجِبُ لَهُ عَلَى قَتْلِ شَيْءٍ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ كَرَانٍ مُحْصَنٍ فَلَا يَتَعَوَّذُ
(وَتَارِكِ صَلَاةٍ وَقَاطِعِ طَرِيقٍ أَيْ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْقَاتِلُ لِكُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ مِثْلَهُ ا ه رَشِيدِي
فَإِنْ كَانَ مُبَعَّضًا لَزِمَهُ لِحِجَّةِ الْحُرِّيَّةِ الْقَدْرُ الَّذِي يُنَاسِبُهَا (تَلَهُ رَقِيقٌ إِخْ قَوْلُهُ نَعَمْ أَنَّهُ قَدْ
أَمِنْ نِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ مِثْلًا وَلِحِجَّةِ الرِّقِّ أَقَلُّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ بَاقِي الدِّيَّةِ وَالْحِصَّةِ مِنَ الْقِيَمَةِ
(مِمَّا يَأْتِي أَيْ فِي فَصْلِ جِنَايَةِ الرَّقِيقِ (قَوْلُهُ كَمَا يُعْلَمُ) ه سُلْطَانٌ وَرِ

أَيْ فِيهَا مُغْلَظَةٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَمِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا عَلَى الْجَانِي (قَوْلُهُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً إِخْ
ةً وَلَا يَضُرُّ كَوْنُ أَحَدِ الْأَقْسَامِ أَكْثَرَ وَقَوْلُهُ وَمُخَمَّسَةً دُونَ عَاقِلَتِهِ وَكَوْنُهَا حَالَةً لَا مُوَجِّدًا
فِي خَطَا إِخْ فَهَذِهِ مُخَفَّفَةٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ تَحْمِيسُهَا وَتَأْجِيلُهَا وَكَوْنُهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ ا ه
جَمْعُهَا خَلْفٌ بِكَسْرِ الْخَاءِ وَفَتْحِ اللَّامِ (الْخَاءُ قَوْلُهُ وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً بِفَتْحٍ) شَرْحُ م ر
مَخَاضٌ عَلَى غَيْرِ لَفْظِهِ كَالْمَرْأَةِ تُجْمَعُ عَلَى نِسَاءٍ ا ه سَمٌ عَلَى الْمَنْهَجِ لَكِنَّ: وَقِيلَ
وَأَمِلُ مِنَ النُّوقِ الْوَاحِدَةُ الَّتِي فِي الْمُخْتَارِ وَالْخَلْفُ بوزنِ الْكَتِفِ الْمَخَاضُ وَهِيَ الْحَدُّ
خَلْفَةً بوزنِ بَكَرَةٍ ا ه .

وَفِي الْمِصْبَاحِ الْخَلْفَةُ بِكَسْرِ اللَّامِ هِيَ الْحَامِلُ مِنَ الْإِبِلِ وَجَمْعُهَا مَخَاضٌ وَهِيَ اسْمُ
خَلْفَةٍ مِثْلُ تَعَبَةٍ وَرَبَّمَا جُمِعَتْ خَلْفَتٌ خَلْفًا مِنْ بَابِ تَعَبَ إِذَا حَمَلَتْ فِيهَا: فَاعِلٌ يُقَالُ
خَلْفٌ فَلَعَلَّ قَوْلَ سَمِ بِكَسْرِ: خَلْفَاتٌ وَبِحَذْفِ الْهَاءِ أَيْضًا فَيُقَالُ: عَلَى لَفْظِهَا فَقِيلَ

ر اللّام الحاء سبق قلم فإنّ الموافِق للغة فتح الحاء ا ه ع ش على م ر أي وكس
أي لصدق اسمها على ما دون الخمس وإن كان نادراً (قوله وإن لم تبلغ خمس سنين
إنها لا تجزئ إلا إذا بلغت خمس سنين نظراً للغالب: وهذه الغاية للرد على من قال
من قتل عمداً رجع إلى أولفظة (قوله لخبر الترمذي في العمدة) ا ه شرح م ر
وهي ثلاثون حقة وثلاثون {أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية
قال في شرح الروض والمراد (قوله وحقاق وجدعات) ون حلفة ا ه سم جدعة وأربع
من الحقاق والجذاع الإناث ا ه سم وأنظر لم لم يكتفوا ببني الحقاق وبني الجذاع ا ه
وز في القاف الفتحجد (قوله ذي القعدة) ح ل

وَالكسْرُ وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ وَذِي الْحِجَّةِ يَجُوزُ فِي الْحَاءِ الْوَجْهَانِ وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ ا ه شَيْخُنَا
دَةَ وَذَوَاتُ وَفِي الْمِصْبَاحِ وَذُو الْقَعْدَةِ بِفَتْحِ الْقَافِ وَالْكَسْرِ لُغَةً شَهْرٌ وَالْجَمْعُ ذَوَاتُ الْقَعْدَةِ
زَيْرٌ لِأَنَّ الْقَعْدَاتِ وَالْتَنِّيَّةُ ذَوَاتَا الْقَعْدَةِ وَذَوَاتَا الْقَعْدَتَيْنِ فَتَنَّتَا الْإِثْنَيْنِ وَجَمَعُوهُمَا وَهُوَ ع
وَلَا جَمْعُ ا ه وَفِيهِ الْكَلِمَتَيْنِ بِمَنْزِلَةِ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَا يَتَوَالَى عَلَى كَلِمَةٍ عَلَامَتَا تَنِّيَّةِ
أَيْضًا وَالْحِجَّةُ بِالْكَسْرِ الْمَرَّةُ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ وَالْجَمْعُ حَجَجٌ مِثْلُ سِدْرَةٍ وَسِدْرٌ قَالَ تَعَلَّبَ
بَعْضُهُمْ يَفْتَحُ قِيَاسُهُ الْفَتْحُ وَلَمْ يُسْمَعْ مِنَ الْعَرَبِ وَبِهَا سُمِّيَ الشَّهْرُ ذِي الْحِجَّةِ بِالْكَسْرِ وَ
فِي الشَّهْرِ وَالْجَمْعُ ذَوَاتُ الْحِجَّةِ ا ه وَفِيهِ أَيْضًا رَجَبٌ مِنَ الشُّهُورِ مُنْصَرَفٌ وَلَهُ جُمُوعٌ
أَرْجَابٌ وَأَرْجَبَةٌ وَأَرْجَبٌ مِثْلُ أَسْبَابٍ وَأَرْغِفَةٍ وَأَفْلُسٌ وَرِجَابٌ مِثْلُ جِمَالٍ وَرُجُوبٌ وَأَرْجَبُ
(قَوْلُهُ ذِي الْقَعْدَةِ) وَأَرْجَبُ وَرَجَبَانَتٌ وَقَالُوا فِي تَنِّيَّةِ رَجَبٍ وَشَعْبَانَ رَجَبَانَ لِلتَّغْلِيْبِ
قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ الْأَخْبَارُ تَظَافَرَتْ بَعْدَهَا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ فَهُوَ الصَّوَابُ خِلَافًا لِمَنْ
الْمُحَرَّمُ لِتَكُونَ مِنْ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ وَاخْتَصَّ الْمُحَرَّمُ بِالتَّعْرِيفِ لِكَوْنِهِ أَوَّلَ السَّنَةِ فَكَأَنَّهُمْ بَدَأُوا بِ
وَالْحِكْمَةُ فِي جَعْلِهِ أَوَّلَ الْعَامِ أَنْ :قَالُوا هَذَا الَّذِي يَكُونُ أَوَّلَ الْعَامِ دَائِمًا ا ه قِيلَ

بِتِدَاءِ بِشَهْرِ حَرَامٍ وَيُخْتَمَ بِشَهْرِ حَرَامٍ وَتَتَوَسَّطُ السَّنَةُ بِشَهْرِ حَرَامٍ وَهُوَ رَجَبٌ يَحْصُلُ الْإِ
وَأَمَّا تَوَالِي شَهْرَانِ فِي الْآخِرِ لِإِزَادَةِ تَفْضِيلِ الْخِتَامِ وَالْأَعْمَالُ بِالْحَوَاتِيمِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
ي عَلَى الْبُخَارِيِّ وَإِنَّمَا كَانَتْ الْأَشْهُرُ الْأَرْبَعَةُ ثَلَاثَةَ سَرْدٍ وَاحِدٍ فَرَدَّ لِأَجْلِ وَفِي الْقُسْطَلَانِ
أَدَاءِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَحَرَّمَ قَبْلَ شَهْرِ الْحَجِّ شَهْرًا لِيَسَارَ فِيهِ إِلَى الْحَجِّ وَهُوَ ذُو

لِأَنَّهُمْ يَقْعُدُونَ فِيهِ عَنِ الْقِتَالِ وَحَرَّمَ شَهْرَ ذِي الْحِجَّةِ لِأَنَّهُمْ يُوقِعُونَ فِيهِ الْحَجَّ الْقَعْدَةَ
وَيَسْتَعْلُونَ بِأَدَاءِ الْمَنَاسِكِ وَحَرَّمَ بَعْدَهُ شَهْرَ آخَرَ وَهُوَ الْمُحَرَّمُ لِيَرْجِعُوا فِيهِ إِلَى أَقْصَى
وَحَرَّمَ رَجَبٌ فِي وَسْطِ السَّنَةِ لِأَجْلِ زِيَارَةِ الْبَيْتِ وَالِاعْتِمَارِ فِيهِ لِمَنْ يَقْدُمُ بِلَادِهِمْ آمَنِينَ
ا عَلَيْهِ مِنْ أَقْصَى جَزَائِرِ الْعَرَبِ فَيُرْوَرُهُ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى وَطَنِهِ آمِنًا وَقَدْ تَمَسَّكَ مَنْ قَالَ بِأَنَّهَا
لَهُ ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا ثَلَاثًا مُتَوَالِيَاتٍ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ مِنْ سَنَتَيْنِ بِقَو
. وَالْمُحَرَّمُ وَوَاحِدٌ فَرَدَّ وَهُوَ رَجَبٌ ا هـ

وَالظَّاهِرُ : كَذَا قِيلَ وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر خُصَّ الْمُحَرَّمُ بِالتَّعْرِيفِ لِلِإِشْعَارِ بِأَنَّهُ أَوَّلُ السَّنَةِ
ا أَنْ أَلَّ فِيهِ لِلْمَحِ الصِّفَةِ لَا لِلتَّعْرِيفِ وَخُصُّهُ بِأَلٍّ وَبِالْمُحَرَّمِ مَعَ تَحْرِيمِ الْقِتَالِ وَجَمِيعِهِ
جَنَّةً فِيهِ عَلَى إِبْلِيسَ وَمَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ أَلَّ : لِأَنَّهُ أَفْضَلُهَا فَالتَّحْرِيمُ فِيهِ أَغْلَظُ وَقِيلَ
لَوْ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ الصَّوَابُ فَلَوْ نَذَرَ صَوْمَهَا بَدَأَ بِالْقَعْدَةِ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ فَ
ا لَكِنْ فِي حَاشِيَةِ شَيْخِنَا ز نَذَرَ صَوْمَهَا بَدَأَ بِالْقَعْدَةِ هُوَ ظَاهِرٌ وَلَوْ لَمْ يَقُلْ أُبْتَدِئَ بِأَوَّلِهَا
لِلَّهِ عَلَى صَوْمِ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ أُبْتَدِئَ بِالْأَوَّلِ : ي مَا نَصَّهُ فَلَوْ نَذَرَ صَوْمَهَا بِأَنَّ قَالَ
الْحُرْمِ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِمَا لِلَّهِ عَلَى صَوْمِ الْأَشْهُرِ : مِنْهَا بَدَأَ بِالْقَعْدَةِ أَمَّا لَوْ أَطْلَقَ بِأَنَّ قَالَ
يَلِي نَذَرُهُ كَذَا حَرَّرَ فِي الدَّرْسِ وَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِ الشَّارِحِ عَلَى مَا لَوْ وَقَعَ نَذَرُهُ قَبْلَهَا
. فَيُؤَافِقُ مَا قَالَهُ الزِّيَادِيُّ ا هـ ع ش عَلَيْهِ

فِ مَا لَوْ نَذَرَ صَوْمَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ مُرْتَبَةً فَيَبْدَأُ مِنْ وَعِبَارَةٌ س ل وَيُنَبِّئِي عَلَى الْخِلَا
{ فِي الْحَدِيثِ (قَوْلُهُ أَوْ مُحَرَّمِ رَحِمِ) (الْقَعْدَةُ عَلَى الْأَوَّلِ وَمِنْ الْمُحَرَّمِ عَلَى النَّائِي

نَ اسْمِي فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا أَنَا الرَّحْمَنُ وَهَذِهِ الرَّحِمُ شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِ
التَّغْلِيظُ يَجْرِي فِيمَا دُونَ النَّفْسِ مِمَّا لَهُ أَرْضٌ مُقَدَّرٌ وَإِنْ قَلَّ بِخِلَافِ (تَنْبِيهِ) (قَطَعْتُهُ
قَوْلُهُ) (مَةِ الْعَبْدِ كَذَلِكَ ا ه سَمِ الْحُكُومَةِ وَإِنْ زَادَتْ عَلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّرِ ا ه وَبِخِلَافِ قِي
أَيُّ إِضَافَةِ الْمُسَبَّبِ لِلْسَّبَبِ أَيُّ مَحْرَمِيَّتُهُ نَاشِئَةٌ وَمُسَبَّبَةٌ عَنِ الرَّحِمِ أَيُّ (بِالإِضَافَةِ
الْقَرَابَةِ .

حُ الْوَصْفِيَّةُ ظَاهِرًا وَلِيُفِيدَ أَنَّ وَفِي سَمِ قَوْلُهُ بِالإِضَافَةِ أَيُّ لِأَنَّ الرَّحِمَ الْقَرَابَةَ فَلَا تَصِد
قَوْلُهُ كَأَمْ) (الْمَحْرَمِيَّةُ مِنْ جِهَةِ الْقَرَابَةِ اخْتِرَازًا عَمَّا وَرَدَ عَلَى الْأَصْلِ كَمَا يَأْتِي ا ه
مَا غَيْرُهُ كَالْمَرْأَةِ فَسَيَأْتِي كَانَ يَنْبَغِي كَأَبٍ وَأَخٍ إِذْ الْكَلَامُ هُنَا فِي دِيَةِ الْكَامِلِ وَأُخْتِ
قَوْلُهُ) (أَيُّ وَلَوْ كَانَ الْقَاتِلُ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا ا ه شَرَحُ م ر (قَوْلُهُ فَمَثَلَةٌ) (ا ه رَشِيدِي
ضَمَّنُ فَالْأَدْمِيُّ أَوْلَى أَيُّ بِدَلِيلِ أَنَّ الصَّيِّدَ يَأْمَنُ فِي الْأَوَّلِ وَيُ (لِعِظَمِ حُرْمَةِ الثَّلَاثَةِ
مَعَ أَنَّ الظُّلْمَ حَرَامٌ فِي {فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ} بِالتَّغْلِيظِ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْأَشْهُرِ
يُظْفِرُ فِي الْحُرْمِ بِأَنَّ الْآيَةَ وَاسْتَشْكَلَ التَّغْلِيظُ لَيْسَ أَلْوَنُكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ { :غَيْرَهَا وَقَوْلُهُ
تَحْرِيمِ الْقِتَالِ فِيهَا مَنْسُوخٌ وَأُجِيبَ بِأَنَّ أَثَرَ ذَلِكَ مُرَاعَى وَإِنْ نُسِخَ كَمَا فِي دِينِ الْيَهُودِ
فِي الْأَوَّلِينَ مَثَلًا وَأَمَّا فِي الثَّلَاثِ فَلِفِعْلِ الْعِبَادِلَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ ذَلِكَ فِيهِ وَكَذَا
أَيْضًا وَمِثْلُهُ لَا يُفْعَلُ مِنْ قَبْلِ الرَّأْيِ وَأَيْضًا فَلَمَّا وَرَدَ مِنَ الْوَعِيدِ فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ ا ه
ا ه أَيُّ وَإِنْ كَانَ سَيِّدَ الشُّهُورِ لِأَنَّ الْمُتَّبِعَ فِي ذَلِكَ التَّوْقِيفُ (قَوْلُهُ وَلَا رَمَضَانَ) (سَمِ
قَوْلُهُ وَارِدٌ عَلَى قَوْلِ) (أَيُّ أَوْ هِيَ أُمُّ زَوْجَةٍ ا ه ح ل (قَوْلُهُ أَوْ أُمُّ زَوْجَةٍ) (شَرَحُ م ر
أَيُّ (الْأَصْلِ الْخِ

الْمَثْنِ لِعَدَمِ فَيَقْتَضِي تَعْبِيرُ الْأَصْلِ التَّغْلِيظَ فِيهِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ وَلَا يَرِدُ عَلَى عِبَارَةِ
. تَسَبُّبِ مَحْرَمِيَّتِهِ عَنِ الرَّحِمِ أَيِ الْقَرَابَةِ ا هـ شَيْخُنَا

وَعِبَارَةُ سَمِ قَوْلُهُ وَارِدٌ عَلَى قَوْلِ الْأَصْلِ إِنْخِ أَيِ لِأَنَّهُ لَمْ يُضِفِ الْمَحْرَمِيَّةَ لِلرَّحِمِيَّةِ
(قَوْلُهُ مُعْجَلَةً) هُ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى غَيْرِ الرَّحِمِيَّةِ انْتَهَتْ فَصَدَقَ بِمَا إِذَا كَانَتْ الْمَحْرَمِيَّةُ
وَقَوْلُهُ مُوَجَّلَةً يَجُوزُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا الرَّفْعُ خَبْرًا وَالظَّرْفُ قَبْلَهُ فِي مَحَلِّ الْحَالِ وَيَجُوزُ
قَوْلُهُ (الْخَبْرُ ا هـ مِنْ شَرْحِ م ر بِنَوْعِ تَصَرُّفِ النَّصْبِ عَلَى الْحَالِ وَالظَّرْفُ قَبْلَهُ وَهُوَ
أَيِ بَيْنَ أَنْ دِيَةَ إِنْخِ وَيُمْكِنُ جَعْلُهُ بِمَعْنَى (فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ فِي شَرْحِ (عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ قَوْلُهُ غُرَّةٌ) حَكَمَ وَتُقَدَّرُ الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ أَنْ ا هـ ع ش
بِهَا الرُّوضُ بِتَرْكِ تَنْوِينِ غُرَّةٍ عَلَى الْإِضَافَةِ الْبَيَانِيَّةِ وَبِتَنْوِينِهَا عَلَى أَنْ مَا بَعْدَهَا بَدَلٌ مِنْ
أَوْ أَمَةٌ قَالَ ا هـ قَالَ الشَّهَابُ م ر وَهُوَ أَجُودُ ا هـ وَكَتَبَ أَيْضًا قَوْلُهُ غُرَّةٌ عَبْدٌ
قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ بِالْإِضَافَةِ وَغَيْرِهِمْ بِالتَّنْوِينِ وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضُ :الإِسْمَاعِيلِيُّ
الْإِخْتِلَافَ وَقَالَ التَّنْوِينُ أَوْجَهُ لِأَنَّهُ بَيَانٌ لِلْغُرَّةِ مَا هِيَ وَتَوْجِيهُهُ الْآخِرِينَ الشَّيْءُ قَدْ
يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ أَوْ شَكٌّ مِنَ الرَّأْيِ فِي تِلْكَ :ضَافٌ إِلَى نَفْسِهِ لَكِنَّهُ نَادِرٌ قَالَ الْبَاجِي يُ
قَوْلُهُ عَلَى (الْوَاقِعَةِ الْمَخْصُوصَةِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لِلتَّنْوِينِ فَتُخِ الْبَارِي ا هـ شَوْبَرِيُّ
قَوْلُهُ وَقَتْلُهَا) (اجْعُ لِلْغُرَّةِ وَالْدِّيَةِ أَيِ فَقَضَى بِهِمَا عَلَى عَاقِلَتِهَا ا هـ شَيْخُنَا ر) (عَاقِلَتِهَا
أَخَذَ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ فَحَذَفَتْ لِأَنَّ الْحَذْفَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْحَجْرِ الصَّغِيرِ وَهُوَ لَا (شَبَهُ عَمْدٍ
. يَقْتُلُ غَالِبًا ا هـ

فِي الْمَصْبَاحِ حَذَفَتْ الْحَصَاةَ وَنَحَوَهَا حَذْفًا مِنْ بَابِ ضَرْبِ رَمِيئُهَا بِطَرْفِ

الإبهام والسبابة وقولهم يأخذ حصا الحذف معناه حصا الرمي والمراد الحصا الصغار أي زجرا لهم وردا عليهم (قوله فأبدل الشارع تلك النصرة) هـ ولكنه أطلق مجازا . فكأنه يقول مقتضى نصرتكم له أن تغرموا المال فادفعوه عنه .

- .
- .
- .

يثبت الرد في البيع وإن كانت إبل الجاني بما (معيب) في إبل الدية (ولا يقبل) (ومن) به من المستحق لأن حقه السالم من العيب في الدمة (إلا برضا) (معيبة) إن لم يكن له إبل أخذت (ف) إذ تؤخذ (فمن إبله) (الدية من جان أو عاقلة) (لزمته) إن لم يكن في محله إبل أخذت (ف) من بلد أو غيره (محله) (إبل) (غالب) (من) ك علم ما صرح به إلى محل الدافع فيلزمه نقلها وبذل (أقرب محل) (من غالب إبل) ن الأصل أنه لا يعدل إلى نوع أو قيمة إلا بتراض لكن قال في البيان كذا أطلقوه وليك تها وقضيته أن مبنيًا على جواز الصلح عن إبل الدية أي والأصح منعه لجهالة صف صفتها لو علمت صح الصلح وبه صرح الغزالي في بسيطه وعليه جرى ابن الرفعة عدم إبله فيصح العدول حينئذ وما تقرر من أنها إنما تؤخذ من غالب إبل محله عند هو ما في الأصل والمهدب والبيان وغيرها والذي في الروضة ونقلها أصلها عن التهذيب التخيير بينهما وظاهر ما تقرر أن إبله لو كانت معيبة أخذت الدية من وليس كذلك بل يتعين نوع إبله سليما كما قطع : غالب إبل محله قال الزركشي وغيره منها كلاً أو بعضاً حساً أو شرعاً بأن (وما عدم) به الماوردي ونص عليه في الأم دمت في المحل الذي يجب تحصيلها منه أو وجدت فيه بأكثر من ثمن المثل أو ع

مِنْ غَالِبِ نَفْدٍ (وَقَتَّ وَجُوبِ التَّسْلِيمِ تَلَزَمُ) (فَقِيمَتُهُ) بَعْدَتْ وَعَظَمَتْ الْمُؤَنَةُ وَالْمَشَقَّةُ
وَقَوْلِي غَالِبٌ مِنْ زِيَادَتِي (مَحَلُّ الْعَدَمِ).

الشرح

أَيُّ ثَابِتٍ فِي الذِّمَّةِ وَهَذَا الظَّرْفُ حَبْرٌ إِنَّ إِنْ قُرِيَ السَّالِمُ بِالنَّصْبِ (قَوْلُهُ فِي الذِّمَّةِ) (وَحَالَ إِنْ قُرِيَ بِالرَّفْعِ) هـ ع ش وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ هَذَا وَالرِّكَاءِ فِي أَخْذِ
قَوْلِهِ وَمَنْ لَزِمَتْهُ الدِّيَّةُ (تَعَلَّقَ الرِّكَاءُ بِالْعَيْنِ) هـ شَيْخُنَا هـ سَمِ الْمَرِيضِ مِنَ الْمَرَضِ لِ
أَيِّ الْكَامِلَةِ الْمُنْصَرِفِ إِلَيْهَا الْإِسْمُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَبِهَا يَخْرُجُ مَنْ لَزِمَهُ الْأَرْضُ أَوْ (قَوْلُهُ مِنْ جَانِ أَوْ) (يَنْ التَّقْدِيرَ وَالْإِبْلِ) هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ الْقِيَمَةُ أَوْ الْحُكُومَةُ فَيُخَيَّرُ بَ
ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ وَجُوبُهَا مِنَ الْغَالِبِ وَإِنْ لَزِمَتْ بَيْنَ الْمَالِ الَّذِي لَا إِبْلَ فِيهِ (عَاقِلَةٌ
مَ دَفَعَهَا عَنْ غَالِبِ إِبْلِ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ فِيمَنْ لَا عَاقِلَةَ سِوَاهُ وَعَلَيْهِ فَيَلْزَمُ الْإِمَامَ
مَحَلٌّ مَخْصُوصٌ لِأَنَّ الَّذِي لَزِمَهُ ذَلِكَ هُوَ جِهَةٌ الْإِسْلَامِ الَّتِي لَا تَخْتَصُّ بِمَحَلٍّ وَبِذَلِكَ
تَعَدَّرِ الْأَغْلَبِ حِينَئِذٍ إِذْ اعْتِبَارُ بَلَدٍ عُلِمَ رَدُّ بَحْثِ الْبُلْقِينِيَّ تَعَيَّنَ الْقِيَمَةُ حِينَئِذٍ قَالَ لِ
ةٍ أَخْذَ بَعِيْنَهَا تَحَكُّمٌ وَوَجْهُ الرَّدِّ عَدَمُ التَّعَدُّرِ وَلَا تَحَكُّمٌ فِي ذَلِكَ وَلَوْ اخْتَلَفَتْ مَحَالُّ الْعَاقِلِ
(لَأَنَّهَا هَكَذَا وَجِبَتْ) هـ شَرْحُ م ر وَاجِبُ كُلِّ مَنْ غَالِبِ مَحَلِّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَشْقِيقٌ
وَعَلَى غَنِيِّ نِصْفِ دِينَارٍ: لَا يُشْكَلُ هَذَا بِمَا يَأْتِي فِي بَابِهَا حَيْثُ قَالَ (قَوْلُهُ أَوْ عَاقِلَةٌ
بِ عَيْنًا كَمَا أَوْضَحَهُ الْخُ لَأَنَّ الْمُرَادَ هُنَاكَ الْمُقَدَّرُ الْوَاجِبُ مِنْ قِيَمَةِ الْإِبْلِ لَا الذَّهْ
الرَّافِعِيُّ هُنَاكَ كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا حَجَّ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ هـ سَمِ وَسَيَأْتِي فِي الشَّرْحِ فِي
مِنْ غَالِبِهَا فَإِنْ تَنَوَّعَتْ إِبْلُهُ أَخْذَ (قَوْلُهُ فَمِنْ إِبْلِهِ تُؤْخَذُ) (بَابِ الْعَاقِلَةِ النَّبِيَّةِ عَلَى هَذَا

أَيُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَوْعٌ (قَوْلُهُ مِنْ غَالِبِ إِبِلٍ مَحَلَّهُ) فَإِنْ اسْتَوَتْ تَخَيَّرَ ا ه ح ل
إِبِلِهِ وَقَوْلُهُ بَلْ يَتَعَيَّنُ نَوْعُ إِبِلِهِ سَلِيمًا أَيُّ وَإِنْ

يَلُهُ مِنْ خَارِجٍ عَنِ مَحَلِّهِ هَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ لَمْ يَكُنْ فِي إِبِلٍ مَحَلِّهِ بَلْ يَجِبُ تَخَصُّدُ
أَيُّ وَهُوَ مَا دُونَ (قَوْلُهُ فَأَقْرَبُ مَحَلٍّ) الْقَوْلَيْنِ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا فِي شَرْحِ م ر
(حَالُوا عَلَى مَا هُنَا ا ه ح ل مَسَافَةَ الْقَصْرِ كَمَا قَالُوهُ فِي صَاعِ الْمَصْرَاةِ أَيُّ حَيْثُ أ
مَا لَمْ تَبْلُغْ مُؤَنَةَ نَقْلِهَا مَعَ قِيَمَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ بِبَلَدِ الْفَقْدِ (قَوْلُهُ فَيَلْزَمُهُ نَقْلُهَا
أَحْسَنُ مِنَ الضَّبْطِ بِمَسَافَةِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ حِينَئِذٍ نَقْلُهَا كَمَا جَرَى عَلَيْهِ ابْنُ الْمُقْرِي وَهُوَ
أَيُّ بِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ عَلَى الدَّافِعِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ (قَوْلُهُ وَبِذَلِكَ) الْقَصْرِ ا ه سُلْطَانُ
قِ بَيْنَ أَجِيبَ بِالْفَرْ (قَوْلُهُ لَكِنْ قَالَ فِي الْبَيَانِ الْخ) الْعَطْفِ بِالْفَاءِ ا ه شَيْخُنَا ح ف
الصُّلْحِ عَنِ إِبِلِ الدِّيَةِ وَبَيْنَ التَّرَاضِي بِالْقِيَمَةِ بَدَلَهَا بِأَنَّ الصُّلْحَ عَقْدٌ اَعْتِيَاضٍ فَاغْتَبِرَ
يَرْجِعُ فِيهِ الْعِلْمُ بِالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَالتَّرَاضِي بِقِيَمَةِ الْإِبِلِ تَنْزِيلٌ لَهَا مَنْزِلَةَ الْمَعْدُومَةِ الَّتِي
كَتَبَ الشَّيْخُ (قَوْلُهُ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ صِفَتَهَا الْخ) إِلَى قِيَمَتِهَا بَدَلَهَا دُونَ تَعَاقُدِ ا ه س ل
الرَّمْلِيِّ عَلَى هَامِشِ الرَّوْضِ الْمُرَادُ بِعِلْمِهَا مَا إِذَا ضُبِطَتْ بِصِفَاتِ السَّلْمِ الَّتِي يَجُوزُ
الْمَوْصُوفِ وَمَحَلُّ مَنَعِ الصُّلْحِ عَلَيْهَا مَا إِذَا عُلِمَ سِنَّهَا وَعَدَدُهَا وَجُهْلَ وَصَفِهَا مَعَهَا بِنِعْ
أَيُّ بِأَنَّ تَعَيَّنَتْ وَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّ تَعَيَّنَهَا لَا (قَوْلُهُ إِنَّ صِفَتَهَا لَوْ عُلِمَتْ) ا ه س ل
وَدَّةٌ عَنِ أَعْيَانِهَا وَإِنْ عُلِمَتْ صِفَاتُهَا لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ لَا يَمْلِكُهَا يَقْتَضِي أَنَّ الْقِيَمَةَ مَأْخُذٌ
بِالتَّعْيِينِ لِيَكُونَ أَخْذُ الْقِيَمَةِ عَوْضًا عَنْهَا وَإِنَّمَا الْقِيَمَةُ مَأْخُودَةٌ عَمَّا فِي الذِّمَّةِ وَهُوَ
. مَجْهُولُ الصِّفَاتِ ا ه إِسْعَادُ ا ه ز ي
وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ إِنَّ صِفَتَهَا لَوْ عُلِمَتْ أَيُّ بِقَدْرِهَا وَسِنَّهَا وَصِفَتِهَا لَا بِتَعَيَّنِهَا لِأَنَّ مَا
فِي الذِّمَّةِ لَا

(اسْلَمَ انْتَهَتْ يَتَعَيَّنُ فِيمَا عَيْنَ وَالْمُرَادُ بِتَعْيِينِهَا الَّذِي عَبَّرَ بِهِ بَعْضُهُمْ وَصَفَهَا بِصِفَاتِ الْمَعْنَى مِنْ أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ مِنْ غَالِبِ إِبِلٍ مَحَلِّهِ (قَوْلُهُ وَمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّهَا إِنَّمَا تُؤْخَذُ إِنْخَ هَذَا الْقَوْلِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ إِبِلِهِ فَمَتَى كَانَتْ إِبِلُهُ مَوْجُودَةً لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنْهَا هَذَا حَاصِلُ لِبِ وَالْقَوْلُ الثَّانِي يَقُولُ إِذَا كَانَتْ إِبِلُهُ مَوْجُودَةً يَتَخَيَّرُ الْمُسْتَحِقُّ بَيْنَ الْأَخْذِ مِنْهَا وَمِنْ غَا اعْتَمَدَهُ (مَا قَوْلُهُ التَّخْيِيرُ بَيْنَهُ) إِبِلٍ مَحَلِّهِ وَالْقَوْلُ الثَّانِي هُوَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا فِي شَرْحِ م ر إِنْ شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ وَالطَّبَّلَاوِيُّ وَ م ر فَلَهُ الْعُدُولُ مَعَ وُجُودِ إِبِلِهِ إِلَى إِبِلِ بَلَدِهِ أَوْ قَبِيلَتِهِ وَ نَ تَمَّ شُرَكَاءُ كَانَ دُونَ مَا فِي يَدِهِ خِلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ وَغَيْرِهِ وَفَارَقَ الزَّرْكَاءُ بَانَ الْمُسْتَحِقِّ قَوْلُهُ) (الْمَالِكِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْعُدُولُ إِلَى دُونَ مَا مَلَكَهُ بِخِلَافِ الْمُسْتَحِقِّ هُنَا ا ه س م مِنْ أَيِّ الدَّافِعِ لِقَوْلِهِمْ وَيُجْبَرُ الْمُسْتَحِقُّ عَلَى الْقَبُولِ وَقَوْلُهُ (وَوَظَاهِرُ مَا تَقَرَّرَ أَنَّ إِبِلَهُ قَوْلُهُ بَلْ يَتَعَيَّنُ نَوْعُ) ضَعِيفٌ ا ه ح ل : غَالِبِ إِبِلٍ مَحَلِّهِ مُعْتَمَدٌ وَقَوْلُهُ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ بَهَ أَقُولُ قِيَاسُهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ فَانْتَقَلْنَا إِلَى إِبِلِ بَلَدِهِ فَوَجَدْنَاهَا مَعِدِ (إِبِلِهِ سَلِيمًا قَوْلُهُ وَمَا عُدِمَ مِنْهَا) (يَجِبُ عِنْدَ النُّقْلَةِ إِلَى الْأَقْرَبِ مُرَاعَاةُ نَوْعِ إِبِلِ الْبَلَدِ ا ه س م فَاعِلٌ بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ وَفِي الْمِصْبَاحِ أَعْدَمْتُهُ فَعَدِمَ مِثْلُ أَفْقَدْتُهُ فَفَقِدَ بِنِيبَاءِ الرَّبَاعِيِّ لِلْ . أَيُّ عَلَى الْجَدِيدِ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَمَا عُدِمَ فَعَيَّمْتُهُ إِنْخَ) (وَالثَّانِي لِلْمَفْعُولِ ا ه ع ش وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِهَا لِلْمَحَلِّيِّ وَلَوْ عُدِمَتْ الْإِبِلُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِبُ تَحْصِيلُهَا يَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ فَالْقَدِيمُ الْوَاجِبُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ اثْنَا عَشَرَ مِنْهُ أَوْ وَجِدَتْ فِي

أَلْفَ دِرْهَمٍ فَضَّةً لِحَدِيثِ بَدَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ وَالْجَدِيدُ الْوَاجِبُ قِيمَتُهَا بِالْغَةِ مَا قَوْلُهُ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي يَجِبُ (يَمِ بِنَقْدِ بَلَدِهِ الْغَالِبِ انْتَهَتْ بَلَغَتْ يَوْمَ وَجُوبِ التَّسْلِي وَهُوَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ مِنْ مَحَلِّ الدَّافِعِ وَقَوْلُهُ أَوْ بَعْدَتْ وَعَظَمَتْ (تَحْصِيلُهَا مِنْهُ

سَاقَةَ الْقَصْرِ مِنْ مَحَلِّ الدَّافِعِ وَضَبَطَ الْإِمَامُ عِظَمَ الْمُؤَنَةِ وَالْمَشَقَّةَ أَيُّ بَانَ كَانَتْ فَوْقَ مَ
الْمُؤَنَةِ بِأَنْ يَزِيدَ مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ مُؤَنَةِ إِحْضَارِهَا وَمَا يَدْفَعُهُ فِي ثَمَنِهَا مِنْ مَحَلِّ
قَوْلُهُ نَقْدُ مَحَلِّ (م ر و ع ش عَلَيْهِ الْإِحْضَارِ عَلَى قِيَمَتِهَا بِمَحَلِّ الْفَقْدِ ا هـ مِنْ شَرْحِ
يَنْبَغِي أَنْ يُرَادَ بِمَحَلِّ الْعَدَمِ بَلَدُ الْجَانِي إِنْ كَانَ وَجَدَ فِيهَا إِبِلٌ قَبْلَ ذَلِكَ لَكِنَّهَا (الْعَدَمِ
وَوُجِدَ بِالْأَقْرَبِ لَكِنَّهُ عَدِمَ فَإِنْ عُدِمَتْ وَأَقْرَبُ بَلَدٍ إِلَيْهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ وَجَدَ بِهَا إِبِلٌ قَبْلَ ذَلِكَ
يَعْدِلُ لَمْ يَكُنْ وَجَدَ شَيْءٌ لَا بِلَدِهِ وَلَا بِالْأَقْرَبِ فَيَنْبَغِي اعْتِبَارُ بَلَدِهِ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ وَإِنَّمَا
ا يُفِيدُهُ مَا فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ لِلْعِرَاقِيِّ إِلَى غَيْرِهِ عِنْدَ الْوُجُودِ فِيهِ وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ خِلَافًا لِمَ
وُجِدَ عَنِ الْبُلْقِينِيِّ فَاَنْظُرْهُ لَكِنْ أَنْظُرْ أَيُّ إِبِلٍ تُعْتَبَرُ حِينَئِذٍ بِقِيَمَةِ مَحَلِّ الْعَدَمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ
وَيَنْبَغِي اعْتِبَارُ النَّوْعِ الْعَالِبِ وَجُودُهُ مَعَ بِهِ إِبِلٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّ أَنْوَاعَ الْإِبِلِ لَا تَنْضَبِطُ
. النَّاسِ وَفَاقًا لِلرَّمْلِيِّ ا هـ سَم

نَفْسًا وَغَيْرَهَا وَيُعْتَبَرُ (مُسْلِمٍ) دِيَّةٌ (ثَلَاثُ) مَعْصُومٍ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ (وَدِيَّةُ كِتَابِي) (مَجُوسِيٍّ وَنَحْوِ وَثْنِيٍّ) دِيَّةٌ (وَ) (وَالْأَفْدِيَّةُ دِيَّةٌ مَجُوسِيٍّ فِي ذَلِكَ حَلُّ مُنَاكَحَتِهِ
(ثَلَاثُ خُمْسِهِ) كَعَابِدِ شَمْسٍ وَقَمَرٍ وَزَنْدِيقٍ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَهُ عِصْمَةٌ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ
مَرَّ وَعُثْمَانُ وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهَذِهِ أَيُّ الْمُسْلِمِ أَيُّ دِيَّتِهِ كَمَا قَالَ بِهِ ع
(دِيَّةٌ) (نِصْفُ) (حُرَيْنٍ) (أُنْثَى وَخُنْثَى) دِيَّةٌ (وَ) (أَخْسُ الدِّيَّاتِ وَنَحْوُ مِنْ زِيَادَتِي
وَأَلْحَقَ بِنَفْسِهَا) (نِصْفُ دِيَّةِ الرَّجُلِ دِيَّةُ الْمَرَأَةِ نِ الْنَفْسَا وَدُونَهَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ خَبْرُ) (حُرُّ
. مَا دُونَهَا وَبِهَا الْخُنْثَى لِأَنَّ زِيَادَتَهُ عَلَيْهَا مَشْكُوكٌ فِيهَا

الشَّرْحُ

صَفْهَا نِ :يَجِبُ فِيهِ دِيَةٌ مُسْلِمٍ وَقَالَ مَالِكٌ :وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ (قَوْلُهُ وَدِيَةٌ كِتَابِي الْخُ)
إِنْ قُتِلَ عَمْدًا فِدْيَةٌ مُسْلِمٍ أَوْ خَطَأً فَانصَفُهَا ا ه س ل وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ :وَقَالَ أَحْمَدُ
الْكِتَابِيُّ هُوَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ وَهُوَ تَارَةٌ يَكُونُ مَعْصُومًا بَعْدَ جِزْيَةٍ أَوْ أَمَانٍ أَوْ
وَتَارَةٌ يَكُونُ مُهْدَرًا لِكُونِهِ حَرْبِيًّا أَوْ زَانِيًا مُحْصَنًا فَقَوْلُهُ مَعْصُومٌ وَيَخْرُجُ الْحَرْبِيُّ هُدْنَةً
وَالزَّانِي الْمُحْصَنُ وَقَوْلُهُ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ أَي فِي أَرْكَانِ الْقَوَدِ حَيْثُ قَالَ هُنَاكَ فِيهَا
كَزَانٍ مُحْصَنٍ وَقَوْلُهُ وَيُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ أَي فِي كَوْنِهِ عَلَى التُّلْتِ مِنَ الْمُسْلِمِ فَيُهْدَرُ حَرْبِيٌّ
حِلٌّ مُنَاكَحَتِهِ بَأَنَّ لَا يُعْلَمُ دُخُولُ أَوَّلِ آبَائِهِ فِي ذَلِكَ الدِّينِ بَعْدَ بَعْتَةِ تَنْسَخُهُ إِنْ كَانَ
مَ دُخُولُ أَوَّلِ آبَائِهِ فِي ذَلِكَ الدِّينِ قَبْلَ بَعْتَةِ تَنْسَخُهُ وَلَوْ بَعْدَ تَحْرِيفِهِ إِنْ إِسْرَائِيلِيًّا وَأَنْ يُعْطَى
تَجَنَّبُوا الْمُحَرَّفَ إِنْ كَانَ غَيْرَ إِسْرَائِيلِيٍّ وَتَقَدَّمَ تَفْصِيلُ هَذَا فِي كِتَابِ النِّكَاحِ فِي فَصْلِ
كِتَابِيَّةً خَالِصَةً يُكْرَهُ الْخُ وَقَوْلُهُ مِمَّنْ لَهُ عِصْمَةٌ أَي بِأَمَانٍ أَوْ لَا يَحِلُّ نِكَاحُ كَافِرَةٍ إِلَّا
زَكَانٍ هُدْنَةٍ لَا يَجْزِيهِ لِأَنَّهَا تُعْقَدُ إِلَّا لِلْكِتَابِيِّ وَقَوْلُهُ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ أَي مِنْ قَوْلِهِ فِي أ
هَذَا يُفِيدُكَ أَنَّ غَالِبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْآنَ إِنَّمَا (قَوْلُهُ حِلٌّ مُنَاكَحَتِهِ)ي الْقَوَدِ فَيُهْدَرُ حَرْبِيٌّ
يَضْمُنُونَ بَدِيَةَ الْمَجُوسِيِّ لِأَنَّ شَرْطَ حِلِّ الْمُنَاكَحَةِ فِي غَيْرِ الْإِسْرَائِيلِيِّ لَا يَكَادُ يُوْجَدُ
. وَاللَّهُ أَعْلَمُ ا ه س م

أَرَةُ الشَّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ حِلٌّ مُنَاكَحَتِهِ فَمَنْ لَا يُعْرَفُ دُخُولُ أُصُولِهِ فِي ذَلِكَ الدِّينِ قَبْلَ وَعَبَدَ
النَّسْخِ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ قَبْلَ التَّحْرِيفِ أَوْ بَعْدَهُ لَا يُنَاكَحُ وَيُقَرُّ بِالْجِزْيَةِ وَتَجِبُ فِيهِ دِيَةٌ
أَي وَلِأَنَّ (قَوْلُهُ كَمَا قَالَ بِهِ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَابْنُ مَسْعُودٍ الْخُ)تَ مَجُوسِيِّ انْتَهَى

لِلذِّمِّيِّ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَجُوسِيِّ خَمْسَ فِضَائِلَ كِتَابٍ وَدَيْنٌ كَانَ حَقًّا وَحِلٌّ ذَبِيحَتِهِ وَمُنَاكَحَتُهُ
لِمَجُوسِيِّ مِنْهَا سِوَى الْأَخِيرِ فَكَانَ فِيهِ خُمْسُ دِيَةٍ وَهُوَ أَحْسُّ وَتَقْرِيرُهُ بِالْجِزْيَةِ وَلَيْسَ لـ

أَنْظُرُ مَا وَجْهَهُ تَعْبِيرُهُ هُنَا بِقَوْلِهِ نَفْسًا (قَوْلُهُ نَفْسًا وَدُونَهَا) (الدِّيَاتِ ا ه شَرْحُ م ر
لِيُحَرَّرَ وَلَعَلَّهُ لِلتَّفَقُّنِ وَدُونَهَا وَلَمْ يَقُلْ كَسَابِقَةَ نَفْسًا وَغَيْرَهَا فَ

إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا لَمْ (أَيَّ دَعْوَةَ نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَلَ (وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ إِسْلَامٌ)
يَا فِدْيَةَ كِتَابِيٍّ أَوْ مَجُوسِيًّا دِيَّتُهُ فَإِنْ كَانَ كِتَابٍ (دِينِهِ) (أَهْلٍ (فِدْيَةَ) (مِنْ دِينِ) (يُبَدَّلُ)
فِدْيَةَ مَجُوسِيٍّ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ ثَبَتَ لَهُ نَوْعُ عِصْمَةٍ فَأَلْحَقَ بِالْمُؤْمِنِ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فَإِنْ جَهَلَ
بِأَنَّ (وَالَا) (هُ الْمَتَّقِينَ يَجِبُ أَحْسُ الدِّيَاتِ لِأَنَّ: قَدْرُ دِيَةِ أَهْلِ دِينِهِ قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ
(تَمَسَّكَ بِمَا بَدَّلَ مِنْ دِينٍ أَوْ لَمْ يَتَمَسَّكَ بِشَيْءٍ بِأَنَّ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةَ نَبِيِّ أَصْلًا
ةً سِوَاءَ أَكَانَ أَبَا أُمَّ أُمَّ دِيَّتُهُ وَالْمُتَوَلَّدُ بَيْنَ مُخْتَلَفِي الدِّيَةِ يُعْتَبَرُ بِأَكْثَرِهِمَا دِيَّةً (فَكَمَجُوسِيٍّ
وَالْتَّغْلِيظُ السَّابِقُ بِالتَّنْبِيْهِ يَأْتِي فِي دِيَةِ الْكَافِرِ فِي قَتْلِ كِتَابِيٍّ عَمْدًا أَوْ شِبْهَهُ عَشْرُ
وَتُلْثَانٍ مِنْ بَنَاتِ حِقَاقٍ وَعَشْرُ جَذَعَاتٍ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ خَلْفَةً وَتُلْثُ وَفِي قَتْلِهِ خَطَأً سِتَّةً
مَخَاضٍ وَبَنَاتِ لُبُونٍ وَبَنِي لُبُونٍ وَحِقَاقٍ وَجَذَعَاتٍ وَفِي قَتْلِ مَجُوسِيٍّ عَمْدًا أَوْ شِبْهَهُ
عَنْ حِقَّتَانِ وَجَذَعَتَانِ وَخَلْفَتَانِ وَتُلْثَانِ وَفِي قَتْلِهِ خَطَأً بَعِيرٌ وَتُلْثُ مِنْ كُلِّ سِنَّ مَرَّ أَنْفًا وَ
. الْمُتَوَلَّى وَغَيْرِهِ اسْتِنَاءُ الْكَافِرِ الْمَقْتُولِ فِي حَرَمِ مَكَّةَ مِنَ التَّنْبِيْهِ

الشَّرْحُ

يَعْنِي تَمَسَّكَ بِمَا لَمْ يُبَدَّلَ مِنْ ذَلِكَ الدِّينِ الْمُبَدَّلِ ا ه (قَوْلُهُ إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا لَمْ يُبَدَّلَ)
أَيَّ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ عَقْدُ أَمَانٍ مِمَّا لَهُ (قَوْلُهُ فَأَلْحَقَ بِالْمُؤْمِنِ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ) (شَرْحُ م ر
أَيَّ بِأَنَّ عَلِمْنَا عِصْمَتَهُ (قَوْلُهُ فَإِنْ جُهِلَ قَدْرُ دِيَةِ أَهْلِ دِينِهِ) (شَيْدِيٍّ عَلَى م ر ا ه ر

وَتَمَسَّكُهُ بِكِتَابٍ وَجَهَلْنَا عَيْنَ مَا تَمَسَّكَ بِهِ ا ه شرح م ر وَقَوْلُهُ وَتَمَسَّكُهُ بِكِتَابٍ لَعَلَّ الشَّامِلِ لِمِثْلِ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَرُبُورِ دَاوُدَ أَي فَلَمْ نَعْلَمْ هَلْ تَمَسَّكَ الْمُرَادَ مُطْلَقُ كِتَابٍ بِالْكِتَابِ الَّذِي يَجْعَلُ دِينَهُ ثَلَاثَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ وَهُوَ خُصُوصُ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ كَمَا عُلِمَ تَكُونُ دِينُهُ دِيَةَ الْمَجُوسِيِّ وَالْأَفَمْتَى عُلِمَ تَمَسَّكُهُ بِإِحْدَى مِمَّا مَرَّ أَوْ بِكِتَابٍ غَيْرِهِمَا فَالْكِتَابَيْنِ فَهُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ وَإِنْ جَهَلْنَا عَيْنَ الْكِتَابِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ ا ه رَشِيدِيٌّ أَنْظِرْ وَجْهَ هَذَا الْحَصْرِ وَهَلَّا كَانَ مِثْلَهُ (نَبِيٌّ أَصْلًا قَوْلُهُ بِأَنَّ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَى) عَلَيْهِ قَوْلُهُ يُعْتَبَرُ بِأَكْثَرِهِمَا دِيَةً (مَا إِذَا بَلَغْتَهُ دَعْوَةَ نَبِيٍّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَتَمَسَّكَ بِدِينِهِ ا ه رَشِيدِيٌّ) مِنْ إِنْجِيلِهِ بِالْأُنْتَى إِذْ هُوَ الْمُتَيَقِّنُ لِأَنَّهُ لَا مُوجِبَ فِيهِ وَلَا يُنَافِيهِ مَا مَرَّ فِي الْخُنْدِ (مَا يَقِينًا بِوَجْهِ يُلْحِقُهُ بِالرَّجُلِ وَهُنَا فِيهِ مُوجِبٌ يَقِينًا يُلْحِقُهُ بِالْأَشْرَافِ وَلَا نَظَرَ لِمَا فِيهِ مِنْ أَقْوَى لِكَوْنِ الْوَلَدِ يُلْحَقُ أَشْرَفَ آبَائِهِ غَالِبًا ا ه شرح م ر يُلْحِقُهُ بِالْأَخْسِ لِأَنَّ الْأَوَّلَ أَي بِسَبَبِ كَوْنِ الْقَتْلِ عَمْدًا أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ وَكَوْنِهِ خَطَأً (قَوْلُهُ وَالتَّغْلِيظُ السَّابِقُ بِالتَّثْلِيثِ أَوْ كَوْنِ الْقَاتِلِ مُحَرَّمِ رَحِمٍ وَفِي كَلَامِهِ اِكْتِفَاءً أَي فِي الْحَرَمِ أَوْ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ وَالتَّخْفِيفُ السَّابِقُ بِالتَّخْمِيسِ يَأْتِي أَيْضًا فِي دِيَةِ الْكَافِرِ دَلٌّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ وَفِي قَتْلِهِ خَطَأً

. سِتَّةٌ وَثَلَاثَانِ ا ه

تَغْلِيظُ وَالتَّخْفِيفُ يَأْتِيَانِ فِي الذَّكْرِ وَالْأُنْتَى وَالذَّمِّيِّ وَالْمَجُوسِيِّ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَالْقَوْلُ وَعَنْ (وَالْجِرَاحَاتُ بِحِسَابِهَا وَالْأَطْرَافُ وَالْمَعَانِي بِخِلَافِ نَفْسِ الْقِنِّ انْتَهَتْ يَتُ دَخَلَهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ دُخُولِهِ وَإِلَّا مُعْتَمَدٌ فَلَا تَغْلُظُ دَ (الْمُتَوَلَّى الْخُ غَلِظَتْ هَذَا وَالْمُعْتَمَدُ عَدَمُ التَّغْلِيظِ مُطْلَقًا كَمَا أَطْلَقَهُ الرَّافِعِيُّ ا ه ح ل

فِي مُوضِحَةِ رَأْسٍ أَوْ) فِي مُوجِبِ مَا دُونَ النَّفْسِ مِنَ الْجُرْحِ وَنَحْوِهِ يَجِبُ (فَصْلٌ)
(فِي الْعَظْمِ النَّاتِي خَلْفَ الْأُذُنِ أَوْ فِيمَا تَحْتَ الْمُقْبِلِ مِنَ اللَّحْيَيْنِ أَوْ وَجْهِهٖ وَلَوْ
فَإِيهَا لِكَامِلٍ وَهُوَ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ غَيْرُ) صَعُرَتْ وَالتَّحَمَّتْ نِصْفُ عَشْرِ دِيَّةٍ صَاحِبِهَا
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ) فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ الْجَنِينِ خَمْسَةٌ أَبْعَرَةٌ لِحَبْرِ
ةٌ وَإِنَّمَا لَمْ يَسْقُطْ بِالِاتِّحَامِ لِأَنَّهَا فِي مُقَابَلَةِ الْجُزْءِ الذَّاهِبِ وَالْأَلَمِ الْحَاصِلِ أَمَّا مُوضِحُ
رَأْسٍ وَالْوَجْهِ فَيُحْكَمُ فِيهَا حُكُومَةُ غَيْرِ الرَّ

الشرح

الأولى حذف قوله (قوله من الجرح ونحوه) (فصل في موجب ما دون النفس الخ) (فصل في موجب ما ذكره ع ونحوه لأن جميع ما ذكره في هذا الفصل من أحكام الجرح وبش من قوله تمثيلاً للنحو كأن وسع موضحه غيره فيه نظر لأن توسيع موضحه من الغير موضحه مستقلة وفيها أرض مستقلة فالكلام على توسيع موضحه الغير التقييد (قوله يجب في موضحه رأس أو وجه) جملة الكلام على موجب الجرح تأمل بالراس والوجه لا بد منه أيضاً في الهاشمة والمنقلة إذ لا يجب في كل منهما نصف شر إلا إن كان في الرأس أو الوجه كما صرح بهذا التقييد في كبريه على البهجة الع وعبارة ففي إيضاح عظم الرأس ونقله وهشمه نصف عشر صاحبه أي في كل منها به وخرج بعظم الرأس والوجه عظم سائر البدن فلا تقدير فيه نصف عشر دية صاح لأن أدلة ذلك لا تشملها لاختصاص أسماء الثلاثة المذكورة بجراحة الرأس والوجه قوله في موضحه رأس (لزيادة الخطر والقبح فيهما انتهت وليس غيرهما في معناهما تقدم أن الشجاج عشر وزاد عليها هنا الجائفة فجملتها إحدى عشرة (أو وجه الخ

هَا ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٌ قِسْمٌ يَجِبُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ وَحَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ فِيهَا هُنَا أَنَّهُ جَعَلَ
نِصْفَ عَشْرِ الدِّيَةِ وَهِيَ الْمُوضِحَةُ وَالْهَاشِمَةُ وَالْمُنْقَلَةُ وَثَلَاثَةٌ قِسْمٌ يَجِبُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ
جَائِفَةٌ وَخَمْسَةٌ قِسْمٌ لَيْسَ فِيهَا أَرْشٌ مُقَدَّرٌ مِنْهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ وَهِيَ الْمَأْمُومَةُ وَالْدَّامِغَةُ وَالْأُخْرَى
قَوْلُهُ وَلَوْ فِي الْعَظْمِ النَّاتِي خَلْفَ الْأُذُنِ (ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ وَفِي الشَّجَاحِ قَبْلَ مُوضِحَةِ الْخ
عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر تَجِبُ فِي مُوضِحَةِ الرَّأْسِ وَمِنْهُ هُنَا دُونَ)

الْوَضُوءِ الْعَظْمِ الَّذِي خَلْفَ الْأُذُنِ مُتَّصِلًا بِهِ وَمَا انْحَدَرَ عَنِ آخِرِ الرَّأْسِ إِلَى الرَّقَبَةِ أَوْ
الْوَجْهِ وَمِنْهُ هُنَا لَا إِثْمَ أَيْضًا مَا تَحْتَ الْمُقْبِلِ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَلَعَلَّ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا هُنَا
أَنَّ الْمَدَارَ هُنَا عَلَى الْخَطَرِ أَوْ الشَّرْفِ إِذِ الرَّأْسُ وَالْوَجْهُ أَشْرَفُ مَا فِي الْبَدَنِ وَالْوَضُوءِ
وَمَا جَاوَرَ الْخَطَرَ أَوْ الشَّرِيفُ مِثْلُهُ وَثُمَّ عَلَى مَا رَأْسَ وَعَلَا وَعَلَى مَا تَقَعُ بِهِ الْمُوَاجَهَةُ
فَارَقَ ذَلِكَ سِنٌ غَيْرِ (قَوْلُهُ أَوْ صَغُرَتْ وَالتَّحَمَّتْ) ذَلِكَ انْتَهَتْ وَلَيْسَ مُجَاوِرَهُمَا كَ
الْمَتَّعُورِ وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَى الْمُوضِحَةِ الْإِلْتِحَامَ لِئَلَّا يَلْزَمَ إِهْدَارُ الْمُوضِحَاتِ دَائِمًا
قَوْلُهُ (نُقِلَ إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى يُضْمَنُ فِيهَا ا ه سَمٌ بِخِلَافِ السِّنِّ فَإِنَّ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ يَ
أَيُّ بِخِلَافِ التِّحَامِ الْإِفْضَاءِ فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الضَّمَانَ وَكَذَا نَبَاتُ الْجِلْدِ ا ه سَمٌ (وَالْتَحَمَّتْ
نَايَةٌ قَوْلًا أَوْ أَوْجَبْتُهُ وَعَفَا أَيُّ إِنْ لَمْ تُوجِبْ الْجِدَّ (قَوْلُهُ نِصْفُ عَشْرِ دِيَّةٍ صَاحِبِهَا)
أَمَّا هُوَ بِأَنْ أَوْضَحَهُ الْجَانِي ثُمَّ (قَوْلُهُ غَيْرِ الْجَنِينِ) عَلَى الْمَالِ ا ه شَرَحَ م ر
أَحِ فِيهِ انْفَصَلَ مَيْتًا بغيرِ الْإِيضَاحِ فِيهِ نِصْفُ عَشْرِ غُرَّةٍ وَإِنْ انْفَصَلَ مَيْتًا بِالْإِيضَاحِ
مَاتَ غُرَّةً وَلَا تُفْرَدُ الْمُوضِحَةُ بِأَرْشٍ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ الْجِنَايَةَ عَلَى النَّفْسِ وَإِنْ انْفَصَلَ حَيًّا وَ
دِيَّةً بِسَبَبِ غَيْرِ الْجِنَايَةِ فِيهِ نِصْفُ عَشْرِ دِيَّةٍ وَإِنْ انْفَصَلَ حَيًّا وَمَاتَ بِالْجِنَايَةِ فِيهِ
قَوْلُهُ (كَامِلَةٌ وَلَا تُفْرَدُ الْمُوضِحَةُ بِأَرْشٍ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ الْجِنَايَةَ عَلَى النَّفْسِ ا ه ع ش
رِ وَلِحُرَّةِ مُسْلِمَةٍ بَعِيرَانِ وَنِصْفُ وَلِذِمِّيٍّ بَعِيرٍ وَثُلُثَانِ وَلِمَجُوسِيٍّ ثُلُثٌ بَعْدَ (خَمْسَةَ أَبْعَرَةٍ

قَوْلُهُ لِأَنَّهَا فِي مُقَابَلَةِ (وَلِدْمِيَّةٍ حَمْسَةٌ أَسْدَاسٍ بَعِيرٍ وَلِمَجُوسِيَّةٍ سُدُسٌ بَعِيرٍ ا ه ح ل
ذَهَابُ الْجُزْءِ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ (الْجُزْءِ الذَّاهِبِ

لُ الْإِيضَاحُ بِمُجَرَّدِ شَقِّ الْجِلْدِ مَعَ بَقَاءِ أَجْزَائِهِ مِنْ الْإِيضَاحِ إِزَالَةُ جُزْءٍ بَلْ قَدْ يَخْصُ
بِحَالِهَا كَمَا فِي ثَقْبِ الْأُذُنِ حَيْثُ جَعَلُوهُ غَيْرَ مُضِرٍّ فِي الْأُضْحِيَّةِ لِعَدَمِ زَوَالِ شَيْءٍ
فَصَلِّ بَحْثًا فِي الْجَائِفَةِ مِنْهَا هَكَذَا أَخَذْتُهُ مِمَّا كَتَبَهُ ع ش عَلَى م ر فِي آخِرِ هَذَا الْ
. وَأَجَابَ عَنْهُ بِجَوَابٍ لَا يَتَأْتَى مَجِيئُهُ فِي الْمَوْضِحَةِ فَتَأَمَّلْ ا ه

أَيُّ (أَوْ أَحْوَجَتْ لَهُ) وَلَوْ بِسِرِّيَّةٍ (أَوْضَحَتْ) نَقَلَتْ أَوْ (هَاشِمَةَ) فِي (و)
مِنْ دِيَّةٍ صَاحِبِهَا فِيهَا الْكَامِلُ عَشْرَةٌ (عَشْرٌ) جِ عَظِيمٍ أَوْ تَقْوِيمِهِ لِلْإِيضَاحِ بِشَقِّ لِإِخْرَا
أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُوجِبَ فِي الْهَاشِمَةِ عَشْرًا {أَبْعَرَةَ لِمَا رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
(بِدُونِهِ) فِي هَاشِمَةَ (و) نَبِيِّ وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا عَلَى زَيْدٍ وَرَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ (مِنْ الْإِبِلِ
أَيُّ نِصْفُ عَشْرِ دِيَّةٍ صَاحِبِهَا أَخْذًا مِمَّا مَرَّ وَقَوْلِي أَوْ (نِصْفُهُ) أَيُّ بِدُونِ مَا ذَكَرَ
أَيُّ عَشْرِ دِيَّةٍ (هُمَا) أَحِ وَهَشْمٍ بِإِيضٍ (مُنْقَلَةً) فِي (و) (أَحْوَجَتْ لَهُ مِنْ زِيَادَتِي
صَاحِبِهَا أَخْذًا مِمَّا مَرَّ وَنِصْفُهُ فَفِيهِمَا لِكَامِلٍ خَمْسَةٌ عَشْرَ بَعِيرًا لِخَبَرِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ
بِذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الشرح

قَوْلُهُ (الْهَاشِمَةُ الْمَنْحُوبَةُ بِالْإِيضَاحِ ا ه ح ل أَيُّ (قَوْلُهُ أُوجِبَ فِي الْهَاشِمَةِ عَشْرًا)
هُوَ قَوْلُهُ وَهَاشِمَةٌ أَوْضَحَتْ أَوْ أَحْوَجَتْ لَهُ عَشْرٌ وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ (أَخْذًا مِمَّا مَرَّ

لَّذِي يَخُصُّ الْهَاشِمَةَ الْمَوْضِحَةَ لَهَا نِصْفُ الْعُشْرِ وَهُوَ خَمْسَةٌ مِنْ الْعَشْرَةِ فَيَبْقَى ا
وَفِيهَا بِدُونِ ذَلِكَ نِصْفُ عَشْرِ دِيَّةٍ (قَوْلُهُ بِإِضْحَاحٍ وَهَشْمٍ) نِصْفُ الْعُشْرِ تَأْمَلُ
. صَاحِبِهَا إِذَا كَانَتْ فِي الرَّأْسِ أَوْ الْوَجْهِ وَالْأَفْعُومَةُ ا ه ح ل

لِخَبَرِ عَمْرٍو بِذَلِكَ أَيْضًا (كَجَانِفَةٍ) مِنْ دِيَّةٍ صَاحِبِهَا (ةٍ مَأْمُومَةٍ ثَلَاثُ دِيَّةٍ) فِي (وَ)
بِقَيْدَيْنِ زِدْتُهُمَا (جُرْحٌ يَنْفُذُ لِحُجُوفٍ) أَيُّ الْجَانِفَةِ (وَهِيَ) وَقَيْسَ بِالْمَأْمُومَةِ الدَّامِعَةُ
كَبَطْنٍ وَصَدْرٍ) أَيُّ لِلْمُحِيلِ (أَوْ طَرِيقٍ لَهُ) لِلغِذَاءِ أَوْ الدَّوَاءِ (بَاطِنٍ مُحِيلٍ) بِقَوْلِي
أَيُّ كَدَاخِلِهَا فَإِنْ خُرِقَتْ الْأَمْعَاءُ فِيهَا مَعَ ذَلِكَ حُكُومَةٌ وَخَرَجَ (وَتُغْرَةُ نَحْرٍ وَجَبِينِ
. الْبَوْلِ وَدَاخِلِ الْفَخْذِ بِالْبَاطِنِ الْمَذْكُورِ غَيْرُهُ كَالْفَمِّ وَالْأَنْفِ وَالْعَيْنِ وَمَمَرِّ

الشرح

لَمْ يَتَقَدَّمَ عُدَّهَا مِنَ الشَّجَاجِ الْعُشْرِ وَلَا تَعْرِيفُهَا فَلِذَلِكَ تَعَرَّضَ هُنَا (قَوْلُهُ كَجَانِفَةٍ)
مُومَةٍ وَالْجَانِفَةُ لِقَوْلِهِ وَقَيْسَ أَيُّ فِي الْمَأْمُومَةِ (قَوْلُهُ لِحَبَرِ عَمْرٍو بِذَلِكَ) لِتَعْرِيفِهَا دُونَ الْبَقِيَّةِ
ا ه فِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ وَفِي الْجَانِفَةِ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ بِالْمَأْمُومَةِ وَنَصُّ خَبَرِ عَمْرٍو
هُ أَوْ طَرِيقٍ لَهُ قَوْلًا) أَيُّ وَلَوْ بِنَحْوِ إِبْرَةِ ا ه رَوْضُ ا ه سَم (قَوْلُهُ يَنْفُذُ لِحُجُوفٍ) ح ل
مَعْطُوفٌ عَلَى مُحِيلٍ فَالْمَقْسَمُ لِلْمُحِيلِ وَطَرِيقِهِ الْجَوْفُ الْبَاطِنُ فَحِينَئِذٍ قَوْلُهُ وَخَرَجَ)
نَفٍ بِالْبَاطِنِ الْمَذْكُورِ غَيْرُهُ وَالْغَيْرُ صَادِقٌ بِمَا إِذَا كَانَ جَوْفًا ظَاهِرًا وَمَثَلٌ لَهُ بِالْفَمِّ وَالْأَفْعُ
أَدُهُ وَالْعَيْنِ أَوْ بَاطِنًا وَلَيْسَ بِمُحِيلٍ وَلَا طَرِيقٍ لَهُ وَمَثَلٌ لَهُ بِمَمَرِّ الْبَوْلِ وَدَاخِلِ الْفَخْذِ وَمَمَرِّ
. بِالْفَخْذِ مَا يَشْمَلُ الْوَرِكَ إِذِ التَّجْوِيفُ إِنَّمَا هُوَ فِيهِ ا ه شَيْخُنَا وَأَصْلُهُ فِي الرَّشِيدِيِّ

حَلَّ عِبَارَةُ الزِّيَادِيِّ وَالْفَخْدُ مَا بَيْنَ السَّاقِ وَالْوَرِكِ وَالْوَرِكُ مَا فَوْقَ الْفَخْدِ وَهُوَ الْمُتَّصِلُ بِمَوْ
رِ قَوْلُهُ وَتُعْرَةُ نَحْدُ (الْفُعُودِ وَهُوَ الْأَلْيَةُ وَهُوَ مُجَوَّفٌ وَلَهُ اتِّصَالٌ بِالْجَوْفِ الْأَعْظَمِ انْتَهَتْ
وَهِيَ التُّقْرَةُ بَيْنَ التَّرْقُوتَيْنِ ا ه ز ي وَالتَّرْقُوتُ الْعَظْمُ الْبَارِزُ الْمُتَّصِلُ بَيْنَ الْمَنْكِبِ)
. وَتُعْرَةُ النَّحْرِ وَلِكُلِّ إِنْسَانٍ تَرْقُوتَانِ .

ضَمَّ اللَّامِ وَهِيَ الْعَظْمُ الَّذِي بَيْنَ ثُعْرَةٍ وَفِي الْمِصْبَاحِ التَّرْقُوتُ وَرُزْنُهَا فَعْلُوَةٌ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَ
وَلَا تَكُونُ التَّرْقُوتُ لِشَيْءٍ مِنْ :النَّحْرِ وَالْعَاتِقِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَالْجَمْعُ التَّرَاقِي قَالَ بَعْضُهُمْ
أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ (هَا قَوْلُهُ أَي كِدَاخِ) الْحَيَوَانَ إِلَّا لِلْإِنْسَانِ خَاصَّةً ا ه
عِبَارَةُ شَرَحَ م ر (قَوْلُهُ فَإِنْ خَرَقَتْ الْأَمْعَاءَ الْخُ) كَبَطْنِ الْخُ أَمْتَلَةٌ لِلْجَوْفِ ا ه ع ش
فَإِنْ خَرَقَتْ جَانِفَةً نَحْوَ الْبَطْنِ الْأَمْعَاءِ أَوْ لَدَعَتْ كَبِدًا أَوْ

لَا أَوْ كَسَرَتْ جَانِفَةً الْجَنْبِ الضَّلْعَ فِيهَا مَعَ ذَلِكَ حُكُومَةٌ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ طِحَا
أَي (قَوْلُهُ كَالْفَمِ وَالْأَنْفِ الْخُ) كَسَرَهَا لِنُفُودِهَا مِنْهُ فِيمَا يَظْهَرُ لِاتِّحَادِ الْمَحَلِّ انْتَهَتْ
ا فِيهِ إِحَالَةٌ لِلْغِذَاءِ أَوْ الدَّوَاءِ أَوْ مَا هُوَ طَرِيقٌ لَهُ غَيْرُ الْمَذْكُورَاتِ ا ه فَالْمُرَادُ بِالْجَوْفِ م
. ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ .

(ثَالِثٌ وَأَمَّ) فِيهِ (أَخْرُ وَنَقَلَ) فِي مَحَلِّ الْإِيضَاحِ (وَهَشَمَ) وَاحِدٌ (وَلَوْ أَوْضَحَ)
وَهُوَ عَشْرٌ (نِصْفُ عَشْرٍ إِلَّا الرَّابِعَ فَتَمَامُ الثَّلَاثِ) مِنْهُمْ (عَلَى كُلِّ رَابِعٍ فَ) فِيهِ
وَنِصْفُهُ وَثُلُثُهُ عَلَيْهِ وَتَعْبِيرِي فِي الْمَذْكُورَاتِ بِمَا ذَكَرَ أَوْلَى مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَى أَرْضِهَا فِي
. قَوْلِهِ فَهَشَمَ الْكَامِلِ وَقَوْلِي وَهَشَمَ أَوْلَى مِنْ

وَلَوْ دَمَعَ خَامِسٌ فَإِنْ ذَقَفَ لَزِمَتْهُ دِيَةٌ النَّفْسِ (قَوْلُهُ وَلَوْ أَوْضَحَ وَاحِدٌ وَهَشَمَ آخِرُ إِيحَاءٍ) بِالسَّرِّيَّةِ وَجَبَتْ دِيَّتُهَا وَلَزِمَ كُلًّا مِمَّا قَبْلَهُ أَرَشُ جُرْحِهِ وَإِنْ لَمْ يُذَقَّفْ وَحَصَلَ الْمَوْتُ أَحْمَاسًا عَلَيْهِمُ بِالسَّوِيَّةِ وَزَالَ النَّظَرُ لِتِلْكَ الْجِرَاحَاتِ بِخِلَافِ مَا لَوْ حَصَلَ الْإِنْدِمَالُ أَوْ نَتْنُهَا كَمَا هُوَ مَاتَ بِسَبَبِ آخِرِ فَعَلَى كُلِّ مِمَّنْ قَبْلَ الدَّمَاعِ أَرَشُ جُرْحِهِ وَعَلَيْهِ هُوَ حُكْمٌ ظَاهِرٌ وَصَرَّحَ بِهِ فِي الْعُبَابِ وَلَوْ خَرَقَ خَامِسٌ خَرِيطةَ الدَّمَاعِ لَزِمَهُ حُكْمُهُ هـ سَبَطُ يُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَلَوْ أَوْضَحَ وَاحِدٌ وَهَشَمَ آخِرٌ وَنَقَلَ ثَالِثٌ) (الطَّبَّلَاوِيُّ) أَنَّ التَّنْقِيلَ الْخَالِيَّ عَنِ الْإِيضَاحِ وَالْهَشْمِ فِيهِ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ وَهُوَ الْمَفْهُومُ الْمَسْأَلَةُ أَيْضًا مِنْ عِبَارَةِ الْعِرَاقِيِّ كَمَا مَرَّ ضَا فِي نَقْلِهِ أَيْ وَعِبَارَةِ شَرْحِ الْإِرْشَادِ لِشَيْخِنَا حَجَّ وَيَجِبُ ذَلِكَ أَيْ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ أَيْ عَظْمٌ مَا ذُكِرَ يَعْنِي الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ إِنْ لَمْ يُوضَحْ وَلَمْ يَهْشَمْ وَلَمْ يُخَوِّجْ إِلَى أَحَدِهِمَا بِشَقٍّ رٌّ وَإِنْ لَمْ يَسْرِ إِلَيْهِ فَإِنْ أَوْضَحَ أَوْ هَشَمَ أَوْ أَخَوِّجَ إِلَى أَحَدِهِمَا أَوْ سَرَى إِلَيْهِ فِيهِ عَشْرُ قَوْلُهُ وَأَمَّا فِيهِ (أَوْضَحَ وَهَشَمَ أَوْ أَخَوِّجَ أَوْ سَرَى إِلَيْهِمَا فَخَمْسَةَ عَشَرَ انْتَهَتْ هـ سَمَ وَلَوْ خَرَقَ خَامِسٌ خَرِيطةَ الدَّمَاعِ كَانَ عَلَيْهِ حُكْمُهُ خِلَافًا لِمَا فِي التَّهْذِيبِ مِنْ (رَابِعٌ) لِلنَّفْسِ وَهَذَا وَاضِحٌ إِنْ لَمْ يَمُتْ فَإِنْ مَاتَ وَرُزِعَتْ عَلَيْهِمْ أَحْمَاسًا هـ ح ل وَجُوبٌ دِيَّةٌ أَيْ لِأَنَّهُ يُقْتَضَى تَعْقِيبُ الْهَشْمِ لِلْإِيضَاحِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذْ (قَوْلُهُ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ فَهَشَمَ) أَح كَثِيرًا أَوْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ لَمْ يَخْتَلَفِ الْحُكْمُ وَلِهَذَا عَبَّرَ فِي لَوْ تَأَخَّرَ الْهَشْمُ عَنِ الْإِيضَاحِ . الْمُحَرَّرِ كَغَيْرِهِ وَتَبَعَهُمَا الشَّارِحُ كَالْيَمِينِيِّ فِي رَوْضَةِ بِالْوَاوِ بَدَلَ الْفَاءِ هـ شَوْبَرِيِّ .

إِنْ عَرَفْتَ نِسْبَتَهَا (حَارِصَةٍ وَغَيْرِهَا الْمُتَقَدِّمُ بَيَانُهُ مِنْ (وَفِي الشَّجَاجِ قَبْلَ مُوضِحَةٍ)
أَيِّ مِنَ الْمَوْضِحَةِ كَبَاضِعَةٍ قَيْسَتْ بِمَوْضِحَةٍ فَكَانَ مَا قُطِعَ مِنْهَا ثُلُثًا أَوْ نِصْفًا (مِنْهَا
وَهَذَا مَا نَقَلَهُ فِي الرَّوْضَةِ (ضِحَّةِ الْأَكْثَرِ مِنْ حُكُومَةٍ وَقِسْطُ مِنَ الْمُو) فِي عُمُقِ اللَّحْمِ
(وَالَا) كَأَصْلِهَا عَنِ الْأَصْحَابِ وَالْأَصْلُ اقْتَصَرَ عَلَى وَجُوبِ قِسْطِ أَرْضِ الْمَوْضِحَةِ
. بَرِ الْبَدَنِ لَا تَبْلُغُ أَرْضَ مُوضِحَةٍ كَجَرْحِ سَا (فَحُكُومَةٌ) أَيِّ وَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ نِسْبَتَهَا مِنْهَا

الشَّرْحُ

وَهِيَ الدَّامِيَةُ وَالْبَاضِعَةُ وَالْمُتَلَاخِمَةُ وَالسَّمْحَاقُ ا ه ح ل (قَوْلُهُ مِنْ حَارِصَةٍ وَغَيْرِهَا)
أَيُّ نُسِبَتْ لَهَا كَأَنَّ كَانَ هُنَاكَ مُوضِحَةٌ وَقِسْنَا مِنْ عُمُقِ (قَوْلُهُ قَيْسَتْ بِمَوْضِحَةٍ)
مَهَا فَوَجَدْنَاهُ قَدْرَ أَصْبُعَيْنِ ثُمَّ قِسْنَا مَا قُطِعَ بِالْبَاضِعَةِ مِنَ اللَّحْمِ فَوَجَدْنَاهُ قَدْرَ أَصْبُعٍ لَدَى
فَيَجِبُ فِي هَذِهِ الْبَاضِعَةِ الْأَكْثَرُ مِنْ حُكُومَتِهَا وَقِسْطُ أَرْضِ الْمَوْضِحَةِ وَهُوَ بَعِيرَانِ
فَإِنْ: قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ (قَوْلُهُ الْأَكْثَرُ مِنْ حُكُومَةِ الْخِ) ا وَنِصْفُ ا ه شَيْخُنَا
اسْتَوِيًا وَجَبَّ أَحَدُهُمَا وَاعْتَبَارُ الْأَوَّلِ أَوْلَى لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فَإِنْ شَكَكْنَا فِي قَدْرِهَا مِنْ
رُ بَيْنَ الْيَقِينِ وَالْحُكُومَةِ فَيَجِبُ الْأَكْثَرُ مِنْهُمَا الْمَوْضِحَةُ أَوْجَبْنَا الْيَقِينَ ا ه أَيُّ وَيُنْظَرُ
قَوْلُهُ وَالْأَصْلُ (تَأَمَّلْ وَقَوْلُهُ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ أَيُّ فِيمَا لَا مِقْدَارَ لَهُ مِنَ الْجُرُوحِ ا ه سَمِ
قَوْلُهُ) نِ الْحُكُومَةِ ا ه ح ل وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِ (اقْتَصَرَ الْخِ
صَادِقٌ بِالْمَوْضِحَةِ وَالْهَاشِمَةِ وَالْمُنْقَلَةِ إِذَا كَانَتْ فِي غَيْرِ الرَّأْسِ (كَجَرْحِ سَائِرِ الْبَدَنِ
. وَالْوَجْهِ .

مِنْ (هُ عَمْدًا أَوْ غَيْرَهُ وَلَوْ أَوْضَحَ مَوْضِعَيْنِ بَيْنَهُمَا لَحْمٌ وَجِلْدٌ أَوْ انْقَسَمَتْ مُوَضِحَةٌ) بِكَسْرِ الْمِيمِ أَفْصَحُ مِنْ (أَوْ شَمِلَتْ) (حَطَأٌ أَوْ شَبِهَ عَمْدٌ فَهُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ وَحَطَأٌ لِاخْتِلَافِ الصُّورِ فِي (رَأْسًا وَوَجْهًا أَوْ وَسَّعَ مُوَضِحَةٌ غَيْرِهِ فَمُوضِحَتَانِ) فَتَحِيهَا وَلَى وَالْحُكْمُ فِي الثَّانِيَةِ وَالْمَحَلُّ فِي الثَّلَاثَةِ وَالْفَاعِلُ فِي الرَّابِعَةِ إِذْ فَعَلَ الشَّخْصُ لَا الْأُيُنَى عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ وَسَّعَهَا الْجَانِي فَهِيَ مُوَضِحَةٌ وَاحِدَةٌ كَمَا لَوْ أَتَى لَوْ عَادَ الْجَانِي فِي الْأُولَى فَرَفَعَ الْحَاجِرَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ لَزِمَهُ بِهَا ابْتِدَاءٌ كَذَلِكَ أَرَشٌ وَاحِدٌ وَكَذَا لَوْ تَأَكَّلَ الْحَاجِرُ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْحَاصِلَ بِسِرِّيَّةٍ فِعْلُهُ مَنسُوبٌ إِلَيْهِ وَخَرَجَ مَا لَوْ بَقِيَ أَحَدُهُمَا فَمُوضِحَةٌ وَاحِدَةٌ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ أَتَتْ عَلَى الْمَوْضِعِ بَيْنَهُمَا لَحْمٌ وَجِلْدٌ . كُلُّهُ كَاسْتِيعَابِهِ بِالْإِيضَاحِ .

الشرح

الصُّورَةُ أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ الْمَوْضِحَةَ تَتَعَدَّدُ بِحَسَبِ (قَوْلُهُ وَلَوْ أَوْضَحَ مَوْضِعَيْنِ الْخ) (قَوْلُهُ أَوْ شَمِلَتْ رَأْسًا) (وَالْحُكْمُ وَالْمَحَلُّ وَالْفَاعِلُ وَقَدْ ذَكَرَهَا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ ا ه ز ي أَمَا لَوْ شَمِلَتْ وَجْهًا وَجَبْهَةً أَوْ رَأْسًا وَقَفًا فَمُوضِحَةٌ وَاحِدَةٌ لَكِنْ مَعَ حُكُومَةٍ فِي (وَوَجْهًا أَفْصَحُ مِنْ فَتْحِيهَا فِي الْمِصْبَاحِ شَمِلَ (قَوْلُهُ بِكَسْرِ الْمِيمِ) (الْأَخِيرَةِ ا ه شَرْحُ م ر بَلْ لَوْ (قَوْلُهُ لَا يُبْنَى عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ) (شَمَلًا مِنْ بَابِ تَعَبَ وَشَمَلَ مِنْ بَابِ قَعَدَ ا ه سٌ مِنْ الْإِبِلِ كَذَا بِحَطِّ شَيْخِنَا بِهَامِشِ الْمَحَلِّيِّ وَيَبْنَعِي أَنْ أَوْضَحَا مَعًا فَعَلَى كُلِّ خَمِّ يَكُونُ مُرَادُهُ بِإِيضَاحِيهَا مَعًا أَنْ يُوَضِّحَ كُلُّ بَحْدِيدَةٍ لَكِنْ الْإِيضَاحَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ةَ فَعَلِيَهُمَا أَرَشٌ وَاحِدٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ أَوَّلَ وَمَحَلٌّ وَاحِدٌ أَمَا لَوْ جَرَا مَعًا حَدِيدَةٌ وَاحِدَةٌ (قَوْلُهُ) (الْجِنَايَاتِ لَكِنْ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ مَشَايخِنَا م ر وَطَبُ وَجُوبُ أَرَشَيْنِ مُطْلَقًا ا ه س م

نَتِ الْمَوْضِحَةَ عَمْدًا أَيِ إِنْ اتَّحَدَا عَمْدًا أَوْ غَيْرَهُ أَمَا إِذَا كَا (فَهِيَ مُوضِحَةٌ وَاحِدَةٌ
وَالْتَّوْسِيعُ خَطَأٌ أَوْ بِالْعَكْسِ فَمُوضِحَتَانِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ انْقَسَمَتِ الْخُ ه عَنَانِي
نُ كَانَتْ أَيِ حَيْثُ كَانَتْ الْجَنَائِيَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ نَوْعِ الْأُولَى كَا (قَوْلُهُ لَزِمَهُ أَرْضٌ وَاحِدٌ)
. الْمَوْضِحَةُ عَمْدًا وَالرَّفْعُ عَمْدًا أَوْ كَانَا خَطَأً وَإِلَّا فَثَلَاثَةٌ أُرُوشِ ا ه ع ش

فِي التَّعَدُّدِ وَعَدَمِهِ صُورَةٌ وَحُكْمًا وَمَحَلًّا وَفَاعِلًا وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ (وَالْجَائِفَةُ كَمُوضِحَةٍ)
شِ بِالِاتِّحَامِ وَبِذَلِكَ عُلِمَ تَعَدُّدُهَا فِيمَا لَوْ طَعَنَهُ بَسِنٌ لَهُ رَأْسَانِ كَعَدَمِ سُقُوطِ الْأَرْزِ
لِأَنَّهُ (مِنْ جَانِبٍ إِلَى آخَرَ فَجَائِفَتَانِ) أَيِ الْجَائِفَةُ (فَلَوْ نَفَذَتْ) وَالْحَاجِرُ بَيْنَهُمَا سَلِيمٌ
. الْجَوْفِ جُرْحُهُ جُرْحَيْنِ نَافِذَيْنِ إِلَى

الشرح

(لَفٌ وَنَشْرٌ مُرْتَبٌّ بِالنَّظَرِ لِقَوْلِهِ وَلَوْ أَوْضَحَ مَوْضِعَيْنِ الْخُ (قَوْلُهُ صُورَةٌ وَحُكْمًا الْخُ)
عَنْهُ التَّعَدُّدُ أَيِ وَلَوْ فِي التَّعَدُّدِ مَحَلًّا كَالْجَنْبِ وَالْبَطْنِ وَفِيهِ أَنَّ هَذَا يُغْنِي (قَوْلُهُ وَمَحَلًّا
دِدِ صُورَةٌ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا لَحْمٌ وَجِلْدٌ فَلَا يَتَأْتَى التَّعَدُّدُ فِي الْجَائِفَةِ مَحَلًّا غَيْرَ التَّعَدُّدِ
مَحَلِّ صُورَةٍ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا لَيْسَ لَهَا مَحَلٌّ مَخْصُوصٌ مِنَ الْبَدَنِ بِخِلَافِ الْمَوْضِحَةِ لَهَا
قَوْلُهُ وَبِذَلِكَ عُلِمَ) مَخْصُوصٌ وَهُوَ الرَّأْسُ أَوْ الْوَجْهُ مِنْ حَيْثُ وَجُوبُ الْأَرْضِ الْمُقَدَّرِ
قَوْلُهُ (اعْتِدَارٌ عَنْ عَدَمِ ذِكْرِ هَذَا الْحُكْمِ فِي الْمَثْنِ مَعَ ذِكْرِ الْأَصْلِ لَهُ) (تَعَدُّدُهَا الْخُ
بِالْمُعْجَمَةِ مِنْ بَابِ قَعَدَ وَأَمَّا نَفَذَ بِالْمُهْمَلَةِ فَهُوَ مِنْ بَابِ تَعَبَ وَمَعْنَاهُ فَنِي) (فَلَوْ نَفَذَتْ
ظَاهِرُهُ (قَوْلُهُ فَجَائِفَتَانِ) أَنْفَذْتُهُ أَيِ أَفْنَيْتُهُ ا ه شَوْبَرِيٌّ : وَيَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ أَيْضًا فَيُقَالُ
يَادَةُ عَلَيْهِمَا بِخَرْقِ الْأَمْعَاءِ وَهَلْ يَجِبُ أَيْضًا حُكُومَةٌ بِخَرْقِهَا أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ عَدَمُ الزِّ
السَّابِقِ فَإِنْ خَرَقَتْ جَائِفَةٌ نَحْوَ الْبَطْنِ الْأَمْعَاءِ الْخُ يَنْبَغِي الْوَجُوبُ ا ه سَمِ عَلَى حَجِّ ا

أَيُّ فَقَوْلُهُ فِي تَعْرِيفِهَا يَنْفُذُ لِحَوْفِ الْخِ أَيُّ (ضَا فَجَانِفَتَانِ قَوْلُهُ أَيُّ) ه ع ش عَلَى م ر
. دُخُولًا فَقَطُّ أَوْ دُخُولًا وَخُرُوجًا ا ه شَيْخُنَا

(الْجِنَايَةِ عَلَى (فِي) فِي مُوجِبِ إِبَانَةِ الْأَطْرَافِ وَالتَّرْجَمَةَ بِهِ مِنْ زِيَادَتِي (فَصْلٌ) رَوَاهُ لَوْ فِي الْأُذُنِ خَمْسُونَ الْخَبْرِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ (دِيَّةٌ) لَهُمَا (ذُنَيْنِ وَلَوْ بِإِيَّاسٍ أَدَارِقُطْنِي وَالْبَيْهَقِيُّ وَلِأَنَّهُ أَبْطَلَ مِنْهُمَا مَنَفَعَةَ دَفْعِ الْهَوَامِّ بِالْإِحْسَاسِ فَلَوْ حَصَلَ ضَاحٌ وَجَبَ مَعَ الدِّيَةِ أَرَشُ مُوضِحَةٍ وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ السَّمِيعُ وَالْأَصَمُّ وَالْمُرَادُ بِالْجِنَايَةِ إِدْمَانُهُمَا (بَعْضٍ) فِي (وَ) بِالْدِّيَةِ هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي مِنْ نَظَائِرِهِ دِيَّةٌ مَنْ جَنَى عَلَيْهِ يَهُ الدِّيَةُ وَجَبَ فِي بَعْضِهِ قِسْطُهُ مِنْهَا وَالبَعْضُ صَادِقٌ مِنْهَا لِأَنَّ مَا وَجَبَ فِي (قِسْطُهُ) (يَابِسَتَيْنِ حُكُومَةً) فِي إِبَانَةِ (وَ) بِوَأَحِدَةٍ فَفِيهَا النِّصْفُ وَبِبَعْضِهَا وَيُقَدَّرُ بِالمِسَاحَةِ . اِتِّكَابَانَةَ يَدٍ شَلَاءَ وَجَفْنٍ وَأَنْفٍ وَشَفَةِ مُسْتَحْشِفٍ

الشرح

فِي مُوجِبِ إِبَانَةِ الْأَطْرَافِ أَرَادَ بِالْأَطْرَافِ الْأَجْزَاءَ فَشَمِلَتْ الْأَسْنَانَ ا ه ع (فَصْلٌ) قَوْلُهُ (أَيُّ وَإِنَّمَا زَادَهُ لِطُولِ الْكَلَامِ فِيهِ ا ه ع ش (قَوْلُهُ وَالتَّرْجَمَةَ بِهِ مِنْ زِيَادَتِي) ش قَوْلُهُ وَلِأَنَّهُ أَبْطَلَ مِنْهُمَا (أَيُّ قَطْعًا أَوْ قَلْعًا ا ه شَرْحُ م ر (الْجِنَايَةِ عَلَى أُذُنَيْنِ فِي عِبَارَةِ شَرْحِ م ر وَلِأَنَّ فِيهِمَا مَعَ الْجَمَالِ مَنَفَعَتَيْنِ جَمَعَ الصَّوْتِ لِيَتَأَدَّى إِلَى (مَنَفَعَةَ الْخِ ا ع وَمَنَعَ دُخُولِ الْمَاءِ بَلْ وَدَفَعَ الْهَوَامِّ لِأَنَّ صَاحِبَهُمَا يُحْسُ بِسَبَبِ مَعَاظِفِهِمَا مَحَلَّ السَّمِّ قَوْلُهُ) (بِدَبِيبِ الْهَوَامِّ فَيَطْرُدُهَا وَهَذِهِ هِيَ الْمَنَفَعَةُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي إِجَابِ الدِّيَةِ انْتَهَتْ

قَوْلُهُ فَلَوْ حَصَلَ (سَبَبِيَّةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالذَّفْعِ أَوْ تَصْوِيرِيَّةٌ أَهْ شَيْخُنَا الْبَاءُ) بِالْإِحْسَاسِ
قَوْلُهُ وَسَوَاءٌ (أَيُّ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِمَا مِنَ الرَّأْسِ أَوْ الْوَجْهِ تَأْمَلُ) بِالْجِنَائِيَّةِ إِضْرَاحُ الْخُ
لِكِنْ فِي السَّمِيعِ تَجِبُ دِيَّتَانِ لِلْأُذُنَيْنِ وَدِيَّةٌ لِلسَّمْعِ لِأَنَّهُ لَيْسَ (فِي ذَلِكَ السَّمِيعِ وَالْأَصَمُّ
قَوْلُهُ دِيَّةٌ مَنْ) (حَالًا فِي جُزْمِ الْأُذُنِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمَثْنِ فِي فَصْلِ دِيَاتِ الْمَعَانِي
يَلِ بِهِ وَتَقَدَّمَ لَهُ التَّنْبِيهُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَرَّتَيْنِ أَيُّ لَا دِيَّةَ الْجَانِي كَمَا قِ (جَنَى عَلَيْهِ
أَيُّ حَيْثُ جَعَلَ الْحُكْمَ مِنْ بَابِ) (قَوْلُهُ وَالْبَعْضُ صَادِقٌ بِوَاحِدَةٍ) فِي غَيْرِ هَذَا الْمَحَلِّ
مَا لَوْ جَعَلَ مِنْ بَابِ الْكُلِّيَّةِ لَمْ يَصْدُقِ الْكُلُّ وَإِنْ كَانَ فِي صِدْقِهِ بَعْضُ الْوَاحِدَةِ بَعْدًا
أَيُّ فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَرَكَ بَيَانَ (قَوْلُهُ صَادِقٌ بِوَاحِدَةٍ الْخُ) (بِبَعْضِ الْوَاحِدَةِ أَصْلًا
بَعْضُ الْأُذُنِ بِالْمَسَاحَةِ أَيُّ يُقَدَّرُ) (قَوْلُهُ وَيُقَدَّرُ بِالْمَسَاحَةِ) (حُكْمُهَا أَهْ سَمِ الْأَهْ عِ شِ
أَيُّ وَبِالْجُزْئِيَّةِ أَيْضًا بَأَنَّ يُقَاسَ الْمَقْطُوعُ مِنْهَا وَالْبَاقِي وَيُنْسَبُ مِقْدَارُ الْمَقْطُوعِ لِلْبَاقِي
وَيُؤْخَذُ بِتِلْكَ النِّسْبَةِ مِنْ دِيَّتِهَا فَإِذَا كَانَ

اجِبُ نِصْفَ دِيَّتِهَا فَالْمَسَاحَةُ هُنَا تُوصَلُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْجُزْئِيَّةِ الْمَقْطُوعِ نِصْفَهَا كَانَ الْوَلُ
بِخِلَافِهَا فِيمَا مَرَّ فِي قَوْلِ الْمُوضِحَةِ فَإِنَّهَا تُوصَلُ إِلَى مِقْدَارِ الْجُزْجِ لِيُوضِحَ مِنْ
تَوَقَّفَ فِيهِ الشَّيْخُ فِي حَاشِيَّتِهِ وَأَطَالَ الْقَوْلَ الْجَانِي بِقَدْرِ هَذَا الْمِقْدَارِ وَهَذَا ظَاهِرٌ وَإِنْ
أَيُّ خَطَأً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ (قَوْلُهُ وَفِي إِبَانَةِ يَابِسْتَيْنِ حُكْمَةٌ) فِيهِ أَهْ رَشِيدِي عَلَى مِ ر
تَقَدَّمَ فِي كَلَامِهِ أَنَّهُ (شَلَاءَ قَوْلُهُ كَابَانَةَ يَدٍ) فَإِنْ كَانَ عَمْدًا فَفِيهِ الْقِصَاصُ أَهْ حِ ل
:تُؤْخَذُ أُنْ صَحِيحَةٌ بِيَابِسَةٍ وَأَنْفٌ صَحِيحٌ بِيَابِسٍ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ
يُجَابُ بِأَنَّهُ وَقَدْ :وَجَرِيَانُ الْقِصَاصِ فِيهَا وَعَدَمُ تَكْمِيلِ الدِّيَةِ مِمَّا لَا يُعْقَلُ قَالَ الشَّارِحُ
يَةُ لَا تَلَازِمَ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ فَإِنَّ الْمُرْتَدَّ إِذَا قَتَلَ مُرْتَدًّا عَلَيْهِ الْقِصَاصُ وَلَا تَجِبُ الدِّ
. وَلَوْ كَسَرَ الْعِظَامَ وَجَبَتْ الدِّيَةُ وَلَا قِصَاصَ أَهْ حِ ل

تَيْنِ حُكُومَةٍ قَدْ تَقَدَّمَ أَخْذُ الْأُذُنِ الصَّحِيحَةِ بِالشَّلَاءِ لِأَنَّ وَعِبَارَةَ زِي قَوْلُهُ وَفِي يَابِسَدِ
(الْقِصَاصِ مَبْنَاهُ عَلَى الْمُمَاتَلَةِ فَلَا يُنَافِي وَجُوبَ الْحُكُومَةِ فِي قَطْعِ الشَّلَاءِ انْتَهَتْ
. سة ا ه ع ش المُسْتَحْشِفَاتُ هِيَ الْيَابِسُ (قَوْلُهُ مُسْتَحْشِفَاتٍ

كَانَتْ (وَلَوْ) مِنْ الدِّيَةِ لِحَبْرِ عَمْرٍو بِذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ (كُلُّ عَيْنٍ نِصْفٌ) فِي (وَ) (وَ هُوَ فَاقِدُ بَصَرٍ (وَأَعْوَرَ) وَهُوَ مَنْ فِي عَيْنِهِ خَلٌّ دُونَ بَصَرِهِ (عَيْنٌ أَحْوَلٌ) (الْعَيْنُ
أَوْ بِهَا) وَهُوَ مَنْ يَسِيلُ دَمْعُهُ غَالِبًا مَعَ ضَعْفِ بَصَرِهِ (وَأَعْمَشَ) يُنِينُ إِحْدَى الْعَ
لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ بَاقِيَةٌ بِأَعْيُنِهِمْ وَلَا نَظَرَ إِلَى مِقْدَارِهَا فَصُورَةٌ (بِيَاضٌ لَا يُنْقِصُ ضَوْءًا
(فَقِسْطٌ) أَيِ الضَّوْءِ (فَإِنْ نَقَصَهُ) عَلَى عَيْنِهِ السَّلِيمَةِ مَسْأَلَةَ الْأَعْوَرَ وَقُوعُ الْجِنَايَةِ
فِيهَا وَفُرُقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَيْنِ الْأَعْمَشِ بِأَنَّ الْبِيَاضَ (إِنْ انْضَبَطَ وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ) مِنْهُ فِيهَا
ةِ وَعَيْنُ الْأَعْمَشِ لَمْ يَنْقُصْ ضَوْءَهَا عَمَّا كَانَ نَقْصُ الضَّوْءِ الَّذِي كَانَ فِي أَصْلِ الْخَلْقِ
مِنْ فِي الْأَصْلِ قَالَهُ الرَّافِعِيُّ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ كَمَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ الْعَمَشَ لَوْ تَوَلَّدَ
(كَانَ) (وَلَوْ) مِنْ الدِّيَةِ (كُلُّ جَفْنٍ رُبْعٌ) فِي (وَ) (أَفَةٌ أَوْ جِنَايَةٌ لَا تُكْمَلُ فِيهَا الدِّيَةُ
لِأَنَّ الْجَمَالَ وَالْمَنْفَعَةَ فِي كُلِّ مِنْهَا فِي الْأَرْبَعَةِ الدِّيَةِ وَيَنْدَرِجُ فِيهَا حُكُومَةُ (الْأَعْمَى
. الْأَهْدَابِ .

الشَّرْحُ

ي إِزَالَةَ الْحَدَقَةِ نِصْفُ دِيَّةٍ وَيَنْدَرِجُ فِيهَا دِيَّةُ أَيِّ فِي (قَوْلُهُ وَفِي كُلِّ عَيْنٍ نِصْفٌ) (وَ
بَصَرِهَا لِأَنَّهُ حَالٌ فِي الْحَدَقَةِ بِخِلَافِ السَّمْعِ وَالشَّمِّ لَا يَنْدَرِجَانِ فِي إِزَالَةِ الْأُذُنِ أَوْ

يَتَانِ وَفِيمَا إِذَا زَالَ الشَّمُّ بِرَوَالِ الْأَنْفِ بَلْ يَجِبُ فِيمَا إِذَا أزالَ السَّمْعَ بِرَوَالِ الْأُذُنِ د
بِالنَّصْبِ لِخَبْرٍ لَكَانَ الْمَحْدُوفَةِ هِيَ (قَوْلُهُ وَلَوْ عَيْنَ أَحُولَ) الْأَنْفِ دِيَتَانِ كَمَا سَيَأْتِي
ي أَنَّهَا خَبْرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْدُوفٍ وَأَسْمُهَا كَمَا قَدَّرَهُمَا الشَّارِحُ لَكِنْ الْمَحَلِّيُّ جَعَلَهَا مَرْفُوعَةً عَطَا
تَقْدِيرُهُ وَلَوْ هِيَ فَلْيَحَرَّرْ أَيَّهُمَا مَا أَوْلَى وَمَا وَجَهُ الْعُدُولِ عَنِ إِعْرَابِ الْمَحَلِّيِّ ا ه
يَقُولُ بِوُجُوبِ الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ شَوْبَرِيٌّ وَهَذِهِ الْغَايَاتُ لِلتَّعْمِيمِ إِلَّا الثَّانِيَةَ فَإِنَّهَا لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ
(قَوْلُهُ وَأَعَوَرَ) فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ لِأَنَّ سَلِيمَتَهُ بِمَنْزِلَةِ عَيْنِي غَيْرِهِ ا ه مِنْ شَرْحِ م ر
أَي (هُ وَأَعْمَشَ قَوْلًا) أَي فِي عَيْنِهِ الْبَاقِيَةَ الْبَصَرَ نِصْفُ الدِّيَةِ كَمَا يَأْتِي أَنْفَا ا ه س م
وَأَخْفَشَ وَهُوَ صَغِيرُ الْعَيْنِ وَأَعَشَى وَهُوَ مَنْ لَا يُبْصِرُ لَيْلًا وَأَجْهَرَ وَهُوَ مَنْ لَا يُبْصِرُ
فِي الشَّمْسِ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْعَيْنِ بَيْنَ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ وَالصَّحِيحَةِ وَالْعَلِيلَةِ
سَوَاءً كَانَ الْبَيَاضُ عَلَى بَيَاضِهَا (قَوْلُهُ أَوْ بِهَا بَيَاضُ الْخِ) وَالْحَادَّةِ وَالْكَالِيلَةِ ا ه ح ل
تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ (قَوْلُهُ فَصُورَةُ مَسْأَلَةِ الْأَعْوَرِ الْخِ) أَوْ سَوَادِهَا أَوْ نَاطِرِهَا ا ه زِيَادِيٌّ
نَفْعَةُ الْخِ وَقَوْلُهُ عَلَى عَيْنِهِ السَّلِيمَةِ فَعَيْنُ الْأَعْوَرِ الْمُبْصِرَةُ كَغَيْرِهَا لَا يَجِبُ فِيهَا لِأَنَّ الْمَم
قَوْلُهُ عَلَى) فِيهَا دِيَةٌ كَامِلَةٌ ا ه زِيَادِيٌّ: إِلَّا نِصْفُ الدِّيَةِ تَلْوِيحًا بِأَحْمَدَ وَمَالِكٍ قَالَا
قَوْلُهُ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ) فَإِنْ جَنَى عَلَى الْعَوْرَاءِ وَجَبَتْ حُكُومَةٌ ا ه ع ش (يَمَّةٌ عَيْنُهُ السَّلِ
يُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضًا أَنَّ الْبَيَاضَ) كَمَا قَالَ الْخِ

الدِّيَةُ تَأْمَلُ ا ه س م لَوْ كَانَ خُلُقِيًّا غَيْرَ طَارِيٍّ وَنَقَصَ الضَّوُّ بِهِ عَنِ عَادَةِ أَمْثَالِهِ كَمَا تَتْ
أَي قَطْعًا أَوْ إِبْيَاسًا ا ه شَرْحُ م ر وَفِي قَطْعِ الْجَفَنِ (قَوْلُهُ وَفِي كُلِّ جَفَنِ) (
كَذَا قَدَّرَهُ الْمَحَلِّيُّ (قَوْلُهُ وَلَوْ كَانَ لِأَعْمَى) الْمُسْتَحْشَفِ حُكُومَةٌ ا ه رَوْضُ ا ه س م
خَالَفَتِهِ بَيْنَ مَا هُنَا وَمَا تَقَدَّمَ وَلَعَلَّهُ لِلْإِشَارَةِ إِلَى جَوَازِ كُلِّ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ وَانْظُرْ وَجْهَهُ مُ

قَوْلُهُ وَيَبْدَرُجُ فِيهَا حُكُومَةٌ (وَانظُرْ هَلَّا تَبِعَهُ الشَّارِحُ فِيهِمَا عَلَى ذَلِكَ ا هـ شَوْبَرِيُّ
. قَطَعَ السَّاعِدِ مَعَ الْكَفِّ يُفْرَدُ بِحُكُومَةٍ كَمَا يَأْتِي ا هـ سَمِ بِخِلَافِ (الْأَهْدَابِ

لِذَلِكَ فِي الْمَارِنِ الدِّيَّةُ (تُلْتُ) (بَيْنَهُمَا (كُلُّ مِنْ طَرَفَيْ مَارِنٍ وَحَاجِرٍ) فِي (وَ)
وَهِيَ فِي عَرْضِ الْوَجْهِ إِلَى (ةٍ كُلُّ شَفَا) فِي (وَ) (وَيَبْدَرُجُ فِيهَا حُكُومَةُ الْقَصَبَةِ
فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ لِخَبَرِ عَمْرٍو (نِصْفُ) (الشَّدَقَيْنِ وَفِي طُولِهِ إِلَى مَا يَسْتُرُ اللَّئِنَةَ
. مَتَبَذَّلَكَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ فَإِنْ كَانَتْ مَشْقُوقَةً فَفِيهَا نِصْفٌ نَاقِصٌ قَدَرُ حُكُ

الشرح

وَقَالَ مَالِكٌ بِوُجُوبِ تُلْتِي الدِّيَّةِ فِي الشَّفَةِ السُّفْلَى ا هـ ق (قَوْلُهُ وَفِي كُلِّ شَفَةِ نِصْفُ)
يَجِبُ : لَوْ قَطَعَ شَفَتَهُ فَأَذْهَبَ الْبَاءَ وَالْمِيمَ قَالَ الْإِسْطَخْرِيُّ (فَرَعُ) ل عَلَى الْجَلَالِ
لَا يَجِبُ غَيْرُ دِيَّتِهَا كَمَا لَوْ قَطَعَ لِسَانَهُ : يَتِيهَا أَرْشُ الْحَرْفَيْنِ وَقَالَ ابْنُ الْوَكِيلِ مَعَ د
قَوْلُهُ فِي عَرْضِ الْوَجْهِ (فَذَهَبَ كَلَامُهُ وَفِي شَرْحِ الرَّوْضِ أَنَّ الْأَوْجَةَ الْأَوَّلَ ا هـ س ل
مَا : مَا يَنْتَأُ أَي يَرْتَعُ عِنْدَ انْطِبَاقِ الْفَمِ وَقِيلَ : يُخِ عَمِيرَةٌ وَقِيلَ قَالَ الشَّدَّ (إِلَى الشَّدَقَيْنِ
. لَوْ قَطَعَ لَمْ يُمَكِّنْ انْطِبَاقُ شَفَةِ أُخْرَى عَلَى الْبَاقِي ا هـ سَمِ عَلَى الْمَنْهَجِ
رِ وَالِدَالِ الْمُهْمَلَةِ قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَجَمْعُ وَفِي الْمِصْبَاحِ الشَّدَقُ جَانِبُ الْفَمِ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ
الْمَفْتُوحِ شَدُوقٌ مِثْلُ فَلْسٍ وَفُلُوسٍ وَجَمْعُ الْمَكْسُورِ أَشْدَاقٌ مِثْلُ حِمْلٍ وَأَحْمَالٍ ا هـ ع ش
وَلَوْ قَطَعَ بَعْضَهَا فَتَقَلَّصَ ظَاهِرُهُ وَلَوْ خُلِقِيًّا (قَوْلُهُ فَإِنْ كَانَتْ مَشْقُوقَةً إِنْخِ) عَلَى م ر
الْبَعْضَانَ الْبَاقِيَانِ وَبَقِيَا كَمَقْطُوعِ الْجَمِيعِ فَهَلْ تَكْمُلُ الدِّيَّةُ أَوْ تُوزَعُ عَلَى الْمَقْطُوعِ

ا ه ع ش عَلَى وَالْبَاقِي وَجَهَانِ أَوْجَهُهُمَا تَانِيَهُمَا وَنَصُّ الْأُمِّ يَفْتَضِيهِ ا ه شَرْحُ الرَّوْضِ
أَعْلَمَ وَلِلَّهِ دَرْ : أَفْلَحَ وَمَشْفُوقُ الْعُلْيَا يُقَالُ لَهُ : م ر وَمَشْفُوقُ السُّفْلَى يُقَالُ لَهُ
م الزَّمْحَشَرِيِّ حَيْثُ قَالَ وَأَخْرَنِي دَهْرِي وَقَدَّمَ مَعَشْرًا عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَأَعْلَمُ وَمَذْ قَدَّ
شَخْصًا الْجُهَالِ أَيْقَنْتَ أَنَّنِي أَنَا الْمَيْمُ وَالْأَيَّامُ أَفْلَحَ أَعْلَمُ فَالشَّيْخُ جَعَلَ نَفْسَهُ مَيْمًا وَالْأَيَّامَ
. مَشْفُوقَ الشَّقَاتَيْنِ وَبَيْنَهُمَا مُنَافَرَةٌ ا ه شَيْخُنَا

دِيَّةٌ (وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُ نُطْقِهِ (أَرَّتْ وَالنَّعْ وَطِطْلٍ وَلَوْ لِالْكَنْ وَ) لِنَاطِقِ (وَفِي لِسَانِ))
لِخَبَرِ عَمْرٍو بِذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ نَعَمْ إِنْ بَلَغَ أَوَانَ النُّطْقِ أَوْ التَّحْرِيكِ وَلَمْ ()
. يَظْهَرْ أَثَرُهُ فَفِيهِ حُكْمَةٌ

الشَّرْحُ

يَشْمَلُ كَلَامَهُ مَا لَوْ كَانَ نَاطِقًا فَاقْدِ الذُّوقِ وَإِنْ قَالَ (وَلَهُ وَفِي لِسَانِ لِنَاطِقِ الْخِ قَ)
. الْمَاوَرِدِيُّ إِنْ فِيهِ الْحُكْمَةُ كَالْأَخْرَسِ ا ه شَرْحُ م ر
قَوْلُهُ (طُ مِنْ الدِّيَةِ أَهْمَدًا بَعَى وَفِي قَطْعِ بَعْضِ اللِّسَانِ مَعَ بَقَاءِ نُطْقِهِ حُكْمَةٌ لَا قِسْدَ
لَمْ يُقَدَّرُ الْمُصَنَّفُ كَالْمَحَلِّيِّ هُنَا شَيْئًا وَلَعَلَّهُ اسْتِغْنَاءٌ بِمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَحَلِّينِ (وَلَوْ لِالْكَنْ
لَمَّا اخْتَلَفَ الْإِسْمُ فِيهِمَا بِالْإِظْهَارِ : يَسْتَعْنِي بِأَوْلِهِمَا عَنِ النَّانِي قُلْتُ : قَبْلَهُ فَإِنْ قُلْتُ
وَالْإِضْمَارِ أَشَارَ إِلَى جَوَازِ تَقْدِيرِ كُلِّ مِنْهُمَا فَلَمْ يَسْتَعْنِ بِأَحَدِهِمَا عَنِ الْآخِرِ بِخِلَافِ مَا
. هُنَا ا ه شَوْبَرِيُّ
الْكَلَامِ وَالذُّوقِ : عُجْمَةٌ وَمَنَافِعُ اللِّسَانِ ثَلَاثَةٌ الْاَلْكَنْ مَنْ فِي لِسَانِهِ لُكْنَةٌ أَيْ (فَائِدَةٌ)

وَالْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ فِي أَكْلِ الطَّعَامِ وَإِدَارَتُهُ فِي اللَّهَوَاتِ حَتَّى يُسْتَكْمَلَ طَحْنُهُ بِالْأَضْرَاسِ ا
ه ز ي .

اللِّسَانِ وَلَكِنْ لَكْنَا مِنْ بَابِ تَعَبٍ صَارَ كَذَلِكَ وَفِي الْمِصْبَاحِ اللَّكْنَةُ الْعِيُّ وَهُوَ ثَقُلُ
الْأَلْكَانِ الَّذِي لَا يُفْصِحُ بِالْعَرَبِيَّةِ : فَالذَّكَرُ أَلْكَانٌ وَالْأُنْثَى لَكْنَاءٌ مِثْلُ أَحْمَرَ وَحَمْرَاءَ وَيُقَالُ
هُ شَرِحَ م ر وَلَوْ بَلَغَ أَوَانَ النُّطْقِ وَالتَّحْرِيكِ عِبَارَ (قَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُ نُطْقِهِ) ا ه
وَلَمْ يَظْهَرْ أَثَرُهُ تَعَيَّنَتْ الْحُكُومَةُ وَإِنْ وُلِدَ أَصَمٌّ فَلَمْ يُحْسِنِ الْكَلَامَ لِعَدَمِ سَمَاعِهِ فَهَلْ
نُورِ بِأَوْلِهِمَا وَصَحَّ الرَّزْكَشِيُّ يَجِبُ فِي لِسَانِهِ دِيَّةٌ أَوْ حُكُومَةٌ وَجَهَانِ جَزَمَ فِي الْأَ
مَا ثَانِيهِمَا لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ الْمُعْتَبَرَةَ فِي اللِّسَانِ النُّطْقُ وَهُوَ مَا يُوسِّسُ مِنَ الْأَصَمِّ وَالصَّبِيِّ إِذْ
:قَالَ الْبُلْقِينِيُّ (لَهُ أَوْ التَّحْرِيكِ قَوْ) يَنْطِقُ بِمَا يَسْمَعُهُ فَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ لَمْ يَنْطِقْ انْتَهَتْ
كَاءٍ وَقَتُ التَّحْرِيكِ هَاهُنَا بَعْدَ الْوِلَادَةِ فِي الرَّمَنِ الْقَرِيبِ الَّذِي يُحْرِكُ الْمُؤَلُودُ فِيهِ لِسَانَهُ لِذِ
وَمَصَّ وَنَحَوِهِمَا

ا ه م ر ا ه شَوْبَرِيَّ

خُلِقِيًّا كَانَ الْخَرَسُ أَوْ عَارِضًا كَمَا فِي قَطْعِ يَدِ (خَرَسَ حُكُومَةً لِأَنَّ) فِي لِسَانِ (وَ)
رَدَّ سَلَاءَ هَذَا إِنْ لَمْ يَذْهَبْ بِقِطْعَةِ الذُّوقِ وَالْأَفْدِيَّةِ وَلَوْ أُخِذَتْ دِيَّةُ اللِّسَانِ فَنَبِتَ لَمْ تُسْتَدَّ
أَتِي بَأَنَّ ذَهَابَهَا كَانَ مَظْنُونًا وَقَطَعَ اللِّسَانَ مُحَقَّقٌ فَالْعَائِدُ وَفَارَقَ عَوْدُ الْمَعَانِي كَمَا سَيَ
. غَيْرُهُ وَهُوَ نِعْمَةٌ جَدِيدَةٌ

الشَّرْحُ

أَيُّ لِسَانِ الْأَخْرَسِ إِنْ لَمْ يَذْهَبْ بِقَطْعِهِ الذَّوْقَ وَفِي النَّاطِقِ دِيَّةُ اللِّسَانِ (قَوْلُهُ هَذَا)
وَلَا تَجِبُ : وَقَوْلُهُ وَإِلَّا فِدِيَّةٌ وَالظَّاهِرُ دُخُولُ حُكُومَةِ اللِّسَانِ فِيهَا قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ فَقَطُّ
الدِّيَّةُ فِي لِسَانِ نَاطِقٍ فَاقْدِ لَذَوْقٍ وَحِينَئِذٍ يَتَعَيَّنُ رُجُوعُ الْإِشَارَةِ لِلِّسَانِ الْأَخْرَسِ فَقَطُّ أَيُّ
الذَّوْقُ فِي جُرْمٍ : أَيُّ وَلَا حُكُومَةٌ إِنْ قُلْنَا (قَوْلُهُ وَإِلَّا فِدِيَّةٌ) لِنَاطِقِ ا ه ح ل لَا لَهُ وَلَا
قَوْلُهُ وَلَوْ أُخِذَتْ دِيَّةُ (اللِّسَانِ وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ لَهُ أَيْضًا فِيمَا يَظْهَرُ ا ه ح ج ا ه س ل
كُلُّ عَضْوٍ أَخَذَ لَهُ أَرِشٌ فَعَادَ لَمْ يَسْتَرِدَّ أَرِشَهُ الْأَسْنُ غَيْرُ (دَّةٌ قَاءِ) (اللِّسَانِ فَتَبَّتْ إِخْ
الْمَثْعُورِ وَالْإِفْضَاءُ وَالْجِلْدُ وَكُلُّ مَعْنَى أُزِيلَ فَعَادَ اسْتَرَدَّ أَرِشَهُ مُطْلَقًا ا ه شَيْخُنَا وَقَدْ
لَ دِيَّةُ الْمَعَانِي تُسْتَرَدُّ بِعَوْدِهَا وَدِيَاتُ الْإِجْرَامِ امْنَعْنَ لِرَدِّهَا نَظْمَهَا بَعْضُهُمْ فِي بَيِّنِينَ فَقَا
. وَاسْتَنْتَنَ سِنًا غَيْرَ مُثْغِرَةٍ كَذَا إِفْضَاؤُهَا وَالْجِلْدُ ثَالِثُ عَدَّهَا

فَفِي سِنَّ حُرِّ مُسْلِمٍ (نِصْفُ عَشْرِ) أَصْلِيَّةٌ تَامَّةٌ مَثْعُورَةٌ (كُلُّ سِنَّ فِي (وَ)
بِكَسْرِ (وَإِنْ كَسَرَهَا دُونَ السِّنِّحِ) خَمْسَةٌ أَبْعَرَةٌ لِحَبْرِ عَمْرٍو بِذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ
أَوْ عَادَتْ أَوْ قَلَّتْ) وَنِ وَاعْجَامِ الْخَاءِ وَهُوَ أَصْلُهَا الْمُسْتَنْزِرُ بِاللَّحْمِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الدُّ
فَفِيهَا نِصْفُ الْعَشْرِ لِبَقَاءِ الْجَمَالِ وَالْمَنْفَعَةِ فِيهَا وَالْعَوْدُ (حَرَكَتُهَا أَوْ نَقَصَتْ مَنْفَعَتُهَا
وَ أَوْ غَيْرُهُ السِّنِّحُ بَعْدَ الْكَسْرِ لَزِمَهُ حُكُومَةٌ وَتَعْبِيرِي بِنِصْفِ نِعْمَةٍ جَدِيدَةٍ فَإِنْ قَلَعَ هُ
فَإِنْ بَطَلَتْ مَنْفَعَتُهَا فَحُكُومَةٌ) الْعَشْرِ أَوْلَى مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَى خَمْسَةِ أَبْعَرَةٍ لِسِنَّ الْكَامِنِ
كُلُّهَا (وَلَوْ قُلِعَتْ الْأَسْنَانُ) الْأَسْنَانُ فِيهَا حُكُومَةٌ وَهِيَ الْخَارِجَةُ عَنْ سَمْتِ (كَرَائِدَةٍ
وَإِنْ زَادَتْ عَلَى دِيَّةٍ فِيهَا مِائَةٌ وَسِتُّونَ بَعِيرًا وَإِنْ (فَبِحِسَابِهِ) وَهِيَ ثِنْتَانِ وَثَلَاثُونَ
ي ثِنْتَيْنِ وَثَلَاثِينَ فَهَلْ تَجِبُ لِمَا زَادَ اتَّحَدَ الْجَانِي لِظَاهِرِ خَبَرِ عَمْرٍو لَوْ زَادَتْ عَ
حُكُومَةٌ أَوْ لِكُلِّ سِنَّ مِنْهُ أَرِشٌ وَجَهَانِ بِلَا تَرْجِيحٍ لِلشَّيْخَيْنِ وَصَحَّحَ صَاحِبُ الْأَنْوَارِ
وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ) لِمَا الْجُمْهُورِ الْأَوَّلِ وَالْقَمُولِيِّ وَالْبُلْقِينِيِّ الثَّانِي وَهُوَ الْأَوْجَهُ كَمَا شَمِلَهُ كَ

يَجِبُ كَمَا يَجِبُ الْقَوْدُ (وَبَانَ فَسَادُ مَنْبَتِهَا فَأَرْشٌ) فَلَمْ تَعُدْ وَقْتَ الْعَوْدِ (غَيْرُ مَثْعُورٍ لِأَصْلِ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ بَيَانِ الْحَالِ فَلَا أَرْشَ لِأَنَّ الظَّاهِرَ عَوْدُهَا لَوْ عَاشَ وَآ . نَعَمْ تَجِبُ لَهُ حُكُومَةٌ .

الشرح

أَيُّ صَغِيرَةٍ أَوْ كَبِيرَةٍ بَيْضَاءٍ أَوْ سَوْدَاءٍ مَا لَمْ تَكُنْ (قَوْلُهُ وَفِي كُلِّ سِنَّ أَصْلِيَّةٍ) خَرَجَ بِهِ مَا (قَوْلُهُ تَامَّةٌ) هـ ا ح ل صَغِيرَةٌ لَا تَصْلُحُ لِلْمَضْغِ عَلَيْهَا وَإِلَّا فَفِيهَا حُكُومَةٌ لَّهُ لَوْ خَالَفتِ الْعَادَةَ بِأَنَّ سَاوَتِ النَّتَائِيَا الرَّبَاعِيَاتِ أَوْ نَقَصَتْ عَنْهَا قَبْلَ قَلْعِهَا وَلَمْ تَكُنْ قِ نِصْفِ الْعُشْرِ بِسَبَبِ نَقْصِهَا ا هـ ح الْحَرَكَةِ وَلَا نَقْصِ الْمَنْفَعَةِ بِجِنَايَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ ل وَقَوْلُهُ مَثْعُورَةٌ سَيَاتِي مُحْتَرَزَةٌ فِي قَوْلِ الْمَثْنِ وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ غَيْرِ مَثْعُورِ الْخِ وَحَاصِلُهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ فَسَادُ الْمَنْبَتِ فَإِنْ عَادَتْ فَلَا شَيْءَ وَإِنْ لَمْ تَعُدْ وَ : أَنَّ فِيهِ تَفْصِيلًا بِأَنَّ يُقَالُ قَوْلُهُ وَإِنْ (فِيهَا حُكُومَةٌ وَإِنْ تَبَيَّنَ فَسَادُهَا فِيهَا الْأَرْشُ الَّذِي هُوَ نِصْفُ الْعُشْرِ تَأْمَلُ الْبَيْتَ مِنْهَا لِلتَّعْمِيمِ اشْتَمَلَ كَلَامُهُ عَلَى أَرْبَعِ غَايَاتِ الْأُولَى وَالثَّانِيَّةُ (كَسَرَهَا دُونَ السُّنْخِ الْخِ وَالثَّانِيَّةُ لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ إِذَا عَادَتْ لَا يَجِبُ فِيهَا الْأَرْشُ لِأَنَّ الْعَائِدَ قَائِمَةٌ مَقَامَ ا حُكُومَةٍ كَمَا إِنَّهَا إِذَا نَقَصَتْ مَنْفَعَتَهَا تَجِبُ فِيهَا : الْمَقْلُوعَةِ وَالرَّابِعَةُ لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ كَمَا لَوْ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَإِنْ كَسَرَهَا دُونَ السُّنْخِ الْخِ) يُعْلَمُ مِنْ كَلَامِ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر الْخَاءِ أَبْطَلَ نَفْعَهَا بِالْكُلِّيَّةِ وَهِيَ بَاقِيَةٌ مَكَانَهَا فَكَذَلِكَ كَذَا بِحِطِّ شَيْخِنَا وَقَوْلُهُ وَإِعْجَابُ . وَيُقَالُ أَيْضًا بِالْجِيمِ ا هـ س م

وَفِي الْمِصْبَاحِ السُّنْخُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَصْلُهُ وَالْجَمْعُ أَسْنَاخٌ مِثْلُ حِمْلٍ وَأَحْمَالٍ وَأَسْنَاخُ ا مِنْ بَابِ قَعَدَ بِمَعْنَى النَّتَائِيَا أُصُولُهَا وَسَنَخَ الْفَمُّ ذَهَبَتْ أَسْنَاخُهُ وَسَنَخَ فِي الْعِلْمِ سُنُوذٌ

وَهِيَ الْمَضْعُ فَلَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا تَصْلُحُ (قَوْلُهُ أَوْ نَقَصَتْ مَنْفَعَتُهَا) رَسَخَ ا ه
لِلْمَضْعِ فِيهَا الْحُكُومَةُ وَلَوْ كَانَتْ الثَّنَائِيَا عَلَى سَمْتِ الرَّبَاعِيَّاتِ فِي الطُّولِ فَبِهَا دِيَّةٌ
نَاقِصَةٌ حُكُومَةٌ

لِأَنَّ الْعَالِبَ كَوْنُهَا مُشْرِفَةٌ عَلَيْهَا فِي الطُّولِ وَكُلُّ هَذَا أَشَارَ لَهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ تَامَةً ا ه
هَذَا فِي وَالْأَوْجَهُ مَجِيءٌ مِثْلِ (قَوْلُهُ فَإِنْ قَلَعَهُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ السُّنْحُ الْخ) عَمِيرَةٌ ا ه سَم
قَوْلُهُ فَإِنْ بَطَلَتْ (قَصَبَةُ الْأَنْفِ وَغَيْرِهَا مِنَ التَّوَابِعِ السَّابِقَةِ وَالْآتِيَةِ ا ه شَرَحَ م ر
أَيُّ (قَوْلُهُ وَهِيَ ثِنْتَانِ وَثَلَاثُونَ) أَيُّ قَبْلَ الْجِنَائِيَّةِ وَهَذَا مُحْتَرَزٌ قَوْلِهِ نَقَصَتْ (مَنْفَعَتُهَا
فِي أَكْثَرِ الْأَشْخَاصِ مِنْهَا ثِنَائِيَا وَهِيَ أَرْبَعُ أَسْنَانٍ فِي مُقَدِّمِ الْفَمِ اثْنَانِ مِنْهَا فِي الْفَوْقِ
وَاثْنَانِ مِنْهَا فِي التَّحْتِ وَرَبَاعِيَّاتٌ وَهِيَ أَرْبَعُ خَلْفِ الثَّنَائِيَا كَذَلِكَ وَأَنْبَابٌ وَهِيَ أَرْبَعُ خَلْفِ
اِعْيَاتٍ كَذَلِكَ وَضَوَاحِكُ وَهِيَ أَرْبَعُ خَلْفِ الْأَنْبَابِ كَذَلِكَ وَطَوَاحِينُ وَهِيَ اثْنَتَا عَشْرَةَ الرَّدِّ
خَلْفَ الضَّوَاحِكِ سِتَّةٌ فِي الْفَوْقِ فِي كُلِّ جَانِبٍ ثَلَاثَةٌ وَسِتَّةٌ فِي التَّحْتِ كَذَلِكَ وَنَوَاجِدُ
وَتُسَمَّى :وَاحِينِ وَهِيَ لَا تُوجَدُ فِي بَعْضِ أَفْرَادِ الْإِنْسَانِ كَذَا قِيلَ وَهِيَ أَرْبَعُ خَلْفِ الطِّ
الضَّوَاحِكِ وَالطَّوَّاحِينُ وَالنَّوَاجِدُ أَضْرَاسًا ا ه مَرَعَشِيٌّ وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ مَا نَصَّهُ
دَمِيَّ الْحَرِّ نِصْفُهَا فِي الْفَكِّ الْأَعْلَى فِي كُلِّ قَوْلُهُ وَهِيَ ثِنْتَانِ وَثَلَاثُونَ أَيُّ غَالِبًا فِي الْآ
جِهَةِ ثَمَانِيَّةٌ وَنِصْفُهَا فِي الْفَكِّ الْأَسْفَلِ كَذَلِكَ وَلِكُلِّ أَرْبَعٍ مِنْهَا اسْمٌ يَخْصُهَا فَالْأَرْبَعَةُ
ا تُسَمَّى الرَّبَاعِيَّاتُ وَالَّتِي تَلِيهَا تُسَمَّى النَّيُّ فِي مُقَدِّمِ الْفَمِ تُسَمَّى الثَّنَائِيَا وَالَّتِي تَلِيهَا
الضَّوَاحِكُ وَهِيَ الْمُرَادَةُ بِالنَّوَاجِدِ فِي ضَحِكِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ ضَحِكَهُ تَبَسُّمٌ
يَلِيهَا أَرْبَعَةٌ تُسَمَّى النَّوَاجِدُ وَهِيَ وَالَّتِي تَلِيهَا تُسَمَّى الْأَنْبَابُ وَبَعْدَهَا اثْنَا عَشْرَ ضِرْسًا وَ
أَضْرَاسُ الْعَقْلِ وَلَا مَانِعَ مِنْ إِرَادَتِهَا فِي ضَحِكِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْأَضْرَاسِ يُقَالُ لَهَا
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ مَفْقُودَةٌ فِي

وَأَسْنَانُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثُونَ سِنًا : اِنْهُمَا ثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ سِنًا قَالُوا الْحَصِيَّ وَالْكَوْسَجِ فَأَسْنَدَ
وَخَرَجَ بِالْأَدْمِيِّ غَيْرُهُ فَأَسْنَانُ الْبَقْرِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ سِنًا وَأَسْنَانُ الشَّاةِ إِحْدَى وَعِشْرُونَ
(شُرُونَ سِنًا وَأَسْنَانُ الْعَنْزِ تِسْعَةٌ عَشَرَ سِنًا ا ه بِحُرُوفِهِ سِنًا وَأَسْنَانُ النَّيْسِ ثَلَاثٌ وَعِ
أَيِّ وَكَانَتْ عَلَى سَمْتِهَا أَوْ لَمْ تَكُنْ مُسَامِتَةً (قَوْلُهُ وَلَوْ زَادَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ الْخُ
كَانَ فِيهَا حُكُومَةٌ كَذَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِمْ ا ه ح ل وَقُلِعَتْ مَعَ جُمْلَتِهَا فَإِنْ قُلِعَتْ وَحْدَهَا
فَإِنْ عَادَتْ لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ مَا لَمْ يَبْقَ شَيْئٌ ا ه شَرْحُ م ر (قَوْلُهُ فَلَمْ تَعُدْ وَقَتَ الْعَوْدِ)
أَيُّ بِقَوْلِ (فَسَادُ مُنْبِتِهَا قَوْلُهُ وَبَانَ) فَإِنْ بَقِيَ شَيْئٌ فِيهِ حُكُومَةٌ ا ه ع ش عَلَيْهِ
. خَبِيرِينَ ا ه شَرْحُ م ر

وَعِبَارَةُ الشَّارِحِ فِيمَا تَقَدَّمَ فَإِنْ بَانَ فَسَادُ مُنْبِتِهَا بِأَنْ سَقَطَتْ الْبَوَاقِي وَعَدْنَ دُونَهَا وَقَالَ
بِأَنْ (قَوْلُهُ فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ بَيَانِ الْحَالِ) فَسَدَ مُنْبِتُهَا وَجَبَ قَوْلُ انْتَهَتْ : أَهْلُ الْخَبْرَةِ
مَاتَ قَبْلَ الْعِلْمِ بِالْفَسَادِ أَوْ قَبْلَ تَمَامِ نَبَاتِهَا كَمَا عَبَّرَ بِذَلِكَ فِي الرَّوْضِ ا ه م ر ا ه
وَإِنْ لَمْ يَبْقَ : لِرَوْضِ اعْتَمَدَهُ م ر قَالَ فِي شَرْحِ ا (قَوْلُهُ نَعَمْ تَجِبُ لَهُ حُكُومَةٌ) سَم
شَيْئٌ لِمَا حَصَلَ مِنَ الْأَوَّلِ وَكَمَا يَجِبُ تَقْدِيرُ الْعَوْدِ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْئٌ بِأَنْ تُقَدَّرُ الْجِنَايَةُ
نَبَاتِهَا آخَرَ أَنْتُظِرْتُ فِي حَالِ كَوْنِهَا دَامِيَةً كَمَا سَيَأْتِي وَفِيهِ أَيْضًا وَإِنْ قَلَعَهَا قَبْلَ التَّمَامِ لِ
فَإِنْ لَمْ تَنْبُتْ فَالِدِيَّةُ عَلَى الْآخِرِ وَالْأَوَّلِ فَحُكُومَةٌ أَكْثَرُ مِنَ الْحُكُومَةِ الْأُولَى ا ه وَفِيهِ
وَفِي الزَّامِ أَيْضًا وَإِنْ أَفْسَدَ مُنْبِتَ غَيْرِ الْمَتْعُورِ آخَرَ بَعْدَ قَلْعِ غَيْرِهِ لَهَا فَعَلَيْهِ حُكُومَةٌ
الْأَوَّلِ الْأَرْضِ تَرُدُّ أَيُّ احْتِمَالًا لِلْإِمَامِ وَالظَّاهِرُ مِنْهُمَا كَمَا فِي الْبَسِيطِ الْمَنْعُ
وَالْإِقْتِنَارُ عَلَى حُكُومَةٍ فَإِنْ

دِ الْأَرَشِ تَرَدُّدٌ وَالظَّاهِرُ الْمَنْعُ سَقَطَتْ بِلَا جِنَايَةٍ ثُمَّ أَفْسَدَ شَخْصٌ مَنَّبَتْهَا فِيهِ الْإِزَامُ الْمُفْسِدُ
لَعَلَّ وَجْهَهُ إِذَا تَحَقَّقْنَا ذَهَابَ (قَوْلُهُ أَيْضًا نَعَمْ تَجِبُ لَهُ حُكُومَةٌ) لِمَا مَرَّ أَنْفًا ا ه س م
مَةً لِنَلَّا تَكُونَ الْجِنَايَةُ السُّنَّ وَشَكَّكْنَا فِي وُجُودِ الْأَرَشِ فَأَسْقَطْنَا الْأَرَشَ وَأَوْجَبْنَا الْحُكُومَةَ
عَلَيْهَا هَدْرًا مَعَ احْتِمَالِ عَدَمِ الْعَوْدِ لَوْ عَاشَ ا ه ع ش عَلَى م ر ر وَلَعَلَّ تَذَكِيرَ الضَّمِيرِ
مَا فِي فِي قَوْلِهِ لَهُ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهَا طَرَفًا أَوْ عَضْوًا أَوْ جُزْءًا وَإِلَّا فَالْسُّنُّ مُؤَنَّثَةٌ كَمَا
قَوْلُ الْمِصْبَاحِ وَعِبَارَتُهُ السُّنُّ مِنَ الْفَمِّ مُؤَنَّثَةٌ وَجَمَعَهَا أَسْنَانٌ مِثْلُ حِمْلٍ وَأَحْمَالٍ وَالْعَامَّةُ تَدْعُو
إِسْنَانًا بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ وَهُوَ خَطَأٌ .

أَيُّ فِي (صَفُّ دِيَّةٍ وَ لَا يَدْخُلُ فِيهَا فِي كُلِّ لَحْيٍ نِ) كَالْأُدُنَيْنِ (وَفِي لَحْيَيْنِ دِيَّةٍ) .
لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا مُسْتَقِلٌّ وَلَهُ بَدَلٌ مُقَدَّرٌ (أَرَشُ أَسْنَانٍ) دِيَّتَيْهِمَا .

الشرح

لِي أَمَّا الْعُلْيَا وَهُمَا الْعِظْمَانِ اللَّذَانِ تَنَبَّثُ عَلَيْهِمَا الْأَسْنَانُ السُّفَى (قَوْلُهُ وَفِي لَحْيَيْنِ) .
فَمَنَّبَتْهَا عَظْمُ الرَّأْسِ ا ه ز ي وَيُتَصَوَّرُ أَفْرَادُ اللَّحْيَيْنِ عَنِ الْأَسْنَانِ فِي صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ
نُ تَعَطَّلَ سَقَطَتْ أَسْنَانُهُ بِهِرَمٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ فَكَّهْمَا أَوْ ضَرَبَهُمَا فَيَبْسَا لَزِمَهُ دِيَّتُهُمَا فَإِذَا
بِذَلِكَ مَنَفَعَةُ الْأَسْنَانِ لَمْ يَجِبْ لَهَا شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَجُنْ عَلَيْهَا بَلْ عَلَى اللَّحْيَيْنِ نَصٌّ
:أَيُّ عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَقِيلَ (قَوْلُهُ وَلَا يَدْخُلُ فِيهَا أَرَشُ أَسْنَانٍ) عَلَيْهِ فِي الْأُمِّ ا ه س ل
خُلُّ اتِّبَاعًا لِلْأَقْلِ بِالْأَكْثَرِ ا ه شَرْحُ م ر وَالْأَقْلُ هُوَ أَرَشُ الْأَسْنَانِ لِأَنَّهُ أَقْلٌ مِنَ أَرَشِ يَدِ
(اللَّحْيَيْنِ فَإِنَّ فِيهِمَا دِيَّةً كَامِلَةً وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَرَشِ الْأَسْنَانِ السُّفَلَى ا ه ع ش عَلَيْهِ
قَالَ الشَّيْخُ عَمِيرَةُ أَيُّ بِخِلَافِ الْكَفِّ مَعَ الْأَصَابِعِ وَأَيْضًا (وَلَهُ بَدَلٌ مُقَدَّرٌ) قَوْلُهُ
عَ فَالْحَيَانِ يَكْمُلُ خَلْقُهُمَا قَبْلَ الْأَسْنَانِ وَلِكُلِّ مَنَافِعٍ غَيْرُ مَنَافِعِ الْآخِرَةِ بِخِلَافِ الْكَفِّ مَ

الَ فِي الْأَخِيرِ لِأَنَّ الْأَصَابِعَ إِذَا بَطَلَتْ بَطَلَ مَنَافِعُ الْكَفِّ ثُمَّ لَا فَرْقَ الْأَصَابِعِ وَلَا إِشْكَ
بَيْنَ سِنِّ الْمَثْعُورِ وَغَيْرِهِ فِي تَعَدُّدِ الْأَرُشِ لِأَنَّ الْمَنْبِتَ قَدْ زَالَ نَعَمْ لَوْ ضَرَبَ اللَّحْيَيْنِ
سِنَانٍ لَمْ يَجِبْ لِلْأَسْنَانِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَجُنْ عَلَيْهَا نَصٌّ عَلَيْهِ فِي فَيْبَسَا فَتَعَطَّلَ نَفْعُ الْأَ
الْأُمَّ ا ه أَي كَمَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ وَهُوَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَقَوْلُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَجُنْ
. جَنَائِيهِ كَجَنَائِيهِ ا ه سَم لَكِنَّ سِرَايَةَ : عَلَيْهِمَا قَدْ يُقَالُ

(مِنَ الدِّيَةِ لِخَبَرِ عَمْرٍو بِذَلِكَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ (كُلُّ يَدٍ وَرِجْلٍ نِصْفٌ) فِي (وَ)
بِعِ بَخِلَافٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَا (أَيْضًا) تَجِبُ (فَإِنْ قَطَعَ مِنْ فَوْقِ كَفِّ أَوْ كَعَبٍ فَحُكُومَةٌ
كُلُّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ) فِي (وَ) الْكَفِّ مَعَ الْأَصَابِعِ وَفِي الْيَدِ وَالرَّجْلِ الشَّلَاوَيْنِ حُكُومَةٌ
مِنَ دِيَةِ صَاحِبِهَا فِي أُصْبُعِ الْكَامِلِ عَشْرَةٌ أَبْعَرَةٌ لِخَبَرِ عَمْرٍو بِذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو (دِيَةِ
عَمَلًا بِتَفْسِيْطٍ (غَيْرَهَا ثَلَاثَةٌ) أَنْمَلَةٌ (أَنْمَلَةٌ إِبْهَامٍ نِصْفُهُ وَ) فِي (وَ) غَيْرُهُ دَاوُدُ وَ
وَاجِبِ الْأُصْبُعِ وَلَوْ زَادَتْ الْأَصَابِعُ أَوْ الْأَنَامِلُ عَلَى الْعَدَدِ الْغَالِبِ مَعَ التَّسَاوِيِ أَوْ
يُهَا وَ تَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَعْمٌ مِنْ اِقْتِصَارِهِ عَلَى دِيَةِ أَصَابِعٍ نَقَصَتْ قِسْطَ الْوَاجِبِ عَ
. الْكَامِلِ وَأَنَامِلِهَا .

الشَّرْحُ

أَيِّ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ سِوَاءَ عُلِمَتْ الْأَصَالَةُ فِي الْكُلِّ أَوْ اشْتَبَهَ (قَوْلُهُ وَفِي كُلِّ يَدٍ وَرِجْلٍ)
بِغَيْرِهِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ الْقَوْدُ أَوْ نِصْفُ الدِّيَةِ وَإِنْ عُلِمَتْ زِيَادَتُهَا بِقَوْلِ أَهْلِ الْأَصْلِيِّ
الْخِبْرَةَ لِنَحْوِ قِصْرِ فَاحِشٍ أَوْ قِلَّةِ بَطْشٍ فَفِيهَا حُكُومَةٌ ا ه ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَالَ

فِي الْيَدِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ كَأَنَّ دَفَعَ الصَّائِلَ فَأَتَى الدَّفْعَ عَلَى قَطْعٍ وَقَدْ يَجِبُ : الشَّيْخُ عَمِيرَةُ
يَدِهِ فَوَلَّى فَنَبِعَهُ الْمَصُولُ عَلَيْهِ فَقَطَعَ الْأُخْرَى لَزِمَهُ قِصَاصُهَا فَعَادَ الصَّائِلُ فَأَتَى الدَّفْعَ
يَةً فِي نَظِيرِ الْيَدِ ا ه س م عَلَى الْمَنْهَجِ وَوَجْهَهُ ذَلِكَ أَنَّ عَلَى رِجْلِهِ ثُمَّ مَاتَ لَزِمَهُ ثَلَاثُ الدِّ
الصَّائِلَ مَاتَ بِالسَّرِيَّةِ مِنْ ثَلَاثِ جَنَايَاتٍ مِنْهَا ثِنْتَانِ مُهْدَرَتَانِ وَهُمَا قَطَعُ يَدِهِ الْأُولَى
حَيْثُ آلَ الْأَمْرُ إِلَى الدِّيَةِ سَقَطَ مَا يُقَابِلُهَا وَرِجْلِهِ لِأَنَّهَا قُطِعَا مِنْهُ دَفْعًا لِصِيَالِهِ وَ
وَوَجَبَ مِنَ الدِّيَةِ مَا يُقَابِلُ الْيَدَ الَّتِي قَطَعَهَا الْمَصُولُ عَلَيْهِ تَعَدِّيًا وَهُوَ ثَلَاثُ الدِّيَةِ ا ه ع
رَاجِعٌ لِلْيَدِ وَذَكَرَهُ لِتَأْوِيلِهَا الضَّمِيرُ (قَوْلُهُ فَإِنْ قَطَعَ مِنْ فَوْقِ كَفِّ) ش عَلَى م ر
أَيُّ لِشُمُولِ اسْمِ الْيَدِ لَهُ هُنَا (قَوْلُهُ بِخِلَافِ الْكَفِّ مَعَ الْأَصَابِعِ) بِالْعُضْوِ ا ه س م
وَمَةً كَذَا فِي وَهَذَا إِنْ اتَّحَدَ الْقَاطِعُ وَالْأَفْعَلَى الثَّانِي وَهُوَ الْقَاطِعُ مَا عَدَا الْأَصَابِعَ حُكْمًا
شَرَحَ شَيْخِنَا وَقَضَيْتُهُ أَنَّ الْأَوَّلَ لَوْ قَطَعَ الْأَصَابِعَ ثُمَّ عَادَ وَقَطَعَ الْكَفَّ لَا يَجِبُ لِلْكَفِّ
تَّحَدَّ حُكُومَةٌ وَهُوَ يُخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ فِي السُّنْخِ وَالنَّدْيِ مَعَ الْحَلْمَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ ا
أَيُّ وَإِنْ زَادَتْ عَلَى (قَوْلُهُ وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرُ دِيَّةٍ) الْقَاطِعُ أَيُّ وَالْقَطْعُ ا ه شَوْبَرِيُّ
ا يَهَالَعَدَدِ الْأَصْلِيِّ حَيْثُ كَانَ الْكُلُّ أَصْلِيًّا أَوْ اشْتَبَهَ فَإِنْ عَلِمَ زِيَادَتَهَا كَمَا مَرَّ فِي الْيَدِ فَفِ
: حُكُومَةٌ ا ه ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَالَ الشَّيْخُ عَمِيرَةُ

وَلَوْ كَانَتْ الْأَصَابِعُ بِلَا مَفَاصِلَ فَنَقَلًا عَنِ الْإِمَامِ أَنَّ فِيهَا دِيَّةً تَنْقُصُ شَيْئًا ا ه ا نْتَهَى
مِلَّةً خِنَصِرِ الرَّجْلِ ا ه م ر ا ه س م هَذَا أَيُّ حَتَّى أُنْذِرُ (قَوْلُهُ وَأَنْمِلَةٌ غَيْرَهَا ثَلَاثَةٌ) س م
إِنَّ فِي خِنَصِرِ الرَّجْلِ أَنْمِلَتَيْنِ فَقَطُّ وَالْوَاقِعُ أَنَّ فِيهَا ثَلَاثَةً وَإِنْ : هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَإِنْ قِيلَ
وَلَهُ قِسْطُ الْوَاجِبِ عَلَيْهَا قَدْ كَانَتْ الثَّلَاثَةُ غَيْرَ ظَاهِرَةٍ فِي الْحِسِّ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ
وَهُوَ نِصْفُ الدِّيَةِ فِي الْيَدِ مَثَلًا وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحُكْمَ هُنَا مَنُوطٌ بِالْجُمْلَةِ بِخِلَافِهِ فِيهِ (شَوْبَرِيُّ
وَهَذَا التَّقْسِيمُ الْأَسْنَانِ فَإِنَّهُ مَنُوطٌ بِالْأَفْرَادِ فَوَجَبَ لِمَا زَادَ أَرَشٌ كَامِلٌ تَامَلْ ا ه

صَحِيحٌ فِي الْأَتَامِلِ لِأَنَّ الْمُعْتَمَدَ أَنَّ الْأَصْبُعَ الزَّائِدَةَ فِيهَا حُكُومَةٌ مُطْلَقًا ا هـ شَيْخُنَا ح
ف .

كُلُّ وَاحِدَةٍ رُبْعٌ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ الرَّوْضِ فَلَوْ انْقَسَمَتْ أُصْبُعٌ بِأَرْبَعٍ أُنَامِلٌ مُتَسَاوِيَةٌ فِي
الْعَشْرَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ وَيُقَاسُ بِهِذِهِ النَّسْبَةُ الزَّائِدَةَ عَلَى الْأَرْبَعِ وَالنَّاقِصَةَ عَنْ
يُهَا إِذَا زَادَتْ لَمْ يُقَسَّمُوا دِيَّةَ الْأَصَابِعِ عَلَ :الثَّلَاثِ وَبِهِ صَرَّحَ الْمَاوَرِدِيُّ ثُمَّ قَالَ فَإِنْ قِيلَ
الْفَرْقُ أَنَّ الزَّائِدَ :أَوْ نَقَصَتْ كَمَا فِي الْأَتَامِلِ بَلْ أَوْجَبُوا فِي الْأَصْبُعِ الزَّائِدَةَ حُكُومَةً قُلْنَا
. ي م رَمِنُ الْأَصَابِعِ مُتَمَيِّزَةٌ وَمِنَ الْأَتَامِلِ غَيْرُ مُتَمَيِّزَةٍ انْتَهَتْ بِالْحَرْفِ ا هـ ع ش عَلَ
وَعِبَارَةٌ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ فَإِنْ زَادَتْ الْأَتَامِلُ عَلَى الثَّلَاثِ أَوْ نَقَصَتْ عَنْهَا وَرَّعَ عَلَيْهَا
وَاجِبُ الْأَصْبُعِ فَلَوْ كَانَتْ أَرْبَعٌ أُنَامِلٌ لِلْأَصَابِعِ وَجَبَ فِي كُلِّ أُنْمَلَةٍ رُبْعُ الْعَشْرِ إِلَّا إِنْ
مَتْ زِيَادَتُهَا فِيهَا حُكُومَةٌ بِخِلَافِ مَا لَوْ زَادَتْ الْأَصَابِعُ فَإِنَّهُ يَجِبُ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ عَلَ
مَةً لِلْأَصْبُعِ الزَّائِدِ حَيْثُ لَمْ تَتَمَيَّزْ زِيَادَتُهَا بِقِصْرِ فَاخِشٍ أَوْ انْحِرَافٍ مَثَلًا وَالَّا فِيهَا حُكُ
لَوْ كَانَ لَهُ كَمَا مَرَّ فَ

سِتَّةُ أَصَابِعٍ فِي يَدٍ وَقَالَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ كُلُّهَا أَصْلِيَّةٌ أَوْ اشْتَبَهَتْ وَجَبَ فِيهَا سِتُّونَ بَعِيرًا
وَمَا فِي الْمَنْهَجِ مَرْجُوحٌ أَوْ مُوَوَّلٌ بَعُودِ الضَّمِيرِ فِيهِ عَلَى الْأَتَامِلِ دُونَ الْأَصَابِعِ
. فَرَاغَهُ انْتَهَتْ .

فَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ وَهِيَ رَأْسُ النَّدْيِ نِصْفٌ (دِيَّتُهَا) (أَيُّ الْمَرْأَةِ) (حَلَمَتَيْهَا) فِي (و)
شَيْءٌ لِأَنَّ مَنْفَعَةَ الْإِرْضَاعِ بِهَا كَمَنْفَعَةِ الْيَدِ بِالْأَصَابِعِ وَلَا يُزَادُ بِقَطْعِ النَّدْيِ مَعَهَا

(حُكُومَةٌ) مِنْ رَجُلٍ وَخُنْتِي (حَلَمَةٌ غَيْرَهَا) فِي (وَ) (وَتَدْخُلُ حُكُومَتُهُ فِي دَيْتِهَا) . لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ جَمَالٍ فَقَطْ نِذْرٌ حُكْمِ الْخُنْتِي مِنْ زِيَادَتِي .

الشرح

قَوْلُهُ وَفِي حَلَمَةٍ غَيْرَهَا (لَا ا ه شَرَحُ م ر أَي قَطْعًا أَوْ إِشْلًا (قَوْلُهُ فِي حَلَمَتَيْهَا) وَلَا يَدْخُلُ فِيهَا التَّنْدُوءُ مِنْ غَيْرِ الْمَهْزُولِ وَهِيَ مَا حَوَالَيْهَا مِنَ اللَّحْمِ لِأَنَّهَا (حُكُومَةٌ) رُحُ م ر قَالَ فِي الصَّحَاحِ فِي عَضْوَانِ بِخِلَافِ بَقِيَّةِ نَدْيِ الْمَرْأَةِ مَعَ حَلَمَتَيْهَا ا ه شَدَّ التَّنْدُوءُ بِفَتْحِ أَوَّلِهَا غَيْرِ مَهْمُوزٍ مِثَالُ التَّرْقُوتِ وَالْعَرْقُوتِ :فَصَلَ النَّاءُ الْمُتَلْتَثَةً قَالَ ثَعْلَبُ قَوْلُهُ (ة ا ه ع ش عَلَيْهِ عَلَى فَعْلُوتَةٍ وَهِيَ مَعْرُزُ النَّدْيِ فَإِذَا ضُمَّتْ هُمَزَتْ وَهِيَ فُعْلُوتَةُ) الَّذِي فِي الرَّزْكَشِيِّ أَنَّ فِيهِ أَقَلَّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ دِيَةِ النَّدْيِ وَالْحُكُومَةِ ا ه عَمِيرَةٌ ا (وَخُنْتِي) . ه س م .

وَشَفْرَيْنِ) مَحَلُّ الْقُعُودِ وَهُمَا (وَالْيَبِينِ) بِقَطْعِ جِلْدَتَيْهِمَا (كُلٌّ مِنْ أُشْنَيْنِ) فِي (وَ) (لَمْ يَنْبُتْ بَدْلُهُ وَ (وَذَكَرٍ وَلَوْ لِصَغِيرٍ وَعَيْنِينَ وَسَلَخِ جِلْدِ إِنْ) وَهُمَا حَرْفًا فَرَجِ الْمَرْأَةِ (وَ مِنْهُ وَاخْتَلَفَتْ كَهْدِمٌ أ (حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ ثُمَّ مَاتَ بِسَبَبٍ مِنْ غَيْرِ السَّالِحِ) فِيهِ (بَقِيَ) لِحَبْرِ عَمْرٍو بِذَلِكَ فِي الذَّكَرِ وَالْأُنثَيْنِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (دِيَةٌ) (الْجِنَايَتَانِ عَمْدًا وَغَيْرُهُ جِنَايَتَانِ وَغَيْرُهُ وَقِيَاسًا عَلَيْهِمَا فِي الْبَاقِي فَإِنْ مَاتَ بِسَبَبٍ مِنَ السَّالِحِ وَلَمْ تَخْتَلِفِ الْأَعْمَدَا وَ غَيْرُهُ فَالْوَاجِبُ دِيَةُ النَّفْسِ وَفِي الذَّكَرِ الْأَشْلُ حُكُومَةٌ وَقَوْلِي ثُمَّ مَاتَ إِلَى آخِرِهِ أَعِ فِيهَا دِيَةٌ لِأَنَّ مُعْظَمَ مَدَّ (وَخَشَفَةً كَذَكَرٍ) (أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ وَحَزَّ غَيْرُ السَّالِحِ رَقَبَتَهُ وَفِي) (الذَّكَرِ وَهُوَ لَدَّةُ الْمُبَاشَرَةِ تَتَعَلَّقُ بِهَا فَمَا عَدَاهَا مِنْهُ تَابِعٌ لَهَا كَأَنَّكَ مَعَ الْأَصَابِعِ لَا مِنَ الذَّكَرِ لِأَنَّ الدِّيَةَ تَكْمُلُ بِقَطْعِهَا فَخَسَّطَتْ عَلَى أَبْعَاضِهَا (بَعْضُهَا قِسْطُهُ مِنْهَا

إِنْ اخْتَلَّ بِقَطْعِهَا مَجْرَى الْبَوْلِ فَالْأَكْثَرُ مِنْ قِسْطِ الدِّيَةِ وَحُكُومَةِ فَسَادِ الْمَجْرَى ذَكَرَهُ فَ
فَفِيهِ قِسْطُهُ مِنْهُمَا لَا مِنْ الْأَنْفِ وَالنَّذْيِ (كَبَعْضِ مَارِنٍ وَحَلْمَةٍ) فِي الرُّوضَةِ كَأَصْلِهَا

الشرح

أَيُّ مَجْمُوعِهِمَا لَا كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِذْ فِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ (وَلَهُ وَفِي كُلِّ مِنْ أُنْثَيْنِ قَ) .
وَكَذَا يُقَالُ فِيهِمَا بَعْدَهُ ا هـ شَيْخُنَا فَلَوْ أَسْقَطَ الْمُصَنِّفُ لَفْظَةَ كُلِّ لَكَانَ أَوْلَى
قَوْلُهُ بِقَطْعِ (أُنْثَيْنِ دِيَّةٌ الْخِ وَفِي شَرْحِ م ر وَفِي كُلِّ نِصْفِهَا وَعِبَارَةٌ أَصْلِهِ وَفِي
هُوَ قَبْدٌ لَوْجُودِ الدِّيَةِ بِتَمَامِهَا فَلَوْ سُلِّتَا وَجِبَتْ دِيَّةٌ نَاقِصَةٌ حُكُومَةً ا هـ (جِلْدَتَيْهِمَا
شَيْخُنَا .

لَدِيَّةٍ فِي الْأُنْثَيْنِ سُقُوطِ الْبَيْضَتَيْنِ فَمَجْرَدُ قَطْعِ جِلْدَتِي وَعِبَارَةٌ سَمِ يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ ا
الْبَيْضَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ سُقُوطِ الْبَيْضَتَيْنِ لَا يُوجِبُ الدِّيَةَ وَإِنَّمَا فَسَّرَ الْمَحَلِّيُّ الْأُنْثَيْنِ
أَنَّ الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّ وَلِأَنَّ الْغَالِبَ سُقُوطِ الْبَيْضَتَيْنِ بِقَطْعِ جِلْدَتِي الْبَيْضَتَيْنِ لِأَنَّهُ أَرَادَ بِيَدِ
وَتَجِبُ الدِّيَةُ بِقَطْعِ اللَّحْمَتَيْنِ النَّاتِئَتَيْنِ بِجَنْبِ (قَوْلُهُ وَالْيَيْنِ) جِلْدَتَيْهِمَا ا هـ م ر انْتَهَتْ
وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ غَيْرُ مَذْكُورَةٍ: قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: فِي التَّنْبِيهِ سِلْسِلَةُ الظَّهْرِ كَالْأَلْيَيْنِ قَالَ
وَهِيَ غَرِيبَةٌ وَقَدْ ذَكَرَهَا الْجُرْجَانِيُّ فِي الشَّافِي: فِي الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ
بِالتَّاءِ حُكْمُهُ أَنْ لَا تُحْدَفَ التَّاءُ مِنْهُ إِذَا كُلُّ مُؤَدٍّ: (قَاعِدَةٌ) أَيْضًا ا هـ شَرْحُ م ر
نُتِيَ كَتَمْرَتَانِ وَضَارِبَتَانِ لِأَنَّهَا لَوْ حُدِفَتِ التَّبَسُّ بِتَنْبِيَةِ الْمَذْكُورِ وَيُسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ
مَهْرًا أَنْ تُحْدَفَ مِنْهُمَا التَّاءُ فِي التَّنْبِيَةِ أَلِيَّةٌ وَخُصِيَّةٌ فَإِنَّ أَفْصَحَ اللَّغَتَيْنِ وَأَشَدُّ: لَفْظَانِ
أَلْيَانِ وَخُصِيَانِ وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا فِي الْمَفْرَدِ أَلِي وَخُصِيٌّ فَأَمِنَ اللَّبْسُ: فَيُقَالُ

أَوْ إِسْلَافًا وَقَوْلُهُ وَذَكَرَ أَيُّ قَطْعًا أَوْ أَيُّ قَطْعًا (قَوْلُهُ وَشُفْرَيْنِ) (الْمَذْكُورُ) هـ شَوْبَرِيٌّ
وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْبُكَرِ وَالنَّيْبِ وَالْهَزِيلَةِ (قَوْلُهُ حَرْفًا فَرَجِ الْمَرْأَةِ) (إِسْلَافًا) هـ شَرْحُ م ر
وَالرَّتْقَاءِ

لِأَنَّ الْعُنَّةَ ضَعْفٌ فِي الْقَلْبِ لَا فِي أَيُّ (قَوْلُهُ وَعَيْنَيْنِ) وَالْقَرْنَاءِ ا هـ ز ي ا هـ ع ش
وَالْأَفْلا شَيْءٌ فِيهِ (قَوْلُهُ إِنْ لَمْ يَنْبُتْ بَدَلُهُ) (نَفْسِ الذَّكَرِ) ا هـ شَيْخُنَا ا هـ س م
حُكُومَةٌ أَوْ الْأَرَشُ كَالْإِفْضَاءِ وَقَلْعِ سِنَّ غَيْرِ مَثُورَةٍ وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْإِجْرَامِ تَجِبُ أَلْ
أَيُّ أَوْ لَمْ يَمُتْ أَصْلًا بِأَنْ عَاشَ مِنْ غَيْرِ جِلْدٍ فِيهِ دِيَّةٌ (قَوْلُهُ ثُمَّ مَاتَ) (ا هـ ح ل
فِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ وَفِي قَطْعِ (قَوْلُهُ وَحَشَفَةٌ كَذَكَرِ) (لِلْجِلْدِ فَالْمَوْتُ لَيْسَ بِقَيْدٍ تَأْمَلُ
بَاقِي الذَّكَرِ أَوْ فَلَقَةٍ مِنْهُ حُكُومَةٌ وَكَذَا فِي قَطْعِ الْأَشْلِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْأَصْلِ فَإِنْ
أَشَلَّهُ أَوْ شَقَّهُ طَوَّلًا فَأَبْطَلَ مَنَفَعَتَهُ فِدِيَّةٌ تَجِبُ أَوْ تَعَدَّرَ بِضَرْبَةِ الْجِمَاعِ لَا الْإِنْتِبَاضِ
طِ فَحُكُومَةٌ تَجِبُ لِأَنَّهُ وَمَنَفَعَتُهُ بَاقِيَانِ وَالْخَلْلُ فِي غَيْرِهِمَا ثُمَّ ذَكَرَ فِي شَرْحِهِ وَالْإِنْبِيسَا
فِيمَا لَوْ قَطَعَهُ قَاطِعٌ هَلْ يَجِبُ الْقِصَاصُ كَلَامًا طَوِيلًا ا هـ س م عَلَى مَنَهْجِ وَالرَّاجِحُ
. أَيُّ بِقَطْعِ بَعْضِهَا (قَوْلُهُ فَإِنْ اخْتَلَّ بِقَطْعِهَا) (وَجُوبُ الْقِصَاصِ) ا هـ ع ش عَلَى م ر
مَحَلُّ وَجُوبِ الدِّيَةِ (خَاتِمَةٌ) (وَعِبَارَةٌ شَرْحِ م ر فَإِنْ اخْتَلَّ بِقَطْعِ بَعْضِهَا الْخُ انْتَهَتْ
ضُ لَهُ أَرَشٌ مَقْدُورٌ وَلَمْ تَسْبِقْ فِيهَا الْكَامِلَةَ فِيمَا مَرَّ مِنَ الْإِجْرَامِ إِذَا لَمْ يُنْقَصْ مِنْهَا بَعْ
جِنَايَةٌ وَالْأَحْطُ مِنَ الدِّيَةِ مِقْدَارُ مَا نَقَصَ وَوَجِبُ الْجِنَايَةِ السَّابِقَةِ ا هـ مِ شَرْحِ م ر
ه بَعْضُ جُرْمٍ وَلَوْ بِأَفَةِ وَالرَّشِيدِيُّ عَلَيْهِ يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا ذَهَبَ مِنَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ نَحْوِ
كَأَصْبُعٍ ذَهَبَتْ مِنَ الْيَدِ حُطٌّ وَاجِبُ ذَلِكَ الْجُزْءِ مِنَ الدِّيَةِ الَّتِي يَضْمَنُ الْعَضْوُ بِهَا وَكَذَا
الْجَانِي إِذَا جَنَى عَلَى الْعَضْوِ جِنَايَةً مَضْمُونَةً أَوْلًا ثُمَّ جَنَى عَلَيْهِ ثَانِيًا فَيَحُطُّ عَنْ
. الثَّانِي قَدْرُ مَا وَجَبَ عَلَى الْجَانِي الْأَوَّلِ ا هـ ع ش عَلَيْهِ

عَزِيزِي وَهُوَ مَا (عَقْلٍ) إِزَالَةَ (تَجِبُ دِيَّةٌ فِي) فِي مُوجِبِ إِزَالَةِ الْمَنَافِعِ (فَصَلُّ) لَكَ نَعَمْ إِنْ رُجِيَ عَوْدُهُ بِقَوْلِ أَهْلِ الْخَبْرَةِ فِي مُدَّةٍ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ التَّكْلِيفُ لِخَبْرِ الْبَيْهَقِيِّ بِذَلِكَ يُظَنُّ أَنَّهُ يَعِيشُ إِلَيْهَا أَنْتَظِرَ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْعَوْدِ وَجَبَتْ الدِّيَّةُ كَبَصْرٍ وَسَمْعٍ وَفِي الْعَقْلِ الْمُكْتَسَبِ وَهُوَ مَا بِهِ حُسْنُ بَعْضِهِ إِنْ عُرِفَ قَدْرُهُ قِسْطُهُ وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ أَمَّا التَّصَرُّفُ فِيهِ حُكُومَةٌ وَلَا يَزَادُ شَيْءٌ عَلَى دِيَّةِ الْعَقْلِ إِنْ زَالَ بِمَا لَا أَرُشَ لَهُ كَأَنَّ (وَجَبَ مَعَ دِيَّتِهِ) (مُقَدَّرٌ وَغَيْرُ مُقَدَّرٍ) (فَإِنْ زَالَ بِمَا لَهُ أَرُشٌ) (ضَرَبَ رَأْسَهُ أَوْ لَطَمَهُ) وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ لِأَنَّهَا جِنَايَةٌ أَبْطَلَتْ مَنَفَعَةً لَيْسَتْ فِي مَحَلِّ الْجِنَايَةِ فَكَانَتْ كَمَا بَ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ لَوْ أَوْضَحَهُ فَذَهَبَ سَمْعُهُ أَوْ بَصَرُهُ فَلَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَزَالَ عَقْلُهُ وَجَدَ (وَلِيُّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ) (فَإِنْ ادَّعَى) (أَوْ أَوْضَحَهُ فِي صَدْرِهِ فَزَالَ عَقْلُهُ فِدِيَّةٌ وَحُكُومَةٌ) (أُعْطِيَ) أُخْتَبِرَ فِي غَفْلَاتِهِ فَإِنْ لَمْ يَنْتَظِمِ قَوْلُهُ وَفِعْلُهُ) بِالْجِنَايَةِ وَأَنْكَرَ الْجَانِي (زَوَالَهُ) لِأَنَّ حَلْفَهُ يُثَبِّتُ جُنُونَهُ وَالْمَجْنُونُ لَا يَحْلِفُ فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي جُنُونٍ (بِلَا حَلْفٍ) (الدِّيَّةُ) فَيُصَدَّقُ لِاحْتِمَالِ صُدُورِ (حَلْفِ جَانٍ) (بِأَنْ) انْتِظَمًا (وَإِلَّا) (مُتَقَطِّعٍ) حَلْفَ زَمَنِ إِفَاقَتِهِ نُنْتَظِمُ انْتِقَافًا أَوْ جَزِيًّا عَلَى الْعَادَةِ وَالتَّصْرِيحِ بِهَذَا مِنْ زِيَادَتِي وَالِاخْتِيَارِ بِأَنْ يُكْرَرَ الْمُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُهُ أَوْ كَذِبُهُ وَلَوْ أُخِذَتْ دِيَّةُ الْعَقْلِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ بَقِيَّةِ . نِي ثُمَّ عَادَ أُسْتُرِدَّتِ الْمَعَا

الشرح

وَجُمْلَةٌ مَا ذُكِرَ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ عَشَرَ أَيَّ وَفِيمَا يُذَكَّرُ (فَصَلُّ) فِي مُوجِبِ إِزَالَةِ الْمَنَافِعِ (إِزَالَةَ عَقْلٍ) قَوْلُهُ فِي (مَعَهَا مِنْ حُكْمِ الْإِفْضَاءِ وَمِنْ الْفَرْعِ الْآتِي بَعْدَ هَذَا الْفَصْلِ)

سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَعْقِلُ صَاحِبَهُ أَيَّ يَمْنَعُهُ عَنِ ارْتِكَابِ مَا لَا يَلِيْقُ وَمَحَلُّهُ الْقَلْبُ عَلَى
ة وَقِيلَ مَحَلُّهُ الدِّمَاغُ وَعَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاعَ : الرَّاجِحُ وَلَهُ شُعَاعٌ مُتَّصِلٌ بِالدِّمَاغِ وَقِيلَ
قَوْلُهُ وَهُوَ مَا (لَا مَحَلَّ لَهُ قَالَهُ الْإِمَامُ أَهْلُ قُلُوبِ عَلَى الْمَحَلِّيِّ : مَحَلُّهُ هُمَا مَعًا وَقِيلَ :
عِبَارَةٌ شَرْحُ مَرَّةٍ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْعِلْمُ بِالْمُدْرَكَاتِ الضَّرُورِيَّةِ (يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ التَّكْلِيفُ
بِزَّةِ الَّذِي بِهِ التَّكْلِيفُ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْإِحْسَانُ فِي نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ بِأَنَّهُ عَرِ
هَ يَتَّبِعُهَا الْعِلْمُ بِالضَّرُورِيَّاتِ عِنْدَ سَلَامَةِ الْأَلَاتِ وَعَلَيْهِ فَانظُرْ السَّبَبَ الدَّاعِي إِلَى تَفْسِيرِ
أ هُنَا بِالْعِلْمِ دُونَ الْغَرِيْزَةِ مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الَّذِي يُزُولُ إِنَّمَا هُوَ الْغَرِيْزَةُ الَّتِي يَتَّبِعُهَا
أَيُّ فَإِنَّ عَادَةً فَهَلْ تَجِبُ حُكُومَةٌ أَوْ لَا (قَوْلُهُ انْتِظِرْ) الْعِلْمُ لَا نَفْسُهُ أَهْلُ عَشْرِ عَلَيْهِ
يُؤَدِّ فِيهِ نَظْرٌ وَكَذَا يُقَالُ فِي جَمِيعِ الْمَعَانِي الْأَتِيَّةِ وَيَنْبَغِي وَجُوبُ الْحُكُومَةِ لَكِنَّ يَجِبُ شَدَّ
قَضِيَّةً مَا كَتَبَهُ سَمٌ عَلَى حَجٍّ أَنْ ظَاهِرَ كَلَامِهِمْ انْتِفَاؤُهَا وَتَوَقَّفَ فِيهِ فَلْيُرَاجَعْ وَيُمْكِنُ أَنْ
إِنْ كَانَ زَوَالُهُ بِلَطْمَةٍ أَوْ نَحْوِهَا فَلَا شَيْءَ فِيهِ بَعْدَ عَوْدِهِ لِأَنَّ اللَّطْمَةَ : يُفْصَلُ فَيُقَالُ
بِمُجَرَّدِهَا لَا يَجِبُ فِيهَا إِلَّا التَّغْزِيرُ وَإِنْ كَانَ بِجِرَاحَةٍ وَجَبَتْ الْحُكُومَةُ لِلْجِرَاحَةِ لَا لِزَوَالِ
أَيُّ وَقَبْلَ تَمَامِ الْمُدَّةِ وَجَبَتْ الدِّيَّةُ (هُوَ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْعَوْدِ قَوْلُ) الْعَقْلِ أَهْلُ عَشْرِ
بِخِلَافِ سِنَّ غَيْرِ الْمَثْغُورِ وَفَسَادِ الْمَنْبَتِ حَيْثُ لَا تَجِبُ الدِّيَّةُ لِأَنَّ سِنَّ غَيْرِ الْمَثْغُورِ
جَرَتْ الْعَادَةُ أَيُّ اطَّرَدَتْ

تَنْظِيرٌ فِي وَجُوبِ الدِّيَّةِ إِذَا (قَوْلُهُ كَبَصَرَ وَسَمِعَ) خِلَافِ الْعَقْلِ أَهْلُ حَلِّ بَعْوَدِهَا بِ
مَاتَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ قَبْلَ عَوْدِهِمَا وَأَنْظُرْ لِمَ خَصَّ هَذِهِ الثَّلَاثَ أَيُّ الْعَقْلَ وَالْبَصَرَ
لِمَعَانِي فَانظُرْ حُكْمَ مَا لَوْ مَاتَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ قَبْلَ عَوْدِ السَّمْعِ بِهَذَا الْحُكْمِ دُونَ بَقِيَّةِ
إِنَّهُ الْبَطْشُ أَوْ اللَّمْسُ أَوْ الذُّوقُ أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا يَأْتِي فِي مُدَّةِ قَدَرِهَا أَهْلُ الْخَبْرَةِ لِعَوْدِهَا فَ
بِرِ الْمَعَانِي كَمَا سَيَذْكُرُهُ فِي السَّمْعِ بِقَوْلِهِ وَيَجِيءُ مِثْلُهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فِي تَقْدِيرِهَا فِي سَا

قَالَ (قَوْلُهُ وَفِي بَعْضِهِ إِنْ عَرَفَ قَدْرَهُ قَسَطَهُ) فِي تَوَقُّعِ عَوْدِ الْبَصْرِ وَغَيْرِهِ تَأْمَلُ
وَإِنَّمَا يَنْتَقِصُ زَمَانُهُ بِأَنْ: مَنَعَهُ الْمَاورِدِيُّ قَالَ هَذَا بَنَاهُ عَلَى تَجْزِئَةٍ وَقَدْ: الشَّيْخُ عَمِيرَةُ
. يُجَنُّ يَوْمًا وَيَعْقِلَ يَوْمًا

وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ وَفِي إِزَالَةِ بَعْضِهِ بَعْضُ الدِّيَةِ بِالْقِسْطِ إِنْ انْضَبَطَ بِزَمَانٍ كَمَا
فِي قَوْلِهِ يَوْمًا أَوْ غَيْرِهِ بِأَنْ يُقَابَلَ صَوَابُ قَوْلِهِ وَفِعْلُهُ بِالْمُخْتَلِّ مِنْهُمَا لَوْ كَانَ يُجَنُّ يَوْمًا وَيُ
وَوَتُعْرَفُ النَّسْبَةُ بَيْنَهُمَا وَإِلَّا أَيِّ وَإِنْ لَمْ يَنْضَبِطْ بِأَنْ كَانَ يَفْرَعُ أَحْيَانًا بِمَا لَا يُفْرَعُ أ
أَيِّ لِمَا حَدَّثَ مِنَ الدَّهْشِ (قَوْلُهُ فِيهِ حُكُومَةٌ) وَمَةً ا ه س م يَسْتَوْحِشُ إِذَا خَلَا فَحُكُ
زِيَّ ا بَعْدَ التِّيْقُظِ وَمِنْ الْعَفْلَةِ بَعْدَ الْفِطْنَةِ ثُمَّ هَذِهِ الْحُكُومَةُ يَجِبُ أَنْ تَنْقُصَ عَنْ دِيَةِ الْعَزِيدِ
أَيِّ وَأَمَكْنَ زَوَالَهُ بِذَلِكَ وَإِلَّا (رَأْسَهُ وَلَطَمَهُ قَوْلُهُ كَأَنَّ ضَرْبَ) ه عَمِيرَةُ ا ه س م
(كَضْرِبَةٍ بِقَلَمٍ فَرَزَوَالَهُ بِهَا مُوَافَقَةٌ قَدْرٍ لَا ضَمَانَ مَعَهَا فَتَأْمَلُهُ ا ه ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ
أَنْظُرُ (وَلَهُ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ ق) وَهِيَ الْحُكُومَةُ ا ه ح ل (قَوْلُهُ أَوْ غَيْرُ مُقَدَّرٍ
ا كَيْفَ يَكُونُ أَرَشُ مَا لَا مُقَدَّرَ لَهُ أَكْثَرَ مِنَ الدِّيَةِ مَعَ قَوْلِهِ فِيمَا يَأْتِي وَلَا تَبْلُغُ حُكُومَةُ م
لَا مُقَدَّرَ

إِذَا جَنَى عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ وَجُمِعَتْ لَهُ دِيَةٌ نَفْسٍ إِلَّا أَنْ يُقَالَ يُصَوِّرُ ذَلِكَ بِمَا
وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ (قَوْلُهُ فِدِيَةٌ وَحُكُومَةٌ) الْحُكُومَاتُ فَكَانَتْ أَكْثَرَ مِنَ الدِّيَةِ ا ه شَيْخُنَا
(وَالْوَجْهَ ا ه ع ش أَرَشُ مُوضِحَةٌ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْأَرَشَ خَاصٌّ بِمُوضِحَةِ الرَّأْسِ
عِبَارَةٌ شَرْحِ م ر وَلَوْ أُدْعِيَ بِنَبَائِهِ لِلْمَفْعُولِ إِذْ لَا تَصِحُّ (قَوْلُهُ فَإِنْ ادَّعَى زَوَالَهُ الْخ
نَ الْمَعْلُومَ أَنَّ الدَّعْوَى مِنْ مَجْنُونٍ وَإِنَّمَا تُسْمَعُ مِنْ وَلِيِّهِ أَوْ لِلْفَاعِلِ وَحُذِفَ لِلْعِلْمِ بِهِ إِذْ م
صُهُ الْمَجْنُونِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ ذَلِكَ بَلْ مِنْ وَلِيِّهِ فَسَقَطَ الْقَوْلُ بِتَعْيِينِ الْأَوَّلِ وَخَرَجَ بِزَوَالِهِ نَقْ
أَنْ يَقْتَضِي أَنَّهُ فَيُحْلِفُ مُدَّعِيهِ إِذْ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْهُ أَنْتَهَتْ وَكَلَامُ الشَّارِحِ يَقْتَضِي الثَّانِي

مَبْنِيٌّ لِلْفَاعِلِ وَحُذِفَ لِلْعَلْمِ بِهِ وَالضَّمِيرُ فِي أُعْطِيَ كَهُوَ فِي أُدْعِيَ وَقَوْلُهُ بِلَا حَلْفٍ أَي
فِ الْمُدَّعِي مِنْ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِدَلِيلِ قَوْلِ الشَّارِحِ لِأَنَّ حَلْفَهُ يُثَبِّتُ جُنُونَهُ وَأَمَّا عَدَمُ حَلْفِ
وَهُوَ الْوَلِيُّ فَظَاهِرٌ لِمَا سَيَأْتِي مِنْ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا بِيَمِينِ غَيْرِهِ فَلَوْ فُرِضَ
تِي فِي وَحَلْفَ الْوَلِيِّ لَزِمَ عَلَيْهِ أَنَّ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ يَسْتَحِقُّ بِيَمِينِهِ وَعِبَارَتُهُ فِيمَا سَيَأْتِي
الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ مَتْنًا وَشَرْحًا وَلَوْ ادَّعَى وَلِيٌّ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا حَقًّا لَهُ عَلَى شَخْصٍ
فَأَنْكَرَ وَنَكَلَ لَمْ يَحْلِفِ الْوَلِيُّ وَإِنْ ادَّعَى ثُبُوتَهُ بِمُبَاشَرَةٍ سَبَبِهِ بَلْ يُنْتَظَرُ كَمَالُهُ لِأَنَّ
أَيَّ إِنْ لَمْ يُكْذِبْهُ (قَوْلُهُ أُخْتَبِرَ فِي عَقَلَاتِهِ) أَتَى الْحَقَّ لِغَيْرِ الْحَالِفِ بَعِيدًا انْتَهَتْ إِثْبُتُ
الْحِسِّ فَإِنْ كَذَّبَهُ لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ كَأَنَّ كَانَتْ تِلْكَ الْجِنَايَةُ لَا تُزِيلُهُ عَادَةً فَيَحْمَلُ عَلَى
وَلَا يُقَالُ (قَوْلُهُ لِأَنَّ حَلْفَهُ يُثَبِّتُ جُنُونَهُ) رِ كَمَوْتِهِ بِقَلَمٍ خَفِيفٍ ا ه شَرْحُ م ر مُوَافَقَةٌ قَدْ
يَمِينُهُ تُثَبِّتُ عَقْلَهُ :

أَيَّ (قَوْلُهُ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْمَعَانِي) لِإِمْكَانِ صُدُورِهِ اتِّفَاقًا ا ه ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ
بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَجْرَامِ لَا تَسْقُطُ دِيئُهَا بِعَوْدِهَا إِلَّا سِنَّ غَيْرِ الْمَثْعُورِ وَسَلَخِ الْجُلْدِ إِذَا
نَبَتَ وَالْإِفْضَاءَ إِذَا التَّحَمَّ ا ه م ر ا ه س م عَلَى حَجِّ وَقِيَاسُ مَا مَرَّ فِي سِنَّ غَيْرِ
حُكُومَةٍ إِذَا بَقِيَ شَيْئٌ بَعْدَ عَوْدِهَا أَنَّهُ إِنْ بَقِيَ شَيْئٌ بَعْدَ عَوْدِ الْجُلْدِ الْمَثْعُورِ مِنْ وُجُوبِ
بِأَنَّ ذَهَابَهَا كَانَ مَطْنُونًا أَيَّ (قَوْلُهُ أُسْتَرِدَّتْ عَلَّلَ ذَلِكَ) وَجَبَتْ حُكُومَةُ ا ه س ل
هُ أَنَّهُ لَوْ أَخْبَرَ بِذَهَابِهَا مَعْصُومٌ لَمْ تُسْتَرَدَّ لِأَنَّ عَوْدَهَا فَبِعَوْدِهَا بِأَنَّ خَلْفَ الظَّنِّ وَقَضِيَّتُ
. حِينَئِذٍ نِعْمَةٌ جَدِيدَةٌ فَلْيُرَاجَعِ ا ه ع ش عَلَى م ر

الْمَنَافِعِ لِخَبَرِ الْبَيْهَقِيِّ بِذَلِكَ وَلِأَنَّهُ مِنْ (سَمِعِ) إِزَالَةٍ (فِي) تَجِبُ دِيَةٌ (وَ) (مَعَ) أُذُنِيهِ دِيَّتَانِ (فِي) إِزَالَتِهِ (وَ) (الْمَقْصُودَةَ) فِي السَّمْعِ كُلِّ مِنْ أُذُنِيهِ نِصْفُ دِيَّةٍ وَأَنْكَرَ (زَوَالَهُ) (الْمَجْنِي عَلَيْهِ) (وَلَوْ) ادَّعَى (لِأَنَّ) السَّمْعَ لَيْسَ فِي الْأُذُنَيْنِ كَمَا مَرَّ أَنَّ سَمْعَهُ بَاقٍ (حَلَفَ) جَانٍ (كَتَوَمٍ) (فِي) عَفْلَةٍ (مَثَلًا) (فَأَنْزَعَجَ) لِصِيَاحِ (جَانِي) الْأَيِّ وَإِنْ لَمْ (وَإِلَّا) (لِاحْتِمَالِ) أَنْ يَكُونَ أَنْزَعَجَهُ اتِّفَاقًا وَذَكَرَ التَّحْلِيفَ مِنْ زِيَادَتِي وَلَا بُدَّ فِي امْتِحَانِهِ مِنْ تَكَرُّرٍ (وَيَأْخُذُ) دِيَّةً (لِاحْتِمَالِ) تَجَلُّدِهِ يَحْلِفُ (فَمُدَّعٍ) (يَنْزَعَجُ) ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ صِدْقَهُ أَوْ كَذِبَهُ وَلَوْ تَوَقَّعَ عَوْدَهُ بَعْدَ مَدَّةٍ قَدَّرَهَا أَهْلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يُظَنَّ اسْتِعْرَاقَهَا الْعُمُرَ وَأَقْرَهُ الشَّيْخَانَ وَيَجِيءُ مِثْلُهُ الْخَبْرَةُ أَنْتَظِرْ وَشَرَطَ الْإِمَامُ (فَقَسَطُهُ) (السَّمْعُ) مِنَ الْأُذُنَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا (وَإِنْ) نَقَصَ (فِي) تَوَقُّعِ عَوْدِ الْبَصَرِ وَغَيْرِهِ ذُرَّهُ بِأَنْ عُرِفَ فِي الْأُولَى أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ مِنْ قَا (إِنْ) عُرِفَ (أَيُّ) النَّقْصِ مِنَ الدِّيَّةِ مَوْضِعٍ كَذَا فَصَارَ يَسْمَعُ مِنْ دُونِهِ وَبِأَنْ تُحْشَى فِي الثَّانِيَةِ الْعَلِيلَةَ وَيُضْبَطُ مُنْتَهَى الْأُولَى نِصْفُ الدِّيَّةِ وَفِي سَمَاعِ الْأُخْرَى ثُمَّ يُعَكَّسُ فَإِنْ كَانَ التَّقَاوُتُ نِصْفًا وَجَبَ فِيهَا (فَحُكُومَةٌ) فِيهِ بِاجْتِهَادِ قَاضٍ (أَيُّ) وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ قَدْرُهُ بِالنُّسْبَةِ (وَإِلَّا) (الثَّانِيَةَ) رُبْعَهَا صِدْقَ: لَ الْمَاوَرِدِيُّ أَنَا أَعْلَمُ قَدْرَ مَا ذَهَبَ مِنْ سَمْعِي قَا: بِاعْتِبَارِ سَمْعِ قَرْنِهِ فَلَوْ قَالَ فِيهِ دِيَّةٌ وَفِي شَمِّ كُلِّ مَنْخَرٍ نِصْفُ دِيَّةٍ (كَشَمَّ) (بِيَمِينِهِ) لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ أَخَذُ دِيَّةً وَإِنْ وَلَوْ ادَّعَى زَوَالَهُ فَانْبَسَطَ لِلطَّيِّبِ وَعَبَسَ لِلْخَبِيثِ حَلَفَ جَانٍ وَإِلَّا فَمُدَّعٍ وَبَدَّ نَقْصَ وَعُرِفَ قَدْرُ الزَّائِلِ فَقَسَطُهُ وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ وَذَكَرُ حُكْمَ

. فَهَوَ كَالسَّمْعِ أَيْضًا فِيمَا مَرَّ (وَضَوِّئِ) (دَعَا) الزَّوَالِ وَالنَّقْصِ فِيهِ مِنْ زِيَادَتِي

طُوفَ عَلَى قَوْلِهِ وَفِي عَقْلِ وَقَوْلِهِ مَعَ أُذُنِيهِ دِيَتَانِ مَعْطُوفٌ مَعَ (قَوْلُهُ وَفِي سَمْعٍ)
عَلَى الْفَاعِلِ أَي دِيَةٌ وَالتَّقْدِيرُ دِيَتَانِ مَعَ أُذُنِيهِ ا هـ شَيْخُنَا وَمَحَلُّ وَجُوبِ الدِّيَةِ فِي
إِنَّ لَطِيفَةَ السَّمْعِ بَاقِيَةٌ وَلَكِنْ ارْتَقَى دَاخِلَ : السَّمْعِ حَيْثُ تَحَقَّقَ زَوَالُهُ فَلَوْ قَالَ خَبِيرٌ
الْأُذُنِ وَجَبَ حُكُومَةٌ لَا دِيَةَ إِنْ لَمْ يَرْجُ فَنَقَهُ وَإِلَّا بِأَنْ رُجِيَ فِي مُدَّةٍ يَعِيشُ إِلَيْهَا غَالِبًا
تِلْكَ لَا هَذِهِ فَلَا شَيْءَ ا هـ شَرَحَ م ر كَمَا فِي نِظَائِرِهِ وَإِنْ أَمَكْنَ الْفَرْقُ بِأَنَّهُ زَالَ فِي
وَالسَّمْعُ أَشْرَفُ مِنَ الْبَصَرِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ لِأَنَّهُ يُدْرِكُ بِهِ مِنْ الْجِهَاتِ وَفِي الضَّوِّ
مِنْ ضِيَاءٍ أَوْ شُعَاعٍ وَتَقْدِيمُ وَالظُّلْمَةِ وَلَا يُدْرِكُ بِالْبَصَرِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْمُقَابَلَةِ وَبِوَاسِطَةِ
ذَكَرَ السَّمْعِ فِي الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ يَفْتَضِي أَفْضَلِيَّتَهُ وَقَالَ أَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ بِتَفْضِيلِ
الْأَجْسَامِ وَالْأَلْوَانِ الْبَصَرِ عَلَيْهِ لِأَنَّ السَّمْعَ لَا يُدْرِكُ بِهِ إِلَّا الْأَصْوَاتَ وَالْبَصَرَ يُدْرِكُ بِهِ
. وَالْهَيْئَاتِ فَلَمَّا كَانَتْ تَعَلُّقَاتُهُ أَكْثَرَ كَانَ أَفْضَلَ ا هـ س ل
وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَالسَّمْعُ أَشْرَفُ الْحَوَاسِّ حَتَّى مِنَ الْبَصَرِ كَمَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِذْ
عِ الَّذِي بِهِ التَّكْلِيفُ وَلِأَنَّهُ يُدْرِكُ بِهِ مِنْ سَائِرِ الْجِهَاتِ وَفِي كُلِّ الْأَحْوَالِ هُوَ الْمُدْرِكُ لِلشَّرِّ
وَالْبَصَرُ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْجِهَةِ الْمُقَابَلَةِ وَتَوْسُطُ شُعَاعٍ أَوْ ضِيَاءٍ وَمَا زَعَمَهُ الْمُتَكَلِّمُونَ مِنْ
مَعَ لِقْصَرِ إِدْرَاكِهِ عَلَى الْأَصْوَاتِ وَذَلِكَ يُدْرِكُ الْأَجْسَامَ وَالْأَلْوَانِ أَفْضَلِيَّتِهِ عَلَى السِّ
رَى أَنَّ مَنْ وَالْهَيْئَاتِ مَزْدُودٌ بِأَنَّ كَثْرَةَ هَذِهِ الْمُتَعَلِّقَاتِ فَوَائِدُهَا دُنْيَوِيَّةٌ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهَا إِلَّا تَ
نَّمَا صَاحِبَ حَجْرًا مُلْفَى وَإِنْ تَمَتَّعَ فِي نَفْسِهِ بِمُتَعَلِّقَاتِ بَصَرِهِ وَأَمَّا جَالِسَ الْأَصَمِّ فَكَأَنَّ
الْأَعْمَى فِي غَايَةِ الْكَمَالِ الْفُهْمِيِّ وَالْعِلْمِ الدَّوْقِيِّ

وَإِنْ نَقَصَ عَنْ دَرَجَةِ تَمَتُّعِهِ الدُّنْيَوِيِّ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهَا هَذَا مَمْنُوعٌ فَإِنَّهُ
يَتَرْتَّبُ عَلَى إِدْرَاكِهَا النَّفْكَرُ فِي مَصْنُوعَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الْبَدِيعَةِ الْعَجِيبَةِ الْمُتَقَاوِنَةِ وَقَدْ

وَنُفْسٍ إِذْرَاكِهَا طَاعَةً كَمُشَاهِدَةِ نَحْوِ الْكُعْبَةِ وَالْمُصْحَفِ فَمِنْ فَوَائِدِ الْإِبْصَارِ يَكُ
مُشَاهِدَةً ذَاتِهِ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ أَوْ فِي الدُّنْيَا أَيْضًا كَمَا وَقَعَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَيُرَدُّ بِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ (أَقُولُ) لَا أَجَلَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَتَأَمَّلْ ا ه س م عَلَى حَجِّ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ وَ
وَرِ إِنَّمَا يُعْتَدُّ بِهِ وَيَكُونُ نَافِعًا بَعْدَ مَعْرِفَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْرِفَةِ الْأُمِّ
قَوْلُهُ فِي سَمْعِ كُلِّ (لِقَاةٍ مِنْهُ وَذَلِكَ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِالسَّمْعِ ا ه ع ش عَلَيْهِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُدَّةِ
أَيُّ لَا لِتَعَدُّدِ السَّمْعِ فَإِنَّهُ وَاحِدٌ وَإِنَّمَا هُوَ التَّعَدُّدُ فِي مَنْفَذِهِ بِخِلَافِ ضَوْءٍ (مِنْ أَدْنِيهِ الْخُ
الطَّبَقَةُ مُتَعَدَّدَةٌ وَمَحَلُّهَا الْحَدَقَةُ بَلْ لِأَنَّ ضَبْطَ نُقْصَانِهِ بِالْمَنْفَذِ أَقْرَبُ مِنْهُ الْبَصَرِ إِذْ تِلْكَ
وَلَا تُسْمَعُ (قَوْلُهُ وَلَوْ ادَّعَى زَوَالَهُ فَانْتَرَعَجَ الْخُ) بِغَيْرِهِ ا ه شَرَحَ الرَّوْضِ ا ه س م
جَمِيعَ مَا يَأْتِي إِلَّا إِنْ عَيَّنَ الْمُدَّعِي قَدْرَ النُّقْصِ وَطَرِيقَهُ أَنْ دَعَا نِ الْقَصِ هُنَا وَفِي
هُ إِلَّا يُعَيَّنَ الْمُتَيَقِّنُ نَعَمْ لَوْ ذَكَرَ قَدْرًا دَلَّ الْإِمْتِحَانَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهُ فَيُظْهِرُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ لَ
قَوْلُهُ حَلَفَ جَانٍ أَنْ (ي فِي الثَّانِي وَيَطْلُبُهُ ا ه شَرَحَ م ر مَا ذَكَرَهُ مَا لَمْ يُجَدِّدْ دَعْوَى
وَلَا يَكْفِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ بِجِنَايَتِي لِأَنَّ التَّنَازُعَ فِي ذَهَابِهِ وَبَقَائِهِ لَا فِي ذَهَابِهِ (سَمَعَهُ بَاقٍ
. بِجِنَايَتِهِ أَوْ جِنَايَةِ غَيْرِهِ .
الْحَوَاسِ الظَّاهِرَةُ خَمْسٌ وَكَذَا الْبَاطِنَةُ وَقَدْ نَظَمَهَا بَعْضُهُمْ فَقَالَ خِيَالٌ ثُمَّ وَهَمٌ (ةٌ فَائِدَةٌ)
ثُمَّ فَكَّرٌ وَذِكْرٌ ثُمَّ حِفْظٌ فَهِيَ خَمْسٌ وَسَمْعٌ ثُمَّ إِبْصَارٌ وَشَمٌّ وَذَوْقٌ

قَوْلُهُ (مَا أَثْبَتَهَا الْفَلَاسِفَةُ لَا أَهْلُ السُّنَّةِ ا ه شَوْبَرِيٌّ ثُمَّ خَامِسُهُنَّ لَمْ يَسْ لَكِنَّ الْبَاطِنَةَ إِذْ
فَإِنْ عَادَ فِيهَا لَمْ تَجِبْ الدِّيَّةُ وَالْأَلَا وَجِبَتْ وَقَوْلُهُ أَهْلُ (وَلَوْ تَوَقَّعَ عَوْدَهُ بَعْدَ مُدَّةٍ الْخُ
رِحِ م ر وَقَوْلُهُ وَالْأَلَا وَجِبَتْ أَيُّ وَإِنْ لَمْ يُقَدِّرْهَا خَيْرَانَ الْخَبْرَةَ أَيُّ اثْنَانِ مِنْهُمْ ا ه مِنْ شَد
ةٍ بِأَنَّ قَالَا لَا يَعُودُ أَوْ تَرَدَّدَا فِي الْعُودِ وَعَدَمِهِ أَوْ قَالَا يُحْتَمَلُ عَوْدُهُ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ مُدَّةٍ
بَيْنَ مَا هُوَ حَتَّى لَوْ فُقِدَا مِنْ مَحَلِّ الْجِنَايَةِ وَوُجِدَا فِي لَكِنَّ يَبْقَى الْكَلَامُ فِي مَحَلِّ الْخَيْرِ

غَيْرِهِ هَلْ يَجِبُ قَصْدُهُمَا أَمْ لَا أَوْ يُفَرَّقُ بَيْنَ بُعْدِ الْمَسَافَةِ وَقُرْبِهَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ
رِيدُ إِسْقَاطِ أَرْضٍ قَصْدُهُمَا وَإِلَّا فَلَا أَوْ يُقَالُ أَنَّهِنَّ إِنْ كَانَا بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ وَجَبَ عَلَى مُ
لَا يَتَقَيَّدُ ذَلِكَ بِمَسَافَةٍ لِأَنَّهُ بِرِوَالِهِ وَجَبَ الْأَرْضُ عَلَى الْجَانِي فَإِنْ أَحْضَرَهُمَا سَقَطَ :
رَا حَتَّى يُوجَدَ مَا يُسْقِطُهُ وَلَعَلَّ هَذَا الطَّلَبُ عَنْهُ وَإِلَّا طُولِبَ لِاشْتِعَالِ ذِمَّتِهِ بِالْأَرْضِ ظَاهِرًا
أَيُّ الْعَالِبِ وَهُوَ سِتُونٌ (قَوْلُهُ أَنْ لَا يُظَنَّ اسْتِعْرَاقَهَا الْعُمَرُ) أَوْجَهُ ا ه ع ش عَلَيْهِ
بَارَةُ الرَّوْضِ ع (قَوْلُهُ وَإِنْ نَقَصَ السَّمْعُ الْخ) سَنَةً وَكَتَبَ عَلَيْهِ مُعْتَمِدًا ا ه ع ش
وَشَرَحَهُ وَإِنْ ادَّعَى زَوَالَ بَعْضِهِ مِنَ الْأَذُنَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا وَكَذَّبَهُ الْجَانِي صَدَّقَ الْمَجْنِي
أَمْكَنَ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْهُ وَقَسَطَ وَاجِبُ السَّمْعِ عَلَى الزَّائِلِ وَالْبَاقِي إِنْ
أَيُّ (قَوْلُهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ مِنْ مَوْضِعٍ كَذَا) وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ ا ه بِإِخْتِصَارِ ا ه س م
قَوْلُهُ (عُرِفَ مِنْهُ ذَلِكَ قَبْلَ الْجَنَائَةِ وَقَسَّ عَلَيْهِ نَظِيرَهُ الْآتِي كَذَا بِخَطِّ شَيْخِنَا ا ه س م
قَوْلُهُ لَا) أَيُّ الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ مَا لَوْ نَقَصَ مِنْ أَحَدِهِمَا ا ه ع ش (فِي الثَّانِيَةِ
بِفَتْحِ الْقَافِ وَهُوَ) بِإِعْتِبَارِ سَمْعِ قَرْنِهِ

الْمِصْبَاحِ الْمُوَافِقُ فِي السِّنِّ وَأَمَّا بِالْكَسْرِ فَهُوَ الْمُوَافِقُ فِي الشَّجَاعَةِ ا ه شَيْخُنَا وَفِي
هُوَ قَرْنُهُ فِي السِّنِّ : هُوَ عَلَى قَرْنِهِ مِثْلُ فَلْسٍ أَيُّ عَلَى سِنِّهِ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : يُقَالُ
أَيُّ مِثْلُهُ وَالْقَرْنُ مَنْ يُقَاوِمُكَ فِي عِلْمٍ أَوْ قِتَالٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَالْجَمْعُ أَقْرَانٌ مِثْلُ حَمَلٍ
أَيُّ فَإِنَّهُمَا مِثْلُ السَّمْعِ فِيمَا ذَكَرَ لَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ (قَوْلُهُ كَشَمَّ وَضَوَّ) ا ه وَأَحَمَّ
الْأَرْبَعَةَ الْمَذْكُورَةَ فِيهِ فَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا وَلَوْ أُزِيلَ كُلُّ مِنْهُمَا مَعَ مَحَلِّهِ وَجَبَ
ادَّعَى زَوَالَ كُلِّ مِنْهُمَا أَمْثَحَنَ وَلَوْ نَقَصَ كُلُّ مِنْهُمَا وَجَبَ الْقِسْطُ وَهَذِهِ دِيَّتَانِ وَلَوْ
الْأَرْبَعَةَ فِي الشَّمِّ مُسَلَّمَةٌ وَإِنْ كَانَ الشَّارِحُ لَمْ يَذْكُرِ الثَّانِي مِنْهُمَا وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ زَالَ مَعَ
نَّ الْحُكْمَ مُسَلَّمًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الشَّمَّ لَيْسَ حَالًا فِي جُرْمِ الْأَنْفِ الْأَنْفِ وَجَبَ دِيَّتَانِ لَكَ

أَحَدٌ فَلَا يَنْدَرُجُ وَاجِبُهُ فِي وَاجِبِهِ كَالسَّمْعِ وَالْأَذُنَيْنِ وَعَيْرُ مُسَلَّمَةٍ بِجُمْلَتِهَا فِي الضَّوِّءِ بَلْ وَ
. وَ أَنَّهُ إِنْ زَالَ مَعَ الْبَصْرِ مَحَلُّهُ وَجَبَ دَيْتَانِ مِنْهَا لَا يَجِيءُ فِيهِ وَهُ

وَلَكِنْ لَوْ فَقَاً عَيْنِيهِ لَمْ يَزِدْ وَقَوْلُهُ وَإِنْ أَدَعَى زَوَالَهُ سُئِلَ أَهْلُ : وَلِذَلِكَ اسْتَدْرَكَ بِهِ فَقَالَ
رَاكُ أَيضًا عَلَى مَا يَفْتَضِيهِ التَّشْبِيهُ مِنْ أَنَّ الْخَبْرَةَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْإِسْتِدْرَاكِ فَهُوَ اسْتَدْرَ
: أَهْلُ الْخَبْرَةَ لَا يُسْأَلُونَ فِي زَوَالِهِ كَمَا لَا يُسْأَلُونَ فِي الشَّمِّ وَالسَّمْعِ فَاسْتَدْرَكَ بِهِ وَقَالَ
تُحْنَ إِخْ هَذَا وَإِنْ عُلِمَ مِنَ التَّشْبِيهِ لَكِنْ وَإِنْ أَدَعَى زَوَالَهُ سُئِلَ أَهْلُ الْخَبْرَةَ وَقَوْلُهُ ثُمَّ أَمْ
فِي أَعَادَهُ لِيُفِيدَ التَّرْتِيبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُؤَالِ أَهْلِ الْخَبْرَةَ وَقَوْلُهُ وَذَكَرَ حُكْمَ إِخْ أَيَّ مَا ذَكَرَ
بَعْدَهُ هَذَانِ اثْنَانِ مِنْهَا وَقَوْلُهُ وَالنَّقْصُ مَعْطُوفٌ ضِمْنِ التَّشْبِيهِ لِأَنَّهُ كَمَا تَقَدَّمَ يُفِيدُ أُمُورًا أَرْ
عَلَى دَعْوَى أَيَّ وَذَكَرَ حُكْمَ

النَّقْصِ وَقَوْلُهُ فِيمَا مَرَّ أَيَّ مِنَ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ وَقَوْلُهُ بِخِلَافِ السَّمْعِ لَا يُرَاجَعُونَ فِيهِ
م لَا يُرَاجَعُونَ فِيهِ كَمَا فِي شَرْحِ م ر لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ طَرِيقٌ إِلَى وَمِثْلُهُ الشَّمُّ فِي أَنَّهُ
هُ مَعْرِفَةٌ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا بَاقٍ أَوْ زَائِلٌ وَقَوْلُهُ مَا فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا الَّذِي فِيهِمَا كَمَا ذَكَرَ
لُ عَلَى التَّقْيِيدِ الْمَذْكُورِ إِنَّمَا هُوَ تَانِيهِمَا وَهُوَ نَقْلٌ وَالَّذِي يُحْمَلُ : بَعْدَ ثَلَاثَةِ نَقُولِ
أَيَّ الْإِمْتِحَانِ أَيَّ فَيُفِيدُ بِمَا إِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لِأَهْلِ الْخَبْرَةِ شَيْءٌ وَالْأَيُّ فَيُقَدِّمُ سُؤَالَهُمْ عَلَيْهِ
وَالثَّلَاثُ فَلَا يَصِحُّ تَقْيِيدُهُمَا بِمَا ذَكَرَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ عَلَى الْإِمْتِحَانِ وَأَمَّا النَّقْلُ الْأَوَّلُ
جَلِيٌّ وَلِيُنْظَرَ مَا مَوْقِعُ قَوْلِهِ إِذْ فِيهِمَا نَقْلُ السُّؤَالِ إِخْ فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ يُقْتَصِرَ عَلَى
جَمَاعَةٍ وَلَعَلَّهُ ذَكَرَ الْأَوَّلَ وَالثَّلَاثَ زِيَادَةً إِذْ فِيهِمَا نَقْلُ الْإِمْتِحَانِ عَنِ : الثَّانِي فَيَقُولُ
قَوْلُهُ كُلُّ) فَائِدَةٌ وَتَوْصُلًا لِلتَّشْبِيهِ عَلَى مَا جَرَى عَلَيْهِ الْأَصْلُ وَهُوَ النَّقْلُ الثَّلَاثُ تَأْمَلُ
مِيمٌ اتِّبَاعًا لِكِسْرَةِ الْخَاءِ كَمَا قَالُوا مُنْتِنٌ بوزنِ مَجْلِسِ ثَقْبِ الْأَنْفِ وَقَدْ تَكَسَّرُ الِ (مَنْخِرِ
وَهُمَا نَادِرَانِ لِأَنَّ مَفْعَلٌ لَيْسَ مِنَ الْمَشْهُورِ ا ه مُخْتَارٌ وَفِي الْقَامُوسِ أَنَّهُ يَجُوزُ فَتَحُّهُمَا

بِالتَّشْدِيدِ (سَ لِلْحَبِيثِ قَوْلُهُ وَعَبَّ) وَضَمُّهُمَا وَمَنْحُورٌ كَعُصْفُورٍ ا ه ع ش عَلَى م ر
والتَّخْفِيفِ ا ه ع ش عَلَى م ر وَفِي الْمُخْتَارِ عَبَسَ الرَّجُلُ كَلَحَ وَبَابُهُ جَلَسَ وَعَبَسَ
وَجْهَهُ مُشَدَّدٌ لِلْمُبَالَغَةِ ا ه وَفِيهِ أَيْضًا الْكُلُوحُ تَكَسَّرَ فِي عَبُوسٍ وَبَابُهُ خَضَعَ وَفِي
قَوْلِهِ (ا ح عَبَسَ الرَّجُلُ عَبُوسًا قَطَّبَ وَجْهَهُ فَهُوَ عَابِسٌ مِنْ بَابِ ضَرَبَ ا ه الْمِصْدَبُ
هَكَذَا فِي الْمَحَلِّيِّ وَكَتَبَ شَيْخُنَا بِهِامِشِهِ مَا نَصَّهُ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ (وَعَرِفَ قَدْرَ الزَّائِدِ إِخ
بَسَدًا إِحْدَى الْمُنْخَرَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي وَيُمْتَحَنُ عِنْدَ التَّنَازُعِ :

السَّمْعِ ا ه وَلَوْ كَانَ التَّقْصُ مِنْهُمَا فَإِنَّ عُرْفَ قَدْرَهُ بِأَنَّ عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ يَشُمُّ مِنْ مَسَافَةٍ
ذَا مِنْ جُمْلَةٍ مُرَادِ الشَّارِحِ فِيمَا كَذَا فَصَارَ يَشُمُّ مِنْ نِصْفِهَا وَجَبَ الْقِسْطُ وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ ه
يَظْهَرُ ا ه س م

عَلَى الدِّيَةِ دِيَّةً أُخْرَى بِخِلَافِ إِزَالَةِ أُذُنَيْهِ مَعَ (لَوْ فَقَأَ عَيْنَيْهِ لَمْ يَزِدْ) (وَلَكِنْ وَ)
فَانْتَهَمُ (سُئِلَ أَهْلُ خَبْرَةٍ) رَ الْجَانِي أَي الضَّوِّ وَأَنْكَ (وَإِنْ ادَّعَى زَوَالَهُ) السَّمْعِ لِمَا مَرَّ
إِذَا أَوْقَفُوا الشَّخْصَ فِي مُقَابَلَةِ عَيْنِ الشَّمْسِ وَنَظَرُوا فِي عَيْنِهِ عَرَفُوا أَنَّ الضَّوِّ ذَاهِبٌ
إِنْ لَمْ يُوْجَدْ (ثُمَّ) رَفِثَهُ أَوْ قَائِمٌ بِخِلَافِ السَّمْعِ لَا يُرَاجِعُونَ فِيهِ إِذْ لَا طَرِيقَ لَهُمْ إِلَى مَعَى
(كَحَدِيدَةٍ مِنْ عَيْنِهِ) (أُمْتَحَنَ بِتَقْرِيْبِ نَحْوِ عَقْرَبِ) (أَهْلُ خَبْرَةٍ أَوْ لَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ شَيْءٌ
لِيَهُ وَتَقْيِيدُ وَنُظِرَ أَيْنَزَعُ أَمْ لَا فَإِنَّ انْزَعَجَ حَلَفَ الْجَانِي وَإِلَّا فَالْمَجْنِيُّ ع (بَغْتَةً
الِامْتِحَانِ بَعْدَ ظُهُورِ شَيْءٍ لَهُمْ هُوَ مَا حَمَلَ عَلَيْهِ الْبُلْقِينِيُّ مَا فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا إِذْ
يَرَى فِيهِمَا نَقْلَ السُّؤَالِ عَنِ النَّصِّ الْأُمَّ وَجَمَاعَةٍ وَالِامْتِحَانُ عَنِ جَمَاعَةٍ وَرَدُّ الْأَمْرِ إِلَى خِ
الْحَاكِمِ بَيْنَهُمَا عَنِ الْمُتَوَلَّى وَالْأَصْلُ جَرَى عَلَى قَوْلِ الْمُتَوَلَّى وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ قَدْرِ

النَّقْصِ فِيمَا لَوْ نَقَصَ ضَوْءُ عَيْنٍ أَنْ تُعْصَبَ وَيُوقَفَ شَخْصٌ فِي مَوْضِعٍ يَرَاهُ وَيُؤَمَّرُ
لَا أَرَاهُ فَتُعْرَفُ الْمَسَافَةُ ثُمَّ تُعْصَبُ الصَّحِيحَةُ وَتُطْلَقُ الْعَلِيلَةُ :قَوْلَ بَأَنْ يَتَّبَاعِدَ حَتَّى يَ
وَيُؤَمَّرُ الشَّخْصُ بَأَنْ يَقْرَبَ رَاجِعًا إِلَى أَنْ يَرَاهُ فَيَضْبُطَ مَا بَيْنَ الْمَسَافَتَيْنِ وَيَجِبُ قِسْطُهُ
مِنَ الدِّيَةِ .

الشرح

لَكِنْ لَوْ قَطَعَ الْحَدَقَةَ مَعَ ذَلِكَ وَجَبَ لَهَا حُكُومَةٌ ا هـ س م (لَمْ يَزِدْ عَلَى الدِّيَةِ قَوْلُهُ)
قَوْلُهُ إِذْ لَا)وَلَعَلَّ الْمُرَادَ مِنْهُ أَنَّهُ قَلَعَ اللَّحِيَةَ الَّتِي تَنْطَبِقُ عَلَيْهَا الْأَجْفَانُ ا هـ ع ش
وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا مَرَّ مِنَ التَّعْوِيلِ عَلَى أَخْبَارِهِمْ بِبَقَاءِ السَّمْعِ (فَتِهِ طَرِيقَ لَهُمْ فِي مَعْرِ
عَلَيْهِ فِي مَقَرِّهِ وَفِي تَقْدِيرِهِمْ مُدَّةً لِعَوْدِهِ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ أَنَّ لَهُمْ طَرِيقًا إِلَى بَقَائِهِ الدَّالُّ
ا كِ أَوْ عَوْدُهُ بَعْدَ زَوَالِهِ الدَّالُّ عَلَيْهِ الْإِمْتِحَانُ أَنَّ لَهُمْ طَرِيقًا إِلَى زَوَالِهِ نَوْعٌ مِنَ الْإِنْدَرِ
بِالْكُلِّيَّةِ إِذْ لَا عَلَامَةَ عَلَيْهِ غَيْرَ الْإِمْتِحَانِ فَعَمِلَ بِهِ دُونَ سُؤَالِهِمْ بِخِلَافِ الْبَصْرِ يُعْرَفُ
قَوْلُهُ إِنْ لَمْ يُوجَدِ أَهْلُ خِبْرَةٍ)بِالْإِمْتِحَانِ بَلِ الْأَوَّلُ أَقْوَى ا هـ ش ر م ر زَوَالُهُ بِسُؤَالِهِمْ وَ
أَيُّ إِنْ فَقَدُوا وَانظُرْ مَا ضَابِطُ الْفَقْدِ هَلْ مِنَ الْبَلَدِ فَقَطْ أَوْ مِنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ أَوْ)
قَوْلُهُ)رُ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي فَلْيُرَاجِعْ ا هـ ع ش عَلَى م ر الْعُدْوَى أَوْ كَيْفَ الْحَالِ فِيهِ نَظَرُ
أَمَّا قَوْلُ أَهْلِ الْخِبْرَةِ فَلَا حَاجَةَ مَعَهُ إِلَى تَخْلِيفٍ قَالِ فِي (فَإِنْ انْتَرَعَ حَلْفَ الْجَانِي
هَابِ الْبَصْرِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّخْلِيفِ وَإِذَا رُوجِعَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ فَشَهِدُوا بِذَ :شَرَحِ الرَّوْضِ
وَإِنْ (فَرَعُ)وَتَوَخَّذُ الدِّيَةَ بِخِلَافِ الْإِمْتِحَانِ لَا بُدَّ مِنَ التَّخْلِيفِ بَعْدَهُ ذَكَرَهُ فِي الْأَصْلِ
تَضَى كَلَامِ التَّهْذِيبِ نِصْفُهَا أَعْشَاهُ لَزِمَهُ نِصْفُ دِيَّةٍ فِي الْأَعْشَى بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةِ الدِّيَةِ وَمُقْ
لَوْ (فَرَعُ)وَإِنْ أَعْمَشَهُ أَوْ أَخْفَشَهُ أَوْ أَحْوَلَهُ فَحُكُومَةٌ كَذَا فِي الرَّوْضِ وَفِي الْعُبَابِ

جَنَى عَلَى شَخْصٍ فَصَارَ أَعْمَشَ أَوْ أَحْفَشَ أَوْ أَحْوَلَ لَزِمَتْهُ حُكُومَةٌ وَكَذَا لَوْ صَارَ
أَعَشَى خِلَافًا لِلْبَعْوِيِّ إِذِ الْأَعَشَى كَعْيَرِهِ وَلَوْ صَارَ شَاخِصَ الْحَدَقَةِ فَإِنْ نَقَصَ ضَوْءُهَا
لَزِمَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ قِسْطِ الذَّاهِبِ إِنْ انْضَبَطَ وَحُكُومَةٌ إِشْخَاصِهَا

أَيُّ بَيْنَ سُؤَالِ أَهْلِ الْخَبْرَةِ (اِكْمِ بَيْنَهُمَا قَوْلُهُ إِلَى خَيْرَةِ الدَّ) وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ ا ه س م
أَيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ ا ه (قَوْلُهُ وَالْأَصْلُ جَرَى عَلَى قَوْلِ الْمُتَوَلَّى) وَالْإِمْتِحَانِ ا ه ح ل
السَّمْعِ وَغَيْرِهِ لَكِنَّهُمْ وَيَأْتِي مِثْلُ ذَلِكَ فِي (قَوْلُهُ وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ قَدْرِ النَّقْصِ إلخ) ع ش
. فِي السَّمْعِ صَوْرُوهُ بَأَنَّ يَجْلِسَ بِمَحَلٍّ وَيُؤَمَّرُ بِرَفْعِ صَوْتِهِ مِنْ مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْهُ
ذَا يُخَالِفُ مَا بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُهُ ثُمَّ يَقْرُبُ مِنْهُ شَيْئًا فَشَيْئًا إِلَى أَنْ يَقُولَ سَمِعْتُهُ فَيَعْلَمُ وَهَ
مَرَّ فِي تَصْوِيرِ الْبَصَرِ بِأَمْرِهِ بِالتَّبَاعِدِ أَوْلًا فِي مَحَلٍّ يَرَاهُ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ تَصْوِيرٌ فَقَطْ
نَدَّ الْبُعْدِ فَلَا وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ تَقْيِيدٌ وَهُوَ أَوْجَهُ وَيُفَرَّقُ بَأَنَّ الْبَصَرَ يَحْصُلُ لَهُ تَفَرُّقٌ وَانْتِشَارٌ ع
لِتَفَرُّقِ يُتَيَقَّنُ أَوْلَ رُؤْيِيهِ حِينَئِذٍ فَأَمَرَ فِيهِ بِالْقُرْبِ أَوْلًا لِتَيَقُّنِ الرُّؤْيَةِ وَلِيُرْوَلَ احْتِمَالُ ا
ذَلِكَ الطَّنِينُ بِخِلَافِ السَّمْعِ فَإِنَّهُ إِذَا حَصَلَ فِيهِ طَّنِينٌ ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّبَاعِدِ فَيُسْتَصْحَبُ
قَنَّ الْقَارِ فِيهِ فَلَا يَنْضَبُطُ مُنْتَهَاهُ يَقِينًا بِخِلَافِ مَا إِذَا أَقْرَعَ السَّمْعَ أَوْلًا وَضَبُطَ فَإِنَّهُ يَتَيَّ
الْمَسَافَتَيْنِ قَوْلُهُ فَيَضْبُطُ مَا بَيْنَ (مُنْتَهَاهُ فَعَمَلُوا فِي كُلِّ مِنْهُمَا بِالْأَحْوِطِ ا ه شَرْحُ م ر
فَلَوْ أَبْصَرَ بِالصَّحِيحَةِ مِنْ مَائَتِي ذِرَاعٍ وَبِالْعَلِيلَةِ مِنْ مِائَةِ ذِرَاعٍ فَمُوجِبُهُ النِّصْفُ كَمَا)
فِي أَصْلِ الرُّوضَةِ ا ه ز ي وَلَوْ أَتَتْهُمْ بَزِيَادَةِ الصَّحِيحَةِ وَنَقَصَ الْعَلِيلَةَ أُخْتَبِرَ فِي
حِيحَةٍ بِتَغْيِيرِ ثِيَابِ ذَلِكَ الشَّخْصِ وَبِالْإِنْتِقَالِ لِبَقِيَّةِ الْجِهَاتِ فَإِنْ تَسَاوَتْ الْغَايَاتُ الصِّ
. فَصَادِقٌ وَإِلَّا فَلَا ا ه شَرْحُ م ر

(ن لَمْ يُحْسِنُ وَآ) لَا يَعُودُ : قَالَ أَهْلُ الْخُبْرَةِ (كَلَامٍ) إِزَالَةَ (فِي) تَجِبُ دِيَّةٌ (وَ) (إِنْ كَانَ عَدَمُ إِحْسَانِهِ) (لَا) (لِأَنَّهُ مِنْ الْمَنَافِعِ الْمَقْصُودَةِ) (بَعْضَ حُرُوفٍ) (صَاحِبُهُ) (فَلَا دِيَّةَ فِيهِ لِئَلَّا يَتَضَاعَفَ الْعُزْمُ فِي الْقَدْرِ الَّذِي أزالَهُ الْجَانِي الْأَوَّلُ) (بِجِنَايَةِ) (لِذَلِكَ) (مِنْهَا) (بَعْضُهَا قِسْطُهُ) (إِزَالَةَ) (عَلَى ثَمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ حَرْفًا عَرَبِيَّةً فِي) (الدِّيَّةِ) (وَتُورَعُ) (فِي إِزَالَةِ نِصْفِهَا نِصْفُ الدِّيَّةِ وَفِي كُلِّ حَرْفٍ رُبْعٌ سُبْعُهَا لِأَنَّ الْكَلَامَ يَتَرَكَّبُ مِنْ) (إِنْ بَقِيَ فِي الْبَاقِي كَلَامٌ مَفْهُومٌ وَإِلَّا وَجَبَ كَمَالُ الدِّيَّةِ لِأَنَّ مَنَفَعَةَ الْكَلَامِ جَمِيعَهَا هَذَا) (أَيُّ قَطْعِ رُبْعِ لِسَانِهِ) (وَلَوْ قَطَعَ نِصْفَ لِسَانِهِ فَزَالَ رُبْعُ كَلَامِهِ أَوْ عَكَسَ) (قَدْ فَاتَتْ) (اعْتِبَارًا بِأَكْثَرِ الْأَمْرَيْنِ الْمَضْمُونِ كُلِّ مِنْهُمَا بِالْدِّيَّةِ) (دِيَّةً فَنِصْفُ) (فَزَالَ نِصْفُ كَلَامِهِ) (وَلَوْ قَطَعَ النِّصْفَ فَزَالَ النِّصْفُ فَنِصْفُ دِيَّةٍ وَهُوَ ظَاهِرٌ).

الشرح

ي هُنَا فِي الْإِمْتِحَانِ وَانْتِظَارِ عِبَارَةِ شَرْحِ م ر وَيَأْتِ (لَا يَعُودُ : قَوْلُهُ قَالَ أَهْلُ الْخُبْرَةِ) (كَارِثٍ) (وَأَلْتَمَعِ خِلْقَةً) (قَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ صَاحِبُهُ بَعْضَ حُرُوفٍ) (الْعُودِ مَا مَرَّ انْتَهَتْ) (قَةً) (أَوْ بِأَفَةِ أَيُّ بَأْنُ كَانَ عَدَمُ إِحْسَانِ الْبَعْضِ خِطًا) (قَوْلُهُ لَا بِجِنَايَةِ) (أَوْ لِأَفَةِ ا ه ح ل سَمَاوِيَّةً فَتَجِبُ الدِّيَّةُ بِكَمَالِهَا حَيْثُ بَقِيَ لَهُ كَلَامٌ مَفْهُومٌ وَضَعْفُهُ لَا يَمْنَعُ كَمَالَ الدِّيَّةِ جِنَايَةَ قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِ) (قَوْلُهُ لِئَلَّا يَتَضَاعَفَ الْعُزْمُ الْخِ) (كَضَعْفِ الْبَصْرِ وَالْبَطْشِ الْحَرْبِيِّ لِأَنَّهَا كَالْأَفَةِ السَّمَاوِيَّةِ وَالْأَوْجَهُ عَدَمُ الْفَرْقِ ا ه شَرْحُ م ر أَيُّ بَيْنَ الْحَرْبِيِّ وَغَيْرِهِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ بِالْأَوْلَى أَنَّ جِنَايَةَ السَّيِّدِ عَلَى عَبْدِهِ كَالْحَرْبِيِّ وَكَتَبَ أَيْضًا قَوْلُهُ وَالْأَوْجَهُ الْخِ لَمْ يُبَيِّنْ عِلَّةَ الْأَوْجَهُ وَقِيَاسُ نِظَائِرِهِ مِنْ أَنَّ الْجِنَايَةَ الْغَيْرَ الْمَضْمُونَةَ . كَالْأَفَةِ اعْتِمَادُ الْأَوَّلِ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى التَّعْلِيلِ

رَهُ الشَّارِحُ أَنَّهُ لَا أَنْثَرَ لِجِنَايَةِ الْحَرْبِيِّ وَهُوَ مُتَّجِهٌ وَعِبَارَةٌ حَجٌّ وَقَضِيَّتُهُ أَيُّ التَّغْلِيلِ بِمَا ذَكَرَ
قَوْلُهُ وَتُوزَعُ الدِّيَةُ عَلَى ثَمَانِيَةٍ (لَا أَحْسِبُهُ كَذَلِكَ ا ه ع ش عَلَيْهِ :وَأِنْ قَالَ الْأَنْدَرَعِيُّ
كُتِبَ مِنَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ وَاعْتَبَارُ الْمَاوَرِدِيِّ لَهَا وَأَسْقَطُوا لَا لِنْتَرِ (وَعِشْرِينَ حَرْفًا عَرَبِيَّةً
قُ عَلَى وَالنُّحَاةِ لِلْأَلْفِ وَالْهَمْزَةِ مَرْدُودٌ أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَمَّا ذُكِرَ وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّ الْأَلْفَ تَطَّلَا
كَمَا صَرَّحَ بِهِ سَبِيئِيُّهِ فَاسْتَعْنُوا بِالْهَمْزَةِ عَنِ الْأَلْفِ أَعَمَّ مِنَ الْهَمْزَةِ وَالْأَلْفِ السَّاكِنَةِ
لِأَنْدَرَجِهَا فِيهَا فَإِنْ كَانَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ الْعَرَبِ وَرُزِعَتْ عَلَى حُرُوفٍ لُغَتِهِ قَلَّتْ
ثَيْنَ فِي أُخْرَى وَلَوْ تَكَلَّمَ بِلُغَتَيْنِ وَرُزِعَ عَلَى أَوْ كَثُرَتْ كَأَحَدٍ وَعِشْرِينَ فِي لُغَةٍ وَاحِدٍ وَثَلَا
أَكْثَرَهُمَا ا ه شَرَحَ م ر وَقَوْلُهُ وَرُزِعَ عَلَى

. أَكْثَرَهُمَا ظَاهِرُهُ وَإِنْ كَانَتْ الْأَقْلُ الْعَرَبِيَّةَ

عَلَى :وَعَبَارَةٌ الشَّيْخِ عَمِيرَةَ وَلَوْ كَانَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ
اِحْتَرَزَ بِهَا عَنْ (قَوْلُهُ عَرَبِيَّةً) عَلَى أَقْلِهِمَا ا ه ع ش عَلَيْهِ :أَكْثَرَهُمَا حُرُوفًا وَقِيلَ
أَنْتَ أَكْثَرُ وَلَوْ أَذْهَبَ لَهُ غَيْرَهَا فَإِنْ كَانَتْ لُغَتُهُ غَيْرَهَا وَرُزِعَ عَلَى حُرُوفٍ لُغَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ
حَرْفًا فَعَادَ لَهُ حُرُوفٌ لَمْ يَكُنْ يُحْسِنُهَا وَجَبَ لِلذَّاهِبِ قِسْطُهُ مِنَ الْحُرُوفِ الَّتِي يُحْسِنُهَا
فَلَمْ يَذْهَبْ قَبْلَ الْجِنَايَةِ وَلَوْ قَطَعَ نِصْفَ لِسَانِهِ فَذْهَبَ نِصْفُ كَلَامِهِ فَاقْتَصَّ مِنَ الْجَانِي
أَرْبَاعَ إِلَّا رُبْعُ كَلَامِهِ فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ رُبْعُ الدِّيَةِ لِيَتِمَّ حَقُّهُ فَإِذَا اقْتَصَّ مِنْهُ فَذْهَبَ ثَلَاثَةٌ
أَيُّ (بِعَهَا قَوْلُهُ رُبْعُ سُبْدٍ) كَلَامِهِ لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ لِأَنَّ سِرَايَةَ الْقِصَاصِ مُهْدَرَةٌ ا ه س ل
. لِأَنَّهُ إِذَا نَسَبَ الْحَرْفَ لِلثَّمَانِيَةِ وَالْعِشْرِينَ حَرْفًا كَانَ رُبْعَ سُبْعِيهَا

نُسْبَةً وَعِبَارَةٌ ح ل وَرُبْعُ السَّبْعِ ثَلَاثَةٌ أَبْعَرَةٌ وَأَرْبَعَةٌ أَسْبَاعٌ بَعِيرٌ لِلْكَامِلِ وَيُؤْخَذُ لِغَيْرِهِ بِالِ
إِطْلَاقِ ذَهَابِ رُبْعِ الْكَلَامِ :قَالَ الْبُلْقِينِيُّ (قَوْلُهُ وَلَوْ قَطَعَ نِصْفَ لِسَانِهِ إِخْ) انْتَهَتْ
وَنِصْفِهِ مَجَازٌ وَالْمُرَادُ رُبْعُ أَحْرَفِ كَلَامِهِ أَوْ نِصْفُ أَحْرَفِ كَلَامِهِ لِأَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي هُوَ

ةً يَحْسُنُ السُّكُوتَ عَلَيْهَا تَوَزِيعٌ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّوَزِيعُ عَلَى حُرُوفِ الْهَجَاءِ اللَّفْظِ الْمُفِيدِ فَإِنْدِ
مَ وَتَبَعَ الْمُصَنَّفُ كَعْبِرِهِ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ الشَّافِعِيَّ وَالْأَصْحَابَ وَنَبَّهَتْ عَلَى ذَلِكَ لِنَّاءً يُفْهَمُ
إِذْ لَوْ انْفَرَدَ لَكَانَ (قَوْلُهُ اعْتِبَارًا بِأَكْثَرِ الْأَمْرَيْنِ الْخ) ا هـ شَوْبَرِيٌّ مِنْهَا غَيْرُ الْمَقْصُودِ
ذَلِكَ وَاجِبُهُ فَدَخَلَ فِيهِ الْأَقْلُ وَمِنْ ثَمَّ اتَّجَهَ دُخُولُ الْمُسَاوِي فِيهَا لَوْ قَطَعَ النِّصْفَ فَذَهَبَ
لِسَانِهِ فَذَهَبَ كَلَامُهُ وَجَبَتْ الدِّيَّةُ لِأَنَّهَا إِذَا النِّصْفُ وَلَوْ قَطَعَ بَعْضَ

قَوْلُهُ الْمَضْمُونُ كُلُّ مِنْهُمَا) وَجَبَتْ بِذَهَابِهِ بِلاَ قَطْعِ فَمَعَ الْقَطْعُ بِالْأَوَّلَى ا هـ شَرْحُ م ر
ه دِيَّةٌ وَالرَّاجِحُ أَنَّ فِيهِ حُكُومَةً لِأَنَّ ظَاهِرُ هَذَا التَّغْلِيلِ أَنَّ لِسَانَ الْأَخْرَسِ فِي (بِالدِّيَّةِ
النُّطْقِ هُوَ الْمُعْتَبَرُ يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّهُ لَوْ قَطَعَ بَعْضُ لِسَانِهِ وَلَمْ يَذْهَبْ شَيْءٌ مِنْ
. ح لِنَّاءً كَلَامِهِ لَا يَجِبُ قِسْطُهُ مِنَ الدِّيَّةِ وَإِنَّمَا يَجِبُ الْحُكُومَةُ عَلَى الْأَصْدِ
تَذَهَبَ الْجِنَايَةُ هَدْرًا لَوْ قَطَعَ طَرَفَ لِسَانِهِ فَذَهَبَ الْكَلَامُ عَنْهُ لَزِمَتْهُ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ اعْتِبَارًا
جِنَايَةَ بِالنُّطْقِ وَإِنَّمَا وَجَبَ النِّصْفُ فِيهَا إِذَا قَطَعَ طَرَفَ اللِّسَانِ فَذَهَبَ رُبُعُ الْكَلَامِ لِأَنَّ الْأَ
عَلَى النِّصْفِ الْجَزْمِيِّ قَدْ تَحَقَّقَتْ وَقَاعِدَةُ الْإِجْرَامِ ذَوَاتُ الْمَنَافِعِ أَنْ يَقْسِطَ عَلَى نِسْبَتِهَا
فَرَجَعْنَا لِهَذَا الْأَصْلِ ا هـ س ل و شَوْبَرِيٌّ وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ
نُهُمَا بِالدِّيَّةِ أَيُّ الْكَلَامِ وَاللِّسَانِ يُوصَفُ النُّطْقُ فِيهِ فَلَا يُخَالِفُ مَا مَرَّ الْمَضْمُونُ كُلُّ م
مِنْ أَنَّ فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ حُكُومَةً وَلِذَلِكَ لَوْ ذَهَبَ نِصْفُ كَلَامِهِ بِجِنَايَةٍ عَلَى اللِّسَانِ
عَلَيْهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ ا هـ وَصُورَةٌ وَجُوبُ الدِّيَّةِ فِي اللِّسَانِ بِلاَ قَطْعِ ثُمَّ قَطَعَهُ آخِرُ وَجَبَتْ
. وَحَدَهُ مَا لَوْ قَطَعَ لِسَانَ طِفْلِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ

مَعَ بَقَاءِ اللِّسَانِ عَلَى اعْتِدَالِهِ وَتَمَكُّنِهِ مِنْ (صَوْتِ) (إِزَالَةِ) (فِي) (تَجِبُ دِيَّةٌ (وَ) (فَإِنْ زَالَ مَعَهُ حَرَكَةُ لِسَانِ) (النَّقْطِيعِ) وَالتَّرْدِيدِ لِحَبْرِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِذَلِكَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ لِأَنَّهُمَا مَنْفَعَتَانِ مَقْصُودَتَانِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا (فَدَيْتَانِ) (بِأَنَّ عَجَزَ عَنِ النَّقْطِيعِ وَالتَّرْدِيدِ وَتُدْرِكُ بِهِ حَلَاوَةً) (كَغَيْرِهِ مِنَ الْحَوَاسِّ (ذَوْقِ) (إِزَالَةِ) (فِي) (تَجِبُ دِيَّةٌ (وَ) (دِيَّةٌ) (فَإِذَا زَالَ إِدْرَاكُ وَاحِدَةٍ) (عَلَيْهِنَّ) (الدِّيَّةُ) (وَحُمُوزَةٌ وَمَرَارَةٌ وَمُلُوحَةٌ وَعَدُوبَةٌ وَتَوَرَّعٌ فِي) (فَكَسَمِعَ) (الإِدْرَاكُ عَنِ إِكْمَالِ الطَّعُومِ) (فَإِنْ نَقَصَ) (الدِّيَّةُ) مِنْهُنَّ وَجَبَ حُمْسُ مَنْ نَقَصَهُ فَإِنْ عُرِفَ قَدْرُهُ فَقِسْطُهُ مِنَ الدِّيَّةِ وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ وَذَكَرَ حُكْمَهُ عِنْدَ مَعْرِفَةِ قَدْرِهِ مِنْ زِيَادَتِي .

الشرح

هُوَ إِخْرَاجُ الْحُرُوفِ مِنْ مَخَارِجِهَا (نَ) عَجَزَ عَنِ النَّقْطِيعِ وَالتَّرْدِيدِ النَّقْطِيعُ قَوْلُهُ بِأَنَّ (وَالتَّرْدِيدُ تَكَرُّرُهَا) هـ شَيْخُنَا .

عُضٍ وَعِبَارَةٌ ع ش عَلَى م ر لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالنَّقْطِيعِ تَمْيِيزُ بَعْضِ الْحُرُوفِ الْمُخْتَلِفَةِ عَنِ بَ قَوْلُهُ وَفِي) (وَالتَّرْدِيدُ الرَّجُوعُ لِلْحَرْفِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ يَنْطِقَ بِهِ ثَانِيًا كَمَا نَطَقَ بِهِ أَوَّلًا انْتَهَتْ بِأَنَّ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَ حُلُوِّ وَحَامِضٍ وَمُرٍّ وَمَالِحٍ وَعَذْبٍ وَعِنْدَ اخْتِلَافِ (إِزَالَةِ ذَوْقِ الْخِ جَانِيِ وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي ذَهَابِهِ يُمْتَحَنُ بِالْأَشْيَاءِ الْحَادَّةِ كَمُرٍّ وَحَامِضٍ بِأَنَّ يُلْقَمَهَا أَلَا غَيْرُهُ لَهُ فِي غَفَلَاتِهِ فَإِنْ لَمْ يَعْبَسْ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ وَإِلَّا فَالْجَانِيِ بِيَمِينِهِ وَلَوْ أَبْطَلَ مَعَهُ أَوْ حَرَكَةَ لِسَانِهِ السَّابِقَةَ فَدَيْتَانِ كَمَا قَالَهُ جَمَعَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الذَّوْقَ فِي طَرْفِ نُطْقِهِ الْحَلْقِ لَا فِي اللِّسَانِ لِأَنَّهُ قَدْ بَيَّنَّقَى مَعَ قَطْعِهِ حَيْثُ لَمْ يَسْتَأْصِلْ قَطَعَ عَصْبِهِ أَمَّا عَلَى الرَّافِعِيِّ فِي مَوْضِعٍ أَنَّهُ فِي طَرْفِ اللِّسَانِ فَلَا يَجِبُ إِلَّا دِيَّةٌ وَاحِدَةٌ الْمَشْهُورِ وَبِهِ جَزَمَ

لِللِّسَانِ كَمَا لَوْ قَطَعَ فَذَهَبَ نُطْقُهُ لِأَنَّهُ مِنْهُ كَالْبَطْشِ مِنَ الْيَدِ كَمَا مَرَّ ا ه شرح م ر
إِلْخِ صَرِيحٌ هَذَا السِّيَاقِ أَنَّ وُجُوبَ الدِّيَتَيْنِ ضَعِيفٌ كَمَا وَقَوْلُهُ فِدْيَتَانِ كَمَا قَالَهُ جَمْعُ
نَدَّ يُعْلَمُ بِتَأْمُلِهِ لَكِنْ فِي حَاشِيَةِ الشَّيْخِ أَنَّهُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ فَلْيُرَاجَعْ ا ه رَشِيدِي وَالذَّوْقُ عِ
رُوشٍ عَلَى جِزْمِ اللِّسَانِ تُدْرِكُ بِهَا الطُّعُومُ بِمُخَالَطَةِ الْحُكَمَاءِ قُوَّةٌ مُنْبِتَةٌ فِي الْعَصَبِ الْمَفْ
لُعَابِ الْفَمِ بِالْمَطْعُومِ وَوُصُولِهَا لِلْعَصَبِ وَعِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْإِدْرَاكَ الْمَذْكُورَ بِمَشَبِيهِةٍ
وَلَمْ يَنْظُرُوا لِزِيَادَةِ بَعْضِ (ة) وَحُمُوضَةِ إِلْخِ قَوْلُهُ وَتُدْرِكُ بِهِ حَلَاوَ (اللَّهِ تَعَالَى ا ه ز ي
الْأَطْبَاءِ عَلَيْهَا ثَلَاثَةٌ لِدُخُولِهَا فِيهَا كَالْحُرَاقَةِ مَعَ الْمَرَارَةِ وَالْعُقُوصَةِ مَعَ الْحُمُوضَةِ لِأَنَّ

. مَتَّبِعٌ دَخَلَ التَّابِعَ تَحْتَهُ ا ه شرح م ر الطَّبَّ يَشْهَدُ بِأَنَّهَا تَوَابِعٌ وَإِذَا أُخِذَتْ دِيَةٌ أَلْ

لِأَنَّهُ الْمُنْفَعَةُ الْعُظْمَى لِلْأَسْنَانِ وَفِيهَا الدِّيَةُ (مَضْغٍ) إِزَالَةَ (فِي) تَجِبُ دِيَةٌ (وَ)
. مَرَّ فَكَذَا مَنْفَعَتُهَا كَالْبَصْرِ مَعَ الْعَيْنَيْنِ فَإِنْ نَقَصَ فَحُكْمُهُ مَا

الشرح

بِأَنَّ يَجْنِي عَلَى أَسْنَانِهِ فَتُحَدَّرُ وَتَبْطُلُ صَلَاحِيَّتُهَا (قَوْلُهُ وَفِي إِزَالَةِ مَضْغٍ إِلْخِ)
عَةً لِلْمَضْغِ أَوْ بِأَنَّ يَتَصَلَّبَ مَغْرَسُ اللَّحْيَيْنِ فَتَمْتَنِعُ حَرَكَتُهُمَا مَجِيئًا وَذَهَابًا لِأَنَّهُ الْمَنْفَعَةُ
الْعُظْمَى لِلْأَسْنَانِ وَفِيهَا الدِّيَةُ فَكَذَا مَنْفَعَتُهَا كَالْبَصْرِ مَعَ الْعَيْنِ وَالْبَطْشِ مَعَ الْيَدِ فَإِنْ
نَقَصَ فَحُكْمُهُ ا ه شرح م ر وَفِي الْمِصْبَاحِ مَضَغَتِ الطَّعَامَ مَضْغًا مِنْ بَابِي نَفَعِ
مَضَاغٌ مِثْلُ سَلَامٍ مَا يُمَضَّغُ وَالْمَضَاغَةُ بِالضَّمِّ مَا يَبْقَى فِي الْفَمِ مِمَّا وَقَتْلَ عَلَكَتُهُ وَالْأُ
أَيُّ فِي الْأَسْنَانِ دِيَّتُهَا لَا دِيَةَ النَّفْسِ فَلَا اعْتِرَاضَ (قَوْلُهُ وَفِيهَا الدِّيَةُ) يُمَضَّغُ ا ه

أَنَّ الْمَنْفَعَةَ الْعُظْمَى لِلْعَيْنَيْنِ هِيَ الْبَصَرُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ وَقَوْلُهُ كَالْبَصْرِ مَعَ الْعَيْنَيْنِ أَيْ
أَنَّ الْعَيْنَيْنِ فِيهِمَا الدِّيَّةُ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ عَيْنِي الْأَعْمَى لَيْسَ فِيهِمَا الدِّيَّةُ ا هـ شَوْبَرِيُّ
ذَا التَّغْلِيلِ إِنَّمَا يَتَّجُهُ عَلَى الْمَرْجُوحِ فِي وَاجِبِ الْأَسْنَانِ فَاذْفَعْ اعْتِرَاضَ الزِّيَادِيِّ بِقَوْلِهِ هـ
وَهُوَ دِيَّةُ النَّفْسِ بِإِزَالَتِهَا كُلِّهَا لَا عَلَى الرَّاجِحِ وَهُوَ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي كُلِّ سِنٍّ نِصْفُ عَشْرِ
. تَبَارِ تَزِيدُ بِهِ مَجْمُوعُهَا عَلَى دِيَّةِ النَّفْسِ ا هِدِيَّةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا بِهِذَا الْإِعْ

وَقُوَّةِ (بِكَسْرِ صُلْبٍ وَلَوْ مَعَ بَقَاءِ الْمَنِيِّ وَسَلَامَةِ الذَّكْرِ (جِمَاعٍ) فِي إِزَالَةِ لَذَّةِ (وَ)
الْمَنَافِعِ الْمُقْصُودَةِ وَلَوْ أَنْكَرَ الْجَانِي زَوَالَ وَقُوَّةِ إِحْبَالٍ لِأَنَّهَا مِنْ (حَبَلٍ) قُوَّةِ (إِمْنَاءٍ وَ)
. لَذَّةِ الْجِمَاعِ صَدَّقَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بِبَيْمِينِهِ لِأَنَّهُ لَا يُعْرِفُ إِلَّا مِنْهُ

الشرح

خَاصَّةً وَقَدْ نَازَعَ الْإِمَامُ فِي يَوْمِهِمْ كَأَصْلِهِ أَنَّ الْمَنِيَّ فِي الصُّلْبِ (قَوْلُهُ بِكَسْرِ صُلْبٍ)
الْوَجْهُ عِنْدِي أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَنِيِّ مَحَلٌّ مَخْصُوصٌ مِنَ الْبَدَنِ وَإِنَّمَا هُوَ مَادَّةٌ : ذَلِكَ وَقَالَ
مَنِيٌّ فِي الْخُصْيَةِ وَمَا تُرْسِلُهَا الطَّبِيعَةُ مِنَ الْغِذَاءِ الصَّحِيحِ بِالْحُلُوِّ وَالِدَسَمِ نَعَمْ أَوْعِيَةُ الـ
قَوْلُهُ وَقُوَّةِ) يَتَّصِلُ بِهَا ا هـ عَمِيرَةٌ وَلَوْ قَطَعَ خَصْبِيَّهِ فَرَالَ مَنِيُّهُ لَزِمَهُ دِيَّتَانِ ا هـ س م
هُ فِيهِ الَّتِي هِيَ مَنَشَأُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقُوَّةِ الْإِمْنَاءِ الْقُوَّةُ الَّتِي أُوْدَعَهَا الـ (إِمْنَاءٍ
إِلَّا لِتَحْصِيلِ الْمَنِيِّ وَالظَّاهِرُ أَنَّ مِنْ لَازِمِ إِبْطَالِهَا عَدَمُ نُزُولِهِ وَأَمَّا لَوْ لَمْ تُؤَثِّرِ الْجِنَايَةُ
عَلَى أذْنِهِ فَلَمْ يَزَلْ مُجَرَّدَ انْسِدَادِ مَخْرَجِ الْمَنِيِّ فَيَنْبَغِي أَنْ تَجِبَ حُكْمَةٌ كَمَا لَوْ جَنَى
يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ بِالْجِنَايَةِ عَلَى (قَوْلُهُ وَقُوَّةِ إِحْبَالٍ) السَّمْعُ لِمَنْ انْسَدَّ الْمَنْفَذُ تَأَمَّلْ ا هـ س م
. إِنْ الْمَنِيِّ يَنْعَقِدُ فِيهِمَا ا هـ عَمِيرَةٌ ا هـ س م : الْخُصْيَتَيْنِ لِمَا يُقَالُ

أَرَةُ س ل وَصَرَّحَ فِي الْبَسِيطِ بِأَنَّ قُوَّةَ الْإِحْبَالِ هِيَ قُوَّةُ الْإِمْنَاءِ وَظَنَّ الرَّافِعِيُّ وَعَبَدَ

رَجٍ مَعَ تَعَايُرِهِمَا فَعَبَّرَ بِكُلِّ مِنْهُمَا وَالْمُرَادُ مِنْ إِبْطَالِ قُوَّةِ الْإِمْنَاءِ إِبْطَالُ قُوَّةِ دَفْعِهِ إِلَى خَا
. فِي مَحَلِّهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ التَّعْجِيزِ انْتَهَتْ وُجُودِهِ .

وَهُوَ رَفْعُ مَا بَيْنَ (أَيِ الْمَرْأَةِ مِنْ رَوْجٍ أَوْ غَيْرِهِ بِوَطْءٍ أَوْ بغيرِهِ (إِفْضَائِهَا) فِي (وَ)
هُوَ رَفْعُ مَا بَيْنَ مَدْخَلِ :مَعَ الدِّيَةِ وَقِيلَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكِ الْعَائِطُ فَحُكُومَةٌ (قُبْلٍ وَدُبُرٍ
ذَكَرٍ وَمَخْرَجِ بَوْلٍ وَهُوَ مَا جَزَمَ بِهِ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا فِي بَابِ خِيَارِ النِّكَاحِ فَإِنْ لَمْ
فِي الثَّانِي حُكُومَةٌ وَعَلَى الثَّانِي يَسْتَمْسِكُ الْبَوْلُ فَحُكُومَةٌ مَعَ الدِّيَةِ فَعَلَى التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ
بِالْعَكْسِ وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ وَعَلَى الثَّانِي تَجِبُ الدِّيَةُ فِي الْأَوَّلِ مِنْ بَابِ أَوْلَى وَعَلَى الْأَوَّلِ
وَجِبُ الدِّيَةِ لِأَنَّ تَجِبُ فِي الثَّانِي حُكُومَةٌ وَصَحَّ الْمُتَوَلَّى أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا إِفْضَاءٌ مُ
لَوْ التَّمَتُّعُ يَخْتَلُ بِكُلِّ مِنْهُمَا وَلِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَمْنَعُ إِمْسَاكَ الْخَارِجِ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ فَ
فَإِنْ)ةٌ لَا دِيَّةَ أَزَالَ الْحَاجِزَيْنِ لَزِمَهُ دِيَّتَانِ وَخَرَجَ بِإِفْضَائِهَا إِفْضَاءُ الْخُنْثَى فَفِيهِ حُكُومَةٌ
لِإِفْضَائِهِ إِلَى الْإِفْضَاءِ (فَلَيْسَ لِرَوْجٍ وَطُوءًا) أَيِ بِالْإِفْضَاءِ (لَمْ يُمَكِّنْ وَطْءٌ إِلَّا بِهِ
(شَيْءٌ فَلَا)وَلَوْ بِلَا ذَكَرٍ (بَكَارْتِهَا) (الرَّوْجُ) (وَلَوْ أَزَالَ) (المُحَرَّمِ وَلَا يَلْزِمُهَا تَمَكِينُهُ
(أَوْ) (عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِإِزَالَتِهَا وَإِنْ أَخْطَأَ فِي طَرِيقِ الْإِسْتِيفَاءِ بِخَشَبَةٍ أَوْ نَحْوِهَا
بِذَكَرٍ أَيِ (أَوْ بِهِ) (نَعَمْ إِنَّ أَزَالَتَهَا بِكَرٍّ وَجَبَ الْقَوْدُ (غَيْرُهُ بِغَيْرِ ذَكَرٍ فَحُكُومَةٌ) (أَزَالَهَا
فَإِنْ (فَمَهْرٌ مِثْلُ نَيْبًا وَحُكُومَةٌ) (بِشُبْهَةِ مِنْهَا أَوْ نَحْوِهَا كَأَكْرَاهِ أَوْ جُنُونٍ (وَعُذِرَتْ)
. كَانَ بَرْنًا بِمُطَاوَعَتِهَا وَهِيَ حُرَّةٌ فَهَدَّرَ .

عَلَى الدِّيَةِ يُشْعِرُ بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ بِكَرًا دَخَلَ اقْتِصَارُ الْمُصَنَّفِ (قَوْلُهُ وَفِي إِفْضَائِهَا)
 (قَوْلُهُ وَهُوَ رَفَعُ مَا بَيْنَ قُبُلٍ وَدُبُرٍ) فِيهَا أَرَشُ بِكَارْتِهَا وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْأَصَحِّ ا ه ز ي
 يَصِيرُ سَبِيلُ الْعَائِطِ وَالْجَمَاعِ عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَهُوَ رَفَعُ مَا بَيْنَ مَدْخَلِ ذَكَرٍ وَدُبُرٍ فَ
 وَاحِدًا لِقَطْعِهِ النَّسْلَ إِذَا النُّطْفَةُ لَا تَسْتَقِرُّ فِي مَحَلِّ الْعُلُوقِ لِامْتِزَاجِهَا بِالْعَائِطِ فَأَشْبَهَ
 كَايَةً وَجِهَ آخَرَ غَيْرَ مُرَادُهُ بِهِذَا د (قَوْلُهُ وَقَالَ الْمَاورِدِيُّ إِنْ خُ) قَطَعَ الذَّكَرِ انْتَهَتْ
 الْقَوْلِ فِيمَا يَجِبُ فِي الْأَوَّلِ وَهَذَا الْوَجْهُ الْأَخِيرُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ مِنْ وَجْهَيْ الضَّعِيفِ وَقَوْلُهُ
 هُ مِنْ بَقِيَّةِ وَعَلَى الْأَوَّلِ تَجِبُ فِي الثَّانِي حُكُومَةٌ هَذَا عَيْنُ الْأَوَّلِ الْمُعْتَمَدِ وَذَكَرَهُ لِأَنَّ
 كَلَامَ الْمَاورِدِيِّ وَقَوْلُهُ وَصَحَّ الْمُتَوَلَّى إِنْ خُ إِشَارَةٌ إِلَى حِكَايَةِ قَوْلِ ثَالِثٍ فِي الْإِفْضَاءِ ا
 دُ وَجُوبُ تَفْرِيعِ عَلَى كَلَامِ الْمُتَوَلَّى وَالْمُعْتَمَدِ (قَوْلُهُ فَلَوْ أزالَ الْحَاجِرِينَ إِنْ خُ) هُ شَيْخُنَا
 دِيَّةً وَحُكُومَةً ا ه ع ش وَالْمُرَادُ بِالْحَاجِرِينَ فِي كَلَامِهِ مَا بَيْنَ الْقُبُلِ وَالْدُبُرِ وَمَا بَيْنَ
 قَوْلِهِ وَلَا) مَخْرَجِ الْبَوْلِ وَمَدْخَلِ الذَّكَرِ فَكَأَنَّهُ قَالَ فَلَوْ فَعَلَ الْإِفْضَاءَيْنِ وَجَبَ دِيَّتَانِ
 قَوْلُهُ وَإِنْ أَخْطَأَ فِي طَرِيقِ الْإِسْتِيفَاءِ) أَي بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهَا ا ه شَوْبَرِيُّ (رَمَمَهَا تَمَكِينُهُ يَدُ
 ظَاهِرُهُ وَإِنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ بَلْ أَوْ فَسَخَ الْعَقْدَ مِنْهَا أَوْ بَعِيْبَهَا وَلَا يَجِبُ) بِخَشْبَةِ إِنْ خُ
 فِي الْفَسْخِ وَلَا زَائِدٌ عَلَى النِّصْفِ فِي الطَّلَاقِ وَلَا أَرَشُ لِلْبَكَارَةِ وَلَوْ ادَّعَتْ إِزَالَتَهَا شَيْءٌ
 . بِالْجَمَاعِ لِتَسْتَحِقَّ الْمَهْرَ وَادَّعَى إِزَالَتَهَا بِأُصْبُعِهِ مَثَلًا صَدَّقَ كَمَا شَمَلَهُ إِطْلَاقُهُمْ
 هَجَّةً فِي تَقْرِيرِ قَوْلِ الْمُصَنَّفِ وَصَدَّقَ مِنْ جَدِّ جَمَاعِهَا مَا نَصَّهُ إِذَا وَعِبَارَةٌ شَرَحَ الْبَدِ
 ادَّعَتْ جَمَاعًا قَبْلَ الطَّلَاقِ وَطَلَبَتْ جَمِيعَ

فِيهِ نَظَرُ الْمَهْرِ فَجَدَدَهُ صَدَّقَ انْتَهَتْ وَهَلْ يَجُوزُ إِزَالَةُ الْبَكَارَةِ بِالْخَشْبَةِ وَنَحْوَهَا أَمْ لَا
 إِنَّهُ إِذَا كَانَ فِي إِزَالَتِهَا بِغَيْرِ الذَّكَرِ مَشَقَّةٌ عَلَيْهَا أَكْثَرَ بِالذَّكَرِ حَرَمٌ : وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ
 جُ أَي وَإِنْ أَدِنَ الزَّوْ (قَوْلُهُ أَوْ غَيْرُهُ بِغَيْرِ ذَكَرٍ فَحُكُومَةٌ) وَإِلَّا فَلَا ا ه ع ش عَلَى م ر

وظَاهِرُهُ وَإِنْ عَجَزَ عَنِ افْتِضَاظِهَا وَأَذْنَتْ وَهِيَ غَيْرُ رَشِيدَةٍ وَهُوَ ظَاهِرٌ فَتَنَّبَهُ لَهُ فَإِنَّهُ
ثَلَايِقُ كَثِيرًا وَمِنْهُ مَا يَقَعُ مِنْ أَنَّ الشَّخْصَ يَعْجُزُ عَنِ إِزَالَةِ بَكَارَةِ زَوْجَتِهِ فَيَأْذُنُ لِامْرَأَةٍ مَ
فِي إِزَالَةِ بَكَارَتِهَا فَيَلْزِمُ الْمَرْأَةَ الْمَأْذُونَةَ لَهَا الْأَرْضُ لِأَنَّ إِنْ الزَّوْجَ لَا يُسْقِطُ عَنْهَا
هُوَ :هُوَ مُسْتَحَقٌّ لِلْإِزَالَةِ فَيَنْزِلُ فِعْلُ الْمَرْأَةِ مَنْزِلَةَ فِعْلِهِ لِأَنَّا نَقُولُ :الضَّمَانُ لَا يُقَالُ
قَالَ فِي شَرْحِ (قَوْلُهُ وَعُذِرَتْ بِشُبُهَةٍ) سَتَحَقُّ لَهَا بِنَفْسِهِ لَا بَعِيْرِهِ ا ه ع ش عَلَى م ر م
الرَّوْضِ مِنْ نِكَاحِ فَاسِدٍ أَوْ غَيْرِهِ ا ه وَكَتَبَ شَيْخُنَا عَلَيْهِ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ فِي النِّكَاحِ
ا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ فِي كَلَامِهِ عَلَى الْبَيْعِ الْفَاسِدِ عَنِ الْفَاسِدِ مُخَالِفٌ لِمَا
نَصَّ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً نِكَاحًا فَاسِدًا وَوَطَّنَهَا وَهِيَ بَكْرٌ لَزِمَهُ
رَمُّهُ مَعَهُ أَرْضُ الْبَكَارَةِ وَفُرِّقَ بَيْنَ إِتْلَافِ الْبَكَارَةِ مَأْذُونٌ فِيهِ فِي مَهْرٍ مِثْلِهَا بَكْرًا وَلَا يُلْزَمُ
النِّكَاحِ الْفَاسِدِ كَمَا فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْوَطْءُ
وَلَمْ تَدْخُلِ الْحُكُومَةُ فِي الْمَهْرِ (فَمَهْرٌ مِثْلُ ثِيَابٍ وَحُكُومَةٌ قَوْلُهُ) انْتَهَى ا ه شَوْبَرِيُّ
ح م لِأَنَّهُ لِاسْتِيفَاءِ مَنَفَعَةِ الْبُضْعِ وَهِيَ لِإِزَالَةِ تِلْكَ الْجِلْدَةِ فَهَمَّا جِهَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ ا ه شَرَحَ
أَنْتَ أُمَّةٌ فَلَا مَهْرَ لَهَا لِأَنَّهَا بَغِيٌّ بَلْ حُكُومَةٌ لِفَوَاتِ جُزْءٍ أَمَّا لَوْ كَ (قَوْلُهُ وَهِيَ حُرَّةٌ) ر
مِنْ بَدَنِهَا

. مَمْلُوكٍ لِسَيِّدِهَا ا ه شَرَحَ م ر

بِأَنَّ ضَرْبَ يَدَيْهِ فَرَالَ (مَشِيٍّ) إِزَالَةٍ (بَطْشٍ وَ) إِزَالَةٍ (فِي) تَجِبُ دِيَةٌ (وَ) (كَ) مِنْهُمَا (وَتَقْصُ كُلُّ) أَوْ صُلْبُهُ فَرَالَ مَشِيُّهُ لِأَنَّهُمَا مِنْ الْمَنَافِعِ الْمُقْصُودَةِ بَطْشُهُ
فِيمَا مَرَّ فِيهِ وَفِي تَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ زِيَادَةٌ عَلَى قَوْلِهِ وَفِي نَقْصِهَا (سَمِعَ) نَقْصَ

وَمَنْيَهُ (مَشْيُهُ) (وَلَوْ كَسَرَ صُلْبَهُ فَرَالَ مَشْيُهُ وَجَمَاعَةٌ أَوْ) حُكُومَةٌ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ
لَأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا مَضْمُونٌ يَدِيهِ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ فَكَذَا عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ (فَدَيْتَانِ)

الشرح

بَاحِ الْبَطْشِ الْأَخْذُ بَعْنَفٍ وَبَطَشَتْ الْيَدُ إِذَا فِي الْمِصْدِ (قَوْلُهُ وَفِي إِزَالَةِ بَطْشِ لَهَا) (وَيُمْتَحَنُ مَنْ ادَّعَى إِزَالََةَ مَشْيِهِ بِأَنْ يُفْجَأَ) (قَوْلُهُ وَإِزَالَةَ مَشْيِي) (عَمِلْتُ فِيهِ بَاطِشَةً) (هـ قَوْلُهُ بِأَنْ) (ذَ الدِّيَةِ) (هـ س ل بِمُهْلِكِ كَسَيْفٍ فَإِنْ مَشَى عَلِمْنَا كَذِبَهُ وَإِلَّا حَلَفَ وَأَخَذَ هُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ بَطْشَ كُلِّ عَضْوٍ مَضْمُونٌ بِمَا يُضْمَنُ بِهِ الْعَضْوُ) (ضَرَبَ يَدِيهِ إِلْحَ فِيهِ) (قَوْلُهُ وَلَوْ كَسَرَ صُلْبَهُ) (مِنْ مُقَدَّرٍ أَوْ حُكُومَةٍ فَرَاغَهُ) (هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ صَالِبٌ أَيْضًا) (هـ ق ل عَلَى: ثَلَاثُ لُغَاتٍ ضَمُّ أَوْلِيِهِ وَفَتْحُهُمَا وَضَمُّ فَسْكَوْنٌ وَيُقَالُ الْجَلَالِ).

فَعَلَ مَا) (فِي اجْتِمَاعِ جِنَايَاتٍ عَلَى أَطْرَافٍ وَلَطَائِفٍ فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ لَوْ) (فَرَعٌ) (أَوْ جَزَهُ الْجَانِي قَبْلَ) (ةِ أَطْرَافٍ وَلَطَائِفٍ فَمَاتَ مِنْهُ سِرَايَةً مِنْ إِزَالَةٍ) (يُوجِبُ دِيَاتٍ فِدْيَةً) (مِنْ فِعْلِهِ وَاتَّحَدَ الْحَزُّ وَالْمُوجِبُ عَمْدًا أَوْ غَيْرُهُ مِنْ خَطَأٍ أَوْ شِبْهِ عَمْدٍ) (انْدِمَالٍ) (لُمُوجِبَاتٍ لِأَنَّهُ صَارَ نَفْسًا وَدِيَةً النَّفْسِ فِي صُورَةِ النَّفْسِ وَيَدْخُلُ فِيهَا مَا عَدَاهَا مِنْ) (الْحَزِّ وَجَبَتْ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ بَدَلِ مَا عَدَا النَّفْسَ فَيَدْخُلُ فِيهَا بَدَلُهُ كَالسَّرَايَةِ وَقَوْلِي مِنْهُ مِنْ بَعْضِهِ بَعْدَ انْدِمَالِ الْبَعْضِ الْآخِرِ لَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ سِرَايَةً لِإِفَادَتِهِ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ دَخَلَ مُوجِبُهُ فِي الدِّيَةِ وَخَرَجَ بِمَا بَعْدَهُ مَا لَوْ حَزَّهُ غَيْرُ الْجَانِي أَوْ حَزَّهُ الْجَانِي لَكِنْ بَعْدَ هُ عَمْدًا وَكَانَ الْمُوجِبُ خَطَأً أَوْ شِبْهِ الْانْدِمَالِ أَوْ قَبْلَهُ وَاخْتَلَفَ الْحَزُّ وَالْمُوجِبُ بِأَنَّ حَزَّ عَمْدٍ أَوْ عَكْسَهُ أَوْ حَزَّهُ خَطَأً وَكَانَ الْمُوجِبُ شِبْهَ عَمْدٍ أَوْ عَكْسَهُ فَلَا يَدْخُلُ مَا عَدَا

أُرْ بَدَلِ مَا عَدَا النَّفْسَ النَّفْسَ فِيهَا لِاخْتِلَافِ الْفَاعِلِ فِي الْأُولَى وَالْحُكْمِ فِي الثَّلَاثَةِ اسْتَقْرَرُ
قَبْلَ وُجُوبِ دِيَّتِهَا فِي الثَّانِيَةِ .

الشرح

تَرَجَّمَ كَأَصْلِهِ بِفَرْعٍ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلِ سَبَقَ وَهُوَ (قَوْلُهُ فَرَعٌ فِي اجْتِمَاعِ الْخِ)
الْمَنَافِعِ ا هـ سَمَّ وَيَجْتَمِعُ فِي الْإِنْسَانِ سَبْعُ وُجُوبٍ الدِّيَةِ فِي إِزَالَةِ الْأَطْرَافِ وَإِزَالَةُ
قَوْلُهُ مِنْ إِزَالَةِ أَطْرَافٍ) وَعِشْرُونَ دِيَّةً بَلْ أَكْثَرُ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا مَرَّ ا هـ شَرَحَ م ر
يَقًا وَيَجِبُ فِي الْبَهِيمَةِ أَيِ أَعْضَاءِ وَمَعَانٍ مِنْ أَدْمِيٍّ حَيٍّ حَقِيقَةً وَلَوْ رَقًا (وَلَطَائِفَ
قِيمَتِهَا وَقَتَ الْمَوْتِ مَعَ أَرْضِ أَطْرَافِهَا وَلَا يَنْدَرِجُ الْأَرْضُ فِي الْقِيَمَةِ وَفَارَقَتِ الْأَدْمِيَّ بِأَنَّ
جَمِيعَ مَا أَيٍ مِنْ جَمِيعِهِ أَيِ (فِيهِ نَوْعٌ تَعَبُّدٍ ا هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ فَمَاتَ مِنْهُ
يُوجِبُ دِيَّاتٍ كَمَا فِي شَرَحِ م ر وَعِبَارَتُهُ أَزَالَ طَرَفًا كَأَدْنَيْنِ وَيَدَيْنِ وَرِجْلَيْنِ وَلَطَائِفَ
كَعَقْلِ وَسَمْعٍ وَسَمٍّ فَمَاتَ سَرَايَةً مِنْ جَمِيعِهَا كَمَا بِأَصْلِهِ وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِالْفَاءِ فَلَا اعْتِرَاضَ
لِيهِ فِدْيَةٌ وَخَرَجَ بِجَمِيعِهَا انْدِمَالُ بَعْضِهَا فَلَا يَدْخُلُ وَاجِبُهُ فِي دِيَةِ النَّفْسِ ا هـ قَالَ ع
قَوْلُهُ مِنْ جَمِيعِهَا يَعْنِي مَاتَ قَبْلَ انْدِمَالِ شَيْءٍ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ الْمَوْتُ إِثْمًا : الرَّشِيدِيُّ
(بِدَلِيلِ الْمَفْهُومِ الْآتِي وَصَرَّحَ بِهَذَا وَالِدُهُ فِي حَوَاشِي شَرَحِ الرَّوْضِ ا هـ يُنْسَبُ لِبَعْضِهَا
أُنْظُرُ مَا مَعْنَى الْإِنْدِمَالِ فِي اللَّطَائِفِ وَكَذَا السَّرَايَةُ مِنْهَا ا (قَوْلُهُ قَبْلَ انْدِمَالٍ مِنْ فِعْلِهِ
أَيِ تَعْبِيرِ الْمَثْنِ فَحِينَنْدِ قَوْلُهُ فَمَاتَ مِنْهُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ (تِهِ قَوْلُهُ لِإِفَادَةِ هـ رَشِيدِيُّ
مُقْتَضَى عِبَارَةِ : قَالَ الْعِرَاقِيُّ (قَوْلُهُ وَخَرَجَ بِمَا بَعْدَهُ الْخِ) انْدِمَالِ شَيْءٍ ا هـ شَيْخُنَا
اتَ بِسُقُوطِ مِنْ سَطْحٍ مَثَلًا تَجِبُ الدِّيَاتُ كُلُّهَا لِأَنَّهُ جَعَلَ الْمِنْهَاجَ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ لَوْ مَ

المُعَوَّلَ فِي التَّدَاخُلِ عَلَى الْمَوْتِ بِالسَّرِيَّةِ أَوْ الْحَزِّ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَفْتَى
بَارِ النَّبْرُعِ فِي الْمَرَضِ بِهِ الْبُلْقِينِيُّ وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اعْتَدِ

الْمَخُوفِ إِذَا مَاتَ مِنْ التُّلْتِ وَلَوْ مَاتَ مِنْ سَطْحٍ وَ نَحْوِهِ لِأَنَّ النَّبْرُعَ صَدَرَ عَنْ
جَهَةٍ وَلَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لِذَلِكَ أَهْ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ لَا حَا: الْخَوْفِ فَيَسْتَمِرُّ حُكْمُهُ قَالَ
إِلَى الْفَرْقِ لِأَنَّهُ كَمَا أَنَّهُ اسْتَمَرَ فِي الْوَصِيَّةِ حُكْمٌ مَا وَقَعَ كَذَلِكَ فِي الْجَنَايَةِ لِأَنَّ تِلْكَ
قَوْلُهُ أَوْ (الْجَنَايَاتِ أُوجِبَتْ دِيَاتٌ فَإِذَا لَمْ تَسْقُطْ فَقَدْ اسْتَمَرَ حُكْمُهَا فَلْيَتَأَمَّلْ أَهْ سَم
قَوْلُهُ) ذَكَرَ فِي هَذَا الْمُحْتَرَزِ سِتَّ صُورٍ تَأَمَّلْ (بَلَهُ وَاخْتَلَفَ الْحَزُّ وَالْمُوجِبُ الْخُ ق
بَقِيَ مَا إِذَا اخْتَلَفَ الْحَزُّ وَمُوجِبُ الْبَعْضِ فِيمَا ذَكَرَ وَاتَّفَقَ (وَاخْتَلَفَ الْحَزُّ وَالْمُوجِبُ
خَرِ فِيمَا ذَكَرَ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي دِيَةِ النَّفْسِ مَا اتَّفَقَ مُوجِبُهُ مَعَ مُوجِبِ الْبَعْضِ الْآ
. مَعَ الْحَزِّ فِيمَا ذَكَرَ دُونَ مَا اخْتَلَفَا أَهْ سَم

تَجِبُ حُكُومَةٌ فِيمَا (فِي الْجَنَايَةِ الَّتِي لَا تَقْدِيرَ لِأَرْشِهَا وَالْجَنَايَةِ عَلَى الرَّقِيقِ (فَصْلٌ)
مِنَ الدِّيَةِ وَلَا تُعْرَفُ نِسْبَتُهُ مِنْ مُقَدَّرٍ فَإِنْ عُرِفَتْ (لَا مُقَدَّرَ فِيهِ) يُوجِبُ مَا لَا مِمَّا)
مُقَدَّرٍ بَأَنَّ كَانَ بِقُرْبِهِ مُوضِحَةٌ أَوْ جَائِفَةٌ وَجَبَ الْأَكْثَرُ مِنْ قِسْطِهِ وَحُكُومَةٌ نِسْبَتُهُ مِنْ
(إِلَيْهَا (مِنْ قِيَمَتِهِ) بِالْجَنَايَةِ (وَهِيَ جُزْءٌ نِسْبَتُهُ لِذِيَةِ نَفْسٍ نِسْبَةً مَا نَقَصَ) كَمَا مَرَّ
الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا إِذِ الْحَرْ لَا قِيَمَةَ لَهُ فَلَوْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ (قِيَقًا بِصِفَاتِهِ بَعْدَ الْبُرِّ بِفَرْضِهِ ر
يَلَتْ بِلَا جَنَايَةٍ عَشْرَةَ وَبِهَا تِسْعَةٌ فَالْنَّقْصُ الْعُشْرُ فَيَجِبُ عُشْرُ الدِّيَةِ وَتُقَدَّرُ لِحْيَةُ امْرَأَةٍ أَوْ
لَا فِيهِ وَلَا (نَقْصٌ) بَعْدَ الْبُرِّ (فَإِنْ لَمْ يَبْقَ) (عَبْدٌ كَبِيرٌ يَتَرَيَّنُ بِهَا فَسَدَ مِنْبَتُهَا لِحْيَةً
فَإِنْ لَمْ (إِلَى الْبُرِّ) فِيهِ مِنْ حَالَاتٍ نَقْصِ قِيَمَتِهِ (أَعْتَبِرَ أَقْرَبُ نَقْصٍ) فِي قِيَمَتِهِ

تَقِينَا إِلَيْهِ وَاعْتَبَرْنَا الْقِيَمَةَ وَالْجِرَاحَةَ سَائِلَةً فَإِنْ لَمْ يَنْقُصْ يُنْقَصْ إِلَّا حَالَ سَيْلَانِ الدَّمِ أَوْ
يَفْرِضُ : يُعَزَّرُ فَقَطْ إِحَاقًا لِلْجُرْحِ بِاللُّطْمِ وَالضَّرْبِ لِلضَّرُورَةِ وَقِيلَ : أَصْلًا فَقِيلَ
كَيْدٍ (مُقَدَّرٌ) أَرُشٌ (وَلَا تَبْلُغُ حُكُومَةَ مَا لَهُ) (قِيْنِي الْقَاضِي شَيْئًا بِاجْتِهَادِهِ وَرَجَّحَهُ الْبُلْغُ
لِنَلَا تَكُونَ الْجِنَايَةَ عَلَى الْعُضْوِ مَعَ بَقَائِهِ مَضْمُونَةً بِمَا يُضْمَنُ بِهِ (مُقَدَّرَةٌ) (وَرَجُلٌ
أَوْ قُطِعَ ظُفْرُهَا عَنْ دِيْتِهَا وَحُكُومَةَ جِرْحِ الْعُضْوِ نَفْسُهُ فَتَنْقُصُ حُكُومَةَ الْأَنْمَلَةِ بِجِرْحِهَا
كَفَخَذٍ وَعَضُدٍ دِيَّةً (مَا لَا مُقَدَّرَ لَهُ) (تَبْلُغُ حُكُومَةَ) (وَلَا) (الْإِصْبَعُ بِطُولِهِ عَنْ دِيْتِهِ
كَأَنَّ قُطِعَ (مَتَّبُوعَةً) (يَةً دِ (أَوْ) (نَفْسٍ وَإِنْ بَلَغَتْ أَرُشٌ عُضْوٍ مُقَدَّرٍ أَوْ زَادَتْ عَلَيْهِ
شَيْئًا مِنْ الثَّلَاثِ (فَإِنْ بَلَغَتْ) (كَفًّا بِلَا أَصَابِعٍ فَلَا تَبْلُغُ حُكُومَتَهَا دِيَّةُ الْأَصَابِعِ
(مِنْهُ (نَقَصَ قَاضٍ شَيْئًا) (الْمَذْكُورَاتِ

بِقُ وَذِكْرُ هَذَا فِي الثَّانِيَةِ مَعَ ذِكْرِ الثَّلَاثَةِ مِنْ زِيَادَتِي لِئَلَّا يَلْزَمَ الْمَحْدُورُ السَّاءَ (بِاجْتِهَادِهِ
وَلَا يَكْفِي نَقْصُ أَقَلِّ مُتَمَوَّلٍ وَكَلَامِ الْمَاوَرِدِيِّ يَقْتَضِي اعْتِبَارَ الْمُتَمَوَّلِ وَإِنْ : قَالَ الْإِمَامُ
قَلَّ .

الشرح

أَيُّ فِي وَاجِبِ الْجِنَايَةِ الَّتِي لَا تَقْدِيرَ فِيهَا إِخْ وَتَأْخِيرُ هَذَا (خُ فَصَلٌ فِي الْجِنَايَةِ إِلَّا)
الْفَصْلِ إِلَى هُنَا أَوْلَى مِنْ تَقْدِيمِ الْعَزَالِيِّ لَهُ أَوْلَ الْبَابِ ا ه شَرْحُ م ر وَوَجْهُ الْأَوْلَوِيَّةِ أَنَّ
هِيَ إِلَى دِيَّةِ النَّفْسِ أَوْ أَرُشِ الْجِنَايَةِ عَلَى عُضْوٍ فِيمَا لَهُ مُقَدَّرٌ الْحُكُومَةَ يُعْتَبَرُ فِيهَا نِسْبَتُ
وَذَلِكَ فَرْعٌ مَعْرِفَةٍ مَا لَهُ مُقَدَّرٌ وَمَا لَا مُقَدَّرَ لَهُ وَمَعْرِفَةٍ مَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ ا ه ع ش

حُكُومَةً لِتَوْقُفِ اسْتِقْرَارِ أَمْرِهَا عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ سُمِّيَتْ (قَوْلُهُ تَجِبُ حُكُومَةُ إِيحَ) عَلَيْهِ
أَوْ مُحَكَّمٍ بِشَرْطِهِ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ اجْتَهَدَ فِيهَا غَيْرُهُ لَمْ يَسْتَقِرَّ ا ه شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ عَلَى
رَقِيقًا بِصِفَاتِهِ وَتُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ ثَمَّ يُنْظَرُ حُكْمِ حَاكِمِ أَيِ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا تَفْتَقِرُ إِلَى فَرَضِ الْحُرِّ
قَوْلُهُ أَوْ لِمِقْدَارِ النَّقْصِ وَيُؤْخَذُ بِنِسْبَتِهِ إِلَى الدِّيَةِ وَهَذَا إِنَّمَا يَسْتَقِرُّ بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْمُقَوِّمِينَ وَ
قَدِ الْقَاضِي وَلَوْ قَاضِي ضَرُورَةً ا ه ع ش عَلَيْهِ مُحَكَّمٍ بِشَرْطِهِ وَهُوَ كَوْنُهُ مُجْتَهِدًا أَوْ فُ
وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ تَجِبُ الْحُكُومَةُ إِيحَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَوْقُفِهَا عَلَى حَاكِمٍ أَوْ
ه وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ مُحَكَّمٍ حَتَّى لَوْ وَقَعَتْ بِاجْتِهَادِ غَيْرِهِمَا لَمْ تُعْتَبَرْ كَذَا قَالُوا
بِعَدَمِ وَقُوعِهَا الْمَوْقِعِ لَوْ دَفَعَهَا الْجَانِي أَوْ أَخَذَهَا الْمَجْنِي عَلَيْهِ مِنْهُ بِلَا حَاكِمٍ عَلَى أَنْ
الَّتِي مَرَجِعُهَا إِلَى أَهْلِ الْخِبْرَةِ لَا فِي دُخُولِ الْحَاكِمِ فِيهَا نَظَرًا لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِيهَا النَّسْبَةُ
إِلَى الْحَاكِمِ نَعَمْ تَوْقُفُ مَا لَا نِسْبَةَ فِيهِ عَلَى الْحَاكِمِ ظَاهِرٌ كَمَا سَيَأْتِي فِي نَحْوِ أُنْمَلَةٍ
مَا وَقِيعَةٌ عَلَى (دَرَّ فِيهِ قَوْلُهُ فِيمَا لَا مَقَّ) لَهَا طَرَفَانِ أَوْ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ نَقْصٌ فَرَاغَهُ ا ه
ه فِيهِ جُرْحٌ أَوْ نَحْوِهِ وَقَوْلُهُ مِمَّا لَا مُقَدَّرَ فِيهِ بَيَانٌ لِمَا ذَكَرَ أَفَادَهُ الرَّشِيدِيُّ وَالْفَاءُ فِي قَوْلِ

بِهِ عَمَّا يُوجِبُ تَعْزِيرًا احْتَرَزَ (قَوْلُهُ فِيمَا يُوجِبُ مَالًا) تَعْلِيلِيَّةٌ كَمَا يُفِيدُهُ شَرْحُ م ر
سَدَهُ كَارِزَالَةَ شَعْرٍ لَا جَمَالَ فِيهِ كَابِطٍ أَوْ عَانَةٍ أَوْ بِهِ جَمَالٌ وَلَمْ يَفْسُدْ مَبْنُتُهُ كَلْحِيَةِ فَإِنْ أَفَ
حُكُومَةَ لَهَا لِأَنَّا نَقُولُ إِزَالَةَ لِحْيَةِ الْمَرْأَةِ جَمَالَ لَهَا فَيَقْتَضِي أَنْ لَا: فَالْأَرْشُ لَا يُقَالُ
لِحْيَةُ الْمَرْأَةِ تَكُونُ جَمَالًا فِي عَبْدٍ يَنْزِيئُ بِهَا فَجِنْسُ اللَّحْيَةِ فِي جَمَالٍ فَاعْتَبِرْ فِي لِحْيَةِ
زَالَتُهُ لِكُلِّ أَحَدٍ الْمَرْأَةِ بِخِلَافِ شَعْرِ الْإِبْطِ وَنَحْوِهِ فَلَا يَكُونُ جَمَالًا أَصْلًا بَلْ الْجَمَالُ ا
ه س ل مُلَخَّصًا وَلَا يَجِبُ فِي الشُّعُورِ قَوْدٌ لِعَدَمِ انضِبَاطِهَا ا ه شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ كَمَا
مَرَّ أَيِ فِي قَوْلِهِ الْمَثْنِ وَفِي الشُّجَاجِ قَبْلَ مُوضِحَةٍ إِنْ عُرِفَتْ نِسْبَتُهَا مِنْهَا الْأَكْثَرُ مِنْ
أَيِ مِنْ عَيْنِ الدِّيَةِ وَإِنْ كَانَ (قَوْلُهُ وَهِيَ جُزْءٌ) كُومَةً وَقِسْطٌ مِنَ الْمَوْضِحَةِ تَأْمَلُ حُ

قَوْلُهُ نِسْبَةً مَا (التَّقْوِيمُ يَصِحُّ بِكُلِّ مِنَ النَّقْدِ وَالْإِبْلِ ا ه مِنْ شَرْحِ م ر وَع ش عَلَيْهِ
ظَرْفٌ لِقِيمَتِهِ (قَوْلُهُ بَعْدَ الْبُرِّ ا ه شَوْبَرِيٌّ بَفَتْحِ التَّاءِ كَ (نَقْصَ
وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ لَهُ لِأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى قِيمَتِهِ سَلِيمًا مِنَ الْجُرْحِ نَعَمْ التَّقْوِيمُ إِنَّمَا
يَكُونُ بَعْدَ الْإِنْدِمَالِ .

هُ شَرْحِ م ر إِنَّمَا يَقُومُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ لِمَعْرِفَةِ الْحُكُومَةِ بَعْدَ الْإِنْدِمَالِ إِذِ الْجِنَايَةُ قَبْلَ وَعِبَارِ
الْإِنْدِمَالِ قَدْ تَسْرِي إِلَى النَّفْسِ انْتَهَتْ .

مَا ثُمَّ يَقُومُ وَبِهِ أَثَرُهَا وَيُنْظَرُ إِلَى وَعِبَارَةٌ سَمِ قَوْلُهُ بَعْدَ الْبُرِّ بَأَنَّ يَقُومُ بَعْدَ بُرِّهِ سَلِي
إِنَّ التَّقَاوُتَ بَيْنَهُمَا ا ه شَرْحِ الرَّوْضِ انْتَهَتْ وَبِتَأَمُّلٍ فِي قَوْلِهِ ثُمَّ يَقُومُ وَبِهِ أَثَرُهَا فَإِنَّ كَ
رِئًا مِنَ الْجِنَايَةِ كَمَا هُوَ الْمُتَبَادِرُ مِنَ الْمُرَادِ أَنَّهُ يَقُومُ بِوَصْفِ كَوْنِهِ مَجْنِيًّا عَلَيْهِ قَدْ بَ
قَوْلِ الْمَثْنِ فَإِنَّ لَمْ يَبْقَ نَقْصٌ إِخْ كَانَ فِيهِ

إِجْحَافٌ بِالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ إِذِ النَّقْصُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِنْ وُجِدَ يَكُونُ قَلِيلًا جَدًّا وَكَيْفَ تَتَرَكَ
الذَّمَّ مَثَلًا بِالْفِعْلِ وَيُنْظَرُ لِحَالَةِ الْإِنْدِمَالِ وَالْبُرِّ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَقُومُ حَالَةَ سَيَلَانِ
لَمْ يَوْصَفِ كَوْنَهُ مَجْنِيًّا عَلَيْهِ وَلَمْ يَبْرَأْ بَلْ جَرَّاحَاتُهُ سَائِلَةٌ لَمْ تَلْتَمِمْ مَعَ قَوْلِ الْمَثْنِ فَإِنَّ
نَقْصَ إِخْ فَلْيُتَأَمَّلْ وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ وَيُقُومُ بَعْدَ انْدِمَالِهِ أَيِ إِلَّا إِنْ مَاتَ يَبْقَى
قَوْلُهُ فَلَوْ كَانَتْ (الْمَجْرُوحُ بِغَيْرِ السَّرَايَةِ أَوْ دَامَ الْجُرْحُ بِلَا بُرِّ فَيَقُومُ قَبْلَ انْدِمَالِهِ ا ه
وَالتَّقْوِيمُ فِي الْحُرِّ يَكُونُ بِالْإِبْلِ وَالنَّقْدِ فَكُلُّ مِنْهُمَا جَائِزٌ لِأَنَّهُ يُوصَلُ إِلَى (تُهُ إِخْ قِيمِ
إِيَةِ الْغَرَضِ أَمَا الْقِنُّ فَالْوَاجِبُ فِي حُكُومَتِهِ النَّقْدُ قَطْعًا وَكَذَا التَّقْوِيمُ لِأَنَّ الْقِيمَةَ فِيهِ كَالذَّمِّ
فَالْمَأْخُودُ إِنَّمَا هُوَ فِي مُقَابَلَةِ فَسَادِ الْمُنْبَتِ (قَوْلُهُ وَتَقَدَّرُ لِحْيَةُ امْرَأَةِ إِخْ) ه شَرْحِ م ر
لَا لِأَنَّ فِي مُقَابَلَةِ إِزَالَةِ الشَّعْرِ لِأَنَّهُ لَوْ أزالَ لِحْيَةَ رَجُلٍ وَلَمْ يُفْسِدِ الْمُنْبَتَ لَا يَجِبُ شَيْءٌ إِ
نَّ التَّعْزِيرُ لِأَنَّ الشُّعُورَ لَمْ يُقَدَّرُوا لَهَا شَيْئًا مِثْلَ الْجَرَّاحَاتِ وَأَيْضًا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَوْ قَلَعَ سَدِ

قَوْلُهُ (عَبْرَةُ شَرْحِ الرَّوْضِ وَإِنْ لَمْ يَنْقُصْ بِالْجُرْحِ بَعْدَ ائْتِمَالِهِ شَيْءٌ (فَإِنْ لَمْ يَبْقَ نَقْصُ الْإِخْتِصَالِ مِنْ مَنَفَعَتِهِ أَوْ جَمَالِ أَوْ قِيَمَةٍ كَقَلْعِ سِنٍّ أَوْ أَصْبُعٍ زَائِدَةٍ فَأَقْرَبُ نَقْصٍ إِلَى الْإِئْتِمَالِ تَهَتْ وَهِيَ كَعِبَارَتِهِ هُنَا تُفِيدُ أَنَّهُ لَوْ نَقَصَ الْجَمَالُ دُونَ الْقِيَمَةِ لَا يُعْتَبَرُ أَقْرَبُ يُعْتَبَرُ إِذَا نَقَصَ فَاَنْظُرْ مَاذَا يُعْتَبَرُ فَلْيُتَأَمَّلْ وَلَعَلَّهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَنْقُصْ أَصْلًا ا ه س م
أَيُّ أَقْرَبُ وَقَدْ يُوجَدُ فِيهِ نَقْصٌ قَبْلَ (قُرْبُ نَقْصٍ قَوْلُهُ أُعْتَبِرَ أ

وَقَدْ ائْتِمَالِ إِلَيْهِ وَهَكَذَا إِلَى حَالِ سَيَلَانِ الْجِرَاحَةِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدِ نَقْصٌ أَصْلًا فَرَضَ
فَرَضَ الْقَاضِي حُكُومَةً فِي إِذَا (تَنْبِيهُ) الْقَاضِي حُكُومَةً بِاجْتِهَادِهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ
شَخْصٍ لَمْ تَصِرْ حُكْمًا لِأَزْمًا فِي كُلِّ شَخْصٍ لِإِخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْجِرَاحَاتِ وَبِذَلِكَ فَارَقَ
كُنْ قَيِّدَ بِهِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَ (قَوْلُهُ بِطُولِهِ) نَظِيرُهُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ
كَذَلِكَ كَانَ فِي أَنْمَلَةٍ وَاحِدَةٍ مَثَلًا فَحُكُومَتُهُ شَرْطُهَا أَنْ تَنْقُصَ عَنْ دِيَةِ الْأَنْمَلَةِ ا ه
فِيهِ أَنْ هَذَا لَا (قَوْلُهُ وَلَا تَبْلُغُ حُكُومَةً مَا لَا مُقَدَّرَ لَهُ دِيَةَ نَفْسٍ) ع ش عَلَى م ر
ا تَقَدَّمَ فِي تَعْرِيفِ الْحُكُومَةِ مِنْ أَنَّهَا جُزْءٌ مِنَ الدِّيَةِ فَلَا يُمَكِّنُ بُلُوغَهَا إِيَّاهَا يَتَصَوَّرُ لِمَ
وَبِهِ تَعَلَّمَ مَا فِي قَوْلِهِ مِنَ الثَّلَاثِ وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ وَلَا تَبْلُغُ دِيَةَ نَفْسٍ هَذَا
نَ اعْتِبَارِ النَّسْبَةِ ا ه مُحَالٌ لِمَا تَقَدَّمَ م

وَفِي سَمِ قَوْلُهُ وَلَا تَبْلُغُ حُكُومَةً الْإِخْتِصَالِ فِيهِ بَحْثٌ لِأَنَّ الْحُكُومَةَ مِثْلُ نِسْبَةِ نَقْصِ الْقِيَمَةِ مِنْ
وَالْجَوَابُ أَنَّ غَرَضَهُمُ الدِّيَةَ فَمِنْ لَازِمِهَا نَقْصُهَا عَنْ الدِّيَةِ فَأَيُّ حَاجَةٍ لِقَوْلِهِ وَلَا تَبْلُغُ الْإِخْتِصَالِ
مِنْ هَذَا الْكَلَامِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ نَقْصُهَا عَنْ أَرْضِ عَضْوٍ مُقَدَّرٍ بَلْ يَجُوزُ أَنْ
حُكُومَةً مَا لَا مُقَدَّرَ لَهُ : تَبْلُغُهُ وَتَزِيدَ عَلَيْهِ وَإِلَيْهِ أَشَارَ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ كَغَيْرِهِ فَكَأَنَّهُمْ قَالُوا
ه لَا يُشْتَرَطُ نَقْصُهَا عَنْ أَرْضِ الْمُقَدَّرِ كَمَا فِي حُكُومَةِ الْمُقَدَّرِ فَتَأَمَّلْهُ فَإِنَّهُ دَقِيقٌ مَلِيحٌ ا

الْحُكُومَةَ جُزْءٌ سَمِ فِي عِشْرَةِ مَا نَصَّهُ وَبُلُوغُ الْحُكُومَةِ دِيَّةٌ نَفْسٍ مُشْكِلٌ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنْ
مِنَ الدِّيَةِ كَنِسْبَةِ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنْ قِيَمَتِهِ إِلَيْهَا لَوْ كَانَ سَلِيمًا فَإِذَا جَنَى عَلَى مَا لَا
بِهَذَا مُقَدَّرٌ لَهُ قَدَّرَ سَلِيمًا مِنْ تِلْكَ الْجِرَاحَةِ وَمَجْرُوحًا وَوَجَبَ فِي مُقَابَلَتِهَا جُزْءٌ مِنْ دِيَّتِهِ

التَّصْوِيرِ لَا يُتَصَوَّرُ بُلُوغُ الْحُكُومَةِ عَلَى مَا لَا مُقَدَّرَ لَهُ دِيَّةٌ نَفْسٍ فَكَانَ اللَّائِقُ إِسْقَاطَ
مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ حُكُومَةَ مَا لَا (قَوْلُهُ فَإِنْ بَلَغَتْ شَيْئًا مِنَ الثَّلَاثِ الْخ) (الثَّانِيَةِ ا هـ
دِيرَ فِيهِ كَفَخِذٍ وَسَاعِدٍ لَا تَبْلُغُ دِيَّةَ نَفْسٍ وَظَاهِرُ قَوْلِهِ فَإِنْ بَلَغَتْ شَيْئًا مِنَ الثَّلَاثِ الْخ تَقْ
عِبَارَةٌ شَرَحَ مَرَّ نَقَصَ (وَلَا يَكْفِي الْخ: قَوْلُهُ قَالَ الْإِمَامُ) أَنَّهَا تَبْلُغُهَا تَأْمَلُ ا هـ س ل
بِاجْتِهَادِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَقَلِّ مُتَمَوِّلٍ فَلَا يَكْفِي أَقَلُّ مُتَمَوِّلٍ خِلَافًا لِلْمَاوَرِدِيِّ وَابْنِ الْقَاضِي مَنْ
أَكْثَرَ الرِّفْعَةِ إِذْ أَقْلُهُ غَيْرُ مَنْظُورٍ إِلَيْهِ لِقُوعِ الْمُسَامَحَةِ وَالتَّعَايُنِ بِهِ عَادَةً انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ
نُ أَقَلُّ مُتَمَوِّلٍ أَيِّ مِمَّا لَهُ وَقَعَ كَرُبِعٍ بَعِيرٍ مَثَلًا ا هـ ع ش عَلَيْهِم

وَلَا يُفْرَدُ بِحُكُومَةٍ (كَمُوضِحَةٍ يَتَّبِعُهُ الشَّيْنُ حَوَالِيهِ) (أَرَشُهُ) (الْمُقَدَّرُ) (الْجُرْحُ وَ)
هـ بِالْإِيضَاحِ لَمْ يَلْزَمَهُ إِلَّا أَرَشُ مُوضِحَةٍ نَعَمْ إِنْ تَعَدَّى لِأَنَّهُ لَوْ اسْتَوْعَبَ جَمِيعَ مَوَاضِعِ
شَيْئًا لِلْقَفَا مَثَلًا فِي اسْتِثْبَاعِهِ وَجِهَانِ صَحَّ مِنْهُمَا الْبَارِزِيُّ عَدَمَ اسْتِثْبَاعِهِ فَهُوَ
ا لَوْ أَوْضَحَ جَبِينَهُ فَأَزَالَ حَاجِبَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ مُسْتَنْتَى مِنَ الْإِسْتِثْبَاعِ كَمَا اسْتَنْتَى مِنْهُ مَ
الْأَكْثَرُ مِنْ أَرَشِ مُوضِحَةٍ وَحُكُومَةِ الشَّيْنِ وَإِزَالَةِ الْحَاجِبِ قَالَهُ الْمُتَوَلَّى وَأَقْرَهُ الشَّيْخَانِ
بِحُكُومَةٍ لِضَعْفِ الْحُكُومَةِ عَنِ الْإِسْتِثْبَاعِ أَمَّا مَا لَا يَتَقَدَّرُ أَرَشُهُ فَيُفْرَدُ الشَّيْنُ حَوَالِيهِ
بِخِلَافِ الدِّيَةِ وَتَقَدَّمَ فِي التَّيْمُمِ تَفْسِيرُ الشَّيْنِ

بَرُّ وَقَوْلُهُ مُبْتَدَأٌ وَقَوْلُهُ كَمُوضِحَةٍ حَالٌ أَوْ نَعْتٌ وَقَوْلُهُ يَتَّبِعُهُ الشَّيْنُ ذَ (قَوْلُهُ وَالْمُقَدَّرُ)
حَوَالِيهِ نَعْتٌ لِلشَّيْنِ أَوْ حَالٌ مِنْهُ وَالضَّمِيرُ يَرْجِعُ لِلْمُقَدَّرِ أَيَّ حَالَةٍ كَوْنِ الشَّيْنِ حَوَالِي
بِجَنبِهَا الْمُقَدَّرِ وَمِثْلُ الْمُقَدَّرِ مَا لَا مُقَدَّرَ لَهُ وَلَكِنْ عَرَفْتَ نِسْبَتَهُ مِنْ مُقَدَّرٍ كَمُتَلَاحِمَةٍ
(مُوضِحَةٍ عَرَفْتَ نِسْبَتَهَا مِنْهَا فَيَتَّبِعُ الأَرْضَ الوَاجِبَ فِيهَا الشَّيْنُ حَوَالِيهَا ا ه س ل
أَيَّ فِي حَوَالِيهِ أَيَّ جِهَاتِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي التَّيْمُمِ أَنَّهُ جَمْعُ حَوْلٍ بِمَعْنَى (قَوْلُهُ حَوَالِيهِ
هَذَا (قَوْلُهُ مِنْ أَرْضٍ مُوضِحَةٍ) عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ وَإِنْ كَانَ عَلَى صُورَةِ الْمُثَنَّى جِهَةً
أَحَدَ الأَمْرَيْنِ وَقَوْلُهُ وَحُكُومَةُ الشَّيْنِ وَإِزَالَةُ الْحَاجِبِ هَذَا هُوَ الأَمْرُ الثَّانِي أَيَّ وَمِنْ
وَعِ الشَّيْنِ وَإِزَالَةُ الْحَاجِبِ فَيُقَابَلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَرْضِ المُوضِحَةِ وَفِي الحُكُومَةِ الكَائِنَةِ لِمَجْمُ
ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ وَلَا يُفْرَدُ بِحُكُومَةِ إلخ أَيَّ إِنْ اتَّحَدَ المَحَلُّ وَاللَّا كَمُوضِحَةٍ رَأْسِ
تَبَعٌ وَيُفْرَدُ بِحُكُومَةِ عَلَى المُعْتَمَدِ وَلَوْ أَوْضَحَ جَبِينَهُ فَأَزَالَ تَعَدَّى شَيْئُهَا إِلَى الأَقْفَا فَلَا يَ
حَاجِبُهُ وَجَبَ الأَكْثَرُ مِنْ أُمُورٍ ثَلَاثَةِ أَرْضِ المُوضِحَةِ وَحُكُومَةُ الشَّيْنِ وَحُكُومَةُ الْحَاجِبِ
وَجَهٌ اسْتِثْنَاءً ذَلِكَ :أَقُولُ (قَوْلُهُ وَأَقْرَهُ الشَّيْخَانِ) وَهَذَا مُسْتَثْنَى مِمَّا تَقَدَّمَ ا ه :قِيلَ
أَنَّهُ كَانَ قِيَاسُ مَا تَقَرَّرَ وَجُوبَ الأَرْضِ مُطْلَقًا دُونَ شَيْءٍ آخَرَ وَإِنْ زَادَتْ الحُكُومَةُ عَلَيْهِ
فَفِي حُكُومَةِ الجُرْحِ يُقَدَّرُ سَلِيمًا ثُمَّ جَرِيحًا (قَوْلُهُ فَيُفْرَدُ الشَّيْنُ حَوَالِيهِ إلخ) تَأَمَّلْ ا ه
بِدُونَ الشَّيْنِ ثُمَّ جَرِيحًا بِهِ وَيُؤْخَذُ مَا بَيْنَهُمَا فَهَذِهِ حُكُومَةُ الجُرْحِ وَفِي حُكُومَةِ الشَّيْنِ
يُنْهَمَا فَهَذِهِ حُكُومَةُ الشَّيْنِ وَلَوْ عَفَا يُفْرَدُ جَرِيحًا بِدُونَ الشَّيْنِ ثُمَّ جَرِيحًا بِهِ وَيُؤْخَذُ مَا بَ
عَنْ إِحْدَاهُمَا بَقِيَتِ الأُخْرَى

وَفَائِدُهُ : وَيَجُوزُ بُلُوغُ مَجْمُوعِهِمَا دِيَّةَ النَّفْسِ ا ه ح ل وَفِي شَرْحِ م ر مِثْلُهُ ثُمَّ قَالَ
إِحْدَاهُمَا لَمْ تَسْقُطِ الْأُخْرَى وَأَنَّهُ يَجُوزُ بُلُوغُ إِيْجَابِ حُكُومَتَيْنِ لِذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ عَفَا عَنْ
مَجْمُوعِهِمَا دِيَّةً إِذِ الْوَاجِبُ نَقْصُهُ عَنْهَا كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى انْفِرَادِهِ لَا مَجْمُوعِهِمَا فَلَا
. إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ حُكْمًا وَلَا تَصْوِيرًا ا ه

وَإِنْ زَادَتْ عَلَى (قِيَمَتُهُ) وَلَوْ مُدْبِرًا وَمُكَاتِبًا وَأُمَّ وَوَلِدٍ (نَفْسِ رَقِيقٍ) (إِتْلَافٍ (وَفِي)
أَيِّ غَيْرِ نَفْسِهِ مِنْ (غَيْرِهَا) فِي إِتْلَافٍ (وَ) (دِيَّةِ الْحُرِّ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ الْمُتْلَفَةِ
فِي) ذَلِكَ الْغَيْرِ (إِنْ لَمْ يَنْقَدِرْ) (نِ قِيَمَتِهِ سَلِيمًا مِ (مَا نَقَصَ) الْأَطْرَافِ وَاللَّطَائِفِ
نَعَمْ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْضٍ مَتَّبِعِهِ أَوْ مِثْلِهِ لَمْ يَجِبْ كُلُّهُ بَلْ يُوجِبُ الْقَاضِي (حُرِّ
: الْحُرِّ نَقْلَهُ الْبُلْقِينِيُّ عَنِ الْمُتَوَلَّى وَقَالَ حُكُومَةٌ بِاجْتِهَادِهِ لِنَلَا يَلْزَمَ الْمَحْذُورُ السَّابِقُ فِي
أَيِّ وَإِنْ تَقَدَّرَ فِي الْحُرِّ (وَإِلَّا) هُوَ تَفْصِيلٌ لَا بُدَّ مِنْهُ وَإِطْلَاقٌ مَنْ أُطْلِقَ يُحْمَلُ عَلَيْهِ
قَطْعَ يَدِهِ (مِنْ قِيَمَتِهِ فِي) (أَيِّ فِيَجِبُ مِثْلُ نِسْبَتِهِ مِنْ الدِّ (فَنِسْبَتُهُ) كَمَوْضِحَةٍ
(ذَكَرَهُ وَأُنْشِيَهُ قِيَمَتَاهُ) نِصْفُ قِيَمَتِهِ كَمَا يَجِبُ فِيهَا مِنْ الْحُرِّ نِصْفُ دِيَّتِهِ وَفِي قَطْعِ
كُلِّ مِنْهُمَا يَدًا مَثَلًا كَمَا يَجِبُ فِيهِمَا مِنْ الْحُرِّ دِيَّتَانِ نَعَمْ لَوْ جَنَى عَلَيْهِ اثْنَانِ فَقَطَعَ
وَجِنَايَةَ الثَّانِي قَبْلَ انْدِمَالِ الْأُولَى وَلَمْ يَمُتْ مِنْهُمَا لَزِمَهُ نِصْفُ مَا وَجَبَ عَلَى الْأَوَّلِ
لَا أَرْبَعِمَائَةٍ فَلَوْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَلْفًا فَصَارَتْ بِالْأُولَى ثَمَانِمَائَةٍ لَزِمَ الثَّانِي مَائَتَانِ وَخَمْسُونَ
. لِأَنَّ الْجِنَايَةَ الْأُولَى لَمْ تَسْتَقِرَّ وَقَدْ أُوجِبْنَا نِصْفَ الْقِيَمَةِ فَكَأَنَّ الْأَوَّلَ انْتَقَصَ نِصْفَهَا

الشَّرْحُ

ا في الأمر التَّقْدِيرِيّ ذَكَرَهُ بَعْدَ الْحُكُومَةِ لِاسْتِرَاكِهِمْ (قَوْلُهُ وَفِي إِتْلَافِ نَفْسِ رَقِيقٍ إِنْخِ) الْعَمْدُ أَصْلٌ لِلْحُرِّ فِي الْحُكُومَةِ وَالْحُرُّ أَصْلٌ لِلْعَبْدِ فِي التَّقْدِيرِ وَعَلِمَ : قَالَ الْأَصْحَابُ فِي الْعَصَبِ وَإِنَّ أَنَّ الْجِنَايَةَ عَلَى الرَّقِيقِ إِنْ كَانَتْ مَعَ إِثْبَاتِ يَدٍ عَلَيْهِ فَقَدْ سَلَفَ بَيَانُهَا فِي حَرْجِ (قَوْلُهُ نَفْسِ رَقِيقٍ) كَانَتْ لَا مَعَ ذَلِكَ فَهُوَ الْمَذْكُورُ هُنَا ا ه عَمِيرَةٌ ا ه سَمِ بِالرَّقِيقِ الْمُبْعَضُ فِي طَرَفِهِ نِصْفُ مَا فِي طَرَفِ الْحُرِّ وَنِصْفُ مَا فِي طَرَفِ الْقِنِّ فِي يَةِ وَرُبُعِ الْقِيَمَةِ وَفِي أَصْبَعِهِ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ وَنِصْفُ عَشْرِ الْقِيَمَةِ وَعَلَى يَدِهِ رُبُعُ الدِّيَةِ هَذَا الْقِيَاسُ فِيمَا زَادَ مِنَ الْجِرَاحَةِ أَوْ نَقَصَ ذَكَرَهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَسَكَتَ عَنِ حُكْمِ غَيْرِ كُلِّهِ حُرًّا ثُمَّ قِنًّا وَيُنْظَرُ وَاجِبُ ذَلِكَ الْجُرْحُ ثُمَّ يُقَدَّرُ نِصْفُهُ الْحُرُّ الْمُقَدَّرُ وَيَتَّجِهُ أَنْ يُقَدَّرَ رِيَّةً قِنًّا وَيُنْظَرُ مَا نَقَصَهُ الْجُرْحُ مِنْ قِيَمَتِهِ ثُمَّ يُوزَعُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الرَّقِّ وَالْأُدْرِي الْأَوَّلِ عَشْرُ الدِّيَةِ وَبِالثَّانِي رُبُعُ الْقِيَمَةِ وَجَبَ فِيْمَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ فَلَوْ وَجَبَ بِالتَّقْدِيرِ قَوْلُهُ مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ سَلِيمًا) نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ وَنِصْفُ رُبُعِ الْقِيَمَةِ ا ه شَرْحُ م ر قِيقٍ لَا يُقَوِّمُ أَيْضًا إِلَّا بَعْدَ الْبُرْءِ لِأَنَّهُ قَبْلَهُ قَدْ يُحْتَمَلُ وَقِيَاسُ مَا تَقَدَّمَ فِي الْحُرِّ أَنَّ الرَّقَّ كَأَنَّ قَطَعَ كَفًّا بِلَا (قَوْلُهُ نَعَمْ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْضٍ مَتَّبوعِهِ) السَّرَايَةَ إِلَى النَّفْسِ قَوْلُهُ) بِ قَطْعِهَا أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ قِيَمَتِهِ أَوْ مِثْلَهَا أَصَابِعَ وَكَانَ مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ بِسَبَبِ عِبَارَةٍ شَرْحُ م ر وَمَا نَقَلَهُ الْبُلْقِينِيُّ عَنِ الْمُتَوَلَّى مِنْ (وَإِطْلَاقُ مَنْ أُطْلِقَ يُحْمَلُ عَلَيْهِ يَجِبُ كُلُّهُ بَلْ يُوجِبُ الْحَاكِمُ شَيْئًا بِاجْتِهَادِهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مَتَّبوعِهِ أَوْ مِثْلَهُ لَمْ : لِئَلَّا يَلْزَمَ الْمَحْذُورُ الْمَارُّ وَقَالَ

إِنَّهُ تَفْصِيلٌ لَا بُدَّ مِنْهُ وَإِنْ إِطْلَاقُ مَنْ أُطْلِقَ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ غَيْرُ مَتَّجِهٍ إِذِ النَّظَرُ فِي الْقِنِّ أَصَالَةٌ إِلَى نَقْصِ الْقِيَمَةِ حَتَّى فِي الْمُقَدَّرِ عَلَى قَوْلٍ فَلَمْ يَنْظُرُوا فِي غَيْرِهِ لِتَبَعِيَّتِهِ فَلَوْ (قَوْلُهُ فَنَسَبْتُهُ مِنْ قِيَمَتِهِ) زَمَّ عَلَيْهِ الْفَسَادُ الَّذِي فِي الْحُرِّ ا ه وَمِثْلُهُ فِي حَجِّ وَلَمْ يَلْ

كَانَ تَحْتَ يَدِ غَاصِبٍ فَقَطَعَ يَدَهُ وَجَبَ أَكْثَرَ الْأَمْرَيْنِ مِنَ النَّسْبَةِ وَنَقَصَ الْقِيَمَةَ ا هـ
اسْتَدْرَاكَ عَلَى قَوْلِهِ وَإِلَّا فَنَسِبْتُهُ (لَهُ نَعَمْ لَوْ جَنَى عَلَيْهِ اثْنَانِ إِيَّاهُ قَوْلُهُ) عَمِيرَةُ ا هـ سَمِ
مِنْ قِيَمَتِهِ وَالْعَرَضُ مِنَ الْإِسْتَدْرَاكِ بَيَانُ أَنَّ مَحَلَّ مَا سَبَقَ أَنْ تَتَّحِدَ الْجَنَايَةُ أَوْ تَتَعَدَّدَ
. هـ ح ل بَعْدَ انْدِمَالِ الْأُولَى ا هـ

وَعِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ قَوْلُهُ نَعَمْ لَوْ جَنَى عَلَيْهِ اثْنَانِ إِيَّاهُ هَذَا مُسْتَنْتَى مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ لَا
قَوْلُهُ لَزِمَهُ (مِنْ خُصُوصِ قَطْعِ الذِّكْرِ وَالْأُنْثَيَيْنِ فَكَانَ الْأُولَى تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ انْتَهَتْ
أَيُّ وَلَا يَلْزِمُهُ أَرِشُ الْمُقَدَّرِ بِالنَّسْبَةِ لِلْقِيَمَةِ هَذَا مَحَطُّ (فُ مَا وَجَبَ عَلَى الْأَوَّلِ نَصْدُ
هُ الْإِسْتَدْرَاكِ وَقَوْلُهُ إِلَّا أَرْبَعِمِائَةٍ أَيُّ الَّتِي هِيَ نِصْفُ قِيَمَتِهِ وَقَتَّ جِنَايَتِهِ أَيُّ الثَّانِي وَقَوْلُهُ
رَّ أَيُّ فَهِيَ قَابِلَةٌ لَزِيَادَةِ النِّقْصِ عَلَى الْمِائَتَيْنِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ النِّقْصُ خَمْسِمِائَةٍ لَمْ تَسْتَقِ
فَكَأَنَّهُ انْتَقَصَ الْخَمْسِمِائَةَ ابْتِدَاءً وَكَانَ قِيَمَتُهُ وَقَتَّ جِنَايَةَ الثَّانِي خَمْسِمِائَةٍ لَكِنْ فِيهِ أَنَّ
وَلَى كَمَا أَنَّهَا قَابِلَةٌ إِلَى أَنْ تَصِلَ بِالنِّقْصِ إِلَى خَمْسِمِائَةٍ هِيَ قَابِلَةٌ لِأَنَّ الْجَنَايَةَ الْأُ
ذ تَصِلَ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْهَا أَوْ أَقَلِّ فَلْيُنْظَرْ مَا وَجَهُ اعْتِبَارِهِمْ لِنَقْصِهَا بِخَمْسِمِائَةٍ وَقَوْلُهُ وَقَ
يَمَةَ أَيُّ أَوْجَبْنَا عَلَى الْأَوَّلِ نِصْفَ الْقِيَمَةِ الَّتِي هِيَ الْأَلْفُ وَقَوْلُهُ انْتَقَصَ أَوْجَبْنَا نَقْصَ الْقِ
نِصْفَهَا أَيُّ أزالَ نِصْفَ الْأَلْفِ أَيُّ فَكَأَنَّهُ بِجِنَايَتِهِ عَلَيْهِ صَيَّرَ قِيَمَتَهُ

. يَهَا ا هـ شَيْخُنَا خَمْسِمِائَةٍ فَجَنَى عَلَيْهِ الثَّانِي وَهُوَ يُسَاوِ

وَالْعَاقِلَةَ وَجِنَايَةَ الرَّقِيقِ (غَيْرُ مَا مَرَّ مِنْهَا فِي الْبَابَيْنِ قَبْلَهُ) (بَابُ مُوجِبَاتِ الدِّيَةِ)
بَيْنَ مِنْهَا فِي لِقَائِهِ بَعْطَفِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى مُوجِبَاتِ وَزِيَادَةِ الْمُتَوَسِّطِ (وَالْغُرَّةِ وَالْكَفَّارَةِ)

لصِبَابًا أَوْ جُنُونٍ (صَاحَ أَوْ سَلَّ سِلَاحًا فَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ قَوِيٍّ تَمَيِّزٍ) (التَّرْجَمَةَ لَوْ
بِذَلِكَ بَأَنَّ (فَوْقَ) كَسَطَحِ (عَالٍ) مَكَانٍ (بِطَرَفِ) أَوْ نَوْمٍ أَوْ ضَعْفِ عَقْلِ كَائِنٍ
بِأَنَّ لَمْ يَمُتْ (وَالَا) (فَيَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِذَلِكَ (فَشِبَهُ عَمْدٍ) مِنْهُ (مَاتَ فَ) (ارْتَعَدَ بِهِ
مِنْهُ أَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى قَوِيٍّ تَمَيِّزٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ بِطَرَفِ مَكَانٍ عَالٍ بَأَنَّ كَانَ بِأَرْضِ
لِأَنَّ مَوْتَ غَيْرِ قَوِيٍّ التَّمَيِّزِ فِي (فَهَدَّرَ) (فَوْقَ) بِذَلِكَ فَمَاتَ مُسْتَوِيَةً أَوْ قَرِيبَةً مِنْهَا
الأولى غَيْرُ مَنْسُوبٍ لِلْفَاعِلِ وَفِيمَا عَدَاهَا بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ فِي غَايَةِ البُعْدِ وَعَدَمِ تَمَاسُكِ قَوِيٍّ
حَالِهِ فَيَكُونُ مَوْتُهُمَا مُوَافَقَةً قَدْرٍ فَالْحُكْمُ فِيمَا ذَكَرَ التَّمَيِّزِ بِذَلِكَ خِلَافُ العَالِبِ مِنْ
لِ مَنُوطٍ بِالتَّمَيِّزِ القَوِيٍّ وَعَدَمِهِ لَا بِالبُلُوغِ أَوْ المُرَاقَبَةِ وَعَدَمِهِمَا كَمَا وَقَعَ فِي الأَصْلِ بِ
عَبِيرِي بِغَيْرِ قَوِيٍّ تَمَيِّزٍ وَعَالٍ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِصَبِيٍّ مَفْهُومٌ كَلَامِهِ فِي المُمَيِّزِ مُنْدَافِعٌ وَتَ
أَي مَوْضِعِ السَّبَاعِ (بِمَسْبَعَةٍ) (وَلَوْ غَيْرَ مُمَيِّزٍ (كَمَا لَوْ وَضَعَ حُرًّا) لَا يُمَيِّزُ وَسَطَحِ
مِنْهُ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِهْلَاقٍ وَلَمْ (تَخْلِيصِهِ وَإِنْ عَجَزَ عَنِ) فَإِنَّهُ هَدَّرَ (فَأَكَلَهُ سَبْعٌ) (
يُوجَدُ مَا يُلْجِئُ السَّبْعَ إِلَيْهِ بَلِ العَالِبُ مِنْ حَالِ السَّبْعِ الفِرَارُ مِنَ الإنسانِ بِخِلَافِ مَا لَوْ
عَلَيْهِ فَأَكَلَهُ فَعَلَيْهِ القَوْدُ وَخَرَجَ بِحُرٍّ وَضَعَهُ فِي زُبَيْةِ السَّبْعِ وَهُوَ فِيهَا أَوْ ألقى السَّبْعَ
وَلَوْ صَاحَ عَلَى (الرَّقِيقُ فَيَضْمَنُهُ بِوَضْعِ اليَدِ وَتَعْبِيرِي بِالْحُرِّ أُولَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالصَّبِيِّ
غَيْرُ مُمَيِّزٍ مِنْ) بِهِ (صَيِّدٍ فَوْقَ

لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْهُ وَتَعْبِيرِي (الْخَطَأُ) بِأَنَّ ارْتَعَدَ بِهِ فَمَاتَ مِنْهُ (عَالٍ) مَكَانٍ (طَرَفِ)
بِذَلِكَ أُولَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ .

الشرحُ

لَوْلِدِ أَيِّ مِمَّا يُوجِبُ الدِّيَةَ ابْتِدَاءً كَقَتْلِ ا (قَوْلُهُ غَيْرُ مَا مَرَّ) (بَابُ مُوجِبَاتِ الدِّيَةِ)
أَيُّ بَابِ كَيْفِيَّةِ الْقَوْدِ (قَوْلُهُ فِي الْبَابَيْنِ قَبْلَهُ) وَوَلَدَهُ وَكَقَتْلِ الْخَطَاِ وَشَبَهُ الْعَمْدِ ا ه ز ي
. وَكِتَابِ الدِّيَاتِ فِيهِ تَغْلِيْبٌ لِلْبَابِ عَلَى الْكِتَابِ ا ه شَيْخُنَا
الشَّارِحُ فِي الْبَابَيْنِ فِيهِ تَغْلِيْبٌ بَابِ كَيْفِيَّةِ الْقِصَاصِ عَلَى وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر وَقَوْلُهُ
أَيُّ (قَوْلُهُ لَوْ صَاحَ) الْكِتَابِ الَّذِي بَعْدَهُ فَأَطْلَقَ عَلَيْهِمَا بَابَيْنِ وَهُوَ صَحِيحٌ انْتَهَتْ
أَيُّ وَلَوْ كَانَ فِي مَلِكِ (ي غَيْرِ قَوِيٍّ تَمْيِيزِ قَوْلُهُ عَلَا) بِنَفْسِهِ أَوْ بِآلَةٍ مَعَهُ ا ه شَرِحَ م ر
فِي فَتَاوَى الْبَغْوِيِّ لَوْ صَاحَ بِدَابَّةٍ (تَنْبِيْهُ) الصَّائِحُ كَذَا بِخَطِّ شَيْخِنَا بِهَامِشِ الْمَحَلِّيِّ
دَةً فَهَلَكَتْ وَجَبَ الضَّمَانُ الْغَيْرِ أَوْ هَيَّجَهَا بِوَثْبَةٍ وَنَحْوَهَا فَسَقَطَتْ فِي مَاءٍ أَوْ وَهْ
كَالصَّبِيِّ كَذَا بِخَطِّ شَيْخِنَا بِهَامِشِ الْمَحَلِّيِّ وَنَقَلَهُ شَيْخُنَا حَجَّ فِي شَرْحِهِ عَنِ نَقْلِهِمَا لَهُ
نَظِيرٌ مَا مَرَّ ا ه عَنِ فَتَاوَى الْبَغْوِيِّ وَقَيَّدَ الضَّمَانَ بِقَوْلِهِ أَيُّ وَإِنْ ارْتَعَدَتْ قَبْلَ سُقُوطِهَا
أَيُّ سِوَاءٍ دَخَلَهُ بِحَقٍّ أَوْ تَعَدَّى وَسِوَاءٍ أَكَانَ (قَوْلُهُ كَائِنِ بِطَرْفِ مَكَانِ عَالٍ) ا ه س م
هَرٍ وَاقِفًا أَوْ جَالِسًا أَوْ مُضْطَجِعًا أَوْ مُسْتَلْقِيًا وَقَوْلُهُ كَسَطَحِ أَيُّ أَوْ عَلَى شَفِيرِ بِنْرِ أَوْ نَدَا
أَيُّ عَقَبَهُ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْفَاءِ (قَوْلُهُ فَوْقَ ذَلِكَ) أَوْ جَبَلٍ ا ه مِنْ شَرِحَ م ر
أَنَّ الدَّالَّةَ عَلَى التَّعْقِيبِ وَقَوْلُهُ فَمَاتَ الْفَوْرِيَّةَ الْمُسْتَفَادَةَ مِنَ الْفَاءِ غَيْرُ شَرْطِ بَلِّ الشَّرْطِ
يُنْشَأُ مَوْتُهُ عَنِ ذَلِكَ وَلَوْ لَمْ يَمُتْ لَكِنْ ذَهَبَ عَقْلُهُ أَوْ بَصَرُهُ أَوْ مَشِيُّهُ أَوْ عُضْوٌ مِنْهُ
ضَمِنَتْهُ عَاقِلَةُ الْجَانِيِ أَيْضًا ا ه مِنْ الْحَلْبِيِّ وَ شَرِحَ م ر وَقَوْلُهُ لَكِنْ ذَهَبَ عَقْلُهُ الْخ
ا لَا يَتَقَيَّدُ بِغَيْرِ الْمُمَيِّزِ وَلَا بِكُونِهِ بِطَرْفِ عَالٍ فَلْيُرَاجَعْ ا ه الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا

لَيْسَ الْارْتِعَادُ شَرْطًا بَلِّ الْمَدَارُ عَلَى مَا يَغْلِبُ عَلَى (قَوْلُهُ بِأَنَّ ارْتَعَدَ بِهِ) رَشِيدِيٍّ
هُ فَمَاتَ الْفَوْرِيَّةَ الَّتِي أَشْعَرَتْ بِهَا الْفَاءُ غَيْرُ شَرْطِ إِنْ الظَّنُّ كَوْنُ السُّقُوطِ بِالصِّيَاحِ وَقَوْلُ
(بَقِيَّ أَلَمَ إِلَى الْمَوْتِ وَلَوْ لَمْ يَمُتْ بَلِّ اخْتَلَّ بَعْضُ أَعْضَائِهِ ضَمِنَ أَيْضًا ا ه س ل

مَا تَلَفَ أَيُّ مِنْ نَفْسٍ أَوْ عُضْوٍ وَإِنْ أَيُّ الصَّائِحِ أَوْ السَّالِّ أَيُّ عَاقَلْتُهُ (قَوْلُهُ فَيَضْمَنُ أَيُّ (قَوْلُهُ بِأَنَّ لَمْ يَمُتْ مِنْهُ) كَانَ سِيَاقُهُ فِي النَّفْسِ وَقَوْلُهُ بِذَلِكَ أَيُّ بِالصَّيَاحِ أَوْ السَّلِّ ي وَلَيْسَتْ قَوْلُهُ بَعْدُ وَمَاتَ مِنْ غَيْرِهِ بِدَلِيلِ كَلَامِ الشَّارِحِ الْآتِي فِي التَّعْلِيلِ ا ه ز أَيُّ وَمَوْتُ غَيْرِ قَوِيِّ التَّمْيِيزِ فِيمَا عَدَاهَا أَيُّ الْأَوْلَى وَالْمُرَادُ (قَوْلُهُ وَفِيمَا عَدَاهَا) فَهَدَرَ قَوْلُهُ وَعَدَمُ تَمَاسُكٍ بِمَا عَدَاهَا خُصُوصُ الْأَخِيرَةِ لَا مَا يَشْمَلُ الثَّانِيَةَ لِأَنَّهُ عَلَّلَهَا بَعْدُ بِ إِحْ وَقَوْلُهُ فَيَكُونُ مَوْتُهُمَا أَيُّ غَيْرِ قَوِيِّ التَّمْيِيزِ فِي الصُّورَةِ الْأَخِيرَةِ وَقَوِيَّةٌ فِي الثَّانِيَةِ . وَعَرَضَهُ بِهَذَا الرَّدِّ عَلَى الضَّعِيفِ

ا أَيُّ الْمُمَيِّزِ وَغَيْرِهِ الدِّيَّةُ لِأَنَّ الصَّيَاحَ حَصَلَ بِهِ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَالثَّانِي فِي كُلِّ مِنْهُمَا فِي الصَّبِيِّ الْمَوْتُ وَفِي الْبَالِغِ عَدَمُ التَّمَاسُكِ الْمُنْفِصِي إِلَيْهِ وَدُفِعَ بِأَنَّ مَوْتَ الصَّبِيِّ إِلَى يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَى (مُؤَافَقَةً قَدَرِ قَوْلُهُ فَيَكُونُ مَوْتُهُمَا) آخِرِ مَا قَالَهُ الشَّارِحُ أَيُّ حَيْثُ جَعَلَ الضَّمَانَ (قَوْلُهُ كَمَا وَقَعَ فِي الْأَصْلِ) الصَّائِحِ ا ه ع ش عَلَى م ر كَمَا يُعْلَمُ بِمُرَاجَعَةِ عِبَارَتِهِ مَنُوطًا بِالْبُلُوغِ أَوْ الْمُرَاهِقَةِ وَجَعَلَ عَدَمَهُ مَنُوطًا بِعَدَمِ التَّمْيِيزِ قَوْلُهُ بَلْ مَفْهُومُ كَلَامِهِ فِي الْمُمَيِّزِ مُتَدَافِعٌ (وَقَوْلُهُ فِي الْمُمَيِّزِ أَيُّ الَّذِي لَمْ يُرَاهِقِ الْبُلُوغَ تَ فِدِيَّةٌ مُغَلَّظَةٌ عَلَى عِبَارَتِهِ صَاحَ عَلَى صَبِيٍّ لَا يُمَيِّزُ عَلَى طَرَفِ سَطْحٍ فَوْقَ فَمَا) الْعَاقِلَةَ

وَفِي قَوْلِهِ قِصَاصٌ وَلَوْ كَانَ بِأَرْضٍ أَوْ صَاحَ عَلَى بَالِغٍ بِطَرَفِ سَطْحٍ فَلَا دِيَّةَ فِي وَلِهِ الْأَصْحَ وَشَهْرُ سِلَاحِ كَصِيَاحٍ وَمُرَاهِقٌ مُتَيَقِّظٌ كَبَالِغٍ انْتَهَتْ قَالَ م ر وَعُلِمَ مِنْ قَدَا مُتَيَقِّظٌ أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى قُوَّةِ التَّمْيِيزِ لَا الْمُرَاهِقَةَ كَمَا يُسْتَقَادُ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ ر (قَوْلُهُ كَمَا لَوْ وَضَعَ حُرًّا) عَلَى مَنْ زَعَمَ تَدَافِعَ مَفْهُومِ عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ فِي الْمُمَيِّزِ ا ه وَلَوْ رَبَطَ يَدَيْ شَخْصٍ وَرِجْلَيْهِ وَالْقَاهُ فِي مَسْبَعَةٍ فَشَبَّهُهُ عَمْدٌ وَلَا : قَالَ وَالْمَاوَرِدِيُّ وَغَيْرُهُ

يُنَافِي هَذَا قَوْلَهُمْ سِوَاءَ أَمْكَنَهُ انْتِقَالَ أَمْ لَا لِأَنَّهُ مَفْرُوضٌ فِي عَدَمِ إِحْدَاثِ صُنْعٍ فِيهِ ا ه
ز ي .

وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ كَمَا لَوْ وَضَعَ حُرًّا بِمَسْبَعَةٍ أَيٍ وَلَمْ يُحْدِثْ فِيهِ صُنْعًا وَإِلَّا بِأَنْ رَبَطَ
يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ فَهُوَ شَبَهُ عَمْدٍ وَلَوْ فَعَلَ بِهِ أَحَدٌ هَدَيْنِ فِقْوَةَ الْكَلَامِ تَقْتَضِي أَنَّهُ كَذَلِكَ
بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ السَّيْنِ الْأَرْضِ الْكَثِيرَةُ السَّبَاعُ وَبِضْمِ الْمِيمِ (قَوْلُهُ بِمَسْبَعَةٍ) تِ انْتَهَتْ
وَكَسْرِ الْبَاءِ ذَاتُ السَّبَاعِ قَالَهُ فِي الْمُحْكَمِ فَهِيَ عَلَى الْأَوَّلِ اسْمٌ مَكَانٌ عَلَى مِفْعَلَةٍ
فَاعِلٍ مِنْ أَسْبَعَتِ الْأَرْضُ وَاقْتَصَرَ الشَّارِحُ عَلَى الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ ا وَعَلَى الثَّانِي اسْمٌ
أَيٍ لِصِغَرٍ أَوْ هَرَمٍ ا ه ق ل عَلَى (قَوْلُهُ وَإِنْ عَجَزَ عَنْ تَخْلُصِهِ مِنْهُ) ه شَوْبَرِيٌّ
. الْجَلَالِ وَهَذِهِ الْغَايَةُ لِلرَّدِّ .

إِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ انْتِقَالَ عَنِ الْمُهْلِكِ فِي مَحَلِّهِ ضَمِنَ : ةُ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر وَقِيلَ وَعِبَارَ
هُ أَوْ لِأَنَّهُ إِهْلَاكٌ لَهُ عُرْفًا فَإِنْ أَمْكَنَهُ فَتَرَكَهُ أَوْ وَضَعَهُ بغيرِ مَسْبَعَةٍ فَاتَّفَقَ أَنَّ سَبْعًا أَكَلَّ
قَوْلُهُ وَلَمْ) هَدَرَ قَطْعًا كَمَا لَوْ فَصَدَهُ فَتَرَكَ عَصَبَ جُرْحِهِ حَتَّى مَاتَ انْتَهَتْ كَانَ بِالْغَا
مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَوْ أَلْجَأَهُ إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ هَدْرًا وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي (يُوجَدُ مَا يُلْجئُ السَّبْعَ إِلَيْهِ
قَوْلُهُ أَوْ

عِبَارَةٌ شَرْحِ م ر إِذْ (قَوْلُهُ بَلِ الْغَالِبُ مِنْ حَالِ السَّبْعِ الْخِ) (سَبْعٌ عَلَيْهِ فَأَكَلَهُ أُلْقِيَ ا
الْوَضْعُ لَيْسَ بِإِهْلَاكِ وَلَمْ يُلْجئُ السَّبْعَ إِلَيْهِ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ أُلْقِيَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ وَهُوَ
ضَمِنَهُ لِأَنَّهُ يَنْبُ فِي الْمَضِيقِ وَيَفِرُّ بِطَبْعِهِ مِنَ الْأَدَمِيِّ فِي الْمَتَسِّعِ فِي زُبَيْتِهِ مَثَلًا
أَمَّا لَوْ كَانَ خَارِجَهَا وَوَضَعَهُ فِيهَا فَكَوَضَعَهُ بِالْمَسْبَعَةِ ا ه (قَوْلُهُ وَهُوَ فِيهَا) انْتَهَتْ
غَيْرِ الصَّيِّدِ مِنَ الْأَدَمِيِّ مِثْلُهُ فِيمَا يَظْهَرُ كَذَا (صَيِّدٍ قَوْلُهُ وَلَوْ صَاحَ عَلَى) شَرْحِ م ر
. بَخَطٌ شَيْخِنَا بِهَامِشِ الْمَحَلِّيِّ ا ه س م ا ه ع ش

أَوْ إِلَى مَنْ (بِيعَتْ نَحْوِ سُلْطَانِ إِلَيْهَا) بِانْزِعَاجِهَا (جَنِينًا) (امْرَأَةً) (وَلَوْ أَلْقَتْ) (بِبَيْنَائِهِ لِلْمَفْعُولِ بِالْغُرَّةِ كَمَا سَيَأْتِي سِوَاءَ أَذْكَرْتُ عِنْدَهُ بِسُوءٍ أَمْ لَا (ضَمِنَ) هَا عِنْدَ خِلَافًا لِمَا يُوهِمُهُ كَلَامُهُ مِنْ أَنَّ ذِكْرَهَا عِنْدَهُ بِذَلِكَ شَرْطٌ وَخَرَجَ بِأَلْقَتْ جَنِينًا مَا لَوْ مَاتَتْ فَلَا ضَمَانَ لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يُفْضِي إِلَى الْمَوْتِ نَعَمْ لَوْ مَاتَتْ بِالْإِلْقَاءِ ضَمِنَ فَرَعًا مِنْهُ . عَاقَلَتْهُ دَيْتَهَا مَعَ الْغُرَّةِ لِأَنَّ الْإِلْقَاءَ قَدْ يَحْصُلُ مِنْهُ مَوْتُ الْأُمِّ وَنَحْوِ مِنْ زِيَادَتِي

الشرح

أَيُّ وَلَوْ فُذِفَتْ فَأَجْهَضَتْ ضَمِنَتْ عَاقِلَةَ الْقَادِفِ بِخِلَافِ (لَقَتْ جَنِينًا إِخْ قَوْلُهُ وَلَوْ أ) مَا لَوْ مَاتَتْ فَلَا كَمَا لَوْ أَفْسَدَ ثِيَابَهَا حَدَّثَ خَرَجَ مِنْهَا فَرَعًا وَلَوْ أَتَاهَا بِرَسُولِ الْحَاكِمِ فَأَخَذَهَا فَأَجْهَضَتْ أَتُجِهَ عَدَمُ الضَّمَانِ حَيْثُ لَمْ يُوجَدَ مِنْ لِتَدَلُّهُمَا عَلَى أَخِيهَا مَثَلًا مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَحْوِ إِفْرَاجِ نَعَمْ يَظْهَرُ حَمْلُهُ عَلَى مَنْ لَمْ تَتَأَثَّرْ بِمُجَرَّدِ رُؤْيَةِ الرَّسُولِ أَمَّا أَخَذَهَا فَيَضْمَنُ الْغُرَّةَ عَاقَلَتْهُمَا وَيُنْبَغِي لِلْحَاكِمِ إِذَا أَرَادَ هِيَ كَذَلِكَ لَا سِيَّمَا الْفَرَضُ أَنَّهُ قَوْلُهُ يَبْعَثُ نَحْوِ (طَلَبَ امْرَأَةً أَنْ يَسْأَلَ عَنْ حَمَلِهَا ثُمَّ يَتَلَطَّفَ فِي طَلَبِهَا) هـ شَرْحُ م ر أَوْ :سُئِلَ كَذِبًا أَنَّ الضَّمَانَ عَلَى الرَّسُولِ فَقَالَ اعْتَمَدَ م ر فِيمَا لَوْ طَلَبَهَا الرَّ (سُلْطَانِ) طَلَبَهَا رُسُلُ السُّلْطَانِ بِأَمْرِهِ مَعَ عِلْمِهِمْ بِظُلْمِهِ ضَمِنُوا إِلَّا أَنْ يُكْرِهَهُمْ فَكَمَا فِي الْجَلَادِ فِي طَلَبِهِ عَلَى مَا قَالَهُ السُّلْطَانُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ا هـ سَمِ عَلَى الْمُنْهَجِ وَلَوْ زَادَ الرَّسُولُ كَذِبًا مُهَدِّدًا وَحَصَلَ الْإِجْهَاضُ بِزِيَادَتِهِ فَقَطُّ تَعَلَّقَ الضَّمَانُ بِهِ كَمَا لَوْ لَمْ يَطْلُبْهَا جَهَاضٍ أَوْ كَلَامِ السُّلْطَانِ أَصْلًا فَلَوْ جَهَلَ الْحَالُ بِأَنَّ لَمْ يَعْلَمْ تَأْثِيرَ الزِّيَادَةِ فِي الْإِ السُّلْطَانِ فَفِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ أَنَّ الضَّمَانَ عَلَى عَاقِلَةِ الرَّسُولِ لِتَعَدِّيهِ بِالْمُخَالَفَةِ وَلَوْ

لَأَصْلَ جَهْلَ هَلْ زَادَ أَوْ لَا فَالظَّاهِرُ أَنَّ الضَّمَانَ عَلَى عَاقِلَةِ الْإِمَامِ دُونَ الرَّسُولِ لِأَنَّ
أَيَّ مِمَّنْ لَهُ سُلْطَنَةٌ وَمَهَابَةٌ (قَوْلُهُ نَحْوُ سُلْطَانٍ) (عَدَمُ الزِّيَادَةِ) هـ ع ش عَلَى م ر
تَقْتَضِي ذَلِكَ أَيَّ شِدَّةَ الْخَوْفِ مِنْهُ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِثْلَ ذَلِكَ إِخْبَارَهَا بِمَوْتِ وَلَدِهَا أَوْ
كَذَبَ الرَّسُولِ عَلَى السُّلْطَانِ فِي طَلَبِهَا كَانَ الضَّمَانُ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَكَذَا لَوْ رَوَّجَهَا فَلَوْ
أَمَرَهُ السُّلْطَانُ وَهُوَ يَعْلَمُ ظُلْمَهُ فِي طَلَبِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ

لَطَانَ وَعَلَيْهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ هـ مُكْرَهًا عَلَى ذَلِكَ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الضَّمَانُ عَلَى عَاقِلَةِ السُّ
ح ل وَفِي ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ نَحْوُ سُلْطَانٍ أَيَّ مِنْ مَشَايخِ الْبُلْدَانِ وَالْعُرْبَانِ وَالْمِشَدِّ
عَاقِلَةُ أَيَّ ضَمِنَتْهُ عَاقِلَتُهُ هـ شَرْحُ م ر أَيَّ عَاقِلَةُ السُّلْطَانِ أَوْ (قَوْلُهُ ضَمِنَ) هـ
عِبَارَةٌ (قَوْلُهُ بِالْغُرَّةِ كَمَا سَيَأْتِي) الرَّسُولِ إِنْ كَانَ كَاذِبًا عَلَى السُّلْطَانِ هـ ع ش عَلَيْهِ
شَرْحُ الرَّوْضِ بِغُرَّةٍ عَلَى عَاقِلَةِ الطَّالِبِ انْتَهَتْ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الدِّيَةَ فِيمَا لَوْ مَاتَتْ
. قَاءٍ مُعْلَظَةً فَهِيَ دِيَةٌ شَبَهُ عَمْدٍ فَلْيُرَاجَعِ هـ سَمِ بِالإِ
قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ الْعِلْمُ عَلَى أَنْ مَنْ أَرْكَبَ صَبِيًّا لَمْ (فَائِدَةٌ)
(تَلَفَ أَنَّهُ يَكُونُ ضَامِنًا) هـ سَمِ هـ ع ش يَبْلُغُ دَابَّةً أَوْ مَمْلُوكًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ فَ
لَا إِيهَامَ فِي كَلَامِهِ بَلْ ذَلِكَ مَفْهُومٌ مِنْ كَلَامِهِ بِالطَّرِيقِ (قَوْلُهُ خِلَافًا لِمَا يُوهِمُهُ كَلَامُهُ
عَدَمَ ذِكْرِهَا بِالطَّرِيقِ الْأُولَى لِأَنَّهُ إِذَا ضَمِنَ جَنِيئَهَا مَعَ ذِكْرِهَا بِسُوءٍ عِنْدَهُ فَمَعَ
أَيَّ لَا لَهَا وَلَا لَوْلَدِهَا (قَوْلُهُ فَلَا ضَمَانَ) لِاسْتِحْقَاقِ طَلَبِهَا هـ م ر هـ ز ي
أَيَّ (قَوْلُهُ ضَمِنَ عَاقِلَتُهُ دِيَّتَهَا مَعَ الْغُرَّةِ) الشَّارِبِ لَبْنَهَا بَعْدَ الْفَرْعِ هـ شَرْحُ م ر
عَاقِلَةُ الرَّسُولِ إِنْ كَانَ كَاذِبًا أَوْ صَادِقًا وَهُوَ يَعْلَمُ ظُلْمَ الْمُرْسَلِ بِإِرْسَالِهِ وَعَاقِلَةُ الْمُرْسَلِ
. إِنْ كَانَ الرَّسُولُ صَادِقًا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ظُلْمَ الْمُرْسَلِ هـ ع ش

(وَهَذَا أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ (فَرَمَى نَفْسَهُ فِي مُهْلِكِ كِنَارٍ وَلَوْ تُبِعَ بِسِلَاحٍ هَارِبًا مِنْهُ)
بِهِ (أَوْ جَاهِلًا) لِأَنَّهُ بَاشَرَ إِهْلَاكَ نَفْسِهِ قَصْدًا (لَمْ يَضْمَنْهُ) فَيَهْلِكُ (عَالِمًا بِهِ
ضَمْنَهُ) فِي طَرِيقِهِ فَهَلْكَ (سَقَطَ أَوْ انْحَسَفَ بِهِ) لِعَمَى أَوْ ظُلْمَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ
وَلِيِّ أَوْ غَيْرُهُ (كَمَا لَوْ عَلَّمَ) لِإِلْجَائِهِ إِلَى الْهَرَبِ الْمُفْضِي إِلَى الْهَلَاكِ وَذَلِكَ شِبْهُ عَمْدٍ
لَكَ غَيْرِهِ أَوْ مُشْتَرِكٍ بِلَا كَأَنَّ حَفَرَهَا بِهِ (فَعَرِقَ أَوْ حَفَرَ بِئْرًا عُدْوَانًا) (الْعَوْمَ (صَبِيًّا)
إِذْنٍ فِيهِمَا أَوْ بِطَرِيقٍ أَوْ مَسْجِدٍ يَضُرُّ حَفَرَهَا فِيهِ الْمَارَّةُ وَإِنْ أَذِنَ فِيهِ الْإِمَامُ أَوْ لَا
(حَفَرَهَا) (أَوْ) رُهِ يَضُرُّهَا وَلَمْ يَأْذِنَ فِيهِ إِمَامٌ وَالْحَفْرُ لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ فَهَلْكَ بِهَا غَيْرُ
لِنَحْوِ ظُلْمَةٍ أَوْ تَعْطِيَةٍ لَهَا (وَسَقَطَ فِيهَا مَنْ دَعَاهُ جَاهِلًا بِهَا) (بِدِهْلِيْزِهِ
مَامٍ وَبِالتَّغْيِيرِ فَهَلْكَ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ لِتَعَدِّيهِ بِإِهْمَالِ الصَّبِيِّ وَبِالْحَفْرِ وَبِالْإِفْتِيَاتِ عَلَى الْإِ
وَإِذْنِ الْإِمَامِ فِيمَا يَضُرُّ كَلَّا إِذْنٍ وَذَلِكَ شِبْهُ عَمْدٍ نَعَمْ إِنْ انْقَطَعَ التَّعَدِّيُّ كَأَنَّ رَضِيَ
نُ حَفَرَهَا الْمَالِكُ بِإِبْقَاءِ الْبَيْرِ أَوْ مَلَكَهَا الْمُتَعَدِّيُّ فَلَا ضَمَانَ أَمَّا حَفَرَهَا بِغَيْرِ مَا ذُكِرَ كَأَنَّ
بِمَوَاتٍ أَوْ بِمِلْكِهِ عَلَى الْعَادَةِ أَوْ بِمِلْكِ غَيْرِهِ أَوْ مُشْتَرِكٍ بِإِذْنٍ أَوْ بِطَرِيقٍ أَوْ مَسْجِدٍ لَا
تُ يَضُرُّ الْمَارَّةُ وَإِذْنِ الْإِمَامِ وَإِنْ حُفِرَتْ لِمَصْلَحَةٍ نَفْسِهِ أَوْ لَمْ يَأْذِنَ وَلَمْ يَنْهَ وَحُفِرَ
لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ لِلْمُسْلِمِينَ كَالْحَفْرِ لِلِاسْتِقَاءِ أَوْ لِجَمْعِ مَاءِ الْمَطَرِ أَوْ حُفِرَتْ بِدِهْلِيْزِهِ
وَسَقَطَ فِيهَا مَنْ لَمْ يَدْعُهُ أَوْ مَنْ دَعَاهُ وَكَانَ عَالِمًا بِهَا فَلَا ضَمَانَ لِجَوَازِهِ مَعَ عَدَمِ
الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ يُغْتَفَرُ لِأَجْلِهَا الْمَضْرَرَاتُ الْخَاصَّةُ نَعَمْ بَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ التَّغْيِيرِ وَ
الضَّمَانَ فِيمَا لَوْ حَفَرَهَا بِمَسْجِدٍ لِمَصْلَحَةٍ

. نَفْسِهِ وَلَوْ بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَقَوْلِي جَاهِلًا بِهَا مِنْ زِيَادَتِي

الشرح

أَيُّ مُمَيِّزًا أَمَّا غَيْرُ الْمُمَيِّزِ فَيَضْمَنُهُ تَابِعُهُ مُطْلَقًا لِأَنَّ عَمْدَهُ خَطَأً (قَوْلُهُ هَارِبًا مِنْهُ) هَذِهِ صُورَةٌ (قَوْلُهُ كَمَا لَوْ عَلَّمَ صَبِيًّا الْعَوْمَ) هَس ل وَمِثْلُهُ فِي ع ش عَلَى م ر نَرَا عُدُونًا فِي هَذَا ثَمَانِ صُورٍ وَذَكَرَ ثِنْتَيْنِ بِقَوْلِهِ كَأَنَّ حَفَرَهَا بِمَلِكٍ وَقَوْلُهُ أَوْ حَفَرَ بِ إِيخَ غَيْرِهِ أَوْ مُشْتَرِكٍ وَذَكَرَ أَرْبَعَةً بِقَوْلِهِ أَوْ بِطَرِيقِ إِيخَ وَذَكَرَ ثِنْتَيْنِ بِقَوْلِهِ أَوْ لَا يَضُرُّهُ يَزِيهِ إِيخَ صُورَةٌ وَاحِدَةٌ فَصُورُ الْمَنْطُوقِ عَشْرَةٌ ثُمَّ عَلَّلَ أَوْلَاهَا بِقَوْلِهِ لِتَعْدِيهِ وَقَوْلُهُ أَوْ بِدِهْلِ بِإِهْمَالِ الصَّبِيِّ وَعَلَّلَ سِتَّةً بِقَوْلِهِ وَبِالْحَفْرِ أَيُّ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ وَالْمُشْتَرِكِ وَفِي الطَّرِيقِ لُوجِهِ الْمَذْكُورِ وَعَلَّلَ ثِنْتَيْنِ وَهُمَا قَوْلُهُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ إِمَامٌ إِيخَ بِقَوْلِهِ وَالْمَسْجِدِ عَلَى أَعْلَى لِقَوْلِهِ وَبِالْإِفْتِيَاتِ وَعَلَّلَ الْأَخِيرَةَ بِقَوْلِهِ وَبِالتَّغْيِيرِ وَقَوْلِهِ وَأَذِنَ الْإِمَامُ فِيمَا يَضُرُّ إِيخَ رَاجِعٌ أَذِنَ فِيهِ الْإِمَامُ وَقَوْلُهُ أَمَّا لَوْ حَفَرَهَا إِيخَ شُرُوعٌ فِي بَيَانِ مَسَائِلِ الْمَفْهُومِ وَهِيَ ثِنْتَانِ وَإِنْ رُبْعَةٌ عَشْرَةٌ وَقَوْلُهُ بِغَيْرِ مَا ذَكَرَ أَيُّ بِغَيْرِ تَعَدُّ وَبِغَيْرِ دِهْلِيْزِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فَذَكَرَ أَدْنَى وَلَمْ يَقُلْ كَأَنَّ حَفَرَهَا بِمَوَاتٍ إِيخَ وَأَرْبَعَةً بِقَوْلِهِ أَوْ بِطَرِيقِ إِيخَ وَثِنْتَيْنِ بِقَوْلِهِ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ مَعَ عَدَمِ بَيْنِهِ إِيخَ وَثِنْتَيْنِ بِقَوْلِهِ أَوْ حُفِرَتْ بِدِهْلِيْزِهِ إِيخَ وَقَوْلُهُ لِجَوَازِهِ أَيُّ فِي الْكُلِّ وَقَوْلُهُ التَّغْيِيرِ رَاجِعٌ لِلْأَخِيرَتَيْنِ وَاحْتَرَزَ بِهِ عَنِ صُورَةِ الْمَنْطُوقِ السَّابِقَةِ وَقَوْلُهُ وَالْمَصَالِحُ إِيخَ رَاجِعٌ بَحْثُ الزَّرْكَشِيِّ: الْعَامَّةُ إِيخَ رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ وَلَمْ يَنْهَ إِيخَ وَقَوْلُهُ نَعَمْ قَوْلُهُ كَمَا) لِلْغَايَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ وَإِنْ حُفِرَتْ لِمَصْلَحَةٍ نَفْسِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَسْجِدِ تَأْمَلْ أَيُّ وَلَوْ (لَوْ عَلَّمَ صَبِيًّا الْعَوْمَ إِيخَ

أَرَا فَعَرِقَ ضَمْنَهُ أَيْضًا كَمَا قَالَهُ الْعِرَاقِيُّونَ لِأَنْتِزَامِهِ أَمْرُهُ السَّبَّاحُ بِدُخُولِ الْمَاءِ فَدَخَلَ مُخْتَدًا الْحِفْظَ شَرْعًا فَإِنْ رَفَعَ يَدَهُ مُخْتَارًا مِنْ تَحْتِهِ وَإِنْ كَانَ بِالْغَا وَهُوَ لَا يُحْسِنُ السَّبَّاحَةَ لِأَنَّهُ الَّذِي أَعْرَقَهُ وَخَرَجَ بِالصَّبِيِّ الْبَالِغِ فَلَا فَعَرِقَ ضَمْنَهُ بِالْقَوْدِ كَمَا قَالَهُ الْبُلْقِينِيُّ

يَضْمَنُهُ مُطْلَقًا إِلَّا فِي رَفْعِ يَدِهِ مِنْ تَحْتِهِ كَمَا قَرَّرْنَاهُ لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَحْتَاطَ لِنَفْسِهِ ا ه
لَمَاءٍ مِنْ بَابِ طَرِبَ فَهُوَ غَرِقٌ فِي الْمُخْتَارِ غَرِقَ فِي ا (قَوْلُهُ فَعَرِقَ) شَرْحُ م ر
يَقُ وَغَارِقٌ وَأَغْرَقَهُ غَيْرُهُ وَغَرَّقَهُ فَهُوَ مُغْرَقٌ وَغَرِيقٌ وَلِحَاظِ مُغْرَقٌ بِالْفِضَّةِ أَيُّ مُحَلَّى وَالْغَرِ
قَوْلُهُ أَوْ حَفَرَ بِنِزًا) ا ه أَيضًا مُطْلَقُ الْقَتِيلِ وَأَغْرَقَ النَّازِعُ فِي الْقَوْسِ أَيُّ اسْتَوْفَى مَدَّهُ
فِي الْمُخْتَارِ حَفَرَ الْأَرْضَ مِنْ بَابِ ضَرَبَ احْتَقَرَهَا وَالْحُفْرَةُ بِالضَّمِّ وَاحِدَةٌ (عُدْوَانًا
حَافِرِ ا ه أَيُّ وَلَوْ كَانَ التَّرْدِي بَعْدَ مَوْتِ ا (قَوْلُهُ أَوْ حَفَرَ بِنِزًا عُدْوَانًا) الْحَفْرِ ا ه
قَالَ فِي الرَّوْضِ وَشَرَحَهُ فَلَوْ تَعَدَّى بِدُخُولِ مَلِكٍ غَيْرِهِ فَوَقَعَ فِي (فَرَعٌ) بِحِطِّ شَيْخِنَا
نِ ابْنِ حُفْرَتِ عُدْوَانًا فَهَلْ يَضْمَنُهُ الْحَافِرُ لِتَعَدِّيهِ أَوْ لَا لِتَعَدِّي الْوَاقِعِ فِيهَا بِالْدُخُولِ وَجْهٌ
رِ صَحَّحَ مِنْهُمَا الْبُلْقِينِي وَغَيْرُهُ الثَّانِي فَإِنَّ أَدْنَ لَهُ الْمَالِكُ فِي وُصُولِهَا فَإِنَّ عَرَفَهُ بِالْبُ
فَلَا ضَمَانَ وَإِلَّا فَهَلْ يَضْمَنُ الْحَافِرُ أَوْ الْمَالِكُ وَجْهَانِ فِي تَعْلِيْقِ الْقَاضِي قَالَ الْبُلْقِينِي
وَالْأَرْجَحُ أَنَّهُ عَلَى الْمَالِكِ لِأَنَّهُ مُقَصِّرٌ بَعْدَ إِعْلَامِهِ فَإِنَّ كَانَ نَاسِيًا فَعَلَى الْحَافِرِ ا ه :
وَلَا يُفِيدُهُ تَصَدِيقُ الْمَالِكِ فِي الْإِذْنِ بَعْدَ التَّرْدِي بَلْ لَا (قَوْلُهُ أَوْ مُشْتَرِكٍ بِلَا إِذْنٍ) سَم
نُ بَيِّنَةٌ ا ه شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ بَعْدَ التَّرْدِي أَمَّا قَبْلَ التَّرْدِي فَيَسْقُطُ الضَّمَانُ لِأَنَّهُ إِنْ بَدَّ م
كَانَ أَدْنَ لَهُ قَبْلُ

وَالضَّمَانُ فَظَاهِرٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْنَ لَهُ فَهَذَا إِذْنٌ فَإِذَا وَقَعَ التَّرْدِي بَعْدَهُ كَانَ بَعْدَ سَقُ
ي عَنْ الْحَافِرِ بِتَقْدِيرِ أَنَّهُ حَفَرَ بِلَا إِذْنٍ ثُمَّ مَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّهُ لَا يُفِيدُهُ تَصَدِيقُ الْمَالِكِ فِ
وَ الْإِذْنِ بَعْدَ التَّرْدِي لَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّ الْحَفَرَ فِي مَلِكٍ الْغَيْرِ الْأَصْلُ فِيهِ التَّعَدِّي وَهُ
يَقْتَضِي ضَمَانَ الْحَافِرِ فَقَوْلُ الْمَالِكِ كُنْتُ أَدْنْتُ أَسْقَطُهُ وَاسْقَاطُ الْحَقِّ بِإِخْبَارِ وَاحِدٍ
(غَيْرُ صَحِيحٍ وَلَا نَظَرَ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الضَّمَانِ وَبَرَاءَةُ الذِّمَّةِ ا ه ع ش عَلَيْهِ
أَيُّ مُشْتَرِكٍ فِيهِ لِأَنَّ الْفِعْلَ إِذَا كَانَ لَا يَكُونُ اسْمٌ مَفْعُولِهِ (رَكَ) قَوْلُهُ أَيْضًا أَوْ مُشْتَدَّ

إِلَّا مَوْصُولًا بِحَرْفِ جَرٍّ أَوْ ظَرْفٍ أَوْ مَصْدَرٍ ثُمَّ يَتَوَسَّعُ بِحَذْفِ الْجَارِ فَيَصِيرُ الضَّمِيرُ
وَلَا يَضْمَنُ بِتَغْلِيْقِ قِنْدِيلٍ وَفَرْشٍ (قَوْلُهُ أَوْ مَسْجِدٍ) مُتَّصِلًا فَيَسْتَنْتَرُ ا هـ شَرْحُ م ر
حَصِيرٍ أَوْ حَشِيْشٍ وَنَصْبِ عَمَدٍ وَبِنَاءِ سَقْفٍ وَتَطْيِيْنِ جِدَارٍ فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ
وَلَيْسَ مِمَّا يَضُرُّ مَا جَرَتْ (ة قَوْلُهُ يَضُرُّ حَفَرَهَا فِيهِ الْمَاءُ) مِنَ الْإِمَامِ ا هـ شَرْحُ م ر
بِهِ الْعَادَةُ مِنْ حَفْرِ الشُّوَارِعِ لِلْإِصْلَاحِ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا تَعْدِي فِيهِ لِكَوْنِهِ مِنَ الْمَصَالِحِ
بُنْتُ لَمْ يَتَعَدَّ أَيُّ أَوْ كَانَ بِهِ (قَوْلُهُ أَوْ حَفَرَهَا بِدِهْلِيْزِهِ) الْعَامَّةِ ا هـ ع ش عَلَى م ر
هُ حَافِرُهُ وَخَرَجَ بِالْبُرِّ نَحْوُ كَلْبٍ عَقُورٍ بِدِهْلِيْزِهِ فَلَا يَضْمَنُ مَنْ دَعَاهُ فَاتَّأَفَّهُ لِأَنَّ افْتِرَاسَ
(مَالِ الصَّبِيِّ قَوْلُهُ لِتَعْدِيهِ بِإِهُ) عَنْ اخْتِيَارِهِ وَإِلْمَكَانِ اجْتِنَابِهِ بِظُهُورِهِ ا هـ شَرْحُ م ر
أَيُّ مَعَ كَوْنِ الْمَاءِ مِنْ شَأْنِهِ الْإِهْلَاكُ وَبِهِ فَارَقَ الْوَضْعُ فِي مَسْبَعَةٍ لِأَنَّهَا لَيْسَ مِنْ
أَيُّ فِي الْمَسَائِلِ الْعَشْرَةِ ا هـ (قَوْلُهُ وَذَلِكَ شِبْهُ عَمْدٍ) شَأْنَهَا الْإِهْلَاكُ ا هـ شَرْحُ م ر
وَتَقْرِيرُ الْإِمَامِ بَعْدَ (قَوْلُهُ كَانَ رَضِيَ الْمَالِكُ بِإِنْقَاءِ الْخِ) م ر شَرْحُ

الْحَفْرِ بغيرِ إِذْنِهِ يَرْفَعُ الضَّمَانَ كَتَقْرِيرِ الْمَالِكِ السَّابِقِ وَالْحَقَّ الْعِبَادِيَّ وَالْهَرَوِيَّ
الْإِذْنَ فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ وَاتِّخَاذِ سِقَايَةٍ بِالطَّرِيقِ حَيْثُ لَا الْقَاضِيَّ بِالْإِمَامِ حَيْثُ قَالَا لَهُ
وَلَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِنَحْوِ جِدَادٍ أَوْ نَحْوِ حَفْرِ (قَوْلُهُ فَلَا ضَمَانَ) يَضُرُّ بِالْمَارَةِ ا هـ شَرْحُ م ر
وَأُءِ أَعْلَمِ الْمُسْتَأْجِرُ أَنَّهَا تَنْهَارُ أَمْ لَا فِيمَا يَظْهَرُ بِنُرِّ فَسَقَطَ أَوْ انْهَارَ عَلَيْهِ لَمْ يَضْمَنُ سَدَّ
إِذْ لَا تَقْصِيرَ بَلْ الْمُقْصَرُّ الْأَجِيرُ لِعَدَمِ اخْتِيَاغِهِ لِنَفْسِهِ وَإِنْ جَهَلَ الْإِنْهِيَارَ ا هـ شَرْحُ م
دَى لِكَوْنِهِ وَضَعَهُ بِقُرْبِ جِدَارِ جَارِهِ ضَمِنَ مَا فَإِنْ تَعَدَّى (قَوْلُهُ أَوْ بِمِلْكِهِ عَلَى الْعَادَةِ) ر
لَا يَضْمَنُ الْمُتَوَلَّدَ مِنْ نَارٍ أَوْ قَدَّهَا فِي مِلْكِهِ أَوْ عَلَى سَطْحِهِ (فَرَعُ) وَقَعَ بِمَحَلِّ التَّعْدِي
حِ شَدِيدَةٍ إِلَّا إِنْ اشْتَدَّ الرِّيحُ بَعْدَ إِذَا أَوْ قَدَّهَا وَأَكْثَرَ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ أَوْ فِي رِيْدِ
الْإِيقَادِ فَلَا يَضْمَنُهُ وَلَوْ أَمَكَّنَهُ إِطْفَاؤُهَا فَلَمْ يَفْعَلْ كَمَا لَوْ بَنَى جِدَارَهُ مُسْتَوِيًّا ثُمَّ مَالٍ

لَا ضَمَانَ وَكَالْمَالِكِ مُسْتَحِقٌّ وَأَمَكْنَهُ إِصْلَاحُهُ وَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى وَقَعَ عَلَى شَيْءٍ فَأَتَتْهُ فَ
يُؤْخَذُ مِمَّا ذَكَرَ مِنْ (قَوْلُهُ وَحُفِرَتْ لِمَصْلَحَةِ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ) (الْمَنْفَعَةُ ا ه س ل
نَهَا فِي التَّفْصِيلِ أَنَّ مَا يَقَعُ لِأَهْلِ الْقُرَى مِنْ حَفْرِ آبَارٍ فِي زَمَنِ الصَّيْفِ لِلِاسْتِقَاءِ مِ
الْمَوَاضِعِ الَّتِي جَرَتْ عَادَتُهُمْ بِالْمُرُورِ فِيهَا وَالِانْتِقَاعِ بِهَا أَنَّهُ إِنْ كَانَ بِمَحَلِّ ضَيْقٍ
يَضُرُّ الْمَارَّةَ ضَمِنْتَ عَاقِلَةُ الْحَافِرِ وَلَوْ بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بِمَحَلِّ وَاسِعٍ لَا يَضُرُّ بِهِمْ
فَإِنْ فَعَلَ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ كَسَفِي دَوَابِّهِ مِنْهَا وَأَذِنَ لَهُ الْإِمَامُ فَلَا ضَمَانَ وَإِنْ كَانَ
لَهُ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ وَلَمْ يَأْذِنْ لَهُ الْإِمَامُ ضَمِنَ وَإِنْ انْتَفَعَ غَيْرُهُ تَبَعًا وَالْمُرَادُ بِالْإِمَامِ مَنْ
عَلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ وَالظَّاهِرُ وَلايَةٌ

أَنَّ مِنْهُ مُلْتَزِمَ الْبَلَدِ لِأَنَّهُ مُسْتَأْجِرٌ لِلْأَرْضِ فَلَهُ وَلايَةٌ التَّصَرُّفِ فِيهَا ا ه ع ش عَلَى م ر

- .
- .

بِطَيْخٍ (نَحْوِ) (وَقُشُورِ) بِضَمِّ الْقَافِ أَيْ كُنَاسَاتٍ (وَيَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِقُمَامَاتٍ)
إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ بِهَا إِنْسَانٌ وَيَمْشِي عَلَيْهَا قَصْدًا فَلَا ضَمَانَ كَمَا هُوَ (طُرِحَتْ بِطَرِيقِ
لِأَنَّ الْإِزْتِقَاقَ بِالطَّرِيقِ (إِلَى الشَّارِعِ) (خَارِجِ) (بِجَنَاحٍ أَوْ مِيزَابٍ) (تَلَفَ) (أَوْ) (مَعْلُومٌ
أَيُّ الْجَنَاحِ أَوْ الْمِيزَابِ لِلْحَاجَةِ (وَإِنْ جَازَ إِخْرَاجُهُ) (مَشْرُوطٌ بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ وَالشَّارِعِ
لِأَنَّ (وَبِالدَّخْلِ فَنَصْفُهُ) (بِهِ) (أَوْ) (بِهِ) (فَالضَّمَانُ) (مِنْهُمَا) (فَإِنْ تَلَفَ بِالْخَارِجِ) (مِ
ضَمُونٍ فَوَزَعَ عَلَيْهِ وَعَلَى الْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى وَزْنِ أَوْ التَّلَفِ بِالْدَّخْلِ غَيْرُ مِ
أَوْ مَلِكٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّ مَا تَلَفَ بِهِ (كَجِدَارٍ بَنَاهُ مَاثِلًا إِلَى شَارِعٍ) (مِسَاحَةٍ

أَوْ الْمِيرَابِ وَيَأْتِي الْجِدَارُ مِنَ الضَّمَانِ بِيَعٍ مَضْمُونٌ كَالجَنَاحِ وَلَا يُبْرَأُ نَاصِبُ الْجَنَاحِ
الدَّارِ لِغَيْرِهِ فِي صُورَةِ الشَّارِعِ وَلِغَيْرِ الْمَالِكِ فِي صُورَةِ مَلِكٍ غَيْرِهِ حَتَّى لَوْ تَلَفَ بِهِمَا
الْبَعْوِيُّ وَأَقْرَاهُ نَعَمْ إِنْ كَانَتْ عَاقِلَتُهُ إِنْسَانٌ ضَمِنَتْهُ عَاقِلَةُ الْبَائِعِ كَمَا نَقَلَهُ الشَّيْخَانِ عَنْ
مَا يَوْمَ التَّلَفِ غَيْرَهَا يَوْمَ النَّصْبِ أَوْ الْبِنَاءِ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ صَرَّحَ بِهِ الْبَعْوِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ أ
أَوْ بِنَاءٍ مَاثِلًا إِلَى مَلِكِهِ وَسَقَطَ وَتَلَفَ بِهِ لَوْ بِنَاهُ مُسْتَوِيًّا فَمَالَ عَلَى شَارِعٍ أَوْ مَلِكٍ غَيْرِهِ
شَيْءٌ حَالَ سُقُوطِهِ أَوْ بَعْدَهُ فَلَا ضَمَانَ وَإِنْ أَمَكَّنَهُ إِصْلَاحُهُ لِأَنَّ الْمَيْلَ فِي الْأَوَّلِ لَمْ
يَحْصُلْ بِفِعْلِهِ وَلَهُ فِي الثَّانِي أَنْ يَبْنِيَ فِي مَلِكِهِ كَيْفَ شَاءَ .

الشرح

وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ فِعْلِهِ فِي مَلِكِهِ عَلَى الْعَادَةِ لَا (قَوْلُهُ وَيَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِقُمَامَاتِ الْخِ)
يَضْمَنُهُ كَجَرَّةٍ سَقَطَتْ وَقَدْ وُضِعَتْ بِحَقِّ وَحَطَبٍ كَسَّرَهُ فَطَارَ بَعْضُهُ فَأَتَلَفَ شَيْئًا وَدَابَّةٍ
رَفَسَتْ إِنْسَانًا خَارِجَهُ فَإِنْ خَالَفَ الْعَادَةَ كَمَتَوَلَّدَ مِنْ نَارٍ أَوْقَدَهَا بِمَلِكِهِ وَقَتَ رَبَطَهَا فِيهِ فَ
هُبُوبِ الرِّيَّاحِ لَا إِنْ هَبَّتْ بَعْدَ الْإِيقَادِ وَإِنْ أَمَكَّنَهُ إِطْفَاؤُهَا فَلَمْ يَفْعَلْ فِيمَا يَظْهَرُ وَإِنْ
يُ أَوْ جَاوَزَ فِي إِيقَادِهَا ذَلِكَ أَوْ سَقَى أَرْضَهُ وَأَسْرَفَ أَوْ كَانَ بِهَا شَقٌّ نَظَرَ فِيهِ الْأَذْرَعِ
ةٍ وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يَحْتَطِّ بِسَدِّهِ أَوْ مِنْ رَشِّهِ لِلطَّرِيقِ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ مُطْلَقًا أَوْ لِمَصْلَحَةِ عَامَّةٍ
يَتَعَمَّدُ الْمَشْيَ عَلَيْهِ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ ضَمِنَهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُجَاوِزْ مَعَ مُجَاوِزَةِ الْعَادَةِ وَلَمْ
شَيْءٍ الْعَادَةَ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ الْإِمَامُ فِيهِ كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا وَإِنْ نَقَلَ الزَّرْكَ
بُدَّ مِنْ إِذْنِهِ كَالْحَفْرِ بِالطَّرِيقِ وَيُفَرِّقُ عَلَى الْأَوَّلِ بِدَوَامِ الْحَفْرِ عَنِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَا
وَتَوَلَّدَ الْمَفَاسِدِ مِنْهُ فَتَوَقَّفَ عَلَى إِذْنِهِ بِخِلَافِ مَا هُنَا وَيُؤْخَذُ مِنْ تَفْصِيلِ سَمِ فِي الرَّشِّ
فِيهِ إِنْ قَصَدَ بِهِ مَصْلَحَةً عَامَّةً لَمْ يَضْمَنَ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ أَنْ تَنْحِيَهُ أَدَى الطَّرِيقِ كَحَجَرٍ

وَهُوَ الظَّاهِرُ وَالْأَلْتَرَكَ النَّاسُ هَذِهِ السُّنَّةُ الْمُؤَكَّدَةُ أَوْ مِنْ جَنَاحِ أَيِّ حَسَبِ خَارِجٍ مِنْ
وَأَنْلَفَ شَيْئًا أَوْ مِنْ تَكْسِيرِ حَطَبٍ فِي شَارِعٍ مَلِكِهِ إِلَى شَارِعٍ وَإِنْ أَدِنَ الْإِمَامُ فَسَقَطَ
ضَيْقٍ أَوْ مِنْ مَشْيِ أَعْمَى بِلَا قَائِدٍ أَوْ مِنْ عَجْنِ طِينٍ فِيهِ وَقَدْ جَاوَزَ الْعَادَةَ أَوْ مِنْ
الْجَنَاحِ عَلَى مَا يَأْتِي وَضَعِ مَتَاعِهِ لَا عَلَى بَابِ حَانُوتِهِ عَلَى الْعَادَةِ فَمَضْمُونٌ لَكِنَّهُ فِي
فِي الْمِيرَاثِ مِنْ ضَمَانِ الْجَمِيعِ بِالْخَارِجِ وَالنَّصْفِ بِالْكُلِّ وَإِنْ جَارَ إِشْرَاعُهُ وَفَارَقَ مَا
مَرَّ فِي الْبُرِّ بِأَنَّ الْحَاجَةَ هُنَا أَكْثَرَ

سَقَطَ فَلَا يَضْمَنُ مَا انْهَدَمَ بِهِ وَنَحْوَهُ كَمَا لَوْ سَقَطَ وَأَغْلَبُ فَلَا يُمَكِّنُ إِهْدَارُهُ أَمَّا إِذَا لَمْ يَ
وَهُوَ خَارِجٌ إِلَى مَلِكِهِ وَإِنْ سَبَّلَ مَا تَحْتَهُ شَارِعًا أَوْ إِلَى مَا سَبَّلَهُ بِجَنْبِ دَارِهِ مُسْتَنْتَبًا مَا
كِ غَيْرِهِ مِنْهُ سِكَةٌ غَيْرُ نَافِذٍ بِإِذْنِ جَمِيعِ الْمَلَائِكِ يَشْرَعُ إِلَيْهِ كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ أَوْ إِلَى مِ
مِثْلُ ذَلِكَ التَّفْصِيلِ فِيمَا : وَالْأَلْتَرَكَ ضَمِنَ ا ه شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ وَقَتِ هُبُوبِ الرِّيَّاحِ وَيُقَالُ
عَادَةُ بِالْإِيقَادِ فِيهِ كَمَا يَقَعُ لِأَرْبَابِ لَوْ أَوْقَدَ نَارًا فِي غَيْرِ مَلِكِهِ لَكِنْ فِي مَحَلِّ جَرْتِ الْ
الزَّرَاعَاتِ مِنْ أَنَّهُمْ يُوقِدُونَ نَارًا فِي غَيْطَانِهِمْ لِمَصَالِحِ تَتَعَلَّقُ بِهِمْ لَكِنْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِهَا
ن لَمْ يُجَاوِزِ الْعَادَةَ وَالضَّامِنُ وَقَوْلُهُ أَوْ مِنْ رَشِّهِ لِلطَّرِيقِ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ مُطْلَقًا وَ
رَشَّ هَذِهِ الْأَرْضِ حُمِلَ عَلَى الْعَادَةِ فَحَيْثُ جَاوَزَ : الْمُبَاشِرُ لِلرَّشِّ فَإِذَا قَالَ لِلسَّقَاءِ
عَادَةُ فِي الرَّشِّ الْعَادَةُ تَعَلَّقَ الضَّمَانُ بِهِ فَإِنْ أَمَرَ صَاحِبُ الْأَرْضِ السَّقَاءَ بِمُجَاوِزَةِ الْ
تَعَلَّقَ الضَّمَانُ بِالْأَمْرِ وَانظُرْ لَوْ جُهِلَ الْحَالُ هَلِ الزِّيَادَةُ عَنِ الْعَادَةِ نَشَأَتْ مِنَ السَّقَاءِ
عَدَمٌ أَوْ مِنَ الْأَمْرِ أَوْ تَنَازَعًا وَالْأَقْرَبُ أَنَّ الضَّمَانَ عَلَى السَّقَاءِ لَا الْأَمْرِ إِذْ الْأَصْلُ
أَمْرُهُ بِالْمُجَاوِزَةِ كَمَا لَوْ أَنْكَرَ أَصْلَ الْأَمْرِ ا ه ع ش عَلَيْهِ .
يَضْمَنُ بَرَشَّ الْمَاءِ فِي الطَّرِيقِ لِمَصْلَحَتِهِ وَإِنْ لَمْ يُجَاوِزِ (فَرَعٌ) (وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ
الْغُبَارِ إِذَا لَمْ يُجَاوِزِ الْعَادَةَ أَدِنَ الْإِمَامُ أَوْ لَا قَالَ الْعَادَةُ لَا لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ كَدَفَعِ

لَوْ رَمَى نُحَامَةً بِطَرِيقٍ ضَمِنَ مَنْ زَلِقَ بِهَا إِنْ أَلْقَاهَا عَلَى الْمَمَرِّ وَمِثْلُهُ كَمَا : الشَّيْخَانِ
هُوَ الْمُعْتَمَدُ خِلَافَ قَوْلِ الْعَزَلِيِّ أَنَّ ضَمَانَهَا مَا لَوْ أَلْقَاهَا فِي الْحَمَامِ وَ : قَالَ الرَّافِعِيُّ
فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَلَى الْحَمَامِيِّ لِأَنَّ التَّنْظِيفَ عَلَيْهِ بِحَسَبِ

قَوْلُهُ مَا تَلَفَ (الْعَادَةِ ا هـ وَمِثْلَهَا مَا لَوْ أَلْقَى صَابُونًا فِيهِ أَوْ سِدْرًا فَزَلِقَ بِهِ إِنْسَانٌ ا هـ
نَعَمْ إِنْ كَانَتْ فِي مُنْعَطَفٍ عَنِ الشَّارِعِ لَا يَحْتَاجُ الْمَارُّ إِلَيْهِ أَصْلًا فَلَا (بِقَامَاتٍ
هُ حَقٌّ إِنَّهُ مُتَعَيِّنٌ وَالْعَزَلِيُّ إِذْ : ضَمَانَ بِهَا لِأَنَّهُ اسْتِيفَاءُ مَنْفَعَةٍ مُسْتَحَقَّةٍ كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ
وَكَلَامُ الْأَيْمَةِ لَا يُخَالِفُهُ لِأَنَّ هَذَا وَإِنْ فُرِضَ عَدُهُ مِنَ الشَّارِعِ فَالتَّقْصِيرُ مِنَ الْمَارِّ
بِعُدُولِهِ إِلَيْهِ فَسَقَطَ مَا لِلْبُلْقِينِيِّ هُنَا وَخَرَجَ بِالشَّارِعِ مِلْكُهُ وَالْمَوَاتُ فَلَا ضَمَانَ فِيهِمَا
طَلَقًا وَبِطَرَحِهَا مَا لَوْ وَقَعَتْ بِنَفْسِهَا بِرِيحٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلَا ضَمَانَ وَإِنْ قَصَرَ فِي رَفْعِهَا مُ
تُهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَخْذًا مِمَّا قَدَّمَاهُ ا هـ شَرَحُ م ر وَقَوْلُهُ فَالتَّقْصِيرُ مِنَ الْمَارِّ بِعُدُولِهِ إِلَيْهِ قَضِيٌّ
لَوْ لَمْ يَعْدِلْ إِلَيْهِ اخْتِيَارٌ بَلْ لِعُرُوضِ زَحْمَةِ أَلْجَأَتْهُ إِلَيْهِ ضَمِنَ وَقَضِيَّةُ إِطْلَاقِ قَوْلِهِ أَنَّهُ
أَوَّلًا نَعَمْ إِنْ كَانَتْ فِي مُنْعَطَفٍ الْخِ خِلَافَهُ فَلْيُرَاجَعِ وَالظَّاهِرُ عَدَمُ الضَّمَانِ مُطْلَقًا أَيِ
وَ عَالِمًا لِمَا عَلَّلَ بِهِ مِنْ اسْتِيفَائِهِ مَنْفَعَةً مُسْتَحَقَّةً لَهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ مِنْ جَاهِلًا كَانَ أ
الْقَامَاتِ مَا يَحْصُلُ أَيَّامَ الْمَطَرِ إِذَا حَصَلَ الْمَاءُ عَلَى بَعْضِ الْأَبْوَابِ فَيُنْحَى إِلَى
مَامَاتٍ فَيَضْمَنُ الْمُنْحَى مَا تَلَفَ بِهِ حَيْثُ كَانَ جَاهِلًا مَحَلًّا آخَرَ فَيَجْرِي فِيهِ حُكْمُ الْقُ
قَوْلُهُ أَوْ (وَلَمْ يَكُنْ فِي مُنْعَطَفٍ عَنِ الشَّارِعِ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمَارَّةُ ا هـ ع ش عَلَيْهِ
أَزَبَ الْمَاءُ يَزِبُ إِذَا سَالَ وَفِيهِ لُغَةٌ هُوَ بِالْيَاءِ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ وَالْأَصْحَحُ الْهَمْزُ مِنْ (مِيزَابٍ
بِأَنَّ ثَالِثَةَ مِزَابٍ بِتَقْدِيمِ الرَّاءِ عَلَى الزَّايِ وَأَمَّا عَكْسُهُ فَأَنْكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي التَّحْرِيرِ وَرَدَّ
(بِعَ لُغَاتٍ ا هـ عَمِيرَةٌ ا هـ سَمِ ابْنِ مَالِكٍ حَكَاهَا عَنِ الْأَعْرَابِيِّ فَتَحَصَّلْنَا فِيهِ عَلَى أَرْ
عِبَارَةٌ أَصْلُهُ (قَوْلُهُ وَإِنْ جَازَ إِخْرَاجُهُ الْخِ

مَعَ شَرْحِ م ر وَيَجَلُّ لِمُسْلِمٍ لَا ذِمِّيَّ فِي شَوَارِعِنَا إِخْرَاجُ الْمِيَازِبِ الْعَالِيَةِ الَّتِي لَا تَضُرُّ
لَمْ يَأْذَنْ الْإِمَامُ لِعُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَالتَّالِفُ بِهَا مَضْمُونٌ فِي الْمَارَّةِ إِلَى شَارِعٍ وَإِنْ
الْجَدِيدِ وَكَذَا بِمَاءٍ تَقَطَّرَ مِنْهَا لِمَا مَرَّ فِي الْجَنَاحِ وَكَمَا لَوْ وَضَعَ طِينًا بِالطَّرِيقِ لِيُطَيَّنَ
ةَ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ مَنْ يَنْزَلِقُ بِهِ وَالْقَدِيمُ لَا ضَمَانَ فِيهِ بِهِ سَطْحَهُ مَثَلًا وَقَدْ خَالَفَ الْعَادَ
لِضَّرُورَةِ تَصْرِيْفِ الْمِيَاهِ وَمَنْعِ الْأَوَّلِ الضَّرُورَةَ فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ أَيْ مَا ذُكِرَ مِنَ الْمِيَازِبِ
وَأَتْلَفَ شَيْئًا فَكُلُّ الضَّمَانِ عَلَى وَاضِعِهِ أَوْ وَالْجَنَاحِ فِي الْجِدَارِ فَسَقَطَ الْخَارِجُ أَوْ بَعْضُهُ
عَاقِلَتِهِ لَوْ قُوعِ التَّلْفِ بِمَا هُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ خَاصَّةً وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ بَعْضُهُ مَا لَوْ لَمْ يَكُنْ
وِطِ بَعْضِهِ وَمَا لَوْ كَانَ كُلُّهُ فِيهِ فَلَا مِنْهُ شَيْءٌ فِيهِ بِأَنْ سَمَّرَهُ فِيهِ فَيَضْمَنُ الْكُلَّ وَلَوْ بِسُقُ
ضَمَانَ بِشَيْءٍ مِنْهُ كَالْجِدَارِ وَإِنْ سَقَطَ كُلُّهُ أَوْ الْخَارِجُ وَبَعْضُ الدَّخِيلِ أَوْ عَكْسُهُ فَأَتْلَفَ
فِي الْهَوَاءِ نِصْفَيْنِ وَقَدْ سَقَطَ شَيْئًا بِكُلِّهِ أَوْ بِأَحَدِ طَرَفَيْهِ فَنِصْفُهُ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ انْكَسَرَ
كُلُّهُ ثُمَّ أَصَابَ نُظَرَ إِنْ أَصَابَ بِمَا كَانَ فِي الْجِدَارِ لَمْ يَضْمَنَ أَوْ بِالْخَارِجِ ضَمِنَ الْكُلَّ
يَقِ عَلَى مَارٍّ كَمَا قَالَهُ الْبُغَوِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ وَلَوْ نَامَ عَلَى طَرَفِ سَطْحِهِ فَأَنْقَلَبَ فِي الطَّرِ
إِنْ كَانَ سُفُوطُهُ بِإِنْهِيَارِ الْحَائِطِ مِنْ تَحْتِهِ لَمْ يَضْمَنَ وَإِنْ كَانَ لِتَقْلِبِهِ : قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ
فِي نَوْمِهِ ضَمِنَ لِأَنَّهُ سَقَطَ بِفِعْلِهِ وَلَوْ أَتْلَفَ مَاءُ الْمِيَازِبِ شَيْئًا ضَمِنَ نِصْفَهُ إِنْ كَانَ
بَعْضُهُ فِي الْجِدَارِ وَالْبَاقِي خَارِجَهُ وَلَوْ اتَّصَلَ مَأْوُهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ تَلَفَ بِهِ إِنْسَانٌ قَالَ
فَالْقِيَاسُ التَّضْمِينُ أَيْضًا وَقِيَاسُ ذَلِكَ أَنَّ مَا لَيْسَ مِنْهُ خَارِجٌ لَا ضَمَانَ فِيهِ : الْعَزْبِيُّ
وَضَةَ الضَّمَانَ بِالْمِيَازِبِ وَيُوجَّهُ لَكِنْ أَطْلُقَ فِي الرَّ

هَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ النَّفْصِيلِ فِي مَحَلِّ الْمَاءِ جَرِيَانُهُ فِي نَفْسِ الْمَاءِ لِتَمَيُّزِ دَاخِلِهِ وَخَارِجِهِ
طَ ضَمَانِهِ لَا سَمِّيَا مَعَ بَخْلَافِ الْمَاءِ وَمَجْرَدُ مُرُورِهِ بِغَيْرِ الْمَضْمُونِ لَا يَقْتَضِي سُفُ

مُرُورِهِ بَعْدُ عَلَى الْمَضْمُونِ وَهُوَ الْخَارِجُ وَبِهَذَا الْأَخِيرِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا تَطَايَرَ مِنْ
الدَّاخِلِ فِي حَطَبٍ كَسَّرَهُ فِي مَلِكِهِ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ فِي الْجِدَارِ أَيْ الْجِدَارِ
هَوَاءِ الْمَلِكِ كَمَا لَا يَخْفَى بِخِلَافِ الْجِدَارِ الْمُرَكَّبِ عَلَى الرَّوْشَنِ فِي هَوَاءِ الشَّارِعِ كَمَا
هُوَ الْوَاقِعُ فِي غَالِبِ الْمِيَازِبِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي ضَمَانُ التَّالِفِ بِهَذَا الْمِيزَابِ مُطْلَقًا إِذْ هُوَ
عُ لِّلْجِدَارِ وَالْجِدَارُ نَفْسُهُ يَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِهِ لِكَوْنِهِ فِي هَوَاءِ الشَّارِعِ كَمَا مَرَّ فَلْيُتَنَبَّهْ تَابِ
أَيْ بِأَنْ انْتَقَضَ الْخَارِجُ فَقَطَّ وَسَقَطَ عَلَى (قَوْلُهُ فَإِنْ تَلَفَ بِالْخَارِجِ) لَهُ ا ه رَشِيدِي
بِأَنْ سَقَطَ الْمِيزَابُ بِتَمَامِهِ دَاخِلَهُ وَخَارِجَهُ أَوْ (قَوْلُهُ أَوْ بِهِ وَبِالدَّاخِلِ) فَهَ شَيْءٌ وَأَثَرٌ
وَعَلَيْهِ أَيْ :سَقَطَ الرَّوْشَنُ دَاخِلَهُ وَخَارِجَهُ قَالَ فِي الْإِيعَابِ فِي بَابِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ
رِيقٍ إِذَا مَاتَ فِيهَا كَمَا فِي الْجَوَاهِرِ وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ كَمَا قَالَ الْقَقَالُ أَنَّ الْبَائِعَ نَقَلَهُ عَنِ الطِّ
مَنْ مَاتَ لَهُ بِهَيْمَةً فِي الطَّرِيقِ كَفَرَسٍ عَلَيْهِ نَقَلَهَا مِنْهُ وَأَنَّهَا لَوْ مَاتَتْ فِي دَارِهِ لَمْ يَجْزُ
وَلَمْ يَذْكَرْ فِي الرَّوْضَةِ تَحْرِيمَ وَضْعِ الْقُمَّامَةِ فِي الطَّرِيقِ : لَهُ طَرَحُهَا فِي الطَّرِيقِ قَالَ
دُهُ ا وَإِنَّمَا ذَكَرَ الضَّمَانَ بِهِ نَعَمْ ذَكَرَهُ الْأَدْرَعِيُّ عَنِ الْبَغَوِيِّ وَهُوَ يُؤَبِّدُ مَسْأَلَتَنَا وَهِيَ تُوَيِّ
تِ أَمَّا هِيَ فَيَجُوزُ طَرْحُ الْقُمَّامَاتِ فِيهَا كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُ وَالْكَلامُ فِي غَيْرِ الْمُنْعَطَفَا
كَلامُهُمْ فِي الْجِنَايَاتِ وَأَمَّا طَرْحُ الْمَيْتَةِ وَلَوْ نَحَوَّ هِرَّ فَفِي م ر حُرْمَتُهُ حَتَّى فِي تِلْكَ
الْمُنْعَطَفَاتِ لِأَنَّ فِيهِ أَبْلَغَ إِيْذَاءٍ

ا ه مَا فِي شَرْحِ الْعُبَابِ وَيَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ بِالْمَيْتَةِ فِيمَا ذُكِرَ مَا يَعْرِضُ لَهُ نَحْوُ لِلْمَارِينِ
مَعَ النَّشْنِ مِنْ أَجْزَائِهِ كَكَرْشٍ وَإِنْ كَانَ مُذَكِّيً لِلْإِيْذَاءِ الْمَذْكَورِ وَلِيَتَأَمَّلَ بَعْدَهَا هَذَا الْكَلَامُ
الْكَلامُ هُنَا فِي وُجُوبِ النَّقْلِ :خَلِّي فِي الطَّرِيقِ فَقَطَّ عَلَى الْمُعْتَمِدِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ كَرَاهَةَ النَّ
عَنْ الطَّرِيقِ وَيُلْتَرَمُ ذَلِكَ فِي الْخَارِجِ إِذَا تَضَرَّرَ النَّاسُ أَوْ يُفَرَّقُ بِأَنْ ضَرَرَ الْمَيْتَةَ
رِ الْخَارِجِ فَلْيُحَرَّرْ كَذَا فِي حَاشِيَةِ التُّحْفَةِ فِي بَابِ الْمَبِيعِ قَبْلَ وَنَحْوَهَا أَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ

وَالْحَاكِمِ فِي هَذِهِ إِجْبَارُهُ عَلَى (قَوْلُهُ كَجِدَارٍ بِنَاءً مَائِلًا إِلَى شَارِعٍ) قَبْضِهِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
قَوْلُهُ أَوْ (النَّقْضُ كَمَا قَالَهُ فِي الْأَنْوَارِ ا هـ شَرْحُ م ر نَقْضِهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلِلْمَارِئِنَ
قَوْلُهُ فَإِنَّ مَا تَلَفَ بِهِ مَضْمُونٌ) وَمِنْهُ السَّكَّةُ الَّتِي لَا تَنْفُذُ ا هـ شَرْحُ م ر (مِلْكٍ غَيْرِهِ
حَصَلَ التَّلَفُ بِالْمَائِلِ وَالنَّصْفِ إِنْ عِبَارَةٌ شَرْحُ م ر فَكَجَنَاحٍ فَيَضْمَنُ الْكُلَّ إِنْ (إِلْحُ
حَصَلَ بِالْكَوْنِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ بَنَاهُ مَائِلًا مِنْ أَصْلِهِ ضَمِنَ كُلَّ التَّلَافِ مُطْلَقًا أَيِ
الْمُرَادُ (الْجَنَاحُ إِلْحُ قَوْلُهُ وَلَا يُبْرَأُ نَاصِبٌ) سِوَاءَ تَلَفَ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ ا هـ ع ش عَلَيْهِ
بِالنَّاصِبِ وَالْبَانِي الْمَالِكُ الْأَمِيرُ الصَّانِعُ لِأَنَّهُ آتَى ا هـ شَرْحُ م ر وَيَنْبَغِي أَنَّ الْمُرَادَ
(عَلَيْهِ بِالْمَالِكِ أَعْمٌ مِنْ مَالِكِ الْعَيْنِ وَالْمَنْفَعَةِ حَيْثُ سَاغَ لَهُ إِخْرَاجُ الْمِيرَابِ ا هـ ع ش
قَوْلُهُ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ) أَيِ الْمَغْضُوبُ بِصُورَتَيْهِ وَالْمَبْنِيُّ (قَوْلُهُ حَتَّى لَوْ تَلَفَ بِهِمَا
لَوْ اخْتَلَّ جِدَارُهُ فَطَلَعَ السَّطْحَ وَدَقَّ لِإِصْلَاحِهِ فَسَقَطَ عَلَى إِنْسَانٍ (فَرَعٌ) أَيِ الْبَانِي
قَوْلُهُ أَوْ بِنَاهُ) إِنْ سَقَطَ حَالَ الدَّقِّ فَعَلَى عَاقِلَتِهِ الدِّيَّةُ ا هـ س م ا هـ ع ش : غَوِيٌّ قَالَ الْبُ
نَعَمْ لَوْ كَانَ مِلْكُهُ مُسْتَحَقَّ الْمَنْفَعَةِ (مَائِلًا إِلَى مِلْكِهِ

لَكِنَّهُ لِلْغَيْرِ بِإِجَارَةٍ مَثَلًا ضَمِنَ كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ الْهَوَاءَ الْمُسْتَحَقَّ لِلْغَيْرِ
فِي حَوَاشِي الرُّوضِ ضَعَّفَ مَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ ا هـ س ل
عِيٍّ مِنْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مِلْكُهُ مُسْتَحَقَّ الْمَنْفَعَةِ لِلْغَيْرِ بِنَحْوِ وَعِبَارَةٌ شَرْحُ م ر وَمَا تَفَقَّهَهُ الْأَذْرَعِيُّ
إِجَارَةَ ضَمِنَ لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ هَوَاءً مُسْتَحَقًّا لِغَيْرِهِ مَرْدُودٌ انْتَهَتْ أَيِ بِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مِلْكِهِ
أَرَبِهِ ا هـ ع ش عَلَيْهِ وَاسْتَحَقَّ غَيْرِهِ عَارِضٌ لَا اعْتَبَرَ
نَعَمْ إِنْ كَانَ مِلْكُهُ الْمَائِلُ : وَعِبَارَةٌ سَمِ قَوْلُهُ أَوْ بِنَاهُ مَائِلًا إِلَى مِلْكِهِ إِلْحُ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ
إِلَى مِلْكٍ غَيْرِهِ فِيمَا إِلَيْهِ الْجِدَارُ مُسْتَحَقًّا لِغَيْرِهِ بِإِجَارَةٍ أَوْ وَصِيَّةٍ كَانَ كَمَا لَوْ بَنَاهُ مَائِلًا
طَ يَظْهَرُ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ الْهَوَاءِ تَابِعَةٌ لِمَنْفَعَةِ الْفَرَارِ ا هـ فَلَوْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ ثُمَّ سَقَطَ

هُ يَنْتَقِي الضَّمَانَ كَمَا بَيَّنَّهُ يَتَّجُهُ انْتِقَاءُ الضَّمَانِ كَمَا لَوْ بَنَاهُ لِمَلِكِ الْغَيْرِ ثُمَّ بَاعَهُ لَهُ فَإِنَّ قَوْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ (فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَلِإِنَّهُ لَوْ أُنْشَأَ بِنَاءَهُ الْآنَ لَمْ يَكُنْ ضَامِنًا فَتَأَمَّلْ انْتَهَتْ نَ وَإِنْ أَمَكَّنَهُ قَوْلُهُ فَلَا ضَمَانَ) أَي حَيْثُ بَنَاهُ عَلَى الْعَادَةِ ا ه ح ل (فَلَا ضَمَانَ كَالصَّرِيحِ فِي عَدَمِ الضَّمَانِ إِذَا بَنَاهُ مُسْتَوِيًّا ثُمَّ مَالَ إِلَى غَيْرِهِ وَأَمَكَّنَهُ (إِصْلَاحُهُ إِذْ لَا صُنْعَ لَهُ فِي إِصْلَاحِهِ وَطَالَبَهُ الْغَيْرُ بِهِدْمِهِ وَبِهِ صَرَّحَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ قَالَ خِلَافِ نَحْوِ الْمِيزَابِ ا ه سَبَطَ طَبَّ وَلِصَاحِبِ الْمَلِكِ مُطَالَبَةٌ مِنْ مَالِ جِدَارِهِ الْمَيْلِ بِ إِلَى مَلِكِهِ بِنَقْضِهِ أَوْ إِصْلَاحِهِ كَأَغْصَانِ شَجَرَةٍ انْتَشَرَتْ إِلَى هَوَاءِ مَلِكِهِ فَلَهُ طَلَبُ ا ه شَرْحُ م ر وَخَرَجَ بِصَاحِبِ الْمَلِكِ الْحَاكِمِ فَلَيْسَ إِزَالَتِهَا لَكِنْ لَا ضَمَانَ فِيمَا تَلَفَ بِهِ لَهُ مُطَالَبَةٌ مِنْ مَالِ جِدَارِهِ إِلَى الشَّارِعِ بِنَقْضِهِ ا ه سَمَّ عَلَى حَجِّ أَقُولُ وَمِثْلُهُ بِالْأُولَى عَدَمُ مُطَالَبَةِ

وَقَوْلُهُ فَلَهُ طَلَبُ إِزَالَتِهَا أَي فَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ فَالِصَاحِبِ الْحَاكِمِ مِنْ مَالِ جِدَارِهِ إِلَى مَلِكِ غَيْرِهِ الْمَلِكِ نَقْضُهُ وَلَا رُجُوعَ لَهُ بِمَا يَغْرَمُهُ عَلَى النَّقْضِ ثُمَّ رَأَيْتَ الدَّمِيرِيَّ صَرَّحَ بِذَلِكَ ا ه ع لِأُصُولِ وَالنُّمَارِ عِنْدَ قَوْلِ الْمَتَنِ وَيَبْصِحُ فِي شَرْحِ م ر فِي بَابِ بَيْعِ ا (تَنْبِيهُ) ش عَلَيْهِ وَبَيْعُهَا أَيِ الشَّجَرَةِ بِشَرْطِ الْقَلْعِ أَوْ الْقَطْعِ وَبِشَرْطِ الْإِبْقَاءِ مَا نَصَّهُ وَلَوْ سَقَطَ مَا قَطَعَهُ أَوْ طَهُ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا كَذَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ قَلَعَهُ عَلَى شَجَرِ الْبَائِعِ فَأَتْلَفَهُ ضَمِنَهُ إِنْ عَلِمَ سَقُوتَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَتَنْظِيرُ بَعْضِهِمْ فِيهِ بِأَنَّ التَّلَفَ مِنْ فِعْلِهِ فَلْيَضْمَنْهُ مُطْلَقًا وَالْعِلْمُ أَنَّ لَهُ مِنْ عَدَمِ اسْتِحْضَارِهِ الْمَنْقُولِ وَعَدَمُهُ إِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي الْإِثْمِ وَعَدَمِهِ غَيْرُ صَحِيحِ نَشَدٍ . فَقَدْ صَرَّحَ بِمَا أَفْتَى بِهِ الشَّيْخَانِ فِي بَابِ إِتْلَافِ الْبَهَائِمِ وَعِبَارَةُ ابْنِ الْمُقْرِي فِي رَوْضَةٍ وَإِنْ ضَرَبَ شَجَرَةً فِي مَلِكِهِ وَعَلِمَ أَنَّهَا تَسْقُطُ عَلَى غَافِلٍ . يُعْلَمُهُ ضَمِنَ وَإِلَّا فَلَا يَضْمَنْهُ إِذْ لَا تَقْصِيرَ مِنْهُ ا ه وَلَمْ

(وَوَضَعَ آخِرُ حَجْرًا) حَفْرًا عُدْوَانًا (بِنْرًا) (وَاحِدٌ) (وَلَوْ تَعَاقَبَ سَبَبًا هَلَكَ كَأَنَّ حَفَرَ) مِنْ السَّبَبِينَ بِحَالٍ (فَعَلَى الْأَوَّلِ) (فَهَلَكَ) (عُدْوَانًا فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانٌ وَوَقَعَ بِهَا) (وَضَعًا هَلَكَ وَهُوَ فِي هَذَا الْمِثَالِ الْوَضْعُ لِأَنَّ الْعُثُورَ بِمَا وَضَعَ هُوَ الَّذِي أَلْجَأَهُ إِلَى الْوُقُوعِ فَإِنَّ وَضَعَهُ) (بِنْرٍ سَبَبٌ ثَانٍ لَهُ فِيهَا الْمُهْلِكُ فَوَضَعَ الْحَجَرَ سَبَبٌ أَوَّلٌ لِلْهَلَكَ وَحَفْرٌ أَلِ هُوَ الضَّامِنُ لِأَنَّهُ الْمُتَعَدِّي وَاللِّرَافِعِيُّ فِيهِ) (فَالْحَافِرُ) (كَأَنَّ وَضَعَهُ فِي مَلِكِهِ) (بِحَقِّ) . بَحَثٌ ذَكَرْتُهُ مَعَ جَوَابِهِ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَغَيْرِهِ .

الشَّرْحُ

لَعَلَّهُ أَرَادَ بِالسَّبَبِ مَا لَهُ دَخْلٌ لِأَنَّ الْحَفَرَ شَرْطٌ لَا (لَوْ تَعَاقَبَ سَبَبًا هَلَكَ إِخْ قَوْلُهُ وَ) نَعْتٌ لِمَصْدَرٍ (قَوْلُهُ عُدْوَانًا) سَبَبٌ اصْطِلَاحِيٌّ ا ه س م ا ه ع ش عَلَى م ر لَهُ الشَّارِحُ رَاجِعًا لِكُلِّ مِنَ الْحَفْرِ وَالْوَضْعِ وَلَوْ مَحْذُوفٍ أَوْ حَالٌ بِتَأْوِيلِهِ بِمُتَعَدِّ وَجَعَهُ قَصْرَهُ عَلَى الْوَضْعِ كَمَا هُوَ الْمُتَبَادِرُ مِنَ الْمَتْنِ لَكَانَ أَوْلَى إِذِ التَّعَدِّي بِالْحَفْرِ لَيْسَ قَيْدًا قَوْلُهُ فَعَثَرَ بِهِ) (كَذَا يُسْتَفَادُ مِنْ شَرْحِ م ر بَلْ عَدَمِ الضَّمَانِ عِنْدَ عَدَمِ التَّعَدِّي بِهِ أَوْلَى هَ مُثَلَّتْ النَّاءُ وَالْفَتْحُ أَشْهَرُ وَمُضَارِعُهُ مِثْلُهُ ا ه شَوْبَرِيٌّ لَكِنَّ الَّذِي فِي الْمِصْبَاحِ أَنَّهُ) (الْمُرَادُ بِهِ) (قَوْلُهُ سَبَبٌ أَوَّلٌ) (نِ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ وَقَتْلَ وَأَنَّ الْمَصْدَرَ الْعِثَارُ بِكَسْرِ الْعِيْدِ ذَهُ الْمَلَاقِي لِلتَّالِفِ أَوْلَا لَا الْمَفْعُولُ أَوْلَا لِأَنَّ الْعَثَرَ هُوَ الَّذِي أَوْقَعَهُ فَكَأَنَّ وَاضِعَهُ أَخَذَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَضْمَنَ : فَقَالَ (خِ قَوْلُهُ وَاللِّرَافِعِيُّ فِيهِ بَحَثٌ إِذِ) (وَرَدَّاهُ فِيهَا ا ه شَرْحُ م ر الْحَافِرُ أَيْضًا كَمَا لَوْ كَانَ الْوَاضِعُ لِلْحَجْرِ سَيِّلًا أَوْ سَبْعًا أَوْ حَرْبِيًّا فَإِنَّ الْعَاثِرَ يَهْدِرُ ا يَلِ بَانَ الْوَاضِعَ ه ح ل وَفَارَقَ حُصُولُ الْحَجْرِ عَلَى طَرْفِهَا بِنَحْوِ سَبْعٍ أَوْ حَرْبِيٍّ أَوْ سَدِ

ه هُنَا أَهْلٌ لِلضَّمَانِ فِي الْجُمْلَةِ فَإِذَا سَقَطَ عَنْهُ لِإِنْتِفَاءِ تَعْدِيَةِ شَرِيكِهِ بِخِلَافِ السَّيْلِ وَنَحْوِ
حَاصِلِ مَا فَإِنَّهُ غَيْرُ أَهْلٍ لِلضَّمَانِ أَصْلًا فَسَقَطَ الضَّمَانُ بِالْكُلِّيَّةِ ا ه شَرْحُ م ر وَهَذَا
فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ثُمَّ قَالَ م ر وَلَا يُنَافِي كَلَامُ الْمُصَنِّفِ مَا لَوْ حَفَرَ بِنْرًا بِمَلِكِهِ وَوَضَعَ
آخِرُ فِيهَا سِكِّينًا فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدٍ أَمَّا الْمَالِكُ فَظَاهِرٌ وَأَمَّا الْوَاضِعُ فَلِأَنَّ
فِي الْبِنْرِ هُوَ الْمُفْضِي لِلْسُقُوطِ عَلَى السَّكِّينِ فَكَانَ الْحَافِرُ كَالْمُبَاشِرِ وَالْآخِرُ السَّقُوطُ
كَالْمُتَسَبِّبِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْجَوَابِ بِحَمْلِ مَا هُنَا عَلَى تَعْدِي

قَدْ تُشَكِّلُ مَسْأَلَةُ السَّيْلِ وَنَحْوِهِ بِقَوْلِ الْوَاقِعِ بِمُرُورِهِ أَوْ كَانَ النَّاصِبُ غَيْرَ مُتَعَدِّ نَعَمْ
الْمَاوَرِدِيِّ لَوْ بَرَزَتْ بَقْلَةٌ فِي الْأَرْضِ فَتَعَثَّرَتْ بِهَا مَارٌّ وَسَقَطَ عَلَى حَدِيدَةٍ مَنْصُوبَةٍ بِغَيْرِ
غَيْرِ مَعْمُولٍ بِهِ أَيِ فَلَا حَقَّ فَالضَّمَانُ عَلَى وَاضِعِ الْحَدِيدَةِ وَأَجِيبَ بِأَنَّ هَذَا شَادُّ
ضَمَانَ عَلَى وَاضِعِ الْحَدِيدَةِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ أَوْ بِأَنَّ الْبَقْلَةَ لَمَّا كَانَتْ بَعِيدَةً التَّأثيرِ فِي
لَيْهَا فَهَلَاكَ ضَمِنَهُ الْقَتْلُ فَزَادَ أَثَرُهَا بِخِلَافِ الْحَجَرِ وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ سِكِّينٌ فَأَلْقَى رَجُلٌ ع
الْمُلْقِي لَا صَاحِبُ السَّكِّينِ إِلَّا إِنْ تَلَقَّاهُ بِهَا وَلَوْ وَقَفَا عَلَى بِنْرِ فَدَفَعَا أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ
الْحَالِ فَلَمَّا هَوَى جَذَبَ مَعَهُ الدَّافِعَ فَسَقَطَا وَمَاتَا فَإِنْ جَذَبَهُ طَمَعًا فِي التَّخْلُصِ وَكَانَتْ
تُوجِبُ ذَلِكَ فَهَمَّا ضَامِنَانِ خِلَافًا لِلصَّيْمَرِيِّ وَإِنْ جَذَبَهُ لَا لِذَلِكَ بَلْ لِاتِّلَافِ الْمَجْدُوبِ
. وَلَا طَرِيقَ لَهُ إِلَى خِلَاصِ نَفْسِهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَكَذَلِكَ كَمَا لَوْ تَجَارَحَا وَمَاتَا ا ه

فَعَثَّرَ بِهِمَا آخِرُ (بِجَنْبِهِ (وَأَخْرَانِ حَجْرًا) فِي طَرِيقِ (حَجْرًا) (أَحَدٌ وَ (وَلَوْ وَضَعَ ()
فَعَثَّرَ بِهِ (فِي طَرِيقِ (أَوْ وَضَعَ حَجْرًا) (بِعِدَدِ الْوَاضِعِينَ (أَثَلَاتٌ) لَهُ (فَالضَّمَانُ
لِأَنَّ الْحَجَرَ إِنَّمَا حَصَلَ ثُمَّ (مِنْهُ الْمُدْخِرُ ضَدَّ) فَهَلَاكَ (غَيْرُهُ فَدَخَرَجَهُ فَعَثَّرَ بِهِ آخِرُ

بِقَاعِدٍ أَوْ نَائِمٍ أَوْ وَاقِفٍ بِطَرِيقٍ اتَّسَعَ وَمَاتَا أَوْ أَحَدُهُمَا هَدَرَ (مَاشٍ (وَلَوْ عَثَرَ) بِفِعْلِهِ
يَهْدُرُ وَهَذَا مَا فِي الرُّوضَةِ لِنِسْبَتِهِ إِلَى تَقْصِيرِ بَخْلَافِ الْمَعْتُورِ بِهِ لَا (عَاثَرَ
هَدَرَ) (الطَّرِيقُ (فَإِنْ ضَاقَ) كَالشَّرْحَيْنِ وَوَقَعَ فِي الْأَصْلِ أَنَّهُ يَهْدُرُ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا
لِأَنَّ الْوُقُوفَ (وَضَمَّنَ وَاقِفٌ) لِتَقْصِيرِهِمَا لَا عَاثَرَ بِهِمَا لِعَدَمِ تَقْصِيرِهِ (قَاعِدٌ وَنَائِمٌ
مِنْ مَرَافِقِ الطَّرِيقِ لَا عَاثَرَ بِهِ لِتَقْصِيرِهِ نَعَمْ إِنْ انْحَرَفَ الْوَاقِفُ إِلَى الْمَاشِي فَأَصَابَهُ
. فِي انْحِرَافِهِ وَمَاتَا فَكَمَا شِيبِينَ اصْطَدَمَا وَحُكْمُهُ يَأْتِي عَلَى الْأَثَرِ

الشرح

أَيُّ مَعَا كَمَا يُشِيرُ لَهُ قَوْلُ الشَّارِحِ بِجَنْبِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ عَثَرَ (ثَرَّ بِهِمَا قَوْلُهُ فَعَا) (قَوْلُهُ فَالضَّمَانُ) بِالْحَجْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ عَثَرَ فِي الثَّانِي فَإِنَّ الضَّمَانَ عَلَى الثَّانِي ا ه ح ل
فَعَالُهُمْ كَالْجِرَاحَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ بِجَامِعِ تَأْثِيرِ كُلِّ مِنْهُمَا فِي وَإِنْ تَفَاوَتَتْ أ (لَهُ أَثَلَاتُ
الْبَاطِنِ إِذِ الْوُقُوعُ مُؤَثَّرٌ فِي الْأَعْضَاءِ الْبَاطِنَةِ وَبِهِ يَنْدَفِعُ زَعْمُ الزَّرْكَشِيِّ أَنَّ هَذَا
دَنْ كَذَا فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ لِشَيْخِنَا فَلْيُنَاقِلْ ا ه كَالضَّرْبَاتِ بِجَامِعِ التَّأْثِيرِ فِي ظَاهِرِ الْبَدَنِ
أَيُّ سَوَاءٌ كَانَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا أَوْ قَصْدًا إِزَالَتُهُ (قَوْلُهُ ضَمِنَهُ الْمُدْخِرُ) سَم
قَوْلُهُ وَلَوْ عَثَرَ بِقَاعِدٍ أَوْ نَائِمٍ (مِنْ الطَّرِيقِ لِمُنْعَطَفٍ فَعَادَ إِلَيْهَا ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ
أَيُّ لِعَيْبٍ غَرَضٍ فَاسِدٍ وَقَوْلُهُ فَإِنْ ضَاقَ الطَّرِيقُ أَيُّ أَوْ اتَّسَعَ وَوَقَّفَ (أَوْ وَاقِفٍ بِطَرِيقٍ
هَذَا الْقَاعِدِ وَنَحْوِهِ كَمَا أَوْ نَامَ أَوْ قَعَدَ لِعَرَضٍ فَاسِدٍ كَسَرِقَةٍ كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَمَحَلُّ إِ
بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ إِذَا كَانَ فِي مَثْنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ أَمَا لَوْ كَانَ بِمُنْعَطَفٍ وَنَحْوِهِ بِحَيْثُ لَا
مِنْهُ الْعَاثِرُ وَهَدَرَ يُنْسَبُ إِلَى تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ فَلَا وَلَوْ عَثَرَ بِجَالِسٍ لِمَا لَا يُنْزَهُ عَنْهُ ضَدُّ
كَمَا لَوْ جَلَسَ بِمَلِكِهِ فَعَثَرَ بِهِ مَنْ دَخَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَنَائِمٌ بِهِ مُعْتَكِفًا كَجَالِسٍ ، وَجَالِسٌ

ضَيْقٍ ا ه شَرْحٌ لِمَا يُنَزَّهُ عَنْهُ وَنَائِمٌ غَيْرٌ مُعْتَكِفٍ كَنَائِمٍ بِطَرِيقٍ فَيُفَصِّلُ فِيهِ بَيْنَ وَاسِعٍ وَ
م ر

وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ مَتْنًا وَشَرْحًا وَالْمَسْجِدُ بِالنَّسْبَةِ لِقَاعِدٍ وَقَائِمٍ فِيهِ وَكَذَا نَائِمٌ مُعْتَكِفٌ فِيهِ
مَلِكٌ رَمَزٌ إِلَى أَنَّ كَالْمَلِكِ لَهُمْ فَعَلَى عَاقِلَةِ الْعَاثِرِ دِيئُهُمْ وَهُوَ مُهَدَّرٌ وَفِي تَشْبِيهِ ذَلِكَ بِالْأ
مَحَلَّةِ فَيَمُنُّ لَهُ الْمَكْتُ بِالْمَسْجِدِ بِخِلَافِ مَا لَوْ اَمْتَنَعَ عَلَيْهِ كَجُنُبٍ وَحَائِضٍ وَكَافِرٍ دَخَلَ
بِلَا إِذْنٍ وَالْمَسْجِدُ لِنَائِمٍ فِيهِ

هُ الْمَسْجِدُ كَالطَّرِيقِ فَيُفَصِّلُ فِيهِ بَيْنَ الْوَاسِعِ غَيْرِ مُعْتَكِفٍ وَقَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ فِيهِ لِمَا يُنَزَّهُ عَن
قَوْلُهُ (وَالضَيْقُ كَمَا مَرَّ وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ الْقَائِمُ فِيهِ لِذَلِكَ فَكَالْقَاعِدِ فِي ضَيْقٍ انْتَهَتْ
(وَمِ فِيهِ أَوْ كَانَ بِمَوَاتٍ ا ه شَرْحٌ م ر بِأَنَّ لَمْ تَتَضَرَّرُ الْمَارَّةُ بِنَحْوِ النَّ (بِطَرِيقٍ اتَّسَعَ
فِي الْمُخْتَارِ (قَوْلُهُ فَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَهُمَا) مُعْتَمَدًا ا ه ع ش (قَوْلُهُ وَهَذَا مَا فِي الرَّوْضَةِ
بِخِلَافِ مَا لَوْ (قَوْلُهُ نَعَمْ إِنْ انْحَرَفَ الْوَاقِفُ إِلْح) فَرَقَ الشَّيْءَ مِنْ بَابِ نَصَرَ ا ه
انْحَرَفَ عَنِ الْمَاشِي فَأَصَابَهُ فِي انْحِرَافِهِ أَوْ انْحَرَفَ إِلَيْهِ فَأَصَابَهُ بَعْدَ تَمَامِ انْحِرَافِهِ
فِي الْمِصْبَاحِ (قَوْلُهُ عَلَى الْأَثْرِ) فَالضَّمَانُ عَلَى الْمَاشِي فَقَطُّ ا ه س ل وَاللَّهُ أَعْلَمُ
. ت فِي أَثَرِهِ بَفَتْحَتَيْنِ وَآثَرِهِ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَالسُّكُونِ أَي تَبِعْتُهُ عَلَى قُرْبٍ وَجُدُّ

(اصْطِدَامَ حُرَّانٍ) فِيمَا يُوجِبُ الشَّرِكَةَ فِي الضَّمَانِ وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهُ لَوْ (فَصَلُّ)
أَوْ مَجْثُوثَيْنِ أَوْ حَامِلَيْنِ مُقْبِلَيْنِ كَانَا أَوْ مُدْبِرَيْنِ أَوْ مَاشِيَانِ أَوْ رَاكِبَانِ وَلَوْ صَبِيَّيْنِ
(فَعَلَى عَاقِلَةٍ مَنْ قَصَدَ) أَحَدُهُمَا مُقْبِلًا وَالْآخَرُ مُدْبِرًا فَوْقَعَا وَمَاتَا وَدَابَّتَاهُمَا
لِوَارِثِ الْآخَرِ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا (غَلْظَةَ نِصْفِ دِيَّةٍ مُ) الْإِصْطِدَامَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا

مَاتَ بِفِعْلِهِ وَفِعْلُ الْآخِرِ فَفِعْلُهُ هَدَرَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ مَضْمُونٌ فِي حَقِّ الْآخِرِ ضَمَانٌ عَلَى عَاقِلَةٍ (وَ) شِبْهُ عَمْدٍ لَا عَمْدَ لِأَنَّ الْعَالِبَ أَنَّ الْإِصْطِدَامَ لَا يُفْضِي إِلَى الْمَوْتِ وَهُوَ مَنْ لَمْ يَقْصِدْ الْإِصْطِدَامَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا لِعَمَى أَوْ غَفْلَةٍ أَوْ ظُلْمَةٍ (غَيْرِهِ) إِنْ (أَوْ فِي تَرِكْتِهِ) مِنْهُمَا إِنْ لَمْ يَمُتْ وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي (نِصْفُهَا مُحَقَّقَةٌ وَعَلَى كُلِّ) وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَمْلُوكَةً لَهُ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْإِتْلَافِ مَعَ (نِصْفُ قِيَمَةِ دَابَّةِ الْآخِرِ) مَاتَ هَدَرَ فِعْلٌ كُلُّ مِنْهُمَا فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَظَاهِرٌ مِمَّا يَأْتِي فِي السَّفِينَتَيْنِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى بَيْنِ مَالٍ أَجْنَبِيٍّ لَزِمَ كُلًّا مِنْهُمَا نِصْفُ الضَّمَانِ أَيْضًا وَلَوْ كَانَتْ حَرَكَةُ إِحْدَى الدَّابَّتَيْنِ حُكْمَ الدَّابَّتَيْنِ ضَعِيفَةً بِحَيْثُ يُقْطَعُ بِأَنَّهُ لَا أَثَرَ لَهَا مَعَ قُوَّةِ حَرَكَةِ الْأُخْرَى لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ فِي جِلْدَةِ الْعَقَبِ مَعَ الْجِرَاحَاتِ الْعَظِيمَةِ نَقْلَهُ الشَّيْخَانِ عَنِ الْإِمَامِ وَأَقْرَهُ كَعَزَزِ إِبْرَةٍ فِي . وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَمِثْلُ ذَلِكَ يَأْتِي فِي الْمَاشِيِّينَ كَمَا قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَغَيْرُهُ .

الشرح

لَيْسَ هَذَا فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ لِأَنَّ :يَمَا يُوجِبُ الشَّرِكَةَ فِي الضَّمَانِ لَا يُقَالُ فِي (فَصْلٍ) هُوَ مِنْ جُمْلَةِ مُوجِبَاتِ الدِّيَةِ وَقَوْلُهُ وَمَا يُذَكِّرُ مَعَهُ أَيُّ مِنْ مَسْأَلَةِ إِشْرَافٍ :نَقُولُ قَوْلُهُ لَوْ اِصْطَدَمَ (ةِ الْمَنْجَبِيقِ) ا ه ع ش عَلَى م ر السَّفِينَةِ عَلَى الْغَرَقِ وَمِنْ مَسْأَلَةٍ فِي الْمُخْتَارِ صَدَمَهُ ضَرْبُهُ بِجَسَدِهِ وَبَابُهُ ضَرْبَ وَصَادَمَهُ وَتَصَادَمَا (حُرَّانِ الْخ) . وَاصْطَدَمَا .

مَ الْفَارِسَانَ وَاصْطَدَمَا أَيُّ وَفِي الْمِصْبَاحِ صَدَمَهُ صَدَمًا مِنْ بَابِ ضَرْبٍ دَفَعَهُ وَتَصَادَمَ أَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ الْآخَرَ بِثِقَلِهِ وَجَدْتُهُ ا ه وَلَوْ تَجَادَبَا حَبَلًا لَهُمَا أَوْ لِغَيْرِهِمَا فَانْقَطَعَ نَ قَطَعَهُ غَيْرُهُمَا وَسَقَطَا وَمَاتَا فَعَلَى عَاقِلِهِ كُلُّ مِنْهُمَا نِصْفُ دِيَةِ الْآخِرِ وَهَدَرَ الْبَاقِي فَأَ

فَمَاتَا فِدْيَتُهُمَا عَلَى عَاقِلَتِهِ أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا بِإِرْحَاءِ الْآخِرِ الْحَبْلَ فَنِصْفُ دِيَّتِهِ عَلَى
دِيَّةِ عَاقِلَتِهِ وَإِنْ كَانَ الْحَبْلُ لِأَحَدِهِمَا وَالْآخَرُ ظَالِمٌ هَدَرَ الظَّالِمُ وَعَلَى عَاقِلَتِهِ نِصْفُ
وَكَذَا الْمَالِكِ وَلَوْ ذَهَبَ لِيُقَوْمَ فَأَخَذَ غَيْرُهُ بِثَوْبِهِ لِيَقْعُدَ فَنَمَزَقَ بِفِعْلِهِمَا لِرِمِّهِ نِصْفُ قِيَمَتِهِ
هُ لَوْ مَشَى عَلَى نَعْلِ مَاشٍ فَانْقَطَعَ بِفِعْلِهِمَا كَمَا يَأْتِي ا هـ شَرَحُ م ر وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي أَدِّ
بِفِعْلِهِمَا أَوْ بِفِعْلِ الْمَاشِي وَحَدَهُ لِيَكُونَ عَلَيْهِ ضَمَانُ الْجَمِيعِ فَيُحْتَمَلُ تَصَدِيقُ الْمَاشِي
أَوْ (قَوْلُهُ أَوْ رَاكِبَانِ) لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةٌ نِيْمَتِهِ مِمَّا زَادَ عَلَى النِّصْفِ ا هـ ع ش عَلَيْهِ
وَقَوْلُهُ وَلَوْ صَبِيْنٍ أَوْ مَجْنُونِيْنٍ أَوْ حَامِلِيْنٍ أَيْ أَوْ مُخْتَلِفِيْنٍ فِي كُلِّ مِنْ مَانِعَةٍ خُلُوْ
الثَّلَاثَةِ ا هـ شَيْخُنَا وَشَمِلَ كَلَامُهُ مَا لَوْ لَمْ يَقْدِرِ الرَّاَكِبُ عَلَى ضَبْطِهَا وَمَا لَوْ قَدَرَ
قَوْلُهُ (الْوَثِيْقَ وَمَا لَوْ كَانَ مُضْطَرًّا إِلَى رُكُوْبِهَا ا هـ شَرَحُ م ر وَغَلَبَتْهُ وَقَطَعَتْ الْعِيَانَ
عِبَارَةٌ أَصْلِهِ مَعَ شَرَحِ م ر أَوْ اصْطَدَمَ حَامِلَانِ وَأَسْقَطَتَا وَمَاتَتَا (أَوْ حَامِلِيْنِ

يَةِ الْآخَرَى وَعَلَى كُلِّ أَرْبَعِ كَفَارَاتٍ فَالِدِيَّةُ كَمَا مَرَّ مِنْ أَنْ عَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ نِصْفِ دِ
وَاحِدَةٍ لِنَفْسِهَا وَأُخْرَى لِجَنِيْنِهَا وَالْأُخْرَى لِنَفْسِ الْآخَرَى وَجَنِيْنِهَا لِاشْتِرَاكِهَمَا فِي إِهْلَاكِ
نَّ الْحَامِلِ إِذَا جَنَّتْ عَلَى نَفْسِهَا أَرْبَعِ أَنْفُسٍ وَعَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ نِصْفِ غُرَّتِي جَنِيْنِيْهِمَا لِأَنَّ
فَأَجْهَضَتْ لِرِمِّ عَاقِلَتِهَا الْغُرَّةُ كَمَا لَوْ جَنَّتْ عَلَى أُخْرَى وَإِنَّمَا لَمْ يَهْدِرْ مِنَ الْغُرَّةِ شَيْءٌ
كَانَا مَاشِيْنِ الْقَهْقَرَى ا هـ بِأَنَّ (قَوْلُهُ أَوْ مُدْبَرِيْنِ) لِأَنَّ الْجَنِيْنَ أَجْنَبِيٌّ عَنْهَا انْتَهَتْ
أَيْ وَعَلَى الْآخِرِ أَيْ وَعَلَى الْآخِرِ إِذَا لَمْ تَكُنْ (قَوْلُهُ نِصْفُ قِيَمَةِ دَابَّةِ الْآخِرِ) (رَشِيْدِيٌّ
لَا يَهْدِرُ مِنْهَا شَيْءٌ الدَّابَّةُ الَّتِي مَعَهُ مَمْلُوكَةٌ لَهُ بِقِيَّةِ قِيَمَتِهَا لِصَاحِبِهَا فَغَيْرُ الْمَمْلُوكَةِ
وَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا أَيْضًا فِي تَرْكِهِ كَفَارَتَانِ إِحْدَاهُمَا لِقَتْلِ نَفْسِهِ وَالْأُخْرَى لِقَتْلِ صَاحِبِهِ
(مَمْلُوكَةٌ قَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ) (وَسَيَاتِي ذَلِكَ فِي كَلَامِهِ فِي بَابِ كَفَارَةِ الْقَتْلِ ا هـ ح ل
الْمُعْتَمَدُ فِي غَيْرِ الْمَمْلُوكَةِ ضَمَانٌ لِكُلِّ لَا النِّصْفِ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ مَعَهُ

هِيَ مِنَ الدَّابَّةِ الْغَيْرِ الْمَمْلُوكَةِ لَهُ بَقِيَّةٌ قِيمَتِهَا لِصَاحِبِهَا فَعَلِمَ أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مَمْلُوكَةً لِمَعَهُ لَا يَهْدُرُ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ قِيمَتِهَا مَعَ الْآخِرِ عَلَى مَنْ هِيَ مَعَهُ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ هَذَا إِنْ كَانَتْ الدَّابَّتَانِ لِهَمَّا فَإِنْ كَانَتَا لِعَٰبِرِهِمَا كَالْمُعَارَتَيْنِ نِ لَمْ يَهْدُرْ مِنْهُمَا شَيْءٌ لِأَنَّ الْمُعَارَ وَنَحْوَهُ مَضْمُونَانِ وَكَذَا الْمُسْتَأْجِرُ وَالْمُسْتَأْجَرَتَانِ وَنَحْوُهُ إِذَا أُنْفِهُ ذُو الْيَدِ ا ه فَتَأَمَّلْهُ وَانظُرْ فِي الْمُسْتَأْجَرَتَيْنِ إِذَا كَانَ الْإِصْطِدَامُ مِنْ هُمَا طَرِيقًا فِي ضَمَانِ النَّصْفِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْآخِرِ أَوْ لَا لِأَنَّهُ غَيْرِ قَصْدٍ هَلْ يَكُونُ أَحَدُ أَمِينٍ وَلَمْ يُتْلَفْ إِلَّا النَّصْفَ وَالنَّصْفُ

لُ الرَّوْضِ الْآخِرُ لَمْ يُتْلَفْهُ وَلَا فَرَطَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ وَالثَّانِي قَرِيبٌ وَلَكِنْ يَدُلُّ عَلَى الْأَوَّلِ قَوْلُ وَشَرْحِهِ بَعْدُ فِي مَسْأَلَةِ السَّفِينَتَيْنِ مَا نَصَّهُ وَإِنْ كَانَتْ السَّفِينَتَانِ لِعَٰبِرِهِمَا وَهُمَا أَمِينَانِ كُلٌّ كَمَا فَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا نِصْفُ قِيمَتِهِمَا لِلْمَالِكَيْنِ وَلِكُلِّ مِنَ الْمَالِكَيْنِ مُطَالَبَةٌ أَمِينِهِ بِأَدَاءِ لَهُ مُطَالَبَتُهُ بِالنِّصْفِ وَمُطَالَبَةُ الْأَمِينِ الْآخِرِ بِالْبَاقِي وَهُمَا يَتَرَاوَجَعَانِ يَعْنِي إِذَا طَالَبَ أَمِينُهُ بِالْكُلِّ فَلَأَمِينِهِ الرَّجُوعُ عَلَى أَمِينِ الْآخِرِ بِالنِّصْفِ ا ه فَلْيُحَرِّزْ وَجْهَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْوَاضِحِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُوجَّهَ بِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مُتْلَفًا صَحَّ أَنْ يُؤَاخَذَ بِالْجَمِيعِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِرَّ يَدٌ عَلَيْهِ لِمَكَانِ مُشَارَكَةِ الْغَيْرِ مَعَ أَنَّهُ يُمْكِنُ حَمْلُ هَذَا الْكَلَامِ عَلَى نَحْوِ التَّعَمُّدِ لَكِنَّهُ بَدِيدًا مِنْ كَلَامِهِمْ وَيُمْكِنُ أَنْ يُوجَّهَ بِأَنَّهُ صَدَرَ مِنْهُ فِعْلٌ وَإِنْ كَانَ بِتَعَمُّدِهِ الْفِعْلَ يَضْمَنُ مُطْلَقًا لَكِنَّهُ لَمَّا شَارَكَهُ غَيْرُهُ صَارَ بِالنِّسْبَةِ لِلنِّصْفِ الْآخِرِ كَالْمُتَعَدِّي بَوَضْعِ الْيَدِ مَعَ أَيِّ فَالضَّمَانُ كُلُّهُ عَلَى رَاكِبٍ (قَوْلُهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حُكْمٌ) الْمُبَاشَرَةُ فَتَأَمَّلْ ا ه سَمِ مُعْتَمَدٌ وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ قَوْلَ إِمَامِنَا (قَوْلُهُ وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ) الدَّابَّةُ الْقَوِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالنِّسْبَةِ لِلضَّمَانِ سِوَاءٍ كَانَ أَحَدُ الرَّكَابَيْنِ عَلَى فَيْلٍ وَالْآخِرُ الشَّافِعِيُّ

ا ه ح : عَلَى كَبْشٍ لِأَنَّا لَا نَقْطَعُ بِأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِحَرَكَةِ الْكَبْشِ مَعَ حَرَكَةِ الْفِيلِ كَذَا قِيلَ
ل .

كَأَنَّ أَرْكَبَهُمَا أَجْنَبِيٌّ بغيرِ إِذْنِ (بَيِّنِ أَوْ مَجْنُونِينَ تَعَدِّيًّا وَلَوْ وَلِيًّا وَمَنْ أَرْكَبَ صَدَ)
وَالضَّمَّانُ (ضَمْنَهُمَا وَدَابَّتَيْهِمَا) الْوَلِيِّ أَوْ أَرْكَبَهُمَا الْوَلِيُّ دَابَّتَيْنِ شَرِسَتَيْنِ أَوْ جَمُوحَتَيْنِ
عَاقِلَتِهِ وَالثَّانِي عَلَيْهِ نَعَمْ إِنْ تَعَمَّدَ الْإِصْطِدَامَ فِي الْوَسِيطِ يُحْتَمَلُ إِحَالَةُ الْأَوَّلُ عَلَى
الْهَلَاكِ عَلَيْهِمَا بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ عَمْدَهَا عَمْدٌ وَاسْتَحْسَنَهُ الشَّيْخَانِ وَفَرَضُوهُ فِي الصَّبِيِّ
يَتَعَدَّى الْمُرْكَبُ فَكَمَا لَوْ رَكَبَا بِأَنْفُسِهِمَا وَالتَّقْيِيدُ بِالتَّعَدِّيِّ مَعَ ذِكْرِ وَمِثْلُهُ الْمَجْنُونُ فَإِنْ لَمْ
وَإِنْ تَفَاوَتَا قِيَمَةً (فَهَدَّرَ) وَمَاتَا (رَقِيقَانِ) اصْطَدَمَ (أَوْ) حُكْمُ الْوَلِيِّ مِنْ زِيَادَتِي
وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فَنِصْفُ قِيَمَتِهِ فِي رَقَبَةِ الْحَيِّ نَعَمْ لَوْ امْتَنَعَ لِفَوَاتِ مَحَلِّ تَعَلُّقِ الْجِنَايَةِ
وَبَيْعُهُمَا كَمُسْتَوْلَدَتَيْنِ لَزِمَ سَيِّدُ كُلِّ الْأَقْلُ مِنْ قِيَمَتِهِ وَأَرْشُ جِنَايَتِهِ عَلَى الْآخِرِ وَكَذَا لَ
الْأَقْلُ أَيْضًا وَتَعْبِيرِي بِالرَّقِيقِ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْعَبْدِ كَأَنَّا مَغْضُوبِينَ لَزِمَ الْعَاصِبُ

الشرح

المراد بالولي ولي التأييد كالأب وغيره لا ولي المال ولا ولي (قوله ولو ولياً)
(الحضانة الذكر ا ه ح ل وقوله المراد إلخ هذا هو الذي اعتمده م ر في شرحه
أي غير الولي السابق ا ه شرح الإرشاد لشيخنا أي ولو (ركبهما أجنبي قوله كأن أ
لمصلحتيهما ا ه شرح الروض ا ه سم في الحلبي قوله وبغير إذن الولي أي ولو
في المختار الشرس سبي الخلق وبأبه طرب وسلم (شرستين قوله) لمصلحتيهما ا ه

وَقَوْلُهُ أَوْ جَمُوحَتَيْنِ فِيهِ أَيْضًا جَمَحَ الْفَرَسُ أَعَجَزَ فَارِسَهُ وَعَلَبَهُ وَبَابُهُ خَضَعَ ا ه قَالَ
قَوْلُهُ ضَمِنَهُمَا (مُتَسَاوِيَتَانِ أَوْ مُتَقَارِبَتَانِ ا ه ع ش عَلَى م ر وَعَلَيْهِ فَالشَّرِيسَةُ وَالْجَمُوحُ
قَضِيَّةٌ كَلَامُ الْجُمْهُورِ أَنَّ ضَمَانَ الْمُرْكَبِ بِذَلِكَ ثَابِتٌ وَإِنْ كَانَ الصَّبِيَانُ (وَدَابَّتَيْهِمَا
صُ الْأُمُّ أَنَّهُمَا حِينِيذٍ كَمَا لَوْ رَكِبَا مِمَّنْ يَضْبِطَانِ الْمُرْكُوبَ وَهُوَ كَذَلِكَ وَإِنْ اقْتَضَى نَ
قَالَ فِي الرَّوْضِ (قَوْلُهُ أَيْضًا ضَمِنَهُمَا) بِأَنْفُسِهِمَا وَجَزَمَ بِهِ الْبُلْفِينِي ا ه شَرَحَ م ر
هُ لِعَرَضٍ مِنْ فَرُوسِيَّةٍ وَشَرَحَهُ وَإِنْ وَقَعَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ ضَمِنَهُ الْمُرْكَبُ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَرْكَبَ
وَنَحْوَهَا وَإِنْ أَرْكَبَهُ لِذَلِكَ وَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَمْسِكُ عَلَى الدَّابَّةِ لَمْ يَضْمَنْهُ وَقَوْلُ الْمُتَوَلَّى لَا
إِذَا أَرْكَبَ بِإِذْنٍ مُعْتَبَرٍ فَرَقَ بَيْنَ الْوَلِيِّ وَالْأَجْنَبِيِّ حَمَلَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي الْأَجْنَبِيِّ عَلَى مَا
ا ه وَاعْتَمَدَ الْحَمَلُ م ر وَفَارَقَ الْمُرْكَبُ هُنَا الْوَاضِعَ لِصَبِيٍّ فِي مَسْبَعَةٍ بِأَنَّ الْإِرْكَابَ
تَهْيِجًا يُهَيِّجُ الدَّابَّةَ عَادَةً عَلَى السَّيْرِ الَّذِي هُوَ طَرِيقُ الْإِهْلَاكِ بِخِلَافِ الْوَضْعِ لَيْسَ
ضَعِيفٌ (قَوْلُهُ نَعَمْ إِنْ تَعَمَدَ الْإِصْطِدَامَ إِنْخَ) لِلْسَّبْعِ لِأَنَّهُ يَنْفِرُ بِطَبْعِهِ ا ه سَم
وَالْمُعْتَمَدُ مَا أَطْلَقَهُ الْمَتْنُ وَلِذَلِكَ قَالَ م ر وَسَوَاءُ

وَإِنْ قُلْنَا عَمْدُهُ عَمْدٌ خِلَافًا لِمَا نَقَلَهُ فِي اتَّعَمَدَ الصَّبِيُّ هَذَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَمْ لَا
أَيُّ فَعَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ مِنْهُمَا (قَوْلُهُ فَكَمَا لَوْ رَكِبَا بِأَنْفُسِهِمَا) الرَّوْضَةُ عَنِ الْوَسِيطِ ا ه
وَلَوْ اصْطَدَمَ (قِيْقَانٍ فَهَدَّرَ قَوْلُهُ أَوْ رَ) نِصْفُ دِيَةِ مُغْلَظَةٍ إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ ا ه ع ش
عَبْدٌ وَحُرٌّ وَمَاتَ الْعَبْدُ فَنِصْفُ قِيَمَتِهِ عَلَى عَاقِلَةِ الْحُرِّ وَيَهْدُرُ الْبَاقِي أَوْ مَاتَ الْحُرُّ
أَقِلَّةَ الْحُرِّ وَيَتَعَلَّقُ فَنِصْفُ دِيَتِهِ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَةِ الْعَبْدِ وَإِنْ مَاتَ فَنِصْفُ قِيَمَةِ الْعَبْدِ عَلَى ع
(بِهِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ وَلِوَرَثَتِهِ مُطَالِبَةُ الْعَاقِلَةِ بِنِصْفِ الْقِيَمَةِ لِلتَّوْتُقِ بِهَا ا ه شَرَحَ م ر
قُصَا تَعَلَّقَ غُرْمُهُ وَإِنْ أَثَرَ فِعْلُ الْمِيَّتِ فِي الْحَيِّ نَ (قَوْلُهُ فَنِصْفُ قِيَمَتِهِ فِي رَقَبَةِ الْحَيِّ
(بِنِصْفِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ الْمُتَعَلِّقِ بِرَقَبَةِ الْحَيِّ وَيَقَعُ النَّقَاصُ فِي ذَلِكَ الْقَدْرِ ا ه شَوْبَرِيُّ

بِيعُهُمَا كَأَنَّ كَانَا عِبَارَةٌ شَرَحَ الْإِرْشَادِ لِشَيْخِنَا نَعَمْ لَوْ اَمْتَنَعَ (قَوْلُهُ نَعَمْ لَوْ اَمْتَنَعَ بِيَعُهُمَا
لَدَتَيْنِ ابْنِي مُسْتَوْلَدَتَيْنِ أَوْ مَوْقُوفَتَيْنِ أَوْ مَذْذُورًا عِنْتَهُمَا لَمْ يَهْدُرْ لِأَنَّهُمَا حَبِئْتَا كَالْمُسْتَوَّ
قِيمَتِهِ وَقَوْلُهُ وَأَرَشُ أَيَّ قِيمَةٍ كُلُّ أَيِّ نِصْفٍ (قَوْلُهُ مِنْ قِيمَتِهِ) قَالَهُ الْبُلْقِينِيُّ ا ه س م
جِنَائِيهِ وَهُوَ نِصْفُ قِيمَةِ الْآخِرِ ا ه ح ل وَقَوْلُهُ لَزِمَ الْعَاصِبَ الْأَقْلُ أَيْضًا أَي
. لِلْعَاصِبِ الْآخِرِ وَهُوَ يَدْفَعُ أَقْصَى الْقِيمِ السَّيِّدِ الْمَغْضُوبِ ا ه س ل

فِي حُكْمِهِمَا السَّابِقِ (فَكَدَابَّتَيْنِ) لِمَلَّاحِينَ أَوْ لِأَجْنَبِيِّ (إِنْ سَفِينَتَا) اصْطَدَمَ (أَوْ)
حِهَ فَإِنْ كَانَتَا فِي الثَّانِيَةِ لِأَتْنَيْنِ فَكُلُّ مِنْهُمَا مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذِ جَمِيعِ قِيمَةِ سَفِينَتِهِ مِنْ مَلَّاحِ
ي مَلَّاحِ الْآخِرِ وَبَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَهَا مِنْهُ وَنِصْفَهَا مِنْ مَلَّاحٍ ثُمَّ هُوَ يَرْجِعُ بِنِصْفِهَا عَلَى
لِدَابَّتَيْهِمَا فِي حُكْمِهِمَا السَّابِقِ (كَرَاكِبَيْنِ) فِيهِمَا الْمَجْرِيَانِ لَهُمَا (وَالْمَلَّاحَانِ) الْآخِرِ
دُ مُفْضِيًّا لِلْهَلَاكِ غَالِبًا وَجَبَ نِصْفُ دِيَةِ كُلِّ مِنْهُمَا فِي نَعَمْ إِنْ تَعَمَّدَ الْإِصْطِدَامَ بِمَا يُعَى
تَرْكَةَ الْآخِرِ عَلَى عَاقِلَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَمُوتَا وَكَانَ مَعَهُمَا رُكَّابٌ وَمَاتُوا بِذَلِكَ أَقْصَصَ مِنْهُمَا
نِصْفُ (مِنْهُمَا) (كَانَ فِيهِمَا مَالٌ أَجْنَبِيٌّ لَزِمَ كُلًّا فَإِنْ) لِوَالِدٍ بِالْقُرْعَةِ وَلِلْبَاقِيْنَ الدِّيَّةُ
لِتَعَدِّيهِمَا وَظَاهِرٌ أَنَّ الْأَجْنَبِيَّ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَخْذِ جَمِيعِ بَدَلِ مَالِهِ مِنْ أَحَدِ (الضَّمَّانِ)
بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَهُ مِنْهُ وَنِصْفَهُ مِنَ الْمَلَّاحِينَ ثُمَّ هُوَ يَرْجِعُ بِنِصْفِهِ عَلَى الْآخِرِ وَبِ
الْآخِرِ فَإِنْ كَانَ الْمَلَّاحَانِ رَفِيقَيْنِ تَعَلَّقَ الضَّمَّانُ بِرَقَبَتَيْهِمَا هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ الْإِصْطِدَامُ
أَوْ سَيْرًا فِي رِيحٍ شَدِيدَةٍ لَا بِفِعْلِهِمَا أَوْ بِتَقْصِيرِهِمَا كَأَنْ قَصَّرَا فِي الضَّبْطِ مَعَ إِمْكَانِهِ
تَسِيرُ فِي مِثْلِهَا السُّفُنُ أَوْ لَمْ يُكْمَلَا عُدَّتَهُمَا أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْهُمَا كَأَنْ حَصَلَ
نِ لِأَنَّ الضَّبْطَ مُمَكِّنُ الْإِصْطِدَامِ بِغَلْبَةِ الرِّيَّاحِ فَلَا ضَمَّانَ بِخِلَافِ غَلْبَةِ الدَّابَّتَيْنِ الرَّكَابِيَّ
. بِاللَّجَامِ .

اسْتَنْتَى الزَّرْكَشِيُّ مِنَ التَّشْبِيهِ مَا إِذَا كَانَ الْمَلَّاحَانِ صَبِيئِينَ وَأَقَامَهُمَا (قَوْلُهُ فَكَدَابَّتَيْنِ) هِ ضَمَانٌ لِأَنَّ الْوَضْعَ فِي السَّفِينَةِ لَيْسَ بِشَرْطِ الْوَلِيِّ أَوْ أَجْنَبِيٍّ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِ قَوْلُهُ وَنِصْفُهَا) (وَلِأَنَّ الْعَمَدَ مِنَ الصَّبِيِّينَ هُنَا هُوَ الْمُهْلِكُ) هِ شَرْحُ الرَّوْضِ ا هِ سَمِ قَوْلُهُ (نِ التَّشْبِيهِ ا هِ سَمِ يَجْرِي مِثْلُ ذَلِكَ فِي الدَّابَّتَيْنِ أَخْذًا مِ (مِنْ مَلَّاحِ الْأُخْرَى أَيِ الْمُتَعَلِّقُ بِهِمَا إِجْرَاؤُهُمَا بِنَفْسِهِمَا أَوْ بغيرِهِمَا كَالرَّيْحِ سِوَاءِ تَعَدَّدَ كُلُّ (الْمُجْرِيَانِ لَهُمَا لِإِصْلَاحِ شَأْنِ السَّفِينَةِ مِنْهُمَا أَوْ انْفَرَدَ وَوَصَفُ مُجْرِيِ السَّفِينَةِ بِالْمَلَّاحِ مِنَ الْمِلَاحَةِ أَنَّهُ مَاخُودٌ مِنْ : أَنَّهُ وَصَفُ لِلرَّيْحِ وَيُسَمَّى بِهِ الْمُسِيرُ لَهَا لِمَلَابَسَتِهِ وَقِيلَ : وَقِيلَ (جْرِيَانِ لَهُمَا قَوْلُهُ الْمُدُّ) مُعَالِجَةُ الْمَاءِ الْمَلْحِ بِإِجْرَاءِ السَّفِينَةِ فِيهِ ا هِ ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَظَاهِرُ تَفْسِيرِهِمُ الْمَلَّاحَ بِمُجْرِيِ السَّفِينَةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ : قَالَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ مَنْ لَهُ مَدْخَلٌ فِي سَيْرِهَا سِوَاءِ كَانَ فِي مُقَدِّمِهَا أَوْ مُؤَخَّرِهَا وَأَنَّ مَا ذُكِرَ لَا يَخْتَصُّ قَوْلُهُ نَعَمْ إِنَّ (بِرَبِّيسِ الْمَلَّاحِينَ وَهُوَ مُتَّجَةٌ ا هِ سَمِ عَلَى مَنْهَجِ ا هِ ع ش عَلَى م ر وَإِنْ تَعَمَّدَ الْإِصْطِدَامَ بِمَا لَا يُهْلِكُ غَالِبًا : قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ (تَعَمَّدَ الْإِصْطِدَامَ الْخُ مِدِّ فَتَكُونُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُعَلِّظَةً وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدَ الْإِصْطِدَامَ بَلْ ظَنَّ وَقَدْ يُهْلِكُ فَشِبْهُ عَ خَرٍ أَنَّهُمَا يَجْرِيَانِ عَلَى الرِّيحِ فَأَخْطَأَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَنْ يَقْرَبَ سَفِينَتَهُ سَفِينَةُ الْآ لَوْ خَرَقَ سَفِينَةً عَامِدًا خَرَقًا يُهْلِكُ غَالِبًا كَالْخَرَقِ (فَرَعٌ) (عَاقِلَةٌ مُخَفَّفَةٌ فَالدِّيَةُ عَلَى الْوَاسِعِ الَّذِي لَا مَدْفَعَ لَهُ فَغَرِقَ بِهِ إِنْسَانٌ فَالْقِصَاصُ وَالدِّيَةُ عَلَى الْخَارِقِ وَخَرَقَهَا جِهَالِ الْإِصْلَاحِ لَهَا أَوْ لِغَيْرِ إِصْلَاحِ

لَكِنْ بِمَا لَا يُهْلِكُ غَالِبًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ شِبْهُ عَمْدٍ فَإِنْ أَصَابَ بِالْأَلَةِ غَيْرَ مَوْضِعِ
تَقَلَّتْ سَفِينَةٌ (فَرَعٌ) الْإِصْلَاحِ أَوْ سَقَطَ مِنْ يَدِهِ حَجْرٌ أَوْ غَيْرُهُ فَحَرَقَهُ فَحَطًا مَحْضٌ
عَدَالٍ فَالْقَى فِيهَا إِنْسَانٌ عَاشِرًا عُدْوَانًا أَعْرَقْتَهَا لَمْ يَضْمَنْ الْكُلَّ لِأَنَّ الْعَرَقَ بِتِسْعَةِ أَ
حْصَلَ بِثَقَلِ الْجَمِيعِ لَا بِفِعْلِهِ فَقَطْ وَهَلْ يَضْمَنْ النِّصْفَ أَوْ الْعُشْرَ وَجِهَانِ كَالْوَجْهَيْنِ
ي الْحَدِّ الْمَشْرُوعِ ذَكَرَهُ الْأَصْلُ وَقَضِيَّتُهُ تَرْجِيحُ الْعُشْرِ ا ه مِنْ فِي الْجَلَادِ إِذَا زَادَ عَطَا
شَرَحَ الرَّوْضِ وَاعْتَمَدَ م ر هَذِهِ الْقَضِيَّةُ وَأَنْظُرْ هَلْ يُشْكَلُ هَذَا بِضَمَانِ الْكُلِّ فِيمَا لَوْ
جَابَ الشُّوْبَرِيُّ بِأَنَّهُ لَا يُشْكَلُ وَفَرَّقَ بَأَنَّ فِعْلَ جَوَّعَهُ وَبِهِ جُوعٌ سَابِقٌ عَلِمَ بِهِ ا ه سَمَ وَأ
رَاجِعٌ (قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَمُوتَا إِلْحِ) كُلٌّ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ مُتَمَيِّزٌ وَلَا كَذَلِكَ التَّجْوِيعُ ا ه
لَعَلَّ مَحَلَّهُ (مِنْهُمَا لِوَاحِدٍ بِالْقُرْعَةِ قَوْلُهُ أَقْتَصَّ) لِصُورَةِ الْإِسْتِدْرَاكِ كَمَا فِي شَرْحِ م ر
. إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْأَسْبَقُ مَوْتًا وَالْأَقْتَصَّ لَهُ وَلَا حَاجَةَ لِلْقُرْعَةِ
لِحَالٍ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ الرَّوْضِ فَلَوْ كَانَ فِي كُلِّ سَفِينَةٍ عَشْرَةُ أَنْفُسٍ وَمَاتُوا مَعًا أَوْ جُهِلَ ا
وَجَبَ فِي مَالٍ كُلِّ مِنْهُمَا بَعْدَ قَتْلِهِمَا لِوَاحِدٍ مِنْ عِشْرِينَ بِالْقُرْعَةِ تِسْعَ دِيَّاتٍ وَنِصْفُ ا
فِي الْمُخْتَارِ (قَوْلُهُ أَوْ لَمْ يُكْمَلَا عِدَّتَهُمَا) ه سَمَ عَلَى مَنْهَجِ ا ه ع ش عَلَى م ر
كَمَلٌ يُكْمَلُ بِالضَّمِّ كَمَا لَا وَكَمَلٌ بِضَمِّ الْمِيمِ لُغَةٌ وَكَمَلٌ بِكَسْرِهَا لُغَةٌ الْكَمَالُ التَّمَامُ وَقَدْ
تَمَّ ا وَهِيَ أَرْدُوْهَا وَتَكَامَلَ الشَّيْءُ وَأَكْمَلَ غَيْرَهُ وَالتَّكْمِيلُ وَالْإِكْمَالُ الْإِتْمَامُ وَاسْتَكْمَلَهُ اسْتَدَّ
وَإِنْ تَعَمَّدَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ أَوْ قَصَرَ (إِذَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْهُمَا إِلْحِ) قَوْلُهُ أَمَّا ه
فَلِكُلِّ حُكْمُهُ وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مَرْبُوطَةً فَالضَّمَانُ عَلَى مَجْرَى الصَّدْمَةِ وَيَنْبَغِي

فِيئَةُ وَاقِفَةً فِي نَهْرٍ وَاسِعٍ فَإِنْ أَوْقَفَهَا فِي نَهْرٍ ضَيْقٍ تَصْوِيرُ الْمَسْأَلَةِ بِمَا إِذَا كَانَتْ السَّدُّ
فَصَدَمَتْهَا أُخْرَى فَهُوَ كَمَنْ قَعَدَ فِي شَارِعٍ ضَيْقٍ فَصَدَمَهُ إِنْسَانٌ لِتَقْرِيطِهِ ا ه شَرَحُ م ر
جَدَ مِنْهُمَا فِعْلٌ بَأَنَّ سَيَّرَاهُمَا ثُمَّ سَوَاءٌ وَ: قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ (قَوْلُهُ فَلَا ضَمَانَ)

هَاجَتْ رِيحٌ أَوْ مَوْجٌ وَعَجَزًا عَنِ الْحِفْظِ أَمْ لَا كَمَا لَوْ شَدَّاهُمَا عَلَى الشَّطِّ فَهَاجَتْ رِيحٌ
وَسَيَّرْتُهُمَا ا ه سم

جَارٌ (وَحَيْفَ غَرَقَهَا بِمَتَاعِهَا (غَرَقَ عَلَى) فِيهَا مَتَاعٌ وَرَاكِبٌ (وَلَوْ أَشْرَفَتْ سَفِينَةٌ)
كُلُّهُ فِي الْبَحْرِ لِرَجَاءِ سَلَامَتِهَا أَوْ بَعْضِهِ لِرَجَاءِ سَلَامَةِ الْبَاقِي وَقَيَّدَ (طَرَحُ مَتَاعِهَا
(رَحِيَ الرَّوْضِ وَالْبَهْجَةِ الْبُلْقِينِي الْجَوَارِ بِإِذْنِ الْمَالِكِ وَقَدْ بَسَطْتَ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي شَدِّ
مُحْتَرَمٍ إِذَا (لِرَجَاءِ نَجَاةِ رَاكِبٍ) طَرَحَهُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضَهُ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ مَالِكُهُ (وَوَجَبَ
بِقَاءِ حَيْفِ هَلَاكِهِ وَيَجِبُ الْإِقَاءُ مَا لَا رُوحَ فِيهِ لِتَخْلِيصِ ذِي رُوحٍ وَالْقَاءُ الدَّوَابِّ لِإِ
فَإِنْ طَرَحَ مَالَ غَيْرِهِ بِلَا (الْأَدْمِيَيْنِ وَإِذَا انْدَفَعَ الْغَرَقُ بِطَرَحِ بَعْضِ الْمَتَاعِ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ
لَاخِرَ فِي (كَمَا لَوْ قَالَ) كَأَكْلِ الْمُضْطَرِّ طَعَامَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ (ضَمِنَهُ) مِنْهُ (إِذْنِ
كَقَوْلِهِ عَلَى أَنِّي ضَامِنُهُ (وَعَلَى ضَمَانِهِ أَوْ نَحْوَهُ) فِي الْبَحْرِ (أَلْقِ مَتَاعَكَ) (نَتِهِ سَفِيدِ
غَرَقًا وَلَمْ يَخْتَصَّ نَفْعُ الْإِقَاءِ) (الْقَائِلُ لَهُ) (وَحَافَ) (أَوْ عَلَى أَنِّي أَضْمَنُهُ فَأَلْقَاهُ فِيهِ
اخْتَصَّ بِالْمُتَمَسِّ أَوْ بِهِ وَبِالْمُلْقِي أَوْ بِأَجْنَبِيٍّ أَوْ بِهِ وَبِأَحَدِهِمَا أَوْ عَمَّ بِأَنَّ (بِالْمُلْقِي
فِي الثَّلَاثَةِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا شَيْءٌ وَلَمْ تَحْصُلِ النَّجَاةُ لِأَنَّهُ التَّمَسُّ إِتْلَا
وَضٍ فَصَارَ كَقَوْلِهِ اعْتَقَ عَبْدَكَ عَلَى كَذَا فَإِنْ لَمْ يَخَفْ غَرَقًا أَوْ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ بَعِ
مَنْ بِالشَّطِّ أَوْ بِزُورِقٍ أَوْ نَحْوِهِ بِقُرْبِ السَّفِينَةِ أَلْقِ: اخْتَصَّ النَّفْعُ بِالْمُلْقِي كَأَنَّ قَالَ
قَاهُ أَوْ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ أَلْقِ مَتَاعَكَ لَمْ يَضْمَنَهُ مَتَاعَكَ فِي الْبَحْرِ وَعَلَى ضَمَانِهِ فَأَلْقَاهُ
لِأَنَّهُ فِي الْأُولَى شَبِيهُ بِمَنْ التَّمَسَّ هَدَمَ دَارٍ غَيْرِهِ فَفَعَلَ وَفِي الثَّانِيَةِ أَمَرَ الْمَالِكُ بِفِعْلِ
كُلِّ: يَبِي عَوْضٌ كَمَا لَوْ قَالَ لِمُضْطَرٍّ وَاجِبٍ عَلَيْهِ فَفَعَلَهُ لِعَرَضٍ لِنَفْسِهِ فَلَا يَجِبُ فِي
طَعَامِكَ وَعَلَى ضَمَانِهِ فَأَكَلَهُ وَفِي الثَّلَاثَةِ لَمْ يَلْتَزِمَ شَيْئًا

فَعُهُ أَدَّ دَيْنِي فَأَدَّاهُ حَيْثُ يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِ بِأَنَّ أَدَاءَ الدَّيْنِ يَدُّ : وَفَارِقَ مَا لَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ
. قَطْعًا وَالْإِلْقَاءَ قَدْ لَا يَنْفَعُهُ .

الشَّرْحُ

أَيُّ أَوْ مَتَاعٌ وَحْدَهُ أَوْ رَاكِبٌ وَحْدَهُ وَقَوْلُهُ عَلَى غَرَقٍ أَيُّ لَهَا (قَوْلُهُ فِيهَا مَتَاعٌ وَرَاكِبٌ)
قَوْلُهُ جَارَ طَرُحُ (لِأَنَّ هَذَا عَلَى الْجَلَالِ أَوْ لِمَتَاعِهَا أَوْ لِرَاكِبِهَا وَلَا تَنِينِ مِنْهَا أَوْ لِلْكَ
كَلَامِهِ مَتْنًا وَشَرْحًا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْجَوَارَ بِاعْتِبَارِ (مَتَاعِهَا وَوَجَبَ لِرَجَاءِ نَجَاةِ رَاكِبِ
نَ كَانَ الْخَوْفُ عَلَى الْمَالِ سَلَامَةِ الْمَالِ وَالْوَجُوبَ بِاعْتِبَارِ سَلَامَةِ الرَّكَّابِ الْمُحْتَرَمِ فَإِ
جَارَ الطَّرْحُ أَوْ عَلَى الرَّكَّابِ الْمُحْتَرَمِ وَجَبَ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَاعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا الطَّبَّلَاوِيُّ رَحِمَهُ
لَوْلَا الْإِلْقَاءُ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي الزَّرْكَشِيِّ كَلَامٌ آخَرَ وَقَالَ مَرُّ الْوَجُوبِ إِذَا تَعَيَّنَ الْهَلَاكُ
وَالْجَوَارُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ضَابِطٌ مَا يَحْصُلُ بِهِ وَجُوبُ الْإِلْقَاءِ
عُ لَوْ كَانَ الْمَتَا (فَرَعٌ) أَنْ يُلْقَى إِلَى أَنْ يَصِيرَ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ ابْتِدَاءً اَمْتَنَعَ فَتَأَمَّلْ
الَّذِي فِيهَا أَكْثَرَ قِيمَةً مِنْهَا وَلَوْ لَمْ نَقْلُهُ آلَ الْأَمْرِ إِلَى أَنْ تَغْرَقَ بِمَحَلِّ تَتَلَفُ هِيَ وَلَا
يُمْكِنُ إِخْرَاجُهَا وَيُمْكِنُ إِخْرَاجُ الْمَتَاعِ لِسُهُولَةِ أَخْذِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَحَلِّ دُونَهَا وَلَوْ اَلْقَيْنَاهُ
(دَهُ لَتَلَفَ وَلَمْ يُمْكِنَ أَخْذُهُ فَالْوَجْهُ عَدَمُ اِلْقَائِهِ فَلْيَتَأَمَّلْ تَصْوِيرُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ مَلِيحٍ وَحْدُ
وَيَنْبَغِي أَنْ يُرَاعَى فِي الْإِلْقَاءِ تَقْدِيمُ : قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ قَالَ يَعْنِي الْأَذْرَعِي (فَرَعٌ)
فَالْأَخْسَ فِيهِ مِنَ الْمَتَاعِ وَالْحَيَوَانَ إِنْ أُمْكِنَ حِفْظًا لِلْمَالِ وَمَا أُمْكِنَ اِهْدَامَ وَمَشَى الْأَخْسَ
عَلَيْهِ مَرُّ وَقَيْدُ وَجُوبِ مُرَاعَاةِ مَا ذُكِرَ بِمَا إِذَا كَانَ الْمُلْقِي غَيْرَ الْمَالِكِ فَإِنْ كَانَ هُوَ
ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَعَلَّقُ غَرَضُهُ بِالْأَخْسِ دُونَ غَيْرِهِ فَغَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ الْمَالِكُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ

لَوْ لَفِظَ (فَرَعٌ) أَتْلَفَ الْأَشْرَفَ لِعَرَضِ سَلَامَةِ غَيْرِهِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ عَرَضُهُ وَذَلِكَ جَائِزٌ
عَلَى الْبَحْرِ الْمَتَاعِ الْمُلقَى فِيهِ

السَّاحِلِ وَظَفَرْنَا بِهِ أَخَذَهُ الْمَالِكُ وَاسْتَرَدَّ الضَّامِنُ عَيْنَ مَا أُعْطِيَ إِنْ كَانَ بَاقِيًا وَبَدَلَهُ إِنْ
كَانَ تَالِفًا سِوَى الْأَرَشِ الْحَاصِلِ بِالْغَرَقِ فَلَا يَسْتَرِدُّهُ وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِهِ وَصَرَحَ بِهِ
:إِنَّهُ وَاضِحٌ إِلَى آخِرِ مَا قَالَ فِي الرَّوْضِ وَشَرَحَهُ فَإِنْ قِيلَ :وَيْ وَيُّ وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ الْإِسْنَدُ
الْقِيَمَةُ الَّتِي يَأْخُذُهَا صَاحِبُ الْمَتَاعِ مِنَ الضَّامِنِ لِلْفَيْصُولَةِ أَوْ الْحَيْلُولَةِ قُلْنَا لِلْفَيْصُولَةِ
لِأَنَّ غَرَقَهُ إِتْلَافٌ لَهُ :يَأْخُذُهُ الْمَالِكُ إِذَا لَفِظَهُ الْبَحْرُ وَيَسْتَرِدُّهَا قُلْنَا فَكَيْفَ :فَإِنْ قِيلَ
فِ عَادَةً فَتَنْظَرْنَا إِلَيْهِ فِي الظَّاهِرِ وَأَعْطَيْنَاهُ حُكْمَ التَّالِفِ حَقِيقَةً وَحَكَمْنَا عَلَيْهِ بِحُكْمِ التَّالِ
الْقِيَمَةَ لِلْفَيْصُولَةِ فَإِذَا لَفِظَهُ الْبَحْرُ تَبَيَّنَ عَدَمُ التَّلْفِ وَغَيْرْنَا مِنْ الْآنَ حَقِيقَةً فَأَوْجَبْنَا
هَلْ خَرَجَ الْمَتَاعُ :الْحُكْمَ السَّابِقَ وَلَا مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ جَوَابُ مَا يُقَالُ
بِالْغَرَقِ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَخْرُجْ فَيَلْزَمُ مِنْ وُجُوبِ الْقِيَمَةِ الْجَمْعُ الَّذِي غَرِقَ عَنْ مَلِكٍ صَاحِبِ
لَهُ بَيْنَ الْمَتَاعِ وَقِيَمَتِهِ وَإِنْ كَانَ خَرَجَ عَنْ مَلِكِهِ فَهَلْ هُوَ إِلَى مَلِكِ الضَّامِنِ فَكَيْفَ
. بُ بِأَنَّهُ عَلَى مَلِكِ صَاحِبِهِ تَرَاجَعًا أَوْ لِمَلِكِ أَحَدٍ وَهُوَ مُشْكِلٌ وَيُجَا
لَكِنَّهُ فِي حُكْمِ غَيْرِ الْمَمْلُوكِ لِتَلْفِهِ عَادَةً وَظَاهِرًا وَهَذَا لَا يُنَافِي أَخْذَ قِيَمَتِهِ هَذَا حَاصِلُ
ةٍ وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ إِنَّ الْقِيَمَةَ لِلْحَيْلُولَةِ :مَا ظَهَرَ وَوَافَقَ عَلَيْهِ م ر وَمَا الْمَانِعُ أَنْ يُقَالَ
م تَصَرَّفَهُ فِيهَا لِأَنَّهُ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي الْمَأْخُودِ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهُ مَلِكُ الْقَرْضِ فَلْيُحَرِّرْ ا ه س
الْيَأْسُ وَلَمْ يُفِدْ أَيُّ عِنْدَ تَوْهُمِ النَّجَاةِ بَأَنَّ اشْتَدَّ الْأَمْرُ وَقَرَّبَ (قَوْلُهُ جَارَ طَرْحُ مَتَاعِهَا)
الْإِنْقَاءُ إِلَّا عَلَى نُدُورٍ أَوْ عِنْدَ غَلَبَةِ ظَنِّ النَّجَاةِ بَأَنَّ لَمْ يُخْشَ مِنْ عَدَمِ الطَّرْحِ إِلَّا نَوْعُ
خَوْفٍ غَيْرِ قَوِيٍّ وَقَوْلُهُ وَوَجَبَ لِرَجَاءِ نَجَاةِ

قَوْلُهُ وَقَدْ بَسَطْتَ الْكَلَامَ (لَوْ لَمْ يَطْرَحْ ا ه شَرَحُ م ر رَاكِبِ اَيُّ ظَنُّهَا مَعَ قُوَّةِ الْخَوْفِ
عِبَارَةٌ شَرَحَ الرَّوْضِ يَجُوزُ إِذَا أَشْرَفَتْ سَفِينَةٌ فِيهَا (عَلَيْهِ فِي شَرَحِي الرَّوْضِ وَالْبَهْجَةِ
بَعْضِ الْمَتَاعِ فِي الْبَحْرِ لِسَلَامَةٍ مَتَاعٌ وَرُكَّابٌ عَلَى غَرَقٍ وَخِيفَ هَلَاكِ الْمَتَاعِ الْإِقَاءُ
بِشَرَطِ إِذْنِ الْمَالِكِ فَلَوْ كَانَ لِمَحْجُورٍ لَمْ يَجُزْ : الْبَعْضُ الْآخِرُ أَيُّ لِرَجَائِهَا قَالَ الْبُلْقِينِيُّ
أَوْ لِعَبْدٍ مَأْذُونٍ لَهُ عَلَيْهِ الْإِقَاؤُهُ وَلَوْ كَانَ مَرْهُونًا أَوْ لِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ أَوْ لِمُكَاتِبٍ
أَوْ دِيُونٍ لَمْ يَجُزْ الْإِقَاؤُهُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ الْغُرَمَاءِ أَوْ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ أَوْ السَّيِّدِ وَالْمُكَاتِبِ
مُتَعَةٍ مَحْجُورِهِ يَسْلَمُ بِهَا بَاقِيهَا فَلَوْ رَأَى الْوَلِيُّ أَنَّ الْإِقَاءَ بَعْضُ أ : السَّيِّدِ وَالْمَأْذُونِ لَهُ قَالَ
فَتِيَّاسُ قَوْلِ أَبِي عَاصِمِ الْعَبَّادِيِّ فِيمَا لَوْ خَافَ الْوَلِيُّ اسْتِيْلَاءَ غَاصِبِ الْمَالِ أَنَّ لَهُ أَنْ
نَ مَالِكُهُ إِذَا خِيفَ الْهَلَاكُ يُؤَدِّي شَيْئًا لِتَخْلِيصِهِ جَوَازُهُ هُنَا ا ه وَيَجِبُ الْإِقَاؤُهُ وَإِنْ لَمْ يَأْذُ
لِسَلَامَةِ حَيَوَانَ مُحْتَرَمٍ بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُحْتَرَمِ كَحَرْبِيٍّ وَمُرْتَدٍّ وَرَانَ مَحْضٍ وَيَجِبُ الْإِقَاءُ
غَيْرُهُ أَيُّ غَيْرِ حَيَوَانَ وَلَوْ مُحْتَرَمًا لِسَلَامَةِ آدَمِيٍّ مُحْتَرَمٍ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ فِي دَفْعِ الْغَرَقِ
نَعَمْ لَوْ كَانَ هُنَاكَ : الْإِقَاءُ الْحَيَوَانَ فَإِنْ أَمَكَّنَ لَمْ يَجِبِ الْإِقَاؤُهُ بَلْ لَا يَجُوزُ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ
إِلْقَائِهِمْ قَبْلَ أَسْرَى مِنَ الْكُفَّارِ وَظَهَرَ لِلْأَمِيرِ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ فِي قَتْلِهِمْ فَيُشْبَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِ
وَيَنْبَغِي أَنْ يُرَاعَى فِي الْإِلْقَاءِ تَقْدِيمُ الْأَخْسِ قِيَمَةً : الْأَمْتَعَةِ وَقَبْلَ الْحَيَوَانَ الْمُحْتَرَمِ قَالَ
لَا يَجُوزُ مِنَ الْمَتَاعِ وَالْحَيَوَانَ إِنْ أَمَكَّنَ حِفْظًا لِلْمَالِ مَا أَمَكَّنَ لَا عَبِيدٍ لِأَحْرَارٍ أَيُّ
تَى الْإِقَاؤُهُمْ لِسَلَامَةِ الْأَحْرَارِ بَلْ حُكْمُهُمَا وَاحِدٌ فِيمَا ذُكِرَ وَإِنْ لَمْ يَلْقَ مَنْ لَزِمَهُ الْإِلْقَاءُ حَ
غَرَقَتْ

اِمِ الْمُضْطَرَّ السَّفِينَةَ فَغَرِقَ بِهِ شَيْءٌ أَنَّهُمْ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ لَمْ يُطْعِمِ مَالِكُ الطَّعَمَ
حَتَّى مَاتَ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ وَيَنْبَغِي أَنْ يُرَاعَى فِي الْإِلْقَاءِ تَقْدِيمُ الْأَخْسِ أَيُّ يَجِبُ وَقَيْدَ م
ب ر وَجُوبَ مُرَاعَاةِ مَا ذُكِرَ بِمَا إِذَا كَانَ الْمُتَلَقِي غَيْرَ الْمَالِكِ فَإِنْ كَانَ هُوَ الْمَالِكُ لَمْ يَجِ

فَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَعَلَّقُ غَرَضُهُ بِالْأَحْسِّ دُونَ غَيْرِهِ فَعَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ أَتَّفَقَ الْأَشْرَ
لِغَرَضِ سَلَامَةِ غَيْرِهِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ غَرَضُهُ ا ه س م عَلَى الْمَنْهَجِ وَقَوْلُهُ لَا عَبِيدَ لِأَحْرَارٍ
لَا كَافِرٍ لِمُسْلِمٍ وَلَا جَاهِلٍ لِعَالَمٍ مُتَجَرِّدٍ وَإِنْ انْفَرَدَ وَلَا غَيْرِ شَرِيفٍ لِشَرِيفٍ وَلَا غَيْرِ أَيْ وَ
مَلِكٍ لِمَلِكٍ وَلَوْ كَانَ عَادِلًا لِاشْتِرَاكِ الْجَمِيعِ فِي أَنَّ كُلًّا آدَمِيٌّ مُحْتَرَمٌ ا ه ع ش عَلَى م
لَعَلَّ الْوُجُوبَ عَلَى كُلِّ مَنْ تَمَكَّنَ بِخِلَافِ غَيْرِهِ كَالْمَرِيضِ (طَرَحَهُ قَوْلُهُ وَوَجَبَ ر
أَيْ أَوْ كَانَ لِنَحْوِ مَحْجُورٍ ا ه شَرْحُ (قَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ مَالِكُهُ) وَالزَّمَنِ ا ه س م
أَيْ فَتَلَقَى الْأَمْوَالَ (قَاءُ مَا لَا رُوحَ فِيهِ إِلْحَ قَوْلُهُ وَيَجِبُ إِذْ) الْإِزْشَادِ لِشَيْخِنَا ا ه س م
وَصَفِّ لِأَخْرَ وَأَمَّا (قَوْلُهُ فِي سَفِينَةٍ) لِتَخْلِيصِ الْكِلَابِ الْمُحْتَرَمَةِ ا ه م ر ا ه س م
لَكِنْ هَذَا الْعُمُومُ عَلَى الْقَائِلِ فَسَوَاءٌ كَانَ فِي تِلْكَ السَّفِينَةِ أَوْ فِي أُخْرَى أَوْ فِي الشَّطِّ
التَّوْزِيعِ فَقَوْلُهُ وَخَافَ غَرَقًا يُصَوَّرُ بِمَا إِذَا كَانَ الْقَائِلُ فِي السَّفِينَةِ وَمَفْهُومُهُ أَعْمٌ مِنْ
أَنَّهُ لَيْسَ عِبَارَةٌ حَجَّ فَعَلِمَ (قَوْلُهُ وَعَلَى ضَمَانِهِ إِلْحَ) ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي فِي الشَّارِحِ ا ه
الْمُرَادُ بِالضَّمَانِ هُنَا حَقِيقَتَهُ السَّابِقَةَ فِي بَابِهِ ثُمَّ إِنْ سُمِّيَ الْمُتَلَمِّسُ عِوَضًا حَالًا أَوْ
تَعَدَّرَ مُوجِبًا لَزِمَهُ وَإِلَّا ضَمِنَهُ بِالْقِيَمَةِ قَبْلَ هَيْجَانِ الْمَوْجِ مُطْلَقًا كَمَا رَجَّحَهُ الْبُلْقِينِيُّ لِ
ضَمَانِهِ بِالْمِثْلِ إِذْ لَا مِثْلَ لِمُشْرِفٍ عَلَى الْهَلَاكِ إِلَّا مُشْرِفٌ عَلَيْهِ

. وَذَلِكَ بَعِيدٌ انْتَهَى .

وَعِبَارَةٌ شَرْحِ م ر وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالضَّمَانِ هُنَا حَقِيقَتَهُ السَّابِقَةَ فِي بَابِهِ ثُمَّ إِنْ سُمِّيَ
ر الْمُتَلَمِّسُ عِوَضًا حَالًا أَوْ مُوجِبًا لَزِمَهُ وَإِلَّا ضَمِنَهُ وَلَا بُدَّ كَمَا قَالَ الْبُلْقِينِيُّ وَإِنْ نُظِرَ
أَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى مَا يُلْقِيهِ أَوْ يَكُونُ مَعْلُومًا لَهُ وَإِلَّا فَلَا يَضْمَنُ إِلَّا مَا يُلْقِيهِ فِيهِ مِنْ
بِحَضْرَتِهِ وَيُشْتَرَطُ اسْتِمْرَارُهُ فَلَوْ رَجَعَ عَنْهُ قَبْلَ الْإِقَاءِ لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ وَيَضْمَنُ
كَالْقَرْضِ فِي الْمِثْلِيِّ وَالْقِيَمَةِ فِي الْمُتَقَوِّمِ كَمَا جَرَى عَلَيْهِ جَمْعُ الْمُسْتَدْعِيِّ الْمِثْلِ صُورَةً

يُقَابِلُ وَإِنْ رَجَحَ الْبُلْقِينِي خِلَافَهُ تَبَعًا لِظَاهِرِ كَلَامِهِمْ لُزُومُ الْقِيَمَةِ مُطْلَقًا وَالْمُعْتَبَرُ فِيهِ مَا
رَ إِذْ لَا مُقَابِلَ لَهُ بَعْدَهُ وَلَا تُجْعَلُ قِيَمَتُهُ فِي الْبَحْرِ كَقِيَمَتِهِ فِي الْبَرِّ بِهِ قَبْلَ هَيَجَانِ الْبَدْ
أَلْقَى مَتَاعَ عَمْرٍو وَعَلَى ضَمَانِهِ فَأَلْقَاهُ ضَمِنَهُ الْمُتَمَسِّقُ لِمُبَاشَرَتِهِ لِلِاتِّلَافِ : وَلَوْ قَالَ لِرَيْدٍ
وَرُ أَعْجَمِيًّا يَعْتَقِدُ وَجُوبَ طَاعَةِ أَمْرِهِ فَيَضْمَنُ الْأَمْرَ لِأَنَّ ذَلِكَ آتَةٌ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُورُ
يُرَدُّ مَا وَثِقَ عَنِ الْإِمَامِ وَأَقْرَاهُ عَدَمَ مَلِكِ الْمُتَمَسِّقِ لِلْمُلْقَى فَلَوْ لَفِظَهُ الْبَحْرُ فَهُوَ لِمَالِكِهِ وَ
نَ بَقِيَّ وَالْأَفْبَدَلُ وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّهُ حَيْثُ لَمْ يُنْقِصْهُ الْبَحْرُ وَالْأَضْمِنَ أَخَذَهُ بِعَيْنِهِ إِ
أَلْقَى مَتَاعَكَ وَأَنَا : الْمُتَمَسِّقُ نَقَصَهُ لِتَسْبِيهِ فِيهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ وَلَوْ قَالَ
السَّفِينَةِ أَوْ عَلَى أَنِّي أَضْمَنُهَا أَوْ وَرُكَّابُهَا أَوْ أَنَا ضَامِنٌ لَهُ وَهُمْ ضَامِنٌ لَهُ وَرُكَّابُ
ضَامِنُونَ أَوْ أَنَا وَرُكَّابُهَا ضَامِنُونَ لَهُ كُلُّ مَنَّا عَلَى الْكَمَالِ أَوْ عَلَى أَنِّي ضَامِنٌ وَكُلُّ
وَرُكَّابُهَا ضَامِنُونَ لَهُ لَزِمَهُ قِسْطُهُ وَإِنْ أَرَادَ بِهِ الْإِخْبَارَ مِنْهُمْ ضَامِنٌ لَزِمَهُ الْجَمِيعُ أَوْ أَنَا
عَنْ ضَمَانٍ سَبَقَ مِنْهُمْ وَصَدَّقُوهُ لَزِمَهُمْ وَإِنْ أَنْكَرَ وَأَصْدَقُوا وَإِنْ

إِنْ ثِقَةً بِرِضَاهُمْ لَمْ يَلْزَمَهُمْ أَنْشَأَتْ عَلَيْهِمُ الضَّمَّ : صَدَّقَهُ بَعْضُهُمْ فَكُلُّ حُكْمُهُ وَإِنْ قَالَ
وَإِنْ رَضُوا أَوْ أَنَا وَهُمْ ضَمَانًا وَضَمِنْتَ عَنْهُمْ بِإِذْنِهِمْ لَزِمَهُ الْجَمِيعُ فَإِنْ أَنْكَرُوا الْإِذْنَ
أَوْ مِنْ مَالِي لَزِمَهُ صَدَّقُوا وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِمْ أَوْ أَنَا وَهُمْ ضَامِنُونَ وَأَخْلَصَهُ مِنْ مَالِهِمْ
الْجَمِيعُ أَوْ أَنَا وَهُمْ ضَامِنُونَ ثُمَّ بَاشَرَ الْإِلْقَاءَ بِإِذْنِ الْمَالِكِ ضَمِنَ الْقِسْطَ لَا الْجَمِيعَ فِي
شَيْءٍ أَيْ مِمَّا أَوْجَهَ الْوَجْهَيْنِ أَهْ شَرُحَ م ر وَقَوْلُهُ فَلَوْ رَجَعَ عَنْهُ قَبْلَ الْإِلْقَاءِ لَمْ يَلْزَمَهُ
حِدًا أَلْقَاهُ بَعْدَ الرَّجُوعِ بِخِلَافِ مَا أَلْقَاهُ قَبْلَهُ كَأَنَّ أَذْنَ لَهُ فِي رَمِي أَحْمَالٍ عَيْنَهَا فَأَلْقَى وَ
أَوْ فِي ثُمَّ رَجَعَ الضَّامِنُ ضَمِنَ ذَلِكَ الْوَاحِدَ دُونَ مَا زَادَ عَلَيْهِ وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الرَّجُوعِ
وَقْتِهِ صَدَّقَ الْمُتَمَسِّقُ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ رُجُوعِ الْمُتَمَسِّقِ وَقَوْلُهُ لَزِمَهُ قِسْطُهُ أَيْ لِأَنَّهُ جَعَلَ
فِيمَا الضَّمَانِ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنٍ مِنَ الْغَيْرِ فَيَلْزَمُ مَا التَّرَمَّ دُونَ غَيْرِهِ وَ

(قَبَلَهَا جَعَلَ نَفْسَهُ ضَامِنًا لِلْجَمِيعِ فَتَعَلَّقَ بِهِ وَالْعَى مَا نَسَبَهُ لِعَيْرِهِ انْتَهَى ع ش عَلَيْهِ
هُ فِيهِ صُورَتَانِ وَقَوْلُهُ أَوْ عَمَّ الثَّلَاثَةَ وَاحِدَةً فَالْصُّورُ سِنَةٌ وَقَوْلُهُ أَوْ بِهِ وَبِأَحَدِهِمَا
فَأَيْتُهُ يَضْمُهُ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ ضَمَانُهُ مَا لَمْ يَجِبْ لِمَنْ رُوِيَ فِيهِ أَنَّهُ اقْتِدَاءٌ فَلَيْسَ ضَمَانًا
مِثْلُ لِحَقِيقِيًّا وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يُشْتَرَطِ الْعِلْمُ بِقَدْرِ الْمُلقَى وَالضَّمَانُ فِيهِ بِالْقِيَمَةِ فِي الْمُنْقَوْمِ وَ
أَيُّ أَوْ أَطْلُقَ الْأَسِيرَ عَلَى كَذَا (قَوْلُهُ كَقَوْلِهِ أَعْتَقَ عَبْدَكَ إِخ) فِي الْمِثْلِيِّ ا ه ح ل
قَوْلُهُ) أَوْ أَعْفُ عَنِ الْقَوْدِ عَلَيَّ وَكَذَا أَوْ أَطْعِمَ هَذَا الْجَائِعَ وَلَكَ عَلَيَّ كَذَا ا ه ح ل
مُحْتَرَزُ الثَّانِي وَقَوْلُهُ أَوْ اخْتَصَّ مُحْتَرَزُ الثَّلَاثِ وَقَوْلُهُ أَوْ اقْتَصَرَ (رَقًا فَإِنْ لَمْ يَخْفَ عَ
مُحْتَرَزُ

أَيُّ أَوْ خَافَ غَرَقًا وَاخْتَصَّ إِخ (قَوْلُهُ أَوْ اخْتَصَّ النَّفْعُ بِالْمُلقَى) الْأَوَّلِ ا ه شَيْخُنَا
لَوْ قَالَ لِرِقيقِهِ فِي سَفَرٍ : قَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا عَمِيرَةُ (فَرَعٌ) . شَوْبَرِيٌّ فَاَنْظُرْ صُورَتَهُ ا ه
أَلْقَى مَتَاعَكَ وَعَلَيَّ ضَمَانُهُ ضَمِنَهُ كَمَا هُنَا : مَثَلًا خَوْفًا مِنَ اللُّصُوصِ عِنْدَ طَلَبِهِمْ لَهُمَا
(وَمِمَّا تَقَدَّمَ مِنَ الشَّرُوطِ فَتَأَمَّلْهُ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَفِيهِ نَظَرٌ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي
هِيَ قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَخْفَ غَرَقًا وَقَوْلُهُ وَفِي الثَّانِيَةِ هِيَ قَوْلُهُ أَوْ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ فِي الْأُولَى
قَوْلُهُ وَفِي الثَّلَاثَةِ) لَهُ أَوْ اقْتَصَرَ إِخ ا ه ع ش اخْتَصَّ إِخ وَقَوْلُهُ وَفِي الثَّلَاثَةِ هِيَ قَوْلُ
وَإِنَّمَا أَتَى بِالثَّلَاثَةِ وَإِنْ كَانَ يُفْهَمُ مِنَ الثَّانِيَةِ عَدَمُ الضَّمَانِ فِيهَا أَيُّ الثَّلَاثَةِ (لَمْ يَلْتَزِمَ إِخ
. بِالْأُولَى تَوَطُّنَةً لِقَوْلِهِ وَفَارَقَ إِخ

كَأَنَّ عَادَ (أَحَدَ رُمَاتِهِ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْجِيمِ فِي الْأَشْهَرِ (وَلَوْ قَتَلَ حَجْرٌ مَنْجَبِيْقٍ)
مِنْ دِيْتِهِ لِأَنَّهُ مَاتَ بِفِعْلِهِ وَفِعْلُهُمْ (هُدِرَ قِسْطُهُ وَعَلَى عَاقِلَةِ الْبَاقِيْنَ الْبَاقِي) عَلَيْهِ

انَ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ سَقَطَ عَشْرُ دَيْتِهِ وَوَجَبَ عَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ مِنَ التَّسْعَةِ خَطًّا فَإِنْ كَ
(قَتَلَهُ لِعَدَمِ قَصْدِهِمْ لَهُ (فَخَطًّا) مِنَ الرُّمَاهِ (غَيْرَهُمْ بِلَا قَصْدٍ) قَتَلَ (أَوْ) عَشْرَهَا
مِنْهُمْ بِحَدْفِهِمْ لِقَصْدِهِمْ مُعَيَّنًا بِمَا (عَمَدٌ إِنْ غَلَبَتِ الْإِصَابَةُ فَ) (أَيُّ بِقَصْدٍ مِنْهُمْ) (أَوْ) بِهِ
. يَقْتُلُ غَالِبًا فَإِنْ غَلَبَ عَدَمُهَا أَوْ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ فَشِبْهُ عَمَدٍ

الشرح

لِأَنَّ الْجِيمَ وَالْقَافَ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي كَلِمَةٍ يَذَكَّرُ وَيُؤَنِّتُ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ (قَوْلُهُ مَنْجَبِيْقٍ) (قَوْلُهُ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَالْجِيمِ) عَرَبِيَّةٌ ا ه ش ر م ر وَهُوَ آلَةٌ تُرْمَى بِهَا الْحِجَارَةُ ا ه ز ي
ى م ر أَي مَعَ فَتْحٍ وَمَقَابِلِ الْأَشْهَرِ كَسْرُ الْمِيمِ ا ه خ ط ا ه ع ش ع ل (فِي الْأَشْهَرِ
. الْجِيمِ .

هِيَ : وَفِي الْمِصْبَاحِ الْمَنْجَبِيْقُ فَنَعْلِيلٌ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالتَّأْنِيثُ أَكْثَرُ مِنَ التَّذْكِيرِ فَيُقَالُ
عِيلٌ فَأَصُولُهُ جَنَقَ الْمِيمُ زَائِدَةٌ وَوَزْنُهُ مَنْفَعٌ : الْمَنْجَبِيْقُ وَهُوَ الْمَنْجَبِيْقُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ
مَنْجَبِيْقٌ بِكَسْرِ الْمِيمِ لِأَنَّهُ : مَنْجَبِيْقٌ وَمَنْجَبُوْقٌ وَرُبَّمَا قِيلَ : يَقَالُ : وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ
اللَّامُ مَنْجَلِيْقٌ بـ : آلَةٌ وَالْجَمْعُ مَنْجَبِيْقَاتٌ وَمَجَانِيْقُ ا ه وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَيُقَالُ
وَيُسْتَنْتَنِي مِنْهُ مَا لَوْ : قَالَ الْبُلْقِينِيُّ (قَوْلُهُ هَدَرَ قِسْطُهُ الْخ) وَمَنْجَبُوْقٌ بِالْوَاوِ ا ه
حَصَلَ عَوْدُهُ عَلَى بَعْضِهِمْ بِأَمْرِ صَنْعَةِ الْبَاقُونَ وَقَصْدُوهُ وَبِسُقُوطِهِ عَلَيْهِ وَغَلَبَتْ
مَدًّا لَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ بَلْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ شُرَكَاءُ إِصَابَتِهِ فَهُوَ ع
م ا مُخْطِئٌ وَكَأَنَّهُمْ تَرَكَوهُ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ عِنْدَهُمْ وَتَحْنُ صَوْرَتَاهُ فَلَا خِلَافَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ
وَالضَّمَانُ يَخْتَصُّ بِمَنْ (قَوْلُهُ وَعَلَى عَاقِلَةِ الْبَاقِيْنَ الْبَاقِي) ه س م ه شَرْحُ الرَّوْضِ ا
مَدَّ الْحِبَالَ وَرَمَى الْحَجَرَ لِمُبَاشَرَتِهِمْ لَهُ دُونَ وَاضِعِهِ وَمَاسِكِ الْخَشَبِ إِذْ لَا دَخَلَ لَهُمْ

كَانَ لَهُمْ دَخْلٌ فِيهِ ضَمِنُوا أَيْضًا وَهُوَ ظَاهِرٌ ا هـ فِي الرَّمِيِّ أَصْلًا وَيُؤَخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ
هَذَا مُسْتَنْتَى مِنْ قَوْلِهِمْ أَنَّ الْعَلْبَةَ تُعْتَبَرُ (قَوْلُهُ فَعَمْدٌ إِنْ غَلَبَتْ الْإِصَابَةَ) شَرْحُ م ر
إِلَّا فِي الْمُنْجَبِقِ فَالْمُعْتَبَرُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْآلَةِ مِنْ كَوْنِهَا الْعَالِبُ فِيهَا الْهَلَاكُ أَوْ لَا أَيْ
غَلْبَةُ الْإِصَابَةِ مِنَ الرُّمَةِ فَسَقَطَ اعْتِرَاضُ الْبُلْقِينِيِّ مِنْ

ا هـ أَنَّ اعْتِبَارَ الْعَلْبَةِ فِي الْإِصَابَةِ مُخَالِفٌ لِأَصْلِ الشَّافِعِيِّ مِنْ أَنَّهَا مُعْتَبَرَةٌ فِي الْآلَةِ
شَوْبَرِي .

فِي الْعَاقِلَةِ وَكَيْفِيَّةِ تَأْجِيلِ مَا تَحْمَلُهُ وَسُمُّوا عَاقِلَةً لِعَقْلِهِمُ الْإِبِلَ بِفَنَاءِ دَارِ (فَصَلُّ)
هُ وَالْعَقْلُ الْمَنْعُ الْمُسْتَحَقُّ وَيُقَالُ لِتَحْمَلِهِمْ عَنِ الْجَانِي الْعَقْلَ أَيْ الدِّيَّةَ ، وَيُقَالُ لِمَنْعِهِمْ عَنِ
الْمُجْمَعِ عَلَى (عَاقِلَةٌ جَانٍ عَصَبَتْهُ) وَمِنْهُ سُمِّيَ الْعَقْلُ عَقْلًا لِمَنْعِهِ مِنَ الْفَوَاحِشِ
. إِرْتِهَامٌ مِنَ النَّسَبِ لِمَا فِي رِوَايَةٍ فِي خَبَرِ الصَّحِيحِينَ السَّابِقِ أَوَائِلَ كِتَابِ الدِّيَاتِ

رَحُّ الشَّدِّ

أَيْ وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهُمَا مِنْ قَوْلِهِ (قَوْلُهُ وَكَيْفِيَّةُ تَأْجِيلِ مَا تَحْمَلُهُ) (فَصَلُّ فِي الْعَاقِلَةِ)
. وَأَجَلُ نَفْسٍ مِنْ زَهْوَقٍ إِلَى آخِرِ الْفَصْلِ

قَلَّتِ الْقَتِيلَ عَقْلًا أَدْبَيْتَ دَيْتَهُ قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ ع (قَوْلُهُ وَسُمُّوا عَاقِلَةً لِعَقْلِهِمْ إِنْخ)
الْأَصْمَعِيُّ سُمِّيَتْ الدِّيَّةُ عَقْلًا تَسْمِيَةً بِالْمِصْدَرِ ؛ لِأَنَّ الْإِبِلَ كَانَتْ تُعْقَلُ بِفَنَاءِ وَلِيِّ
إِبِلًا كَانَتْ أَوْ نَقْدًا وَعَقَلَتْ الْقَتِيلَ ، ثُمَّ كَثُرَ الْإِسْتِعْمَالُ حَتَّى أُطْلِقَ الْعَقْلُ عَلَى الدِّيَّةِ

عَنْهُ غَرِمَتْ عَنْهُ مَا لَزِمَهُ مِنْ دِيَّةٍ وَجِنَايَةٍ وَعَقَلَتْ لَهُ دَمَ فُلَانٍ إِذَا تَرَكَتِ الْقَوَدَ لِلدِّيَّةِ
دَافِعُ الدِّيَّةِ عَاقِلٌ فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ عَقْلِهِ ، وَعَقَلَ عَنْهُ وَعَقَلَ لَهُ وَبَابُ الْكُلِّ ضَرْبٌ وَ
. وَالْجَمْعُ عَاقِلَةٌ وَجَمْعُ الْعَاقِلَةِ عَوَاقِلُ ا هـ مَعَ زِيَادَةٍ مِنَ الْمُخْتَارِ

أَيُّ وَقْتِ الْجِنَايَةِ وَعَلَيْهِ فَلَوْ سَرَى الْجُرْحُ إِلَى النَّفْسِ (قَوْلُهُ عَاقِلَةٌ جَانٍ عَصَبَتْهُ)
قَلْتُهُ يَوْمَ الْجُرْحِ غَيْرَهَا يَوْمَ السَّرِيَةِ فَالدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ يَوْمَ الْجِنَايَةِ ا هـ وَمَاتَ وَكَانَتْ عَا
ع ش عَلَى م ر وَتُضْرَبُ عَلَى الْعَائِبِ حِصْنُهُ حَيْثُ كَانَ أَهْلًا فَإِنْ حَضَرَ أُخِذَتْ مِنْهُ
وَنَ صَالِحَةٌ لَوْلَايَةِ النِّكَاحِ أَيُّ ، وَلَوْ بِالْقُوَّةِ فَدَخَلَ الْفَاسِقُ وَشَرَطُ تَحْمُلِ الْعَاقِلَةِ أَنْ تَكُ
يُنَّ لِمَتَّكُنِهِ مِنْ إِزَالَةِ مَانِعِهِ حَالًا مِنْ حِينَ الْفِعْلِ إِلَى الْفَوَاتِ فَلَوْ تَخَلَّتْ رِدَّةٌ أَوْ إِسْلَامٌ بَ
. فِي مَالِهِ ا هـ شَرَحَ م ر الرَّمِي وَالْإِصَابَةَ وَجَبَّتِ الدِّيَّةُ

أَنَّ امْرَأَةً خَذَفَتْ أُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا لَهَا هُوَ (قَوْلُهُ فِي خَبَرِ الصَّحِيحِينَ السَّابِقِ)
عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ فِي بَطْنِهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَّةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ
وَأَسْمُ الْمَرْأَةِ الضَّارِبَةِ أُمُّ عَطِيَّةَ ، وَقِيلَ أُمُّ عَطِيفٍ لَوْ قَضَى بِدِيَّةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا
وَأَسْمُ الْمَضْرُوبَةِ مُلَيْكَةُ وَقَوْلُهُ خَذَفَتْ بِالْخَاءِ

ا هـ شَرَحَ م ر وَالرَّشِيدِيَّ وَعِ ش عَلَيْهِ قَالَ فِي الْفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ أَيُّ رَمَتْهَا بِحَجَرٍ صَغِيرٍ
وَتَحْمُلُ الْعَاقِلَةُ الدِّيَّةَ ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ مُخَالَفٌ لِظَاهِرِ
صَّ مِنْ عُمُومِهَا ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ لِكِنَّهُ خَذَفَتْ وَارْرَةٌ وَرَزْرٌ أُخْرَى لِقَوْلِهِ
نُهُ ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ لَوْ أُخِذَ بِالدِّيَّةِ لَأَوْشَكَ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى جَمِيعِ مَا لَهُ ؛ لِأَنَّ تَتَابَعِ الْخَطَا مِ
الْمَقْتُولِ قُلْتُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ السَّرُّ فِيهِ لَا يُؤْمَنُ ، وَلَوْ تَرَكَ مِنْ غَيْرِ تَغْرِيمٍ لِأَهْدَرَ دَمَ
اقْتَلْتَهُ أَنَّهُ لَوْ أُفْرِدَ بِالتَّغْرِيمِ حَتَّى يُعْتَقَرَ لَالَ الْأَمْرُ إِلَى الْإِهْدَارِ بَعْدَ افْتِقَارِهِ فَجُعِلَ عَلَى ع
فَقَرِ الْجَمَاعَةِ وَلِأَنَّهُ إِذَا تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ كَانَ ؛ لِأَنَّ احْتِمَالَ فَقَرِ الْوَاحِدِ أَكْثَرَ مِنْ احْتِمَالِ

تَحْذِيرُهُ مِنَ الْعَوْدِ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ جَمَاعَتِهِ أَدْعَى إِلَى الْقَبُولِ مِنْ تَحْذِيرِهِ نَفْسَهُ وَالْعِلْمُ
عِنْدَ اللَّهِ ا هـ .

فَأَقْرَبُ فَيُورَعُ عَلَى عَدَدِهِ الْوَاجِبُ (أَقْرَبُ) مِنْهُمْ (وَقُدِّمَ) وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا
أَيُّ الْأَقْرَبُ (فَمَنْ يَلِيهِ) مِنْهُ (فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ) مِنَ الدِّيَةِ آخِرَ السَّنَةِ كَمَا سَيَأْتِي
خَوْهُ ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا ثُمَّ الْأَعْمَامُ ، ثُمَّ بَنُوهُمْ يُورَعُ الْبَاقِي عَلَيْهِ وَهَكَذَا وَالْأَقْرَبُ الْإِ
عَلَى مُدْلِ بِأَبِ كَالِإِزْتِ فَإِنْ عَدِمَ عَصَبَةُ النَّسَبِ (مُدْلِ بِأَبَوَيْنِ) قُدِّمَ (وَ) كَالِإِزْتِ
فَمُعْتِقُهُ) مِنَ النَّسَبِ (مُعْتِقٌ فَعَصَبَتُهُ فَ) أَوْ لَمْ يَفِ مَا عَلَيْهِمُ بِالْوَجِبِ فِي الْجِنَايَةِ
(فَمُعْتِقُهُ فَعَصَبَتُهُ) كَذَلِكَ (فَمُعْتِقُ أَبِي الْجَانِيِ فَعَصَبَتُهُ) كَذَلِكَ وَهَكَذَا (فَعَصَبَتُهُ
أَيُّ بَعْدَ مُعْتِقِ مُعْتِقِ (هَكَذَا وَ) كَذَلِكَ وَتَعْبِيرِي بِالْفَاءِ آخِرًا أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ فِيهِ بِالْوَاوِ
الْأَبِ وَعَصَبَتِهِ مُعْتِقُ الْجَدِّ إِلَى حَيْثُ يَنْتَهِي وَيُورَعُ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُعْتِقِينَ بِقَدْرِ مَلِكِهِمْ
قُ مِنْ جِهَةِ الْآبَاءِ لَا بَعْدَ رُءُوسِهِمْ وَيَعْقِلُ الْمَوْلَى مِنْ جِهَةِ الْأُمَّ إِذَا لَمْ يُوجَدِ عِتْدُ
وَيَتَحَمَّلُ أَيْضًا بَعْدَ مَنْ ذَكَرَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمَّ وَذَوُو الْأَرْحَامِ إِنْ وَرَثْتَاهُمْ كَمَا فِي الْأَنْوَارِ
خَوْهُ لِلْأُمَّ قَبْلَ وَنَقَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ الشَّيْخَانِ عَنِ الْمُتَوَلَّى وَأَقْرَأَهُ ، وَالظَّاهِرُ أَنْ تَحْمِلَ الْإِ
مِنْ (مُعْتِقٌ) بَعْضُ (وَلَا يَعْقِلُ بَعْضُ جَانٍ وَ) (ذَوِي الْأَرْحَامِ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ
أَصْلٍ وَفَرَعَ لِمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فِي خَبَرِ الصَّحِيحِينَ السَّابِقِ أَوَائِلَ كِتَابِ الدِّيَاتِ
(بِرَأَى الْوَلَدُ أَيُّ مِنَ الْعَقْلِ وَقَيْسَ بِهِ غَيْرُهُ مِنَ الْأَبْعَاضِ وَبِبَعْضِ الْجَانِيِ بَعْضُ الْمُعْتِقِ وَ
فَلَا يَعْقِلُ عَنْهَا وَإِنْ كَانَ يَلِي نِكَاحَهَا ؛ لِأَنَّ (ابْنَ ابْنِ عَمَّهَا) كَانَ فَرَعُ الْجَانِيَةِ (وَلَوْ
نَا مَانِعَةٌ وَتَمَّ غَيْرُ مُقْتَضِيَةٍ لَا مَانِعَةٍ ، فَإِذَا وُجِدَ مُقْتَضِيٌ زَوْجَ بِهِ ، وَذَكَرَ حُكْمَ الْبُنُوَّةِ هُ
وَعَتِيقَهَا) بَعْضُ الْمُعْتِقِ مِنْ زِيَادَتِي

وَمُعْتِقُونَ وَكُلُّ) هَ لَا تَعْقِلُ دُونَهَا لِمَا يَأْتِي مِنْ أَنَّ الْمَرْأَ (يَعْقِلُهُ عَاقِلَتُهَا) أَيِ الْمَرْأَةِ (فِيمَا عَلَيْهِ كُلُّ سَنَةٍ مِنْ نِصْفِ دِينَارٍ أَوْ رُبْعِهِ ؛ لِأَنَّ (مِنْ عَصَبَةِ كُلِّ مُعْتِقٍ كَمُعْتِقِ مَنْ الْعَصَبَةِ فَلَا يَتَوَرَّعُ الْوَلَاءَ فِي الْأُولَى لِجَمِيعِ الْمُعْتِقِينَ لَا لِكُلِّ مِنْهُمْ وَفِي الثَّانِيَةِ لِكُلِّ مِ وَلَا (وَلَا يَعْقِلُ عَتِيقٌ) عَلَيْهِمْ تَوَرُّعُهُ عَلَى الشُّرَكَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُورَثُ بَلْ يُورَثُ بِهِ (مَا مَرَّ عَصَبَتُهُ عَنْ مُعْتِقِهِ لِانْتِفَاءِ إرْثِهِ ، فَإِنْ عُدِمَ مَنْ ذَكَرَ أَوْ لَمْ يَفِ مَا عَلَيْهِ بِ الْكُلِّ أَوْ الْبَاقِي ؛ لِأَنَّهُ يَرِثُهُ بِخِلَافِ الْكَافِرِ فَمَا لَهُ (عَنْ مُسْلِمٍ) يَعْقِلُ (فَبَيِّتُ مَالَ فِيءٍ وَالْوَاجِبُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ أَمَانٌ وَاسْتُنْتَبِي مِنْ ذَلِكَ اللَّقِيطُ فَلَا يَعْقِلُ عَنْ قَاتِلِهِ إِنْ عُدِمَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَفِ مَا (فَ) بَيِّتُ الْمَالَ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي أَخْذِهَا مِنْهُ لِتُعَادَ إِلَيْهِ بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ أَنَّ الْوَاجِبَ ابْتِدَاءً عَلَيْهِ ثُمَّ (عَلَى جَانٍ) ذَكَرَ فَالْكُلُّ أَوْ الْبَاقِي . عَاقِلَةٌ وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ فَكُلُّهُ عَلَى جَانٍ تَتَحَمَّلُهُ أَلْ

الشرح

الَّذِي تَقَدَّمَ وَقَضَى بِالذَّبِّ عَلَى عَاقِلَتِهَا أَيِ فَهُوَ (قَوْلُهُ وَإِنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا) (ح ل وَفِيهِ أَنَّ الشَّارِحَ قَالَ لِمَا فِي رِوَايَةٍ فِي خَبَرِ حِكَايَةِ لَهُ بِالْمَعْنَى لَا بِاللَّفْظِ) ه . الصَّحِيحِينَ السَّابِقِ فَلَعَلَّهُ أَطَّلَعَ عَلَى رِوَايَةٍ بِهَذَا اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ هُنَا) ه . نَ أَحْكَامِ الْعُصُوبَةِ فَقَدَّمَ الْأَقْرَبُ أَيِ ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ حُكْمٌ مِ (قَوْلُهُ وَقَدَّمَ مِنْهُمْ أَقْرَبُ الْخِ) (فِيهِ كَالْمِيرَاثِ وَوَلَايَةِ النِّكَاحِ) ه قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَيُفَارِقُ الْأَخْذُ مِنَ الْبَعِيدِ إِذَا لَمْ قَدِيرَ لِمِيرَاثِ الْعَصَبَةِ بِخِلَافِ يَفِ الْأَقْرَبُ بِالْوَاجِبِ الْإِرْثُ حَيْثُ يَجُوزُهُ الْأَقْرَبُ بِأَنَّهُ لَا تَ الْوَاجِبِ هُنَا فَإِنَّهُ مُقَدَّرٌ بِنِصْفِ دِينَارٍ أَوْ رُبْعِهِ كَمَا سَيَأْتِي) ه ، وَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ قَرَبُ بِالْوَاجِبِ كَوْنِ الْبَعِيدِ مَحْجُوبًا بِالْأَقْرَبِ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْأَخْذِ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَفِ الْأَ

. فَأَنْظُرْ هَذَا مَعَ قَوْلِ النَّاشِرِيِّ فِي إِيضَاحِهِ

كَمَا يُحْمَلُ الْجَانِي عِنْدَ الْعَقْلِ يُحْمَلُ عِنْدَ وُجُودِ الْعَصَبَةِ الْحَاجِبَةِ حَيْثُ لَمْ (تَنْبِيهٌ)
قَدْ عُرِفَ مِنْ نَظَائِرِهِ ا ه فُلْيَحْرَرُ ثُمَّ رَأَيْتَ م يَكُنُ الْمَضْرُوبُ عَلَيْهِ يَفِي بِثُلْثِ الدِّيَةِ كَمَا
ر قَالَ إِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنَ الْأَبْعَدِ وَإِنْ كَانَ مَحْجُوبًا بِخِلَافِ عَصَبَةِ الْمُعْتَقِ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي
مُهِنِهِمْ دَخْوِيلَ آهَو ، عَوَ مُذْ ، حَيَاةِ الْمُعْتَقِ ، وَالْفَرْقُ ضَعْفُ السَّبَبِ عَنِ النَّسَبِ ا ه
إِحْدَاهُمَا تُؤَافِقُ هَذَا وَهِيَ : فِي حَيَاتِهِ قَالَ هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ ، وَفِي التَّصْحِيحِ نُسَخَتَانِ
. الْمُعْتَمَدَةُ ا ه سَم

. يَ شَيْءٌ الْخَ ا ه ح ل لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ مَعَ قَوْلِهِ ، فَإِنْ بَقِيَ (قَوْلُهُ فَأَقْرَبُ)

وَهُوَ نِصْفُ دِينَارٍ عَلَى الْعَنِيِّ وَرُبْعُهُ عَلَى الْمُتَوَسِّطِ ثُمَّ (قَوْلُهُ الْوَاجِبُ مِنَ الدِّيَةِ)
وَهَكَذَا يَشْتَرِي بِالْمُجْتَمَعِ ثُلْثَ الدِّيَةِ إِنْ وَفَّى ، فَإِنْ لَمْ يُوفِ وَرَعَ الْبَاقِيَ عَلَى مَنْ يَلِيهِ
إِلَى أَنْ يَحْصُلَ مَا

. يَشْتَرِي بِهِ الثُّلُثَ ا ه

أَيُّ عَلَى الْجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ التَّسْوِيَةُ ؛ لِأَنَّ الْأُنْثَى لَا دَخَلَ لَهَا فِي (قَوْلُهُ وَمَنْدَلٍ بِأَبْوَيْنِ)
حَتَّى فِي وِلَايَةِ النِّكَاحِ مَعَ أَنَّهَا لَا دَخَلَ لَهَا فِيهِ ا التَّحْمَلِ وَرَدَ بِمَنْعِ ذَلِكَ بِدَلِيلِ أَنَّهَا مُرْجَّةٌ
. ه شَرْحُ م ر

أَيُّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَقًا أَوْ لَمْ يَفِ مَا عَلَيْهِ فَعَصَبَتُهُ الْخَ (قَوْلُهُ فَعَصَبَتُهُ مِنَ النَّسَبِ)
لَى عَصَبَتِهِ فِي حَيَاتِهِ وَلَا يَخْتَصُّ بِأَقْرَبِهِمْ بَعْدَ ا ه ع ش عَلَى م ر فَعَلِمَ أَنَّهُ يُضْرَبُ عَ
مَوْتِهِ وَإِنْ نَقَلَ الْإِمَامُ أَنَّ الْأَيْمَةَ قَيَّدُوا الضَّرْبَ عَلَى عَصَبَاتِهِ بِمَوْتِهِ ، وَقَالُوا إِنَّهُ لَا
لَوْلَاءِ فِي حَيَاتِهِ فَهُمْ كَالْأَجَانِبِ ا ه شَرْحُ م ر يَتَّبَعُهُ غَيْرُهُ إِذْ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي الْوَلَاءِ وَلَا بَا

.

بأن تَرَوَجَ عَبْدٌ بِعَتِيقَةٍ فَإِنَّ الْوَلَاءَ عَلَى أَوْلَادِهِ (قَوْلُهُ وَيَعْقِلُ الْمَوْلَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ الْإِخْ)
الدِّيَّةُ عَلَى مَوَالِي أُمِّهِ فَإِنَّ عَتَقَ الْأَبُ انْجَرَّ لِمَوَالِي الْأُمِّ ، فَإِذَا جَنَى بَعْضُ أَوْلَادِهِ فَ
الْوَلَاءُ مِنْ مَوَالِي الْأُمِّ إِلَى مَوَالِي الْأَبِ فَيَعْقِلُونَ ا ه ح ل قَالَ الْبُلْقِينِيُّ وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ
إِلَى عَصَبَتِهِ غَيْرَ أَصُولِهِ وَفُرُوعِهِ ، عَتَقَ مِنْ جِهَةِ الْأَبَاءِ انْتَقَلْنَا إِلَى مُعْتِقِ الْأُمِّ ، ثُمَّ
ثُمَّ إِلَى مَوَالِي الْجَدَّاتِ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ وَمِنْ جِهَةِ الْأَبِ وَمَوَالِي الذُّكُورِ الْمُدْلِينَ بِالْإِنَاثِ
. ا ه سَمَكَ الْجَدَّ أَبِي الْأُمِّ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُ ا ه شَرَحَ الْإِرْشَادِ لِشَيْخِنَ

مُهْنِمُ لَمْحِيٍّ لَأَوَّلِ ح ه ا ل ا م ل ا ت ي د ر م ا م ط ت ت ي د م ا إِذَا كَلِدَوُ ، (قَوْلُهُ إِنْ وَرِثْنَا هُمْ)
إِلَّا الذَّكْرَ إِذَا لَمْ يُدَلِّ بِأَصْلٍ وَلَا فَرَعٍ ا ه شَرَحَ م ر فَيَخْرُجُ نَحْوُ الْخَالِ فَإِنَّهُ مُدَلِّ بِأَصْلٍ
.

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ الرَّوْضِ ، وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّهُ إِذَا كَانَ ذَكَرًا غَيْرَ أَصْلٍ وَلَا فَرَعٍ انْتَهَتْ ا ه
رَشِيدِي .

أَيُّ أَنَّ أَبَا دَاوُدَ رَوَى خَبَرَ الصَّحِيحَيْنِ (قَوْلُهُ لِمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ الْإِخْ)

. بِهَذَا اللَّفْظِ وَهُوَ قَوْلُهُ وَبِرَأِّ الْإِخِ السَّابِقِ .

أَيُّ مِنَ الْوَالِدِ لَكِنَّ فِي شَرَحِ حَجِّ كَشْرَحِ شَيْخِنَا وَبِرَأِّ الْوَالِدِ بَعْدَ (قَوْلُهُ وَقَيْسَ بِهِ غَيْرُهُ)
عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَلَا (قَوْلُهُ وَبِبَعْضِ الْجَانِيِ بَعْضُ الْمُعْتِقِ) أَنَّ ذَكَرَ الْوَالِدَ ا ه ح ل
زَلَّ يَتَحَمَّلُ فَرَعُ الْمُعْتِقِ وَلَا أَصْلُهُ ؛ لِأَنَّ تَحَمَّلَ الْمُعْتِقِ عَنِ عَتِيقِهِ بِسَبَبِ إِعْتَاقِهِ إِيَّاهُ مُدْ
ةَ أَخِي الْجَانِيِ وَأَصْلُ الْأَخِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَصُولِهِ وَفُرُوعِهِ مَنْزِلَةٌ جِنَائِيَّةٌ أَوْ أَنَّهُ مَنْزِلٌ مَنْزِلٌ
. وَفَرَعُهُ لَا يَغْرَمَانِ انْتَهَتْ .

. هَذِهِ الْغَايَةُ لِلرَّدِّ عَلَى الضَّعِيفِ (وَلَوْ ابْنُ ابْنِ عَمَّهَا : قَوْلُهُ)

وُ مُعْتِقُهَا كَمَا يَلِي وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرَحِ حَجِّ ، وَقِيلَ يَعْقِلُ ابْنٌ هُوَ ابْنُ ابْنِ عَمَّهَا أ

نِكَاحُهَا وَرُدُّهُ بِأَنَّ الْبُئُوءَ هُنَا مَانِعَةٌ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ بَعْضُهَا وَالْمَانِعُ لَا أَثَرَ لِرُجُودِ تَقْتَضِيهِ وَلَا الْمُقْتَضَى مَعَهُ وَتَمَّ غَيْرُ مُقْتَضِيهِ ؛ لِأَنَّ الْمَلْحَظَ تَمَّ دَفْعُ الْعَارِ وَهِيَ لَا تَمْنَعُهُ ، فَإِذَا وَجِدَ مُقْتَضٍ آخَرَ أَثَرَ انْتَهَتْ

أَيُّ كَمَا يُرَوِّجُ عَتِيقُهَا مَنْ يُرَوِّجُهَا إِلْحَاقًا لِلْعَقْلِ بِالتَّرْوِيجِ لِعَجْزِهَا (قَوْلُهُ يَعْقِلُهُ عَاقِلَتُهَا) .
. سَمِ عَنِ الْأَمْرَيْنِ ا ه عَمِيرَةٌ ا ه

مُبْتَدَأٌ وَقَوْلُهُ وَكُلُّ إِيحَ مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ كَمُعْتِقٍ خَبْرٌ كُلٌّ مِنْ (قَوْلُهُ وَمُعْتِقُونَ)
. الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ ا ه شَيْخُنَا

دَا أَوْ اجْتِمَاعًا فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَيِّ انْفِرَا (قَوْلُهُ وَكُلٌّ مِنْ عَصَبَةٍ كُلٌّ مُعْتِقٍ كَمُعْتِقٍ)
عَصَبَةِ الْمُعْتِقِ الْمُنْفَرِدِ كَهُوَ وَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْ عَصَبَةِ الْمُعْتِقِ الَّذِي يُشَارِكُهُ غَيْرُهُ كَهُوَ .
فِيمَا يَخُصُّهُ بِمُقْتَضَى الْمَلِكِ

لٌ مِنْ عَصَبَةٍ كُلٌّ مُعْتِقٍ كَمُعْتِقٍ ، فَإِنْ أَعْتَقَهُ ثَلَاثَةً وَعِبَارَةُ الزِّيَادِيَّ قَوْلُهُ وَمُعْتِقُونَ وَكُلٌّ
مَثَلًا تَحَمَّلُوا عَنْهُ تَحَمَّلَ شَخْصٍ وَاحِدٍ بِقَدْرِ مَا لِكُلِّ مِنْهُمْ مِنَ الْوَلَاءِ حِصَّةُ الْغَنِيِّ

نَارٍ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ عَصَبَةٍ كُلٌّ وَاحِدٍ يَتَحَمَّلُ ثَلَاثُ نِصْفِ الدِّينَارِ وَالْمُتَوَسِّطُ ثَلَاثُ رُبْعِ الدِّينَارِ
عَنْهُ مِثْلَ مَا يَتَحَمَّلُهُ الْمُعْتِقُ فَيَكُونُ عَلَى كُلِّ مَنْ عَصَبَةِ الْمُوسِرِ ثَلَاثُ نِصْفِ الدِّينَارِ
حَمَلَ كُلٌّ مِنْهُمْ حِصَّتَهُ بِحَسَبِ وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ ثَلَاثُ رُبْعِهِ أَيُّ إِنْ كَانُوا بِصِفَتِهِ وَإِلَّا تَ
حَالِهِ وَإِنْ كَانَ الْمُعْتِقُ وَاحِدًا كَانَ عَلَيْهِ كُلُّ سَنَةِ نِصْفِ دِينَارٍ أَوْ رُبْعِ دِينَارٍ وَعَلَى كُلِّ
. وَاحِدٍ مِنَ الْعَصَبَةِ مِثْلُ مَا عَلَيْهِ ا ه شَرْحُ الْبَهْجَةِ انْتَهَتْ

. شَرْحُ م ر وَعِبَارَةٌ

وَكَُلُّ شَخْصٍ مِنْ عَصَبَةٍ كُلٌّ مُعْتِقٍ يَحْمِلُ مَا كَانَ يَحْمِلُهُ ذَلِكَ الْمُعْتِقُ ، فَإِنْ اتَّحَدَ
الْمُعْتِقُ ضَرْبَ عَلَى كُلِّ مَنْ عَصَبَتِهِ رُبْعٌ أَوْ نِصْفٌ وَإِنْ تَعَدَّدَ نُظِرَ لِحِصَّتِهِ مِنَ الرَّبْعِ

وَضُرِبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ عَصَبَتِهِ قَدْرُهَا ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْوَلَاءَ يَتَوَرَّعُ عَلَى أَوْ النَّصْفِ
مِلًّا الشُّرَكَاءِ لَا الْعَصَبَةَ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَهُ بَلْ يَرِثُونَ بِهِ فَكُلُّ مِنْهُمْ انْتَقَلَ لَهُ الْوَلَاءُ كَمَا
رُ أَصْلِهِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّظَرَ فِي الرُّبْعِ وَالنَّصْفِ إِلَى غِنَى الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ فَلَزِمَ كَلًّا قَدْ
فَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ مَا كَانَ يَحْمِلُهُ أَيُّ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ لَا بِالنَّظَرِ لِعَيْنِ رُبْعٍ أَوْ نِصْفٍ فَلَوْ
وَعَصَبَتُهُ أَغْنِيَاءُ ضُرِبَ عَلَى كُلِّ النَّصْفِ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَحْمِلُهُ لَوْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُتَوَسِّطًا
كَانَ مِثْلَهُمْ ، وَعَكْسُهُ كَذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ انْتَهَتْ إِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ قَوْلَ
ي صُورَةَ الْإِنْفِرَادِ فَلَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ لَكَانَ أَشْمَلَ الشَّارِحِ مِنْ نِصْفِ دِينَارٍ أَوْ رُبْعِهِ قَاصِرٌ عَظْمًا
تَأَمَّلْ .

فَعَلَى كُلِّ مَا عَلَى الْمُعْتَقِ ا ه ح ل (وَفِي الثَّانِيَةِ لِكُلِّ مِنَ الْعَصَبَةِ : قَوْلُهُ)

م فَيَقْدَمُونَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ ا ه ح مِنْ جُمْلَتِهِ ذَوُو الْأَرْحَا (فَإِنْ عُدِمَ مَنْ ذَكَرَ : قَوْلُهُ)

ل .

أَيُّ يُؤْخَذُ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ مِنْهُ الْوَاجِبُ (قَوْلُهُ فَبَيْتِ مَالٍ)

ء بِكَمَالِهِ أَوْ مَا بَقِيَ مُوجِبًا ا ه ح ح ا ه سَمِ فَعَلِمَ أَنَّ جِهَاتِ التَّحْمَلِ ثَلَاثَةٌ قَرَابَةٌ وَوَلَا
ل . وَبَيْتِ مَالٍ ا ه ح ل .

أَيُّ ؛ لِأَنَّ وَاثِرَهُ بَيْتِ الْمَالِ فَلَوْ عَقَلَ عَادَ إِلَيْهِ مَا عَقَلَ بِهِ (قَوْلُهُ إِذْ لَا فَائِدَةَ الْإِخْ)
كَر ا ه سَمَوْقُضِيَّةُ هَذَا التَّعْلِيلِ أَنَّ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ إِلَّا بَيْتُ الْمَالِ كَاللَّقِيطِ فِيمَا ذَكَرَ

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر ، فَإِنْ فُقِدَ بَيْتُ الْمَالِ (فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَفِ مَا ذَكَرَ الْإِخْ : قَوْلُهُ)
مَا بَانَ تَعَدَّرَ أَخْذُ الْكُلِّ أَوْ الْبَعْضِ مِنْهُ لِعَدَمِ وُجُودِ شَيْءٍ أَوْ مَنَعَ مُتَوَلِّيَهُ ذَلِكَ ظُلْمًا كَمَا
صَرَخَ بِهِ الْبُلْقِينِيُّ أَوْ كَانَ نَمَّ مَصْرِفٌ أَهْمُ فَعَلَى الْجَانِبِ الْإِخْ انْتَهَتْ قَالَ حَجَّ

هَلْ يَعُودُ التَّحْمَلُ لِغَيْرِهِ بَعُودِ صَلَاحِيَّتِهِ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ نَحْوُ فَقْرِهِ مَثَلًا ، وَقَدْ (تَنْبِيْهُ)

وَلَا ؛ لِأَنَّ الْجَانِيَّ هُوَ الْأَصْلُ فَمَتَى حُوطِبَ بِهِ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْتَقِلْ عَنْهُ زَالَ أ
لِانْقِطَاعِ النَّظَرِ لِنِيَابَةِ غَيْرِهِ عَنْهُ حِينَئِذٍ كُلُّ مُحْتَمَلٍ ، وَالثَّانِي أَقْرَبُ فَلَوْ عَدِمَ مَا فِي
مِنَ الْجَانِيِ ، ثُمَّ اسْتَعْنَى بِنَيْتِ الْمَالِ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ بِخِلَافِ عَاقِلَةٍ بَنَيْتِ الْمَالِ فَأَخَذَ
ذِ انْكَرُوا الْجِنَايَةَ فَأَخَذَتْ مِنَ الْجَانِيِ ، ثُمَّ اعْتَرَفُوا بِرَجْعِ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ هُنَا حَالَةَ الْأَخْ
بَيْتِ الْمَالِ ا ه س ل مِنْ أَهْلِ التَّحَمُّلِ بِخِلَافِ بَ .
أَيُّ بَأْنٍ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ شَيْءٌ قَالَ بَعْضُهُمْ أَوْ لَمْ يَنْتَظِمِ أَمْرُهُ (فَإِنْ عَدِمَ ذَلِكَ الْإِخْ : قَوْلُهُ)
بِحِيلُولَةِ الظَّلْمَةِ دُونَهُ ا ه ح ل .
رُ بَيْتِ الْمَالِ لِعَدَمِ الْإِنْتِظَامِ أَخَذَ مِنْ ذَوِي وَفِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ لِشَيْخِنَا ، وَلَوْ كَانَ تَعَدُّ
الْأَرْحَامِ قَبْلَ الْجَانِيِ بِنَاءً عَلَى مَا مَرَّ ، وَقَضِيَّةٌ مَا ذَكَرَ أَنَّ مَنَعَ بَدَلِ مُتَوَلِّيِ أَمْرِ بَيْتِ
ا اعْتَمَدَهُ الْبُلْقِينِيُّ وَتَنْظِيرُ الشَّارِحِ فِيهِ الْمَالِ ظَلَمًا كَفَقَدَ مَا فِيهِ فَتُؤْخَذُ مِنَ الْجَانِيِ وَهُوَ مَ
بِالْقِيَاسِ عَلَى

ا كِم ، الْعَاقِلَةُ إِذَا امْتَنَعُوا فَإِنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْجَانِيِ يُرَدُّ بِأَنَّهُ يُمَكِّنُ الْإِسْتِيفَاءَ مِنْهُمْ بِالْحَدِّ
مُتَوَلِّيِ أَمْرِ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْإِسْتِيفَاءَ مِنْهُ لَوْ فَإِنْ فَرِضَ عَجْزُهُ فَنَادِرٌ بِخِلَافِ
لَمْ يَجْعَلَهَا عَلَى الْجَانِيِ لَضَاعَ حَقُّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَيُظْهَرُ أَنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي بَيْتِ الْمَالِ
لَهُ الرَّجُوعُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ يُلَاقِيهِ ابْتِدَاءً كَمَا شَيْءٌ بَعْدَ الْأَخْذِ مِنَ الْجَانِيِ لَمْ يَكُنْ
بِهِ مَرٌّ وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَأْتِي فِي وَجُوبِهِ عَلَى الْعَاقِلَةِ بِأَنَّهُمْ أَهْلٌ لِلتَّحَمُّلِ حَالِ أَدَا
ا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ ا ه وَقَضِيَّةٌ مَا عَلَّلَ بِهِ بِخِلَافِ بَيْتِ الْمَالِ هُنَا ؛ لِأَنَّهُ حَالِ الْأَدِّ
هُ أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ إِذَا امْتَنَعَ الْمُتَوَلِّيِ ظَلَمًا ، ثُمَّ بَعْدَ الْأَخْذِ مِنَ الثَّانِيِ أَجَابَ ، وَقَدْ يُوجَدُ
إِذَا مَنَعَ بَيْتِ الْمَالِ ظَلَمًا لَمْ يَكُنْ مُنْتَظِمًا هَذَا أَيْضًا بِأَنَّ شَرْطَ الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ وَارِثًا وَ
فَلَا يَكُونُ وَارِثًا فَلَا يَكُونُ عَاقِلًا فَلْيُحَرَّرْ ا ه س م .

عِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ الْمَحَلِّيِّ ، فَإِنَّ (قَوْلُهُ بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ أَنَّ الْوَاجِبَ إِنْ خ)
دَفَعَلَى الْجَانِي فِي الْأَظْهَرِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً ، ثُمَّ تَتَحَمَّلُهُ الْعَاقِلَةُ فَوْقَ
وَالثَّانِي الْمَنْعُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ ابْتِدَاءً عَلَى الْعَاقِلَةِ وَعَلَى هَذَا يَكُونُ دَيْنًا فِي بَيْتِ
فِي أَحَدِ وَجْهَيْنِ وَحَيْثُ وَجِبَ فِي بَيْتِ الْمَالِ أَوْ عَلَى الْجَانِي فَيَتَأَجَّلُ تَأَجُّلُهُ عَلَى الْمَالِ
. الْعَاقِلَةُ ثَلَاثَ سِنِينَ كُلُّ سَنَةٍ تُلْتُهُ انْتَهَتْ

كَعَاقِلَةِ دِيَّةِ نَفْسٍ (نِي أَيُّ عَلَى الْجَا (عَلَيْهِ) ضِاقِبِ رِغْنِ مَوْلُو ، (وَتُوجَّلُ)
مِنَ الدِّيَةِ (كُلُّ سَنَةٍ ثَلَاثُ) آخِرِ (ثَلَاثَ سِنِينَ فِي) بِإِسْلَامٍ وَحُرِّيَّةٍ وَذُكُورَةٍ (كَامِلَةٍ
وَعَرَاهُ وَتَأْجِيلُهَا بِالثَّلَاثِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ قَضَاءِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
الشَّافِعِيُّ إِلَى قَضَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالظَّاهِرُ تَسَاوِيِ الثَّلَاثِ فِي الْقِسْمَةِ
يِهِ مِنْ وَأَنَّ كُلَّ ثَلَاثِ آخِرِ سَنَتِهِ وَأُجِّلَتْ بِالثَّلَاثِ لِكَثْرَتِهَا لَا لِأَنَّهَا بَدَلُ نَفْسٍ وَتَأْجِيلُهَا عَلَى
(وَلَوْ غَيْرَ ذِمِّيٍّ وَإِنْ عَبَّرَ الْأَصْلُ بِالذَّمِّيِّ (كَافِرٍ مَعْصُومٍ) تُوجَّلُ دِيَّةُ (وَ) زِيَادَتِي
(مُسْلِمِينَ (دِيَّةُ امْرَأَةٍ وَخُنْتِي) تُوجَّلُ (وَ) ؛ لِأَنَّهَا قَدْرٌ ثَلَاثُ دِيَّةِ مُسْلِمٍ أَوْ أَقْلُ (سَنَةٍ
مِنَ دِيَّةِ نَفْسٍ كَامِلَةٍ وَذَكَرَ حُكْمَ الْخُنْتِي (ثَلَاثُ) مِنْهُمَا (الْأُولَى) آخِرِ (سَنَتَيْنِ فِي
أَيِّ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ بِقِيَمَتِهِ ؛ لِأَنَّهَا بَدَلُ نَفْسٍ كَالْحَرِّ ، (وَتَحْمَلُ عَاقِلَةٌ رَقِيقًا) مِنْ زِيَادَتِي
قَدْرٌ ثَلَاثُ (يُؤْخَذُ مِنْهَا (كُلُّ سَنَةٍ) آخِرِ (فِي) نَتِ قِيَمَتُهُ قَدْرٌ دِيَّةٍ أَوْ دِيَّتَيْنِ فَإِذَا كَا
مِنَ الْأَطْرَافِ وَغَيْرِهَا فَإِنَّهُ يُوجَّلُ (غَيْرِ نَفْسٍ) وَاجِبِ (كَ) مِنْ دِيَّةِ نَفْسٍ كَامِلَةٍ ()
الدِّيَّةِ بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ أَنَّ الْعَاقِلَةَ تَحْمَلُ بِدَلَّهَا كَدِيَّةِ النَّفْسِ فِي كُلِّ سَنَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِ
هُوَ أُولَى مِنْ (مُسْلِمِينَ) رَجُلَيْنِ (وَلَوْ قَتَلَ) فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْأَطْرَافِ
لَا سِتُّ مِنْ السِّنِينَ تُؤْخَذُ دِيَّتُهُمَا فِي كُلِّ سَنَةٍ لِكُلِّ ثَلَاثِ دِيَّةٍ (ثِ فِي ثَلَا) قَوْلِهِ رَجُلَيْنِ

. أَي إِذَا انْتَهَى الْأَمْرُ لَوْجُوبِهَا عَلَيْهِ (قَوْلُهُ وَتَوَجَّلُ عَلَيْهِ)
الْفُهَا فِي أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ قَدْرٌ ثَلَاثِ الدِّيَةِ كُلِّ سَنَةٍ قَالَ النَّاسِرِيُّ إِلَّا أَنَّهُ يُدْ (قَوْلُهُ كَعَاقِلَةٍ)
لَا رُبْعَ دِينَارٍ وَلَا نِصْفَ دِينَارٍ ، وَلَوْ مَاتَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ حَلَّ عَلَيْهِ وَأُخِذَتْ مِنْ تَرْكِتِهِ
. حَوْلِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِسْمُ بَخْلَافِ مَوْتِ وَاحِدٍ مِنَ الْعَاقِلَةِ فِي أَثْنَاءِ الْ
. أَي وَإِلَّا لِأَجَلَتْ بِالثَّلَاثَةِ دِيَةَ الْكَافِرِ وَالْمَرْأَةِ تَأْمَلُ (قَوْلُهُ لَا ؛ لِأَنَّهَا بَدَلُ نَفْسِ)
هُودِيٍّ أَوْ أَقَلِّ ، وَذَلِكَ فِي أَيِّ ، وَذَلِكَ فِي أَيِّ (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْرٌ ثَلَاثِ دِيَةِ مُسْلِمٍ)
. الْمَجُوسِيِّ إِذَا عُقِدَتْ لَهُ ذِمَّةٌ إِسْمُ ه ح ل
لَوْ اخْتَلَفَ الْعَاقِلَةُ وَالسَّيِّدُ فِي قِيَمَتِهِ صُدِّقُوا بِأَيْمَانِهِمْ (قَوْلُهُ وَتَحْمَلُ عَاقِلَةٌ رَقِيقًا إِخ)
. لِكُونِهِمْ غَارِمِينَ إِسْمُ ه س ل
لَعَلَّ الْبَاءَ زَائِدَةٌ فِي الْمَفْعُولِ ؛ لِأَنَّ الْقِيَمَةَ هِيَ الْمَحْمُولَةُ وَيَكُونُ مِنْ (قَوْلُهُ بِقِيَمَتِهِ)
فِي جُمْلَةِ التَّفْسِيرِ وَيَكُونُ مَدْخُولَهَا بَدَلًا مِنَ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ بَدَلِ اسْتِمَالٍ أَوْ هِيَ لِلْمَلَابَسَةِ أ
. جَنَابَةٌ مُلْتَبَسَةٌ بِقِيَمَتِهِ مُلَابَسَةُ السَّبَبِ لِلْمُسَبَّبِ إِسْمُ ه شَيْخَانَا
. أَي مِنَ الْقِيَمَةِ إِسْمُ ه ح ل (قَوْلُهُ يُؤْخَذُ مِنْهَا)
سِتِّ سِتِّينَ إِسْمُ ه فَبِيمَا إِذَا كَانَتْ قِيَمَتُهُ قَدْرَ دِيَتَيْنِ تُؤْخَذُ فِي (قَوْلُهُ مِنْ دِيَةِ نَفْسٍ كَامِلَةٍ)
. ه ح ل
عِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر ، وَالْأَطْرَافُ (قَوْلُهُ بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ أَنَّ الْعَاقِلَةَ إِخ)
فَفِي وَالْمَعَانِي وَالْأَرْوَشُ وَالْحُكُومَاتُ فِي كُلِّ سَنَةٍ قَدْرٌ ثَلَاثِ دِيَةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ نِصْفَ دِيَةٍ
ثُ الْأُولَى ثَلَاثُ ، وَفِي الثَّانِيَةِ سُدُسٌ أَوْ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا فِي الْأَوَّلِينَ ثَلَاثُ ، وَفِي الثَّانِيَةِ ثَلَاثُ

تَعْلَابَ يَمْسُدُ فِي إِهْلَاكِ بُجْدَلِ يَفُو ، نَيْسِدُ تَسِدِ فِي فَنَنْ يَنْبِيدُ وَأَسِدُ فُصْدِ تَتْلَانَا فِي فَو ،
أَبْلَعْتُ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِدَلِّ نَفْسٍ أَوْ مَ

. رُبْعَ دِيَّةٍ فِي سَنَةٍ قَطْعًا انْتَهَتْ

تَلْقَاءِ لَعْفِ أَدْحَاوٍ تَتْلَانَا لَتَقْوَا كَلِدِ سِكَعِ فِي فَو ، (وَلَوْ قَتَلَ مُسْلِمِينَ الْخُ : قَوْلُهُ)
. عَلَيْهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ نَظْرًا لِاتِّحَادِ الْمُسْتَحِقِّ أ ه شرح م ر كُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثُ دِيَّةٍ يُوجَلُ

لَهَا بِمُزْهَقٍ أَوْ بِسِرَايَةِ جُرْحٍ ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ (زَهْوِقٍ) وَقَتِ (نَفْسٍ مِنْ) وَاجِبُ (وَأَجَلٍ)
(وَ) لَهُ مِنْ وَقْتِ وَجُوبِهِ كَسَائِرِ الدُّيُونِ الْمُوجَلَةِ يَحِلُّ بِانْقِضَاءِ الْأَجَلِ فَكَانَ ابْتِدَاءُ أَجَلِ
لِأَنَّ الْوُجُوبَ تَعَلَّقَ بِهَا وَإِنْ كَانَ لَا يُطَالَبُ (جِنَايَةٍ) وَقَتِ (غَيْرِهَا مِنْ) أَجَلٍ وَاجِبُ
مِنْ أَصْبُعٍ إِلَى كَفِّ مَثَلًا فَأَجَلٌ أَرَشُ بِبَدَلِهَا إِلَّا بَعْدَ الْإِنْدِمَالِ نَعَمْ لَوْ سَرَتْ جِنَايَةٌ
الْأَصْبُعِ مِنْ قَطْعِهَا وَالْكَفِّ مِنْ سُقُوطِهَا كَمَا اخْتَارَهُ الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَجَزَمَ بِهِ
. الْحَاوِي الصَّغِيرِ وَالْأَنْوَارُ وَرَجَّحَهُ الْبُلْقِينِيُّ

الشرحُ

.
قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوضِ فَلَوْ مَضَتْ سَنَةٌ وَلَمْ يَنْدِمِ لَمْ يُطَالَبِ (قَوْلُهُ إِلَّا بَعْدَ الْإِنْدِمَالِ)
مَا يَوَاجِبُهَا أ ه أَيِ فَيَسْقُطُ بِالْكُلِّيَّةِ وَتَبْتَدَأُ سَنَةٌ أُخْرَى كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ هَذَا الْكَلَامِ وَنَظِيرُهُ
عَ كَانَتْ الْعَاقِلَةُ آخِرَ السَّنَةِ فُقِرَاءَ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ وَاجِبُ تِلْكَ السَّنَةِ بِالْكُلِّيَّةِ لَا يُقَالُ فَرَجَ لَوْ
الْأَمْرُ فِي ابْتِدَاءِ الْمُدَّةِ إِلَى الْإِنْدِمَالِ ؛ لِأَنَّ هَذَا غَلَطٌ فَإِنَّهُ لَوْ مَضَتْ سِنَةٌ أَشْهُرٌ قَبْلَ

نُدِمَالِ بَنِيَا عَلِيَّهَا ، وَلَوْ أُعْتَبِرَ الْإِنْدِمَالُ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَكَانَ الْعِبْرَةُ فِي الْوُجُوبِ بِآخِرِ الْإِ
الْحَوْلِ سَقَطَ الْوَاجِبُ لِفَقْدِ الشَّرْطِ ا ه س م

لِيهِ مِنْ وَاجِبِهَا بِخِلَافِ مَنْ ع (فِي أَثْنَاءِ سَنَةٍ فَلَا شَيْءَ) مِنْ الْعَاقِلَةِ (وَمَنْ مَاتَ)
إِنْ زَادَتْ مُدَّتُهُ عَلَى مُدَّةِ الْأَجْلِ (وَيَعْقِلُ كَافِرٌ ذُو أَمَانٍ عَنْ مِثْلِهِ) مَاتَ بَعْدَهَا
يَهُودِيٌّ عَنْ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْكُفْرِ الْمُقَرَّرِ عَلَيْهِ وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ وَيَعْقِلُ
سَيْدُ رِيقًا أَوْ مُسَاوِمٌ لَفَعْلًا نَ لَا ؛ لِقَعِيدِ لَاقِ ابُوسَكِّ وَلَوْ ، (لَا فَفَيْرٌ) نَصْرَانِيٌّ وَعَكْسُهُ
نَ أَهْلٍ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُكَاتَبِ مِنَ الْأَرْقَاءِ لَا مِلْكَ لَهُ وَالْمُكَاتَبُ لَيْسَ مِ (وَرَقِيقٌ) مِنْ أَهْلِهَا
وَهُمَا مِنْ زِيَادَتِي ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَبْنِيَّ الْعَقْلِ (وَصَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَامْرَأَةٌ وَخُنْثَى) الْمُوَاسَاةِ
رَةً إِذْ لَا مُوَالَاةَ بَيْنَهُمَا فَلَا نُصِدُ (وَمُسْلِمٌ عَنْ كَافِرٍ وَعَكْسُهُ) عَلَى النَّصْرَةِ وَلَا نُصْرَةَ بِهِمْ
مَلَكٌ آخِرَ السَّنَةِ فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ عِشْرِينَ) مِنْ الْعَاقِلَةِ وَهُوَ مَنْ (وَعَلَى غَنِيٍّ)
آخِرَ السَّنَةِ (مَلَكٌ) وَهُوَ مَنْ (مُتَوَسِّطٌ) عَلَى (نِصْفِ دِينَارٍ وَ) (أَيُّ قَدْرُهَا) (دِينَارًا)
(رُبْعُهُ) (أَيُّ الدِّينَارِ) (وَفَوْقَ رُبْعِهِ) (أَيُّ الْعِشْرِينَ دِينَارًا) (أَوْ دُونَهُ) فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ
بِمَعْنَى مِقْدَارِهِمَا لَا عَيْنِهِمَا ؛ لِأَنَّ الْإِبْلَ هِيَ الْوَاجِبَةُ وَمَا يُؤْخَذُ يُصْرَفُ إِلَيْهَا
شَرْطُ كَوْنِ الدُّونِ الْفَاضِلِ عَنْ حَاجَتِهِ فَوْقَ الرَّبْعِ وَلِلْمُسْتَحَقِّ أَنْ لَا يَأْخُذَ غَيْرَهَا ، وَإِنَّمَا
لِيَلَّا يَصِيرَ بَدْفِعِهِ فَقِيرًا وَبِمَا ذَكَرَ عَلِمَ أَنَّ مَنْ أُعْسِرَ آخِرَهَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ
عَدَّ أَنْ كَانَ مُوسِرًا آخِرَهَا لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ كَانَ مُوسِرًا قَبْلُ أَوْ أَيْسَرَ بَعْدُ وَأَنَّ مَنْ أُعْسِرَ بَ
شَيْءٌ مِنْ وَاجِبِهَا وَمَنْ كَانَ أَوْلَاهَا رَقِيقًا أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ كَافِرًا وَصَارَ فِي آخِرِهَا
يَمَا بَعْدَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَصِفَةِ الْكَمَالِ لَا يَدْخُلُ فِي التَّوْزِيعِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ وَلَا فِي
النُّصْرَةِ فِي الْإِبْتِدَاءِ بِخِلَافِ الْفَقِيرِ وَذِكْرُ ضَابِطِ الْغَنِيِّ

. وَالْمُتَوَسِّطِ مِنْ زِيَادَتِي .

الشرح

وَافَقَةُ الدِّينِ وَالْعِنَى أَوْ شُرُوعٌ فِي صِفَاتٍ مِنْ يَعْقِلُ وَهِيَ مُ (قَوْلُهُ وَيَعْقِلُ كَافِرٌ إِخْ)
. التَّوَسُّطِ وَالتَّكْلِيفِ ، وَقَدْ ذَكَرَهَا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ ا ه ح ل

وَعِبَارَةُ الشُّوبَرِيِّ قَوْلُهُ وَيَعْقِلُ كَافِرٌ إِخْ شُرُوعٌ فِي صِفَةِ الْعَاقِلَةِ وَهِيَ خَمْسُ التَّكْلِيفِ
. وَالْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورَةُ وَاتِّفَاقُ الدِّينِ انْتَهَتْ وَعَدَمُ الْفَقْرِ

هَلْ الْمُرَادُ كُلُّ الْأَجَلِ أَوْ لِكُلِّ سَنَةٍ حُكْمُهَا وَخَرَجَ مَا لَوْ (قَوْلُهُ عَلَى مُدَّةِ الْأَجَلِ)
صَتَ عَنْهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ أَوْ نَقَصَتْ أَوْ سَاوَتْ قَالَ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا نَقَّ
سَاوَتْهُ تَقْدِيمًا لِلْمَانِعِ عَلَى الْمُقْتَضَى نَعَمْ يَكْفِي فِي تَحْمَلِ كُلِّ حَوْلٍ عَلَى انْفِرَادِهِ زِيَادَةُ
مَا ذَكَرَ مِنْ تَحْمَلِ مُدَّةِ الْعَهْدِ عَلَيْهِ قَالَ وَمُقْتَضَى كَلَامِ الْأَذْرَعِيِّ وَغَيْرِهِ وَهُوَ الظَّاهِرُ أَنَّ
. الدِّينَ وَنَحْوَهُ مَحَلُّهُ إِذَا كَانُوا فِي دَارِنَا ؛ لِأَنَّهُمْ تَحْتَ حُكْمِنَا ا ه س م

أَيُّ لِإِيهَامِ الْأَصْلِ أَنَّ كَلَامًا مِنَ الْيَهُودِيِّ (قَوْلُهُ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ وَيَعْقِلُ يَهُودِيٌّ إِخْ)
رَانِيٌّ يَعْقِلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَمَانٌ وَأَنَّ غَيْرَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ لَا يَعْقِلُ وَإِنْ كَانَ وَالنَّصْرَانِيُّ
. لَهُ أَمَانٌ ا ه ع ش

فَرَارِهِ فِي دَارِ بِخِلَافِ الْحُرِّيَّةِ فَإِنَّهَا لِحَقِّنِ الدَّمَاءِ وَإِلَّا (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ مُوَأَسَاةً إِخْ)
. الْإِسْلَامَ فَصَارَتْ عَوَضًا فَلِذَلِكَ لَزِمَتْ الْفَقِيرَ ا ه س ل وَأَصْلُهُ فِي شَرْحِ م ر

لَوْ كَانَ مُبَعَّضًا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ سَكَنُوا عَنْهُ وَقَضِيَّتُهُ كَوْنُ ذَلِكَ مُوَأَسَاةً أَنْ (قَوْلُهُ وَرَقِيقٌ)
يُهُ بِقَدْرِ مَلِكِهِ كَالزَّرْكَاتِ ، ثُمَّ إِخْرَاجُ الرَّقِيقِ مُسْتَفَادٌ مِنْ نَفِي الْوُجُوبِ عَلَى الْفَقِيرِ تَجِبَ عَظْمُ
؛ لِأَنَّ الرَّقِيقَ لَا يَمْلِكُ كَذَا فِي الزَّرْكَشِيِّ ، وَفِيهِ بَحْثٌ ؛ لِأَنَّ الرَّقِيقَ لَا وَجُوبَ عَلَيْهِ ،

مُضِيَّ الْأَجَلِ بِخِلَافِ الْفَقِيرِ إِذَا أَيْسَرَ فِي آخِرِ الْحَوْلِ فَالْمُدْرِكُ فِيهِمَا وَلَوْ عَتَقَ قَبْلَ
مُخْتَلَفًا هـ وَفِي شَرْحِ

الرَّوْضِ وَرَقِيقٌ وَمُبَعَّضٌ كَمَا قَالَه الْبُلْقِينِيُّ ا هـ فَجَعَلَ الْمُبَعَّضِ كَالرَّقِيقِ خِلَافًا مَا مَرَّ
ا هـ س م .

فَلَوْ بَانَ الْخُنْثَى ذَكَرًا لَمْ يَغْرَمْ خِلَافًا لِمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ا هـ (قَوْلُهُ وَامْرَأَةٌ وَخُنْثَى)
ح ل وَصَحَّحَهُ الْبُلْقِينِيُّ قَالَ لِبِنَاءِ النَّحْمَلِ عَلَى الْمُوَالَاةِ وَالْمُنَاصَرَةِ الظَّاهِرَةِ ، وَقَدْ كَانَ
فِي سِتْرِ الثَّوْبِ كَالْأُنْثَى فَلَا نُصْرَةَ بِهِ وَاسْتَوَجَهَ الْخَطِيبُ الْغُرْمَ ؛ لِأَنَّ النُّصْرَةَ هَذَا
. مَوْجُودَةٌ فِيهِ بِالْقُوَّةِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ

الْغَايَةِ بَعْدَ أَنْ قَالَ الشَّيْخُ فِي شَرْحِ (قَوْلُهُ وَعَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ مَنْ مَلَكَ آخِرَ السَّنَةِ الْخُ)
رِينَ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْمُتَوَسِّطِ بِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَقَضِيَّةٌ ذَلِكَ أَنَّ الْغَنِيَّ مَنْ مَلَكَ دُونَ الْعِشْرِ
بَعْدَ كِفَايَةِ الْعُمْرِ وَفَوْقَ الرَّبْعِ فَاضِلًا عَمَّا ذَكَرَ وَلَا يَخْفَى إِشْكَالُهُ حِينَئِذٍ فَإِنَّهُ حَيْثُ مَلَكَ
نَ الْغَالِبِ قَدْرٌ وَاجِبِهِ فَقَطُّ فَمَا وَجَهُ اعْتِبَارِ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ ؟ ، فَإِنْ قِيلَ لِيَتَمَيَّزَ الْغَنِيُّ ع
. ا هـ شَوْبَرِيٌّ الْمُتَوَسِّطِ قُلْنَا التَّمْيِيزُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى ذَلِكَ بِخُصُوصِهِ فَلْيَتَأَمَّلْ انْتَهَى

فَغَنَى الْعَاقِلَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْمَالِ فَالْغَنِيُّ بِالْكَسْبِ فَقِيرٌ فِي (قَوْلُهُ وَهُوَ مَنْ يَمْلِكُ الْخُ)
. بَابِ الْعَاقِلَةِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّارِحُ فِيمَا سَبَقَ ، وَلَوْ كَسُوبًا ا هـ

وَهِيَ الْمَسْكَنُ وَالْخَادِمُ وَسَائِرُ مَا لَا يُكَلَّفُ بَيْعَهُ فِي الْكِفَارَةِ (عَنْ حَاجَتِهِ قَوْلُهُ فَاضِلًا)
فَجُمْلَةٌ مَا يَلْزَمُ الْغَنِيَّ فِيهَا دِينَارٌ وَنِصْفٌ وَالْمُتَوَسِّطُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ دِينَارٍ ا هـ ز ي ا هـ ع
نَا غِنَى الْكِفَارَةِ ، وَالْمُرَادُ بِالْحَاجَةِ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ حَاجَةُ الْعُمْرِ شَ فَالْمُرَادُ بِالْغَنِيِّ هُ
. الْغَالِبِ أَيُّ مَا بَقِيَ مِنْهُ أَوْ حَاجَةُ سَنَةٍ عَلَى الْخِلَافِ فِي غِنَى الْكِفَارَةِ

عَنْ الْكَفَّارَةِ مَنْ مَلَكَ رَقِيقًا أَوْ ثَمَنَهُ فَاضِلًا وَعِبَارَةُ الشَّارِحِ هُنَاكَ ، وَإِنَّمَا يُلْزَمُ الْإِعْتَاقُ
عَنْ كِفَايَةِ

مُؤُونِهِ مِنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ نَفَقَةً وَكِسْفَةً وَسُكْنَى وَنَحْوَهَا إِذْ لَا يَلْحَقُهُ بِصَرْفِ ذَلِكَ ضَرَرٌ
الرَّفَاعِيُّ وَسَكَنُوا عَنْ تَقْدِيرِ مُدَّةِ ذَلِكَ وَيَجُوزُ أَنْ شَدِيدٌ ، وَإِنَّمَا يَفُوتُ نَوْعُ رَفَاهِيَةِ ، قَالَ
يُقَدَّرُ بِالْعُمُرِ الْغَالِبِ وَأَنْ يُقَدَّرَ بِسَنَةِ وَصَوَّبَ فِي الرُّوضَةِ مِنْهُمَا الثَّانِي ، وَقَضِيَّةُ ذَلِكَ
الْأَوَّلُ ، وَجَزَمَ الْبَغَوِيُّ فِي فَتَاوِيهِ بِالثَّانِي عَلَى أَنَّهُ لَا نَقْلَ فِيهَا مَعَ أَنَّ مَقُولَ الْجُمْهُورِ
. قِيَاسِ مَا صَنَعَ فِي الزَّكَاةِ انْتَهَتْ

وَالدِّينَارُ يُسَاوِي الْآنَ بِالْفِضَّةِ الْمُتَعَامَلِ بِهَا نَحْوَ سَبْعِينَ نِصْفِ (قَوْلُهُ نِصْفُ دِينَارٍ)
تَى زَادَ سِعْرُهُ أَوْ نَقَصَ أُعْتَبِرَ حَالُهُ وَقَتِ الْأَخْذِ مِنْهُ وَإِنْ صَارَ يُسَاوِي فِضَّةً أَوْ أَكْثَرَ وَمَ
. مَائَتِي نِصْفٍ فَأَكْثَرَ ا ه ع ش عَلَى م ر

. أَنْظُرْ وَجْهَ التَّعْبِيرِ بِهِ دُونَ سَابِقِهِ ا ه شَوْبَرِيٌّ (قَوْلُهُ بِمَعْنَى مِقْدَارِهِمَا)

حَاصِلُهُ أَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا أَنْ يَبْقَى مَعَهُ شَيْءٌ مَّا زَائِدًا (وَلَهُ لِنَلَّا يَصِيرَ بِدَفْعِهِ فَقِيرًا ق)
عَلَى حَاجَتِهِ بَعْدَ دَفْعِ الرُّبْعِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَعْدَ الدَّفْعِ فَقِيرًا وَلَكِ أَنْ تَقُولَ كَانَ يَجُوزُ أَنْ
ذَلِكَ ، وَيَكُونَ الْفَقِيرُ مَنْ لَا يَمْلِكُ رُبْعًا زَائِدًا عَلَى حَاجَتِهِ وَالْمُتَوَسِّطُ مَنْ يَمْلِكُ لَا يَشْتَرِطُ
ذَلِكَ وَلَا مَحْذُورَ فِي عَوْدِهِ بَعْدَ الدَّفْعِ فَقِيرًا إِنَّمَا الْمَحْذُورُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ فَقِيرٍ وَلَمْ يُوجَدْ
قَائِلٌ أَنْ يَقُولَ وَقَعُوا فِيمَا قَرُّوا مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْمُتَوَسِّطَ عَلَى كَلَامِهِمْ صَادِقٌ هُنَا مَعَ أَنَّ لِ
بِمَنْ مَلَكَ زِيَادَةً عَلَى حَاجَتِهِ ثُلُثَ دِينَارٍ مَثَلًا كَمَا هُوَ قَضِيَّةُ التَّفْسِيرِ الْمَذْكُورِ وَلَا خَفَاءَ
إِذَا دَفَعَ رُبْعًا عَادَ فَقِيرًا ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ دَفْعِهِ صَارَ لَا يَصُدُقُ عَلَيْهِ فِي أَنْ مَنْ مَلَكَ ذَلِكَ
طًا أَنَّهُ مَلَكَ زَائِدًا عَلَى حَاجَتِهِ فَوْقَ رُبْعِ دِينَارٍ فَيَكُونُ فَقِيرًا ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا بَطَلَ كَوْنُهُ مُتَوَسِّدًا
ا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ غَنِيًّا

. فَقِيرًا إِذِ الْمُرَادُ بِالْفَقِيرِ وَغَيْرِهِ هُوَ الْمَعْنَى الْمُسْتَطْلَحُ عَلَيْهِ هُنَا فَتَأَمَّلْ ا ه س م
يَفِ وَالْإِسْلَامَ فَعَلِمَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ الْكَمَالَ بِالتَّكْلِ (قَوْلُهُ وَمَنْ كَانَ أَوْلَهَا رَقِيقًا أَوْ صَبِيًّا الْخِ)
. وَالْحُرِّيَّةِ فِي التَّحْمَلِ مِنَ الْعَقْلِ إِلَى مُضِيِّ أَجَلِ كُلِّ سَنَةٍ ا ه شَرْحُ م ر
, طَقَفَ هُجَاوًا طَقَسَ لِوَدِّ عَائِنًا نُونًا وَوَجَدَ أَرَطًا وَلَوْ , (قَوْلُهُ لَا يَدْخُلُ فِي التَّوْزِيعِ الْخِ)
. حَارَبَ ذِمِّيًّا فَاسْتَرْقَى ا ه شَرْحُ م ر وَكَذَا الرَّقُّ بِأَنَّ
وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ لَا يَدْخُلُ فِي التَّوْزِيعِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ الْخِ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ جُنَّ أَوْ رُقَّ
. نُونًا عَادَ فَوْرًا انْتَهَتْ فِي الْأَثْنَاءِ يَسْقُطُ عَنْهُ كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا كَحَجِّ وَظَاهِرُهُ وَإِ
الْمُعْتَمَدُ أَنَّ الدَّعْوَى بِالذِّمَّةِ عَلَى الْجَانِي وَأَنَّ الْعَاقِلَةَ يَدْفَعُونَهَا وَلَا يَدَّعِي عَلَيْهِمْ (تَنْبِيهُ)
. بِهَا كَذَا قَالَ شَيْخُنَا وَغَيْرُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ا ه ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ

يَتَيَّجْنَ مِاءَ دِفْوًا وَفَعَلًا دَعَبَ وَلَوْ , (مَالُ جِنَايَةِ رَقِيقٍ) فِي جِنَايَةِ الرَّقِيقِ (فَصْلٌ)
إِذْ لَا يُمَكِّنُ الْإِزَامَةَ لِسَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِضْرَارٌ بِهِ مَعَ بَرَاءَتِهِ وَلَا أَنْ (يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ) (أُخْرَى
فِي ذِمَّتِهِ إِلَى عِتْقِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَفْوِيتٌ لِلضَّمَانِ أَوْ تَأْخِيرٌ إِلَى مَجْهُولٍ , وَفِيهِ ضَرَرٌ يُقَالُ
ظَاهِرٌ بِخِلَافِ مُعَامَلَةٍ غَيْرِهِ لَهُ لِرِضَاهُ بِذِمَّتِهِ فَالتَّعَلُّقُ بِرَقَبَتِهِ طَرِيقٌ وَسَطٌ فِي رِعَايَةِ
أَيِّ لَا بِذِمَّتِهِ وَلَا بِكَسْبِهِ وَلَا بِهِمَا وَلَا بِكُلِّ مِنْهُمَا أَوْ بِهِمَا مَعَ رَقَبَتِهِ (فَقَطُّ) (الْجَانِبَيْنِ
قِي وَإِنْ أَدِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي الْجِنَايَةِ وَإِلَّا لَمَّا تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ كَدُيُونِ الْمُعَامَلَاتِ حَتَّى لَوْ بَدَّ
بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ نَعَمْ إِنْ أَقَرَّ الرَّقِيقُ بِالْجِنَايَةِ وَلَمْ يُصَدِّقْهُ سَيِّدُهُ وَلَا بَيَّنَّ تَعَلُّقَ شَيْءٍ لَا يَتَّبَعُ
وَوَاجِبُهَا بِذِمَّتِهِ كَمَا مَرَّ فِي الْإِفْرَارِ أَوْ اطَّلَعَ سَيِّدُهُ عَلَى لُقْطَةٍ فِي يَدِهِ وَأَقْرَبَهَا عِنْدَهُ أَوْ
كَمَا مَلَهُ وَأَعْرَضَ عَنْهُ فَاتَّوَلَّهَا أَوْ تَلَفَتْ عِنْدَ تَعَلُّقِ الْمَالِ بِرَقَبَتِهِ وَبِسَائِرِ أَمْوَالِ السَّيِّدِ أَه
بِأَمْرِ نَبِّهِ عَلَيْهِ الْبُلْقِينِي وَمَعْلُومٌ مِمَّا مَرَّ فِي الرَّهْنِ أَنَّ جِنَايَةَ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ , وَلَوْ بِالْعَا

. سَيِّدِهِ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْأَمْرِ وَتَعْبِيرِي بِالرَّقِيقِ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْعَبْدِ

الشرح

مَصْدَرٌ مُضَافٌ لِفَاعِلِهِ أَيِ الْجِنَايَةِ الْوَاقِعَةِ مِنْهُ عَلَى غَيْرِهِ (فَصَلِّ فِي جِنَايَةِ الرَّقِيقِ)
. أَوْ مَالٍ ا ه ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ مِنْ نَفْسِ

هُذَّكَ لَكَّفْنَا بِجَاوِلَا ضِعْبَنَاءَ هَءَارِنَا تَأَصَّدَ اِنَاِفَ ، (قَوْلُهُ مَالُ جِنَايَةِ رَقِيقِ الْخِ)
ذَكَرَ هُنَا الْوَاجِبُ بِقِسْطِهِ وَيُفَارِقُ الْمَرْهُونَ بِأَنَّ الرَّاهِنَ حَجَرَ عَلَى نَفْسِهِ فِيهِ وَيُخَالِفُ مَا
زَمَهُ بِجِنَايَةِ الْبَهِيمَةِ ؛ لِأَنَّ جِنَايَةَ الْعَبْدِ مُضَافَةٌ إِلَيْهِ فَاتَّهَ بِتَصَرُّفٍ بِاخْتِيَارِهِ ، وَلِذَلِكَ لَا

لَمَحَلِّيِّ الْقِصَاصِ إِذَا أُوجِبَتْهُ الْجِنَايَةُ بِخِلَافِ الْبَهِيمَةِ ا ه شَرَحَ م ر ، وَفِي ق ل عَلَى ا
فَارِقَ قَوْلُهُ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ الْخِ أَيِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْعُقَلَاءِ فَجِنَايَتُهُ مُضَافَةٌ إِلَيْهِ ، وَبِذَلِكَ
بِعَيْنِهَا حَتَّى الْبَهِيمَةِ ا ه ، وَفِي هَذَا الْكَلَامِ تَسْمُحٌ ؛ لِأَنَّ وَاجِبَ جِنَايَةِ الْبَهِيمَةِ لَا يَتَعَلَّقُ

يُقَالُ إِنَّهُ إِذَا سَقَطَ بَعْضُ الْوَاجِبِ لَا يَنْفَكُ مِنْهَا شَيْءٌ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى الْفَرْقِ بَيْنَهَا
وَبَيْنَ الْجَانِيِ بَلْ وَاجِبُ جِنَايَتِهَا يَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ صَاحِبِهَا كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي مَحَلِّهِ ا ه
ي الْمُبْعَضُ يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ وَاجِبِ جِنَايَتِهِ بِنِسْبَةِ حُرِّيَّتِهِ وَمَا فِيهِ مِنْ الرَّقِّ يَتَعَلَّقُ بِهِ بِاقْوِ

. وَاجِبُ الْجِنَايَةِ فَيَفْدِيهِ السَّيِّدُ بِأَقْلِّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ حِصَّتِي وَاجِبِهَا وَالْقِيمَةَ ا ه ز ي
وَلَا يُقَالُ هُوَ حَبِيبٌ نَبَتَ بِرِضَا مُسْتَحِقِّهِ فَيَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ كَمَا (وَلَوْ بَعْدَ الْعَفْوِ : قَوْلُهُ)
. تَقَدَّمَ فِي الْمُعَامَلَاتِ ا ه ح ل أَيِ ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْجِنَايَةِ بغيرِ رِضَاهُ

أَيِ إِنْ تَيَسَّرَ بَيْعُ الرَّقِيقِ أَمَا إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ بَيْعُهُ كَأَمِّ الْوَالِدِ (قَوْلُهُ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ فَقَطْ)
بَيْعِ ا ه وَالْمَوْقُوفِ وَالْمَنْدُورِ عِتْقُهُ فَإِنَّ مَالَ جِنَايَتِهِ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ السَّيِّدِ ؛ لِأَنَّهُ الْمَانِعُ لِلِ
مِنْ إِضَافَةِ التَّعَلُّقِ إِلَى الرَّقَبَةِ أَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ مِنْ شَرَحِ م ر وَعُلْمِ

بِجُزْءٍ مِنْهَا ، وَلَوْ مِثْلَ مَحَلِّ الْجِنَايَةِ ، وَلِذَلِكَ لَوْ عَفَا الْمُسْتَحِقُّ عَنْ بَعْضِ حَقِّهِ مَجَانًّا
كَوْنِ التَّعَلُّقِ هُنَا قَهْرِيًّا ا ه ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ انْفَاكٌ مِنَ الرَّقْبَةِ بِقِسْطِهِ فَلَيْسَ كَالْمَرْهُونِ لِ

أَيُّ وَلَا تَحْمِلُهُ عَاقِلَتُهُ ؛ لِأَنَّ تَحْمَلَ الْعَاقِلَةِ خَارِجٌ عَنِ (قَوْلُهُ إِذْ لَا يُمَكِّنُ الزَّامَةُ الْإِنْخَ)
يَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الرَّقْبَةِ وَإِنْ زَادَتْ قِيمَتُهَا عَلَيْهِ الْأَصْلُ فَيَقْتَصِرُ عَلَى مَحَلِّ وُرُودِهِ ثُمَّ الْمَالُ
أَضْعَافًا ، وَلَوْ أُبْرِيَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ مِنْ الْبَعْضِ انْفَاكٌ التَّعَلُّقُ بِقِسْطِهِ بِخِلَافِ نَظِيرِهِ مِنْ
لِ أَنَّ الْمَرْهُونَ إِذَا جَنَى فِي الْجِنَايَةِ وَقُدِّمَ الرَّهْنُ مَعَ أَنَّ تَعَلُّقَ هَذَا الْحَقِّ أَقْوَى بِدَلِيلِ
عَلَى حَقِّ الْمُرْتَهِنِ ا ه أَقُولُ قَدْ يُفَرَّقُ بَإَنَّ الْقَصْدَ مِنْ تَعَلُّقِ الرَّهْنِ التَّوْتُّقُ فَنَاسَبَ عَدَمَ
. الْإِنْفَاكِ بِخِلَافِ تَعَلُّقِ الْجِنَايَةِ ا ه س م

أَيُّ إِنْ لَمْ يَعْتَقْ وَقَوْلُهُ أَوْ تَأْخِيرٌ إِلَى مَجْهُولٍ أَيُّ إِنْ (لَهُ ؛ لِأَنَّهُ تَقْوِيَتْ لِلضَّمَانِ قَوْلُ)
عَتَقَ ا ه ح ل .

فِي كَلَامِهِ سِتُّ صُورٍ الثَّلَاثَةُ الْأُولَى مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ بِرَقَبَتِهِ (قَوْلُهُ أَيُّ لَا بِذِمَّتِهِ الْإِنْخَ)
الثَّلَاثَةُ الْأُخْرَى مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ فَقَطْ لَكِنْ فِي صَنِيعِ الشَّارِحِ إِيهَامٌ أَنَّ السِّتَّةَ مُحْتَرَزُ وَ
عَدَانِيَّةً بِالْفَقْطِيَّةِ فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْكَرَ الثَّلَاثَةَ الْأُولَى بَعْدَ قَوْلِ الْمَتْنِ بِرَقَبَتِهِ وَالثَّلَاثَةَ الثَّانِيَةَ
. قَوْلِ الْمَتْنِ فَقَطْ هَذَا وَبَقِيَ فِي كَلَامِهِ بَعْضُ تَكَرَّرٍ إِذْ قَوْلُهُ

ذِي ذَكَرَهُ وَلَا أَنْ يُقَالَ فِي ذِمَّتِهِ إِلَى عِتْقِهِ هُوَ عَيْنُ قَوْلِهِ لَا بِذِمَّتِهِ وَلَعَلَّهُ أَفْرَدَهُ لِلتَّعْلِيلِ الْأ
وَبَقِيَ الْإِنْخَ تَقْرِيعٌ عَلَى الْفَقْطِيَّةِ وَقَوْلُهُ نَعَمْ إِنْ أَقَرَّ الرَّقِيقُ الْإِنْخَ اشْتَمَلَ بَعْدَهُ وَقَوْلُهُ حَتَّى لَا
الْأَوَّلُ وَالثَّلَاثُ رَاجِعَانِ لِقَوْلِهِ بِرَقَبَتِهِ ، وَالثَّانِي رَاجِعٌ : هَذَا الْإِسْتِدْرَاكُ عَلَى ثَلَاثَةِ فُرُوعٍ
. لِقَوْلِهِ فَقَطْ

قَوْلُهُ وَإِنْ (

أَيُّ وَهُوَ مُمَيِّزٌ أَخْذًا مِنْ كَلَامِهِ الْآتِي ا ه ح ل وَالْغَايَةُ لِلتَّعْمِيمِ لَا لِلرَّدِّ (أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ
فِي الْقَائِلِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ صَنِيعِ شَرَّاحِ الْمِنْهَاجِ وَقَوْلُهُ وَإِلَّا لِمَا تَعَلَّقَ الْإِنْحَاءُ عَلَى الضَّعْفِ
ح يَقُولُ بِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالرَّقَبَةِ وَالذِّمَّةِ مَعًا سِوَاءَ أَذِنَ السَّيِّدُ أَوْ لَا وَمَحْصَلُ الرَّدِّ أَنَّ الشَّارِحَ
ةً وَبُطْلَانِ قَوْلِكُمْ يَلْزَمُ مِنَ الْقَوْلِ بِالتَّعَلُّقِ بِالذِّمَّةِ وَالرَّقَبَةِ مَعًا قَصْرُ التَّعَلُّقِ عَلَى الذِّمَّةِ
بِهَا مَعَ وَالرَّقَبَةِ يَعْنِي أَنَّهُ مَتَى أَثْبَتْنَا التَّعَلُّقَ بِالذِّمَّةِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ التَّعَلُّقُ بِهَا وَحْدَهَا لَا
لِذِمَّةٍ وَلَا قَائِلَ يَقُولُ بِتَعَلُّقِهَا بِالرَّقَبَةِ كَمَا قُلْنَا وَسَنَدُ هَذَا دُيُونُ الْمُعَامَلَاتِ فَإِنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِهَا
بِالرَّقَبَةِ أَيْضًا .

ه وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرَحِ م ر وَلَا يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ مَعَ رَقَبَتِهِ فِي الْأَظْهَرِ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ
لَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَعَلَّقَ بِالذِّمَّةِ لَمَا فِي الْجَنَائِيَةِ فَمَا بَقِيَ عَنِ الرَّقَبَةِ يَضِيعُ ع
تَعَلَّقَ بِالرَّقَبَةِ كَدُيُونِ الْمُعَامَلَةِ انْتَهَتْ .

تَعَلَّقَ وَعِبَارَةٌ الْأَصْلِ مَعَ شَرَحِ الْمَحَلِّيِّ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ مَعَ رَقَبَتِهِ فِي الْأَظْهَرِ وَالثَّانِي يَد
اقِي بِالذِّمَّةِ وَالرَّقَبَةُ مَرْهُونَةٌ بِمَا فِي الذِّمَّةِ أَيُّ ، فَإِنْ لَمْ يُوفِ الثَّمَنَ بِهِ طُولِبَ الْعَبْدُ بِالْبَدْ
بَعْدَ الْعِتْقِ انْتَهَتْ .

ي لَوْ اعْتَبَرْنَا هُ مَانِعًا مِنْ أَيُّ لَوْ اعْتَبَرْنَا إِذِنَ السَّيِّدِ ا ه ع ش أ (قَوْلُهُ وَإِلَّا لِمَا الْإِنْحَاءُ)
تَحَادُ التَّعَلُّقِ بِالرَّقَبَةِ أَيُّ لَمْ يَكُنْ مُتَعَلِّقًا بِهَا حِينَ الْإِذْنِ لَكِنْ يَلْزَمُ عَلَى هَذَا الْمُصَادَرَةُ وَ
يُقَالُ لِمَا تَعَلَّقَ أَيُّ لِمَا صَحَّ الْمُقَدِّمِ وَالتَّالِيِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ التَّالِيَّ مُؤَوَّلٌ بِأَنَّ
الْقَوْلُ بِالتَّعَلُّقِ بِهَا أَيُّ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَلِّقًا بِهَا لِمَا صَحَّ الْقَوْلُ الْمَفْرُوضُ صِحَّتُهُ فِي
الْمَثْنِ وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ فَكَذَا الْمَلْزُومُ